المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم العقيدة

جهود شيخ الإسلام ابن تيمية
في تقرير الإمامة والرد على المخالفين فيها

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب

شرف الدين بن حامد البدوي

بإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

سعود بن عبد العزيز الخلف

العام الجامعي

١٤٢٦/١٤٢٧هـ

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [آل عمران:١٠٢] (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) [النساء:١]

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً *يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً) [الأحزاب: ٧٠ـ٧١]

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله عز وجل، وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد:

فإن الله أرسل نبيه محمداً ﷺ خاتماً للأنبياء والمرسلين، وحجة على العباد أجمعين، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين من ربه، وأنزل عليه قبيل موته قوله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً) [المائدة: من الآية ٣] فترك الناس على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وتكفل الله بحفظ هذا الدين على مر الجديدين حتى يأذن برفعه، فقال عز وجل: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [الحجر:٩] ومن حفظه لهذا الدين أن قيض له علماء جهابذة على مر الدهور ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين أقام الله بهم الملة، وهدى بعلمهم الأمة، وبصر بهم من العمى، ورد بهم المنحرفين من الضلالة، وأمر الناس بسؤالهم والاستبصار بما يحملونه من الحق، ورد المشكلات إليهم فقال تعالى: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ

إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا) [النساء:٨٣]

وقال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [النحل: من الآية٤٣].

ومن بين هؤلاء العلماء الذين شهدت لهم الأمة بالتحقيق في علوم الشرع، والرسوخ في معرفة مذهب السلف، مع التمييز بينه وبين الأقوال الزائفة والبدع والضلالات الحائفة، الإمام الجليل المجدد شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية — رحمه الله تعالى — فله من التحقيق في علوم النقل والعقل ما قد عرفه الخاصة والعامة، ومؤلفاته التي شرحت عقيدة أهل السنة كثيرة لا تحصى، مابين ضائع مفقود، ومتداول موجود، يدرس في كل سقع من الأرض منها كتاب، حتى بلغت شروح أهل العلم على كتبه ألوفاً.

ولما كان الشيخ بهذه المكانة المرموقة بين الأمة كثرت عليه الدعاوى، فكثير ممن يريد لباطله رواجاً، ولبضاعته المزجاة في العلم سوقاً يحاول أن يلصق آراءه بالشيخ، وإن لم يكن له مستمسك، واستغلت في ذلك طريقة الإحالة الكاذبة تارة، وتحريف كلامه تارة وطريقة بتر تقريراته العلمية قبل تمامها تاراة وتاراة، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد عظم الخطب وأدلهم في هذا الزمان الذي تجرأت فيه الناشئة على العلم، وتكلموا في مسائل الأمة المصيرية، ولم يصدهم عن ذلك ورع ولا حياء ولا دين، ومما خاضوا فيه من هذه الأمور الكبار، باب الإمامة وما يتعلق به من المسائل، كمعاملة ولاة الأمر وغيرها، فنسبوا لأهل العلم ما لم يقولوا به، واستغلوا من كلام شيخ الإسلام عبارات لا تفقهها عقولهم الضعيفة، ولا تدرك غور معناها، وبعضهم لا صلة له بالعلم ولا أهله أصلاً، وإنما لقن الباطل فقبله، وزين له السوء فظنه حقاً.

وأزَّهم على ذلك جماعة من طلاب الدنيا، وحفنة من غلاة المتدينة الذي لا يصدرون إلا عن أهوائهم، وفهمهم الفاسد للنصوص، ولا يقيمون لكلام أهل العلم وزناً، ويركبون لتأييد باطلهم الصعب والذلول، وينسبون لأهل العلم مثل هذه الأقوال التي لا علاقة لهم بها.

ولما حصل بتعالم هؤلاء إشكال كبير حيث نسب للشرع ما ليس منه، وظن بعض العامة أن شيخ الإسلام له صلة بهذه الأفكار،وأولئك الأغرار، كان لا بد من بيان المنهج

الحق في هذه المسائل، وسرد ما يقرره في الشرع المطهر من الدلائل، مع بيان موقف شيخ الإسلام الصحيح من تلك المقالات الفاسدة، والجهالات الكاسدة، ولما كان الطالب بمرحلة الماجستير لا بد له من أن يقدم بحثاً ليكمل به دراسته في هذه المرحلة، رأيت أن أخدم هذا الجانب فقدمت خطة بعنوان: (**جهود شيخ الإسلام ابن تيمية في تقرير مسائل الإمامة والرد على المخالفين فيها**)، مع اعترافي بنقصي وتقصيري، ولكن لم أعدم بحمد الله توجيه أهل العلم، والاستضاءة بأقوالهم، وإشراف شيخ متمكن خبير بمثل هذه المسالك، وقصدت بالبحث رفع جهلي في المقام الأول بمعرفة اعتقاد أهل السنة في هذا الباب، والإفادة وتبرئة شيخ الإسلام مما ألصق به من الأكاذيب والمفاهيم المغلوطة، والدعوة إلى الحق من خلال عرض أدلة هذه المسائل مقرونة بأقوال الأئمة الكبار، فالله أسأل يوفقنا لما يحبه ويرضاه وأن يجيرنا من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن إنه سميع مجيب.

أسباب اختيار الموضوع

١ــ أهمية الإمامة وما لها من المنزلة في الإسلام.

٢ــ رغبتي في ضبط منهج أهل السنة في هذا الباب وما يتعلق به من المسائل من خلال دراستي للموضوع من كتب العلامة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

٣ــ الذب عن شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ وتوضيح توسط منهجه في هذا الباب بين الغالين فيه والجافين عنه.

٤ــ مكانة شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ المرموقة عند أهل العلم ، التي جعلت الناس يتشوفون لمعرفة أقواله وضبط اختياراته ، في هذا الموضوع وغيره ، ولما لم تكن في هذا الباب رسالة تجمع أقواله أحببت أن يكون هذا الجهد هو موضوع أطروحتي للماجستير.

٥ــ أن الكتابة في هذا الموضوع تؤدي إلى إثراء المادة العلمية لدي لأنها تحملني على الاطلاع على كتب شيخ الإسلام رحمه الله.

٦ــ رغبتي في خدمة منهج أهل السنة والجماعة في هذه المسائل وغيرها.

٧ــ رغبتي في المشاركة في إصلاح الانحرافات الواقعة في باب الإمامة من خلال عرض أدلة الكتاب والسنة، مقرونة بفهم السلف والأئمة المصلحين لها، عسى أن يكون ذلك دافعاً لرجوع بعض الغالطين في هذا الباب والله المستعان.

خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب:

المقدمة: وتشتمل على:

أهمية الموضوع.

وسبب اختياره.

وخطة البحث.

والمنهج الذي سرت عليه في كتابة البحث.

والدراسات السابقة.

والشكر والتقدير.

ثم التمهيد: ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

المبحث الثاني: الحالة السياسية في عصر شيخ الإسلام ابن تيمية.

المبحث الثالث: الأمر بالاجتماع والنهي عن التفرق وأسبابهما.

الباب الأول: مفهوم الإمامة وطرق انعقادها عند شيخ الإسلام:

ويشتمل على تمهيد وفصلين:

التمهيد: في بيان أهمية الإمامة في الشرع.

الفصل الأول: الإمامة وحكمها والمقصود منها عند شيخ الإسلام:

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإمامة.

المبحث الثاني: حكم الإمامة ومنزلتها في الإسلام.

المبحث الثالث: مقاصد الإمامة.

المبحث الرابع: الإمامة والخلافة والملك والعلاقة بينهما.

ويشتمل على مطالب وهي:

المطلب الأول: تعريف الخليفة.

المطلب الثاني: بيان مسمى الخليفة عند شيخ الإسلام.

المطلب الثالث: تعريف الملك.

المطلب الرابع: العلاقة بين الإمامة والخلافة والملك.

الفصل الثاني: طرق انعقاد الإمامة وحكم تعدد الأئمة عند شيخ الإسلام:

ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد: في خطورة الإمامة وكراهية طلبها.

المبحث الأول: اختيار أهل الحل والعقد.

المبحث الثاني: الاستخلاف.

المبحث الثالث: التغلب.

المبحث الرابع: حكم تعدد الأئمة.

الباب الثاني: في شروط الإمام وواجباته وحقوقه عند شيخ الإسلام:

الفصل الأول: الشروط التي يجب توفرها في الإمام عند شيخ الإسلام:

المبحث الأول: الإسلام.

المبحث الثاني: التكليف.

المبحث الثالث: الذكورة.

المبحث الرابع: الحرية.

المبحث الخامس: العدالة.

المبحث السادس:القرشية.

المبحث السابع: الأفضلية.

المبحث الثامن: القوة والأمانة.

المبحث التاسع: عدم السعي في طلب الإمامة والحرص عليها.

الفصل الثاني: واجبات الإمام عند شيخ الإسلام:

المبحث الأول: تنفيذ الدين وحمايته.

المبحث الثاني: الجهاد وحماية بيضة المسلمين.

المبحث الثالث: استيفاء الحقوق المالية وصرفها في مصارفها الشرعية.

المبحث الرابع: اختيار الأكفاء للمناصب القيادية.

المبحث الخامس: الإشراف على تدبير الأمور.

المبحث السادس: كونه قدوة حسنة لرعيته.

المبحث السابع: إقامة ولاية الحسبة.

المبحث الثامن: إقامة العدل.

المبحث التاسع: إقامة الحدود والتعزيرات.

المبحث العاشر: إقامة الشورى.

الفصل الثالث: حقوق الإمام عند شيخ الإسلام رحمه الله:

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: السمع والطاعة.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة على وجوب السمع والطاعة لإمام المسلمين.

المطلب الثاني: ضوابط طاعة الإمام.

المطلب الثالث: حكم طاعة الإمام الجائر.

المبحث الثاني: النصرة والجهاد.

المبحث الثالث: المناصحة.

المبحث الرابع: دفع الحقوق المالية إليه.

المبحث الخامس: إقامة الصلاة والجمع والأعياد مع إمام المسلمين.

الفصل الرابع: موقف شيخ الإسلام من الخروج على الإمام:

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: الأمر بالصبر على جور الولاة والنهي عن الخروج عليهم.

المبحث الثاني: موقفه من الخروج على الإمام الجائر.

المبحث الثالث: متى يجوز الخروج على الإمام.

المبحث الرابع: موقفه من الإمام الحاكم بغير ما أنزل الله عز وجل.

المبحث الخامس: موقفه من البغاة.

الباب الثالث: جهود شيخ الإسلام في تقرير خلافة الخلفاء الأربعة وموقفه من الملوك من بعدهم:

ويشتمل على تمهيد وفصلين:

التمهيد: ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم إطلاق لفظ الخليفة على غير الخلفاء الراشدين:

المبحث الثاني: هل يقال خليفة الله في أرضه ؟

المبحث الثالث: مدة خلافة النبوة.

الفصل الأول: تقرير شيخ الإسلام ابن تيمية لخلافة الخلفاء الراشدين:

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تقريره لخلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

المبحث الثاني: تقريره لخلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

المبحث الثالث: تقريره لخلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه.

المبحث الرابع: تقريره لخلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

المبحث الخامس: تقريره لخلافة الحسن بن علي رضي الله عنه.

الفصل الثاني: موقف شيخ الإسلام من الملوك بعد الخلفاء الأربعة:

ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: موقفه من ملك معاوية رضي الله عنه.

المبحث الثاني: موقفه من ملك بني أمية.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف موجز بالدولة الأموية .

المطلب الثاني: موقف شيخ الإسلام ــــ رحمه الله ــــ من ملك بني أمية.

المطلب الثالث: موقف شيخ الإسلام ــــ رحمه الله ــــ من يزيد بن معاوية بن أبي سفيان وملكه.

المبحث الثالث: موقفه من خلافة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

المبحث الرابع : موقفه من ملك بني العباس:

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف بالدولة العباسية.

المطلب الثاني: موقف شيخ الإسلام من ملك بني العباس.

المبحث الخامس: موقفه من ملك العبيديين:

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف موجز بالدولة العبيدية.

المطلب الثاني: موقفه من ملك العبيديين.

المبحث السادس: موقفه من الملوك في عصره.

المبحث السابع: موقفه من مبايعة أمراء الأقطار وإن تعددوا.

الباب الرابع: موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الفرق الضالة في باب الإمامة:

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: موقف شيخ الإسلام من الخوارج والمعتزلة:

ويشتمل على تمهيد وسبعة مباحث:

التمهيد وفيه تعريف الخوارج وبيان نشأتهم.

المبحث الأول: وفيه ذم الخوارج والأمر بقتالهم.

المبحث الثاني: سبب خطئهم في هذا الباب.

المبحث الثالث: الفرق بين الخوارج والبغاة.

المبحث الرابع: فساد منهجهم في معاملة الولاة.

المبحث الخامس: موقفه من تكفيرهم.

المبحث السادس: أهم آرائهم في باب الإمامة وموقف شيخ الإسلام منها.

المبحث السابع: أبرز آراء المعتزلة في باب الإمامة وموقف شيخ الإسلام منها.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالمعتزلة.

المطلب الثاني: أبرز آرائهم في باب الإمامة وموقف شيخ الإسلام منها.

الفصل الثاني: موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من أقوال الشيعة في باب الإمامة:

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد: وفيه نشأة التشيع وأقسام الشيعة إجمالاً.

المبحث الأول: موقفه من الرافضة الإمامية ، وتحته مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرافضة الإمامية.

المطلب الثاني: نشأتهم.

المطلب الثالث: مفهوم الإمامة عندهم وموقف شيخ الإسلام منه.

المطلب الرابع: منزلة الإمامة عندهم وموقف شيخ الإسلام منها.

المطلب الخامس: حصرهم للأئمة وموقف شيخ الإسلام منه.

المطلب السادس: قولهم بالنص على إمامة علي رضي الله عنه وموقفه من ذلك.

المطلب السابع: قولهم في إمامة الخلفاء الثلاثة وموقفه من ذلك.

المطلب الثامن: عصمة الأئمة عندهم وموقفه من ذلك.

المطلب التاسع: قولهم بغيبة بعض الأئمة وموقفه من ذلك.

المطلب العاشر: قولهم في المهدي وموقفه من ذلك.

المطلب الحادي عشر: النيابة عن المنتظر وموقفه منها.

المطلب الثاني عشر: قولهم في رجعة الأئمة وموقفه من ذلك.

المبحث الثاني: موقفه من الزيدية.

وتحته مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالزيدية.

المطلب الثاني: نشأتهم.

المطلب الثالث: أقوالهم في الإمامة والرد عليها.

المبحث الثالث: موقف شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ من أقوال فرق الشيعة الأخرى في الإمامة.

الخاتمة وتشتمل على أهم نتائج البحث.

والفهارس: وتشتمل على:

١ـــ فهرس الآيات القرآنية.

٢ـــ فهرس الأحاديث النبوية.

٣ـــ فهرس الآثار.

٤ـــ فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥ـــ فهرس الفرق والطوائف المعرف بها.

٦ـــ فهرس المراجع.

٧ـــ فهرس الموضوعات.

المنهج المتبع في كتابة البحث

وقد اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج التالي:

١ـ عزوت الآيات القرآنية التي وردت في الرسالة بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢ـ خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها المعتبرة، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن لم يكن الحديث في الصحيحين خرجته من مصادره المعتبرة التي ورد فيها، ولم ألتزم الاستقصاء إلا لحاجة تدعوا إلى ذلك، وأذكر حكم أهل العلم عليه إن وجد.

٣ـ خرجت الآثار من مصادرها المعتبرة.

٤ـ ترجمت لكل علم ظهر لي أنه في حاجة للترجمة له لعدم شهرته.

٥ـ اعتمدت في نقل كلام شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ ومواقفه على كتبه، وكتب من ترجم له ونقل عنه.

٦ـ إذا كان كلام شيخ الإسلام يندرج تحت عدة مباحث كررته أكثر من مرة في كل مبحث يناسبه إذا دعت الحاجة لذلك.

٧ـ إذا نقلت نص كلام شيخ الإسلام أو غيره ذكرت اسم المصدر ورقم المجلد والصفحة وإذا نقلته بالمعنى أو بتصرف ذكرت كلمة "انظر" قبل ذكر المصدر.

٨ ـ إذا تعدد كلام شيخ الإسلام في المسألة الواحدة فإني أذكر أكمله، وأذكر الزيادات عليه، وأما المكرر فأشير إليه في الحاشية.

٩ـ أبين موافقة شيخ الإسلام ابن تيمية لأهل السنة بذكر كلام بعض أئمتهم في المسألة إذا دعت الحاجة لذلك.

١٠ـ إذا ذكرت شيخ الإسلام مجرداً فالمقصود به ابن تيمية رحمه الله.

١١ـ عرفت بالفرق والطوائف التي ورد ذكرها في البحث في الحاشية باختصار.

١٢ـ ذيلت بحثي بفهارس وهي:

أ ـ فهرس الآيات القرآنية.

ب ـ فهرس الأحاديث النبوية.

ج ـ فهرس الآثار.

د ـ فرس الأعلام المترجم لهم.

هـ ـ فهرس الفرق والطوائف المترجم لها.

و ـ فهرس المصادر والمراجع.

ز ـ فهرس الموضوعات.

الدراسات السابقة

لما عزمت على الكتابة في هذا الموضوع استعنت الله ثم اتصلت بالأقسام المختصة في الجامعات بالمملكة العربية السعودية حرسها الله، وذهبت لمكتبتي الملك فيصل والملك فهد الوطنية فلم أعثر على كتاب أفرد جهود شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في بيان مسائل الإمامة، وسألت بعض المختصين كفضيلة الشيخ الدكتور يوسف السعيد، وشيخنا الأستاذ الدكتور عبد الرزاق البدر، وغيرهم فأكدوا لي ما قد غلب على ظني، فكتبت هذه الخطة ثم تقدمت بها لقسم العقيدة بهذه الجامعة المباركة، ولكن لا شك أن هنالك مؤلفات تكلمت عن الإمامة بشكل عام وبعض المؤلفات التي كتبت عن بعض الجوانب السياسية المتعلقة بآراء شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ وكنت قد كتبت إفادة بها وبما تحتوي عليه للأقسام المختصة، وهذه المؤلفات هي:

١ـ "شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى" لمؤلفه الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد.

ولم يكن هذا الكتاب "رسالة جامعية" واقتصر الدكتور فيه على أربعة مباحث فقط:

الأول تكلم فيه عن: المقصود بالسياسة الشرعية والولاية السياسية في الإسلام على وجه العموم.

والثاني: خصه بالأدلة الشرعية على وجوب الولاية السياسية الكبرى.

والثالث: غاية الولاية السياسية وطبيعتها في الإسلام.

والرابع: المبادئ الحاكمة للولاية السياسية الكبرى في الإسلام.

والذي يظهر من الكتاب أن الدكتور أراد به بيان النظرة العامة لشيخ الإسلام في السياسة، ولذا لم يتعرض لمعظم المسائل المتعلقة بالإمامة التي تكلم الشيخ رحمه الله عليها، وعليه بعض المؤاخذات سيأتي تفصيلها.

٢ـ عثرت على كتاب قريب من الذي سبق بعنوان: "النظرية السياسية عند ابن تيمية" لمؤلفه الدكتور حسن كوناكاتا، وهو رسالة نال بها درجة العالمية "الدكتوراة" من جامعة القاهرة.

والسمة العامة لهذا الكتاب هي محاولة تصوير فكر شيخ الإسلام في السياسة على وجه الإجمال مع مقارنته بفكر الفقهاء السياسي بوجه عام، ولذا لم يتطرق الكاتب إلى تفصيلات المسائل السياسية ومقارنتها لا عند شيخ الإسلام ولا الفقهاء، ولا تطرق لقوله في خلافة الخلفاء ولا رده على المخالفين فيما يتعلق بمسائل السياسة الشرعية، ولا لواجبات الإمام، ولا لواجبات الرعية نحوه، وقد لا يلام على هذا لأنها لم تكن على شرطه في الكتاب، ولا تضمنتها خطته التي بناه عليها، ولكــــن المهم في الأمر معالجة الأخطاء الفادحة التي وقع فيها

في حق شيخ الإسلام وجانب الفقهاء، وسيكون التركيز أكثر على ما يتعلق بشيخ الإسلام لأنه موضوع هذه الرسالة، ولمعالجة البقية موضع آخر.

٣ـ وجدت كتاباً أيضاً بعنوان "آراء ابن تيمية في الحكم والإدارة" لمؤلفه الدكتور محمد بن سعد الفريان.

وهو رسالة نال بها الباحث درجة (العالمية) الدكتوراة من قسم القضاء بجامعة محمد بن سعود.

والسمة العامة لهذه الرسالة أن الباحث أراد أن يوضح رأي شيخ الإسلام في **بعض مسائل الحكم، والمسائل المتعلقة بعلم الإدارة**، ولذا تناولت الرسالة بعض الجوانب المتعلقة برسالتي هذه وهي " شروط الإمام " و"طرق توليته" إلا أنه وقع للباحث فيها قصور سيأتي تفصيله، مع أن رسالتي أعم من رسالته بكثير، لأنه لم يتعرض لواجبات الإمام، ولا لحقوقه، ولا لتقرير شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ لخلافة الخلفاء الراشدين، ولا لكلامه عن الممالك بعدهم، ولم يتعرض كذلك لرده على الفرق المخالفة لأهل السنة في باب الإمامة، وهذا كله قد استوفيته في هذه الرسالة والحمد لله.

أما القصور الذي وقع له في مسألتي "شروط الإمام" و"طرق تولية الأئمة" فهو:

أ ـ ضعف اعتماده على كلام شيخ الإسلام في هذه المسائل عموماً حيث يذكر في المسألة سطراً أو سطرين من كلام شيخ الإسلام في الغالب ثم يستدل لها ويقررها من عنده أو من كتب غيره من أهل العلم مع وجود الاستدلال لها في كلام شيخ الإسلام حتى غدت الرسالة كأنها لا تتكلم عن شيخ الإسلام على وجه الخصوص، والقارئ لهذه الرسالة يلاحظ هذا واضحاً في كل ما بحثه فيها إلا ما ندر.

ب ـ هنالك مسائل لم يذكر لشيخ الإسلام فيها كلاماً وإنما ذكرها من كتب غيره من أهل العلم، حتى إن القارئ يظن أن شيخ الإسلام لم يذكر شيئاً في تقريرها، مع أنه قد ذكرها واستدل لها ولذلك أمثلة منها:

أولاًـ لم يذكر في اشتراط شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ لشرط "للإسلام" في الإمام الأعظم شيئاً وقرره من عند نفسه، ثم قال في آخر المبحث: (وإلى هذا أشار شيخ الإسلام عند كلامه على مقصود وواجب الولايات،حيث قال: (وإن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا)[1]، ...) [2] مع أن شيخ الإسلام صرح بهذا الشرط واستدل له في مواضع من مؤلفاته.[3]

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٦١).

(٢) انظر آراء ابن تيمية في الحكم والإدارة (١/١٧٩ـ١٨٠).

(٣) انظر كلام شيخ الإسلام عن هذا الشرط ص (٢٢٧ـ٢٢٨) من هذا البحث.

ثانياً ــ لم يستدل لشرط البلوغ من كلام شيخ الإسلام، مع وجود ذلك.(١)

ثالثاً ــ لم يذكر في شرط العقل شيئاً من كلام شيخ الإسلام، ولا استدلاله له مع وجود ذلك(٢)

رابعاً ــ لم يذكر في اشتراط حرية الإمام ما يدل له من كلام شيخ الإسلام. (٣)

خامساً ــ لم يذكر في اشتراط الذكورة في الإمام شيئاً عن شيخ الإسلام، مع أنه قرره واستدل له في مواضع من مؤلفاته.(٤)

سادساً ــ **زعم أن شيخ الإسلام لا يرى اشتراط قرشية النسب في الإمام الأعظم**، واعتمد في ذلك على كلام لشيخ الإسلام في عدم جواز التفاخر بالأنساب، مع أن ابن تيمية ــ رحمه الله ــ قرر وجوب اعتبار هذا الشرط في الإمام الأعظم في مواضع من مؤلفاته وأفاض في ذلك. (٥)

سابعاً: لم يذكر من كلام شيخ الإسلام شيئاً يدل على اشتراط سلامة الأعضاء والحواس في الإمام مع وجود ذلك في كلامه. (٦)

ثامناً: لم يذكر أن شيخ الإسلام اشترط في الإمام المختار للولاية أنه يجب ألا يكون حريصاً عليها ولا طالباً لها، مع أن ابن تيمية ــ رحمه الله ــ صرح بذلك مراراً. (٧)

تاسعاً ــ اعتمد في طرق انعقاد الإمامة على تقريرات المتكلمين ولا يذكر في الطريقة منها إلا كلاماً يسيراً لشيخ الإسلام مع وجود تقريرها والاستدلال لها في كلام ابن تيمية رحمه الله.

فطريقة "اختيار أهل الحل والعقد" لم يذكر استدلال الشيخ لها، وإنما استدل لها من كلام غيره(٨)، وكذلك الأمر في أدلة البيعة وصفتها(٩)، ولم يذكر في شروط البيعة عن شيخ الإسلام إلا شرطاً واحداً. (١٠)

(١) انظر آراء ابن تيمية في الحكم والإدارة(١/١٨٢ــ١٨٥)، وانظر ص (٢٢٩ــ٢٣٠)من هذا البحث.

(٢) انظر المرجع السابق (١/١٨٦ــ١٨٩)، وانظر ص (٢٢٩ــ٢٣٠) من هذا البحث.

(٣) انظر المرجع نفسه (١/١٨٩ــ١٩٣)، وانظر ص (٢٤٠ــ٢٤١) من هذا البحث.

(٤) انظر المرجع نفسه (١/١٩٣ــ١٩٨)، انظر ص (٢٣١ــ٢٣٩) من هذا البحث.

(٥) انظر آراء ابن تيمية في الحكم والإدارة (١/٢٢٦ــ٢٤١) وانظر ص (٢٤٧ــ٢٥٨) من هذا البحث.

(٦) انظر المرجع نفسه (١/٢٤٢ــ٢٥٠)، وانظر كلام شيخ الإسلام ص (٢٢٧) من هذا البحث.

(٧) انظر تفصيل كلام شيخ الإسلام في ذلك ص (٢٧٨) من هذا البحث.

(٨) انظر المرجع السابق (١/٣٥٣ــ٣٦٤)، وانظر استدلالات ابن تيمية في هذه الرسالة ص(١٥١ــ١٥٣).

(٩) المرجع نفسه (١/٣٧١ــ٣٨٢)، وانظر كلام ابن تيمية في ذلك ص(١٧٢ــ١٨٢) في هذه الرسالة.

(١٠) المرجع نفسه (١/٣٩٢ــ٣٩٨)، وانظر تفصيل كلام ابن تيمية فيذلك ص (١٨٢ــ١٨٩)من هذه الرسالة.

أما الاستخلاف فلم يذكر فيه عن شيخ الإسلام إلا نقلين في ص (٤٥٩و٤٦٠) فقط، ثم ما بقي من استدل لهذه الطريقة، وذكر لشروطها وغير ذلك مما يتعلق بها نقله كله من كلام غيره من أهل العلم، على الرغم من توفر هذه المسائل في كلام شيخ الإسلام عن خلافة الخلفاء الراشدين.(١)

وكل ما وقع في هذه الرسالة من قصور فيما قصد الدكتور بحثه وتقريره سببه والله أعلم ضعف استقصائه لكلام شيخ الإسلام في كتابه العظيم: منهاج السنة، وإهماله لكتابه نقد مراتب الإجماع، بل أنا أجزم أنه لم يقرأ كتاب نقد مراتب الإجماع حيال إنجازه لهذا البحث لأنه لم يذكره في رسالته، مع أنه قد احتوى على جملة صالحة من الكلام على شروط الإمامة، التي وقع فيها ما ذكر من القصور.

ولكن أرى من الإنصاف الواجب عليّ: أن أبين أن هذا البحث مع ما فيه من القصور هو أفضل بحث عثرت عليه فيما يتعلق بالكلام عن بعض مسائل السياسة عند شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ وذلك أن صاحبه سليم التصور لما وقف عليه من كلام ابن تيمية في الغالب، كما أنه قد توسع في نقل كلام أهل العلم الآخرين في هذه المسائل، وقد دلني هذا البحث على مجموعة من مراجع هذا الموضوع النادرة التي قد تحصلت عليها فيما بعد واستفدت منها، فأرجو أن يكون بعضنا مكملاً لبعض.

٤ــ "الإمامة عند أهل السنة والرد على الفرق المخالفة" وهو رسالة علمية تقدم بها الطالب:خالد عبد المجيد الدوري لنيل درجة (العالمية)الماجستير سنة ١٤٠٣هــ، وبحثه عام في الإمامة إلا أن صاحبه وقع في سلسلة من الأخطاء العلمية الفادحة وسيأتي التنبية على أهمها.

٥ــ الإمامة العظمى عند أهل السنة. للدكتور عبد الله بن عمر الدميجي.

وهي رسالة علمية نال الباحث بها درجة الماجستير من جامعة أم القرى، وقد بحث الشيخ فيها مسألة الإمامة بصورة عامة من غير أن يقيدها بشخص شيخ الإسلام ولا غيره، كما أنه لم يتعرض للرد على المخالفين في هذا الباب كالروافض والخوارج وغيرهم.

٦ــ ضوابط معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة. للطالب خالد بن ضحوي الظفيري، تقدم بها لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وهي خاصة في موضوع الضوابط، دون أن تتقيد بأقوال شيخ الإسلام ولا غيره.

(١) انظر المرجع السابق (٢/٤٥٩ــ٤٨٩)، وانظر تفاصيل الاستخلاف ص(١٩٣ــ٢٠٣) من هذا البحث.

وبالجملة لا يعاب على أصحاب هذه المؤلفات في عدم استيعاب مؤلفاتهم لكلام شيخ الإسلام في الإمامة لأنهم لم يشترطوا ذلك في مؤلفاتهم، ولكن وقع في بعضها قصور في تصوير بعض أقوال شيخ الإسلام في هذا الباب، وأخطاء يجب التنبيه عليها وسأذكر منها ما يتسع المقام لذكره، وليس المقصود بذلك أن أهدم ما كتبوه لأبني على أنقاضه هذه الرسالة، ولكن المقصود النصح لله، والتحذير مما يوجب الفرقة ولو كان صاحبه قد اجتهد في طلب الحق وأخطأه، والله يتولى السرائر ويحاسب كل نفس بما كسبت، وأما الرسائل التي سأعرض بعض ما عليها من المؤاخذات فهي:

أولاً: كتاب "شيخ الإسلام والولاية السياسية الكبرى" للدكتور: عبد المنعم فؤاد أحمد.

قد وقع في هذه الرسالة بعض ما لا يسلم منه البشر من القصور ويتمثل فيما يلي:

١ــ قال كاتبه: إن شيخ الإسلام يرى أن شوب الخلافة بالملك جائز في شريعتنا، وأن ذلك لا ينافي العدالة، وأن حكم خلافة النبوة هو الأفضلية على الملك فقط. (١)

وهذا خطأ بيّن فإن ابن تيمية ــ يرحمه الله ــ يرى الملك محرماً في الأصل، وخلافة النبوة واجبة ولا يجوز الأخذ بالملك، أو شوب خلافة النبوة به إلا عند الضرورة، وقد أطال في تقرير ذلك واستدل له ورد على من خالفه، وقد ناقض الكاتب نفسه بعد ذلك فذكر وجوب خلافة النبوة عن شيخ الإسلام بعد صفحات من كلامه الأول. (٢)

٢ــ لم يذكر في شروط الإمام عند شيخ الإسلام شيئاً غير القوة والأمانة والعدالة والعلم على وجه الإجمال ولم يذكر استدلالات الشيخ لشرطي العلم والعدالة، ولعله لم يقف عليها ولا على بقية الشروط لأن الشيخ لم يتعرض لها في كتابه "السياسة الشرعية"، وإنما ذكر ذلك كله ضمن استطراداته في الرد على الرافضة في كتابه "منهاج السنة". (٣)

٣ــ اقتصر الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ــ وفقه الله ــ في واجبات الإمام عند شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ على ما يتعلق بنواب الإمام، والأموال، والحكم بالعدل على وجه الإجمال فقط غير أنه فصل في العدل في آخر الكتاب، ولم يتعرض لبقية واجباته أيضاً كإقامة الجهاد، وولاية الحسبة، وإظهار شعائر الإسلام

(١) انظر شيخ الإسلام والولاية السياسية الكبرى في الإسلام ص (١٠٣).
(٢) انظر المرجع السابق ص(١٦١ــ١٦٣).
(٣) انظر الولاية السياسية الكبرى (١٠٨ــ١٠٩).

وغيرها، والمقام مقام تفصيل فكان ينبغي عليه أن يفصل لاسيما ونحن في عصر خفي فيه على كثير من ولاة الأمر بعض واجباتهم أو تهاونوا فيها والله المستعان. (١)

٤ــ حاول الدكتور أن يوجد فرقاً جوهرياً بين شيخ الإسلام وبقية الفقهاء في تصور وظيفة الإمام، وجعل شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ مخالفاً لبقية علماء السياسة الشرعية في حدود صلاحيات الإمام الإدارية فقال: (إن الإمامة في تصورهم هي مصدر السلطة الوحيد الذي تتلقى منه سائر الولايات سلطانها بالتفويض والتقليد، أي أنه لا ولاية، ولا سلطة في الأمة أصلاً إلا في يد الإمام، أي إن الرعية مجردين من الولاية في الأصل، والإمام هو الذي له الولاية عليها لأنه خليفة الرسول، والقيادة الإسلامية كلها كانت في يد الرسول في حياته، ثم إن الخليفة تولى القيادة السياسية في من بعده فأخذ نفس صورة إمامته، ثم قام الإمام بتفويض ولايته إلى الرعية حتى يحملوا عنه التبعات، ولكن ولايتهم ليست ذاتيه لهم، بل هي عارضة عن طريق افتراض التفويض من جهة الإمام "صاحب الولاية الوحيد"). (٢) ثم قال: (بينما تصور ابن تيمية أن منصب الإمام على قمة هذا النظام كرأس لهذا النظام، ولكن الإمامة ليست مصدر ولاية هذا النظام، بل الإمامة جزء من أجزاء هذا النظام فقط، وإن كانت سلطتها أكبر من السلطات الأخرى الموجودة في المجتمع، وبالتالي فإن تصوره أن كل واحد من الرعية له ولاية ذاتية بحسب قدرته وإمكاناته بدون تفويض الإمام، وإن كان الإمام يحدد وظائف الرعية أو يعطي لهم وظائف جديدة، ولكنها تقوم على قدرتهم الذاتية). (٣)

وفي هذا الكلام مجازفة كبيرة، ونسبة شيخ الإسلام لما لم يقل به قط، بل وفيه محاولة للتفريق بين رأيه ورأي الفقهاء بغير الحق، فلا فرق بين تصور ابن تيمية لسلطة الإمام وما قاله الفقهاء إطلاقاً، وإنما يرى كغيره من الفقهاء أن الإمام هو المسئول عن شئون الدولة بعد تقلده للسلطة واستقرار الأمور له، وكل الولايات لا تقع إلا بتقليده أو تفويضه لمن يولي عليها من هو أهل لها، ولا أدل على ذلك من تصريحه مراراً بوجوب اختيار الأكفاء للعمل على الإمام، ومن ذلك قوله: (فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل)(٤) ثم ذكر النصوص الدالة على الوجوب وقال بعدها: (فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة،

(١) انظر المرجع نفسه ص (٢٥٧ــ٢٦٩).
(٢) شيخ الإسلام والولاية السياسية الكبرى ص (١٢٢ــ١٢٣).
(٣) المرجع نفسه ص (١٢٣).
(٤) السياسة الشرعية ص (٩)، ومجموع الفتاوى(٢٨/٢٤٦).

ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر[1] الصغار والكبار، وولاة الأموال من الوزراء والكتاب والشادين[2]، والسعاة على الخراج والصدقات[3]،وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده،...)[4] وهكذا وجه الخطاب للإمام في مواضع كما سيأتي تفصيله في مبحث مستقل بحول الله.[5]

فلو كان الأمر كما زعم الدكتور لخاطب شيخ الإسلام بذلك الأمة قبل الإمام. إذ كيف يوجب عليه عملاً لا يدخل في سلطانه وإنما هو عليه كالمشرف فقط؟ وأغرب من ذلك كله ادعاؤه أن شيخ الإسلام يرى أن لكل فرد من الأمة ولاية ذاتية في شئون الدولة من غير أن يفوضه الإمام؟

ولم يؤيد الدكتور كلامه بنقل من كلام هذا الإمام، ولا أحال على شيء من كتبه، وإنما نقل هذا الكلام من كتاب النظرية السياسية عند ابن تيمية، وهذا من ضمن الأخطاء التي وقع فيها كاتبه. والحق أن ابن تيمية ـــ يرحمه الله ـــ لم يقل بذلك أبداً وإنما يرى على الرعية السمع والطاعة لإمامها في المعروف، وأن علاقتها مع الإمام كعلاقة الوكيل مع موكله، لأنها وكلت للإمام النظر في أمور مصالحها العامة والخاصة بمقتضى بيعتها له[6]، فإذا استقام تابعته وإذا أخطأ نصحوه ونبهوه، لكن لا يرى لهم أو لأحدهم ولاية إذا لم يقلده الإمام إياها، بل صرح بأنه لا يجوز له أن يولى من طلب الولاية فقال: (ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق في الطلب، بل يكون ذلك سبباً للمنع،...)[7] وقال أيضاً: (فإن الناس دائماً يسألون ولي الأمر مالا يصلح بذله من الولايات، والأموال والمنافع، والجود والشفاعة في الحدود وغير ذلك، فيعوضهم من جهة أخرى إن أمكن أو يردهم بميسور من القول ما لم يحتج إلى الإغلاظ،...)[8]

فكيف يطلب منه الناس ما لا يملك، بل وكيف يغلظ في الرد على من طلب وليس بيده شيء.

---

(١) مقدمو العساكر هم عرفاؤهم كما سيأتي تفسيره لاحقاً بنفس الصفحة.

(٢) بحثت عن معناها فلم أقف عليه.

(٣) هم العمال الذين يستعملهم الإمام لجمع الخراج، والصدقات، ونحوها.انظر لسان العرب(٣٨٦/١٤).

(٤) السياسة الشرعية (٧ـــ٨).

(٥) انظر تولية الأكفاء للمناصب القيادية في هذا البحث ص(٣١٣ـــ٣٣٠).

(٦) انظر السياسة الشرعية ص (١١) ومجموع الفتاوى (٢٥١/٢٨ـــ٢٥٢).

(٧) السياسة الشرعية ص (١٠) ، ومجموع الفتاوى (٢٤٧/٢٨ـــ٢٤٨).

(٨) السياسة الشرعية (١١٤) ، ومجموع الفتاوى (٣٦٥/٢٨).

ثم ما هو العيب في كون الرعية مجردة من السلطة في الأصل؟ ولماذا يعيب قول الفقهاء: "إن أصحاب الولايات الصغرى ولايتهم عارضة بتفويض الإمام وإذا شاء عزله"؟ ألم يعُلم ضرورة أن الشرع قد دل على أن الذي يولي ويعزل هو الإمام ؟ وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون، والأئمة من بعدهم من غير نكير؟[1] ثم إذا لم يعزله الإمام فمن الذي يعزله؟ والحق أن هذا الأمر أوضح من أن يطال فيه ولكن مثل هذه التأويلات المتكلفة لكلام أهل العلم في أمور الولايات جعلت كثيراً من الناس يفتاتون على ولي الأمر والله المستعان.

٦ـــ قال: (**يقدم ابن تيمية مفهوماً جديداً للطاعة، فهو لا يطالب بالطاعة السلبية، بل بالطاعة الايجابية** التي تؤدي إلى خير البلاد والعباد، وهذه الطاعة تشتمل عنصراً رقابياً وانتقادياً في نفس الوقت، فالجماعة لا تفقد حقوقها حين تعلن الطاعة لأنها مشروطة، ولكن لا يحق للجماعة أن تخرج عن هذه الطاعة ما دام الحكم قائماً على الشريعة)[2]

ويقصد الدكتور بالمفهوم "**الجديد للطاعة**" الطاعة في المعروف، وهي الطاعة الإيجابية عنده، والسلبية يقصد بها الطاعة المطلقة التي لا تتقيد بحدود الشرع، ولا إشكال في كون الطاعة تجب في المعروف فقط، ولكن لم يأت شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ بشيء جديد عندما اشترط هذا الشرط في طاعة الإمام، وإنما سلك في ذلك منهج أهل السنة والجماعة المبني على الكتاب والسنة والإجماع، وعزل أقوال شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ عن أقوال فقهاء الإسلام وادعاء انفراده بغير سبب لا يصح، وإن أريد به المدح لأنه قد يفهم منه أن الشيخ شاذ فيما يذهب إليه، وتقرير مثل هذه القضية المتعلقة بولاة الأمر بالإجماع أقوى من أن يدعى لشيخ الإسلام فيها فهماً جديداً.

٧ـــ قال الدكتور ـــ سلمه الله ـــ: (يفرق ابن تيمية بين عدم الطاعة وحمل السلاح أو الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، فمن حق الرعية **أن ترفض طاعة الإمام الفاسق** وأن **تنتقد مسلكه**، ولكن ليس من حقها حمل السلاح ضد ولي الأمر مادام مقيماً للصلاة،...)[3]

ولا شك في أن شيخ الإسلام يفرق بين عدم الطاعة وحمل السلاح لكنه لم يعبر عن ذلك بعبارة "**رفض الطاعة** " التي يفهم منها ما يسمى بالعصيان المدني في هذا العصر، ولا عبر كذلك بعبارة "**الانتقاد**" التي قد

---

(١) انظر ص (٣٣٢ـــ ٣٣٧)من هذا البحث.

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى ص (١٢٦).

(٣) شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى ص (١٣١).

يفهم منها المجاهرة بالمناصحة في المجامع العامة والخاصة، وإنما عبر الشيخ ـــ رحمه الله ـــ بما يعبر به السلف وقال: لا يطاع الإمام في معصية الله، ويناصح فيما أخطأ فيه كما سيأتي بيانه لاحقاً إن شاء الله تعالى[1]، وهذه عبارات مأخوذة من النصوص مفهومة المعنى لها ضوابط مشهورة في كتب أهل السنة فلم يُعدل عنها ليُعبر بعبارات مشكلة جعلت أصحاب الأغراض الفاسدة ينسبون لأهل العلم ما هم منه براء؟!![2]

٨ ـــ قال الدكتور فؤاد: (يلاحظ أن شرعية النظام الحاكم عند شيخ الإسلام مستمدة من اتباع الشريعة، وهو تحقيق توحيد الإلهية وتحقيق مقاصدها في آن واحد بينما شرعية النظام عند الفقهاء مستمدة من شخص الحاكم باعتباره خليفة للنبي ﷺ ومصدراً لسائر الولايات طالما تتوافر فيه الصفات الشخصية المحققة لشرط الإمامة مثل الإسلام والذكورة والبلوغ والعلم، على عكس ابن تيمية الذي يعتبر " الأمة" هي الحاملة للأمانة بعد النبي ﷺ أي: أنها الوارثة للنبوة، وجوهر هذه الأمة الوارثة للنبوة هو الالتزام بالشريعة). [3]

وهذا التفريق بين رأي شيخ الإسلام والفقهاء في منبع شرعية النظام قد أخذه الدكتور من كتاب "النظرية السياسية عند ابن تيمية" أيضاً، وهو كلام غير صحيح ولم أقف على شيء يبرره من كلام شيخ الإسلام إطلاقاً، والفقهاء حينما يقولون في تعريف الإمامة: "هي خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدولة"[4] أو ما شاكل ذلك من العبارات لا يقصدون بذلك أن الإمام هو مصدر شرعية النظام، لأن النظام عندهم قد رسمت الشريعة معالمه، ومن ذلك هذه الشروط التي اشترطوها في الإمام، وماله وما عليه من الواجبات وغيرها مما ذكروه واستدلوا له من التفاصيل المتعلقة بالولايات، وإنما يقصدون أن الإمام خلف النبي ﷺ فيما كان يقوم به من الأعمال الشرعية المتعلقة بالدولة من الجهاد، والدعوة، وإدارة الأمور، وغير ذلك، وهذا لا يعني أن الحاكم هو مصدر شرعية النظام وأنه هو الوارث لما جاء به النبي ﷺ دون الأمة بحال، وإنما يعني إقامة ما يجب عليه تجاه هذا المنصب، حتى تكون الدولة سائرة على منهاج النبوة في إقامة الدين، وسياسة الدولة به فتكون السياسة مصدرها الشرع، ثم إقامة الإمام للدين عندهم لا تعني أن الأمة لا يجب عليها إقامته، وإنما يجب على كل إنسان أن يقيم الدين في نفسه وفي من يلي أمره، ولا يقصر في شيء مما يجب عليه من أمور الدين، ومن ند عن الكتاب والسنة وخالف الشرع المنزل أدبه الإمام، وهذا ما يعبر عنه شيخ الإسلام بأن: "مقصود الولايات

(١) انظر تفصيل ذلك ص (٣٨٦ـــ٤١٦) من هذا البحث.
(٢) انظر ما نسبه خالد الغنامي لشيخ الإسلام في حاشية (٢) من ص(٣٧١) في هذا البحث.
(٣) شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى ص (١٣١ـــ١٣٢).
(٤) انظر هذه التعريفات وشرحها ص (٨٧ـــ ٩١)من هذا البحث.

كلها أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله "[1]، "وأن مقصودها الأعظم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "[2] وعبر عنه مراراً بمقولة عثمان: "إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"[3]، وفسر هذه العبارة أيضاً بقوله: (فلم يحصل من أهل العلم والدين ما يحصل من ذوي الولاية من القوة والسلطان وإلزام الناس بالحق ومنعهم باليد عن الباطل)[4]، فأي فرق إذن بينه وبين الفقهاء في شرعية النظام؟

ثم شيخ الإسلام قد صرح بأن الإمام خليفة عن الرسول في حراسة الدين وسياسة الدولة، فقال في مقدمة خطاب له لأحد حكام المماليك في عصره: (بسم الله الرحمن الرحيم **من أحمد بن تيمية إلى سلطان المسلمين وولى أمر المؤمنين نائب رسول الله في أمته بإقامة فرض الدين وسنته**، أيده الله تأييداً يصلح به له وللمسلمين أمر الدنيا والآخرة، ويقيم به جميع الأمور الباطنة والظاهرة حتى يدخل في قول الله تعالى: (ٱلَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) [الحج:٤١]،...)[5]

فانظر كيف صرح بما يوافق ما قاله الفقهاء في تعريف الإمام، وتصوير وظيفته، فهل يقال بعد هذا إنه خالف الفقهاء في هذا ؟

ثانياً: كتاب "النظرية السياسية عند ابن تيمية" لمؤلفه د: حسن كوناكاتا. سبقت الإشارة إلى السمة العامة للكتاب وما وقع فيه من الأخطاء، وسيكون النقد موجهاً للأخطاء المتعلقة بشيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ وتتمثل فيما يلي:

١ـــ بنى الدكتور كتابه على فكرة انفراد فكر ابن تيمية السياسي عمن سبقه من العلماء والفقهاء، والتي استقاها من كتاب المستشرق هنري لاووست[6] لكن لما كان كلام لاووست في هذه المسألة يشوبه شيء من الإجمال سعى الدكتور في تطويره ومحاولة إيجاد هذه الفروق التي تميز بها فكر شيخ الإسلام السياسي، وهذه الفكرة جعلته يقع في جملة من المجازفات والتناقض العجيب ومن ذلك ما يلي:

(١) انظر مجموع الفتاوى(٢٨/٦٦).
(٢) انظر المصدر السابق بنفس الجزء والصفحة.
(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١/١١٨) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/١٠٧) ، وانظر استشهاد شيخ الإسلام به في مجموع الفتاوى (١١/٤١٦) ، (٢٨/١٠٧).
(٤) منهاج السنة (٦/٣٨٧).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٤١).
(٦) انظر نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع (٢/١٩٥).

أ ـ قال: (ثبت عند ابن تيمية وجوب الخلافة بمعنى إيجابه للسير على طريقة حكم الخلفاء الراشدين، وليس بمعنى إقامة نظام الإمامة كما هو مفهوم الفقه السني،...) (١)

وهذه محاولة لإيجاد فرق لا حقيقة له، لأن ابن تيمية لا يخالف بهذا القول المفهوم السني في وجوب إقامة الإمامة، بل يوجب إقامتها ويستدل لها كما استدل لها الفقهاء(٢)، ووجوب السير على طريقة الخلفاء في سياسة الدولة يوجبه جميع علماء الإسلام وهو ما يعبر عنه بالحكم بما أنزل الله.

وقد ناقض الدكتور نفسه في هذا الفهم فيما بعد فذكر بعض كلام شيخ الإسلام الدال على وجوب نصب الأئمة.(٣)

وعدم فهم الدكتور لهذه القضية جعله يرمي ظاهر كلام شيخ الإسلام في مسألة وجوب خلافة النبوة بالتناقض بقوله: (وفي المقابل فإن ابن تيمية قد اعترف بانقضاء الخلافة بعهد علي ﷺ كحكم مثالي، **فيبدو أنه حدث تناقض ظاهر فيه**، ولكنه في حقيقة الأمر يفرق بين انتهاء مرحلة الحكم المثالية كفترة زمنية، وبين إيجابه لذلك وكونه مطلوباً شرعاً) (٤)

وهذا كلام لا محل له من الصحة لأن شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ يتكلم أحياناً عن انقضاء فترة خلافة النبوة التي وردت في الأحاديث الصحاح، لا عن انقضاء فترة الحكم المثالي الذي طلب الله الأمراء بإقامته، إذ لو كانت إقامة السياسة الشرعية على وجهها المثالي غير ممكنه لما طلبه الله شرعاً.

وليس للحكم المثالي فترة زمنية ينتهي بها كما يفهم من كلام هذا الكاتب، كما أنه لا علاقة بين كلام ابن تيمية عن انقضاء خلافة النبوة، وبين كلامه في وجوب السير في الحكم على منهاج خلافة النبوة، فأين التناقض الظاهر إذاً؟

ب ـ زعم أن الإمامة تنعقد عند شيخ الإسلام بالنص بخلاف نظرية الاختيار عند الفقهاء فقال بعد الكلام السابق: (وبذا نجد أنه قد تبين معنا أن ابن تيمية يختلف عن سائر الفقهاء من أهل السنة في موضوع الإمامة بأمرين:

الأول: هو قوله بثبوت الإمامة بالنص بخلاف نظرية الاختيار عند الفقهاء،...)(٥)

(١) النظرية السياسية عند ابن تيمية ص (٨٠).
(٢) انظر تفصيل ذلك في ص (٩٢ـ١٠٠) من هذا البحث.
(٣) انظر النظرية السياسية عند ابن تيمية ص (٨٣).
(٤) النظرية السياسية عند ابن تيمية ص (٨٠).
(٥) المرجع نفسه (٨١).

وهذا غير صحيح أيضاً لأن شيخ الإسلام يقول بثبوت الإمامة باختيار أهل الحل والعقد كما سيأتي(١)، ولا يخالف العلماء في هذه المسألة أبداً، كما أن الفقهاء قد أثبتوا الإمامة بالنص الذي هو الاستخلاف فأين هذا الفرق المدعى؟

ج ـ والأمر الآخر الذي خالف فيه شيخ الإسلام الفقهاء في موضوع الإمامة على حد زعمه هو: أن ابن تيمية يثبت خلافة الخلفاء بالنص فقط فقال ـ سامحه الله ـ بعد أن ذكر استقاء الفقهاء لطريقة الاختيار مما حصل في عقد الخلافة لأبي بكر ﷺ:

(وعلى العكس من هذا عند ابن تيمية فقد ثبتت إمامة الخلفاء الراشدين لديه بالنص، ولا تحتاج إلى الاختيار أو الإجماع ، على جانب هذا انقضت الخلافة بعد ثلاثين سنة مع انتهاء حكم علي، وعليه فلا فائدة من تقنين الإمامة على أساس الاختيار لأن الخلافة ثبتت بالنص أولاً، وانقضت بانتهاء الخلافة الراشدة ثانياً) (٢)

وهذا كلام مخالف للحق، فإن شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ يرى أن خلافة أبي بكر رضي الله عنه انعقدت باختيار أهل الحل والعقد، كما انعقدت بذلك خلافة عثمان وعلي ﷺ أجمعين، أما عمر ﷺ فقد قرر أن خلافته قد انعقدت باستخلاف الصديق له، وموافقة أهل الحل والعقد على ذلك، فإن كان الباحث يريد بهذا الكلام أن الطريق الوحيد الذي تنعقد به الخلافة عند شيخ الإسلام هو النص فقد أخطأ لأن كلام الشيخ يشهد ببطلان دعواه، وإن قصد أن الفقهاء قد حصروا انعقادها في الاختيار بخلاف الشيخ فقد أخطأ كذلك ويدل لذلك ما سيأتي نقله من إجماع الفقهاء على شرعية هذين الطريقين ـ اختيار أهل الحل والعقد، والاستخلاف.

ثم ادعاؤه أنه لا فائدة من تقنين الخلافة على أساس الاختيار قول ساقط، لأن إجماع الصحابة على صحة عقد الإمامة بالاختيار دليل يؤخذ به، فكيف إذا عُلم أن النبي ﷺ قد أشار لصحة هذا الطريق في حديث الكتاب المشهور عن عائشة؟(٣).

د ـ قال الدكتور حسن كوناكاتا مؤكداً لنظرية تفرد ابن تيمية بنظريته السياسية: (فإذا كان ابن تيمية يسلك مسلكاً إيجابياً في تحديد موقفه من كتابيه "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" و "الحسبة في الإسلام" حيث يهتم أساساً فيهما بتوضيح نظريته انطلاقاً من فهمه الخاص للقرآن) (١)

(١) انظر تفصيل ذلك في ص (١٤٦ـ١٩٢) من هذا البحث.
(٢) المرجع السابق (٨١-٨٢).
(٣) انظر ذلك في ص (١٥١ـ١٥٢).

وليس لشيخ الإسلام فهماً خاصاً للقرآن وإنما يفهمه في ضوء القواعد الشرعية التي يفهمه على ضوئها العلماء.

هـ- قال الدكتور: (فالإمامة عند ابن تيمية غلبة وقهر، لأن رأيه جاء أساساً من تحليله لواقع الأمة وتاريخ ظهور الأئمة، ويدل هذا التاريخ على أن معظم الأئمة جاءوا نتيجة القهر والغلبة،...) [2]، وهذا الكلام غلط فيه على شيخ الإسلام فإنه لم يقصد بكون الإمامة قهر وغلبة أن هذا هو الطابع الغالب لتولي السلطة، ولا أراد أن يقرر شرعية هذا الطريق، وإنما قصد أن الإمامة لا تحصل للشخص إلا إذا صار له غلبه وسلطة، وهذه الغلبة والسلطة تحصل عنده بطريق مشروع وهو اختيار أهل الحل والعقد، وبالاستخلاف، كما أنها قد تحصل بطريق لا يحبه الله وهو طريق التغلب أو ما يسمى في العرف السياسي المعاصر "بقلب الأوضاع"

ويدل هذا التقرير قول شيخ الإسلام — رحمه الله —: (وأما نفس الولاية والسلطان **فهو عبارة عن القدرة** الحاصلة، ثم قد تحصل على وجه يحبه الله كسلطان الخلفاء الراشدين، وقد تحصل على وجه فيه معصية كسلطان الظالمين) [3]

ولو تدبر الدكتور أيضاً كلام شيخ الإسلام الذي نقله بعد ذلك لعرف مقصوده هذا الاصطلاح حيث يقول — رحمه الله —: (والإمام هو من يقتدى به، وصاحب يد وسيف يطاع طوعاً وكرهاً...وهذان الوصفان كانا كاملين في الخلفاء الراشدين). [4]

يعني حصل لهم الوصفان طوعاً وصارت لهما سلطة وقهر لا يخرج عنهما أحد من المسلمين في تلك الولاية، وهذا أمر في غاية الوضوح، ولم يأخذ شيخ الإسلام هذا المفهوم من التاريخ ولا من واقع الأمة، وإنما أخذه من دلالة الشرع [5]

أما قوله: (وحديث ابن تيمية عن البيعة لا يلغي نظريته في القهر والغلبة، بل يؤكدها لأن البيعة عنده ليست هي بيعة "أهل الحل والعقد" كما عبر عنها بعض الفقهاء على نحو مثالي، وإنما هي "بيعة أهل الشوكة" أي ذوي القدرة والسيف بصرف النظر عن علمهم وعدالتهم...ثم إن البيعة تأتي كتأكيد لأمر واقع كتصديق

=

(١) النظرية السياسية عند ابن تيمية ص (٨٥).
(٢) النظرية السياسية عند ابن تيمية ص (٨٥).
(٣) منهاج السنة النبوية (٥٣٠/١).
(٤) نقله كوناكاتا بالمعنى من منهاج السنة (١٠٧/٤).
(٥) انظر ذلك (٢٠٤–٢٠٥).

عليه، ولا تأتي ابتداء، كما تدل عليه الشواهد التاريخية التي استخدمها ابن تيمية باستثناء حالة أو حالتين، ...) [1]

فهذا يدل على أن الدكتور لم يستقص مصطلحات شيخ الإسلام في هذا الشأن، لأن ابن تيمية قد استعمل التعبير بمصطلح "أهل الحل والعقد" وأما مصطلح "أهل الشوكة" ، و"أهل السيف" وما شاكلهما فهي مصطلحات مرادفة له، وتحتوي على صفات بارزة في أهل الحل والعقد، فاستعملها شيخ الإسلام في مواضع تقتضي إبراز هذه الصفات فيهم، وكانت كلها في رده على ابن الحلي، وبهذا تتبين موافقة شيخ الإسلام للفقهاء في استعمال هذا المصطلح.

وأما ادعاء الدكتور أن البيعة تأتي كتصديق لأمر سابق: أي تأتي تابعة لتغلب من تغلب، فهذه شأنها غير شأن البيعة عند اختيار أهل الحل والعقد، ولو فرض أن شيخ الإسلام لم يذكر لانعقاد الإمامة باختيار أهل الحل والعقد إلا مثالاً واحداً، لكفى في إثبات قوله بذلك لطالما تبنى صحة هذا الطريق، فكيف وقد استدل بها على تقرير إمامة الصديق؟

٢– زعم الكاتب أيضاً في فروقه المدعاة هذه: أن شيخ الإسلام حول مفهوم الردة إلى ما يتفق مع عصر الصحابة وهو مفهوم ردة الجماعات بخلاف الفقهاء فقال بعد أن نقل نصاً من كلام ابن تيمية عن قتال الطوائف الممتنعة عن بعض شرائع الإسلام: (وفي هذا النص يمكن أن نلمح تحويل ابن تيمية لمفهوم الردة الذي يتحدث عنه الفقهاء بوصفه يتعلق بالأفراد، إلى مفهوم جماعي يتسق مع مفهوم جيل الصحابة عن الردة، فعامة الفقهاء يتحدثون غالباً عن ردة الأفراد عن الشريعة، أما ردة الجماعات فيقصرونها على "الخروج على الإمام") [2]

فأي تحويل هذا الذي يريده الدكتور؟ فهل ما يتكلم عنه الفقهاء في ردة الأفراد كما زعم لا يكون ردة عندهم إذا وقع من جماعة أو جماعات من المسلمين؟ أي فهم هذا لكلام أهل العلم ؟!!

ثم إن الفقهاء يبوبون للردة ويتكلمون عما تقع به الردة دون ربطها بفرد أو جماعة، وإذا فرض أن بعضهم مثل بشيء من الردة التي قد وقعت من أفراد، فإنه لا يعني ذلك عندهم أنها لا تكون ردة إذا وقع من جماعة أو جماعات بحال.

(١) النظرية السياسية عند ابن تيمية ص (٩٤).
(٢) النظرية السياسية لابن تيمية ص (١٣٨).

أما تمثيله للكلام عن ردة الأفراد بقول ابن قدامة: (من جحد الله أو جعل له شريكاً أو سبه، أو جحد نبياً.... إلى قوله فقد ارتد " فهو تهور لم يسبق إليه لأن قول الفقيه " من عمل كذا فقد ارتد" يعني كل من فعل ذلك فهو كلام يعم الأفراد والجماعات، وهذا اصطلاح وتعبير معروف عند أهل العلم.

والأغرب من ذلك أن يدعي هذا الكاتب أن الفقهاء يقصرون ردة الجماعات على الخروج على الإمام؟ فمن من العلماء عد الخروج على الإمام ردة ؟ فضلاً عن أن يقصره على جماعة أو فرد؟

٣ــ ربط حسن كوناكاتا بين شيخ الإسلام وسيد قطب في مسائل السياسة وقال: (ولقد أخذت هذه النظرية بعداً سياسياً واضحاً في الفكر المعاصر لاسيما سيد قطب والتيارات الإسلامية ذات المنزع الجهادي....)(١)

وهذا غير صحيح فسيد قطب فكره السياسي اتسم بالغلو وتكفير المجتمعات، والحكم عليها بالردة لأنها لا يحكم فيها بحكم الله(٢)، وأفرط على نفسه في الدعوة للخروج على الحكام، بل وأداه هذا الفكر للمز الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﵁ وعد فترة حكمه فجوة في الخلافة الإسلامية(٣)، كما طعن في معاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهما(٤)، وأخطاؤه في هذا الشأن أوضح من أن ينبه عليها، وقد تكلم عنها العلماء المعاصرون كثيراً، بل وألف بعضهم فيها كتباً.(٥)

وجماعة الجهاد والتكفير والهجرة سائرة على درب سيد قطب وسالكة لمنهجه، ولا علاقة لهم بشيخ الإسلام، ولو تهيأ لهم فهم كلام شيخ الإسلام والسير على ما قرره في هذه المسائل لكانوا على هدى مستقيم.(٦)

٤ــ وجه الكاتب طعناً بيّناً لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، حيث اتهمها بالقصور في الجانب السياسي ثم أخذ يمجد دعوة سيد قطب ويفضلها عليها بأنها متكاملة الجوانب، وأنها مشتملة للتصور الصحيح

---

(١) النظرية السياسية عند ابن تيمية ص (١٩٥).

(٢) انظر ظلال القرآن (١١٢٥/٢).

(٣) انظر العدالة الاجتماعية ص (٢٠٦).

(٤) انظر العدالة الاجتماعية ص (١٧٢).

(٥) من ذلك:المورد الزلال في التنبيه على أخطاء الظلال. للشيخ عبد الله الدويش يرحمه الله، والعواصم مما في كتب سيد قطب من القواصم، وكتاب مطاعن سيد قطب في أصحاب رسول الله لفضيلة الشيخ الدكتور ربيع المدخلي وغيرها كثير.

(٦) وللإطلاع على بعض كلام شيخ الإسلام في هذه المسائل انظر المباحث المتعلقة بمعاملة الحكام في هذه الرسالة من ص(٣٨٦ــ٤٩٠).

لتوحيد الألوهية وهو إفراد الله بالحاكمية، بينما لم يتجاوز الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مفهوم الشرك "شرك ممارسة الشعائر " على حد تعبيره فقال: (يقول محمد ابن عبد الوهاب: (أعظم الكفار كفراً الذين قاتلهم رسول الله يشهدون به " أي بتوحيد الربوبية" ولم يدخلهم في الإسلام)

وربما يبدو واضحاً أن ابن عبد الوهاب لا يفهم من توحيد الإلهية غير إفراد الله بالعبادة، بينما سنرى بعد قليل كيف يمكن فهم توحيد الإلهية على نحو سياسي عند سيد قطب.

ولقد اعتبر ابن عبد الوهاب الشرك الأكبر في العبادة أكبر أنواع الشرك وأخطرها، لأنها تتنافى مع توحيد الإلهية وهو معيار الإسلام والإيمان، حتى أنه اعتبر مظاهر الشرك في زمانه أشد أنواع الكفر،...

إذن فقد وقف محمد بن عبد الوهاب عند فهم توحيد الإلهية على أنه توحيد ممارسة العبادات والشعائر والطقوس، ونبع فهمه هذا من ظروف العصر والبيئة التي كان يعيش فيها، والتي كان يسود فيها الجهل والخرافة، ولذا كانت الاستجابة لروح العصر تحتم عليه مثل هذا الفهم.

أما مع سيد قطب فقد تحولت نظرية التوحيد إلى نظرية في "الحاكمية لله"، أي أصبحت أيدولوجية سياسية ونظاماً فكرياً محدداً في حكم الدولة، ويبدو هذا جلياً عندما يعتبر سيد قطب العقيدة الإسلامية ليست مجرد نظرية لاهوتية،...)(١) إلى أن قـــــال

(ولا يكتفي سيد قطب بالتأكيد على الطابع العلمي للعقيدة الإسلامية وإنما يفهمها ذا دلالة سياسية في المقام الأول، بل والأخير،...) (٢)

وليس هذا فحسب بل أخذ يحاول تأييد هذا الكلام السابق إلى أن قال في خاتمة كتابه: (إذن فقد تحولت نظرية التوحيد عند ابن تيمية من نظرية في الشعائر والطقوس التعبدية مع ابن أبي العز الحنفي ومع محمد بن عبد الوهاب إلى **نظرية سياسية أيدلوجية تقدم أساساً متكاملاً لنظام الحكم في الدولة، وذلك على يد سيد قطب الذي فسر مفهوم الإلوهية تفسيراً جعله ذا دلالة سياسية حركية) (٣)**

وهذا الكلام السابق في غاية الفساد لأن ما عاب به الكاتب فهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب لتوحيد الإلهية ليس عيباً، وإنما فهم هذا الإمام لتوحيد الإلهية هو الفهم الصحيح الذي دل عليه كتاب الله تعالى وسنة نبيه، بل هو الفهم الذي أرسل الله به الرسل وأنزل به الكتب كما قال سبحانه (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً

---

(١) النظرية السياسية ص (٢٠٠ــ٢٠١).

(٢) المرجع نفسه ص (٢٠٢).

(٣) المرجع نفسه(٢٠٥).

أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ) [النحل:٣٦].

وقال سبحانه: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ) [الأنبياء:٢٥]، والأدلة على هذا النسق كثيرة يعرفها عوام أهل السنة فضلاً عن علمائهم.

وقد غاب على هذا الكاتب أن إفراد الله بالعبادة شامل لكل ما يتعلق بالعبادات الظاهرة والباطنة، والتي يدخل فيها الحكم بما أنزل الله عقيدة وتطبيقاً، والتي اصطلح بعض المعاصرين على تسميتها "بالحاكمية"، فدعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب قد اتسمت بالشمولية على خلاف ما وصفها به هذا الكاتب، بل كان لدعوته من التأثير السياسي ما لم يكن لغيرها من الدعوات المعاصرة له والتي نشأت بعده، عدا الدعوات التي تعد امتداداً لدعوته، وهذا أوضح من أن يستدل له، وهو كما يقال:

وهل يصح في الأذهان شيء** إذا احتاج النهار إلى دليل.

لقد كان من ثمرات دعوة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب الشاملة لجميع جوانب الدين ثلاث دول، الدولة السعودية الأولى، والثانية، والثالثة، دول يعبد فيها الله وحده لا شريك له، ويحارب فيها الشرك والبدع ويحكم فيها بشرع الله والحمد لله، فهل يقال بعد هذا: إن الشيخ ما كان يفهم توحيد الإلوهية على وجه يشتمل على إفراد الله بالحاكمية؟ أو بقي مجال ليقال كان في دعوته قصور في جانب الإصلاح السياسي؟

ثم مـــا هـــي الثمـــرة التـــي أنتجتها دعوة سيد قطب الغالية في جانب الحاكمية ؟ وأي دولة هذه التي قامت على فكره وحكمت بشرع الله؟!!!

لقد كانت دعوة سيد قطب أولى بأن توصف بالقصور من دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب، وصدق الكاتب في قوله عن سيد "**إنه يفهم العقيدة بأنها ذات دلالة سياسية في المقام الأول، بل والأخير**"(١)

وهذا الغلو في قضية الحاكمية هو الذي جعله يعد إنكار الشرك وسب الدين والبدع قبل تقرير مسألة الحاكمية خطأ منهجي في الدعوة إلى الله كما قال ـ غفر الله له ـ: (وإن الإنسان ليرثي أحياناً ويعجب لأناس طيبين ينفقون جهدهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفروع بينما الأصل الذي تقوم عليه حياة المجتمع المسلم، ويقوم عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقطوع، **...وما غناك أن تنهى الناس عن سب الدين في مجتمع لا يعترف بسلطان الله ولا يعبد فيه الله إنما يتخذ أرباباً من دونه، ينزلون له شريعته**

(١) انظر النظرية السياسية ص (٢٠٢).

وقانونه ونظامه وأوضاعه وقيمه وموازينه، والساب والمسبوب كلاهما ليس في دين الله،...إن الأمر أكبر وأسع وأعمق مما ينفق فيه هؤلاء الطيبون جهدهم وطاقاتهم واهتمامهم، إنه في هذه المرحلة ليس أمر تتبع الفرعيات مهما تكن ضخمة، وإن كانت هي حدود الله، فحدود الله تقوم ابتداء على الاعتراف بحاكمية الله دون سواه، فإذا لم يصبح حقيقة واقعة تتمثل في اعتبار شرعية الله هي المصدر الوحيد للتشريع واعتبار ربوبية الله وقوامته هي المصدر الوحيد للسلطة فكل جهد في الفروع ضائع، وكل محاولة في الفروع عبث، والمنكر الأكبر أحق بالجهد والمحاولة من سائر المنكرات،...)(١)

وهذا كلام واضح يبين الزاوية التي ركز عليها سيد قطب دعوته بخلاف دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب الإصلاحية المتكاملة.

ثالثاً: "الإمامة عند أهل السنة والرد على الفرق المخالفة "، للباحث: خالد بن عبد المجيد الدوري

وهذا الكتاب عليه عدة مآخذ أهمها:

١ـ ادعى أن أهل السنة لم تكن لهم نظرية سياسية ناضجة في الإمامة مستقاة من الكتاب والسنة فقال: (لم تكن عند أهل السنة نظرية سياسية ناضجة في الخلافة مستقاة من القرآن الكريم والسنة)(٢)

وهذه مجازفة عظيمة إذ أن النظرية السياسية عند أهل السنة أصيلة وناضجة من فجر الإسلام، وأدلتها مستمدة من الكتاب والسنة، ولا أدل على ذلك مما وقع في عهد الصحابة من استدلالات لتولية الأئمة وغير ذلك، فلما استخلف الصحابة أبا بكر الصديق استدلوا لذلك بأفضليته عليهم، وقرروا أن الأفضل هو الذي يجب أن يتولى دون من سواه ما لم يقم معارض راجح يمنع من ولاية الفاضل.

ولما كان النبي ﷺ قد صرح بما يدل على جواز الاستخلاف في قصة الكتاب الذي تركه جاء أبو بكر فاستخلف عمر رضي الله عنهما لما علمه من تقدمه على غيره في الفضل ، ثم جاء بعد ذلك عمر رضي الله عنه عند موته فأصّل بالأدلة الشرعية لجواز الاستخلاف وتركه، ثم اختار أمراً وسطاً بين ذلك فجعل الأمر شورى لعلمه بمشروعية الشورى في الأصل، فوقع الاختيار على عثمان بن عفان بناء على الأصل الأول ـ أفضليته على غيره ـ وهو ما عبر عنه عبد الرحمن بن عوف بقوله: "رأيت الناس لا يعدلون أحداً بعثمان"(٣) ثم بايعه، ثم بايع الناس بعد أن مات مقتولاً شهيداً علياً رضي الله عنه بناء على نفس الأصل.

(١) انظر ظلال القرآن (٢/٩٥٠).

(٢) الإمامة عند أهل السنة والرد على الفرق المخالفة ص (١٠).

(٣) سيأتي تخريجه والكلام عليه ص (٥٩٣ـ٥٩٤).

وقد استدل أهل السنة بالشرع على مدة خلافة النبوة، وقيام الممالك بعدها، وعلى ما يتعلق بطاعة ولي الأمر من التفاصيل، وعلى ما يجب على الرعاة والرعايا، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالإمامة فكيف يقال لم تكن لهم نظرية سياسية ناضجة مستمدة من الشرع في الخلافة ؟!!

وما ألفه العلماء بعد ذلك في علوم السياسة إنما هو بمثابة ما حصل من تدوين غيرها من العلوم، حيث لا يعني تأخر التدوين عدم وجود ذلك العلم وتأصله عند المسلمين قبل تدوينه.

٢ــ اختار الباحث لنفسه القول بجواز انعزال الإمام بطروء الفسق عليه وحاول أن يستدل له، ولا شك أن هذا القول مخالف لما أجمع عليه أهل السنة، ولكن الأدهى والأمر من ذلك أنه نسب هذا القول لشيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ مع أن كتبه طافحة بخلافه، وكلامه في عدم جواز الخروج على الإمام الفاسق، ووجوب طاعته في المعروف واستدلاله لذلك كثير لا يستقصى إلا بمشقة، وسيأتي نقل شيء من ذلك في طيات هذه الرسالة، وعند الوقوف عليه تتبين مدى جرأة هذا الباحث وتسرعه.(1)

٣ــ ومن أشنع ما وقع فيه انتقاده اللاذع للصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما مما أدى به إلى إساءة الأدب معه فنسأل الله العافية، قال ــ هداه الله: ــ (أما معاوية بن أبي سفيان ــ فالأمر حول اجتهاده يختلف، فهو قد استخلف ابنه يزيد صراحة، وأخذ له البيعة في حياته كوريث للحكم وولي للعهد ومهما قيل في تبرير هذه التولية ــ سواء أكان يزيد مستحقاً لهذه التولية أو غير مستحق ــ **فإنها تعد سابقة خطيرة، من حيث التصرف المجرد عن صاحبه**، ولما استتبعها ورافقها من موافقة بعض الفقهاء عليها وتصحيحها، ومن ثم أنفذت كسنة بطريق الخليفة اللاحق عن السابق طوال حكم بني أمية ومن بعدهم من بني العباس إلى يومنا الحاضر.

إن بعض الفقهاء عندما اتفق لهم إقرار سابقة معاوية رضي الله عنه في إبرام عقد الخلافة لابنه يزيد مؤهلات الإمامة والعصبية ــ إنما منحوا الحاكم بتساهلهم هذا الرصيد أو الورقة التي يستعملها كلما أراد أن يستخلف بعده...ما انفكت هذه الورقة نافذة. ومعلوم ما جر إليه هذا التصرف من ضياع الحقوق وهدر للمبادئ، وغمط في أخص حقوق الأمة،...)(2)

ولا ريب أن الباحث قد تجاوز الحد كثيراً في كلامه السابق وأفسد من حيث يريد الإصلاح، وهذا حال كثير ممن لم يكبت جماح حماسه بالشرع، ولم يتقيد حيال إرادته الإصلاح بالنصوص وهدي السلف، فهو يريد

---

(1) انظر ص (٣٨٦ــ٤١٦) من هذا البحث.

(2) الإمامة عند أهل السنة والرد على الفرق المخالفة ص (٢٥٩ــ٢٦٠).

أن يرفع شراً وقع بالأمة من جراء استخلاف غير المستحقين لمنصب الإمامة في العصور المتأخرة، فوقع في عرض الصحابي الجليل معاوية ﷺ ووصف اجتهاده بأنه سابقة خطيرة، وأنه نابع من صاحبه مجرد عن الأدلة التي تسنده، وقد حاول الباحث أن يعتذر له فيما بعد لكن بكلام مشوب بالقدح أيضاً حيث وصم اجتهاده بأنه تحال من الشرعية الإسلامية.(1)

وقد قال رسول الله ﷺ : (لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه)(2)، وحذر أهل العلم من الاجتراء على معاوية أيما تحذير ومن ذلك: **قول الإمام أحمد** لما سئل عن رجل انتقص معاوية وعمرو بن العاص أيقال له رافضي؟ فقال: إنه لم يجترئ عليهما إلا وله خبيئة سوء، ما انتقص أحد أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا له داخلة سوء.(3)

وسئل الإمام النسائي عن ذلك فقال: (إنما الإسلام كدار لها باب فباب الإسلام الصحابة، فمن آذى الصحابة إنما أراد الإسلام، كمن نقر الباب إنما يريد دخول الدار)(4)

٤ــ ذكر الدوري إمامة المتغلب وقول الأئمة والفقهاء بانعقادها بما فيهم شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ ثم شرع في انتقاد هذا القول، وهجين أدلته ورأى أن الاستدلال له بالضرورة عكس للقضية، وقلب للحقائق مع اعترافه بأن القول به هو قول الغالبية الساحقة من أهل السنة.(5)

بل يرى أنه لابد من مغالبة المتغلب ولو استقرت له الأمور فقال: (إن كون الاستيلاء على السلطة يأتي عادة مدعوماً بالقوة والقهر، وأن رده يستوجب إثارة الفتن وسفك الدماء وضياع الحقوق، لا يمنحه حقاً شرعياً في الاستمرار، بل بالعكس من ذلك تماماً فهو يتضمن مخالفة صريحة لمبادئ الإسلام المنظمة المتزنة، **كما أن الخوف من قوة وبطش السلطان لا يجيز لنا أن نستصدر فتاوى بشرعية انتصابه في السلطة، وكذلك فالسكوت عليه بعد تغلبه سيوقع بين المسلمين ضرراً أكبر وأعظم، وسيهدد مصالحهم، ويتحقق الضرر الذي من أجله التزم السكوت**، والمسلم مأمور أن لا يتخاذل في قول الحق والصدع عنه، وأن يسترخص كل

---

(1) انظر الإمامة عند أهل السنة والرد على الفرق المخالفة ص (٢٦١).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في ك: فضائل الصحابة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلاً قاله أبو سعيد. (١٣٤٣/٣) ح (٣٤٧٠) ، ومسلم في ك: ، باب: تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم. (١٩٦٧/٤) ح (٢٥٤٠) واللفظ لمسلم.

(3) السنة للخلال (٤٤٧/٤).

(4) تهذيب الكمال (٣٤٠/١).

(5) انظر الإمامة عند أهل السنة والرد على الفرق المخالفة ص (٢٦٥).

ما يملك في سبيل إقامة شرع الله وحدوده، ومسألة الاستيلاء على السلطة بالعنف يعد غصباً لحقوق الأمة عليها واجب استرداده،...)[1] هكذا يقرر الدوري وجوب الخروج على المتغلبين وإن استقرت لهم الأوضاع، بل وإن زهقت في سبيل ذلك النفوس، وتلفت الأموال وانتهكت الأعراض، وضاعت مقدرات الأمة، ولم يستثن من ذلك شيء اللهم إلا إذا كان المسلمون أقلية ضعيفة[2]، وكأنه يريد أن يطبق حكم الضرورة في بلاد الأقليات المسلمة المستضعفة فقط؟!!

فاقض عجباً لهذا الفقه الأعوج الذي يحول ديار المسلمين إلى أنهر من الدماء لا حد لها، وإلى فتن لا يطاق شرها، ويؤدي إلى تسلط أعداء الإسلام على أهله بدعوى ضبط الأحوال، وكف الفتن، وإغاثة المتضررين، وإنصاف المظلومين وغير ذلك، فبئس الفقه المخالف لنصوص الشرع، وإجماع أهل العلم[3]، فكم تجرع الناس من ويلات هذا الفقه الخارجي في هذا الزمان، وأمثلة ذلك لا حصر لها يعرفها كل عاقل لبيب.

وأخطر من ذلك قوله: (إن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يتفقوا على الإقرار بطريقة القهر والاستيلاء، إذ أن كثيراً منهم يرى استخدام السيف على سبيل الوجوب، وهو قول علي بن أبي طالب، وكل من كانوا معه من الصحابة، وقول أم المؤمنين عائشة وطلحة والزبير وكل من كان معهم من الصحابة، وقول معاوية وعمرو والنعمان بن بشير وغيرهم ممن كان معهم من الصحابة ﷺ أجمعين، وقول عبد الله بن الزبير، ومحمد والحسن بن علي وبقية الصحابة والأنصار القائمين يوم الحرة ﷺ أجمعين، وقول كل من الصحابة كأنس بن مالك على الحجاج ومن والاه،...)[4]

فنسب القول لكثير من الصحابة والتابعين، وهذا بخلاف الواقع، كما سيأتي تفصيل ذلك لاحقاً بحول الله.[5] ثم كلامه يقتضي أن علياً ومن معه قاتلوا معاوية ومن معه لأنهم عدوه متغلباً، ، وأن معاوية ومن معه، وطلحة والزبير ومن معهم قاتلوا علياً لكونهم عدوه متغلباً أيضاً، وهذا قول غريب لم يقل به أحد من أهل العلم المعتبرين، وتحليل لمواقف الصحابة ﷺ بما يعلم كذبه وتهافته.

فمعاوية ومن معه كانوا مقرين لعلي ﷺ باستحقاقه للإمامة التي بايعه أهل الحل والعقد عليها، وعلي ﷺ لم يقاتل معاوية لأنه ادعى الإمامة لنفسه قط، ولا لأن أحداً قد ادعاها له لا من أهل الشام ولا من غيرهم، فضلاً

(١) الإمامة عند أهل السنة والرد على الفرق المخالفة (٢٧٠).

(٢) انظر المرجع نفسه (٢٧٠ــ٢٧١).

(٣) انظر تقرير ذلك وتفصيله في مبحث انعقاد الولاية بالتغلب ص (٢٠٧ــ٢٠٨).

(٤) الإمامة عند أهل السنة والرد على الفرق المخالفة ص (٢٧٢ــ٢٧٣).

(٥) انظر تفصيل ذلك في مبحث حكم الخروج على الحكام ص (٤٦٠ــ٤٧٢) من هذا البحث.

عن أن يكون معاوية متغلباً مغتصباً للسلطة على حد تعبير هذا الكاتب الجاهل، وكل ما في الأمر أن سبب الخلاف بين الفريقين هو قتل قتلة عثمان فمعاوية رأى أنه لابد أن يقتلهم علي قبل أن يبايعوه، ورأى علي: أنه لا بد من أن يبذلوا له البيعة دون هذا الشرط، ثم إذا تمكن واستتبت له الأمور قتلهم، ولذلك اعتذر عن تأخير قتلهم بقوله: (إن القوم يملكوننا ولا نملكهم)[1]

قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ موضحاً لهذه المسألة: (وكذلك معاوية لم يبايعه أحد لما مات عثمان على الإمامة، ولا حين كان يقاتل علياً بايعه أحد على الإمامة، ولا تسمى بأمير المؤمنين، ولا سماه أحد بذلك، ولا ادعى معاوية ولاية قبل حكم الحكمين.

وعلي يسمي نفسه أمير المؤمنين في مدة خلافته، والمسلمون معه يسمونه أمير المؤمنين، لكن الذين قاتلوه مع معاوية ما كانوا يقرون له بذلك، ولا دخلوا في طاعته، مع اعترافهم بأنه ليس في القوم أفضل منه، ولكن ادعوا موانع تمنعهم عن طاعته، ومع ذلك فلم يحاربوه ولا دعوه وأصحابه إلى أن يبايع معاوية، ولا قالوا: أنت وإن كنت أفضل من معاوية لكن معاوية أحق بالإمامة منك فعليك أن تتبعه وإلا قاتلناك،...).[2]

وأما ما حدث بينه وبين طلحة والزبير وعائشة في الجمل فإنه لم يكن بسبب تغلب علي على الخلافة كما يفهم من استدلال الدوري، وعائشة رضي الله عنها إنما خرجت لقصد الإصلاح بين المسلمين، وظنوا جميعاً أن بخروجهم تحصل المصلحة والصلح وقتل قتلة عثمان، ولما التقوا تراسلوا واتفقوا على قتلهم، فلما خاف أهل الشر والفتن في عسكر علي من القتل حملوا على جيش طلحة والزبير، فظنوا أن علياً قد حمل عليهم فحملوا عليه دفعاً عن أنفسهم، وكذا علي ظن أنهم قد حملوا عليه فحمل عليهم دفعاً عن نفسه ومن معه، فوقعت الفتنة واقتتل الفريقان، وعائشة على جملها لم تقاتل ولا أمرت بالقتال ﷺ أجمعين.[3] وهذا أمر معروف عند أهل العلم، فانظر كيف تجاوز الكاتب حدوده في الاستدلال بهاتين الحادثتين.

ومن مما وقع فيه هذا الكاتب من الطوام أيضاً أنه ذكر الحسن بن علي ﷺ صاحب الصلح الذي امتدحه النبي ﷺ بقوله: (إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين)[4]، وعده من

(١) انظر تاريخ الطبري (٢/٧٠٢).

(٢) منهاج السنة(٦/٣٢٩ــ٣٣١)، وانظر أيضا نفس المرجع(٦/٣٢٧ــ٣٢٨)، و(٤/٣٨٣).

(٣) انظر منهاج السنة (٤/٣١٦ــ٣١٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الصلح، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما ابني هذا سيد،...(٢/٩٦٢) ح (٢٥٥٧). وفي باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما: (ابني

القائلين بوجوب الخروج على الحاكم المتغلب، وقد ذكره في استدلاله بين كلامه عن موقعة الجمل وصفين، وبين ما ذكره في وقعة الحرة، فإن كان يقصد أن الحسن قاتل مع أبيه في صفين، فذاك استدلال ساقط لأن الحسن ما كان يختار القتال قط، وكان يشير على أبيه بتركه دوماً، ولكن علياً ﷺ لم يسمع لرأيه واختار القتال، ثم لما آل الأمر إليه أصلح بين المسلمين وسلم الأمر لمعاوية وحقق ما تنبأ به النبي ﷺ في شأنه، وكان ذلك في عام الجماعة عام إحدى وأربعين من الهجرة النبوية، ومدح النبي ﷺ لهذا الصلح دل على أن القتال لم يكن واجباً ولا مستحباً، بل ولم يكن محبوباً عند الله عز وجل، وإذا كان كذلك كان الاستدلال به على مثل ما استدل به الباحث من الخطأ العظيم الذي تجب التوبة منه، قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ بعد أن ذكر الحديث السابق: (وهذا يبين أن الإصلاح بين الطائفتين كان محبوباً ممدوحاً يحبه الله ورسوله، وأن ما فعله الحسن من ذلك كان من أعظم فضائله ومناقبه التي أثنى بها عليه النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان القتال واجباً أو مستحباً لم يثن النبي صلى الله عليه وسلم على أحد بترك واجب أو مستحب، ولهذا لم يثن النبي صلى الله عليه وسلم على أحد بما جرى من القتال يوم الجمل وصفين فضلاً عما جرى في المدينة يوم الحرة،...)[1]

وأما إذا قصد الباحث أن الحسن كان موجوداً زمن الحرة وأنه كان من الموجبين لذلك القتال فهذا جهل عميق لأن الحسن مات في خلافة معاوية بالإجماع، وعبارته في ذلك موهمة جداً لأنه بعدما انتهى من الاستدلال بفعل من قاتل مع علي بصفين وترضى عليهم قال: (وقول عبد الله بن الزبير، ومحمد، والحسن بن علي، وبقية الصحابة والأنصار القائمين يوم الحرة ﷺ أجمعين، وقول كل من الصحابة كأنس بن مالك وغيره ممن خرج على الحجاج ومن والاه،...)[2]، وعلى كل حال أي الأمرين قصده فلا دلالة له فيه.

ومما ينبه عليه في هذا المقام أيضاً عده لولاية يزيد بن معاوية بأنها تغلب واغتصاب للسلطة، لأنه استدل بفعل أهل الحرة على رفض ولاية المتغلب، وهذا فيه لمز لمن عهد إليه، لأنه لم يتول إلا بعهد معاوية له، ويدل له صريح كلامه عن استخلاف معاوية له الذي سبق الرد عليه، ولو سلم ادعاؤه لتغلب يزيد لما كان فعل أهل

=

هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فتين عظيمتين) وقوله جل ذكره: (فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا)[الحجرات: من الآية٩].
(٢/٩٦٢) ح (٢٥٥٧)، وفي ك: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام. (٣/١٣٢٨) ح (٣٤٣٠)، وفي ك: مناقب
الصحابة، باب: مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما،... (٣/١٣٦٩) ح (٣٥٣٦)، وفي ك: الفتن، باب: قول النبي
صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي: (إن ابني هذا لسيد ولعل الله أن يصلح به بين فتين من المسلمين)(٦/٢٦٠٢) ح
(٦٦٩٢).

(١) منهاج السنة (٤/٥٣١ــ٥٣٢).
(٢) الإمامة عند أهل السنة والرد على الفرق المخالفة ص (٢٧٢ــ٢٧٣).

الحرة دليلاً على ما ذكره من جواز الخروج على المتغلب، لأنه قد أنكر عليهم جماعة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وذكروا الأدلة القاضية بفساد ما ذهبوا له من نقض البيعة والخروج، ولم يذكر أحد منهم دليلاً يخالف ما قاله المنكرون عليهم، لا من أهل الحرة ولا من غيرهم إلى يومنا هذا غير ما يُحتج به من عدم أهلية يزيد وأمثاله، أو وجود من هو أولى بالإمامة منهم، وهذا كله لا يكون دليلاً يجيز الخروج على الأئمة المتغلبين، ولا على أهل الجور منهم لقول النبي ﷺ لصحبة الكرام ﷺ فيما رواه عنه حذيفة بن اليمان: (يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك فاسمع وأطع)[1]

فسأل النبي ﷺ عن طريقة التعامل معهم إذا أدركهم فأوصاه بالسمع والطاعة مع ما ذكر فيهم من السوء، ومعلوم أن حذيفة لا يقارن بهم أصلاً فضلاً عن أن يقال هو أولى منهم بالإمامة، والأمر في الحديث لكل الأمة صحابيهم وتابعيهم وغير ذلك، وبجنس هذا استدل ابن عمر وغيره على خطأ فعل أهل الحرة ومن شاكلهم كما سيأتي بيانه بحول الله.[2]

والمآخذ على هذه الرسالة كثيرة تحتاج إلى مؤلف خاص، ولما كان المجال لا يتسع لها وقع التنبيه على أخطرها فقط والله المستعان.

(١) أخرجه مسلم في ك : الإمارة ، باب : وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة. (٣/١٤٧٦) ح (١٨٤٧).
(٢) انظر ص (٤٦٣ــ٤٦٦) من هذا البحث.

شكر وتقدير

الحمد لله أولاً وآخراً على ما من به علي من نعم لا تعد ولا تحصى، أعظمها وأجلها أن هداني للإسلام والسنة، فله الثناء والشكر والحمد ملئ السماوات والأرض، وملئ ما شاء ربي من شيء بعد، كما أحمده تعالى على ما وفقني إليه من طلب العلم، وإكمال هذه الرسالة.

وأسأله تعالى أن يعفو عما وقع فيها من قصور وتقصير، وأن يلهمني الصواب في القول والعمل، وكلمة الحق في الرضا والغضب، وأن يثبتني على الحق حتى ألقاه.

ثم أتوجه بالشكر أيضاً للقائمين على هذه الجامعة المباركة حكومة، وأساتذة، وموظفين، وأسأل الله تعالى أن يرزقهم الإخلاص والقبول، وأن يجزل لهم المثوبة على جهودهم المباركة في خدمة الإسلام والمسلمين، كما أسأله جل وعلا أن يديم لبلاد الحرمين الشريفين أمنها واستقرارها، وأن يبارك في هذه الجامعة، وأن يجعلها ما بقي الدهر مناراً شامخاً من منارات الهدى، وصرحاً من صروح السنة، ومنهلاً صافياً من معين الحق الذي لا ينضب.

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر لفضيلة شيخي الأستاذ الدكتور: سعود بن عبد العزيز الخلف، الذي علمني آداباً جمة بحسن سمته، ورفيع أخلاقه، وعظيم تواضعه، كما أفادني كثيراً في هذا البحث، ولم يأل جهداً في نصحي وتوجيهي لما فيه تمام هذه الرسالة وكمالها وفتح لي بيته ومكتبته، وصبر علي وشجعني حتى تم البحث بحمد الله فله مني الشكر والتقدير، وأسأل الله أن يجزيه عني خير ما جزى شيخاً عن طالبه.

كما أتوجه بالشكر لكل من أعارني كتاباً، ونبهني لفائدة، وقوّم لي خطأ، ووجه لي نصيحة، فأسأل الله أن يجزي الجميع عني خيراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ

المبحث الثاني: الحالة السياسية في عصر شيخ الإسلام.

المبحث الثالث: الأمر بالاجتماع والنهي عن التفرق وأسبابهما.

المبحث الأول: ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

تعتبر شخصية هذا الإمام الجليل من أبرز الشخصيات العلمية الشهيرة التي حظيت بالدراسة في القديم والحديث، حيث أفردت ترجمته بكتب مستقلة تناولت جوانب حياته العلمية، والاجتماعية، والسياسية، واشتملت هذه التراجم وتلك الدراسات على كل ما يتعلق بحياته منذ نشأته إلى أن التحق بالرفيق الأعلى عليه رحمات الله ورضوانه.[1]

والقارئ لهذه الكتب يجد نفسه أمام علم فذ تمثلت في شخصه جملة من صفات الخير التي قل أن تجتمع في رجل واحد، حتى إن القارئ لها لا يسأم من تكرار قراءتها لما يستفيده من سيرته من دروس نافعة، ويراه في شخصه من قدوة صالحة، ولا غرابة في ذلك فإن شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ هو مجدد عصره، ورافع راية الحق فيه خفاقة، وقائد ثورته العلمية السنية السلفية التي أزهق الله بها غثاء البدع العقدية والعملية بشتى أنواعها، مع ما اشتملت عليه من دعوة للتحلي بمحاسن الأخلاق ومكارم الشمائل، ودعوة للجهاد في سبيل الله بالأنفس والأموال.

ولما كانت شخصية الشيخ معروفة مشهورة والكتب التي ترجمت له منتشرة وكثيرة سأذكر في هذا المقام خطوطاً عريضة في ترجمته تتمثل فيما يلي:

أولاً: اسمه ونسبه: هو الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ العلامة شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن الإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن على بن عبد الله بن تيمية الحراني[2].

---

(١) فمن الكتب التي أفرد فيها بالترجمة: "العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام بن تيمية لابن عبد الهادي" وله عدة طبعات، وكتاب الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية للحافظ عمر بن علي البزار، و"الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر" للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، و"أوراق مجموعة من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله" لمحمد بن إبراهيم الشيباني، و"شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رجل الإصلاح والدعوة" لإبراهيم بن محمد العلي وغيرها كثير، وقد سرد جملة من هذه التراجم المفردة صاحب "الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية" في هذا الكتاب نفسه ص (٦٥ــ٦٩) أما تراجمه التي تضمنتها كتب التراجم والتاريخ وغيرها فكثيرة جداً منها: ما كتبه تلميذه الحافظ الذهبي في معجم المحدثين ص(٢٥ــ٢٧)، والحافظ ابن كثير الدمشقي في البداية والنهاية (١٤/ ١٠٦ــ ١٣٣)، وابن أيبك الصفدي في الوافي بالوفيات (٧/١١ــ٢١)؛ وابن شاكر الكتبي في فوات الوفيات (١/١٢٤ــ١٢٩)، واليافعي في مرآة الجنان (٤/٢٧٧ــ ٢٩٧)، والحافظ بن حجر في الدرر الكامنة (١/١٦٨ــ١٨٦)، وعبد الحي العكري في شذرات الذهب (٦/٨٠ــ٨٦)، والشوكاني في البدر الطالع (١/٦٣ــ٧٢)، وغيرها كثير لا يستقصى إلا بمشقة.

(٢)العقود الدرية ص (٣ــ٤).

وتيمية يقال: إنها أم جده محمد كانت واعظة فنسب إليها، وعرف بها، وبسببها أطلق على هذه الأسرة "آل تيمية"[1]

ثانياً: مولده ونشأته:

ولد شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ بحران في يوم الاثنين عاشر أو ثاني عشر ربيع الأول سنة ٦٦١هــ[2]، ونشأ في بيت علم مشهور فجده مجد الدين أبو البركات كان من كبار فقهاء الحنابلة، وكان العلماء يبجلونه ويثنون عليه بالتبحر في العلم حتى قال الذهبي ــ رحمه الله ــ: سمعت الشيخ تقي الدين أبو العباس يقول: (كان الشيخ جمال الدين بن مالك[3]يقول: ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد) [4]

ولما ترجم له في السير قال عنه: (تفقه وبرع واشتغل وصنف التصانيف، وانتهت إليه الإمامة في الفقه) [5]، ومن تصانيفه المشهورة منتقى الأخبار.

أما والده شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم فقد سمع من والده وغيره بحران، ورحل في صغره إلى حلب فسمع بها من جماعة من أهل العلم، وتفقه بوالده، وتفنن في العلوم[6]

قال الذهبي عنه ــ رحمه الله ــ: (قرأ المذهب حتى أتقنه على والده، ودرس وأفتى وصنف وصار شيخ البلد بعد أبيه، وخطيبه وحاكمه، وكان إماماً محققاً كثير الفنون، له يد طولى في الفرائض والحساب والهيئة ديناً متواضعاً حسن الأخلاق جواداً من حسنات العصر، ...وكان قدومه إلى دمشق بأهله وأقاربه مهاجراً سنة سبع وستين، وكان من أنجم الهدى وإنما اختفى من نور القمر، وضوء الشمس) [7]، يعني بذلك والده المجد، وابنه أبا العباس. [8]

---

(١)انظر العقود الدرية ص (٤).

(٢)انظر العقود الدرية ص (٤) والبداية والنهاية (١٣/٢٠١)، الأعلام الزكية ص (١٨).

(٣)هو العلامة: محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك، كان إماماً في العربية من تصانيفه: الكافية الشافية ، والخلاصة، وإكمال الإعلام مات سنة ٦٧٢هــ انظر فوات الوفيات(٢/٣٧٦).

(٤)سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٩٢).

(٥)المرجع نفسه(٢٣/٢٩٢).

(٦)انظر شذرات الذهب (٥/٣٧٦).

(٧)شذرات الذهب (٥/٣٧٦).

(٨)شذرات الذهب(٥/٣٧٦).

وكانت والدة شيخ الإسلام: ست النعم بنت عبد الرحمن بن علي بن عبدوس الحرانية[1] من النساء الصالحات، وإخوانه شرف الدين عبد الله [2]، وأبو الفرج عبد الرحمن بن عبد الحليم [3]، أبو القاسم محمد بن خالد بن إبراهيم الحراني كلهم من أهل العلم والعبادة.[4]

فتربى شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ في هذا البيت العظيم، وطلب العلم منذ نعومة أظفاره على والده وجماعة من أهل العلم، وأدرك منه في زمن يسير ما لم يدركه غيره في حقب متلاحقة، وكان مشهورا بين أقرانه بشدة الذكاء، وسرعة الحفظ وجودة الفهم، وبز أقرانه في كل فن، وبهر العلماء، وطار صيته في صغر سنه حتى رحل أحد العلماء من حلب إلى دمشق ليشاهده[5]، وجلس للتدريس ومازال في الثانية والعشرين من عمره، فدرس بدار الحديث السكرية، وهيئ له منبر بالجامع الأموي بدمشق يلقي عليه درساً في تفسير الكتاب العزيز.[6]

ثالثاً: صفاته الخُلقية:

أجمع المترجمون لشيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ ممن رآه أو نقل عمن رآه: على أن الشيخ كان مشهوراً بملازمة العبادة، وبحسن الأخلاق، والتأدب بآداب العلماء من الزهد والورع والكرم والشجاعة والنجدة، وله فيها جميعاً مواقف مشهورة أطال المترجمون له في سردها ووصفها، مما يدل على مدى ما كان يتمتع به من صفات الخير، وسجايا الصالحين، وقد قال بعضهم فيه:

مـــاذا يقـــول الواصـــفون لـــه	وصـــفاته جلـــت عـــن الحـــصر
هـــو حجـــة للـــه قـــاهرة	هـــو بيننـــا أعجوبـــة الـــدهر
هو آية للخلـــق ظـــاهـــرة	أنوارهـــا أربت علـــى الفجـــر [7]

(١)توفيت سنة ٧١٦هـ.

(٢)ولد عبد الله سنة في الحادي عشر من محرم ٦٦٦هـ، ومات في سنة ٧٢٧هـ انظر شذرات الذهب (٧٦/٦).

(٣)ولد عبد الرحمن سنة ٦٦٣ هـ ومات سنة ٧٤٧هـ انظر شذرات الذهب (١٥٢/٦).

(٤)وهو: أخ لشيخ الإسلام من أمه ولد بحران سنة ٦٥٠هـ ومات سنة٧١٧هـ .انظر شذرات. الذهب (٤٣/٦).

(٥)العقود الدرية ص (٦ــ٧).

(٦)انظر البداية والنهاية (٢٥١/١٣ــ٢٥٢).

(٧)انظر البداية والنهاية (١١٠/١٤)، والعقود الدرية ص(١١).

وقال الذهبي ــ رحمه الله ــ: (ولم أر مثله في ابتهاله واستغاثته وكثرة توجهه وأنا لا أعتقد فيه عصمة،...فإنه كان مع سعة علمه وفرط شجاعته وسيلان ذهنه وتعظيمه لحرمات الدين بشراً من البشر،...)[1]

رابعاً: أما صفاته الخَلقية:

وصفه الحافظ الذهبي بأنه كان ربعة من الرجال، بعيد ما بين المنكبين، أبيض اللون، أسود الرأس واللحية، قليل الشيب، كأن عينيه لسانان ينطقان، وكان جهـوري الصوت، فصيح اللسان، سريع القراءة، تعتريه حدة لكن يقهرها بحلمه وصفحه.[2]

خامساً: وفاتـــه:

لقد جرت لشيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ محن عديدة بسبب بعض المسائل العلمية التي كان الحق فيها رائده، والكتاب والسنة قائده، وأقوال السلف والأئمة الكبار تسانده، فعجز خصومه عن إثبات ما يدعون، وأسقط في أيديهم، فلجئوا إلى السلطان ولبسوا عليه، فسجن الشيخ بسبب ذلك مرات عديدة سيأتي تفصيلها[3]، وكان فيها كلها صابراً محتسباً، ومشتغلاً عن ضيق السجن بسعة الصدر وانشراحه بالإيمان بالله والتصديق برسالاته، والاشتغال بالعلم والعبادة، وكلما أرسل لأصحابه وذويه من السجن خطاباً فإنه لا يذكر فيه إلا الفرح والسرور والرضا بالمقدور، وما فتح عليه من التدبر لكتاب الله، وسنة رسوله، وكان يقول: (المحبوس من حبس قلبه عن ربه تعالى، والمأسور من أسره هواه)[4]، وقال أيضاً: (ما يصنع أعدائي بي أنا جنتي وبستاني في صدري، أين رحت فهي معي لا تفارقني، إن حبسي خلوة، وقتلي شهادة، وإخراجي سياحة)[5]

(١)الدرر الكامنة (١٧٦/١).

(٢)انظر، والدرر الكامنة(١٧٦/١).

(٣)انظر ص (٦٨١ــ٦٨٢) من هذا البحث.

(٤)الوابل الصيب ص(٧٠).

(٥)المرجع نفسه ص(٦٩).

وكان يقول وهو محبوس في القلعة: (لو بذلت ملئ هذه القلعة ذهباً ما عدل عندي شكر هذه النعمة، أو قال: ما جزيتهم على ما تسببوا لي فيه من الخير)[1]

وكان السبب في سجنه الأخير الذي وافته فيه منيته بالقلعة ما أفتى به في مسألة إعمال المطي والسفر إلى زيارة قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فرسم السلطان باعتقاله فحقق نائب دمشق ما طلبه السلطان في السادس عشر من شعبان سنة ٧٢٦هـ فأخليت له قاعة في القلعة، وأجري إليه فيها الماء وحمل إليها وأقام معه أخوه زين الدين يخدمه بإذن لسلطان، وظل بهذا السجن إلى أن وافاه الأجل المحتوم في ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة من سنة ٨٢٨هـ وحضرت الصلاة عليه، وتشيع جنازته جموع غفيره لو جمعهم سلطان قاهر، وديوان حاصر لما بلغوا ذلك العدد كثرة، وما ذاك إلا لحب الناس له، ومعرفتهم لدينه وعلمه[2] حتى قال ابن كثير ـــ رحمه الله ـــ عن هذا الأمر بعد أن حزر أعداد الحاضرين لجنازته بعشرات الألوف: هذه الكثرة التي اجتمعوها في جنازته، وانتهوا إليها. مع أن الرجل مات بالقلعة محبوساً من جهة السلطان، وكثير من الفقهاء والفقراء[3] يحاولون تنفير الناس عنه.[4]

---

(١)المرجع نفسه ص (٦٩ـــ٧٠).

(٢)البداية والنهاية (١٤/١٠٩ـــ١١٠).

(٣)يقصد بهذا أعداؤه ممن ينتسب للعلم ودراويش المتصوفة القبورية، الذين ما فتئوا يكذبون عليه وعلى غيره من أئمة الإسلام، محاولين بذلك تنفير الناس عما يحملونه من العلم، (يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ) [الصف:٨]، ولم يضر ذلك شيخ الإسلام شيئاً والحمد لله، فقد قامت على علمه مدارس، ونشأت بسبب جهاده دول أقامت ما كان يدعوا إليه من الحق، وقيضها الله لجمع مؤلفاته من أصقاع الأرض، فطبعت ما ألفه من الكتب العلمية الهائلة ولم تكن قبل ذلك مفقودة بالكلية، ولكنها لم تكن متيسرة بهذه الصورة، وقد أفتى هذه المؤلفات كل من يقيم للعلم وزناً واستفاد منها المؤالف والمخالف له، بل وحتى الكفرة بالملة الإسلامية، وبان فساد قول من ينمه لكل ذي عينين، ولم يقم عليه إلا مطعون في دينه، أو مرغوب عن نحلته.

(٤)انظر البداية والنهاية (١٤/١١٠).

المبحث الثاني: الحالة السياسية في عصر شيخ الإسلام:

لقد عاش شيخ الإسلام رحمه الله في الفترة الزمنية بين عامي(٦٦١ـــ٧٢٨) هـــ وكانت هذه الفترة جزء من حكم الدولة المملوكية على مصر والشام والذي امتد من سنة ٦٤٨ وإلى سنة ٩٢٢هـــ عندما استولى العثمانيون على مصر.[1]

وهذه الفترة التي عاشها شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ كانت مكتظة بأحداث سياسية عظيمة منها سقوط الخلافة العباسية على أيدي التتار ٦٥٦هـــ، وكان مبدأ ظهورهم في سنة ٦١٧هـــ[2] ثم اتجهوا إلى بلاد الإسلام فقضوا على الدولة الخوارزمية ثم الدولة الإسماعيلية، واتجهوا بعد ذلك إلى بغداد فأسقطوا الخلافة الإسلامية بمساعدة الوزير الرافضي ابن العلقمي، وقتلوا خليفة المسلمين المستعصم بالله، وارتكبوا أبشع ما يتصوره الإنسان من الفظائع المشينة، والمجازر المروعة.[3]

وبسبب هذه الاضطرابات العظيمة التي أصابت الدولة الإسلامية هاجرت أسرة شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ من حران إلى دمشق.

وعاصر شيخ الإسلام حقبة من حكم المماليك تعاقب على عرش السلطنة فيها جماعة من الأمراء، يمكن إجمال عهودهم فيما يلي:

١ـــ عاصر في صغر سنه حقبة من حكم الظاهر بيبرس[4] الذي بدأ بسنة ٦٥٨هـــ وانتهى بموته في سنة ٦٧٦هـــ.

٢ـــ عهد بيبرس في حياته بالملك من بعده لابنه بركة خان[5] فلم يلبث أن خلعه الأمراء الكبار في السابع عشر من ربيع الآخر سنة ٦٧٨هـــ.

---

(١) انظر مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص (١٦٧).

(٢) انظر البداية والنهاية (١٣/٧٤ـــ٧٨).

(٣) انظر البداية والنهاية (١٤/٧٤ـــ٧٨).

(٤) هو: الظاهر بيبرس البندقداري الصاحبي. انظر البداية والنهاية (١٣/٢٢٢).

(٥) اسمه: محمد بركة خان، ولُقب بالملك السعيد. انظر نزهة الألباب في الألقاب (١/٣٦٧).

٣ـ وولي كبار الأمراء بدلاً عن بركة خان أخاه بدر الدين سلامش ولقب بالملك العادل(١)، وكان عمره سبع سنين، وجعلوا وصيه الأمير سيف الدين قلاوون الصالحي.(٢)

٤ـ في الحادي والعشرين من رجب في نفس السنة اجتمع الأمراء بقلعة الجبل بمصر وخلعوا الملك العادل وبايعوا قلاوون الصالحي الذي لقبوه بالملك المنصور واستمر حكمه إلى وفاته سنة ٦٨٩هـ.

٥ـ عهد الملك المنصور قلاوون بالأمر من بعده لابنه خليل وتربع على عرش السلطنة في سنة ٦٨٩هـ وانتهى حكمه بقتله سنة ٦٩٣هـ، وبويع قاتله بيدرا مكانه ولقب بالملك الأوحد(٣)ولكنه قتل قبل أن يرى عرش الملك في نفس السنة، وفي هذه الوقت ظهر الأمير زين الدين كتبغا(٤)وسار في رجاله إلى القاهرة ليبايع بالملك، ولكن حال بينه وبين ذلك الأمير علم الدين الشجاعي(٥)الذي استخلفه الأمير خليل عندما خرج للصيد، ومنع الشجاعي كتبغا من دخول القاهرة، وجرت بينهما مفاوضات انتهت بتولية الأمير محمد ابن قلاوون.(٦)

٦ـ وهكذا اختير محمد بن قلاوون ملكا في سنة ٦٩٣هـ ولقب بالملك الناصر وكان عمره إذ ذاك تسع سنوات، وقضى سنة وهو فيما يشبه الحجز بالقلعة، واستبد الشجاعي وكتبغا المنصوري بالأمر ثم قتل المنصوري الشجاعي وخلا له الجو فعزل الملك الناصر وأقام نفسه ملكاً وكان ذلك في سنة ٦٩٤هـ واستمر في الملك إلى أن دبرت مؤامرة قتله التي لم تنجح، ولكن بسببها ثل عرشه وذلك في سنة ٦٩٦هـ.(٧)

(١) انظر البداية والنهاية (١٣/٢٨٨).
(٢) هو: قلاوون بن عبد الله التركي الصالحي الألفي المرجع نفسه (١٣/٣١٧).
(٣) وقيل سموه الملك القاهر. انظر المرجع نفسه (١٣/٣٣٤)؛ والعبر (٥/٣٧٨).
(٤) مغولي الأصل. انظر شذرات الذهب (٦/٥).
(٥) انظر مصر والشام في عصر الأيوبيين المماليك ص (٢٢١).
(٦) انظر البداية والنهاية (١٣/٣٣٤).
(٧) انظر المرجع السابق (١٣/٣٤٧ـ٣٥١)؛ ومصر والشام في عهد الأيوبيين والمماليك ص (٢٢٣).

٧ـ تولى بعد المنصوري السلطان المنصور حسام الدين لاجين سنة ٦٩٦هـ وقام بإبعاد محمد قلاوون من القاهرة إلى قلعة الكرك في نفس السنة التي تولى فيها، ولم تطل أيامه حيث قتل في سنة ٦٩٨هـ بالقلعة.(١)

٨ ـ وبعد قتل حسام الدين لاجين(٢)أعيد الملك الناصر إلى عرش الحكم للمرة الثانية، وولى الأمير سيف الدين سلار(٣)نائباً للسلطة، والأمير ركن الدين بيبرس الجاشنكير(٤) استادارا(٥)، ولكن لم يزل الملك الناصر صغيراً، وهذا هو السبب أغرى به سلار والجاشنكير الذين دخلا معه في مؤامرات يطول وصفها انتهت برحيله من القاهرة إلى الكرك سنة ٧٠٨هـ وعزل نفسه عن السلطة.(٦)

٩ـ وفي هذه السنة نفسها التي استقر فيها الملك الناصر بالكرك وعزل نفسه تولى فيها بيبرس الجاشنكير السلطنة، وبادر فور اعتلائه عرش السلطنة بتقليد الملك الناصر الكرك، وعين الأمير سلار نائباً له، وضاقت في عهده الأحوال بأهل مصر، وقد الله عليهم انخفاض النيل، وشظف العيش وقلة المؤنة، فكرهه الناس وعافوه، وسعوا في عودة الملك الناصر الذي عاد من الكرك ودخل دمشق أولاً فبويع له فيها ودعي له على منابرها، ثم دخل بعد ذلك القاهرة منتصراً وفر منها بيبرس الجاشنكير.(٧)

١٠ـ دخل الملك الناصر قلعة الجبل في يوم الأربعاء أول أيام عيد الفطر سنة ٧٠٩هـ وقضى في عرش السلطنة إحدى وثلاثين سنة، ابتداء من السنة المذكورة وإلى سنة ٧٤١هـ وتوفي شيخ الإسلام في عهده سنة ٧٢٨هـ.(٨)

(١) انظر البداية والنهاية (١٤/٢ـ٣).
(٢) وكان يدعي الوصاية على الملك العادل ويمنيه بإرجاعه للملك بعد بلوغه الرشد.
(٣) انظر البداية والنهاية (١٤/٣ـ٤).
(٤) وقد كان ظالماً مغرماً بالمنبجي الحلولي، وسجن شيخ الإسلام أكثر من مرة. المرجع السابق(١٤/٣٧ـ٣٩،٤٨).
(٥) هذه الكلمة تعني: أستاذ دار السلطان. انظر مجموع الفتاوى(٣/١٦١).
(٦) انظر مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص(٢٢٥ـ٢٢٨).
(٧) انظر البداية والنهاية (١٤/٥١ـ٥٦)
(٨) انظر المرجع نفسه، بنفس الجزء والصفحة.

وبما تقدم يتضح أن العهد الذي عاش فيه شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ سادت فيه طريقة الاستيلاء على الدولة بالتغلب والقهر، وغلبت على كثير من الأمراء فيه عدم المبالاة بالطريقة التي توصلهم للسلطة أحلال هي أم حرام؟

ولكن المهم عندهم أن يكون هو السلطان، وتسبب ذلك في كيد بعضهم لبعض، ووصل الكيد إلى القتل في غالب الأحوال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،" بل وتسببت في حصول بعض الثورات كالتي حدثت في عهد الظاهر بيبرس".[١]

ولاشك أن مثل هذه التصرفات تؤدي إلى عدم استقرار الدولة بالصورة المطلوبة، كما أنها تطمع الأعداء فيها.

وعلى الرغم من ذلك كله فقد أجري الله على يد المماليك انجازات عظيمة منها مواصلة التضييق على الصليبيين بالشام، ومن ذلك جهود الظاهر بيبرس التي نتج منها انتزاع كثير من مدنهم وقلاعهم[٢]، ثم واصل المنصور قلاوون هذه الجهود وفتح مديني اللاذقية وطرابلس، وتجهز لغزو عكا ولكن حالت منيته دون ذلك، وسار إليها بعده ابنه خليل فتحقق له فتحها والحمد لله[٣]، وقد أفاد الحافظ البزار أن شيخ الإسلام شارك في فتح عكا، وقال عنه: (وحدثوا أنهم رأوا منه في فتح عكا أموراً من الشجاعة يعجز الواصف عن وصفها.

قالوا: وكان السبب في تمليك المسلمين إياها بفعله ومشورته، وحسن نظره)[٤]

ثم بعد ذلك سقطت في أيدي المماليك بقية المدن الصغيرة التي كانت بأي الصليبيين في الشام، وطويت على أيدي الملك خليل آخر صفحات سلطان الصليبيين بالشام والحمد لله رب العالمين.[٥]

ومن الأحداث السياسية المهمة في عهدهم غزو التتار للشام عدة مرات، من ذلك دخولهم لحلب في صفر سنة ٦٨٥هـ ونهبهم لها وتخريبهم لأسوارها، ثم دخلوا دمشق في أخر صفر من نفس السنة ثم أرادوا التوجه إلى مصر فخرج لهم الملك المظفر قطز وهزمهم ونكل بهم في عين جالوت وطردهم

(١) انظر مصر والشام في عهد المماليك ص (١٤٣).
(٢) انظر المرجع السابق ص (٢٩٦ـ٣٠٢).
(٣) انظر البداية والنهاية (١٣/٣١٧ـ٣٢١).
(٤) الأعلام العلية ص (٤٠).
(٥) انظر مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص (٣١٦ـ٣١٩).

عن الشام، ثم نوى التتار استرداد بلاد الشام إلى ملكهم مرة أخرى في نفس السنة فوجدوها محصنة منيعة، فلم يقدروا عليها ورجعوا خائبين.[١]

والحق أن مقاومة المماليك للتتار كانت مقاومة عنيفة، وكان الحرب بينهم سجالاً فتارة ينتصرون وتارة يهزمون، وكان لشيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ أثراً كبيراً في صدهم عن بلاد المسلمين، ويظهر ذلك جلياً في جهوده العظيمة التي بذلها عند عودتهم لبلاد في المرة الثالثة والرابعة، ففي سنة ٦٩٩هـ عاد التتار إلى الشام والتقى بهم السلطان عند وادي سليمة وهزم المسلمون وولى السلطان هارباً لا يلوي على شيء، وعند ذلك قام شيخ الإسلام دعياً إلى الجهاد، وسعى في حق دماء المسلمين من سيوف التتر الكفرة، وتهيأ له ذلك على ما سيأتي تفصيله[٢]، وفك عدداً كبيراً من الأسرى، ثم قدر الله خروج التتر سريعا بعد عودة العساكر المصرية لنصرة أهل الشام[٣]، ليعودوا لحتفهم في سنة ٧٠٢هـ وفيها قام شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ بجهود هائلة في شحذ الهمم، وتقوية العزائم على الجهاد، وحرض الولاة والعامة وخرج بنفسه للغزو كعادته، وتسببت هذه الجهود بحول الله في هزيمة التتر في معركة شقحب[٤].

ومما سبق يتبن جلياً أن شيخ الإسلام قد عاش في عهد من عهود ضعف المسلمين وتفككهم، وتكالب أعدائهم عليهم، وعايش فتناً عظيمة، يندى لها الجبين، وتطيش بسببها العقول، وقد حكا ـــ رحمه الله ـــ شيئاً من ذلك في مؤلفاته الكثيرة، ووضح أن هذا الضعف وتسلط الأعداء كان سببه ترك كثير من الناس لدين الله الحق، والإقبال على البدع والخرافات والفلسفة والكلاميات وغيرها، وتفشي الشرك، والحكم بغير الحق والمعاصي بأنواعها والله المستعان[٥]، وهذا الحال شبيه بما أصاب المسلمين في هذا الزمان من الضعف والتفكك وتسلط الأعداء، وقلة العلم وانتشار الجهل والبدع ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) انظر البداية والنهاية (١٣/١٨٢ــ١٨٦).
(٢) انظر ص (٦٧٨ــ٦٨٠) من هذا البحث.
(٣) انظر البداية والنهاية (١٤/٧ــ١١).
(٤) انظر البداية والنهاية (١٤/١٨ــ٢٢).
(٥) انظر على سبيل المثال منهاج السنة (٦/٣٧٢ــ٣٧٦)، ومجموع الفتاوى (١٢/٥١١) و(١٤/ ١٦٥ــ ١٦٦)، (١٣/١٧٩ ــ١٨٢)، و(٢٧/٤٣٧) و(٢٨/٤٠١)،(٣٤/٢٠٥).

المبحث الثالث: الأمر بالاجتماع والنهي عن التفرق، وأسبابهما:

لقد وردت كثير من نصوص الوحي المطهر بالأمر بالجماعة وأسبابها، والنهي عن الفرقة ودواعيها، وسد الذرائع المفضية إليها، وتنوعت طرقها في الدلالة على ذلك، واستبان منها جلياً أن الاجتماع على الحق ونبذ الفرقة والاختلاف من مقاصد الشريعة الأساسية التي من أجلها أنزل الله الكتب وأرسل الرسل، قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ.

(وهذا الأصل العظيم وهو الاعتصام بحبل الله جميعاً، وأن لا يتفرق هو من أعظم أصول الإسلام، ومما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه، ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم، ومما عظمت به وصية النبي ﷺ في مواطن عامة وخاصة) [١] و(محافظة الشارع على قاعدة الاعتصام بالجماعة وصلاح ذات البين وزجره عما قد يفضي إلى ضد ذلك في جميع التصرفات لا يكاد ينضبط، وكل ذلك يشرع لوسائل الألفة، وهي من الأفعال، وزجر عن ذرائع الفرقة وهي من الأفعال أيضاً،...)[٢]

وصدق ــ رحمه الله ــ فإن المتأمل فيما أرسل الله به نبيه من العقائد والأحكام والآداب يجد الأخذ بكل جزئية منها فيه تحقيق للاجتماع والألفة، ونبذ للاختلاف والفرقة، ولذلك صرح ــ رحمه الله ــ بأن الجماعة عماد الدين[٣]، وأنها ضرورية لكل بني آدم فإنه لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم[٤]، والشرع قد جاء بجلب المصالح وتكميلها ودرأ المفاسد وتقليلها.

والناظر للأدلة يجد أن أساليبها في الأمر بالجماعة والترغيب فيها، والنهي عن الفرقة والترهيب منها متنوعة، والنصوص الواردة بها كثيرة، وكل ذلك يدل على مدى أهمية الاجتماع، وخطورة الفرقة، ومن تلكم الأساليب ما يلي:

أولاً: الجمع بين الأمر بالاجتماع والنهي عن الفرقة في دليل واحد: [٥]

---

(١) مجموع الفتاوى(٢٢/٣٥٩).
(٢) الفتاوى الكبرى (٣/٢٦٤).
(٣) مجموع الفتاوى(٢٤/١٧٠).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/٦٢).
(٥) انظر موقف الصحابة من الفرقة والفرق ص (١٢٠).

ومن ذلك قوله الله تعالى: (وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ)[آل عمران: الآية ١٠٣].

قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ: (فالله قد أمر المؤمنين كلهم أن **يعتصموا بحبله جميعاً ولا يتفرقوا**، وقد فسر حبله: بكتابه [١]، وبدينه[٢]، وبالإسلام [٣]، وبالإخلاص [٤]، وبأمره [٥]، وبعهده [٦]، وبطاعته [٧]، وبالجماعة[٨]، وهذه كلها منقولة عن الصحابة، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وكلها صحيحة، فإن القرآن يأمر بدين الإسلام، وذلك هو عهده وأمره وطاعته، والاعتصام به جميعاً **إنما يكون في الجماعة**،...). [٩]

وشبيه بالآية السابقة أيضاً قوله سبحانه: (وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [الأنعام:الآية ١٥٣]

وقوله: (شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ) [الشورى: الآية ١٣]

وقد روى الطبري بإسناده عن بن عباس أنه قال في هاتين الآيتين: (أمر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والفرقة وأخبرهم إنما هلك من كان قبلكم بالمراء والخصومات في ديـــن اللــــــه).[١٠]

---

(١) هذا مروي عن عبد الله بن مسعود، وقتادة، والسدي والضحاك كما في تفسير الطبري (٤/٣١).
(٢) هذا القول مروي عن ابن مسعود . انظر زاد المسير (١/٤٣٣).
(٣) هذا القول مروي عن ابن زيدانظر تفسير الطبري (٤/٣٢).
(٤) هذا القول مروي عن أبي العالية. انظر تفسير الطبري (٤/٣١).
(٥) مروي عن قتادة. انظر تفسير الطبري (٤/٣١).
(٦) مروي عن مجاهد وقتادة، وعطاء. انظر تفسير الطبري (٤/٣١).
(٧) قاله مقاتل بن حيان. انظر زاد المسير (١/٤٣٣).
(٨) هذا مروي عن عبد الله بم مسعود. انظر تفسير الطبري (٤/٣٠).
(٩) منهاج السنة (٥/١٣٤).
(١٠) تفسير الطبري (٥/٣٣).

ثانياً: مدح الجماعة والترغيب في لزومها، وذم الفرقة والترهيب من ركوبها: (١)

قد جاء الشرع بمدح الجماعة والثناء على أهلها في أدلة كثيرة وبطرق متنوعة فتارة يرد الدليل بالتصريح بمدحها، وتارة يتضمنه، وتارة يستلزمه، وكذلك الأمر في ذم الفرقة وأهلها، ومن هذه الأدلة الكثيرة قول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٨ــ١١٩]

قال قتادة: (أهل رحمة الله أهل الجماعة وإن تفرقت ديارهم وأبدانهم، وأهل معصيته أهل فرقة، وإن اجتمعت ديارهم وأبدانهم) (٢)

وصرح رسول الله ﷺ بهذا المعنى فيما رواه عنه النعمان بن بشير رضي الله عنهما أنه قال: (الجماعة رحمة، والفرقة عذاب) (٣)

ومن ذلك أيضاً ما أخرجه مسلم (٤) في صحيحه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله يرضى لكم ثلاثاً أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم).

وكذلك ما رواه عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم إخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الأمر ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم). (٥)

---

(١) انظر موقف الصحابة من الفرقة والفرق ص (١٢٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٤٦٦).

(٣) ابن أبي عاصم في السنة (٤٤/١) ح (٩٣)، و (٤٣٥/٢) ح (٨٩٥) وصححه الشيخ الألباني في مواضع من تحقيقاته منه ظلال الجنة ح(٩٣) و(٨٩٥)، والسلسة الصحيحة (٢٧٢/٢) ح (٦٦٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه.(١٣٤٠/٣) ح (١٧١٥)، عدا لفظة (وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم) فقد رواها الإمام مالك في الموطأ (٩٩٠/٢) ح (١٧٩٦)، والإمام أحمد في مسنده (٦٧/٢) ح (٨٧٨٥)، وأبوعوانة في مسنده (١٦٥/٤) ح (٦٣٨٧)، وابن حبان في صحيحه (١٨٢/٨) ح (٣٣٨٨) وصححه الألباني في مواضع منها تخريجه للأدب المفرد (١٥٨/١) ح (٤٤٢).

(٥) أخرجه بن ماجة في سننه ك: باب: من بلغ علماً.(٨٤/١) ح (٢٣٠)، ك: المناسك، باب: الخطبة يوم =

فحديث أبي هريرة ﷺ دل على أن الله يحب الجماعة ويرضاها ويأمر بها، وأنه يبغض الفرقة وينهى عنها وعن أسبابها، لأن الرضا عن الفعل يستلزم الأمر به، كما أن الأمر به يستلزم رضاه وحبه (١)، وكذلك عدم الرضا عن الفعل يستلزم الأمر بتركه والبعد عنه.

أما حديث أبي مسعود وزيد بن ثابت فإنه دل على أن المؤمن الكامل لا يخون في هذه الثلاثة، ولا يقوى في قلبه مرض ولا نفاق إذا أخلص العمل لله، ولزم الجماعة وناصح أولي الأمر. (٢)

قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ بعد أن ذكر هذين الحديثين (فقد جمع في هذه الأحاديث بين الخصال الثلاث: إخلاص العمل لله، ومناصحة أولى الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، وهذه الثلاث تجمع أصول الدين وقواعده، وتجمع الحقوق التي لله ولعباده، وتنتظم مصالح الدنيا والآخرة، وبيان ذلك أن الحقوق قسمان حق لله وحق لعباده فحق الله أن نعبده ولا نشرك به شيئاً كما جاء لفظه في أحد الحديثين، وهذا معنى إخلاص العمل لله كما جاء في الحديث الآخر، وحقوق العباد قسمان خاص وعام أما الخاص فمثل بر كل إنسان والديه وحق زوجته وجاره فهذه من فروع الدين، لأن المكلف قد يخلو عن وجوبها عليه ولأن مصلحتها خاصة فردية، وأما الحقوق العامة فالناس نوعان: رعاة ورعية فحقوق الرعاة مناصحتهم، وحقوق الرعية لزوم جماعتهم فإن مصلحتهم لا تتم إلا باجتماعهم، وهم لا يجتمعون على ضلالة بل مصلحة دينهم ودنياهم في اجتماعهم واعتصامهم بحبل الله جميعاً، فهذه الخصال تجمع أصول الدين، وقد جاءت مفسرة في الحديث الذي رواه مسلم عن تميم الداري قال: قال رسول الله: (الدين النصيحة، الدين النصحية، الدين النصيحة. قالوا، لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) (٣)، فالنصيحة لله ولكتابه ولرسوله تدخل في حق الله وعبادته وحده لا شريك له، والنصيحة لأئمة

= النحر. (١٠١٥/٢) ح (٣٠٥٦)، والترمذي في سننه ك: العلم عن رسول الله ﷺ (٣٤/٥) ح (٢٦٥٨). وصححه الشيخ الألباني في مواضع من تحقيقاته منها السلسلة الصحيحة (٧٦٠/١) ح (٤٠٤).

(١) انظر شرح الزرقاني على الموطأ (٥٢٧/٤).

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر (٢٧٧/٢١)، وشرح سنن ابن ماجة (٢١٩/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في ك: باب: بيان أن الدين النصيحة (٧٤/١) ح (٥٥).

المسلمين وعامتهم هي مناصحة ولاة الأمر ولزوم جماعتهم، **فإن لزوم جماعتهم هي نصيحتهم العامة، ...)**[1]

وقد وردت النصوص أيضاً بأن الجماعة فيها عصمة من الشيطان ومن الضلالة فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله قال: (إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة، ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار)[2]، والأدلة الواردة على هذا النسق كثيرة لكن المقصود التمثيل لا الحصر.

ثالثاً: التحذير من الفرقة وبيان أن أهلها من أهل الوعيد، بخلاف المستمسكين بالجماعة:

قال شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ (**وهذا المعنى محفوظ عن النبي ﷺ من غير وجه يشير إلى أن الفرقة والاختلاف لا بد من وقوعهما في الأمة، وكان يحذر أمته منه لينجو من الوقوع فيه من شاء الله له السلامة،...)**[3]

ومن أشهر الأدلة التي ورد بها هذا الأسلوب ما رواه أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال:

(إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة **وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة)**[4]

قال شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ: (فبين أن عامة المختلفين هالكون من الجانبين إلا فرقة واحدة وهم أهل السنة والجماعة)[5]

وأخرج البخاري في صحيحه[6] من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه قال: (كان الناس يسألون رسول ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يارسول الله: إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم. قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن. قلت: وما دخنه؟ قال قوم يهدون بغير هدي تعرف منهم

---

(١) مجموع الفتاوى (١/١٨ـــ١٩).

(٢) أخرجه الترمذي في ك: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة. (٤/٤٦٦) ح (٢١٦٧) وصححه الشيخ الألباني في صحصح الجامع برقم (١٨٤٨) عدا جملة: (ومن شذ شذ في النار).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ص (٣٥).

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه ك: الفتن، باب: افتراق الأمم. (٢/١٣٢٢) ح (٣٩٩٣).

(٥) الاقتضاء (١/٣٧ـــ٣٨).

(٦) أخرجه البخاري في ك: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٣/١٣١٩) ح (٣٤١١).

وتنكر. قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة إلى أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها. قلت: يا رسول الله صفهم لنا؟ فقال: هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا. قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك).

فأمره ﷺ عند وجود الفرقة بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم ما دام هناك جماعة وإمام.

رابعاً: ذم حال المفارقين للجماعة في الدنيا والآخرة:

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ [النساء:١١٥]

ففي الآية دلالة واضحة على أن كل من خالف جماعة المؤمنين فإنه مشاق للرسول لأنهما (متلازمان فكل من شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، **وكل من اتبع غير سبيل المؤمنين فقد شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى،** فان كان يظن أنه متبع سبيل المؤمنين وهو مخطئ، فهو بمنزلة من ظن أنه متبع للرسول وهو مخطئ)[1] وفيها دلالة واضحة أيضاً على أن إجماع المؤمنين حجة من جهة أن مخالفتهم مستلزمة لمخالفة الرسول.[2]

وقوله: (نوله ما تولى): أي يكله الله إلى ما وكل نفسه إليه في الدنيا[3]، وإذا حصل له ذلك كان في غاية العماية عن الهدى والبعد عن الحق كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة:١٧٦][4]

وقد شبه النبي ﷺ ضلال من فارق جماعة المسلمين بحال الدابة التي خُلِعت قلادتها التي تحفظها، وأضحت تهيم على وجهها فهي كذلك حتى يقع عليها الهلاك إن لم ترد إلى قيدها[5] فقال: (من

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/٣٨ـــ٣٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٣٩).

(٣) انظر فتح القدير (١/٥١٥).

(٤) انظر تفسير البغوي (١/١٤٢)، وتفسير أبي السعود (١/١٩٢).

(٥) انظر عون المعبود (١٣/٧٣).

خالف جماعة المسلمين شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)[1]، وفي حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:(من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه حتى يراجعه)[2]

وجاء أيضاً من حديث الحارث الأشعري أنه ﷺ قال: (آمركم بخمس كلمات أمرني الله بهن: الجماعة، والسمع والطاعة، والهجرة، والجهاد. فمن خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من رأسه إلا أن يرجع)[3]

فإن لم يرجع ومات على هذه الحال مات على طريقة أهل الجاهلية، كما أخرج ذلك الشيخان[4] من حديث عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٠/٤، ٢٠٢) ح (١٧٢٠٩، ١٧٨٣٣) و(١٦٥/٥، ١٨٠،٣٤٤) ح (٢١٤٨٩، ٢١٦٠٠، ٢١٦٠١، ٢١٦٠٢) من حديث الحارث الأشعري، وحديث أبي ذر، كما أخرجه أبو داود في سننه ك: السنة، باب: في قتل الخوارج (٢٤١/٤) ح (٤٧٥٨) من حديث أبي ذر، والترمذي في سننه ك: الأمثال عن رسول الله، باب: ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة. (١٤٨/٥) ح (٢٨٦٣) من حديث الحارث الأشعري، والطبراني في الأوسط (٣٦١/٣) ح (٣٤٠٥) من حديث ابن عباس، وفي مواضع من المعجم الكبير منها (٢٨٦/٣، ٢٨٨) ح (٣٤٢٧، ٣٤٣٠) ومن حديث الحارث الأشعري، والبيهقي في السنن الكبرى ك: قتال أهل البغي، باب: الترغيب في لزوم الجماعة والتشديد على من نزع يده من الطاعة. (١٥٧/٨) ح (١٦٣٩٠،١٦٣٩١) من حديث الحارث الأشعري، وأبي ذر رضي الله عنهما وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٧٧/٢) ح (٩٨٤).

(٢) هذا اللفظ أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه (١٥٠/١، ٢٠٣) ح (٢٥٩، ٤٠٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٧٧/٢) ح (٩٨٤).

(٣) سبق تخريجه في الحاشية رقم (١) بهذه الصفحة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الفتن، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (سترون بعدي أموراً تنكرونها) وقال عبد الله بن زيد: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اصبروا حتى تلقوني على الحوض) (٢٥٨٨/٦) ح (٦٦٤٦) وفي ك: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية.(٢٦١٢/٦) ح (٦٧٢٤) صحيح مسلم في ك: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة. (١٤٧٧/٣) ح (١٨٤٨).

وفي صحيح مسلم[1] من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية، ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة فليس من أمتي، ومن خرج من أمتي على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي بذي عهدها فليس مني ولست منه)

قال شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ: (فذم ﷺ الخروج عن الطاعة ومفارقة الجماعة وجعل ذلك ميتة جاهلية لأن أهل الجاهلية لم يكن لهم رأس يجمعهم، والنبي ﷺ دائماً يأمر بإقامة رأس حتى أمر بذلك في السفر إذا كانوا ثلاثة[2]، فأمر بالإمارة في أقل عدد وأقصر اجتماع)[3]

ثم مهما يكن من عذر يعتذر به الخارج على جماعة المسلمين من ظلم الأئمة واستئثارهم وغير ذلك مما لم يشرع الاعتذار به في هذا المقام فإنه لا يقبل منه، ولا يكون له عذراً عند الله تعالى كما روى ذلك حذيفة بن اليمان ﷺ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من فارق الجماعة واستبدل الإمارة لقي الله ولا حجة له)[4] قال النووي ـــ رحمه الله ـــ: (أي لا حجة له في فعله، ولا عذر له ينفعه)[5]

خامساً: النهي عن مشابهة أهل التفرق من أهل الكتاب والمشركين:[6]

قال تعالى: (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [آل عمران:١٠٥]

قال الكلبي[7]: (الذين تفرقوا هم اليهود والنصارى نهى الله المسلمين أن يكونوا مثلهم)[1]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة (١٤٧٥/٣، ١٤٧٧) ح (١٨٤٨).

(٢) سيأتي تخريجه ص (٩٤ـــ٩٥) من هذا البحث.

(٣) منهاج السنة(٥٥٧/١)، وانظر أيضاً شرح النووي على مسلم (٢٣٨/١٢)، وحاشية السيوطي على سنن النسائي (١٢٣/٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة.(١٤٧٨/٣) ح (١٨٥١)

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٤٠/١٢).

(٦) انظر موقف الصحابة من الفرقة والفرق ص (١٢٠).

(٧) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي يكنى بأبي القاسم، من أهل غرناطة كان فقيهاً حافظاً مفسراً =

وقال عز وجل: (مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ *مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) [الروم: الآية ٣١ــ٣٢]

أي: لا تتشبهوا بالمشركين وتكونوا من الذين تفرقوا في الدين إلى فرق وطوائف يعادي بعضها بعضاً، ويقاتل بعضها بعضاً.

قال السعدي ــ رحمه الله ــ: (وفي هذا تحذير للمسلمين من تشتتهم وتفرقهم فرقاً كل فريق يتعصب لما معه من حق وباطل، فيكونون مشابهين بذلك للمشركين في التفرق، بل الدين واحد، والرسول واحد، والإله واحد، وأكثر الأمور الدينية وقع فيها الإجماع بين العلماء والأئمة، والأخوة الإيمانية قد عقدها الله وربطها أتم ربط فما بال ذلك كله يلغى ويبنى التفرق والشقاق بين المسلمين على مسائل خفية، أو فروع خلافية يضلل بها بعضهم بعضاً، ويتميز بها بعضهم على بعض، فهل هذا إلا من أكبر نزغات الشيطان، وأعظم مقاصده التي كاد بها المسلمين، وهل السعي في جمع كلمتهم وإزالة ما بينهم من الشقاق المبني على ذلك الأصل الباطل إلا من أفضل الجهاد في سبيل الله، وأفضل الأعمال المقربة إلى الله)[2]

وقال تعالى: (فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُراً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) [المؤمنون:٥٣]

سادساً: تبرئة الله لرسوله من أهل الفرقة:[3]

قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) [الأنعام:١٥٩]

فبرأ الله نبيه ونزهه عن طريقة أهل الأهواء والبدع والفرقة، لسوئها وبعدها عن الحق الذي جاء به.

وقد روى أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ)[الأنعام: من الآية١٥٩] قال: هم أهل البدع والأهواء من هذه الأمة)[4]

=

على طريقة مثلى في بالنظر والتقييد والتدوين، له مؤلفات كثيرة منها التسهيل لعلوم التنزيل، والقوانين الفقهية. انظر طبقات المفسرين(١/٨٥)، والدرر الكامنة (٣/٤٤٦).

(١) التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١١٥).

(٢) تفسير السعدي ص: (٦٤١).

(٣) انظر موقف الصحابة من الفرقة والفرق ص (١٢٠).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/٢٠٧) ورقم (٦٦٤٩) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢٣٣):

=

و قال القرطبي ــ رحمه الله ــ: (فأوجب براءته منهم، وهو كقوله عليه السلام : "من غشنا فليس منا"،...)[1]، وكفى بذلك ذماً لهم وتشنيعاً عليهم، وترغيباً عن حالهم، فضلاً عما توعدهم الله به في هذه الآية وغيرها.

سابعاً: الأمر بقتل كل من أراد شق عصا المسلمين وتفريق جماعتهم إذا لم يندفع شره إلا بذلك:

فعن عرفجة بن شريح الأشجعي[2]قال رأيت النبي ﷺ على المنبر يخطب الناس فقال: (إنه سيكون بعدي هنات وهنات، فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد يفرق أمر أمة محمد ﷺ كائناً من كان فاقتلوه، فإن يد الله على الجماعة، وإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض)[3]

وفي صحيح مسلم[4]من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال:رسول الله ﷺ : (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما).

قال النووي ــ رحمه الله ــ : ("فاضربوه بالسيف كائناً من كان": فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله قتل)[5]، وكذا الأمر فيمن بويع له بالإمامة بعد بيعة قائمة مستقرة.[6]

ثامناً: بيان الشرع لأسباب الاجتماع ودواعيه وتأكيده عليها:

لقد سبق من كلام شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ وغيره من أهل العلم أن الشرع بين أسباب الاجتماع وحض عليها بطرق شتى ووسائل كثيرة، حتى إنه يصعب استقصاؤها على وجه التفصيل، لأنها كثيراً ما تدخل ضمن مقاصد التشريع وحكمه وهذا باب واسع لا يحيط به إلا الله

=

(رجاله رجال الصحيح غير معلل بن نفيل وهو ثقة).

(١) تفسير القرطبي (٧/١٥٠).

(٢) هو الصحابي الجليل: عرفجة بن شريح بن ذريح الأشجعي على المشهور وقيل اسم أبيه: صريح، وقيل غير ذلك نزل الكوفة، وحديثه عند مسلم وأبي داود والنسائي. الإصابة(٤/٤٨٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في ك: الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع. (٣/١٤٧٩ــ١٤٨٠) ح (١٨٥٢)، والنسائي في السنن الكبرى ك: المحاربة، قتل من فارق الجماعة.(٢/٢٩٢)، ح (٣٤٨٣ــ٣٤٨٤) واللفظ المذكور له.

(٤) أخرجه في ك: الإمارة، باب: إذا بويع لخليفتين. (٣/١٤٨٠) ح (١٨٥٣).

(٥) شرح النووي(١٢/٢٤١)،مجموع الفتاوى(٢٢/٣٥٩) و(٢٨/١٠٨ــ١٠٩)،ومنهاج السنة (٦/٢٨٣).

(٦) شرح النووي لصحيح مسلم (١٢/٢٤٢).

الذي وسع كل شيء علماً، ولكن الشرع صرح بأصولها الجامعة وقواعدها الكلية التي لا يسع الإنسان جهلها، وذكرها أهل العلم في مؤلفاتهم وسردوا النصوص الدالة عليها من بين مطنب، ومختصر، وقلما تجد كتاباً لأهل السنة في العقيدة، أو الفقه أو التفسير لم يشتمل عليها أو على بعضها، ولما كان المجال لا يتسع للتفصيل فيها سأذكر منها ما يلي:

١ـ التمسك بما كان عليه رسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين:

فعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (تفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة. قالوا: وما هي تلك الفرقة ؟ قال ما أنا عليه اليوم وأصحابي)[1]

ويفسر ذلك ما رواه أبو هريرة ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: (إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض)[2]، وفي لفظ: (لن تضلوا بعدي ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي)[3]

وقد قال العرباض بن سارية[4] في حديث الموعظة المشهورة أيضاً: (صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت لها العيون ، ووجلت منها القلوب قلنا أو قالوا: يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا فقال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة

(١) هذا اللفظ أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٢/٨)، ح (٧٨٤٠)، وفي المعجم الصغير (٢٩/٢) ح (٧٢٤) وصححه الشيخ الألباني في مواضع منها تخريج الطحاوية ص (٢٨٨) وصلاة العيدين ص (٤٦).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (١٧٢/١) ح (٣١٩)، واللالكائي في اعتقاد السنة (٨٠/١) ح (٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٤/١٠) ح (١٤٩) وصححه الألباني في مواضع من تحقيقاته منها صحيح الجامع برقم (٢٩٣٧) ورقم (٣٢٣٢).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ بلاغاً (٨٩٩/٢) ح (١٥٩٤) وقال عنه ابن عبد البر في التمهيد (٣٣١/٢٤): (وهذا أيضاً محفوظ معروف مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم شهرة يكاد يستغني بها عن الإسناد، وروى في ذلك من أخبار الآحاد أحاديث من أحاديث أبي هريرة وعمرو بن عوف) ثم ساق حديث أبي هريرة السابق، ولفظ الإمام مالك بإسناده من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً. وقد وحسنه الشيخ الألباني في مواضع منها: الحديث حجة بنفسه ص (٣٣)، و التوسل ص (١٣)، ومشكاة المصابيح برقم (١٨٦).

(٤) هو: أبو نجيح العرباض بن سارية السلمي، صحابي مشهور من أهل الصفة نزل حمص، قيل مات في فتنة يزيد مع ابن الزبير رضي الله عنه، وقيل مات بعد ذلك سنة ٧٥هـ . انظر الإصابة (٤٨٢/٤).

وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة)[1]

قال شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ: (**فوصف الفرقة الناجية بأنهم المستمسكون بسنته وأنهم هم الجماعة، وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا** في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء: ٥٩]

وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة[2] وأخوة الدين،...)[3]

قال: (**ولهذا يوجد اتبع الناس للرسول أقل اختلافاً من جميع الطوائف المنتسبة للسنة، وكل من قرب للسنة كان اقل اختلافاً** ممن بعد عنها كالمعتزلة والرافضة، فتجدهم أكثر الطوائف اختلافاً، وأما اختلاف الفلاسفة[4] فلا يحصره أحد)[5] إلا الله، وأقل الناس اختلافاً أهل السنة لأن ميراثهم من النبوة أعظم من ميراث غيرهم، فعصمهم من التفرق حبل الله الذي اعتصموا به[6]،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٦/٤ــ١٢٧) ح (١٧١٨٤، ١٧١٨٥، ١٧١٨٦، ١٧١٨٧، ١٧١٨٨)، وأبو داود في سننه ك: السنة، باب: في لزوم السنة. (٢٠٠/٤) ح (٤٦٠٧) وابن ماجة في السنن باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين (١٦/١، ١٥) ح (٤٢،٤٣)، والترمذي في ك: العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع. (٤٤/٥) ح (٢٦٧٦) وقال عنه: (حسن صحيح)، كما صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة(٦١٠/٢) ح(٩٣٧).

(٢) أي عصمة الدماء، والأعراض والأموال.

(٣) مجموع الفتاوى (١٧٢/٢٤).

(٤) قال ابن القيم ـــ رحمه الله ـــ (الفلاسفة: اسم جنس لمن يحب الحكمة ويؤثرها، وقد صار هذا الاسم في عرف كثير من الناس مختصاً بمن خرج عن ديانات الأنبياء، ولم يذهب إلا إلى ما يقتضيه العقل في زعمه، وأخص من ذلك أنه في عرف المتأخرين اسم لاتباع إرسطو وهم المشاءون خاصة، وهم الذين هذب ابن سينا طريقتهم وبسطها وقررها، وهي التي يعرفها بل لا يعرف سواها المتأخرون من المتكلمين،...) إغاثة اللهفان (٢٥٧/٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣٠/٩).

(٦) انظر منهاج السنة (٣١١/٦).

وبالتأمل في هذا وما مضى من جنسه من الكلام المنقول عن أهل العلم والمقرون بالأدلة الشرعية الدالة على وجوب اتباع الكتاب والسنة، يعلم أن الناس لا يجتمعون إلا على شرع الله المنزل على عبده ورسوله محمد ﷺ، فإذا أحلوا حلاله وحرموا حرامه، وصدقوا أخباره، وعملوا بمحكمه وردوا إليه ما تشابه منه، تحقق لهم الاجتماع المقصود، أما إذا تركت الناس لأهوائها وعقولهم فإنهم سيوغلون في الفرقة أيما إيغال، لأن كل منهم له هوى يخالف أهواء الآخرين، وعقلاً يقدر به الأمور غير عقول الآخرين، وحينئذ تختلف العقول وتتصادم المصالح والأهواء ، وعند ذلك لا تسأل عما يقع بينهم من الافتراق والفتن التي تمزق شملهم وتستأصل خضراءهم.

٢ـ تحقيق التوحيد:

إن من أعظم أسباب الاجتماع والألفة عبادة الله وحده لا شريك له، وألاّ يعبد الله إلا بما شرع، ولذلك أخبرنا الله تعالى بأن الناس كانوا مجتمعين لما كانوا على التوحيد الخالص قبل أن يقع الشرك بينهم فقال تعالى: (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) [البقرة:٢١٣]

أي كانوا أمة واحدة على التوحيد ودين الحق حتى وقع بينهم الشرك ففرقهم، كما قال في سورة يونس (وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) [يونس:١٩]

وبهذا يعلم أن الأصل في الناس التوحيد والاجتماع، وأن الشرك والفرقة طارئان عليهم كما جاء في صحيح مسلم(١) من حديث عن عياض بن حمار المجاشعي أن رسول الله قال: ذات يوم في خطبته: (ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا، كل مال نحلته عبدا حلال، وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً...الحديث.

(١) صحيح مسلم في ك: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار. (٢١٩٧/٤) ح (٢٨٦٥).

وفي المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (كان بين نوح وآدم عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين).(١)

قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ: (إن سبب الاجتماع والألفة جمع الدين والعمل به كله وهو عبادة الله وحده لا شريك له كما أمر به باطناً وظاهراً)(٢)

٣ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

لأن المنكر هو ترك بعض ما أوجبه الله من الشرع فعلاً وتركاً و(متى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء، وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا، فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب، وجماع ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ *وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا)، إلى قوله: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [آل عمران:١٠٢ــ ١٠٤]، **فمن الأمر بالمعروف الأمر بالائتلاف والاجتماع والنهي عن الاختلاف والفرقة**)(٣)، ثم إن إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها ترسيخ لما تجمع عليه الأمة من الخير، كف للناس عن الأهواء التي تسبب الفرقة بين المسلمين، وقد أخرج البخاري في صحيحه(٤) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة: فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً،وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً).

(١)أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٩٦/٢) وبرقم (٤٠٠٩) (وقال: صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه).
(٢) مجموع الفتاوى (١٧/١).
(٣) مجموع الفتاوى (٤٢١/٣ــ٤٢٢).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الشركة، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه. (٨٨٢/٢) ح (٢٣٦١).

٤ـ الوسطية: قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة:١٤٣]

فالوسطية هي الاستمساك بالحق من غير غلو ولا جفا، وهي من أعظم السبل لتحقيق الاجتماع ولذا كان أعظم الناس افتراقاً في الدين أهل الغلو والجفاء، (وأما أهل الجماعة فهم أقل اختلافاً في أصول دينهم من سائر الطوائف، وهم أقرب إلى كل طائفة من كل **طائفة إلى ضدها فهم الوسط في أهل الإسلام كما أن أهل الإسلام هم الوسط في أهل الملل**)[١]

فهم وسط في باب أسماء الله تعالى وصفاته بين أهل الجحد والتعطيل، وبين أهل التشبيه والتمثيل، يصفون الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسله من غير تعطيل ولا تمثيل إثباتاً لصفات الكمال وتنزيهاً له عن أن يكون له فيها أنداد وأمثال، فهو إثبات بلا تمثيل وتنزيه بلا تعطيل كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] وقال تعالى في سورة الإخلاص: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ *لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ *وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١ــ٤].

فالصمد السيد المستوجب لصفات الكمال، والأحد الذي ليس له كفو ولا مثال، وهم وسط في باب أفعال الله عز وجل بين المعتزلة المكذبين للقدر، والجبرية[٢] النافين لحكمة الله ورحمته وعدله والمعارضين بالقدر أمر الله ونهيه وثوابه وعقابه، وفي باب الوعد والوعيد بين الوعيدية[٣] الذين يقولون بتخليد عصاة المسلمين في النار، وبين المرجئة[٤] الذين يجحدون بعض الوعيد وما فضل الله به الأبرار على الفجار، وهم في باب أسماء الدين وسط بين الخوارج والمعتزلة وبين

(١) منهاج السنة (٤٦٨/٣)، الواسطية (٢٣ــ٢٧).

(٢) هم: القائلون بأن العبد مجبور على أفعاله، مقهور عليها لا تأثير له في وجودها البتة، وهي واقعة بغير إرادته واختياره، ومنهم من تلطف فقال هي كسب للعباد لكن الكسب عندهم يعود إلى الجبر. انظر شفاء العليل ص (٤٩).

(٣) هذا لقب يطلق على الخوارج والمعتزلة ومن سلك مسلكهم في مسائل الوعيد. انظر الصفدية (٣١٣/٢).

(٤) هم: القائلون بأن الإيمان قول بلا عمل. انظر رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق (٢٠١/٢).

المرجئة والجهمية[١]، في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط بين الغالي الذي يقول بإلهية أو نبوة أو عصمة بعضهم والجافي فيهم كالرافضة وبين الذي يكفر بعضهم أو يفسقه من النواصب[٢] والروافض وغيرهم[٣]، ويقرون بأنهم خيار هذه الأمة ويحفظون لهم حقهم، ويثبتون لهم فضلهم، ولا يذكرونهم إلا بالجميل، ولا يخوضون فيما شجر بينهم، ويعتقدون أنهم مجتهدون في ذلك وأمرهم يدور بين الأجر والأجرين، وهم في باب العبادة وسط بين أهل الغلو والتنطع الذين عبدوا الله بالخوف فقط، وبين أهل التفريط الذين عبدوه من بالرجاء فقط، فيجمعون في عبادتهم لله بين الخوف والرجاء فإذا أحسنوا حمدوا الله على التوفيق ورجوا القبول، وإذا أساءوا استغفروا وأنابوا وخافوا من العقوبة، وهم في باب معاملة الحكام وسط بين الذين يطلقون الأمر بطاعتهم في الحسن والقبيح، ويعتقدون أنهم غير ملومين في ذلك، وبين الخوارج وأتباعهم الذين لا يطيعون إلا إماماً عدلاً لا خطأ له أشبه ما يكون بالمعصوم ويجوزون الخروج عليه بالفسق، فأهل السنة يقولون بطاعة الأمراء في طاعة الله أبراراً كانوا أم فجاراً، ويناصحون الأئمة فيما أخطأوا فيه على ما اقتضاه الشرع ويحافظون على جماعة المسلمين، وأهل السنة وسط في معاملة أهل العلم بين الغلاة والجفاة، فيوقرون العلماء ويحفظون لهم حقهم ويستأنسون بأقوالهم، ويسألونهم عما خفي أو أشكل عليهم من مسائل العلم، ولا يتعصبون لهم، لا يغلون فيهم ولا في الأخذ بأقوالهم حتى يقدموها على النص إذا خالفته، كما أنهم لا يسلكون معهم طريقة الجفاة الذين لا يقيمون لهم وزناً، أو يسفهون آراءهم ومذاهبهم ويستهجنون الأخذ عنها، ويتطاولون عليهم ويضخمون أخطاءهم، ويجعلونها سلما يرقون به الطعن فيهم والنيل من أعراضهم، وأهل السنة يعاملون الخلق بكل ما يؤدي إلى اجتماعهم على الحق الذي أنزله الله على رسوله، و(في سائر أبواب السنة هم وسط لأنه متمسكون بكتاب الله وسنة رسوله وما اتفق عليه السابقون الأولون من المهاجرين

(١) هم: أصحاب الجهم بن صفوان القائلون بالتعطيل والإرجاء والجبر. انظر المرجع السابق(٢٤٩/٢).

(٢) اسم يدخل فيه كل من يؤذي أهل البيت بقول أو عمل. مجموع الفتاوى(١٥٤/٣).

(٣) انظر الجواب الصحيح (٧٣/١ ــ٧٥) والعقيدة الواسطية (٢٣ــ٧٢)، و مجموع الفتاوى (١٦٩/٣، ١٩٦، ٣٧٠ــ٣٧٥).

والانصار والذين اتبعوهم بإحسان)[١] فهم كما قال شيخ الإسلام: " أعلم الناس بالحق وأرحم الناس بالخلق"[٢]، وأعظم الناس دعوة للسنة والجماعة وتحذيراً من البدعة والفرقة.

٥ــ إحياء روح التكافل الاجتماعي والحرص على صلاح ذات البين:

قال الله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (المائدة:٢) فأمر الله المؤمنين بالاجتماع والتعاون على فعل الخير ودفع الشر، وحضهم على الأخلاق الفاضلة التي تحقق المودة والألفة، ورغبهم في العفو والصفح والتجاوز عن أخطاء الآخرين كما قال تعالى: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) [الشورى: ٤٠]

وقال سبحانه: (وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ *وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ) [فصلت:٣٤ــ٣٥] إلى غير ذلك من الآيات الآمرة بكريم الأخلاق والشمائل، والناهية عن كل ما يجلب الفرقة بين المسلمين.

أما الأدلة على أمثال هذا من السنة فكثيرة جداً، ومن أمثلتها ما رواه النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[٣]

و عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)[٤]

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/٣٧٥).

(٢) انظر منهاج السنة (٥/١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم (٥/٢٢٣٨) ح (٥٦٦٥)، ومسلم في صحيحه ك: البر والصلة، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٤/١٩٩٩) ح (٢٥٨٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ك:الحيض، أبواب المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (١/١٨٢) ح (٤٦٧)، وفي ك: المظالم، باب: نصرة المظلوم. (٢/٣٦٨) ح (٢٣١٤)، وفي ك: الأدب، باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً. (٥/٢٢٤٢) ح (٥٦٨٠).

فمثل وحدة المسلمين بالجسد الواحد الذي يتأثر بما يصيب بعضه من الخير والشر، وبالبنيان المتماسك القوي المترابط، قال النووي ــ رحمه الله ــ: (هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه)[١]

وفي حديث أبي هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ: (لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ها هنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[٢]

وعن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ قالوا: بلى. قال: صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة)[٣]

أما أسباب التفرق فهي:

١ــ ترك الاعتصام بالكتاب والسنة:

تبين فيما سبق أن الله أرسل الرسل وأنزل إليهم الوحي هداية للخلق، وعصمة لهم من الضلال كله، وقد اشتملت رسالة النبي ﷺ على أكمل الهداية وأتمها وجعل ما أنزله إليه مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه كما قال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) [المائدة: ٤٨]

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٦/١٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك: البر والصلة، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (٤/ ١٩٨٦) ح (٢٥٦٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/١٦٤، ١٦٧) ح (١٤١٢، ١٤٣٠)، و(٦/٤٤٤) ح (٢٧٥٤٨)، وأبو داود في السنن ك: الأدب، باب: في إصلاح ذات البين. (٤/٢٨٠) ح (٤٩١٩)، والترمذي في ك: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ٥٦.(٤/٦٦٣ــ٦٦٤) ح (٢٥١٠،٢٥٠٩)، وابن حبان في صحيحه، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم إصلاح ذات البين بين المسلمين (١١/٤٨٩) ح (٥٠٩٢)، وصححه الشيخ الألباني في مواضع منها تحقيقه لسنن الترمذي (٤/٦٦٣) ح (٢٥٠٩).

والانصار والذين اتبعوهم بإحسان)[1] فهم كما قال شيخ الإسلام: " أعلم الناس بالحق وأرحم الناس بالخلق"[2]، وأعظم الناس دعوة للسنة والجماعة وتحذيراً من البدعة والفرقة.

٥ــ إحياء روح التكافل الاجتماعي والحرص على صلاح ذات البين:

قال الله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (المائدة:٢) فأمر الله المؤمنين بالاجتماع والتعاون على فعل الخير ودفع الشر، وحضهم على الأخلاق الفاضلة التي تحقق المودة والألفة، ورغبهم في العفو والصفح والتجاوز عن أخطاء الآخرين كما قال تعالى: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) [الشورى: ٤٠]

وقال سبحانه: (وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ *وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ) [فصلت:٣٤ــ ٣٥] إلى غير ذلك من الآيات الآمرة بكريم الأخلاق والشمائل، والناهية عن كل ما يجلب الفرقة بين المسلمين.

أما الأدلة على أمثال هذا من السنة فكثيرة جداً، ومن أمثلتها ما رواه النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[3]

و عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)[4]

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/٣٧٥).

(٢) انظر منهاج السنة (٥/١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم (٥/٢٢٣٨) ح (٥٦٦٥)، ومسلم في صحيحه ك: البر والصلة، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٤/١٩٩٩) ح (٢٥٨٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ك:الحيض، أبواب المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (١/١٨٢) ح (٤٦٧)، وفي ك: المظالم، باب: نصرة المظلوم. (٢/٣٦٨) ح (٢٣١٤)، وفي ك: الأدب، باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً. (٥/٢٢٤٢) ح (٥٦٨٠).

فمثل وحدة المسلمين بالجسد الواحد الذي يتأثر بما يصيب بعضه من الخير والشر، وبالبنيان المتماسك القوي المترابط، قال النووي ــ رحمه الله ــ: (هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه)[1]

وفي حديث أبي هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ: (لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ها هنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[2]

وعن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ قالوا: بلى. قال: صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة)[3]

أما أسباب التفرق فهي:

١ــ ترك الاعتصام بالكتاب والسنة:

تبين فيما سبق أن الله أرسل الرسل وأنزل إليهم الوحي هداية للخلق، وعصمة لهم من الضلال كله، وقد اشتملت رسالة النبي ﷺ على أكمل الهداية وأتمها وجعل ما أنزله إليه مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه كما قال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) [المائدة: ٤٨]

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٦/١٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك: البر والصلة، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (٤/ ١٩٨٦) ح (٢٥٦٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/١٦٤، ١٦٧) ح (١٤١٢، ١٤٣٠)، و(٦/٤٤٤) ح (٢٧٥٤٨)، وأبو داود في السنن ك: الأدب، باب: في إصلاح ذات البين. (٤/٢٨٠) ح (٤٩١٩)، والترمذي في ك: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ٥٦.(٤/٦٦٣ــ٦٦٤) ح (٢٥١٠،٢٥٠٩)، وابن حبان في صحيحه، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم إصلاح ذات البين بين المسلمين (١١/٤٨٩) ح (٥٠٩٢)، وصححه الشيخ الألباني في مواضع منها تحقيقه لسنن الترمذي (٤/٦٦٣) ح (٢٥٠٩).

وروى الإمام أحمد في مسنده(1) من حديث المقدام بن معد يكرب الكندي عن النبي ﷺ أنه قال: (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل ينثني شبعاناً على أريكته يقول: عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروهم فإن لم يقروهم فلهم أن يعقبوهم بمثل قراهم)، وفي رواية: (ألا وإن ما حرم رسول الله فهو مثل ما حرم الله)(2)

قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ:

(**ومتى تركوا الاعتصام بالكتاب والسنة فلابد أن يختلفوا فإن الناس لا يفصل بينهم إلا كتاب منزل من السماء**، كما قال تعالى: {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [البقرة:٢١٣]

وكما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء:٥٩]

وقال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ * وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ

(١) (٤/١٣٠) ح (١٧٢١٣) وصححه الشيخ الألباني في مواضع عديدة منها السلسلة الصحيحة (٦/٨٧١) ح (٢٨٧٠).

(٢) أخرجها الدارمي في سننه في المقدمة، باب: السنة قاضية على كتاب الله.(١/١٥٣) ح (٥٨٦) وصححها الشيخ الألباني في كتابه: الحديث حجة بنفسه ص (٣٦).

لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [آل عمران:١٠٢ــ ١٠٣]،...)(1)، ولذا كان أهل الجماعة والهداية هم أهل الكتاب والسنة، بخلاف بقية الفرق "فإن شعارهم مفارقة الكتاب والسنة والإجماع".(2)

٢ــ الشرك:

لما كان التوحيد هو أساس الاجتماع وقاعدته التي يقوم عليها كما سلف بيانه، كان الشرك من قواعد الافتراق الكبرى التي متى وجدت دب الافتراق بين الناس بأبشع صوره وأسوء أحواله، وقد نبه لهذا الوجه شيخ الإسلام بقوله: (أهل الإشراك متفرقون، وأهل الإخلاص متفقون، وقد قال تعالى: {وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ} [هود: من الآية١١٨ــ١١٩] ولذلك خلقهم فأهل الرحمة مجتمعون متفقون، والمشركون فرقوا دينهم وكانوا شيعاً، **ولهذا تجد ما أحدث من الشرك والبدع يفترق أهله** فكان لكل قوم من مشركي العرب طاغوت يتخذونه نداً من دون الله، فيقربون له ويستعينون به ويشركون به، وهؤلاء ينفرون عن طاغوت هؤلاء، وهؤلاء ينفرون عن طاغوت هؤلاء، بل قد يكون لأهل هذا الطاغوت شريعة ليست للآخرين، كما كان أهل المدينة يهلون لمناة الثالثة الأخرى، ويتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة حتى أنزل الله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: من الآية١٥٨]

وهكذا تجد من يتخذ شيئاً من نحو هذا الشرك كالذين يتخذون القبور وآثار الأنبياء والصالحين مساجد تجد كل قوم يقصدون بالدعاء والاستعانة والتوجه من لا تعظمه الطائفة الأخرى، بخلاف أهل التوحيد فإنهم يعبدون الله وحده ولا يشركون به شيئاً في بيوته التي قد أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه مع أنه قد جعل لهم الأرض كلها مسجداً وطهوراً، وإن حصل بينهم تنازع في شيء مما يسوغ فيه الاجتهاد لم يوجب ذلك لهم تفرقاً ولا اختلافاً، بل هم يعلمون أن المصيب منهم له أجران، وأن المجتهد المخطئ له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور له، ...)(3)

٣ــ البغي: وهو قصد الظلم والتعدي ومجاوزة الحد من كل شيء(4)، ومن صوره رد الحق واحتقار الآخرين، والتنكر لما معهم من الهدى، وإرادة العلو عليهم، فإذا وقع ذلك بين الناس

(١) درأ التعارض (٥/٢٨٤).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣/٣٤٦).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٥٦ــ٤٥٧)، وانظر مجموع الفتاوى (٢٧/١٦٤).

(٤) انظر تفسير الطبري (١٤/١٦٣).

تفرقوا وتقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون، ووقع فيهم ما نهى الله عنه، قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ:

(إن الله تعالى ذكر أن المختلفين جاءهم البينة وجاءهم العلم وإنما اختلفوا بغياً، ولهذا **ذمهم الله وعاقبهم فإنهم لم يكونوا مجتهدين مخطئين بل كانوا قاصدين البغي عالمين بالحق معرضين عن القول وعن العمل به**، ونظير هذا قوله: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ)[آل عمران: من الآية١٩].

قال الزجاج: (اختلفوا للبغي لا لقصد البرهان).(١)

وقال تعالى: (وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) [يونس:٩٣]

وقال تعالى: (وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ * وَآتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ * ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ * هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ)[الجاثية ١٦ ــ٢٠]

فهذه المواضع من القرآن تبين أن المختلفين ما اختلفوا حتى جاءهم العلم والبينات فاختلفوا للبغي والظلم، لا لأجل اشتباه الحق بالباطل عليهم **وهذا حال أهل الاختلاف المذموم من أهل الأهواء كلهم، لا يختلفون إلا من بعد أن يظهر لهم الحق، ويجيئهم العلم فيبغى بعضهم على بعض، ثم المختلفون المذمومون كل منهم يبغي على الآخر فيكذب بما معه من الحق مع علمه أنه حق، ويصدق بما مع نفسه من الباطل مع العلم أنه باطل، وهؤلاء كلهم مذمومون، ولهذا كان أهل الاختلاف المطلق كلهم مذمومين في الكتاب والسنة فإنه ما منهم إلا من خالف حقاً واتبع باطلاً**، ...).(٢)

---

(١) زاد المسير لابن الجوزي (٣٦٣/١).

(٢) منهاج السنة (٢٦٣/٥ــ٢٦٥).

ومن البغي أيضاً الغلو في بعض الشرع أو الجفاء عنه لأن الله تعالى جعل الحق في التوسط والاعتدال كما سلف ذكره قال ابن تيمية ــ رحمه الله ــ:

(والبغي الذي هو مجاوزة الحد إما تفريطاً وتضييعاً للحق، وإما عدواناً وفعلاً للظلم، والبغي تارة يكون من بعضهم على بعض، وتارة يكون في حقوق الله وهما متلازمان،...)(١) ومن أوضح الأمثلة لذلك حال الفرقة الأولى التي خالفت المسلمين ــ الخوارج (٢)ــ فإنهم امتازوا عن الناس بالغلو والتنطع في الدين فهماً وعبادة وسلوكاً وهم الذين قال النبي ﷺ في وصفهم: (يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية)(٣)

وما وصلوا لهذا التنطع إلا بتقصيرهم في أخذ العلم عن أهله من أصحاب النبي ﷺ والتابعين له بإحسان فكانت النتيجة تكفيرهم للأمة، وخروجهم عليهم وإحداثهم ما أحدثوه من الفرقة وسفك الدم الحرام وغير ذلك من المفاسد العظيمة والخطوب المدلهمة، ولا يزال أتباعهم يسيرون على دربهم والله المستعان.

وهكذا كل فرقة من الفرق المخالفة للسنة والجماعة لابد أن يوجد عندها من الغلو والتقصير ما يوجب لها مفارقة الحق وأهله فنسأل الله العافية والسلامة.

٤ــ الإعراض عن بعض الشرع:

وهذا من سنن أهل الكتاب التي عابها الله عز وجل عليهم وحذرنا منها بقوله: (وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) [المائدة:١٤].

قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ: (فإذا ترك الناس بعض ما أنزل الله وقعت بينهم العداوة والبغضاء، إذ لم يبق هنا حق جامع يشتركون فيه، بل تقطعوا أمرهم بينهم زبراً كل حزب بما لديهم فرحون، وهؤلاء كلهم ليس معهم من الحق إلا ما وافقوا فيه الرسول، وهو ما تمسكوا به من شرعه مما أخبر به وما أمر به، وأما ما ابتدعوه فكله ضلالة كما قال: (وإياكم ومحدثات الأمور

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/١).

(٢) سيأتي تعريفهم والكلام على عقائدهم المتصلة بباب الإمامة في ص (٦٨٩ــ٧٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في ك: المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (١٣٢١/٣) ح (٣٤١٤).

فإن كل بدعة ضلالة)[1]، وقد تكون تلك البدعة أعظم عندهم مما أخذوا به من الشرعة،....)[2] فنعوذ بالله من الضلال.

ولذا أمر الله عباده بالأخذ بكل ما أوجبه عليهم من فعل الخير، وترك الشر فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ) (البقرة:٢٠٨)

قال العلامة السعدي ــ رحمه الله ــ:(أي في جميع شرائع الدين ولا يتركوا منها شيئاً، وأن لا يكونوا ممن اتخذ إلهه هواه إن وافق الأمر المشروع هواه فعله، وإن خالفه تركه بل الواجب أن يكون الهوى تبعاً للدين، وأن يفعل كل ما يقدر عليه من أفعال الخير، وما يعجز عنه يلتزمه وينويه فيدركه بنيته، ولما كان الدخول في السلم كافة لا يمكن ولا يتصور إلا بمخالفة طرق الشيطان قال: (وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ) أي في العمل بمعاصي الله (إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)، والعدو المبين لا يأمر إلا بالسوء والفحشاء وما به الضرر)[3]

فكل من أحب الجماعة وأبغض الفرقة عليه أن يؤمن بكل ما جاء من عند الله، ويقر بالحق كله، ولا يكون له هوى ولا يتكلم بغير علم، بل يسلك سبل العلم والعدل، وذلك هو إتباع الكتاب والسنة، ومن تمسك ببعض الحق دون بعضه فقد أخذ بمنشأ الفرقة والاختلاف.[4]

٥ــ إتباع الهوى:

وهو من الأسباب الدعية للافتراق حتماً، لأن أهواء الناس لا تتفق بحال، وإذا استحكمت الأهواء في أصحابها سعى كل واحد منهم لنشر وسيطرة ما يهواه دون الآخرين، وإذا فعلوا ذلك افترقوا لا محالة، ووقع من الفساد ما لا يعلمه إلا الله قال تعالى:

(وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ) [المؤمنون:٧١].

وكل من أخذ بغير الشرع المنزل فهو متبع لهواه سواء كان ذلك في العقائد أو الأحكام أو السلوك قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ:

(١) تقدم تخريجه ص (٦١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/٢٢٧ــ٢٢٨) وانظر (٣/٤٢١).

(٣) تفسير السعدي ص (٩٤).

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٤/٤٥٠).

(ولهذا كان السلف يسمون أهل الآراء المخالفة للسنة والشريعة في مسائل الاعتقاد الخبرية ومسائل الأحكام العملية أهل الأهواء، لأن الرأي المخالف للسنة جهل لا علم فصاحبه ممن اتبع هواه بغير علم ، ولهذا يذكر الله في القرآن من يتبع هواه بغير علم، ويذم من يتبع هواه بغير هدي من الله)[1]كما قال تعالى: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) [القصص:٥٠] وقال تعالى: (وَإِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ) [الأنعام:١١٩].

وكل من اتبع هواه اتبعه بغير علم إذ لا علم بالحق إلا بهدي الله الذي بعث الله به رسله كما قال تعالى: (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدىً فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى) [طـه:١٢٤].[2]

ولما كانت عاقبة اتباع الهوى فرقة وضنك وشقاء وضلال في الدنيا وعمى في الآخرة ذمه الله كما في الآيات السابقة وحذر منه الأمم، فقال: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ) [المائدة:٧٧].

وقال لهذه الأمة المرحومة: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً) [النساء:١٣٥].

بل وحذر منه الأنبياء كما قال تعالى: (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ) [ص: ٢٦].

وقال لنبيا ﷺ: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) [المائدة:٤٨].

(١) قاعدة في المحبة ص (١٩).

(٢) انظر قاعدة في المحبة (١٩).

وقال له أيضاً:(ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ **إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ) [الجاثـــية:١٨ ـ ١٩] فنهاه الله عز وجل اتباع أهواء المشركين، واتباع أهواء أهل الكتاب وحذره من أن يفتنوه عما أنزله إليه من الحق، وذلك يتضمن النهي عن اتباع أهواء أحد في خلاف شريعته وسنته، من هذه الأمة وغيرها ولهذا كان كل من خرج عن الشريعة والسنة من أهل الأهواء والفرقة.[1]

وقد يكون الهوى الداعي للافتراق حب الدنيا وملاذها التي لا تحصل للمحب لها إلا بإحداث نوع من الفرقة بين المسلمين، كحب الرئاسة والشرف على الآخرين، وحب المال ونحو ذلك، وقد صح عن النبي ﷺ من حديث كعب بن مالك الأنصاري أنه قال: (ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه).[2]

٦ـ الجدال[3] بالباطل:

وهو من عادات أهل الزيغ والفساد، ويتسم هذا للنوع من الجدال بخلوه من العلم، واعتماده على المتشابهات من الحجج، والتعمق فيما لا حاجة للتعمق فيه، بل وفيه من حظوظ النفوس ما يؤدي لجحد الحق، وتقرير الباطل، أو رد الباطل بمثله كما هو حال كثير من أهل التفرق قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ (إن السلف والأئمة يذمون ما كان من الكلام والعقليات والجدل باطلاً وإن قصد به نصر الكتاب والسنة، فيذمون من قابل بدعة ببدعة، وقابل الفاسد بالفاسد، فكيف من قابل السنة بالبدعة، وعارض الحق بالباطل، وجادل في آيات الله بالباطل ليدحض به الحق ؟).[4]

(١) انظر قاعدة في المحبة (١٩ـ٢٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٤٥٦، ٤٦٠) ح (١٥٨٢٢، ١٥٨٣٢)، والدارمي في السنن ك: البيوع، باب: ما ذئبان جائعان. (٤/٣٩٤) ح (٢٧٣٠)، والترمذي في ك الزهد، باب (٣٤) (٤/٥٨٨) ح (٢٣٧٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/٩٦) ح (١٨٩) وصححه الشيخ الألباني في مواضع منها صحيح الجامع ح (٥٦٢٠) و في تحقيق سنن الترمذي برقم (٢٣٧٦).

(٣) أصل الجدل: (هو مقابلة الحجة بالحجة، والمجادلة: المناظرة والمخاصمه، فإن كان المقصود به إظهار الحق ولم يتعد به ضوابط الشرعية جاز كما قال تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) [النحل: الآية ١٢٥] انظر النهاية في غريب الأثر (١/٢٤٧).

(٤) درأ تعارض العقل والنقل (٧/١٦٥)، وانظر مجموع الفتاوى (١٦/٢٤١).

وقد ذم الله تعالى هذا النوع من الجدال وأهله ووضح أنه يودي إلى الضلال لا محالة فقال: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلا هُدىً وَلا كِتَابٍ مُنِيرٍ * ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ) [الحج:٨ ـ ٩]

وقال سبحانه: (الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ) [غافر:٣٥]

وقال تعالى: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) [آل عمران:٧]

وقد حذر النبي ﷺ أمته أيما تحذير من هذا النوع من الجدل فعن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما ضل قوم بعد هدي كانوا عليه إلا أوتوا الجدل) ثم تلا هذه الآية (بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ) [الزخرف:٥٨] [1]

وروى الإمام أحمد في المسند[2] عن عمرو بن شعيب[3] عن أبيه[4] عن جده[5]: (أن نفرا كانوا

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢٥٢، ٢٥٦)ح (٢٢٢١٨، ٢٢٢٥٨)، وابن ماجة في السننفي المقدمة: باب: اجتناب البدع والجدل (١/١٩) ح (٤٨)، والترمذي في باب: (ومن سورة الزخرف) (٥/٣٧٨) ح (٣٢٥٣)، والطبراني في الكبير (٨/٢٧٧) ح (٨٠٦٧) وصححه الألباني في مواضع من تحقيقاته منها: تحقيقه على المشكاة برقم (١٨٠).

(٢) انظر المسند (٢/١٩٥) ح (٦٨٤٥)، والطبراني في الأوسط (٢/٧٩) ح (١٣٠٨)، وابن أبي عاصم في اعتقاد أهل السنة (٤/٦٢٧) ح (١١١٩)وصححه الشيخ الألباني في مواضع منها تحقيق الطحاوية ص (٢٨٨).

(٣) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق مات سنة ١١٨هـ "ر ٤" انظر تقريب التهذيب (٤٢٣).

(٤) هو: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق ثبت سماعه من جده "ر ٤" تقريب التهذيب ص (٢٦٧).

(٥) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم السهمي أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح بالطائف على الراجح. انظر الإصابة (٤/١٩٢ـ١٩٣) وتقريب التهذيب (٣١٥).

جلوساً بباب النبي ﷺ فقال: بعضهم ألم يقل الله كذا وكذا، وقال: بعضهم ألم يقل الله كذا وكذا فسمع ذلك رسول الله ﷺ فخرج كأنما فقئ في وجهه حب الرمان، فقال: بهذا أمرتم أو بهذا بعثتم؟ أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض ؟ إنما ضلت الأمم قبلكم في مثل هذا إنكم لستم مما ههنا في شيء، أنظروا الذي أمرتم به فاعملوا به، والذي نهيتم عنه فانتهوا).

ولقد عظم نهي السلف عن هذا النوع من الجدال، ومن أقوالهم في ذلك ما روي عن معروف الكرخي[١] أنه كان يقول: (إذا أراد الله بعبد خيراً فتح عليه باب العمل وأغلق عليه باب الجدل وإذا أراد بعبد شراً أغلق عليه باب العمل وفتح عليه باب الجدل).[٢]

وقال الإمام الأوزاعي[٣] ـ رحمه الله ـ: (إذا أراد الله بقوم شراً ألزمهم الجدل ومنعهم العمل).[٤]

وقال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: (ومن لم يعرف تفسير الحديث ويبلغه عقله فقد كفى ذلك وأحكم له فعليه الإيمان به والتسليم له،... لا يخاصم أحداً ولا يناظره، ولا يتعلم الجدل، فإن الكلام في القدر والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروه منهي عنه، ولا يكون صاحبه إن أصاب بكلامه السنة من أهل السنة حتى يدع الجدل ويسلم ويؤمن بالآثار).[٥]

وعن قتيبة بن سعيد قال: هذا قول الأئمة المأخوذ في الإسلام والسنة: الرضا بقضاء الله، والاستسلام لأمره والصبر على حكمه، والإيمان بالقدر خيره وشره، والأخذ بما أمر الله عز وجل والنهي عما نهى الله عنه وإخلاص العمل لله **وترك الجدل والمراء والخصومات**، ...)[٦]، وكلام السلف في هذا كثير لا يستطاع حصره إلا بمشقة.

٧ـ التحزب:

(١) هو: أبو محفوظ معروف الكرخي البغدادي قيل: اسم أبيه فيروز، وقيل: فيرزان، طلب العلم واشتغل بالعبادة واشتهر بالزهد والورع قيل: مات سنة ٢٠٠، وقيل بل سنة ٢٠٤هـ. (٩/٣٣٩ـ ٣٤٥).

(٢) شعب الإيمان (٢/٢٥٩).

(٣) هو: الإمام شيخ الإسلام فقيه الشام ومحدثها عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الأوزاعي من أنفسهم، والأوزاع بطن من همدان، كان ثقة عابداً غزير العلم توفي سنة ١٥٧هـ انظر سير أعلام النبلاء (٧/١٠٧ـ ١٣٤).

(٤) اعتقاد أهل السنة (١/١٤٥).

(٥) اعتقاد أهل السنة (١/١٥٧).

(٦) سير أعلام النبلاء (٨/٦٧).

وكذلك من أسباب الفرقة أيضاً تحزيب الأمة وامتحانها بما لم يأمر الله به ولا رسوله من الأسماء المحدثة التي يعقد عليها الولاء والبراء، وقد ساد هذا النوع في هذه الأزمنة المتأخرة ما بين طرق تنتسب إلى الدين، وأحزاب تنتمي إلى السياسة، وفرق تمارس الرياضة وغيرها، حتى تفرقت قلوب الأسرة الواحدة فضلاً عن القبيلة والبلدة، كل منهم ينتمي إلى شيء من هذه الأهواء، ويقدسها ويوالي ويعادي عليها، حتى أصبح الدم الحرام رخيصاً عند بعضهم في سبيل نصرتها، فضلاً عن استباحة الأعراض بالذم والشتم وصنوف من البهتان، بل وقد يوالي بعضهم الكافر إذا كان في حزبه، ويعادي المسلم الذي ليس معه ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وهذا كله مناف لما أوجبه الله من موالاة المؤمنين قال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [التوبة:٧١]

وقال أيضاً: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) [المائدة:٥٥] والأدلة في هذا الشأن كثيرة لا تخفى.

وقد انتقد العلماء هذه الحزبيات وحذروا المسلمين منها، ومن خطرها الداهم ومن ذلك قول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ:

و(التفريق بين الأمة وامتحانها بما لم يأمر الله به ولا رسوله مثل أن يقال للرجل: أنت شكيلي أو قرفندي[١]؟ فإن هذه أسماء باطلة ما أنزل الله بها من سلطان، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا في الآثار المعروفة عن سلف الأئمة لا شكيلي ولا قرفندي، والواجب على المسلم إذا سئل عن ذلك أن يقول: لا أنا شكيلي، ولا قرفندي **بل أنا مسلم متبع لكتاب الله وسنة رسوله**، وقد روينا عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقال: أنت على ملة علي أو ملة عثمان؟ فقال: (لست على ملة علي ولا على ملة عثمان، بل أنا على ملة رسول الله)[٢]

(١) بحث عن معنى هاتين الكلمتين فلم أقف عليه، ويتضح من الكلام الذي يليها كانت أسماء لطرق تنتسب للدين.

(٢) أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١/٩٤) برقم (١١٣)، وأبو نعيم في الحلية (١/٣٢٩)، والذهبي في السير (٣/٣٤٢).

وكذلك كان كل من السلف يقولون: (كل هذه الأهواء في النار)[1]، ويقول أحدهم: (ما أبالي أي النعمتين أعظم على أن هداني الله للإسلام أو أن جنبني هذه الأهواء)[2]، والله تعالى قد سمانا في القرآن المسلمين المؤمنين عباد الله، فلا نعدل عن الأسماء التي سمانا الله بها إلى أسماء أحدثها قوم وسموها هم وآباؤهم ما أنزل الله بها من سلطان، بل الأسماء التي قد يسوغ التسمي بها مثل انتساب الناس إلى إمام: كالحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، ...ونحوهم أو مثل الانتساب إلى القبائل كالقيسي واليماني، أو إلى الأمصار كالشامي والعراقي والمصري، فلا يجوز لأحد أن يمتحن الناس بها، ولا يوالي بهذه الأسماء ولا يعادي عليها، بل أكرم الخلق عند الله أتقاهم من أي طائفة كان، وأولياء الله الذين هم أولياؤه هم الذين آمنوا وكانوا يتقون، فقد أخبر سبحانه أن أولياءه هم المؤمنون المتقون، وقد بين المتقين في قوله تعالى: (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) [البقرة:١٧٧]،...)[3].

لكن ينبغي أن يعلم أن الانتساب إلى منهج الحق عند كثرة أهل الباطل مثل الانتساب إلى: أهل السنة، وأهل الحديث، والسلف جائز كما فعل العلماء ذلك قديماً وأجمعوا على جوازه قال ابن تيمية ــ رحمه الله ــ:

(لا عيب على من أظهر مذهب السلف وانتسب إليه واعتزى إليه، بل يجب قبول ذلك منه بالاتفاق، فإن مذهب السلف لا يكون إلا حقاً، فإن كان موافقاً له باطناً وظاهراً فهو بمنزلة المؤمن الذي هو على الحق باطناً وظاهراً، وإن كان موافقاً له في الظاهر فقط دون الباطن فهو بمنزلة المنافق فتقبل منه علانيته وتوكل سريرته إلى الله، فإنا لم نؤمر أن ننقب عن قلوب الناس ولا نشق

(١) انظر المحكم والمحيط الأعظم (١/٣٤٨)، وتفسير القرطبي (٧/١٧١).
(٢) أخرجه الدارمي في مقدمة السنن من قول مجاهد (١/٣٠٣) ح (٣٠٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٢٩٣)، وفي تاريخ دمشق (٣٩/٥٧)، وفي تهذيب الكمال (٩/٢١٦) من قول أبي العالية.
(٣) مجموع الفتاوى (٣/٤١٥ــ٤١٦)؛ وانظر أيضاً (١١/٢١٣ــ٢١٤).

بطونهم)[1] لكن (الانتساب الذي يفرق بين المسلمين، وفيه خروج عن الجماعة والائتلاف إلى الفرقة وسلوك طريق الابتداع، ومفارقة السنة والاتباع، فهذا مما ينهى عنه، ويأثم فاعله ويخرج بذلك عن طاعة الله ورسوله)[2].

٨ــ التعصب المذهبي:

قد مضى في كلام شيخ الإسلام المتقدم ما يبين جواز الأخذ بأحد مذاهب أهل السنة الفقهية، ولا شك في ذلك لاسيما من كان فرضه التقليد، كالعوام الذين يجهلون الأدلة وطرق الاستدلال، وكذلك من لا يحسن النظر لقصوره عن فهم أدلة الشرع، وعن معرفة مدارك الأحكام وعللها وطرق البحث والترجيح وما يتصل بها، فهؤلاء وأمثالهم لا يسعهم إلا الأخذ بأحد المذاهب وتقليده، من غير أن يتعصبوا له ويشنأوا بقية مذاهب أهل السنة، أو ينبذوا الدليل الشرعي إذا بدا لهم في خلاف قول المذهب الذي أخذوا به.

وقد درج العلماء أيضاً على جواز انتساب العالم وطالب العلم إلى مذهبه الذي درسه وتفقه عليه، من غير تعصب له، حتى يصرح كثير من محققي أهل العلم كابن عبد البر، والنووي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن رجب الحنبلي، وابن حجر العسقلاني يقولون: "قال أصحابنا " أو "ذهب الأصحاب" أو ما شاكلها من العبارات، بل ويظهر بعضهم الانتساب إلى مذهبه من غير أن ينكر عليهم ذلك، لأنهم لم يريدوا بذلك التعصب لمذهب دون مذهب، ومن يشك في نوايا من فعل ذلك من أهل العلم والإيمان والتقى ممن ذكر وغيرهم كثير لا يحصي عددهم إلا الله الذي وسع كل شيء علماً.

ولكن المقصود بالتعصب المذهبي فعل من حملهم الجهل الغرور إلى التعصب لمذهب من المذاهب المعروفة، ثم جعلوا يعيبون مذاهب أهل السنة الأخرى، ويردون النصوص الصحيحة المخالفة لمذاهبهم، حتى آل الأمر إلى أن لا يصلي بعضهم خلف بعض، بل وحتى اتخذت في المسجد الحرام في بعض العصور أربعة محاريب لكل مذهب محراباً يصلون فيه حتى قيض الله لها من أزالها[3]، ولا تزال ظاهرة التعصب المذهبي منتشرة في أسقاع العالم الإسلامي، بل وحتى في

(١) مجموع الفتاوى(٤/١٤٩).
(٢) المصدر السابق(١١/٢١٣ــ٢١٤).
(٣)كانت موجودة إلى أن أزالها الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله، وطيب ثراه.

بلاد الأقليات المسلمة ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهذا كله مخالف لأدلة الكتاب والسنة التي مضى ذكر بعضها، كما أنه مخالف لإجماع سلف الأمة وأئمتها قال الإمام الشافعي — رحمه الله —:

(أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل له أن يدعها لقول أحد كائناً من كان) [١]

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي — رحمه الله —: (ومما لا شك فيه أن الأئمة الأربعة رحمهم الله نهوا عن تقليدهم في كل ما خالف كتاباً أو سنة كما نقله عنهم أصحابهم، كما هو مقرر في كتب الحنفية عن أبي حنيفة، وكتب الشافعية عن الشافعي القائل إذا صح الحديث فهو مذهبي، وكتب المالكية والحنابلة عن مالك وأحمد — رحمهم الله جميعاً — وكذلك كان غيرهم من أفاضل العلماء يمنعون من تقليدهم فيما لم يوافق الكتاب والسنة،...) [٢]

وقد كان الصحابة والتابعون يختلفون في مسائل كثيرة تتعلق بالصلاة وغيرها من شعائر الإسلام ثم لا يقاطعون ولا يتدابرون بل يصلي بعضهم خلف بعض، ويعرف كل منهم للآخر قدره وفضله، فصلى من يقرأ البسملة خلف من لا يقرأها، ومن يجهر بها خلف من لا يجهر بها، ومن يقنت في الفجر خلف من لا يقنت، ومن يتوضأ من الحجامة، والرعاف، والقيء، ومس الذكر ، وأكل لحم الإبل، والقهقهة، ومس النساء بشهوة، صلى خلف من لا تتوضأ منها [٣]، وكان أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية وإن كانوا لا يقرءون البسملة لا سراً ولا جهراً، وصلى أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجم وأفتاه مالك بأنه لا يتوضأ فصلى خلفه أبو يوسف ولم يعد [٤]، وكان أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الحجامة والرعاف فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ تصلي خلفه ؟ فقال: كيف لا أصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك [٥]، إلى غير ذلك من المسائل التي يطول وصفها. [٦]

(١) الإتباع لابن أبي العز ص:(٢٤).

(٢) أضواء البيان (٣٤٧/٧).

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٣٧٤/٢٣—٣٧٥)، والفتاوى الكبرى (٤٥٤/٢).

(٤) بحثت عن هذه القصة فلم أجدها.

(٥) انظر هذه القصة في قواعد التحديث ص (٣٧١)، وحجة الله البالغة (٣٣٥).

(٦) انظر مجموع الفتاوى (٣٧٤/٢٣—٣٧٥) والفتاوى الكبرى (٤٥٤/٢)

وقد قال شيخ الإسلام — رحمه الله — بعد أن ذكر شيئاً من المسائل السابقة: **(وأما التعصب لهذه المسائل ونحوها فمن شعائر الفرقة والاختلاف الذي نهينا عنها [١]، إذ الداعي لذلك هو ترجيح الشعائر المفترقة بين الأمة، وإلا فهذه المسائل من أخف مسائل الخلاف جداً لولا ما يدعو إليه الشيطان من إظهار شعار الفرقة)** [٢]

فظهر بما تقدم (أن سبب الاجتماع والألفة جمع الدين والعمل به كله، وهو عبادة الله وحده لا شريك له كما أمر به باطناً وظاهراً، وسبب الفرقة ترك حظ مما أمر العبد به والبغي بينهم، ونتيجة الجماعة رحمة الله، ورضوانه وصلواته، وسعادة الدنيا والآخرة، وبياض الوجوه، ونتيجة الفرقة عذاب الله ولعنته، وسواد الوجوه وبراءة الرسول) [٣]، وأن الواجب هو التمسك بحبل الله وملازمة كل ما يدعو إلى الجماعة والألفة، ومجانبة كل ما يدعو إلى الخلاف والفرقة. [٤]

(١) كذا في الموضع المنقول عنه، وأظنه خطأ مطبعي والصحيح "الذي نهينا عنه".

(٢) مجموع الفتاوى (٤٠٥/٢٢—٤٠٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧/١).

(٤) انظر مجموع الفتاوى(٥٠٥/٦).

الباب الأول

مفهوم الإمامة وطرق انعقادها عند شيخ الإسلام

ويشتمل على: تمهيد وفصلين:

الفصل الأول: الإمامة وحكمها والمقصود منها عند شيخ الإسلام.

الفصل الثاني: طرق انعقاد الإمامة وحكم تعدد الأئمة عند شيخ الإسلام. رحمه الله.

التمهيد

في بيان أهمية الإمامة في الشرع

لقد أرسل الله نبيه ورسوله محمداً بالحق مبشراً ونذيراً ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ويبصر البشرية بعد العمى، ويهديهم إلى الحق بعد أن كانوا ضلالاً تائهين عنه، ويجمعهم على التوحيد الخالص، والشرائع الغراء، وبذلك تنضبط مصالحهم في الدنيا والآخرة، ويُمكن لهم في الأرض كما قال تعالى: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [النور:٥٥].

وقال تعالى: (وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ) [المائدة:٦٦]، وقال عز وجل: (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) [لأعراف:٩٦].

ولما كان هذا الدين لا بد له من قوة تحميه من أعدائه، وتمكن أهله من القيام به على الوجه الأتم الأكمل، وتحافظ على قوة المسلمين وجماعتهم، وتنشر فيهم الخير وتيسر طرقه، وتحد من الشر وتقلل مسالكه، شرع الله الإمامة لتقوم برعاية ذلك كله كما قال تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ) [الحديد:٢٥] فالكتاب يدعوا إلى الحق، والسف ينصره.

وقد جاء في الصحيحين[1] من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

(إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر، وإن يأمر بغيره كان عليه منه).

---

(١) أخرجه البخاري صحيحه ك: الجهاد والسير، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقي به. (٣/١٠٨٠) ح (٢٧٩٧)، وفي ك: الإمارة، باب: الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به. (٣/١٤٧١) ح (١٨٤١).

قال النووي ــ رحمه الله ــ: (الإمام جنة أي: كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس ويخافون سطوته، ومعنى يقاتل من ورائه أي: يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقاً)[١]

ولم تشرع الإمامة لذلك فحسب، وإنما شرعت لسياسة الدنيا وتنظيمها أيضاً، لأن الإنسان بطبعه مفتقر لما تقوم به حياته من المصالح العامة والخاصة، وقد يدعوه دافع الشح والهلع إلى مجاوزة الحد في اكتسابها حتى يقتر على الآخرين أو يضايقهم، وبذلك تنشأ الفتن، وتسود حياة الغابة حيث يأكل القوى الضعيف، ويسود الظلم الذي لا يحبه ولا يرضاه الله عز وجل.

فالإمامة تنظم تلك المصالح كلها في ظل شرائع الحـكم العدل الذي لا يظلم مثقال ذرة، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر، وبذلك ينعموا برفاهية العيش المقترنة بالعبودية لله،وبالأمن والاستقرار في ظل الجماعة المؤتلفة على الحق الأبلج، ولذلك قال رسول الله (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية).[٢]

وقد أشار رسول الله لأهمية الإمامة أيضاً بقوله ﷺ: (قال: كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا: فما تأمرنا قال فوا ببيعة الأول فالأول أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم)[٣]

وتسوسهم الأنبياء: أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه، فكلما هلك نبي من أنبيائهم عليهم السلام أخلفه الله بنبي آخر يقوم مقامه[٤]، فلما كان النبي ﷺ هو خاتم الأنبياء والمرسلين كان لابد للأمة من أئمة يدبرون شئونها من بعده، ويقومون برعاية الدين، وسياسة الدنيا.

ولأهمية وجودهم أمر رسول الله ﷺ في هذا الحديث وغيره ببيعتهم وطاعتهم في المعروف، دون أن يعلق ذلك على كمالهم في العدل والالتزام بما يجب عليهم، بل أوجب ذلك مع فسقهم

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٢٣٠).
(٢) سبق تخريجه ص (٥٦ــ٥٧).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (٣/١٢٧٢) ح (٣٢٦٨)، ومسلم في صحيحه ك: الإمارة، باب:وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول. (٤/١٤٧١)ح(١٨٤٢).
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٢٣١)، وعمدة القارئ (١٦/٤٢ــ٤٣).

وظلمهم، لأن المفاسد الحاصلة بزوالهم بالكلية، أعظم من المفسدة المترتبة على ما يقع منهم من الفسق أو الظلم.

ويوضح أهمية الإمامة في الشرع أيضاً: أن دين الإسلام دائماً يحض على الجماعة والائتلاف، ونبذ الفرقة ولا يتحقق ذلك بغير إمام يجتمع الناس على بيعته، ولذا أمر رسول ﷺ بقتل المفرق لجماعة المسلمين الشاق لعصا الطاعة، إذا لم يندفع فساده إلا بالقتل، ولا شك أن كل عاقل يدرك الحكمة من ذلك لاسيما وقد علم بالتجارب الكثيرة التي مرت على المسلمين وغيرهم، أن الناس إذا لم يكن لهم إمام يحوطهم ويحميهم ويحكم فيهم بشرع الله عز وجل، فإن الاختلاف والتفرق يقع بينهم على أسوء صوره وأبشعها.

وكيف لا يحرص الشارع على جمع كلمة المسلمين تحت إمام واحد في الحواضر والقرى والبوادي وأسقاع ديار الإسلام، وقد أمر بنصب أمير على الثلاثة المسافرين[١] حرصاً على جمع كلمتهم، وتكاتف قوتهم، واجتماعهم على ما ينوبهم ؟

بل وكيف لا ينظم شئون الأمة بأسرها، ويجعل لها إماماً ترجع إليه، وقد حرص على تنظيم شئون هؤلاء الثلاثة في الفلاة ؟

ويدل لأهمية الإمامة أيضاً أن الله فوض للأئمة أمر القضاء بين الناس، والحكم بينهم بالعدل، فهم قائمون مقام النبي ﷺ في ذلك وقد قال الله تعالى له: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ * وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ) [المائدة:٤٨ ــ ٤٩]

فإذا لم ينصب الناس من يقوم بهذا الواجب العظيم أدى ذلك إلى شيوع الفوضى، بسبب سعي الناس لتقاضي الحقوق بأنفسهم، والنفس البشرية تحب الانتصار والعلو، وتأبى الضيم والظلم، وكثير من الناس فيه عتو وكبر ولا يصده عن ركوب هواه إلا سيف الأمير، وسوط الجلاد، ومقارع الشرطة.

وعلى كل فدلالة الشرع على أهمية الإمامة واضحة، وكل ما سيأتي تقريره في حكمها، ومقاصدها دال على أهميتها والحمد لله رب العالمين.

(١) انظر الحديث وتخريجه ص (٩٤ــ٩٥).

الفصل الأول: الإمامة وحكمها والمقصود منها عند شيخ الإسلام.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإمامة.

المبحث الثاني: حكم الإمامة ومنزلتها في الإسلام.

المبحث الثالث: مقاصد الإمامة.

المبحث الرابع: الإمامة والخلافة والملك والعلاقة بينهما.

المبحث الأول: تعريف الإمامة:

أولاً: تعريفها في اللغة:

الإمامة: مصدر من الفعل "أم" أي: قصد، قال الجوهري[1] ـــ رحمه الله ـــ: (الأم بالفتح: القصد، يقال: أمه، وأممه، وتأممه: إذا قصده،...والإمام: خشبة البناء التي يسوى عليها البناء،... والإمام الصقع من الأرض، والطريق قال تعالى: (وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُبِينٍ)[الحجر: من الآية٧٩]، والإمام الذي يقتدى به،...)[2]

وقال ابن منظور:[3](...، جمل مئيم: دليل هاد، وناقة مئيم كذلك، وكله من القصد،لأن الدليل الهادي قاصد،...وأم القوم وأم بهم:تقدمهم، وهي الإمامة، والإمام كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين،...وإمام كل شيء قيمه والمصلح له، والقرآن إمام المسلمين، وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إمام الأئمة، والخليفة: إمام الرعية، وإمام الجند قائدهم،...)[4]

ومما سبق يتبين أن الإمامة: هي المرتبة العليا في شتى المجالات، كإمامة العلم، وإمامة البلد، وإمامة المسجد وغيرها. والرعية يقصدون متبوعهم أي: أمامهم فيما هو موكول إليه من حوائجهم.[5]

---

(١) هو إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر أصله من بلاد الترك أحد أئمة اللسان، أكثر الترحال ، ودخل العراق وتتلمذ فيها لأبي علي الفارسي، والسيرافي، ورحل إلى الحجاز وشافه باللغة العرب العاربة، وطاف بلاد ربيعة ومضر (نجد والحجاز) ثم عاد إلى خراسان وأقام بنيسابور ولازم التدريس والتأليف حتى مات بها سنة ٣٩٣ هـــ.صنف كتاباً في العروض، ومقدمة في النحو، والصحاح في اللغة. انظر شذرات الذهب (١٤٢/٣ـــ١٤٣).

(٢) تاج اللغة وصحاح العربية(١٨٦٥/٥).

(٣) هو اللغوي الأديب أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري جمال الدين ولد في محرم٦٣٠ هـــ وسمع من أبي المعز وغيره، اختصر كثيراً من كتب الأدب المطولة حتى قيل: إن مختصراته تبلغ خمسمائة مجلد، وله اشتغال بعلم الكلام، ولي قضاء طرابلس مات في شعبان سنة ٧١١ هـــ ومن كتبه: لسان العرب، ومختار الأغاني في الأخبار والتهاني وغيرها. انظر أبجد العلوم (١٠/٣)

(٤) لسان العرب(١٢ /٢٢،٢٥).

(٥) انظر ولاية المرأة في الإسلام ص(٤٢).

تعريفها في الاصطلاح:

اصطلح العلماء على أن لفظ الإمامة إذا أطلق فإنه لا يقصد به إلا الإمامة العظمى، وإذا أريد به غيرها فلا بد أن يضاف له قيد تعريفي يكشف عن مقصود المتكلم.

قال ابن حزم[1] ـــ رحمه الله ـــ:(...، وقال قوم إن اسم الإمامة يقع على الفقيه العالم وعلى متولي الصلاة بأهل مسجد ما، قلنا: نعم لا يقع على هؤلاء إلا بالإضافة لا بالإطلاق، فيقال: فلان إمام في الدين، وإمام بني فلان. فلا يطلق لأحدهم اسم الإمامة بلا خلاف من أحد من الأمة إلا على المتولي لأمور الإسلام)[2].

ومما تقدم يتبين أن تعريف الإمامة عند الإطلاق لا يقصد به إلا الإمامة العظمى، وقد عرفها العلماء بعبارات عديدة مختلفة الألفاظ، لكنها مؤتلفة المعنى والمضمون، ومن تلكم التعريفات ما يلي:

١ـــ تعريف الماوردي[3] لها بقوله: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا)[4].

شرح التعريف:

عبر عنها بـــ"خلافة النبوة" احترازاً من أمرين هما:

١ـــ دخول النبوة في تعريف الإمامة.

٢ـــ واحتراز به أيضاً من دخول الولايات الصغرى في تعريفها لان"خلافة النبوة" لا تطلق إلا

---

(١) هو: الإمام ذو الفنون والمعارف أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي المحدث الفقيه الظاهري الأديب المتكلم ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـــ كان من الأذكياء المعدودين، عيب عليه ركوبه التأويل في بعض مسائل الأصول، وجموده على الظاهر في الفروع، وفظاظته على أهل العلم عليه وعليهم رحمة الله ورضوانه توفي عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ٤٥٠ هـــ من تصانيفه المجلى في الفقه، والمحلى، والفصل في الملل والأهواء والنحل. انظر سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٤ـــ٢١١).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل(٤/١٣٥).

(٣) هو:أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي أحد الأئمة أصحاب الوجوه في مذهب الشافعي، ولي القضاء ببلدان شتى، توفي سنة ٤٥٠هـــ وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وفي غير ذلك، منها الحاوي، والأحكام السلطانية، والإقناع مختصر يشتمل على غرائب التفسير ، وأدب الدين والدنيا وغير ذلك. انظر طبقات الشافعية(٢/٢٣٠ـــ٢٣٢).

(٤) الأحكام السلطانية ص(٥).

على الإمامة العظمى.[1]

أما قوله: (في حراسة الدين، وسياسة الدنيا): فهو بيان لمقاصد الإمامة التي من أجلها شرعت، وسيأتي شرح ذلك وتفصيله بحول الله عزوجل.[2]

٢ـ عرفها الجويني[3] بقوله: (الإمامة: رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا).[4]

شرح التعريف: أراد بقوله: رياسة تامة، وزعامة عامة: إخراج الولايات المندرجة تحت الولاية العظمى، كولاية القضاء ونحوها، وولايات الأقاليم لأن سلطتها تختص ببعض المهام، وببعض بلدان المسلمين دون البعض الآخر.

لكن في تعبيره تكرار لا داعي له، فقوله: (رياسة تامة، وزعامة عامة) يغني أحدها عن الآخر، لأنهما بمعنى واحد.

قوله: (تتعلق بالخاصة والعامة) أي: بأصحاب المناصب، وعامة الناس، ولو أقتصر على كونها متعلقة بعامة الناس، لكان شاملاً للخاصة أيضاً.

وقوله:(في مهمات الدين والدنيا): بيان لمقاصد الإمامة وواجباتها.[5]

٣ـــ وعرفها ابن خلدون[6] فقال: (خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به).

---

(١) انظر ولاية المرأة في الإسلام ص(٥٢).

(٢) انظر ص (١٠١ـــ١٠٨) من هذا البحث.

(٣) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني،المتكلم، الأديب الأصولي،الفقه الشافعي الأشعري، الملقب بإمام الحرمين ولد في المحرم سنة ٤١٠هـــ،وتفقه على أبيه وغيره، وجاور بمكة، ثم رجع إلى نيسابور وظل بها إلى أن توفي في ربيع الآخر سنة ٤٧٨هـــ له مصنفات كثيرة منها:الإرشاد في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه، وغياث الأمم في التياث الظلم. انظر طبقات الشافعية (٢/٢٥٥ـــ٢٥٦).

(٤) غياث الأمم في التياث الظلم ص(١٥).

(٥) انظر لكل ما ذكر في شرح هذا التعريف ولاية المرأة في الإسلام ص(٥٠ـــ٥١).

(٦) هو العلامة ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن الحضرمي الأشبيلي ثم القاهري المالكي المعروف ابن خلدون مؤرخ وأديب، ولد بتونس ٧٣٢هـــ ونشأ بها وطلب العلم على والده وعلماء بلده ثم رحل مراراً، وولي القضاء بالقاهرة مرات عديدة ثم توفى فجأة يوم الأربعاء لأربع بقين من شهر رمضان سنة ٨٠٨هـــ. انظر شذرات الذهب(٧/٧٦ـــ٧٧).

وهو شبيه بتعريف الماوردي إلا أنه قال: (خلافة عن صاحب الشرع) بدلاً من تعبير الماوردي بـ(خلافة النبوة)[1]، وتعبير الماوردي أضبط، لأن التعبير (بصاحب الشرع) يطلق على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أرسل به كما أراد ابن خلدون، كما أنه يخبر به عن الله تعالى لأنه هو مرسل الرسل بالشرائع، فيبقى تعبير ابن خلدون مشكل.

لأن الخلافة عن الله: تعبير ممنوع كما سيأتي بيانه لا حقاً بحول الله تعالى.[2]

٤ــ وقال القلقشندي [3]: (هي الولاية العامة على كافة الأمة، والقيام بأمورها والنهوض بأعبائها)[4]

وقد شرح محتوى هذا التعريف فيما سبق، إلا أنه يلاحظ على صدره ما فيه من العموم الذي يدخل النبوة فيه، كما أن في قوله: (والقيام بأمورها، والنهوض بأعبائها) تكرار لا داعي له لأنهما بمعنى واحد.

٥ــ وقال الخيربيتي[5]: (هي رياسة عامة في الدين والدنيا، لا عن دعوى النبوة، فيخرج النبوة والقضاء)[6]

ويؤخذ على هذا التعريف: أنه لم يحدد مدى عموم هذا المنصب فيما عدا النبوة والقضاء، لأن ولايات الأقاليم أعم من ولاية القضاء، كما أنها تكون في الدين والدنيا. ولذا لما تنبه لهذا بعض أهل العلم وضح مدى العموم بقوله: (على الخاصة والعامة) أو (على كافة الأمة)كما في تعريفي الجويني والقلقشندي السابقين.

(١) غياث الأمم ص(٥٢،٥٣).

(٢) انظر ص (٥٠٥ــ٥٠٨) من هذا البحث.

(٣) هو القاضي شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي الشافعي نزيل القاهرة، فقيه، أديب بارع، تفقه كتب في الإنشاء وناب في الحكم، وصنف كتاباً منها صبح الأعشى في معرفة الإنشا، ومآثر الأنافة توفي في ليلة السبت عاشر جمادى الآخرة سنة ٨٢١هــ. انظر شذرات الذهب(١٤٩/٧).

(٤) مآثر الأنافة في معالم الخلافة(١ /٨).

(٥) هو محمود بن إسماعيل الجيزي الخيربيتي من تصانيفه "الدرة الغراء في نصايح الملوك والوزراء".انظر كشف الظنون (٧٤١/١).

(٦) الدرة الغراء ص(١٠٩ ــ١١١).

وهنالك تعريفات أخرى يغني عنها ماذكر.[1]

أما شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ فلم أقف له على تعريف للإمامة بعد البحث والتتبع.

وجميع التعريفات التي تقدم ذكرها متقاربة ولكن أرجحها في نظري تعريف الماوردي لاشتماله على بيان صفة الإمامة، وطريق ثبوتها، ومقاصدها، وشروط الإمام، وواجباته، مع قلة ألفاظه، وسلامته مما يرد على غيره من التعريفات من الانتقاد، وبيان ذلك كما يلي:

١ــ تعبيره" بخلافة النبوة" مأخوذة من الأدلة الشرعية المبينة أن الإمامة منصب ديني يجب أن تكون على منهاج النبوة، وبالتالي يكون هذا التعريف مشتملاً على صفة المنصب، وصفة من يتولاه على وجه الإجمال، كما أن هذه العبارة بينت عموم الإمامة على كافة الأمة لأنها خلافة عن النبي ﷺ المرسل للناس كافة، ووضحت طريق وجوبها أيضاً وهو: الشرع لأنها خلافة عمن أرسل به.

٢ــ قوله: (في حراسة الدين، وسياسة الدنيا) بيان لمقاصد الإمامة، وواجبات الإمام، وأنه لا سياسة إلا بما وافق الشرع، لأن الإمام إذا كان من وظائفه "حراسة الدين"فإنه لا يجوز له أن يكون مخالفاً لهذا المقصد العظيم بوجه ما.

٣ــ أن هذا التعريف سالم من الانتقادات التي ترد على غيره: من تكرار في العبارة، أو قصور في التعبير، أو إشكال في المعنى والله أعلم.

(١) انظر على سبيل المثال شرح الأصول الخمسة ص (٥٠)، والمواقف ص(٣٩٥)، المسايرة مع شرح ابن أبي شريف (٢٦٥/٢)، وإكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة ص (١٨).

المبحث الثاني: حكم الإمامة ومنزلتها في الإسلام:

يرى شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أن نصب الإمام من الواجبات المتحتم على الأمة فعلها وقد صرح بوجوبها في مواضع من كتبه منها قوله:

(...،والولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها، من جهاد العدو، وقسم الفيء، وإقامة الحدود، وأمن السبيل: كان فعلها واجباً،...).[1]

بل هي من أعظم واجبات الدين عنده كما يقول مقرراً ذلك معللاً له: (يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين والدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد عند الاجتماع من رأس،...)[2].

وقد سلك ــ رحمه الله ــ لتقرير وجوبها عدة مسالك يمكن حصرها فيما يلي:

---

(١) مجموع الفتاوى(٢٠/٥٥).

(٢) السياسة الشرعية ص(١٢٩)،ومجموع الفتاوى(٢٨/٣٩٠).

وقد أجمعت جميع الطوائف على وجوب الإمامة ولم يشذ منهم أحد إلا النجدات من الخوارج، وبه قال أبو بكر الأصم وهشام بن عمرو الفوطي المعتزليين.

قال ابن حزم ــ رحمه الله ــ في الفصل (٤/٧٢): (اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حاشا النجدات من الخوارج ، فإنهم قالوا لا يلزم الناس فرض الإمامة،وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم، وهذه فرقة ما نرى بقي منهم أحد وهم المنسوبون إلى نجدة بن عمير الحنفي القائم باليمامة.

وقول هذه الفرقة ساقط يكفي من الرد عليه وإبطاله إجماع كل من ذكرنا على بطلانه،...)

وقال القرطبي ــ رحمه الله ــ في تفسيره (١/٢٦٤) بعد قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)[البقرة: من الآية٣٠] : (هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة، ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة، إلا ما روي عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله وأتبعه على رأيه ومذهبه).

وانظر أيضاً أصول الدين للبغدادي (٢٧١ــ٢٧٢).

وأما اختلافهم فيما وجبت به سيأتي تفصيله في ص (٩٧).

المسلك الأول: استدل لوجوب الإمامة بآيات من الكتاب العزيز وهي:

١ــ قول الله عز وجل:(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ) [الحديد:٢٥]

وقد تنوعت عبارات شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ في الاستدلال بها على وجوب نصب الأئمة، من ذلك قوله: (ولن يقوم الدين إلا بالكتاب، والميزان، والحديد،كتاب يهدي وحديد ينصره،...)[1]، ولا شك أن إقامة ما لا يقوم الواجب إلا به واجبة كما سيأتي تقريره لذلك لاحقاً بحول الله.

وقد ذكر هذه الآية في موضع آخر وأعقبها بقوله: (ولهذا أمر النبي ﷺ أمته بتولية ولاة أمور عليهم، وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها، وأن يحكموا بالعدل...)[2]، والأمر يفيد الوجوب إذا تجرد من الصوارف، وقد أشار إلى هذا المعنى في مواضع من كتبه.[3]

٢ــ استدل لوجوبها أيضاً بقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً) [النساء:٥٨]

وقد تقدم وجه دلالتها على المقصود ضمن ما نقل من كلامه ــ رحمه الله ــ تحت الآية السابقة وزاد ذلك بياناً بقوله: (وأما قوله: (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) [النساء: من الآية٥٨]فإن الحكم بين الناس في الحدود والحقوق، وهما قسمان:

الحدود التي ليست لقوم معينين، بل منفعتها لمطلق المسلمين، أو نوع منهم، وكلهم محتاج إليها، وتسمى حدود الله مثل حد قطاع الطريق، والسراق، والزناة، ونحوهم، ومثل الحكم في الأموال السلطانية، والوقوف والوصايا التي ليست لمعين.

فهذه من أهم أمور الولايات ؛ ولهذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (لابد للناس من

---

(١) مجموع الفتاوى(٣٥/٣٦).

(٢) الحسبة ص(٣٨)،ومجموع الفتاوى(٢٨/٩٤).

(٣) انظر مجموع الفتاوى(٢١/٢٥٣)،و(١٨/١٥٨ــ١٥٩)،(٣٥/٣٦٥،٣٩،٣٦)،والسياسة الشرعية ص (٢٣، ١٣٣).

إمارة: برة كانت أو فاجرة.

فقيل: يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة ؟

فقال: تقام بها الحدود، وتأمن بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء)[1]،...)[2]

٣ــ واستدل شيخ الإسلام على وجوب نصب الأئمة أيضاً:

بالآيات الآمرة بإقامة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر:

كقول الله عز وجل: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)[آل عمران: من الآية١٠٤]

ووضح ــ رحمه الله ــ أنه لا يمكن إقامة ذلك إلا بقوة وإمارة، ولهذا كانت الإمامة واجبة، فقال:

(يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين والدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس،... ولأن الله أوجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وذلك لا يتم إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد، والعدل، والحج، والجمع، والأعياد، ونصرة المظلوم، وإقامة الحدود، لا تتم إلا بقوة وإمارة).[3]

المسلك الثاني: استدل لوجوبها بجملة من الأحاديث يمكن حصرها فيما يلي:

١ــ الأحاديث الموجبة لإمارة السفر وهي:

ما حدث به أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم).[4]

---

(١) ذكره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه الحارث بن أسد المحاربي في المكاسب ص (١٠٦)، وجاء مرفوعاً عن ابن مسعود عند الطبراني في المعجم الكبير (١٣٢/١٠) ح(١٠٢١٠)، وذكره من طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤١/٦٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٢/٥): (فيه وهب الله بن رزق ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات).

(٢) مجموع الفتاوى(٢٩٧/٢٨).

(٣) مجموع الفتاوى(٣٩٠/٢٨)،والسياسة الشرعية ص(١٢٩).

(٤) أخرجهما أبو داود في سننه ك: الجهاد، باب: في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم.(٣٦/٣) ح(٢٦٠٨)، (٢٦٠٩) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٣٢٢).

كما روى ذلك عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم).[1]

قال ابن تيمية ــ رحمه الله ــ:(فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات، وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم:كان هذا تنبيها على وجوب ذلك فيما هو أكثر....)[2] يعني بذلك الإمامة العظمى[3]

٢ــ الأحاديث الآمرة بطاعة ولاة الأمور، والناهية عن الفرقة، والشذوذ عن الجماعة، وعن التشبه بحال أهل الجاهلية، ومن تلك الأحاديث:

ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ثم مات، مات ميتة جاهلية، ومن قتل تحت راية عمية يغضب لعصبة، أو يدعوا إلى عصبة، أو ينصر عصبة فقتل فقتلته جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى مؤمنها، ولا يفي لذي عهد بعهده، فليس مني ولست منه)[4]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ: (فذم الخروج عن الطاعة، ومفارقة الجماعة، وجعل ذلك ميتة جاهلية، لأن أهل الجاهلية لم يكن لهم رأس يجمعهم والنبي ﷺ دائما يأمر بإقامة رأس، حتى أمر بذلك في السفر إذا كانوا ثلاثة، فأمر بالإمارة في أقل عدد وأقصر احتماع)[5]

فاشتمل كلامه السابق علي بيان دلالة الحديث من وجهين:

الأول: أن عدم تنصيب الأئمة، وترك الأمور فوضى من عادات أهل الجاهلية، لأنهم لم يكن لهم رأس يجمعهم، والنبيﷺ ذم حالهم، وحال من تشبه بهم.

والثاني: أن النبيﷺ دائما يأمر أمته بإقامة الأمراء عليهم حتى في أقصر اجتماع يقتضي ذلك كما في سفر الثلاثة وقد تقدم تفصيل ذلك.

المسلك الثالث: استدل شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ لوجوب الإمامة بقياس الأولى:

فبين أن النبي ﷺ إذا أمر المسافرين الذين بلغ عددهم ثلاثة أن يأمروا أحدهم، وأن يسمعوا ويطيعوا

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٧٦/٢) ح (٦٦٤٧)، وضعفه الشيخ الألباني بهذا الإسناد في السلسلة الضعيفة(٥٦/٢) ح(٥٨٩).

(٢)الحسبة ص(٣٩).

(٣) انظر الحسبة ص(٣٨ــ٣٩)،والسياسة الشرعية(١٢٩)،ومنهاج السنة(٥٥٧/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة.(١٤٧٦/٣) ح(١٨٤٨).

(٥) منهاج السنة(٥٥٧/١).

له في المعروف، وأوجب ذلك عليهم، لما فيه من وحدة الصف، واجتماع الكلمة، ومراعاة المصالح المشتركة، والتناصر على فعل الخير ودفع الشر، كان فعل ذلك واجباً على الأمة من باب أولى، لأن كل ما رعاه الشارع بإمارة السفر في حق المسافرين هو مقصود له في جماعة المسلمين كلها.[١]

المسلك الرابع: استدل لوجوب الإمامة بالقاعدة الشرعية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب":

فعندما وضح شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أن الإمامة من أعظم واجبات الدين، كان من جملة ما استدل به على ذلك: أن بعض الواجبات التي أوجبها الله على عباده لا يتم القيام بها إلا مع وجود قوة وإمارة، ومثل لذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، والعدل، ونصرة المظلوم، وإقامة الحج، والجمع والأعياد، وإقامة الحدود.[٢]

ومعلوم أن ما لا يتم الواجب إلا به وكان في مقدور المكلف فعله، وقد أمر بالقيام به: فإن فعله واجب عليه بالإجماع[٣]، ولا يرتاب أحد في وضوح دلالة هذه القاعدة على وجوب نصب الأئمة.

المسلك الخامس: استدل لوجوب الإمامة بالعقل:

وكثيراً ما يقرر ابن تيمية ــ رحمه الله ــ مسألة موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول في مؤلفاته، حتى إنه ألف في ذلك كتابه النفيس "درأ تعارض العقل والنقل" رداً على من ادعى وقوع التعارض بينهما.

وقد اشتمل كلامه عن وجوب نصب الأئمة على الاستدلال بوجهين عقليين:

الأول: أن الناس لابد لهم من رأس به يحصل صلاحهم كما أن الجسد لا يصلح إلا برأس فقال:

(...،الناس من جنس واحد،...العادل منهم لا يحب أن يكون مقهوراً لنظيره، وغير العادل منهم يؤثر أن يكون هو القاهر.

ثم إنه لابد لهم ــ في العقل والدين ــ من أن يكون بعضهم فوق بعض، كما قدمناه، كما أن

(١) انظر السياسة الشرعية ص(١٢٩)،والحسبة ص(٣٨ـــ٣٩)،ومجموع الفتاوى(٢٨/٣٩٠)،والمستدرك على مجموع الفتاوى(٥/١٢٣).

(٢) انظر السياسة الشرعية ص (١٢٩)،ومجموع الفتاوى(٢٨/٣٩٠)،و(٢٠/٥٥).

(٣) انظر المهذب في أصول الفقة(١/٢٢٢).

الجسد لا يصلح إلا برأس،...)[١]

والثاني: قرر ــ رحمه الله ــ أن التجربة قد دلت على عدم إمكانية استقرار أمور الناس وصلاحها إلا مع وجود إمام.[٢]

وقد قرر الأصوليون: أن التجربة استدلال عقلي لأنه نوع من القياس العقلي الخفي يعتمد على تكرار المشاهدة.[٣]

لكن دلالة العقل على وجوب الإمامة لم تكن هي الأصل في هذا الباب عند شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ وقد مضى تصريحه بأنها من أعظم واجبات الدين وما استدل به لتأييد ذلك من نصوص الشرع.

وقد قال بهذا أهل السنة، وجماهير الأشاعرة، وأكثر الخوارج، وجماعة من المعتزلة والشيعة.[٤]

أما ما ذهب إليه بعض المعتزلة وبعض الشيعة من وجوب إقامة الإمام عقلاً على الله تعالى لكونه لطف، وأن الله يجب عليه أن يفعل الأصلح في حق عباده فهو قول فاسد مبني على أصل باطل مخالف لإجماع أهل الحق فيما يجب على الله وما لا يجب عليه، قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ:

(وأهل السنة متفقون على أنه سبحانه خالق كل شيء وربه ومليكه، وأنه ما شاء كان وما شاء لم يكن، وأن العباد لا يوجبون عليه شيئاً، ولهذا كان من قال من أهل السنة بالوجوب قال إنه كتب على نفسه الرحمة، وحرم الظلم على نفسه، لا أن العبد نفسه مستحق على الله شيئاً كما يكون للمخلوق على المخلوق، فإن الله هو المنعم على العباد بكل خير فهو الخالق لهم، وهو المرسل إليهم الرسل وهو الميسر لهم الإيمان والعمل الصالح ومن توهم من القدرية والمعتزلة ونحوهم أنهم يستحقون عليه من جنس ما يستحقه الأجير على المستأجر فهو جاهل في ذلك، وإذا كان كذلك لم تكن الوسيلة إليه إلا بما من به من فضله وإحسانه، والحق الذي لعباده هو من فضله وإحسانه ليس من باب المعاوضة، ولا من باب ما أوجبه غيره عليه فإنه سبحانه يتعالى عن ذلك،...)[٥]

(١) السياسة الشرعية ص(١٣٢).

(٢) انظر السياسة الشرعية ص(١٢٩).

(٣) انظر المهذب في علم أصول الفقه(١/١٠٤).

(٤) انظر أصول الدين للبغدادي (٢٧٢) ونهاية الأقدام في علم الكلام (٤٧٨ـــ٤٨٠).

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم(٤٠٩ـــ٤١٠).

المسلك السادس: احتج شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ بدلالة الفطرة على لزوم نصب الأئمة:

فوضح ضرورة قيام الإمامة، وما تحتوي عليه من النظم الشرعية، والترتيبات الإدارية التي تحقق أمن البلاد، وتحفظ حقوق العباد بقوله:

(وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلابد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد والناهي لتلك المفاسد، فجميع بني آدم لابد لهم من طاعة آمر وناه.

فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية ولا من أهل دين فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم، مصيبين تارة ومخطئين أخرى، وأهل الأديان الفاسدة من المشركين وأهل الكتاب المستمسكين به بعد التبديل أو بعد النسخ والتبديل: مطيعون فيما يرون أنه يعود عليهم بمصالح دينهم ودنياهم،...)[1]

ومما سبق تتبين منزلة الإمامة عند ابن تيمية ــ رحمه الله ــ فقد سبق تصريحه بأنها من أعظم واجبات الدين، ولذلك قرر أنها من أفضل القربات إلى الله لمن اتبع الحق فيها، وكان مخلصاً لله تعالى فقال:

(ولهذا كانت الولاية ــ لمن يتخذها ديناً يتقرب به إلى الله ويفعل فيها الواجب بحسب الإمكان ــ من أفضل الأعمال الصالحة،...)[2]

ويكون المتولي لها من أفضل أهل زمانه كما قال ــ رحمه الله ــ:

(...، فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله؛ فقد روي: (يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة).[3]

(١) الحسبة ص(٣٥).
(٢) الحسبة ص(٣٩).
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٩٢/٦) ح(٤٧٦٥)، وفي الكبير (٣٣٧/١١) ح (١١٩٣٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، ك: "قتال أهل البغي" في "جماع أبواب الرعاة" باب: فضل الإمام العادل.(١٦٢/٨) ح (١٦٤٢٦).وعبارة شيخ الإسلام أعلاه تدل على تضعيفه له، وكذلك ضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٤١٦/٢) ح(٩٨٩)، و(٩٨/٤) ح(١٠٩٥).

وفي مسند الإمام أحمد[1] عن النبي ﷺ أنه قال: (أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغضهم إليه إمام جائر).

وفي الصحيحين [2]عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ:

(سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في طاعة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد، إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقة أخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه).

وفي صحيح مسلم [3]عن عياض بن حمار ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: (أهل

(١) انظر المسند (٢٢/٣) ح (١١١٩٠)، و(٥٥/٣) ح (١١٥٤٢) كلاهما من حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أورده شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ بالمعنى ولفظه: (إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلساً إمام عادل، وان أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدهم عذابا إمام جائر).
وأخرجه أيضا الترمذي في سننه في ك: الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل. (٦١٧/٣) ح (١٣٢٩).
وقال: (حديث أبي سعيد حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه).وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٩٧/٣) ح (١١٥٦).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في ك: الجماعة والإمامة. من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد. (١/ ٢٣٤)، ح (٦٢٩)، وفي ك: الزكاة، باب الصدقة باليمين.(٥١٧/٢) ح (١٣٥٧)، وفي ك: الرقاق مختصرا، باب: البكاء من خشية الله. (٢٣٧٧/٥) ح (٦١١٤)، وفي ك: المحاربين من أهل الكفر والردة،... باب: فضل من ترك الفواحش. (٢٤٩٦/٦) ح (٦٤٢١).
وأخرجه مسلم في ك: الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة. (٧١٥/٢) ح (١٠٣١).
(٣) أنظره في ك: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٢١٩٧/٤) ح (٢٨٦٥) ولفظه: (وأهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وعفيف متعفف ذو عيال). ولا يوجد في لفظ مسلم" وغني عفيف متصدق " كما وردت في الموضع المحال عليه في كتاب شيخ الإسلام، ورواه الإمام أحمد في مسنده (١٦٢/٤)، ح (١٧٥١٩).

و(٢٦٦/٤) ح (١٨٣٦٦)، بلفظ (ورجل فقير عفيف متصدق)، وفي الموضع الثاني قدم لفظ " عفيف" على "فقير" وبلفظ أحمد الأول أخرجه ابن حبان في صحيحه باب: (ذكر وصف ثلاثة يدخلون الجنة من هذه الأمة) (٤٩٠/١٦) ح (٧٤٥٣)، وبمثل لفظه الثاني أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٦٠/١٧) ح (٩٩٢)، كما أخرجه البيهقي بنفس اللفظ الوارد عند أحمد وابن حبان في السنن الكبرى في ك: آداب القاضي، باب: فضل من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق. (٨٧/١٠) (١٩٩٤٨). أما لفظ "ورجل غني عفيف متصدق" الذي ذكره شيخ الإسلام فقد رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١/١١)، ح (٢٠٠٨٨)، والنسائي في فضائل القرآن (١٢٢ــ١٢٣) ح (٩٥)، والطبراني في معجمه
=

الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط، ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذي قربى ومسلم، ورجل غني عفيف متصدق)،...)[1]

وعلى الرغم من المنزلة العظيمة التي بين شيخ الإسلام — رحمه الله — أن الإمامة تتمتع بها في الإسلام، فإنه وضح كذلك أنها لاتصل إلى منزلة أركان الإسلام، أو الإيمان، كما زعمت الرافضة، وسيأتي — بحول الله تعالى — نقل قولهم مع تفنيده ورده له.[2]

وقد أجمل ذلك في قوله: (...، فنحن نعلم بالاضطرار من دين محمد بن عبد الله ﷺ أن الناس كانوا إذا أسلموا لم يجعل إيمانهم موقوفاً على معرفة الإمامة، ولم يذكر لهم شيئاً من ذلك. وما كان أحد أركان الإيمان لابد أن يبينه الرسول لأهل الإيمان ليحصل لهم به الإيمان.

فإذا علم بالاضطرار أن هذا مما لم يكن يشترطه في الإيمان، علم أن اشتراطه في الإيمان من أقوال أهل البهتان.

فإن قيل: قد دخلت في عموم النصوص، أو هي من باب مالا يتم الواجب إلا به، أو دل عليها نص آخر.

قيل: هذا كله لو صح لكان غايته أن تكون من بعض فروع الدين، لا تكون من أركان الإيمان، فإن ركن الإيمان مالا يحصل الإيمان إلا به كالشهادتين، فلا يكون الرجل مؤمناً حتى يشهد أن لا إله إلا الله،وأن محمداً رسول الله.

فلو كانت الإمامة ركناً في الإيمان لا يتم الإيمان إلا به لوجب أن يبين ذلك الرسول بياناً عاماً قاطعاً للعذر، كما بين الشهادتين والإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر. فكيف ونحن نعلم بالاضطرار من دينه أن الناس دخلوا في دينه أفواجاً، لم يشترط على أحد منهم الإيمان بالإمامة لا مطلقاً ولا معيناً!؟).[3]

=

الكبير (٣٥٨/١٧، ٣٦٢)، ح (٩٨٧) و(٩٩٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في ك فضائل القرآن، باب: قراءة القرآن على كل الأحوال. (٢٦/٥) ح (٨٠٧٠).

(١) السياسة الشرعية(٢١—٢٢).

(٢) انظر ص (٧٥٠—٧٦٨) من هذا البحث.

(٣) منهاج السنة(١٠٩/١—١١٠).

المبحث الثالث: مقاصد الإمامة:

لقد قرر شيخ الإسلام — رحمه الله — في كثير من مؤلفاته اتصاف الله تعالى بالحكمة، وبين أنه سبحانه لا يفعل شيئاً عبثاً، بل أفعاله كلها مشتملة على حكم عظيمة باهرة، فلا يقدر أمراً، ولا يشرع شرعاً، ولا يفعل فعلاً، إلا وله فيه حكمة مقصودة، وغاية محمودة، علمها من علمها وجهلها من جهلها، ونقل الإجماع على ذلك فقال:

(...، أجمع المسلمون على أن الله موصوف بالحكمة،...وليست الحكمة مطلق المشيئة،...بل الحكمة تتضمن ما في خلقه وأمره من العواقب المحمودة والغايات المحبوبة،...)[1]

وقد وضح — رحمه الله — أن الله تعالى قد ذم من نفى الحكم والمقاصد عن أفعاله وتشريعاته فقال:

(فهو سبحانه إذا أراد شيئاً كان قادراً عليه لا يمنعه مانع، لا يعنى بذلك أنه يفعل لمجرد مشيئة ليس معها حكمة،...فمن فعل لمجرد إرادته الفعل من غير حكمة لفعله ولا تضمن غاية مجردة كان أن لا يفعل خيراً له.

وقد ذم الله سبحانه في كتابه من نسبه إلى هذا فقال تعالى: (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلاً ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ) [ص:٢٧]

وقال تعالى: (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ * فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ) [المؤمنون:١١٥— ١١٦]

قال المفسرون: العبث أن يعمل عملاً لا لحكمة، وهو من جنس اللعب، وقال تعالى: (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاعِبِينَ * لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ) [الأنبياء:١٦— ١٧]،...)[2]

وبناء على ما تقدم قرر أن الشريعة الإسلامية قد اشتملت على مقاصد جليلة، وحكم بالغة، ورحمة سابغة، وأنها متضمنة على مصالح العباد في الدنيا والآخرة[3]

وعدد — رحمه الله — جملة من هذه المقاصد العامة، وبعضاً من مقاصد الشرائع التي كان من بينها مقاصد الإمامة والتي أولاها بمزيد من العناية لأن العلم بها فيه مصلحة عظيمة للراعي والرعية، إذ أنها تمثل

(١) منهاج السنة (١٤١/١)، وللإطلاع على كلامه عن أهمية معرفة الناس لمقاصد الشرع انظر مجموع الفتاوى (١٩٧/٨).

(٢) مجموع الفتاوى(١٧٣/١٧—١٧٤).

(٣) انظر المرجع نفسه (٣٠٨/١٩)،و(٥٨٣/٢٠).

الحكم والغايات التي من أجلها شرعت، فمعرفة العبد لهذه المقاصد وتلكم الحكم فيها زيادة لإيمانه، كما أنها مدعاة لتمسك الراعي والرعية بكل ما يحققها ويكفل ثبوتها واستمرارها، لما في ذلك من ربح في الدنيا وسعادة في الآخرة، ولما في مخالفتها من مضادة للشرع وغاياته، ومحادة لله ورسوله، وخسارة في الدارين.

وقد وضح شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أنه لا يجوز للإمام أن يخالف هذه المقاصد بما يسميه سياسة أو غيرها، كما لا يجوز للرعية مخالفتها أو دعوة الإمام لذلك، أو حضه عليه بوجه ما، بل عليهم أن يكونوا عوناً له على تحقيقها وتكميل ما نقص منها.[1]

وتتمثل مقاصد الإمامة عند شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ فيما يلي:

المقصد الأول: إقامة الدين وتحقيق العبودية لله:

فهو يرى أن مقصود الإمامة جزء من مقصود الرسالة[2]، بل وجميع الولايات عنده في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية،[3] ولذلك كان أهم مقاصدها عنده: إصلاح دين الخلق كما قال ـ رحمه الله ـ:

(... فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا ؛ وإصلاح مالا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم،...)[4]

ورأس ذلك عنده أن يقيم الإمام توحيد الله تعالى في نفسه ورعيته، وفيما دان له من البلاد، ويبذل كل غال ونفيس في نشره وإرساء قواعده، ودفع ما يخالفه أو يخل بأصله أو كماله، يوضح ذلك قوله ـ رحمه الله ـ:

(أصل أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون، قال الله تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) [الذريات:٥٦]

وقال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ) [الأنبياء:٢٥]

وقال: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ)[النحل: من الآية٣٦]

---

(١) انظر مجموع الفتاوى(١٠/ ٦٦٤)و(١٩/٣٠٦).

(٢) انظر منهاج السنة(١/٧٧).

(٣) انظر مجموع الفتاوى(٢٨/٣٦١).

(٤) السياسة الشرعية ص(٢١).

وقد أخبر عن جميع المرسلين أن كلاً منهم يقول لقومه: (اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ)[الأعراف: من الآية٥٩]، وذلك هو الخير والبر، والتقوى والحسنات، والباقيات الصالحات، والعمل الصالح،...

وهذا الذي يقاتل عليه الخلق، كما قال تعالى:

(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ)[الأنفال: من الآية٣٩]

وفي الصحيحين[1] عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله ؟ فقال: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)،...)[2]

وقال في موضع آخر: (...، ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس: صلح للطائفتين دينهم ودنياهم؛ وإلا اضطربت عليهم الأمور.

وملاك ذلك كله صلاح النية للرعية، وإخلاص الدين كله لله، والتوكل عليه.

فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة، كما أمرنا أن نقول في صلاتنا: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) [الفاتحة:٥] فإن هاتين الكلمتين قد قيل: إنهما يجمعان معاني الكتب المنزلة من السماء، وقد روي أن النبي ﷺ كان مرة في بعض مغازيه، فقال: "يا مالك يوم الدين، إياك نعبد، وإياك نستعين" فجعلت الرؤس تندر عن كواهلها.[3]

وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه كقوله: (فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ)[هود: من الآية١٢٣] وقوله

---

(١) أخرجه البخاري في ك: العلم، باب: من سأل وهو قائم عالما جالساً. (١/٥٨) ح (١٢٣)، وفي ك: الجهاد والسير، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٣/١٠٣٤) ح(٢٦٥٥)، وفي أبواب الخمس، باب: من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره (٣/١١٣٧) ح (٢٩٥٨) ، وفي ك: التوحيد، ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين (٦/٢٧١٤) ح (٧٠٢٠).
وأخرجه مسلم في ك:الإمارة، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (٣/١٥١٢ــ ١٥١٣) ح (١٩٠٤).

(٢) الحسبة (٣٣ــ٣٤).

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٨/١٢٣) ح (٨١٦٣)، وفي كتابه الدعاء (٣١٤) ح(١٠٣٣)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٩٧) ح (٣٣٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٣٢٨) فيه عبد السلام ابن هاشم وهو ضعيف. وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة ح(٥١٠٦) وفي تخريجه للكلم الطيب (١٢١) ح (١٢٧).

تعالى: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[هود: من الآية٨٨]،...)[1]

ويندرج تحت هذا المقصد عند ابن تيمية ــ رحمه الله ــ إقامة شعائر الإسلام خلف الأئمة مثل الجمع والجماعات، والحج، والأعياد، وغير ذلك مما أمر الله تعالى، بإقامته مع الإمام وإن كان واجباً مع وجوده وعدمه.[2]

وأما ما يجب على آحاد الرعية وطوائفها من التحلي بواجبات الدين التي يؤديها كل فرد بنفسه، ولا يتقيد وجوبها بوجود إمام ولا عدمه، وكذلك المنهيات التي يجب على كل فرد من الأمة اجتنابها، فإنه يرى المحافظة عليها من أعظم مقاصد الإمامة أيضاً، ويحصل ذلك بأن يراقب الإمام أومن ينوب عنه الرعية في أدائها للواجبات حتى تؤدى كما أمر الله، ويحوطها عن المحرمات الظاهرة حتى لا تقارفها، ويقيم العقوبة الشرعية على من اجترأ على حرمات الله، ويقاتل الطائفة الممتنعة عن شيء من شرائع الإسلام.[3]

المقصد الثاني: إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يرى شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أن إقامة الأمر بالمعروف والنهي من أعظم وأجل مقاصد الإمامة، التي من أجلها شرعت، بل يرى أنها لم تشرع إلا لذلك، كما قال ــ رحمه الله ــ:

(وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى: مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة؛ وولاية الحكم؛ أو ولاية المال وهي: ولاية الدواوين المالية؛ وولاية الحسبة،...)[4]،

وقال أيضاً: (...، وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية،...)[5]

وبين ــ رحمه الله ــ المعروف الذي يؤمر به، والمنكر الذي ينه عنه بقوله: (وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به

(١) السياسة الشرعية ص(١٠٥).

(٢) انظر منهاج السنة(١/٥٤٧)،و(٤/١١٢)،و(٨/٢٦٤).

(٣) انظر تفصيل ذلك ص (٣٣٢ــ٣٣٦) و(٣٥٧ــ٣٧٢)من هذا البحث.

(٤) مجموع الفتاوى(٢٨/٦٦)،

(٥) السياسة الشرعية ص(٥٩).

هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي والمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[التوبة: من الآية٧١].

وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، والقدرة: هو السلطان والولاية، فذووا السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: من الآية١٦]،...)[1]

وقرر أن إقامة الحدود المقدرة شرعاً، والتعزيرات على أصحاب المعاصي والفجور جزء من هذا المقصد العظيم، فقال ــ رحمه الله ــ: (ومن النهي عن المنكر إقامة الحدود على من خرج من شريعة الله،...)[2]، وقال في موضع آخر: (...،والحكم في حدود الله وحقوقه مقصوده الأكبر هو: الأمر بالمعروف النهي عن المنكر،...)[3]، وقال أيضاً: (...، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة ؛...)[4]

وأدخل إقامة الجهاد تحت هذا المقصد، فقال ــ رحمه الله ــ:

(...، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه، بل هو على الكفاية كما دل عليه القرآن، ولما كان الجهاد تمام ذلك كان الجهاد أيضاً كذلك،...فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به،...).[5]

ولكن لما كان الجهاد من المقاصد الضرورية للولاية العظمى أفرده شيخ الإسلام بالكلام عليه كما في الفقرة القادمة.

المقصد الثالث: إعزاز الدين وأهله وحمايته من أعدائه:

وذلك بما توفره الإمامة العظمى لأهل الحق من عز وحماية، وظهور لشرائع الإسلام وأحكامه، ولذا كثيراً ما ينبه شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ إلى ضرورة اجتماع الحق مع القوة التي تؤيده وتحميه من ذلك قوله: (...، ولن يقوم الدين إلا بالكتاب والميزان والحديد. كتاب يهدى به، وحديد ينصره، كما قال

(١) الحسبة ص(٤١)،ومجموع الفتاوى(٢٨/٦٥/٦٦).

(٢) الاستقامة(٢/٢٠٩).

(٣) السياسة الشرعية ص(٥٩).

(٤) المصدر السابق ص(١٢٩).

(٥) مجموع الفتاوى(٢٨/١٢٦)، والاستقامة(٢/٢٠٨ــ٢٠٩).

تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾[الحديد: من الآية٢٥]

فالكتاب به يقوم العلم والدين، والميزان به تقوم الحدود في العقود المالية والقبوض، والحديد به تقوم الحدود على الكافرين والمنافقين،...)[1]، (...، فمن خرج عن الكتاب والميزان قوتل بالحديد، فالكتاب والعدل متلازمان،...)[2]

وقال أيضاً: (وسيوف المسلمين تنصر هذا الشرع وهو: الكتاب والسنة، كما قال جابر بن عبد الله: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا من خرج عن هذا، يعني المصحف)[3]،...)[4]

ويتضح أيضاً كون الجهاد من مقاصد الإمامة عند شيخ الإسلام، إذا علمنا أن الغاية من الولاية عنده: أن تكون كلمة الله هي العليا كما تقدم، وذلك لا يمكن تحقيقه إلا بالجهاد، والجهاد لا يقوم إلا بولاية وسلطان، كما قال ــ رحمه الله ــ:

(...، وكذلك سائر ما أوجبه الله من الجهاد والعدل،...ونصرة المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة،...)[5]

وقال أيضاً: (...، والجهاد لا يقوم به إلا ولاة الأمور، فإن لم يغز معهم لزم أن أهل الخير الأبرار لا يجاهدون، فتفتر عزمات أهل الدين عن الجهاد، فإما أن يتعطل، وإما أن ينفرد به الفجار، فيلزم من ذلك استيلاء الكفار، أو ظهور الفجار، لأن الدين لمن قاتل عليه،...)[6]

ولذلك أهتم ــ رحمه الله ــ اهتماماً عظيماً بحض الولاة على تحقيق هذا المقصد العظيم، موضحاً لما في ذلك من خيري الدنيا والآخرة، ورهبهم من مغبة إهماله، كما سيأتي تفصيله لاحقا بحول الله تعالى.[7]

(1) المصدر السابق(٣٥/٣٦).
(2) نفس المصدر(٣٥/٣٦٦).
(3) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/٢٩٧).
(4) مجموع الفتاوى(٣٥/٣٦٥)،وانظر(٢٨/٢٦٣ــ٢٦٤)،والسياسة الشرعية ص(٢٢ــ٢٣).
(5) السياسة الشرعية ص(١٢٩).
(6) منهاج السنة(٦/١١٨).
(7) انظر ص (٢٨٦ــ٢٩٤) من هذا البحث.

المقصد الرابع: أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بين الناس بالعدل:

وهذا المقصد من أعظم مقاصد الإمامة التي حرص شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ على توضيحها، وأولاها عناية كبيرة في مواضع من كتبه[1]، بل قد بنى كتابه السياسة الشرعية على آيتين من كتاب الله عز وجل، الأولى منهما اشتملت على بيان منزلة هذا المقصد في الإسلام وهي:

قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ [النساء:٥٨]

ثم أعقب ذلك بقوله: (قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وأن يحكموا بين الناس بالعدل،...وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بين الناس بالعدل: فهذان جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة)[2]

وكل ذي لب يدرك أهمية هذا المقصد النبيل، الذي يدل على كمال الإسلام وسماحته وعدله، فإن الأمور إذا تركت للناس كل يتصرف فيها بهوى نفسه وميولها بعيداً عن الشرع، لأفضى ذلك إلى فساد الأحوال واضطراب الأمور، ولوقع بسبب ذلك ظلم عظيم وشر جسيم، والله لا يحب الفساد، ولذا أعتنى الشرع ببيان واجبات الإمام، ورهب من التقصير في أدائها، وهذه الواجبات كلها داخلة تحت هذا المقصد العظيم ومتفرعة عنه.

المقصد الخامس: تحقيق التعاون على البر والتقوى ، الذي به يتم تحصيل المصالح وتكميلها ودفع المفاسد وتقليلها:

قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ: (وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلابد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لابد لهم من طاعة آمر وناه.

فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية ولا من أهل دين فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم مصيبين تارة ومخطئين أخرى، وأهل الأديان الفاسدة من المشركين، وأهل الكتاب

(1) انظر على سبيل المثال مجموع الفتاوى(٣١/٨٦)، (٣٢/٥٣)، (٣٥/٣٦٦، ٣٨٩)، ومنهاج السنة (٥/١٢٨).
(2) السياسة الشرعية ص(٥ــ٦).

المستمسكين به بعد التبديل أو بعد النسخ والتبديل: مطيعون فيما يرون أنه يعود عليهم بمصالح دينهم ودنياهم...).[1]

ومراعاة هذه المقاصد الآنفة الذكر يدل على كمال الإسلام، ووسطيته وعدله، وأنه دين يكفل للعباد مصالح الدين والدنيا، ويدرأ عنهم كل المفاسد وأسبابها، ويدعوا إلى كل ما من شأنه تكثير الخير، وتقليل الشر، كما قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ: (...، **والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها**، ورجحت خير الخيرين بتفويت أدناهما، **وهذا من فوائد نصب ولاة الأمور، ولو كان على ما يظنه الجاهل لكان وجود السلطان كعدمه، وهذا لا يقوله عاقل، فضلا عن أن يقوله مسلم**،بل قد قال العقلاء: ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان[2]، وما أحسن قول عبد الله بن المبارك:

لولا الأئمة لم يأمن[3] لنا سبل   وكان أضعفنا نهباً لأقوانا[4]،...)[5]

(١) الحسبة ص (٣٥).

(٢) بحثت عنه فلم أقف عليه.

(٣) في حلية الأولياء "يأمن"، والاستذكار والتمهيد "تؤمن "، وعند الذهبي في السير "تأمن".

(٤) وقد رواه عنه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٦٤/٦) ونسبه له ابن عبد البر لعبد الله بن المبارك في الاستذكار (٥٧٨/٨)، وفي التمهيد (٢٧٥/٢١)، ساقه الذهبي في السير عنه من رواية ابن سهم الإنطاكي (٤١٣/٨ــ٤١٤).

(٥) مجموع الفتاوى(١٣٦/٣٠).

المبحث الرابع: الإمامة والخلافة والملك والعلاقة بينهما:

ويشتمل على مطالب وهي:

المطلب الأول: تعريف الخلافة:

أولاً: تعريفها في اللغة:

قال ابن فارس[1] ــ رحمه الله ــ: (الخاء، واللام، والفاء، أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه،...والخلف ما جاء بعد، ويقولون: هو خلف صدق من أبيه، وخلف سوء من أبيه،...والخليفى: الخلافة، وإنما سميت خلافة لأن الثاني يجيء بعد الأول قائماً مقامه،...)[2]

(وفي التنزيل: (وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي)[الأعراف: من الآية١٤٢]،...والخليفة: الذي يستخلف ممن قبله، والجمع خلائف،...وخلفاء،...)[3]، (والخليفة السلطان الأعظم)[4]

ثانياً: تعريفها في الاصطلاح:

لم أقف على تعريف اصطلاحي خص به العلماء "الخلافة" دون "الإمامة"، وإنما جعلوهما شيئاً واحداً في الحقيقة الاصطلاحية، **قال ابن خلدون:**

(وإذ قد بينا حقيقة هذا المنصب وأنه نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا به تسمى: خلافة، وإمامة، والقائم به: خليفة، وإمام.[5]

(١) هو أحمد بن زكريا بن فارس اللغوي أبو الحسين، اللغوي الأديب الفقيه المالكي، كان إماما في رجال خراسان غلب عليه علم النحو ولسان العرب فشهر به، وكان في بداية أمره شافعياً ثم انتقل في آخر عمره إلى المذهب المالكي له شرح على مختصر المزني، وكتاب معجم مقاييس اللغة، كتاب غريب إعراب القرآن، توفي سنة ٢٩١هــ انظر الديباج المذهب لابن فرحون المالكي ص (٣٥)، والوافي بالوفيات (١٨١/٧ــ١٨٢).

(٢) معجم مقاييس اللغة(٢١٠/٢ــ٢١١).

(٣) لسان العرب(١٨٢/٤ــ١٨٣).

(٤) القاموس المحيط ص(١٠٤٤).

(٥) المقدمة ص(١٩٠).

ولهذا جعل النووي لفظ الإمام مرادف [1] للفظ: الخليفة، وأمير المؤمنين، فقال: (يجوز أن يقال للإمام: الخليفة، والإمام، وأمير المؤمنين).[2]

وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ في تعريفه للإمام، **حيث جعل ألقاب الإمام كلها** من باب المترادفات.[3]

ولاشك في أن ترادف ألقاب الإمام يدل على ترادف ألقاب الإمامة كلها: لأن الأول مشتق من الثاني.

وبه قال الشيخ محمد رشيد رضا[4]، كما يوضح ذلك قوله:(الخلافة، والإمامة العظمى، وإمارة المؤمنين، ثلاث كلمات معناها واحد، وهو: رئاسة الحكومة الإسلامية الجامع لمصالح الدين والدنيا)[5]

وقال الأستاذ محمد نجيب المطيعي[6]: (الإمامة، والخلافة، وإمرة المؤمنين: مترادفة)[7]

وقد شرح الشيخ محمد أبو زهرة[8] **هذا الترادف** بقوله: (المذاهب السياسية كلها تدور

---

(١) والمترادف: ما كان معناه واحدا وأسماؤه كثيرة ضد المشترك، مأخوذ من الترادف وهو ركوب شخص خلف الآخر، وكأن المعنى مركوب والألفاظ راكبة عليه. انظر التعريفات للجرجاني (٢٥٣) والتعاريف للمناوي (٦٣٥).

(٢) روضة الطالبين(١٠/٤٩).

(٣) انظر ص (١١١)من هذا البحث.

(٤) هو: محمد بن رشيد بن علي بن محمد الحسيني البغدادي الأصل، عالم وأديب له جهود مشهورة في الدعوة والإصلاح، مات بمصر سنة ١٣٥٤هـ ومن آثاره العلمية مجلة المنار، وتفسير القرآن الكريم، والوحي المحمدي وغيرها. انظر الأعلام للزركلي (٦/١٢٦).

(٥) الخلافة ص(١٧).

(٦) هو: محمد بخيت بن حسين المطيعي مفتي الديار المصرية وهو من كبار فقهائها، تعلم في الأزهر واشتغل بالتدريس فيه ومات ١٣٥٤هـ وله جملة من المؤلفات منها إرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة، والقول المفيد في علم التوحيد، وغيرها. انظر الأعلام للزركلي (٦/٥٠ـ٥١).

(٧) المجموع شرح المهذب(١٧/٥١٧).

(٨) هو: محمد بن أحمد أبو زهرة من أكابر علماء الديار المصرية في عصره، ولد بمدينة المحلة في سنة ١٣١٦هـ ومات بالقاهرة في سنة ١٣٩٤هـ وله مؤلفات كثيرة منها: الخطابة، وتاريخ الجدل في =

الخلافة وهي: الإمامة الكبرى، وسميت خلافة لأن الذي يتولاها ويكون الحاكم الأعظم للمسلمين يخلف النبي ﷺ في إدارة شئوهم، وتسمى إمامة: لأن الخليفة يسمى إماماً ولأن طاعته واجبة، ولأن الناس يسيرون وراءه، كما يصلون وراء من يؤمهم بالصلاة)[1]

وبهذا يتضح أنه لادعي لذكر حد اصطلاحي للخلافة، لأن ما تقدم في حد الإمامة مشتمل على حدها، ومبين لمفهومها.

المطلب الثاني: بيان مسمى الخليفة عند شيخ الإسلام:

حد شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ مسمى الخليفة في الشرع بقوله: (**فأهل السنة يقولون:** الأمير والإمام والخليفة: ذو السلطان الموجود الذي له القدرة على عمل مقصود الولاية،...)[2]

شرح التعريف: قوله: (**فأهل السنة يقولون**،...)، أرادبه أن يبين مفهوم الخليفة عند أهل السنة، خلافاً للروافض.[3]

كما في نسبته لأهل السنة جميعاً بيان لكونه حقاً، من وجهين:

الأول: أن هذا المفهوم مأخوذ من سنة النبي ﷺ ولذا قال به المتمسكون بها، يدل لذلك قوله قبل هذا التعريف: (فقول أهل السنة خبر صادق وقول حكيم، وقول الرافضة خبر كاذب وقول سفيه،...)[4]، ولاشك أنه أراد بالخبر الصادق هنا: خبر النبي ﷺ.

والثاني: أن نسبته هذا المفهوم لأهل السنة قاطبة، فيه دلالة على أنهم أجمعوا عليه، وإجماعهم لا يكون إلا حقاً، كما قال ــ رحمه الله ــ:

(...،لم يجتمع قط أهل الحديث على خلاف قوله في كلمة واحدة، والحق لا يخرج عنهم قط، وكل ما اجتمعوا عليه فهو مما جاء به الرسول، وكل من خالفهم من خارجي ورافضي ومعتزلي وجهمي وغيرهم من أهل البدع، فإنما يخالف رسول الله ﷺ،...فإن أهل السنة في الإسلام كأهل

= الإسلام، وأصول الفقه. انظر الأعلام للزركلي (٦/٢٥ـ٢٦)

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية ص(٢١).

(٢) منهاج السنة(١/٥٥٦).

(٣) انظر المرجع نفسه بنفس الصفحة.

(٤) انظر المرجع نفسه بنفس الصفحة.

الإسلام في الملل،...).[1]

وقوله:(...،الأمير والإمام والخليفة،..الخ)، يوضح أن هذه الألقاب تطلق على مسمى واحد.

وعبارة: (ذو السلطان الموجود) يعني بها: صاحب السلطة القائم على مصالح الأمة، فيخرج بذلك المعدوم الذي لا وجود له أصلاً، كالذي تقول الرافضة بإمامته.[2]

وقوله: (الذي له القدرة على عمل مقصود الولاية) احترز به من العاجز الذي لا يقدر على ذلك، كمن قيل فيه: إنه يستحقها و لم يول، سواء كان ادعاء استحقاقه لها حقاً أو باطلاً، يوضح ذلك قوله:

(فكل من لم ليس له قدرة وسلطان على الولاية والإمارة لم يكن إماماً، وإن كان يستحق أن يجعل له قدرة حتى يتمكن، فكونه يسوغ أن يمكن، أو يجب أن يمكن، ليس هو نفس التمكن، والإمام هو المتمكن القادر الذي له سلطان،...).[3]

وأما: (مقصود الإمامة) فهو: سياسة الخلق على منهاج النبوة، وقد تقدم تفصيل شيخ الإسلام له.[4]

وقد وضح — رحمه الله — أن مسمى الخليفة يطلق على كل من ولي أمر المسلمين، سواء استخلفه من سبقه أم لم يستخلفه[5]، ونسب هذا القول لجمهور العلماء[6]

واستدل لصحته بما يلي:

١ـ **أن هذا هو المعروف في اللغة**[7]، فالخليفة هو: من كان خلفاً عن غيره، فأصله في اللغة: فعيلة بمعنى فاعلة[8]، و(فعيل بمعنى فاعل، كما يقال: خلف فلان فلاناً،...).[9]

(١) منهاج السنة(٥/١٦٦).

(٢) انظر منهاج السنة(١/١١٥،١٠٠،٨٠).

(٣) المصدر السباق(٤/١٠٦).

(٤) انظر ص (١٠١ـ١٠٨)من هذا البحث.

(٥) انظر منهاج السنة(٤/٢٦٩)،و(٥/٥٢٣ـ٥٢٤).

(٦) انظر الصدر السابق(٤/٢٦٩)،و(٥/٥٢٤).

(٧) انظر منهاج السنة(٤/٢٦٩).

(٨) انظر مجموع الفتاوى(٣٥/٤٣).

(٩) منهاج السنة(١/٥٠٨).

٢ـ **أن الكتاب والسنة يدلان على رجحان هذا القول وصحته**، قال — رحمه الله —: **(الاستعمال الموجود في الكتاب والسنة يدل على أن هذا الاسم يتناول كل من خلف غيره: سواء استخلفه أولم يستخلفه**، كقوله تعالى:

(ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ) [يونس:١٤]، وقوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الْأَرْضِ)[الأنعام: من الآية١٦٥]، وقال:

(وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ) [الزخرف:٦٠] ، وقوله:

(وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ)[الأعراف: من الآية٦٩]، وفي القصة الأخرى: (خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ)[الأعراف: من الآية٧٤]، (وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي)[الأعراف: من الآية١٤٢] فهذا استخلاف.

وقال تعالى: (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ)[الفرقان: من الآية٦٢]، وقال: (إِنَّ فِي اخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)[يونس: من الآية٦]أي: هذا يخلف هذا، وهذا يخلف هذا، فهما يتعاقبان.

وقال موسى: (عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ)[الأعراف: من الآية١٢٩]، وقال تعالى: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ)[النور: من الآية٥٥] وقال للملائكة: (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ)[صّ: من الآية٢٦].

فغالب هذه المواضع ليكون الثاني خليفة عن الأول، وإن كان الأول لم يستخلفه.

وسمي الخليفة خليفة لأنه يخلف من قبله، والله تعالى جعله يخلفه، كما جعل الليل يخلف النهار، والنهار يخلف الليل،...والناس يسمون ولاة أمور المسلمين الخلفاء.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي).[1]

ومعلوم أن عثمان لم يستخلف علياً، وعمر لم يستخلف واحداً معيناً، وكان يقول: (إن

(١) أخرجه أبو داود في سننه في ك: القصاص من السنن، باب: في لزوم السنة. (٤/٢٠٠) ح (٤٦٠٧)، وابن ماجة في السنن في باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (١/١٥ـ١٦) ح (٤٢، ٤٣)، والترمذي في السنن ك: العلم عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع.(٥/٤٤) ح (٢٦٧٦) والدارمي في مقدمة السنن، باب اتباع السنة (١/٥٧) ح (٩٥).

استخلف فإن أبا بكر استخلف، وإن لم استخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف).[1]

وكان مع هذا يقول لأبي بكر: يا خليفة رسول الله.

وكذلك خلفاء بني أمية وبني العباس، كثير منهم لم يستخلفه من قبله، فعلم أن هذا الاسم عام في من خلف غيره.

وفي الحديث ــ إن صح ــ "وددت أني رأيت" أو قال: "رحمة الله على خلفائي" قالوا: ومن خلفاؤك يا رسول الله ؟ قال: "الذين يحيون سنتي ويعلمونها الناس".[2]

وهذا إن صح من قول النبي ﷺ فهو حجة في المسألة، وإن لم يكن من قوله فهو يدل على أن الذي وضعه كان من عادتهم استعمال لفظ "الخليفة" فيمن خلف غيره وإن لم يستخلفه، فإذا قام مقامه وسد مسده في بعض الأمور فهو خليفة عنه في ذلك الأمر.[3]

وذكر شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أن طائفة من أهل الظاهر والشيعة قالوا لا يطلق لقب الخليفة إلا على من استخلفه غيره [4]، (واعتقدوا أن الفعيل بمعنى المفعول).[5]

ثم بين أن لهذا القول أثر عند أصحابه في بعض مسائل الإمامة سيأتي بيانها لاحقا بحول الله تعالى.[6]

---

(١) أخرجه البخاري في ك: الأحكام، باب: الاستخلاف (٦/٢٦٣٨) ح (٦٧٩١)، ومسلم في ك: الإمارة، باب: الاستخلاف وتركه (٣/١٤٥٤ــ ١٤٥٥) ح (١٨٢٣).

(٢) رواه البرتي في كتابه " مجلسان من أمالي نظام الملك " ص (٥٣) والطبراني في الأوسط (٦/٧٧) ح (٥٨٤٦)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث ص (٣١)، وأبو طاهر السلفي (٢٤٧) ح (١٤٥٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٢٦): (وفيه أحمد بن عيسى بن عيسى الهاشمي، قال الدارقطني: كذاب)، وحكم عليه الشيخ الألباني بالوضع في السلسلة الضعيفة (٢/٢٤٧) ح (٨٥٤).

(٣) منهاج السنة(٥/٥٢٣ــ٥٢٦)،وانظر أيضاً(١/٥٠٨ــ٥٠٩)،ومجموع الفتاوى(٣٥/٤٣).

(٤) انظر منهاج السنة(٤/٢٦٩)، وللتحقق انظر الفصل لابن حزم(٤/٨٨)بل شدد ابن حزم في هذا الموضع في قصر معنى الخليفة على المستخلف فقط وقال: (لا يجوز غير هذا البتة في اللغة بلا خلاف).

(٥) انظر المصدر السابق(١/٥٠٨)، وانظر أيضاً الفصل (٤/٨٨)، ومنهاج الكرامة (١١١).

(٦) حيث قال الظاهرية بالنص على أبي بكر،وطعنت الشيعة في إمامته انظر ص(٥٣٣)و(٨٤٥ــ٨٤٦)من هذا البحث.

المطلب الثالث: تعريف الملك:

أولاً: تعريفه في اللغة:

قال ابن فارس: "الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصحة، يقال أملك عجينه: قوى عجنه وشده، وملكت الشيء: قويته " قال: "والأصل هذا، ثم قيل: ملك الإنسان الشيء يملكه ملكاً، والاسم: الملك، لأن يده فيه قوية صحيحة"[1]

قال الأزهري: "والمملكة: سلطان الملك في رعيته"[2]

وقال الراغب: "الملك: ضبط الشيء المتصرف فيه بالحكم " وقال: " الملك هو: المتصرف بالأمر والنهي في الجمهور، وذلك يختص بسياسة الناطقين ولهذا يقال: ملك الناس، ولا يقال: ملك الأشياء"[3]

ثانياً: تعريفه في الاصطلاح:

لم أقف على تعريف للملك من كلام شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ لكن يفهم من جملة كلامه في الخلافة والملك أنه هو:

السياسة بالحق المقترنة بالاستمتاع المباح بالرئاسة والمال.

وسيأتي تفسير ذلك مفصلاً من كلامه في المطلب القادم بحول الله، لكن يكفي من ذلك هنا أن يقال: مراده بالاستمتاع المباح بالرئاسة والمال: أن يأمر الملك بما لم يأمر به الشرع من الأمور المباحة من العطاء والمنع وصرف الأموال فيما يحبه من المباحات، كما أن من الاستمتاع بالرئاسة ما أشار إليه ــ رحمه الله ــ مما يكون في الملك من وراثة لعرش الحكم.

وهنالك تعريف آخر لابن خلدون ــ رحمه الله ــ قسم فيه الملك إلى قسمين:

الأول: الملك الطبيعي: و(هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة)[4]

والثاني: الملك السياسي: و(هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار)[5]

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/٣٥١ــ٣٥٢).

(٢) المفردات تهذيب اللغة (١٠/٢٦٩).

(٣) المفردات ص (٤٧٢).

(٤) مقدمة ابن خلدون (١٩١).

(٥) المرجع السابق بنفس الصفحة.

وقد فرق بينهما قبل ذكر التعريفين باختلاف نوع السياسة في كل منهما عن الآخر، وذلك أن الملك في "الملك الطبيعي" يستبد بقراراته في تدبير شئون الدولة، ويحمل على ذلك رعيته كما صرح بذلك تعريفه لهذا النوع من الملك.[1]

وفسر الملك السياسي: بأن لا ينفرد الملك بقراراته ولا يستبد بالحكم، وإنما يحمل رعيته على ما يضعه عقلاؤها من السياسات والأمور التي تكفل لها مصالحها، وتدفع عنها ما يضرها.[2]

ويشكل على ما ذكره ابن خلدون ــ رحمه الله ــ ما ورد في الشرع المطهر من مدح الملك في بعض صوره، وإخبار الله تعالى بأنه قد أعطاه بعض الأنبياء كداود وسليمان ويوسف [3]، إذ لو كان الملك يتمثل في هاتين الصورتين اللتين ذكرهما فقط لاقتضى ذلك أن يكون مذموماً من كل وجه، ولما أعطاه الله نبيا معصوماً.

لكن قد يقال عنه: إنه ذكر معنى ملك الظالمين، وملك الأمم التي لم تتقيد بالشرائع في شئون الحكم سواء كانت خارجة عن الشرائع بعد نزولها كملك جنكزخان[4]، أو كان قد ملكها قبل إرسال رسول لها إذا قدر حصول ذلك.

والراجح والله أعلم هو تعريف شيخ الإسلام لأنه يصور المعنى المراد بحقيقة الملك في الشرع وهذا هو المقصود، أما ما خرج عن الصورة الشرعية فهو كثير لا ينضبط والله أعلم.

---

(١) انظر مقدمة ابن خلدون (١٩٠ــ١٩١).

(٢) انظر مقدمة ابن خلدون(١٩٠ــ١٩١).

(٣) كما جاء ذلك في قوله تعالى: (رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِماً وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ) (يوسف:١٠١)، وقوله تعالى عن سليمان: (قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ) (ص:٣٥).

(٤) هو الملك الأول للتتار وطاغيتهم الذي خرب البلاد وقتل العباد ولم يكن للتتار ذكر قبله، وكانت بداية ملكه عليهم سنة ٥٩٩ هــ ألف لهم شريعة الياسق الكفرية، وغزا بلاد الإسلام واستولى على بخارى وسمرقند وعلى مدن خرسان فلما رجع من حربه السلطان جلال الدين خوارزم شاه على نهر السند وصل إلى مدينة يقال لها "تنكت" مرض بها ومات على كفره وطغيانه في رابع شهر رمضان سنة ٦٢٤ هــ فكانت أيامه خمساً وعشرين سنة. انظر الوافي بالوفيات (١١/١٥٢ــ١٥٤).

المطلب الرابع: العلاقة بين الإمامة والخلافة والملك:

يتضح باستقراء كلام شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ عن هذه المصطلحات الثلاثة، أنها تتفق في بعض الحقائق وتختلف في أخرى.

فأوجه الاتفاق بينها عنده تتمثل فيما يلي:

الوجه الأول: أن الإمامة تطلق على الخلافة والملك: فالإمامة والخلافة والملك أسماء للولاية السياسية الكبرى في الإسلام، وذلك أن كلا من الخليفة والملك قد حصلت له إمامة المسلمين بالتمكن والقدرة على عمل مقصود الولاية، يوح ذلك قول شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ: (والإمام: هو المتمكن القادر الذي له سلطان،...)[1]، (ولهذا قال السلف: من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية الله فالإمامة ملك وسلطان،...)[2]

ولهذا يتبين أن الملك إمامة لأن الملك قد حصلت له القدرة على القيام بأعباء الإمامة وتحصيل مقاصدها، وأما الخلافة فهي الأصل في هذا الباب في شريعة الإسلام كما سيأتي بيانه لاحقا بحول الله.[3]

الوجه الثاني: أن لقب الخليفة يصدق على كل من ولي أمر المسلمين، وإن كان ملكاً: لأنه خلف النبي في أمته[4]كما أنه خلف من سبقه بالولاية عليهم أيضاً[5]، وقد سبق تفصيل ذلك قريباً.[6]

الوجه الثالث: أنها متفقة فيما يتعلق بها من الأحكام الواجبة على الإمام نحو رعيته، أو الرعية نحو إمامها:

فشيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ يرى أن كل من ولي أمر المسلمين فعليه واجبات متعلقة بمنصبه ورعيته يلزمه القيام بها، كما أن الرعية تلزمها حقوق نحو إمامها ــ خليفة كان أو ملكا ــ يجب عليها أن تؤديها إليه.

---

(١) منهاج السنة(٤/١٠٦).

(٢) المصدر السابق(١/٥٢٧).

(٣) انظر ص (١١٨) فما بعدها في هذا المبحث.

(٤) انظر مجموع الفتاوى(٣٥/٢٠).

(٥) انظر منهاج السنة(١/٥٠٩)،و(٥/٥٢٥).

(٦) انظر ص (١١١ــ١١٤) من هذا البحث.

وخلاصة هذه الواجبات، وتلك الحقوق، المتعلقة بالإمام: أن يكون حاكماً بما أنزل الله، يؤدي الأمانات إلى أهلها، ويحكم بين الناس بالعدل، ويتصرف في مصالح المسلمين بمقتضى الشرع.

وأما الرعية: فيجب عليها أن تطيع إمامها في المعروف ــ ملكاً كان أو خليفة ــ، وأن تناصره، وتناصحه، وتصلي خلفه، وتجاهد معه، إلى غير ذلك من الأحكام.(١)

وأما أوجه الاختلاف بين الإمامة والملك عند شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ فتتمثل فيما يلي:

الوجه الأول: (أن الملك هو ما أقترن بالاستمتاع بالرئاسة والمال والترفه في ذلك والأخذ بأبهة الملك، والغنى، وخلافة النبوة لا تقترن بذلك).(٢)ولهذا قال عن النبي ﷺ إنه لم يختر أن يكون ملكاً: (لئلا ينقص؛ لما في ذلك من الاستمتاع بالرئاسة، والمال عن نصيبه في الآخرة، فإن العبد الرسول أفضل عند الله من النبي الملك،...).(٣)

الوجه الثاني: أن الملك يتصرف في مملكته بحكم إرادته والشهوة الغير محرمة، فيأمر بما يريده من المباحات، ولا يقتصر على الأمر بما ورد في الشرع فقط.(٤)وأما خلفاء النبوة فلا يأمرون إلا بما أمر الله به (٥) ولا يعطي ولا يمنع إلا بالشرع.

قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ: (وهذا مما يفرق بين العبد الرسول وخلفائه: وبين النبي الملك، فإن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم خير بين أن يكون نبياً ملكاً، أو عبداً رسولاً، فاختار أن يكون عبداً رسولاً، فإن العبد الرسول هو الذي لا يفعل إلا ما أمر الله به.

ففعله كله عبادة لله، فهو محض منفذ أمر مرسله، كما ثبت عنه في صحيح البخاري(٦) أنه

---

(١) انظر تفصيل واجبات الإمام والرعية ص (٢٨٣ــ٣٨٤)، (٣٨٦ــ٤٥٨)من هذا البحث.

(٢) ألقاب الولاة الواردة في النصوص ص (١٠٢)، وانظر ذلك في مجموع الفتاوى(٣٥/٣٤).

(٣) مجموع الفتاوى(٣٥/٣٤).

(٤) انظر مجموع الفتاوى(١٠/٢٨١،٤٦٩)وألقاب الولاة الواردة في النصوص ص(١٠٢ــ١٠٣).

(٥) انظر مجموع الفتاوى(١٠/٤٦٩).

(٦) أخرجه البخاري في ك: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين(١/٣٩) ح(٧١)، وفي أبواب الخمس: باب:قول الله تعالى:(فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ)[الأنفال:من الآية٤١] يعني للرسول قسم ذلك

-

قال: (إني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت).

وهو لم يرد بقوله: (لا أعطي أحداً ولا أمنع)، إفراد الله بذلك قدراً وكوناً، فإن جميع المخلوقين يشاركونه في هذا فلا يعطي أحداً ولا يمنع إلا بقضاء الله وقدره.

وإنما أراد إفراد الله بذلك شرعاً وديناً، أي: لا أعطي إلا من أمرت بإعطائه، ولا أمنع إلا من أمرت بمنعه، فأنا مطيع لله في إعطائي ومنعي، فهو يقسم الصدقة والفيء والمغانم كما يقسم المواريث بين أهلها، لان الله أمره بهذه القسمة،...)(١)، فرسول الله ﷺ (لم يكن يملك هذه الأموال كما يملك الناس أموالهم، ولاكما يتصرف الملوك في ملكهم، فإن هؤلاء وهؤلاء لهم أن يصرفوا أموالهم في المباحات، فإما أن يكون مالكاً له فيصرفه في أغراضه الخاصة، وإما أن يكون ملكاً له يصرفه في مصلحة ملكه، وهذه حال النبي الملك كداود، وسليمان قال تعالى: (فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ)[صّ: من الآية٣٩]، أي: أعط من شئت لا حساب عليك، ونبيناﷺ كان عبداً رسولاً يعطي إلا من أمر بإعطائه، ولا يمنع إلا من أمر بمنعه، فلم يكن يصرف الأموال إلا في عبادة الله وطاعة له).(٢)

ووضح هذا الفرق أيضاً عند بيانه لأقسام الناس في المباحات فقال: (...فمضمون هذا المقام أن الناس في المباحات من الملك والمال وغير ذلك على ثلاثة أقسام:

"قوم"لا يتصرفون فيها إلا بحكم الأمر الشرعي.وهو حال نبيناﷺ.وهو حال العبد الرسول ومن اتبعه في ذلك.

و"قوم"يتصرفون فيها بحكم إرادهم والشهوة التي ليست محرمة.وهذا حال النبي الملك.وهو حال الأبرار أهل اليمين.

و"قوم"لا يتصرفون بهذا ولا بهذا،...)(٣)

الوجه الثالث: أن الملك يورث، وخلافة النبوة تحصل: إما بالعهد، وإما باختيار أهل الحل والعقد: فالممالك يتوارث عروشها الملوك بحسب ما يصطلحون عليه من الطرق بينهم وبين

=

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما أنا قاسم وخازن والله يعطي.(٣/١١٣٤) ح (٢٩٤٨).

(١) مجموع الفتاوى(١٠/٢٧٩ــ٢٨٠).

(٢) المصدر السابق(١٠/٢٨١).

(٣) نفس المصدر(١٠/٤٦٩).

أقاربهم، وأما خلافة النبوة فلا ميراث لعرش الحكم فيها، وإنما الأمر فيها لأهل الحل والعقد يختارون من يرونه كفاء لهذا المنصب، وإذا رأى الإمام أن يستخلف فلا يجوز له أن يعهد بالخلافة إلا لمن يستحقها دون غيره من المسلمين[1]، فإن عدل عنه وولى ابنه أو أخاه أو غيرهما ممن تربطه به صلة قرابة فهو آثم.

قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ: (ومن المعلوم أنه إن كان تولية الأقربين منكراً، فتولية الخلافة العظمى أعظم من إمارة بعض الأعمال، وتولية الأولاد أقرب إلى الإنكار من تولية بني العم، ولهذا كان الوكيل والوالي الذي لا يشتري لنفسه لا يشتري لابنه أيضاً في أحد قولي العلماء[2]، والذي دفع إليه المال ليعطيه لمن يشاء لا يأخذه لنفسه، ولا يعطيه لولده في أحد قوليهم، ولذلك تنازعوا في الخلافة: هل للخليفة أن يوصي بها لولده على قولين[3]، والشهادة لابنه مردودة عند أكثر العلماء[4]، ولا ترد الشهادة لبني عمه ، وهكذا غير ذلك من الأحكام وذلك أن النبي ﷺ قال: (أنت ومالك لأبيك) [5]، وقال: (ليس لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما وهبه لولده)[6]،....)[7].

---

(١) انظر في هذه الرسالة مبحثي اختيار أهل لحل والعقد، والاستخلاف من ص (١٤٦ــ٢٠٣).

(٢) انظر المدونة الكبرى (١٥/٢٠).

(٣) انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص(٢٥ــ٢٦)، والإمامة العظمى ص(١٩٤ــ١٩٥).

(٤) انظر المغني لابن قدامة (١٠/١٨٦).

(٥) أخرجه أبوداود في سننه ك: الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده.(٣/٢٨٩)، وابن ماجة في السنن ك: التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (٢/٧٦٩)ح (٢٢٩١)،(٢٢٩٢)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود ح(٣٥٣٠) وفي إرواء الغليل ح (٨٣٨) و(١٦٢٥) و(٢١٦٨) و(٢٣٩٥) و(٢٤١٨).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن في ك: الإجارة، باب: الرجوع في الهبة. (٣/٢٩١) ح (٣٥٣٩)، وفي سنن ابن ماجة في ك: الهبات، باب: من أعطى ولده ثم رجع فيه. (٢/٧٩٥ــ٧٩٦) ح (٢٣٧٧)، و(٢٣٧٨)،والترمذي في السنن ك: البيوع، باب: ما جاء في الرجوع في الهبة.(٣/٥٩٢ــ٥٩٣) ح (١٢٩٨)، و(١٢٩٩)، كما أخرجه أيضاً في باب: ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة. (٤/٤٤١) ح(٢١٣١) و(٢١٣٢) والنسائي في المجتبى ك: الهبة، باب: رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك. (٦/٢٦٤ــ ح (٣٦٨٩) ح (٣٦٩٠)، و(٣٦٩٢)، و(٣٧٠٣)، (٣٧٠٣)، والدارقطني في سننه ك: البيوع (٣/٤٢ــ٤٣) ح (١٧٧) و (١٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ك: الهبات باب: رجوع الوالد فيما وهب من ولده.(٦/١٧٩) ح (١١٧٨٩)، و (١١٧٩٠)، و(١١٧٩١) و(١١٧٩٢)، و(١١٧٩٣) وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود ح(٣٥٣٩).

(٧) منهاج السنة(٦/١٨٥).

وقال مقرراً هذا الفرق بين الملك وخلافة النبوة ومثنياً على طريقة تولية الخلفاء في شريعة النبي ﷺ ومبيناً لدلالتهما على كمال النبوة المحمدية: (...، ثم خلافة أبي بكر وعمر هي من كمال نبوة محمد ﷺ ورسالته، ومما يظهر أنه رسول الله حق، وليس ملكاً من الملوك؛ فإن عادة الملوك إيثار أقاربهم بالولايات لوجوه:

أحدهما: محبتهم لأقاربهم أكثر من الأجانب، لما في الطباع من ميل الإنسان إلى قرابته.

والثاني: لأن أقاربهم يريدون إقامة ملكهم مالا يريده الأجنبي، لأن عز قريب الإنسان عز لنفسه، ومن لم يكن له أقارب من الملوك استعان بمماليكه ومواليه، وقربهم واستعان بهم، وهذا موجود في ملوك المسلمين والكفار،...وإذا كان كذلك فتولية أبي بكر وعمر بعد النبي ﷺ دون عمه[1]، وعلي وعقيل[2]وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب[3]، وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب[4]، وغيرهم دون سائر بني عبد مناف: كعثمان بن عفان، وخالد بن سعيد بن العاص[5]، وأبان بن سعيد بن العاص[6]، وغيرهم من بني عبد مناف، الذين كانوا أجل قريش قدراً[1]، وأقرب

---

(١) أي العباس بن عبد المطلب.

(٢) هو: (أبو يزيد عقيل بن أبي طالب الهاشمي) الإصابة (٧/٤٦٦) وانظر السير (١/٢٨١ــ٢١٩)

(٣) هو: أبو أروى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، قيل مات بالمدينة في سنة ٢٣ هــ انظر الإصابة (٢/ ٤٦١).

(٤) هو أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وأخوه من الرضاعة، وقيل اسمه المغيرة، وقيل بل كنيته اسمه، وقد لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوجهاً لفتح مكة فأسلم وحسن إسلامه، وشهد حنين وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم قيل مات سنة ٢٣ هــ وصلى عليه عمر رضي الله عنه، وقيل بل مات سنة ٢٠. انظر السير (١/٢٠٢ــ ٢٠٥) والإصابة (٧/١٧٩ــ١٨٠).

(٥) هو: أبو سعيد خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، من السابقين الأولين هاجر للحبشة، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقات، وأمره أبو بكر رضي الله عنه على مشارق الشام في حروب وقد استشهد في يوم مرج الصفر، وقيل بل يوم اجنادين وقد اختلف المؤرخون أيهما كان أولاً.

انظر الإصابة (٢/٢٣٦ــ ٢٣٨).

(٦) هو: أبان بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد مناف القرشي الأموي، قال البخاري وأبو حاتم الرازي

-

نسباً للنبي ﷺ ـــ من أعظم الأدلة على أن محمداً عبد الله ورسوله، وأنه ليس ملكاً لم يقدم أحداً: لا بقرب نسب منه، ولا بشرف بيته، بل إنما قدم بالإيمان والتقوى.

ودل ذلك على أن محمداً ﷺ وأمته من بعده إنما يعبدون الله ويطيعون أمره، ولا يريدون ما يريده غيرهم من العلو في الأرض، ولا يريدون أيضاً ما أبيح لبعض الأنبياء من الملك. فإن الله خير محمداً بين أن يكون عبداً رسولاً، وبين أن يكون ملكاً نبياً، فاختار أن يكون عبداً رسولاً،...).[1]

وبناء على ما تقدم من الفروق بين خلافة النبوة والملك قرر شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ أن خلافة النبوة واجبة، بمعنى أنه يجب على الناس أن ينصبوا عليهم خليفة على النحو الذي عقد به الصحابة الإمامة للخلفاء الراشدين، ما استطاعوا لذلك سبيلاً، كما يجب على الخليفة أن ينهج في سياسته نهج الخلفاء الراشدين، ولا يجوز له أن يشوب "خلافة النبوة" بشيء من الملك إلا لضرورة طارئة تقتضي ذلك وسيأتي تفصيلها بحول الله.[3]

واستند شيخ الإسلام في تقرير ما ذهب إليه إلى ما يلي:

أولاً: قول النبي ﷺ في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فكل بدعة ضلالة)[4]

ووضح وجه دلالته بقوله: (فهذا أمر وتحضيض على لزوم سنة الخلفاء، وأمر بالاستمساك بها، وتحذير من المحدثات المخالفة لها، وهذا الأمر منه، والنهي دليل بين في الوجوب)[5] يعني في وجوب

= وابن حبان له صحبة، حضر بدر مع المشركين ونجا ثم أسلم بعد ذلك، وقدم على النبي صلى الله علي وسلم أيام خيبر وحضرها معه، وأكثر أهل العلم على أنه مات يوم أجنادين سنة ١٣هـ. انظر الإصابة (١٥/١ـ ١٧).

(١) أي: في الجاهلية، أما بعد الإسلام فأبو بكر وعمر أجل قدراً من جميع الأمة بعد النبيﷺ.

(٢) منهاج السنة(٤٦٦/٧ـ٤٦٧).

(٣) انظر ص (١٢٤ـ١٢٧).

(٤) سبق تخريجه ص (٦٠ـ٦١).

(٥) مجموع الفتاوى(٢٢/٣٥).

خلافة النبوة، كما أنه دليل عنده على عدم جواز الملك في الأصل.

ثانياً: استدل بقول النبي ﷺ (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر)[1]

ووجه دلالته على المقصود كسابقه، ولذا أتبعه بقوله: (فهذان أمر بالإقتداء بهما والخلفاء الراشدون أمر بلزوم سنتهم،...)[2] يريد بهذا أن يؤكد وجوب خلافة النبوة، لأنها داخلة في الأمرين الأمر بالإقتداء بالخليفتين، أبي بكر وعمر، كما أنها داخلة في الأمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين، ومن ثم يكون الخروج عنها إلى الملك غير جائز في الأصل.

ثالثاً: استدل بحديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ذات يوم: ("من رأى منكم رؤيا ؟" فقال رجل: أنا رأيت كأن ميزاناً دلي من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر، ووزن عمر وأبو بكر فرجح أبو بكر، ووزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان فرأينا الكراهية في وجه رسول اللهﷺ)[3]، وجاء في لفظ: (فاستاء لها رسول الله ﷺ ـــ يعني فساءه ذلك[4] ـــ فقال: (خلافة نبوة ثم يؤتي الله الملك من يشاء)[5]

ودلالته على وجوب خلافة النبوة من وجهين:

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٣٨٢/٥) ح (٢٣٢٩٣)، والترمذي في السنن ك: المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما (٦٠٩/٥ـ٦١٠) ح (٣٦٦٢)، و(٣٦٦٣)، و أيضا في باب: مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٦٧٢/٥) ح (٣٨٠٥)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٣/٣) ح (١٢٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى(٢٣/٣٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٠/٥) ح (٢٠٥٢٢) وابن أبي عاصم في السنة، باب: في ذكر خلافة الراشدين المهديين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي أئمة العدل رضوان الله عليهم. (٥٣٥/٢)، أثناء كلامه على الحديث رقم (١١٣٠)، و(٥٣٥/٢) ح (١١٣٥)، كما أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه ك: معرفة الصحابة (٧٥/٣) ح (٤٤٣٨)، وصححه أيضاً الشيخ الألباني في ظلال الجنة ح (١١٣٠)و(١١٣٥).

(٤) هذه الجملة التفسيرية من كلام شيخ الإسلام رحمه الله.

(٥) هذه الزيادة في مسند الإمام في الموضع الذي سبقت الإشارة إليه في تخريجه هنا، وكذا الحاكم بمعناها بنفس الموضع السابق، كما أخرجها الطيالسي في مسنده (١١٦) ح (٨٦٦).

الأول: أن (خبره بانقضاء "خلافة النبوة" فيه الذم للملك والعيب له،...)[1]

الثاني: أن(استيناء النبي ﷺ للملك بعد خلافة النبوة دليل على أنه متضمن ترك بعض الدين الواجب)[2]

رابعاً: استدل أيضاً بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله خيرني بين أن أكون عبداً رسولاً وبين أن أكون نبياً ملكاً، فاخترت أن أكون عبداً رسولاً)[3]

ووجه الدلالة منه: أن العبد ليس له أن يختار لنفسه غير ما اختار النبي ﷺ لنفسه لاسيما إذا دل الشرع على تحريم ما سواه، وقد سبق بيان ذمه ﷺ للملك، وعيبه له، واستيائه من وقوعه، وكل ذلك يدل على تحريمه عند شيخ الإسلام.

ولا يجوز عند شيخ الإسلام الانتقال من خلافة النبوة إلى الملك، أو شوبها بشيء منه إلا إذا تحقق أحد الأسباب الآتية:

الأول: أن يعجز العباد عن إقامة خلافة النبوة.

الثاني: أن لا يقدر الإمام على عمل المقصود بالولاية إلا إذا شابها بشيء من الملك.

وبين أن هذا هو التوسط في هذه المسألة فقال:

(فهذان القولان متوسطان: أن يقال: الخلافة واجبة، وإنما يجوز الخروج عنها بقدر الحاجة. أو أن يقال: يجوز قبولها من الملك بما ييسر فعل المقصود بالولاية ولا يعسره، إذ ما يبعد المقصود بدونه لابد من إجازته،...)[4]، **واستدل لذلك بما يلي:**

أولاً: بالنصوص الدالة على سقوط الواجبات عند العجز عن القيام بها ومنها:

قول الله تعالى: وقوله سبحانه:(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة:١٨٥].

وقوله: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) مجموع الفتاوى(٣٥/٢١).

(٢) المرجع السابق(٣٥/٢٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده(٢/٢٣١) ح (٧١٦٠)،وأبو يعلى في مسنده (١٠/٤٩١) ح (٦١٠٥) وابن حبان في صحيحه في: ذكر وصف مفاتيح خزائن الأرض حيث أتي صلى الله عليه وسلم في نومه (١٤/٢٨٠). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/١٩) عن إسناد أحمد: رجاله رجال الصحيح. وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/٣) ح (١٠٠٢).

(٤) مجموع الفتاوى(٣٥ /٢٥،٢٤).

وقوله: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) [المائدة: ٦].

وقوله:(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج:٧٨].

ووجه الاستدلال بها: أن الله قيد الوجوب بالقدرة والاستطاعة، والوسع والطاقة، فلما كانت منتفية في حق العاجز سقط عنه الوجوب.[1]

ولهذا قال ــ رحمه الله ــ: (وتحقيق الأمر أن يقال: انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك: إما أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة،...أو مع القدرة على ذلك علماً وعملاً، فإن كان مع العجز علماً أو عملاً كان ذو الملك معذوراً في ذلك، وإن كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة، كما تسقط سائر الواجبات مع العجز، كحال النجاشي لما أسلم وعجز عن اظهار ذلك في قومه، بل حال يوسف الصديق تشبه ذلك من بعض الوجوه،...)[2]

ثانياً: الأدلة المجيزة لارتكاب المحظور عند الضرورة ومنها:

قول الله تعالى:(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [البقرة: ١٧٣]

وقول الله عز وجل: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ) [الأنعام:١١٩]

ووجه الدلالة منها: أن(الله لم يحرم ما يضطر إليه، إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد)[3]

وعلى هذا حمل شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ فعل معاوية رضي الله عنه عندما نقل خلافة النبوة إلى الملك فقال: (وكل من انتصر لمعاوية وجعله مجتهداً في أموره ولم ينسبه إلى معصية: فعليه أن يقول بأحد القولين: إما جواز شوبها بالملك، أو عدم اللوم على ذلك،...)[4]

وقد تقدم قريباً أنه لا يجيز شوبها بالملك إلا عند الضرورة، فتبين بذلك أنه يراه مضطراً معذوراً، ويؤيد ذلك قوله عن الفتنة التي أعقبت مقتل عثمان رضي الله عنه وما تلاها من ضعف خلافة النبوة: (وتولى علي،...والفتنة قائمة وهو عند كثير منهم متلطخ بدم عثمان، والله يعلم براءته مما نسبه إليه الكاذبون عليه المبغضون له، كما نعلم براته مما نسبه إليه الغالون فيه، المبغضون لغيره من الصحابة، فإن علياً لم يعن على قتل عثمان ولا رضي به كما ثبت عنه ــ وهو الصادق

---

(١) انظر مجموع الفتاوى(٢٠ /٤٩،٤٨).

(٢) مجموع الفتاوى(٣٥ /٢٥).

(٣) السياسة الشرعية (١٢٨)، وانظر مجموع الفتاوى(٢٠/٤٨ــ٥١).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥ /٢٧).

— أنه قال ذلك(1)، فلم تصف له قلوب كثير منهم، ولا أمكنه هو قهرهم حتى يطيعوه، ولا اقتضى رأيه أن يكف عن القتال حتى ينظر ما يؤول إليه الأمر، بل اقتضى رأيه القتال، وظن أنه به تحصل الطاعة والجماعة، فما زاد الأمر إلا شدة، وجانبه إلا ضعفاً، وجانب من حاربه إلا قوة، والأمة إلا افتراقاً، حتى كان في آخر أمره يطلب هو أن يكف عنه من قاتله، كما كان في أول الأمر يطلب منه الكف.

وضعفت خلافة النبوة ضعفاً أوجب أن تصير ملكاً، فأقامها معاوية ملكاً برحمة وحلم، كما في الحديث المأثور: (تكون نبوة ورحمة ثم تكون خلافة نبوة ورحمة، ثم يكون ملك ورحمة، ثم يكون ملك)(2)

ولم يتول أحد من الملوك خيراً من معاوية، فهو خير ملوك الإسلام، وسيرته خير من سيرة سائر الملوك بعده،...)(3)

ثالثاً: استدل أيضاً بالقاعدة الشرعية: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب):

لأن خلافة النبوة إذا لم يمكن إقامتها إلا بملك فإنه يجب على ولي الأمر أن يشوبها من الملك بالقدر الذي تقوم به مقاصد الإمامة، لأن المفسدة الناتجة من شوب خلافة النبوة بالملك جزئياً، أو كلياً؛ أدنى من مفسدة انفراط الأمور؛ وبقاء الناس بلا إمام، ولهذا قال شيخ الإسلام — رحمه الله — عن تصرف الأمام في هذه الحالة: (...، ويتفرع من هنا "مسألة" وهو ما إذا كان لا يتأتى له فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها في العقاب فلها صورتان:

"إحداهما" إذا لم يمكن إلا ذلك، فهنا لا يبقى سيئة، فإن ما لا يتم الواجب، أو المستحب إلا به فهو واجب أو مستحب. ثم إذا كان مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظوراً كأكل الميتة للمضطر ونحو ذلك من الأمور المحظورة التي تبيحها الحاجات،... **وعلى هذا الأصل ينبني جواز العدول أحياناً عن بعض سنة الخلفاء، كما يجوز ترك بعض واجبات الشريعة وارتكاب بعض محظوراتها للضرورة**، وذلك فيما إذا وقع العجز عن بعض سنتهم، أو وقعت الضرورة إلى بعض ما

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٥٣٩) برقم(٣٧٧٩٣).

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٨٨) ح (١١١٣٨) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٣٢٧٠).

(3) منهاج السنة(٧ /٤٥٣،٤٥٢).

نواعه، بأن تكون الواجبات المقصودة بالإمارة لا تقوم إلا بما مضرته أقل، وهكذا "مسألة الترك" كما قلناه أو بينا أنه لا يخالفه إلا أهل البدع ونحوهم من أهل الجهل والظلم)(1)

ولما وضح شيخ الإسلام — رحمه الله — حكم الضرورة في هذه المسألة، تلاه ببيان حكم الحاجة قائلاً: (...، وإذا تعسر فعل الواجب في الإمارة إلا بنوع من الملك: فهل يكون الملك مباحاً، كما يباح عند التعذر؟(2) ذكرنا فيه القولين؛ فإن أقيم التعسر مقام التعذر لم يكن ذلك إثماً، وإن لم يقم كان إثماً، وأما ما لا تعذر فيه ولا تعسر فإن الخروج فيه عن سنة الخلفاء إتباع للهوى)(3)

وبهذا يتبين أمران:

الأول: أن مسألة إلحاق الحاجة بالضرورة في هذه القضية خاضع لاجتهاد أهل العلم، وذوي الخبرة، فمن اجتهد فيها وفق الضوابط الشرعية، وكان مخلصاً لله في اجتهاده، وناصحاً للأمة، وأصاب الحق فيها كان موفقاً مأجوراً، ومن أخطأه كان من أصحاب الأجر المعذورين فيما أخطأوا فيه.

يوضح ذلك قوله — رحمه الله —: (فالمذهب والسياسات للعلماء والمشايخ والأمراء إذا قصدوا بها وجه الله دون أهواء،...فإنما يقال: إن الله أمر كلا منهم أن يطلب الحق بقدر وسعه وإمكانه، فإن أصابه وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وقد قال المؤمنون: (رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [البقرة:٢٨٦]، وقال الله: قد فعلت.(4)

وقال تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً) [الأحزاب:٥]، فمن ذمهم ولامهم على ما لم يؤاخذهم الله فقد اعتدى،...)(5)

الثاني: أن الإمام الذي يخرج عن خلافة النبوة إلى الملك كلياً، أو جزئيًا من غير ضرورة ولا

(1) مجموع الفتاوى(٣٥ /٢٨—٣٠).

(2) يقصد بالتعذر: الضرورة.

(3) مجموع الفتاوى(٣٥ /٣١).

(4) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في ك: الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق. (١/١١٦) ح (١٢٦).

(5) مجموع الفتاوى(١٩/ ١٢٦—١٢٧).

حاجة ملحة متبع لهواه، آثم في فعله يؤيد ذلك أيضاً قوله: (فالتحقيق أن الحسنات: حسنات والسيئات سيئات، وحكم الشريعة أنهم لا يؤذن لهم فيما فعلوه من السيئات، ولا يؤمرون به، ولا يجعل حظ أنفسهم عذراً لهم في فعلهم، إذا لم تكن الشريعة عذرتهم،...)[1]

وبعدما وضح شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ خطأ المتبع لهواه من الأئمة الذي انتقل من خلافة النبوة إلى الملك دون مسوغ شرعي، كان لابد من تحديد قدر هذا الخطأ هل هو من الكبائر ؟ أم من الصغائر ؟

ولم أقف له على كلام صريح يبين ذلك، ولكنه جزم بحرمة هذا الفعل، وبأن صاحبه مستحق للذم والعقاب كما سبق.

وأما كونه قادح في عدالة فاعله أم لا ؟ فقد رتب الحكم بهذا على الموازنة بين حسناته، وهذه السيئة فأيهما رجح كان الحكم له، قال ــ رحمه الله ــ: (أما إذا كانت خلافة النبوة واجبة وهي مقدورة؛ وقد تركت فترك الواجب سبب للذم والعقاب، ثم هل تركها كبيرة أو صغيرة ؟

إن كانت صغيرة لم يقدح في العدالة، وإن كان كبيرة ففيه قولان.

لكن يقال هنا: إذا كان القائم بالملك والإمارة يفعل من الحسنات المأمور بها ويترك من السيئات المنهي عنها ما يزيد به ثوابه على عقوبة ما يتركه من واجب، أو ما يفعله من المحظور: فهذا قد ترجحت حسناته على سيئاته، فإذا كان غير مقصر في هذه الطاعة التي فعلها مع سلامته عن سيئاته؛ فله "ثلاثة أحوال":

إما أن يكون الفاضل من حسنات الأمير أكثر من مجموع حسنات هذا أو أقل، فإن كانت أكثر كان أفضل، وإن كان أقل كان مفضولاً، وإن تساويا تكافآ.

وهذا موجب العدل ومقتضى نصوص الكتاب والسنة في الثواب والعقاب،وهو مبني على قول من يعتبر الموازنة، والمقابلة في الجزاء؛ وفي العدالة أيضاً.

وأما من يقول: إنه بالكبيرة الواحدة يستحق الوعيد؛ ولو كان له حسنات كثيرة عظيمة: فلا يجئ هذا، وهذا قول طائفة من العلماء في العدالة والأول أصح)[2]

ولم يقتصر شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ على ما تقدم من لوم وتأثيم من اتبع الهوى من الأئمة وخالف منهاج النبوة في سياسة الدولة وطرائق الحكم، ولكنه بين أن الذم يلحق من

(١) مجموع الفتاوى(٣٥/٣١،٣٠).

(٢) مجموع الفتاوى(٣٥ /٢٧ــ٢٨).

تسبب في ذلك من الرعية بتفريطه في جنب الله وتقصيره في دينه، فقال:

(...،وقد ذكرت أن مصير الأمر إلى الملوك ونوابهم من الولاة، والقضاة، والأمراء، ليس لنقص فيهم فقط، بل لنقص في الراعي والرعية جميعاً، فإنه "كما تكونوا: يول عليكم"[1] وقد قال تعالى: (وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضاً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) [الأنعام:١٢٩])[2]

وقد فند شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ الأقوال الأخرى المخالفة لاختياره في هذه المسألة وهي كما يلي:

أولاً: ***قول من ذهب إلى استحباب خلافة النبوة، وجواز الملك المبني على العدل من غير ضرورة، ولا حاجة تدعو له:***

وقد ذهب إلى هذا طائفة من أهل السنة والجماعة، وقالوا: لا إثم على من ترك خلافة النبوة من غير ضرورة ولا حاجة، وأقام ملكاً عادلاً، لأن خلافة النبوة مستحبة، وغاية الفاعل لذلك أن يكون تاركاً لفعل الأفضل ومتلبساً بالمفضول[3]، واستدلوا لهذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن الملك جائز في شرع من قبلنا، ومن ثم جاز في شريعتنا وهذا مبني على أن "شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه"[4]،بل رأى هؤلاء أن في شرعنا ما يدل على جوازه كما هو ظاهر من بقية استدلالاتهم.

الدليل الثاني: قالوا: إن معاوية قد شاب خلافته بالملك؛ وليس هذا قادحاً في خلافته؛ كما أن ملك سليمان لم يقدح في نبوته.[5]

الدليل الثالث: واحتج هؤلاء أيضاً بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاوية

(١) وهذه اللفظة تروى حديثاً عن رسول الله ﷺ كما في معجم الشيوخ (١٤٩) ح (١٠٤) وكما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٢/٦) ح (٧٣٩١) لكن ضعفه جماعة من أهل العلم منهم البيهقي حيث قال بعده: (هذا منقطع وراويه يحيى بن هاشم وهو ضعيف)، وقال العجلوني في كشف الخفاء (١٦٦/٢) ح (١٩٩٧)(في سنده مجاهيل)، وكذا ضعفة الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة(١/٤٩٠) ح (٣٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى(٣٥ /٢٥).

(٣) انظر مجموع الفتاوى(٣٥ /٢٥ــ٢٧).

(٤) انظر هذه القاعدة الأصولية في اللمع في أصول الفقه ص(٦٣)، وروضة الناظر ص (١٦١)، والمسودة في أصول الفقه (١٧٤).

(٥) المرجع السابق(٣٥ /٢٧).

رضي الله عنه: (إن ملكت فأحسن)(١)

أما وجه دلالته على مقصودهم: فالظن والله أعلم أنهم انتزعوه من كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بترك الملك إذا حصل له، ولكن أمره بالإحسان فيه، وهذا يدل على جوازه لأن العبد لا يؤمر بالإحسان في الحرام.

الدليل الرابع: واحتجوا لذلك بما روي عن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين، فإن يهلكوا فسبيل من هلك، وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاماً، فقال عمر: يا رسول الله بما مضى أو بما بقي؟ قال: بما بقي).(٢)

قالوا: وقد سئل الإمام أحمد عمن يقول إنها من مهاجر النبي ﷺ ؟ فقال: لقد اجترأ هذا، وما علمه أيكون أن يصف النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام لسنين هو في الحياة؟ إنما يصف ما يكون بعده من السنين.(٣)

قال: ويروى عن الزهري أن معاوية كان أمره خمس سنين لا ينكر عليه شيء قال: فكان هذا على حديث النبي صلى الله عليه وسلم خمس وثلاثون.(٤)

وقال أبو يعلى — رحمه الله — (وظاهر هذا من كلام أحمد أنه أخذ بظاهر الحديث، وأن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٢٠٧) ح (٣٠٧١٥)، والشيباني في الآحاد والمثاني (١/٣٨١) ح (٥٢٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/٣٦١) ح (٨٥٠) وفي الأوسط (٥/٣٤٣—٣٤٤)، ح (٥٥٠٠)، وضعفه الذهبي في السير (٣/١٣١) وحكم عليه بالإرسال فقال: (وابن مهاجر ضعيف، والخبر مرسل).

ونقل ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/١١٠) عن البيهقي أنه ضعف أحد رواته لكن مال إلى تقويته بشواهده فقال: (إسماعيل بن إبراهيم هذا ضعيف إلا أن للحديث شواهد).

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات(٦/٢٠٥—٢٠٦)،والخطابي في غريب الحديث(١/٥٤٩)،والحاكم في مستدركه (٤/٥٦٦)ح(٨٥٨٩)، وقال بعده: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٦٦٧) ح (٩٧٦).

(٣) السنة للخلال (٤/٤٢٨) برقم (٦٤٩).

(٤) السنة للخلال (٤/٤٢٩) برقم (٦٤٩).

خلافة معاوية كانت من جملة الخمس والثلاثين،...)(١)، وأول القاضي أبو يعلى حديث سفينة بأن المراد به الخلافة التي لم يشبها ملك.(٢)

الدليل الخامس: واحتجوا كذلك (بأن عمر أقر معاوية لما قدم الشام على ما رآه من أبهة الملك، لما ذكر له المصلحة فيه فإن عمر قال لا آمرك، ولا أنهاك،...)(٣)

موقف شيخ الإسلام من هذه الاستدلالات:

فالرد على دليلهم الأول: أنه قد جاء في شرعنا ما يخالف شرائع الأنبياء السابقين في مسألة إباحة الملك، وقد تقدمت الأدلة المبينة لتحريمه عند شيخ الإسلام.

وأما الدليل الثاني: فقد تقدم من كلامه — رحمه الله — ما يدل على أن معاوية كان مضطراً لشوب خلافة النبوة بالملك، وبناء على هذا لا يكون قادحاً في خلافته، ولا في شخصه لأنه معذور، وأما مدح النبي ﷺ لملكه فلأنه وقع على وجه جائز وكان معاوية رضي الله عنه عادلاً فيه، فاستحق بذلك المدح.(٤)

والدليل الثالث: ضعف شيخ الإسلام الاستدلال بقول النبي ﷺ لمعاوية: (إن ملكت فأحسن) بقوله: (فيه نظر)(٥)، ووجه ذلك والله أعلم: أن الأمر فيه معلق على الشرط فغاية ما فيه أنه يدل على وجوب الإحسان عليه إذا حصل له الملك، كما لو قيل: إذا وقعت في مخمصة وخشيت الموت ولم تجد إلا ميتة فكل منها، فإنه لا يدل على جواز أكل الميتة في الأصل، ويكون ذلك كقول الله تعالى:{فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[المائدة:من الآية٣].

ويمكن أن يجاب عنه أيضاً بأن يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم علم بالوحي أن معاوية سيضطر للملك فأمره بالإحسان فيه.

ورد — رحمه الله — **على دليلهم الرابع** : بأن (نصوص أحمد على أن الخلافة تمت بعلي كثيرة

---

(١) مجموع الفتاوى(٣٥/٢٦).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣٥/٢٦)، وسيأتي ذكر حديث سفينة وتخريجه والكلام على مدة خلافة النبوة في ص (٥٠٩).

(٣) مجموع الفتاوى(٣٥ /٢٤).

(٤) انظر ص (١٢٥—١٢٦) من البحث.

(٥) مجموع الفتاوى(٣٥ /٢٤).

جداً[1]

ثم اعتذر عمن احتج بذلك، بأن مرادهم الاعتذار لمعاوية في اختياره للملك، فقال: (وكل من انتصر لمعاوية وجعله مجتهداً في أموره و لم ينسبه إلى معصية فعليه أن يقول بأحد القولين، إما جواز شوبها بالملك، أو عدم اللوم على ذلك،...)[2]، وقد تقرر أنه لا يرى جواز شوبها بالملك، ولكن يرى أن معاوية غير ملوم على ذلك لاضطراره إليه.

ثم الحديث الذي احتج به القاضي أبو يعلى على دخول ملك معاوية ﵁ في خلافة النبوة اختلف العلماء في معناه بالإضافة إلى ما ذكره على أقوال:

الأول منها: لا بن حبان حيث ذهب إلى أن المراد بذلك (زوال الأمر عن بني هاشم إلى بني أمية، لأن تحكيم الحكمين كان في آخر سنة ست وثلاثين، فلما تلعثم الأمر على بني هاشم وشاركهم فيه بنو أمية أطلق صلى الله عليه وسلم اسم نهاية أمرهم على بدايته،...)[3]

وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن دعواه وقوع تحكيم الحكمين في أواخر سنة ست وثلاثين وهو خلاف ما اتفق عليه أصحاب الأخبار لأن التحكيم كان بعد وقعة صفين بعد أشهر و كانت سنة سبع وثلاثين.[4]

والقول الثاني منها ذهب إليه الخطابي والبيهقي: فقالا المقصود بقوله ﷺ: (تدور رحى الإسلام على خمس وثلاثين) تاريخ الحرب الأولى التي تقع في الإسلام بين أهله قالوا: وعبر بالرحى عن الحرب لأنها تطحن الناس وتزهق النفوس كما تطحن الرحى الحب.

وحمل هؤلاء الدين المذكور في الحديث على ملك بني أمية، والسبعين سنة على مدة قوته.[5]

ولذا قال البيهقي ــ رحمه الله ــ: (وبلغني أن في هذا إشارة إلى الفتنة التي كان فيها قتل عثمان سنة خمس وثلاثين، ثم إلى الفتن التي كانت في أيام علي.

وأراد بالسبعين والله أعلم: ملك بني أمية فإنه بقي ما بين أن استقر لهم الملك إلى أن ظهرت

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٣٥)،وانظر بعض ذلك في السنة للخلال(٢/٤٢٣ــ٤٢٧)، برقم(٦٣٩ــ٦٨٤).

(٢) مجموع الفتاوى(٢٧/٣٥).

(٣) صحيح ابن حبان(٥/٤٧ــ٤٩).

(٤) انظر فتح الباري(١٥/٢١٥).

(٥) انظر فتح الباري(١٣/٢١٣)، ودلائل النبوة (٦/٣٩٤).

الدعاة بخراسان وضعف أمر بني أمية ودخل الوهن فيه نحواً من سبعين سنة،...)[1]

قال ابن حجر ــ رحمه الله ــ: (قلت: لكن يعكر عليه أن من استقرار الملك لبني أمية عند اجتماع الناس على معاوية سنة إحدى وأربعين إلى أن زالت دولة بني أمية فقتل مروان بن محمد في أوائل سنة اثنتين وثلاثين ومائة أزيد من تسعين سنة)[2]

وقال أصحاب القول الثاني: المراد (بدوران رحى الإسلام استمرار أمر النبوة والخلافة واستقامة أمر الولاة، وإقامة الحدود، والأحكام من غير فتور ولا فطور إلى سنة خمس وثلاثين، أو ست وثلاثين، أو سبع وثلاثين من الهجرة[3]،...)[4] وقد نُسب هذا القول إلى أكثر أهل العلم.[5]

وهنالك قول ثالث: ذهب إليه الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ فقال: (والذي يظهر أن المراد بقوله تدور رحى الإسلام: أن تدوم على الاستقامة وأن ابتداء ذلك من أول البعثة النبوية فيكون انتهاء المدة بقتل عمر في ذي الحجة سنة أربع وعشرين من الهجرة، فإذا انضم إلى ذلك اثنتا عشرة سنة وستة أشهر من المبعث في رمضان كانت المدة خمساً وثلاثين سنة وستة أشهر، فيكون ذلك جميع المدة النبوية ومدة الخليفتين بعده خاصة ويؤيد، حديث حذيفة الماضي قريباً الذي يشير إلى أن باب الأمن من الفتنة يكسر بقتل عمر فيفتح باب الفتن، وكان الأمر على ما ذكر، وأما قوله في بقية الحديث "فإن يهلكوا فسبيل من هلك، وان يقم لهم دينهم يقم سبعين سنة" فيكون المراد بذلك انقضاء أعمارهم، وتكون المدة سبعين سنة إذا جعل ابتداؤها من أول سنة ثلاثين عند انقضاء ست سنين من خلافة عثمان، فان ابتداء الطعن فيه إلى أن آل الأمر إلى قتله كان بعد ست سنين مضت من خلافته، وعند انقضاء السبعين لم يبق من الصحابة أحد[6] فهذا الذي يظهر لي في

(١) دلائل النبوة (٦/٣٩٤).

(٢) فتح الباري (١٣/٢١٣).

(٣) واللفظ الذي ورد فيه هذه الأعداد الثلاثة أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٣٩٣،٣٩٠) ح (٣٧٣٠،٣٧٠٧)، والبزار في مسنده (٥/٣٦٦) ح (١٩٩٦)، وأبو يعلى في مسنده (٨/٤٢٥) ح (٥٠٠٩) و(٩/٢٠١،١٨٦) ح (٥٢٨١).

(٤) عون المعبود(١١/٢٢٠).

(٥) انظر عون المعبود(١١/٢٢٠).

(٦) لأن آخرهم موتاً أبو الطفيل عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الكناني الليثي وكان موته سنة

-

معنى هذا الحديث(1)

والذي يبدوا رجحانه: أن حديث سفينة صريح في نهاية خلافة النبوة وبداية الملك بعدها، وأن المراد بما ذكر في حديث ابن مسعود ما ذكره الحافظ ابن حجر في توجيهه السابق للحديث والله تعالى أعلم.

أما ما احتجوا به في الدليل الخامس على جواز الملك: من قول عمر رضي الله عنه لمعاوية لما رآه في أبهة الملك: "لا آمرك ولا أنهاك " فقد رد عليه شيخ الإسلام بقوله: (ويقال في هذا: إن عمر لم ينهه؛ لا أنه أذن له في ذلك؛ لأن معاوية ذكر وجه الحاجة إلى ذلك، ولم يثق عمر بالحاجة، فصار محل احتهاد في الجملة)(2)

وقد أيد فضيلة شيخنا الدكتور محمد أبو سيف القول بجواز الملك واستدل له، وزاد على ما سبق ذكره من أدلة هذا القول دليلين آخرين هما:

١ـ حديث أبي هريرة ﷺ قال: جلس جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنظر إلى السماء فإذا ملك ينزل فقال جبريل: إن هذا الملك ما نزل منذ يوم خلق قبل الساعة فلما نزل قال: يا محمد أرسلني إليك ربك قال: " أفملكاً نبياً يجعلك أو عبداً رسولاً ؟" قال جبريل: تواضع لربك يا محمد قال بل عبداً رسولاً.(3)

ثم قال ـ حفظه الله ـ: (ولو كان مذموماً لما عرض على النبي ﷺ وخير فيه،...)(4)

٢ـ استدل أيضاً بما ورد في وصف النبي ﷺ للمهدي بأنه ملك:

وذكر حديث زر بن حبيش عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(لا تنقضي الأيام ولا يذهب الدهر حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي اسمه يواطئ اسمي)(5)

=

١١٠هـ على الصحيح. انظر الإصابة (٧/٢٣٠)، وتقريب التهذيب ص(٢٨٨).

(1) فتح الباري (١٣/٢١٤ـ ٢١٥).

(2) المرجع السابق بنفس الجزء والصفحة.

(3) أخرجه في المسند ٢/٢٣١ (٧١٦٠)، أبو يعلى ١٠/٤٩١)، ابن حبان في صحيحه ١٤/٢٨٠ (٦٣٦٥) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/٣)ح(١٠٠٢).

(4) ألقاب الولاة الواردة في النصوص(١٠٧).

(5) أخرجه الإمام أحمد في المسند(١/٣٧٦)ح(٣٥٧٢)،وحسنه الشيخ الألباني في تخريجه لأحاديث المشكلة

=

وقد مدح ملكه في ما رواه أبو سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(لا تقوم الساعة حتى يملك رجل من أهل بيتي أقنى يملأ الأرض عدلاً كما ملئت قبله ظلماً يملك سبع سنين)(1)

ووجه دلالة هذه الأحاديث على جواز الملك: أن النبي ﷺ امتدح المهدي فيها وبشر به، مع إخباره بأنه ملكاً فدل ذلك على جواز الملك.(2)

ويرد على هذه الاستدلالات بأن ما ذكره الشيخ من كون التخيير في الحديث الأول يفيد الإباحة: غير مسلم لأنه قد يخير النبي ﷺ بين شيئين يكون أحدهما محرماً فيما بعد والله تعالى يهديه لاختيار الأفضل كما خير الله نبيه ﷺ عندما أسري به بين اللبن والخمر(3)، ثم حرم الخمر فيما بعد، فكذلك الملك دلت السنة على تحريمه وقد سبق ذكر النصوص الدالة على ذلك.

أما ما مدح به النبي ﷺ ملك المهدي فلا يعني جواز الملك في الأصل، لأنه قد يكون في ذلك الوقت الذي يخرج فيه لا يتمكن من إقامة خلافة النبوة، فمدحه النبي ﷺ على ما يقيمه من العدل، والتبشير وقع على اعتبار ما في ملكه من الخير، أو يكون الملك هنا قد أطلق بمعناه اللغوي كما جاء في قوله تعالى: (قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[آل عمران:٢٦] ولا شك أنه إذا ورد بهذا الإطلاق فإن خلافة النبوة تدخل فيه، وعند ذلك لا يكون في الحديث دلالة على جواز الملك في الأصل، لأنه من قبيل المجمل الذي يطلب تفصيله من الأدلة الأخرى والله أعلم.

القول الثاني: قول من يبيح الملك بإطلاق ويراه جائزاً حتى مع تعدي حدود الله:

وضح شيخ الإسلام أن هنالك طائفة تبيح الملك مطلقاً من غير تقييد بسنة الخلفاء الراشدين،

=

ح(٥٤٥٢).

(1) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه (٧/٥١٢ـ٥١٣)، ح(٣٧٦٣٨) وأبوداود في سننه ك: المهدي. باب: (٤/١٠٧) ح(٤٢٨٥)، وأبو يعلى في مسنده (٢/٣٦٧)،وحسنه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح ح(٥٤٥٤).

(2) انظر ألقاب الولاة الواردة في النصوص(١٠٧).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه في ك:الأنبياء. باب: قول الله تعالى:(وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى) [طـه:٩] (وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيماً)[النساء: من الآية١٦٤](٣/١٢٤٣).

بل يبيحونه حتى مع الظلم، ووصف مذهبهم بأنه قول الإباحية، وأفراد المرجئة[1]، وأنه فعل الظلمة من الولاة[2].

والفرق بين هذا القول وقول من أجاز الملك من أهل السنة: أن أهل السنة لا يبيحون إلا ملكاً تؤدى فيه الأمانات إلى أهلها، ويحكم فيه بين الناس بالعدل، ويعز به الحق، ويذل به الباطل، كملك معاوية رضي الله عنه.

ولم يذكر شيخ الإسلام حجة يستند إليها هؤلاء، ولا يعدو أن يكون استدلالهم من جنس ما استدل به أصحاب القول الأول، ولكنهم غلو في إباحة الملك ونفي سنة الخلفاء الراشدين عنه والله لا يحب الفساد.

القول الثالث: قول من يحرم الملك بإطلاق.

ذكر ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ أن ثمت طائفة تقول بتحريم الملك مطلقاً، وتوجب خلافة النبوة في كل حال، وتذم من خرج عنها مطلقاً حتى لو كان مضطراً، ووصم هذا القول بأنه قول الخوارج والمعتزلة، وطوائف من المتسننة المتزهدة[3].

ولاشك أن أصحاب هذا القول قد غلو غلواً عظيماً في تحريم الملك، حتى أضحت الضرورة عندهم لا تبيح شيئاً من المحظور، والواجب لا يسقطه العجز.

ولا يخفى ما في هذا القول من الحرج الشديد، والمشقة العظيمة اللذين رفعهما الله سبحانه عن هذه الأمة المرحومة.

وأما الرد عليه فقد تقدمت أدلته قريباً كما قررها شيخ الإسلام ـــ رحمه الله تعالى.

---

(١) لم أقف على نسبة هذا القول في كتب الفرق، وهو لاشك أنه لازم لقولهم في مسمى الإيمان.

(٢) مجموع الفتاوى(٣٥ /٢٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/٣٥)، وقد بحثت عن نسبة هذا الكلام في كتب الفرق فلم أقف عليها.

الفصل الثاني:

طرق انعقاد الإمامة وحكم تعدد الأئمة عند شيخ الإسلام:

ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد: في خطورة الإمامة وكراهية طلبها.

المبحث الأول: اختيار أهل الحل والعقد.

المبحث الثاني: الاستخلاف.

المبحث الثالث: التغلب.

المبحث الرابع: حكم تعدد الأئمة.

التمهيد: خطورة الإمامة وكراهية طلبها:

الإمامة منصب ذو خطورة بالغة، ومسؤولية عظيمة، ويكفي في تصور خطرها، أن يتصور العبد ما علقه الله تعالى بهذا المنصب من الواجبات الدينية، والمصالح الدنيوية، الخاصة والعامة، وما يترتب على التفريط فيها من عظيم العقاب في الدارين.

وقد وضح الله تعالى ذلك كله بقوله: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً) [النساء:٥٨]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ: (قال العلماء: نزلت الآية،...في ولاة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل،...وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل: فهذان جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة)[١]

ومن المعلوم ضرورة لدى المسلمين: أنه يندرج تحت هذه الأمانات التي أمر الله ولاة أمور المسلمين بأدائها إلى أهلها: إقامة الدين لله، وبذل كل ما في الوسع والإمكان لحفظه، وإعزازه والتمكين لأهله، ومدافعة أعدائه، كما سيأتي تفصيله لا حقاً بحول الله تعالى.[٢]

وهذه بمفردها أمانة عجزت السماوات والأرض عن حملها، كما قال الله تعالى: (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً) [الأحزاب:٧٢]

فكيف إذا انضافت إليها مسؤليات، وأمانات أخرى لا يمكن تجاهل مكانتها وعظم أمرها.

ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم الإمام في الحديث الذي نبه فيه الرعاة على ما يترتب على مسؤولياتهم من سؤال وحساب.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ألا كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته؛ فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، المرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم،

(١) السياسة الشرعية ص(٦).
(٢) انظر من هذا البحث ص (٢٨٣ــ٢٨٥).

والعبد راع على مال سيده، وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[١]

قال النووي ــ رحمه الله ــ: (قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما تحت نظره.

ففيه أن كل ما كان تحت نظره شيء، فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته)[٢]

وقال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ: (وجميع هذه الولايات في الأصل ولاية شرعية، ومناصب دينية، فأي من عدل في ولاية من هذه الولايات، فساسها بعلم وعدل، وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين، وأي من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين، وإنما الضابط قوله تعالى: (إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ *وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ) [الانفطار: ١٤]، ...)[٣]

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبيّ، ثم قال: (يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)[٤]

قال النووي ــ رحمه الله ــ: (هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية،...فلكثرة الخطر فيها حذره صلى الله عليه وسلم منها، وكذا حذر العلماء، وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا)[٥]

ومما يدل على خطرها أيضاً: ما رواه مسلم [٦]عن معقل بن يسار المزني [١]رضي الله عنه أنه

(١) أخرجه البخاري في ك: الأحكام، باب: قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)[النساء: من الآية٥٩](٦/٢٦١١ــ٢٦١٢) ح (٦٧١٩)، ومسلم في صحيحه في ك: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم (٣/١٤٥٩)ح (١٨٢٩).
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم(١٢/٢١٣).
(٣) الحسبة (٤٧)، ومجموع الفتاوى (٢٨/٦٨ــ٦٩).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة. (٣/١٤٥٧) ح (١٨٢٥).
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم(١٢/٢١٠).
(٦) صحيح مسلم ك: الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار. (١/١٢٥) ح (١٤٢)، وفي ك: الإمارة. باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم. (٣/١٤٦٠) ح (١٤٢).

قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته؛ إلا حرم الله عليه الجنة)

وأخرج أحمد [٢]، والطبراني [٣]، عن أبي أمامة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله مغلولاً يوم القيامة يداه إلى عنقه، فكه بره، أو أوبقه أثمه، أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيامة)

ولأحمد [٤]، وأبي يعلى [٥]، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه قال: (ويل للأمراء، ويل للعرفاء [٦]، ويل للأمناء، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم [٧] كانت معلقة بالثريا [٨] يتذبذبون [٩] بين السماء والأرض ولم يكونوا عملوا على شيء).

وأخرج أحمد [١٠] والترمذي [١١] وأبو يعلى [١٢] عن عمرو بن مرة [١٣] قال: (إني سمعت رسول

(١) هو: الصحابي الجليل معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن حراق بن أبي بن كعب المزني، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، نزل البصرة وبنى بها داراً ومات بها في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر الإصابة (١٨٤/٦ــ١٨٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٧/٥) ح (٢٢٣٥٤).

(٣) المعجم الكبير (١٧٢/٨، ١٧٣) ح (٧٧٢٠، ٧٧٢٤) وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة(٦٨٥/١) ح (٣٤٩).

(٤) المسند (٣٥٢/٢) ح (٨٦١٢).

(٥) أخرجه في مسنده (٨٤/١١) ح (٦٢١٧).

(٦) قال في النهاية في غريب الأثر (٢١٨/٣): (العرفاء: جمع عريف وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله).

(٧) الذوائب: جمع ذؤابة وهي الشعر المضفور من شعر الرأس. انظر النهاية في غريب الأثر (١٥١/٢).

(٨) هي النجم المعروف.

(٩) الذبذبة: هي الحركة والاضطراب، والتذبذب التحرك، ونوس الشيء المعلق في الهواء، وتذبذب الشيء ناس واضطرب. انظر لسان العرب ص (٣٨٤).

(١٠) المسند (٢٣١/٤) ح (١٨٠٦٢).

(١١) أخرجه في ك: الأحكام، باب: ما جاء في إمام الرعية. (٦١٩/٣).

(١٢) أخرجه في مسنده (١٣٥/٣) ح (١٥٦٦)وقد صحح هذا الحديث الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٥/٢) ح (٦٢٩).

(١٣) هو: الصحابي الجليل: عمرو بن مرة بن عبس بن مالك بن المحرث بن مازن بن سعد بن مالك الجهني. انظر الإصابة (٦٨٠/٤ــ ٦٨١).

الله عليه وسلم، يقول: (ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة [١] والمسكنة، إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته)، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وما تقدم ذكره فيه غنية وكفاية.

ولما كانت الإمامة بهذه المنزلة من الخطورة، كانت السلامة منها مطلوبة ومرغوب فيها، وحسن الديانة، يقتضي أن يفر المرء منها ما لم يلجأ إليها.

ولهذا وضح شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ الأوصاف المناسبة التي حددها الشارع وأمر أن تراعى في أصحاب الولايات والمناصب، الكبرى منها، والصغرى، وأمر أهل الحل والعقد والأئمة، أن يحملوا على كل منصب الشخص المناسب له، وجعل اختيار الأكفاء لها، أمانة يجب أداؤها، ومنعهم من أن يولوا عليهم، **من عرف عنه حبها والحرص عليها، أو أثر عنه السعي إليها بوجه ما، وإنما يكون ذلك سبباً لمنعه والحيلولة بينه وبينها.** [٢]

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، فكلاهما سأل العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يستاك فقال: (ما تقول يا أبا موسى ! أو يا عبد الله بن قيس؟ قال: فقلت: والذي بعثك بالحق؛ ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، قال: وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته، وقد قلصت، فقال: (لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده،...) [٣]

فكره صلى الله عليه وسلم سؤالها، وامتنع عن تمكين الراغبين فيها، وقد ورد عنه النهي

(١) قال في النهاية في غريب الأثر (٧٢/٢) (الخلة: بالفتح الحاجة والفقر).

(٢) انظر السياسة الشرعية(٧ــ٢٠)،ومجموع الفتاوى(٢٤٧/٢٨ــ٢٦٠).واستدل شيخ الإسلام لمنع طالب الولاية منها بحديث أبي موسى،وحديث عبد الرحمن بن سمرة المذكورين أعلاه، كما استدل لذلك أيضاً بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه في طلب القضاء، وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٠/٣)ح(١٣٣٢٦)،وأبو داود في سننه ك.باب:في طلب القضاء والتسرع إليه(٣٠٠/٣) ح(٣٥٧٨)، والطبراني في الأوسط (١١١/٦) ح(٥٩٥٨)، والحاكم النيسابوري(١٠٣/٤) ح(٧٠٢١)،والبيهقي في السنن الكبرى(١٠٠/١٠)، ح(٢٠٠٣٦)،وابن عبد البر في الاستذكار (٢٩٨/٧)،و قد ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة(٢٩٦/٣) ح (١١٥٤) لكن يكفي عنه في النهي عن طلب الولاية الحديثان اللذان تقدماه.

(٣) صحيح مسلم ك: الإمارة باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (١٤٥٦/٣) ح (١٧٣٣).

الصريح عن التعرض لها بالسؤال: كما روى عبد الرحمن بن سمرة [1] عنه قال: قال: (يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها) [2]

(ففي الحديث دلالة على كراهية طلب الإمارة من وجهين:

الأول: النهي الصريح في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تسأل الإمارة).

والثاني: إخباره صلى الله عليه وسلم أن من أوتي الإمارة عن طلب وسعي إليها، وكل إليها، ومن حرم عون الله حرم التوفيق، ولا تسأل عن سوء تدبيره، وفرط أمره) [3]

ويدل على كراهية الحرص عليها أيضاً: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة، وبئس الفاطمة) [4]

("فنعم المرضعة": أي في الدنيا لما فيها من حصول الجاه، والمال واللذات الزائلة، "وبئس الفاطمة": لما يترتب عليها من التبعات في الآخرة، وهذا تنفير شديد من الحرص عليها بلا شك، ومثله ما ورد في حديث أبي ذر رضي الله عنه الذي تقدم ذكره.

وقد اتفقت تبويبات أهل العلم على الأحاديث الواردة في هذا الباب على هذا الحكم ـ أعني: كراهية طلب الإمارة، والحرص عليها ـ ومن ذلك ما يلي: [5]

١ـ ترجم البخاري لهذه الأحاديث الثلاثة في صحيحه في كتاب الأحكام ثلاثة أبواب فقال:

(١) هو: عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي يكنى أبا سعيد، أسلم يوم الفتح، وشهد تبوك مع النبي، ثم شهد فتوح العراق، وهو الذي افتتح سجستان وغيرها في خلافة عثمان ثم نزل البصرة ومات بها سنة خمسين. انظر الإصابة (٤/ ٣١٠ـ٣١١).

(٢) أخرجه البخاري في ك: الأيمان والنذور ح (٦٢٤٨).، وفي ك: كفارات الأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده.(٦/٢٤٧١) ح (٦٣٤٢)، وفي ك: الأحكام، باب: من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها. (٦/٢٦١٣).

(٣) ألقاب الولاة الواردة في النصوص:ص(١١٤ـ١١٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في ك: الأحكام، باب: ما يكره من الحرص على الإمارة. (٦/٢٦١٣) ح (٦٧٢٩).

(٥) استفدت هذه الطريقة من كتاب: ألقاب الولاة الواردة في النصوص. انظرها إليها في هذا المرجع من ص(١١٥إلى١١٧)،وزدت على ما ذكره فضيلة الشيخ الدكتور محمد أبو سيف تبويبات أخرى لأهل العلم.

(باب: من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها) [1]، وقال: (باب: من سأل الإمارة وكل إليها) [2]، وقال أيضاً (باب: ما يكره من الحرص على الإمارة) [3]

٢ـ ترجم النووي لما رواه مسلم في هذه المسألة ببابين هما:

(باب:النهي عن طلب الإمارة،والحرص عليها) [4]، و(باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة). [5]

٣ـ وترجم أبو داود لباب في كتاب الخراج والإمارة والفيء من سننه فقال: (باب ما جاء في طلب الإمارة) [6]، (يعني من التغليظ والكراهية) [7]

٤ـ وترجم الدارمي لباب في كتاب السير من سننه فقال: (باب التشديد في الإمارة) [8]

٥ـ وترجم النسائي لباب في كتاب البيعة من سننه فقال: (باب ما يكره من الحرص على الإمارة) [9]

٦ـ وترجم البيهقي لباب في كتاب الصلاة من سننه الكبرى فقال: (باب كراهية الولاية جملة) [10]، ولباب في كتاب آداب القاضي قال: (باب كراهية طلب الإمارة والقضاء، وما يكره من الحرص عليها) [11]، وعقد فصلاً في شعب الإيمان قال في بدايته: (فصل في كراهية طلب الإمارة لمن كان ضعيفاً يخاف ألا يؤدي فيها الأمانة) [12]

٧ـ وترجم البغوي لباب في كتاب الإمارة والقضاء من كتابه شرح السنة قال: (باب كراهية

(١) صحيح البخاري(٦/٢٦١٣)،والصحيح مع الفتح(١٣/١٢٤).

(٢) انظر المرجعين السابقين بنفس الأجزاء والصفحات.

(٣) صحيح البخاري(٦/٢٦١٣)،وانظر الصحيح مع الفتح(١٣/١٢٥).

(٤) صحيح مسلم(٣/١٤٥٦)،وانظر صحيح مسلم مع شرح النووي(١٢/٢٠٧).

(٥) صحيح مسلم(٣/١٤٥٧)،وانظر صحيح مسلم مع شرح النووي(١٢/٢٠٩).

(٦) سنن أبي داود(٣/١٣٠)،وانظر السنن مع عون المعبود(٨/١٠٥).

(٧) ألقاب الولاة الواردة في النصوص:ص(١١٦).

(٨) سنن الدارمي(٢/٣١٣).

(٩) السنن الكبرى(٤/٤٣٦).

(١٠) سنن البيهقي الكبرى(٣/١٢٩).

(١١) سنن البيهقي الكبرى(١٠/٩٩).

(١٢) شعب الإيمان(٦/٤٥).

طلب الإمارة والعمل به)[1]

٨ ــ وترجم المجد بن تيمية لباب في كتاب الأقضية والأحكام أيضاً بقوله:(باب كراهية الحرص على الولاية وطلبها)[2]

ولا يشكل على ما تقدم تقريره ما حكاه الله تعالى عن يوسف عليه السلام أنه قال لعزيز مصر:(اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ)[يوسف: من الآية٥٥]لأمرين:

الأول منهما: أن هذا من شرع من قبلنا، وقد جاء في شرعنا ما يخالفه، فلا يكون فيه حجة على جواز طلب الإمارة.[3]

الثاني:أن طلب يوسف عليه السلام كان في موضع لا يوجد فيه كفأ يستحقها غيره، وبعض أهل العلم، يجوز طلبها في مثل هذا الحال، بل أوجبه بعضهم لاسيما إذا خاف أن يجهل حاله ويتولاها من يضيع الحقوق، ويفسد في الأرض، قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ: (وأما سؤال الولاية فقد ذمه النبي صلى الله عليه وسلم، وأما سؤال يوسف وقوله: (اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ)[يوسف: من الآية٥٥]، فلأنه كان طريقاً إلى أن يدعوهم إلى الله، ويعدل بين الناس، ويرفع عنهم الظلم، ويفعل من الخير ما لم يكونوا يفعلون، مع أنهم لم يكونوا يعرفون حاله. وقد علم بتأويل الرؤيا ما يؤول إليه حال الناس. **ففي هذه الأحوال ونحوها ما يوجب الفرق بين مثل هذه الحال وبين ما نهى الله عنه، وأيضاً فليست هذه إمارة محضة وإنما هي أمانة، وقد يقال: هذا شرع من قبلنا،**...)[4]

قال: (ثم الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة، أو واجبة فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب أو أحب فيقدم حينئذ خير الخيرين وجوباً تارة، واستحباباً أخرى، ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر، بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض، وكان هو وقومه كفاراً، كما قال تعالى: (وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ

(1) شرح السنة(١٠/٥٦).
(2) انظر المنتقى مع شرحه نيل الأوطار(٩/١٥٨).
(3) ذكر هذا التخريج شيخ الإسلام كما نقل عنه أعلاه، وذهب للقول به الشوكاني كما في فتح القدير(٣/٣٥)، ونيل الأوطار(٩/١٥٩ــ١٦٠).
(4) المستدرك على مجموع الفتاوى(٥/١٥٥).

مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ) [غافر:٣٤]

وقال تعالى: (يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ *مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ) الآية [يوسف:٣٩ ــ ٤٠]

ومعلوم أنه مع كفرهم لابد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكون يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد، وهو ما يراه من دين الله، فان القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[التغابن: ١٦]

فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة، وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة وان سمى ذلك ترك واجب، وسمى هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو لضرورة، أو لدفع ما هو أحرم.

...، وهذا باب التعارض باب واسع جداً لاسيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة فان هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع)[1]

وقد قال بهذا الوجه الأخير جماعة من أهل العلم منهم: ابن العربي[2]، النووي[3]، القرطبي[4]، وابن كثير[5]، وابن حجر[6]، والسعدي[7]، رحمهم الله جميعاً.

(1) مجموع الفتاوى (١٥/١١٤ــ١١٥)، و(١٥/٣٢٥)،و(٢٠/٥٦)، ومختصر الفتاوى المصرية (٥٦٤).
(2) انظر أحكام القرآن(٣/٥٨ــ٥٩).
(3) انظر شرح النووي على صحيح مسلم(١٦/١٧).
(4) انظر تفسير القرطبي(٩/٢١٦ــ٢١٧).
(5) انظر تفسير ابن كثير(٢/٤٨٣).
(6) انظر فتح الباري(١٣/١٣٥).
(7) انظر تفسير السعدي(٤١٠).

المبحث الأول: اختيار أهل الحل والعقد:

المطلب الأول: التعريف بهذه الطريق، والاستدلال لها:

الاختيار: هو الانتقاء والتفضيل، قال ابن منظور: (خار يخير: صار ذا خير، والرجل على غيره خيرة وخيراً وخيرة فضله، كخيرة والشيء: انتقاه كتخيره واخترته الرجال، واخترته منهم وعليهم، والاسم: الخيرة بالكسر وكعنبة،...وإذا أردت التفصيل، وقلت: وفلان خيره الناس،...)[1]

وأهل الحل والعقد: مصطلح مركب من ثلاثة كلمات:

كلمة: أهل، وكلمة: الحل، وكلمة: العقد.

فأهل الأمر هم ولاته.[2]

والحل: هو النقض والإذابة، قال في القاموس المحيط: (حل العقدة: نقضها، وكل جامد أذيب فقد حل)[3]

وأما العقد: فهو الشد والإبرام، وهو ضد الحل، وقد جاء في تاج العروس: (عقد الحبل، والبيع، والعهد، يعقده عقداً فانعقد شده، والذي صرح به أئمة الاشتقاق: في الأصل العقد نقيض الحل،...ثم استعمل في أنواع العقود من البيوعات وغيرها، ثم استعمل في التصميم والانعقاد الجازم)[4]

وأهل الحل والعقد عند شيخ الإسلام هم العلماء والأمراء، ومن تحصل ببيعتهم الشوكة والمنعة والتمكن من إقامة مقصد الإمامة، قال ــ رحمه الله ــ:

(وأولوا الأمر صنفان: الأمراء والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس فعلى كل منهما أن يتحرى فيما يقوله، ويفعله طاعة الله ورسوله ﷺ)[5]

---

(١) القاموس المحيط(٣٨٩).

(٢) المرجع السابق(٩٦٣).

(٣) المرجع السابق(٩٨٦).

(٤) (٣٩٤/٨).

(٥) السياسة الشرعية ص(١٣٤)، ومجموع الفتاوى (٣٨٨/٢٨)، وانظر: المرجع السابق (١١٧/١٩)، والاستقامة (٢٩٥/٢).

(ولهذا كان قوام الناس بأهل الكتاب وأهل الحديد كما قال من قال من السلف: صنفان إذا صلحوا صلح الناس الأمراء والعلماء[1]، وقالوا في قوله تعالى: (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ)[النساء: من الآية٥٩]، أقوالاً تجمع العلماء والأمراء[2]، ولهذا نص الإمام أحمد وغيره على دخول الصنفين في هذه الآية[3]، إذ كل منهما تجب طاعته فيما يقوم به من طاعة الله،...)[4]

واختيار أهل الحل والعقد هو: عهدهم بالخلافة إلى من هو أهل لها وفق شروط مخصوصة[5]

وقد استعمل شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ مصطلح أهل الحل والعقد في موضعين من مؤلفاته[6]، لكنه كثيراً ما يعبر عنهم بمصطلح: (أهل الشوكة) [7]، و(أهل السيف) [8]، و(أهل القدرة)[9]، والسبب في ذلك والله أعلم ما يلي:

---

(١) رواه أحمد بن عيسى البرتي في فضيلة العادلين من حديث بن عباس مرفوعاً ص(١٤٩) ح (٣٦)، وكذلك أبو نعيم في الحلية (٩٦/٤) و (٥/٧) وحكاه ابن عبد البر مرفوعاً إلى النبي ﷺ بصيغة التمريض في الاستذكار (٤٨/١) و (١٩٥/١)، وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٤٠٢/٢) ح (٣٧٨٤)، وقال عنه الحافظ المناوي في فيض القدير (٢٠٩/٤) بعدما عزاه للثلاثة المتأخرين ممن سبق ذكرهم: (قال الحافظ العراقي: وسنده ضعيف)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٠٢/١): (لا يصح فإن في سنده محمد بن زياد اليشكري وقد كذبه غير واحد من الأئمة). وحكم عليه الشيخ الألباني بالوضع في السلسلة الضعيفة (٧٠/١) ح (١٦).

(٢) انظر على سبيل المثال تفسير الطبري(١٤٥/٥ــ١٥٠)، وأحكام القرآن للجصاص (١٧٧/٣)، وتفسير القرطبي (٢٥٩/٥ــ٢٦٠)، وروح المعاني (٦٦/٥).

(٣) وممن ذهب لشمولها للأمراء والعلماء الإمام محمد بن نصر المروزي في السنة ص (٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٦)، والعلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في شرحه لكتاب التوحيد (٤٨٢).

(٤) مجموع الفتاوى (١٥٨/١٨)، والفتاوى الكبرى(٤١٥/١).

(٥) انظر ص(٢٢٧ــ٢٧٨) من هذا المبحث.

(٦) انظر منهاج السنة(٤٩٩/١)،و(٢٢٦/٨).

(٧) انظر مجموع الفتاوى(٢٠١/٧)،ومنهاج السنة(٥٢٧/١، ٨٢، ٥٣١، ٥٣٣)،و(٣٧٩/٣، ٣٩١)، و(٣٨٨/٤، ٤٦٥)،و(٣٣٦/٨، ٣٣٩، ٣٥٦).

(٨) انظر منهاج السنة(٥٣٢/١).

(٩) انظر منهاج السنة(٥٢٨/١، ٥٣٠).

١ــ أن هذه المصطلحات البديلة التي أكثر من استعمالها ــ رحمه الله ــ تحمل صفات بارزة في أهل الحل والعقد، وتوضح ما لهم من المكانة والهيبة بسبب علمهم وخبرتهم بالأمور، وقدرتهم على ضبط أمن البلاد، ورد الشر عنها.

٢ــ إذا تتبع الباحث المواضع التي استخدم فيها ابن تيميه هذه المصطلحات، وجد أنها جميعاً كانت في معرض إثبات خلافة الخلفاء الثلاثة، والرد على الرافضة، وبهذا يعلم أنه أراد من استعمالها، أن يبين رسوخ بيعتهم واستقرارها، وأن الذين بايعوهم لم يكرهوا على عقد البيعة، وإنما كانت بيعتهم عن رضاً واختيار مع ما عندهم من القدرة والقوة التي تمكنهم من المخالفة، والعلم الذي يميزون به الحق من الباطل، فكان ذلك أعظم دليل على أحقية كل واحد منهم بالخلافة في الوقت الذي تولى فيه دون من سواه، وسيأتي ما يؤيد هذا التعليل من كلام شيخ الإسلام لاحقاً بحول الله تعالى.(١)

فإذا اتضح ما سبق تبين خطأ المستشرق: هنري لا ووست في ادعائه: أن شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ لا يرى انعقاد الإمامة بهذا الطريق، وأنه قد استبعد مصطلح "أهل الحل والعقد" من مؤلفاته بالكلية كما صرح بذلك في قوله: (ولما كان ابن تيمية نقد المفهوم التقليدي للإجماع، فقد اضطر إلى أن يرفض الأخذ بمذهب أهل السنة في الانتخاب، إذ رأى أن هذا المذهب يفرض سيادة قانونية نظامية هي: "أهل الحل والعقد" وهو اصطلاح فني في القانون الإداري استبعده ابن تيمية من مؤلفاته بالكلية لأنه يخلق في قلب المجتمع الإسلامي إكليروسا يشبه إكلوروس الرفض والنصارى، ويستبعد كل عنصر غير ديني من هيئة الناخبين، كما أنه لا يتلاءم مع نزعته الواقعية في التشريع، ومع أمانته في دراسة التاريخ،...)(٢)

وكلام هذا المستشرق ما هو إلا نتيجة لفهم خاطئ لتولية الأئمة ببيعة أهل الحل والعقد، ولكلام شيخ الإسلام فيها كذلك، يوضح ذلك ما يلي:

أولاً: أن لاووست لم يستقرئ كلام هذا الإمام في هذه المسألة استقراء تاماً، ولذلك نفى وجود هذا المصطلح من كتبه مع أنه موجود.

(١) وهذا مفصل في هذا البحث من ص (٥١١ــ ٦٣١).
(٢) نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع(٢/٢٠٤).

ثانياً: يدل لذلك أيضاً أن شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ قرر مشروعية هذه الطريق، وأثبت بها إمامة الصديق وعثمان بن عفان وعلي.(١)

ثالثاً: أنه لا علاقة بين نقد شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ لطريقة بعض الفقهاء: في رواية الإجماع مع وجود الخلاف المعتبر، وبين تنصيب الأئمة ببيعة أهل الحل والعقد.

وإن كان يقصد لاووست أن العلماء متفرقين ولا يمكن الحكم بإجماعهم على بيعة إمام معين، فالرد أن يقال: قد بين شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أن إجماع أهل الحل والعقد لا يقصد به أن لا يوجد مخالف البتة في بيعة الإمام وإنما يقصد به إتفاق جمهورهم عليها.(٢)

رابعاً: اضطرب هنري لاووست في فهم هذه الطريقة، حيث شبهها بالديمقراطية الغربية من جهة، وباستبداد رجال الكنيسة، وطريقة النص عند الروافض من جهة أخرى.

أما تأثير الديمقراطية الغربية في فهمه لها فقد اتضح في اتهامه المسلمين بالخيانة عند إرادتهم سلوك هذه الطريقة في تولية الإمام، حيث قال: (فالواقع أن هيئة الناخبين ــ رغم جدل المذاهب الأجوف ــ لا تحتاج إلى شكل تنظيمي معين لكي تعبر بوضوح وبحرية عن إرادتها.ولم يستطع المسلمون أن يجروا انتخاباً تتوافر فيه الشروط الشرعية.بل عندما حاولوا إجراءه لم يكن ذلك إلا لتأييد دكتاتورية واقعية عن طريق تمثيلية للتحايل على القانون،...)(٣)

فالشروط الشرعية التي يرى المسلمين قد أخلوا بها هي شروط الديمقراطية الكافرة التي يشارك في تعيين رئيس الدولة فيها كل من دب ودرج، ولذا وصم طريقة تطبيقهم لها بأنها تمثيلية مفتعلة للتحايل على القانون.

ففي كلامه هذا دس رخيص، وطعن في ولاية أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما، كما لا يخفى.

(١) انظر ص (١٥١ــ١٥٣)،و(٥٦٠ــ٥٦٣)، و(٥٩٣) و(٦٠٠ــ٦٠١) و(٦١٨،٦٢٢) من هذا البحث.
(٢) انظر ص (١٥٤ــ١٥٥) من هذا البحث.
(٣) المرجع السابق(٢/٢٠٥).

أما تأثره في فهمها بحال رجال الكنيسة، ونص الروافض فيمثله تعليله استبعاد شيخ الإسلام لهذا المصطلح من كتبه وفكره بقوله: (هذا المصطلح استبعده ابن تيمية كلية من مؤلفاته لأنه يخلق في قلب المجتمع الإسلامي إكلوروسا يشبه إكلوروس الروافض والنصارى،...)(١)

ولم يفسر شبهها بطريقة النصارى وأظنه والله أعلم هو: استبعاد العناصر غير الدينية من هيئة الناخبين على حد تعبيره. وذلك لأن الديمقراطية تكون المشاركة فيها لكل من هب ودب، فيريد هنري أن يكون الحال كذلك في اختيار أهل الحل والعقد. وظن أن استقلال أهل الحل والعقد باختيار الإمام وبيعته، كاستبداد رجال الكنيسة في عصر سيادتهم. ولاشك أن هذا المفهوم لا وجود له في الإسلام البتة، وإنما هو شيء انقدح في ذهنه بسبب ما ذكرناه من المؤثرات؛ ولم يفصح عن المنهج الذي يريده والذي تخلفه هذه الطريقة في تولية الأئمة في المجتمع الإسلامي والذي شبهه بنص الروافض؟ ولكنه لا يعدوا أن يكون فهماً خاطئاً يشبه دعاويه السابقة.

أما مشروعية انعقاد الإمامة عند شيخ الإسلام بهذه الطريق فقد دلت عليه نصوص كثيرة من كلامه ـ رحمه الله ـ، وقد وضع قاعدة عامة تبين متى يكون الشخص إماماً فقال: (إنه متى صار إماماً فذلك بمبايعة أهل القدرة له،...)(٢) والإمامة عنده: (نفس حصولها ووجودها ثابت بحصول القدرة والسلطان بمطاوعة ذي الشوكة،...)(٣)

وقد بين شرعية هذه الطريقة عند أهل السنة فقال: (الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافق أهل الشوكة عليها، الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماماً. ولهذا قال أئمة السلف: من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية، فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية الله. فالإمامة ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكاً بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة، إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكاً بذلك.

(١) نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية(٢/٢٠٤).
(٢) منهاج السنة(١/٥٣٠)،وانظر المرجع نفسه(١/٥٢٧ـ٥٢٨).
(٣) منهاج السنة(١/٥٣١).

وهكذا كل أمر يفتقر إلى المعاونة عليه لا يحصل إلا بحصول من يمكنهم التعاون عليه، ولو كان جماعة في سفر فالسنة أن يؤمروا أحدهم،كما قال النبي ﷺ: (لا يحل لثلاثة يكونون في سفر إلا أن يأمروا واحد منهم)(١) فإذا أمره أهل القدرة منهم صار أميراً،...)(٢)

وقد ذكر أثناء مناظرته لابن المطهر الحلي الرافضي عدداً من الأدلة المبينة لمشروعية هذه الطريقة وهي:

أولاً: قول الله تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ)[الحديد: من الآية٢٥]

ووجه الدلالة من الآية: أن الله أنزل الكتاب ليقوم الناس بالقسط، ومن أعظم الأسباب الداعية لقيامهم بذلك تنصيب ولاة الأمور الذين يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويقيمون شرع الله، ومن طرق توليتهم: مبايعة أهل الحل والعقد، ليتحد الكتاب الهادي والسيف الناصر قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ مستدلاً لمشروعية الطريقة التي انعقدت بها خلافة أبي بكر: (فالدين الحق لابد فيه من الكتاب الهادي والسيف الناصر،...فالكتاب يبين ما أمر الله به وما نهى عنه، والسيف ينصر ذلك ويؤيده.

وأبو بكر ثبت بالكتاب والسنة أن الله أمر بمبايعته، والذين بايعوه كانوا أهل السيف المطيعين لله في ذلك، فانعقدت خلافة النبوة في حقه بالكتاب والحديد)(٣)

ثانياً: استدل لها بالسنة:

فبين ـ رحمه الله ـ مشروعية انعقاد الإمامة ببيعة أهل الحل والعقد، بما أورده من الأحاديث الدالة على أن النبي ﷺ أرشد الأمة إلى مبايعة أبي بكر رضي الله عنه بالإمامة، وعلم وقوع ذلك ورضيه، والنبي ﷺ لا يدل أمته إلا على ما يحبه الله ويرضاه، فدل ذلك على مشروعية هذه الطريق.

(١) تقدم تخريجه ص (٩٤ـ٩٥).
(٢) منهاج السنة(١/٥٢٧ـ٥٢٨).
(٣) منهاج السنة(١/٥٣١ـ٥٣٢).

ومن أصرح الأحاديث الواردة في هذا الشأن ما رواه الشيخان[1] من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: (ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر)

قال شيخ الإسلام: (فعلم أن الله لا يولي إلا أبا بكر والمؤمنون لا يبايعون إلا أبا بكر، وكذلك سائر الأحاديث الصحيحة تدل على أنه علم ذلك، وإنما كان ترك الأمر مع علمه أفضل، كما فعل النبي ﷺ ، لأن الأمة إذا ولته طوعاً منها بغير التزام ــ وكان هو الذي يرضاه الله ورسوله ــ كان أفضل للأمة، ودل على علمها ودينها،...)[2]

ثالثاً: استدل لمشروعيتها بالإجماع:

فجاء في كلامه ــ رحمه الله ــ ما يبين أن الصحابة ﷺ مجمعون على مشروعية هذه الطريقة: حيث ولو بها الخلافة لأبي بكر، وعثمان، وعلي ﷺ، من غير أن ينكرها أحد منهم، فدل ذلك على أنهم مجمعون على مشروعيتها، وذلك في قوله ــ رحمه الله ــ: (وأبو بكر بايعه المهاجرون والأنصار، الذين هم بطانة رسول الله ﷺ، والذين صار للإسلام بهم قوة وعزة، وبهم قهر المشركون، وبهم فتحت جزيرة العرب، فجمهورهم الذين بايعوا رسول الله ﷺ هم الذين بايعوا أبا بكر،...)[3] وقال عن خلافته أيضاً: (والتحقيق في خلافة أبي بكر وهو الذي دل عليه كلام أحمد: أنها انعقدت باختيار الصحابة ومبايعتهم له،...)[4]

---

(١) أخرجه البخاري في ك: العلم، باب: كتابة العلم (٥٤/١) ح (١١٤)، وفي ك: الجهاد والسير، باب: جوائز الوفد هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم.(١١١١/٣) ح (٢٨٨٨)، وفي أبواب الجزية والموادعة، باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب وقال عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أقركم ما أقركم الله به). (١١٥٥/٣) ح (٢٩٩٧) وفي ك: التوحيد، باب: مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته وقول الله تعالى: (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ * ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ) [الزمر:٣١]. (١٦١١/٤) ح (٤١٦٨)، وفي ك: المرضى، باب: قول المريض قوموا عني (٢١٤٦/٥) ح (٥٣٤٥)، وفي ك: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب كراهية الاختلاف (٢٦٨٠/٦) ح (٦٩٣٢). وأخرجه مسلم في صحيحه في ك: الوصية. باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه. (١٢٥٧/٣ــ ١٢٥٨، ١٢٥٩) ح(١٦٣٧)، وفي ك: فضائل الصحابة رضي الله عنهم. باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.(١٨٥٧/٤) ح (٢٣٨٧) واللفظ المذكور لمسلم في هذا الموضع الأخير.

(٢) منهاج السنة(٤٥٣/٦)، وانظر المرجع نفسه(٢٧٦/٨).

(٣) منهاج السنة(٥٣١/١).

(٤) مجموع الفتاوى(٤٨/٣٥)،وانظر تفصيل ذلك ص(٥٥٨ــ٥٦٣)من هذا البحث.

وقال عن بيعة عثمان رضي الله عنه: (عثمان لم يصر إماماً باختيار بعضهم، بل بمبايعة الناس له، وجميع المسلمين بايعوا عثمان بن عفان، ولم يتخلف عن بيعته أحد،...فلما بايعه ذوو الشوكة والقدرة صار إماماً وإلا فلو قدر أن عبد الرحمن بايعه ولم يبايعه علي ولا غيره من الصحابة أهل الشوكة لم يصر إماماً،...)[1]، كما أنه قرر انعقاد الإمامة لعلي رضي الله عنه بنفس الطريقة كما سيأتي تفصيله بحول الله.[2]

رابعاً: ما سبق نقله من كلام شيخ الإسلام الذي يفيد إجماع الصحابة على مشروعية هذه الطريقة في تولية الأئمة: يتضمن إثباتها سنة من سنن الخلفاء الراشدين، وقد أمر النبي ﷺ باتباع سنتهم فقال: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ،...) الحديث[3]

المطلب الثاني: شروط أهل الحل والعقد:

قد اشترط أهل العلم في أهل الحل والعقد شروطاً لم يذكرها شيخ الإسلام بالتفصيل، ولكن يفهم من تعريفه السابق لهم، أن أهم صفاتهم عنده: أن يكونوا من أهل العلم، والرأي السديد والحكمة، ومن ذوي الخبرة والمعرفة بالأمور، وأن تكون لهم شوكة تجعل قرارهم نافذاً، ورأيهم متبعاً.

وقد أجمل الماوردي ــ رحمه الله ــ هذه الشروط بقوله: (فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة:

أحدها: العدالة الجامعة لشروطها.

والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

والثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة، أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف، وليس لمن كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد فضل مزية تقدم بها عليه وإنما صار من يحضر ببلد الإمام متولياً لعقد الإمامة عرفاً لا شرعاً، لسبوق علمهم، ولأن من يصلح للخلافة

---

(١) منهاج السنة(٥٣٢/١ــ٥٣٣).

(٢) انظر ص(٦١٨ــ٦٢٢) من هذا البحث، وقد نقل جماعة من أهل العلم الإجماع على انعقاد الإمامة بهذه الطريقة، ومنهم الجويني في غياث الأمم(ص:٤٢ــ٤٣)،وفي الإرشاد(٣٥٦)،والقاضي عياض في إكمال المعلم (٢٢٠/٦)، وأبو العباس القرطبي في المفهم(١٥/٤)، والنووي في شرح صحيح مسلم(٤١٠/١٢)، والعراقي في طرح التثريب(٧٤/٨ــ٧٥)، والخيربيتي في الدرة الغراء (ص:١٣٤).

(٣) تقدم تخريجه ص (٦١).

في الأغلب موجود في بلده)[1]، وكذا ذكر أبو يعلى هذه الشروط بتمامها من غير زيادة ولا نقص.[2]

ويفهم من كلام الجويني أنه يشترط فيهم: الإسلام، والذكورة، والتكليف، والحرية، والعلم بصفات الأئمة، وأن يكونوا من ذوي البصائر والتجربة والرأي السديد.[3]

وعد بعض العلماء من الشروط المطلوب توفرها فيهم: الاجتهاد[4]، وبعضهم المواطنة في مدينة الإمام[5]، أوفي ديار الإسلام[6]،وبعضهم الورع[7]،واشترط آخرون فيهم المروءة.[8]

وقد جمع هذه الشروط الأستاذ الدكتور عبد الله الطريقي وقسمها على النحو التالي:

١ــ شروط أساسية وهي: الإسلام، والعقل والبلوغ والعدالة، والعلم، والرأي والحكمة، والشوكة، والذكورة.

٢ــ شروط تكميلية وهي:

الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، والخبرة والتجربة، والمواطنة، والورع.[9]

المطلب الثالث: عدد أهل الحل والعقد الذين تنعقد بهم الإمامة:

ليس لأهل الحل والعقد الذين تنعقد ببيعتهم الإمامة عدداً محدداً عند شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ ، وإنما ضابط ذلك عنده: أن يبايع الإمام من أهل الحل والعقد من تحصل بهم الشوكة والمنعة والتمكن من إدارة شؤون الدولة، والقيام بمقاصد الإمامة.

وقد وضح ــ رحمه الله ــ ذلك بقوله: (وأما الإجماع على الإمامة: فإن أريد به الإجماع الذي ينعقد به الإمامة، فهذا يعتبر فيه موافقة أهل الشوكة، بحيث يكون متمكناً بهم من تنفيذ مقاصد

(١) الأحكام السلطانية(٦).

(٢) الأحكام السلطانية(١٩).

(٣) انظر غياث الأمم(٤٨ــ٥١).

(٤) انظر غياث الأمم ص(٤٩)،وأصول الدين للبغدادي(٢٨٠ــ٢٨١)

(٥) انظر المغني في أبواب التوحيد والعدل(٢٠/٢/٦٨). *

(٦) نظرية الإسلام وهديه ص(٢٩٨)،والنظام السياسي في الإسلام ص:(١٢١) بواسطة.

(٧) انظر أصول الدين للبغدادي ص:(٢٨٠ــ٢٨١).

(٨) انظر مغني المحتاج على شرح المنهاج (٤/١٣٠ــ١٣١) و(٤/٤٢٧).

(٩) انظر أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم ص(٣٣ــ٥٧).

الإمامة، حتى إذا كان رؤوس أهل الشوكة عدداً قليلاً، ومن سواهم موافق لهم، حصلت الإمامة بمبايعتهم له.

هذا هو الصواب الذي عليه أهل السنة، وهو مذهب الأئمة كأحمد[1]وغيره[2]. وأما أهل الكلام فقدرها كل منهم بعدد،...)[3]

ثم بين أن الإجماع على بيعة الإمام لا يضره تخلف الواحد والاثنين والطائفة القليلة، وإنما يكفي في انعقاد الإمامة عنده مبايعة جمهور أهل الحل والعقد كما صرح بذلك قائلاً: (ولا ريب أن الإجماع المعتبر في إقامة الإمامة لا يضر فيه تخلف الواحد والاثنين والطائفة القليلة، فإنه لو اعتبر لم يكد ينعقد إجماع على إمامة.

فإن الإمامة أمر معين، فقد يتخلف الرجل لهوى لا يعلم،...ومن ترك الشيء لهوى لم يؤثر تركه، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة ــ عن بيعة أبي بكر رضي الله عنه ــ لان ذلك لا يقدح في مقصود الولاية، فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك،...)[4]

وكلامه هنا مشتمل على دليل وتعليلات، تؤيد ما ذهب إليه:

فالدليل هو: فعل الصحابة رضي الله عنهم: حيث لم يعتدوا بتخلف سعد بن عبادة عن بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأما التعليلات فهي:

أولاً: أن الأمة لو اعتبرت ــ في البيعة ــ بمخالفة الواحد والاثنين والطائفة القليلة المخالفة لجمهور أهل الحل والعقد، لأفضى ذلك لعدم انعقادها إلا نادراً، ولبقي الناس بلا أئمة غالب دهرهم.

(١) لم أقف على هذا صريحاً من كلام الإمام أحمد بعد البحث وأظنه والله أعلم قد فهم هذا مما نقله عبدوس بن مالك العطار عن الإمام أحمد أنه قال: (والسمع والطاعة للائمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به) لأن هذا يشمل اجتماع الناس عليه مع بيعة بعض أهل الحل والعقد له، كما أنه شامل لاجتماعهم عليه مع بيعة جميع أهل الحل والعقد له، لأن العبرة بالمتابعة على البيعة وحصول الشوكة كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله. انظر رواية عبدوس في اعتقاد أهل السنة(١/١٦٠).

(٢) انظر غياث الأمم (٥٤ــ٥٦)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٧٧ــ٧٨)، وعمدة القاري (١٧/٢٥٩).

(٣) منهاج السنة(٨/٣٥٦).

(٤) منهاج السنة(١/٥٣٠).

ولاشك أن في هذه النتيجة مخالفة لقول الله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة:١٨٥]، وقوله سبحانه: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج: ٧٨]

وما في معناهما من الأدلة، لأن القول باعتبار مثل هذه المخالفة فيه تضييع لمصالح الأمة، وإيقاع لها في الحرج والمشقة والمسغبة، بل وفيه إهدار لضرورياتها، فإذا تبينت مخالفته لهذا الأصل الشرعي وجب إهداره وعدم الالتفات إليه.

ثانياً: أن الواحد قد يتخلف عن البيعة لهوى في نفسه لا يعلم، وبالتالي لا يؤثر تخلفه عنها.

وهذا تعليل تؤيده الأدلة الناهية عن اتباع الهوى كقول الله تعالى: (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ)[ص: ٢٦]، والأدلـــة فـــي هذا الباب كثيرة جـــداً.

ثالثاً: أن المقصود من بيعة أهل الحل والعقد للإمام: حصول القدرة والسلطان اللذين بهما يتمكن من القيام بمقاصد الإمامة، وهذا حاصل ببيعة جمهورهم.

واستدل لذلك بالسنة أيضاً فقال بعد أن ذكر تخلف سعد بن عبادة عن بيعة الصديق: (الإجماع على إمامة المعين ليس حكماً على أمر عام كلي كالأحكام على أمر خاص معين.

وأيضاً فالواحد إذا خالف النص المعلوم كان خلافاً شاذاً كخلاف سعيد بن المسيب في أن المطلقة ثلاثاً إذا نكحت زوجاً غيره أبيحت للأول بمجرد العقد[1] فإن هذا لما جاءت السنة الصحيحة بخلافه لم يعتد به[2]،...فإنه لا يشترط في الخلافة إلا اتفاق أهل الشوكة والجمهور الذين يقام بهم الأمر بحيث يمكن أن يقام بهم مقاصد الإمامة.

---

(١) قال ابن المنذر ــ رحمه الله ــ: (وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً أنها لا تحل له إلا بعد زوج غيره على ما جاء به حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وانفرد سعيد بن المسيب فقال: إن تزوجها تزويجا صحيحاً لا تريد به إحلالاً فلا بأس أن يتزوجها الأول). الإجماع لابن المنذر ص (٨١) وانظر أيضاً التفسير الكبير (٦/٩٠)، والمغني لابن قدامة (٧/٣٩٧ـــ ٣٩٨)، وإدرار الشروق على أنوار الفروق (٣/٢١٣).

(٢) والسنة الصحيحة في ذلك هي ما روته عائشة رضي الله عنها أنه: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك". وأبو =

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (عليكم بالجماعة فإن يد الله مع الجماعة) [1]، وقال: (إن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد) [2]، وقال: (إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم والذئب إنما يأخذ القاصية) [3]، وقال: (عليكم بالسواد الأعظم ومن شذ شذ في النار)[4] ،...)[5]

وكما أن شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ خطأ قول من اشترط إجماع أهل الحل والعقد لانعقاد الإمامة، فقد خطأ كذلك قول من ذهب إلى انعقادها بمبايعة الواحد والاثنين والأربعة ونحوهم وإن لم يكونوا أهل الحل والعقد فقال: (...، فمن قال إنه يصير إماماً بموافقة واحد، أو اثنين، أو أربعة، وليس هم ذوي القدرة والشوكة فقد غلط، كما أن من ظن أن تخلف الواحد والاثنين والعشرة يضر فقد غلط،...)[6]، ثم بين أن الذين قدروا لأهل الحل والعقد أعداداً هم أهل الكلام فقال: (وأما أهل الكلام فقدروها كل منهم بعدد معين وهي تقديرات باطلة)[7] وأكد على أنها ليست من أقوال أهل السنة فقال: (بـــعض أهل الكلام يقولون: تنعقد الإمامة ببيعة أربعة، كما قال

= بكر جالس عنده، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فقال: يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم.

أخرجه البخاري في صحيحه ك: الشهادات، باب: شهادة المختبي،...(٢/٩٣٣) ح (٢٤٩٦)، وفي ك: الطلاق، باب: إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها. (٥/٢٠٣٧) ح (٥٠١١)، وفي ك: الأدب، باب: التبسم والضحك،...(٥/٢٢٥٨) ح (٥٧٣٤).

ومسلم في صحيحه ك: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها. (٢/١٠٥٥) ح (١٤٣٣).

(١) أخرجه الترمذي في ك: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة.(٤/٤٦٦) ح (٢١٦٦)من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وصححه الشيخ الألباني في تحقيقه للجامع الصغير ح (٣٦٢١).

(٢) أخرجه الترمذي في ك: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة. (٤/٤٦٥) ح (٢١١٦٥) من حديث ابن عمر وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٧٩٢) ح (٤٣٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٥/٢٣٢، ٢٤٣) ح (٢٢٠٨٢، ٢٢١٦٠) من حديث معاذ بن جبل ﷺ.

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه في ك: العلم، (١/١٩٩) من حديث بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) منهاج السنة(٨/٣٣٦ـــ٣٣٨).

(٦) منهاج السنة(١/٥٣١).

(٧) منهاج السنة(٨/٣٥٦).

بعضهم: تنعقد ببيعة اثنين، وقال بعضهم: تنعقد ببيعة واحد، فليست هذه أقوال أهل السنة، بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها،...)[1]

وعلل شيخ الإسلام تخطئته لهذه الأقوال بأن: بيعة الواحد، والاثنين، والثلاثة، والأربعة ونحوهم، لا تحصل بها القدرة والشوكة ولا التمكن من القيام بمقاصد الإمامة ولذا لا تنعقد ببيعتهم الإمامة، إلا إذا كان غيرهم تبعاً لهم بحيث أنهم إذا بايعوا تابعهم في ذلك من تحصل به الشوكة والتمكن والسيطرة على الأمور، قال ــ رحمه الله ــ: (فالإمامة ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكاً بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكاً بذلك وهكذا كل أمر يفتقر إلى المعاونة عليه لا يحصل إلا بحصول من يمكنهم التعاون عليه)[2]

ولما ذكر شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ هذه الأقوال وتناولها بنقد مجمل كما سبق، وكان لكل فريق من أصحابها أدلة استند إليها في العدد الذي قدره، كان لابد من عرضها والرد عليها ليستبين رجحان ما ذهب إليه ــ رحمه الله ــ وسرها ونقدها كما يلي:

القول الأول: انعقاد الإمامة ببيعة الواحد: وإليه ذهب أبوعلي الجبائي [3][4]، وأبو الحسن الأشعري[5]، والباقلاني[6][7]،

(١) منهاج السنة(١/٥٢٦ـ٥٢٧).

(٢) منهاج السنة (١/٥٢٧).

(٣) انظر المغني في أبواب التوحيد والعدل(١/٢٥٣ـ٢٥٤).

(٤) هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد المتكلم المعروف بأبي علي الجبائي شيخ المعتزلة، وإمامهم في زمانه، وله في مذهبهم مقالات مشهورة، وعنه أخذ الأشعري الاعتزال، توفى سنة ٣٠٣هـ. انظر وفيات الأعيان(٤/٢٦٧ـ ٢٦٩).

(٥) انظر أصول الدين للبغدادي(٢٨٠ـ٢٨١).

(٦) انظر التمهيد(ص:٤٦٧).

(٧) هو: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني البصري المتكلم المشهور، كان على طريقة الأشعري الأولى وناصراً ومؤيداً لها ومنافحاً عنها في الجملة مات سنة ٤٠٣هـ ببغداد وخلف مصنفات كثيرة منها: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل. انظر وفيات الأعيان.(٤/٢٦٩ـ٢٧٠)، وسير أعلام النبلاء (١٧/١٩٠ـ١٩٣).

وابن حزم[1]، والجويني[2]، والشهرستاني[3][4]، والإيجي[5][6]، والرملي.[7][8]

واشترط بعضهم لذلك شروطاً: فالجبائي اشترط في انعقاد الإمامة ببيعة الواحد أن يكون المعقود له أفضل الناس، وأن تقع ضرورة تقتضي ذلك كخوف الفتنة، أو تربص عدو بالمسلمين في وقت المشاورة.[9]

واشترط الأشعري في العاقد أن يكون من أهل الاجتهاد والورع، وفي المعقود له أن يكون ممن يصلح للإمامة، فإذا عقدها مجتهد فاسق، أو عقدها عالم مجتهد ورع لمن لا يصلح لها لم تنعقد.[10]

وقريب من قول الأشعري ما ذهب إليه الباقلاني إلا أنه لم يشترط الاجتهاد في العاقد حيث يقول: (فإن قال قائل: فبكم تنعقد الإمامة عندكم؟ قيل له: تنعقد وتتم برجل واحد من أهل الحل والعقد، إذا عقدها لرجل على صفة ما يجب أن يكون عليه الأئمة،...)[11]

(١) انظر الفصل(٥/١٦).

(٢) انظر غياث الأمم(ص:٥٤ـ٥٦).

(٣) انظر نهاية الأقدام(ص:٤٩٦).

(٤) هو: محمد بن عبد الكريم بن أحمد أبو الفتح الشافعي، المتكلم الأصولي الأديب المشهور بالشهرستاني، وقع في هنات عظيمة بسبب اشتغاله بالفلسفة وعلم الكلام، توفي سنة ٥٤٨هـ وله مؤلفات عديدة منها الملل والنحل، ونهاية الإقدام في علم الكلام. انظر شذرات الذهب(٤/١٤٩)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/٢٨٦ـ٢٨٨).

(٥) انظر المواقف(ص٤٠٠).

(٦) هو: عبد الرحمن بن أحمد عبد الغفار الإيجي أبو الفضل، متكلم أصولي وله مشاركة في علوم العربية، مات سنة ٧٥٦هـ وله مؤلفات عديدة منها: المواقف في علم الكلام، وشرح مختصر ابن الحاجب. انظر الدرر الكامنة (٣/١١٠)، وطبقات الشافعية (٣/٢٧ـ٢٩).

(٧) انظر نهاية المحتاج(٧/٤١٠).

(٨) هو: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المصري الفقيه الشهير بالشافعي الصغير، مات سنة ١٠٠٤هـ وله مؤلفات عديدة منها: شرح المنهاج، وشرح البهجة الوردية، وعمدة الرابح.
انظر سمط النجوم العوالي (٤/٣٦٦)، وخلاصة الأثر (٣/٣٤٢ـ ٣٤٧).

(٩) انظر المغني في أبواب التوحيد والعدل(١/٢٥٣ـ٢٥٤).

(١٠) أصول الدين للبغدادي ص(٢٨٠ـ٢٨١).

(١١) التمهيد(٤٦٧).

واشترط الجويني: أن يوالي الواحد في بيعته من يحصل بهم شوكة ومنعة قاهرة، يغلب على الظن أنها تقتضي على كل خلاف يحصل.[1]

وأما الشهرستاني فقد قال بذلك شريطة ألا ينكر عليه أحد.[2]

واشترط الرملي في انعقادها ببيعة الواحد أن ينحصر أهل الحل والعقد فيه، ويكون مجتهداً[3]، والذي يبدو والله أعلم أن الرملي، يقول بهذا عند الضرورة، وكذلك أبو على الجبائي، كما يدل عليه ما سبق نقله عنه، لاسيما وقد نقل ابن حزم عنه خلاف هذا[4]، وإن كان هو ممن لا يعتد بخلافه ولا وفاقه.

وأما الرملي فيؤيد هذا قوله: (والأصح أن المعتبر هو بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس، الذين يتيسر اجتماعهم حالة البيعة بلا كلفة عرفاً هو كما هو المتجه لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس) [5]

واحتج أصحاب هذا القول بما يلي:

١ ـــ أنه لم يثبت توقيف يحدد عدد من تنعقد بهم الإمامة، فلا يجوز التحكم بإثبات عدد تنعقد به دونما سواه، والأصل أن يقال: تنعقد ببيعة الواحد فما فوقه، كما أن العقود في الشرع يتولاها عاقد واحد.[6]

٢ــ(أن الصحابة مع صلابتهم في الدين اكتفوا بذلك، كعقد عمر لأبي بكر، وعقد عبد الرحمن

(١) انظر غياث الأمم(ص٥٤ــ٥٦)وهذا الشرط بنفسه كاف في بيان أنها لا تنعقد ببيعة الواحد، وإنما بالشوكة الحاصلة بمتابعته عليها، وقد نبه شيخ الإسلام لهذا كما سيأتي في هذا المبحث انظر(١٦٢)، وكذا ما ذكره الشهرستاني ينطبق عليه ما سبق.

(٢) انظر نهاية الأقدام(ص ٤٩٦).

(٣) انظر نهاية المحتاج(٧/٤١٠).

(٤) انظر الفصل (٤/١٢٩).

(٥) نهاية المحتاج(٧/٤١٠).

(٦) التمهيد ص (٤٦٧)،وغياث الأمم(٥٤ــ٥٥).

بن عوف لعثمان، ولم يشترطوا اجتماع من في المدينة فضلاً عن إجماع الأمة. هذا ولم ينكر عليه أحد، وعليه انطوت الأعصار إلى وقتنا هذا، ...)[1]

٣ــ قالوا[2]: وقد قال العباس لعلي رضي الله عنهما: (امدد يدك أبايعك فيقول الناس عم رسول الله بايع ابن عمه؛ فلا يختلف عليك اثنان)[3]

وهذه الاستدلالات يرد عليها بأن يقال:

أولاً: قد ورد توقيف يدل على عدم انعقاد الإمامة ببيعة الواحد: وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (من بايع رجلاً بغير مشورة المسلمين، فلا يبايع هو والذي بايعه تغرة أن يقتلا) [4]

ولكونه توقيفياً وجهان:

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أوصى أمته باتباع سنة الخلفاء الراشدين عامة، والاقتداء بأبي بكر وعمر خاصة كما تقدم، وهذا من سنة عمر الثابتة عنه فتدخل فيما أمر الرسول ﷺ به في الحديثين.

الثاني: أن خطبة عمر هذه كانت بعد مقدمه من الحج، وقد حضرها من كان بالمدينة من الصحابة، ومن جاء من الأمصار وفيهم أمراء البلدان والأجناد وغيرهم، وذاعت بين الناس ولم ينكرها أحد فكان إجماعاً، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم حجة قاطعة بلا نزاع بين العلماء.

وقد احتج شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ بهذا الأثر على فساد هذا القول مراراً في كتابه منهاج السنة.[5]

ثانياً: يرد على قياس الإمامة على بقية العقود بأنه غير مسلم، لأنه قياس مع الفارق، فالإمامة يشترط في عقدها، وعاقدها، والمعقود له ما لا يشترط في بقية العقود، كالبيع، والإجارة، والنكاح وغيرها.[1]

(١) المواقف(٤٠٠).

(٢) انظر الأحكام السلطانية ص (٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في الأمالي في آثار الصحابة (٢٨ــ٢٩)،وابن سعد في الطبقات (٢/٢٤٥ــ٢٤٦).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح ك: المحاربين من أهل الكفر والردة. باب: رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت. (٦/٢٥٠٣ــ٢٥٠٦)ح (٦٤٤٢).

(٥) انظر منهاج السنة(٣/٣٨٦)،(٥/٤٧٧،٤٧٤،٤٧٣)،(٨/٢٧٨،٧٧).

ثالثاً: زعمهم في خلافة أبي بكر: أنها انعقدت ببيعة عمر بن الخطاب، وحده قول ظاهر البطلان، لأنها انعقدت ببيعة جمهور الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وإنما سبق عمر الحاضرين في السقيفة لها، وسبقه لها لا يعني أنه عقدها وحده، لأن كل بيعة لابد فيها من سابق.

ولو كان الأمر كما ذكر هؤلاء لما أمكن حصول بيعة بأكثر من واحد، ولكانت كل بيعة بعد مبايعة السابق من أهل الحل والعقد فضلة لا عبرة بها.

قال شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ: (وأبو بكر بايعه المهاجرون الذين هم بطانة رسول الله عليه وسلم، والذين بهم صار للإسلام قوة وعزة، وبهم قهر المشركون، وبهم فتحت جزيرة العرب، فجمهورهم الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، هم الذين بايعوا أبا بكر.

وأما كون عمر أو غيره سبق إلى البيعة، فلابد في كل بيعة من سابق،...)[٢]، (ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر إماماً بذلك، وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة) [٣]

وأما خلافة عثمان رضي الله عنه فقد انعقدت بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، لا ببيعة عبد الرحمن بن عوف وحده، كما قال شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ: (وعثمان لم يصر إماماً باختيار بعضهم، بل بمبايعة الناس له، وجميع المسلمين بايعوا عثمان بن عفان، ولم يتخلف عن بيعته أحد،...)[٤].

رابعاً: أما أثر العباس الذي استدلوا به، فلم يصح عن العباس، لا بهذا اللفظ ولا بغيره، وقد رواه ابن سعد بلفظ لو صح لكان حجة عليهم، لأنه روي فيه عن العباس أنه قال لعلي: (يا علي قم حتى أبايعك ومن حضر فإن هذا الأمر إذا كان لم يرد مثله والأمر في أيدينا) [٥] لكن في إسناده محمد بن عمر بن واقد الواقدي [٦]

=

(١) انظر شروط أهل الحل والعقد (١٥٣ـــ١٥٤)، وشروط الإمام (٢٢٧ـــ٢٧٨)من هذا البحث.

(٢) منهاج السنة(١/٥٣١).

(٣) منهاج السنة(١/٥٣٠ـــ٥٣١).

(٤) منهاج السنة(١/٥٣٠ـــ٥٣١)

(٥) هذا اللفظ رواه ابن سعد في الطبقات (٢/٢٤٥ ـــ ٢٤٦)

(٦) قال ابن أبي حاتم في المجروحين (٢/٢٩٠): كذبه أحمد، ونقل عن يحي بن معين أنه قال عنه: ليس بشي.

=

ثم على فرض صحة إرادة العباس التفرد ببيعة علي فهو معارض بقول عمر ﷺ، الذي لم يخالفه فيه أحد من الصحابة: (من بايع رجلاً بغير مشورة المسلمين، فلا يبايع، هو والذي بايعه تغرة أن يقتلا)[١]

خامساً: قولهم: بيعة الواحد تنفذ قياساً على نفاذ حكمه.قياس مع الفارق من وجهين:

الأول: أن حكم القاضي يكون في القضايا الخاصة، والإمامة حق عام، لا يجوز أن يستبد بتصيب من يتولى واحد كما سبق في أثر عمر رضي الله عنه.

الثاني: أن النصوص دلت على نفاذ حكم القاضي، بخلاف من ينفر بالبيعة، فقد ألحقه عمر رضي الله عنه، بالنصوص الواردة فيمن شق عصا المسلمين، وحكم عليه بالحكم الوارد في حقه.

القول الثاني: لا تنعقد الإمامة إلا ببيعة رجلين:

وذهب لهذا القول: سليمان بن جرير الزيدي[٢]، وحكاه البغدادي عن طائفة من المعتزلة[٣]، وحكاه الرملي عن بعض علماء الشافعية.[٤]

واحتج هؤلاء بما يلي:

١ـ قالوا: إن هذا العدد هو أقل الجمع، ولابد من جمع في حصول البيعة، فوجب أن تنعقد بأقله.[٥]

٢ـ قاسوا بيعة الإمام على عقد النكاح، وقالوا: كما أنه لا ينعقد بأقل من شاهدين، فكذلك الإمامة، تثبت بعقد كفئين.[٦]

=

وقال عنه الحافظ الذهبي في الكاشف (٢/٢٠٥): (قال البخاري وغيره متروك).

(١) تقدم تخريجه ص (١٦١).

(٢) هو: سليمان بن جرير الزيدي الرقي وإليه تنتسب طائفة السلمانية من الزيدية. انظر البدأ والتاريخ (٥/١٣٣)، والملل والنحل (١/١٥٩)، والمواقف(٣/٦٧٧).

(٣) انظر أصول الدين للبغدادي(٢٨١).

(٤) انظر نهاية المحتاج(٧/٤١٠).

(٥) غياث الأمم ص (٥٣).

(٦) انظر أصول الدين(٢٨١).

٣ـ وقالوا أيضاً: (إن رتبة الخلافة لا تنقص عن رتبة الحكومات، والحاكم لا يلزم أحد الخصمين حق صاحبه، إلا بشهادة عدلين فكذلك لا يلزم الناس الانقياد لقول الإمام إلا بعدلين)[(١)]

وهذه الاستدلالات يرد عليها بما يلي:

أولاً: أن الاثنين لا تحصل بهم الشوكة، ولا يتمكن ببيعتهم الإمام من إقامة مقاصد الإمامة، كما تقدم نقل ذلك عن شيخ الإسلام رحمه الله.

ثانياً: قياس عقد الإمامة على عقد النكاح لا يصح،لأنه قياس مع الفارق، يبين ذلك ما يلي:

١ـ أن عقد الإمامة تتعلق به حقوق الأمة بأسرها، بخلاف عقد النكاح.

٢ـ أن الإمامة يشترط في عاقدها والمعقود له ما لا يشترط في عقد قد النكاح ولا الزوج المعقود له، فالشاهدان في النكاح لا يشترط فيهما أن يكونا من أهل الشوكة، والرأي والحكمة، وغير ذلك مما يشترط في أهل الحل والعقد ، إنما يكتفي بكونهما عدولاً من أهل الشهادة.

وكذلك الزوج لا يشترط فيه من الأوصاف ما يشترط في الإمام الأعظم. كما لا يشترط ذلك في الولي أيضاً.

ثالثاً: قياس الإمامة على الحكومات لا يسلم لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ويوضح ذلك أن الحكمين إنما يحكمان في أمر يتعلق بحق خاص، والإمامة تتعلق بها حقوق الكافة.

القول الثالث: انعقاد الإمامة ببيعة ثلاثة:

وقد نسب الماوردي هذا القول لبعض علماء الكوفة[(٢)]، وعزاه الرملي لبعض الشافعية.[(٣)]

واستدلوا بقياسها على عقد النكاح بشاهدين وولي[(٤)]، وقد سبق الرد على مثل هذا القياس، وظهر بطلانه بوجود الفارق الكبير بين العقدين.[(٥)]

القول الرابع: القول بانعقاد الإمامة ببيعة أربعة:

---

(١) مآثر الأنافة(١/٤٣ـ٤٤).

(٢) انظر الأحكام السلطانية ص(٧).

(٣) انظر نهاية المحتاج(٧/٤١٠).

(٤) انظر الأحكام السلطانية ص(٧)،ومآثر الأنافة(١/٤٣).

(٥) انظر مناقشة أدلة القول السابق بنفس هذه الصفحة.

ذكر هذا القول الأشعري[(١)]، والجويني[(٢)]، والشهرستاني[(٣)]، والقلقشندي[(٤)]، ولم أن ينسبوه لقائل معين.

واستدل هؤلاء بقياس عقد الإمامة على ثبوت حد الزنا، وأغربوا في تعيين العلة الجامعة بينهما فقالوا: (الإمامة من أعلى الأمور وأرفع الخطوب فيعتبر فيها عدد أعلى البينات) [(٥)]، فكما أن الشهادة بالزنا لا تقوم إلا بأربعة شهود فكذلك الإمامة لا تنعقد إلا بأربعة.[(٦)]

وقد تقدم الفرق بين عاقدي الإمامة والشهود، كما أنه لا جامع بين الزنا والإمامة، وما ذكروه لا يصح أن يكون علة جامعة بينهما لان الشهادة بالزنا في حق شخص ليقام عليه الحد متعلقة باب العقوبات، وعدد من تنعقد بهم الإمامة من باب العقود، وثمت فرق كبير بين البابين.

ثم هنالك فارق آخر بين عقد الإمامة والشهادة ذكره القاضي عبد الجبار وهو: أن أهل الحل والعقد طرف في عقد الإمامة بخلاف الشهود، فإنهم مجرد شهود لا يحكمون، ولا يحكم لهم ولا عليهم.[(٧)]

ثم يمكن قلب القياس عليهم إذا سلم بصحة ما عللوه به فيقال: إذا كانت الشهادة بالزنا في حق الشخص الواحد يشترط لها أربعة شهود لخطرها، فمن باب أولى أن يشترط في الإمامة أكثر من ذلك لتعلق حقوق جميع المسلمين بها.

القول الخامس: مذهب القائلين بانعقاد الإمامة ببيعة خمسة:

نقل ابن حزم عن أبي علي الجبائي أنه قال: لا يصح عقد الإمامة بأقل من خمسة رجال[(١)]، واختاره القاضي عبد الجبار[(٢)]، وقال الماوردي: (هذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة).[(٣)]

---

(١) الفصل(٤/١٠٢١).

(٢) غياث الأمم(٥٣).

(٣) الملل والنحل(٨٥).

(٤) مآثر الأنافة(١/٤٣).

(٥) غياث الأمم(٥٤).

(٦) انظر مآثر الأنافة(١/٤٣).

(٧) انظر المغني في أبواب التوحيد والعدل(١/٣١٢ـ٣١٣).

وقال هؤلاء إما أن يجتمع الخمسة على عقدها أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة البقية، واستدلوا لذلك بما يلي:

١ـ قالوا: إن بيعة أبي بكر رضي الله عنه انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها.

٢ـ قالوا: إن عمر ﵁ جعل الشورى في ستة ليعقد الإمامة أحدهم برضا الخمسة(٤).

وقد تقدم الرد على هذه الاستدلالات، وتبين ضعفها ووهاؤها، وأن هذه الأعداد لا تحصل بها الشوكة التي تمكن الإمام من القيام بأعباء الخلافة ومقاصدها، واتضح أن خلافة أبي بكر ﵁ قد انعقدت ببيعة أهل الحل والعقد له، وتبعهم في ذلك المسلمون، كما أجمعوا على مبايعة عثمان ﵁، فغاية ما هنالك أن عمر ﵁ عين رؤوس أهل الحل والعقد الذين هم أحق الناس بالإمامة، والذين إذا اتفقوا على أمر لم يخالفهم فيه غيرهم، وبذلك تحصل الشوكة والتمكن، وقد حصل ذلك كله طبقاً لما ظنه الفاروق رضي الله عنه.(٥)

القول السادس: إن أقل من تنعقد بهم الإمامة أربعون:

ونسب الجويني ـ عفا الله عنه ـ هذا القول إلى جمع من علماء الأصول ولم يعينهم فقال: (وذهب من لا يعد من أحزاب الأصوليين إلى اشتراط أربعين، وهو عدد الجمعة عند الشافعي ﵀(٦)...)(٧)، وقال به بعض الشافعية.(٨)

ودليلهم على هذا التحديد كما تقدم: قياس العدد الذي تنعقد به بيعة الإمامة، على العدد الذي تنعقد به الجمعة.

وهذا القياس فاسد من وجوه:

=

(١) انظر الفصل(١٢٩/٤).

(٢) انظر المغني في أبواب التوحيد والعدل(٢٥٦/١ـ٢٥٧).

(٣) الأحكام السلطانية ص (٧).

(٤) انظر الأحكام السلطانية ص(٧).

(٥) انظر ص (٥٩١ـ٦٠١).

(٦) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٥١/٦)، وروضة الطالبين (٧/٢).

(٧) غياث الأمم ص(٥٣).

(٨) انظر نهاية المحتاج(٤١٠/٧).

الأول: أنه لا توجد علة جامعة بين عقد الإمامة وعدد من تنعقد بهم الجمعة، حتى تقاس عليها، فهو قياس مع الفارق.

الثاني: أن الفوارق التي تمنع القياس في هذا المقام كثيرة منها: أن الذين يحضرون الجمعة لا يشترط فيهم العدالة، فضلاً عن كونهم من أهل الحكمة والرأي والتدبير والشوكة، وغير ذلك مما يشترط في أهل الحل والعقد.

ومنها أن إمامة الجمعة: تكون على جمع صغير من المسلمين، وأما الإمامة العظمى، فهي ولاية على المسلمين، فكيف يسوى بينهما؟

ومنها أن انعقاد الجمعة لا يحتاج إلى شوكة ومنعة، بخلاف الإمامة العظمى، إلى غير ذلك من الفروق.

والوجه الثالث: أن العدد الذي تنعقد به الجمعة مختلف فيه بين العلماء، وقد عدد الأقوال الواردة فيه الحافظ ابن حجر فبلغت خمسة عشر قولاً(١)، فأي قول منها قاسوا الإمامة عليه، وما دليلهم على ذلك.

القول السابع: قول من اشترط الإجماع في انعقاد بيعة الإمامة:

وهؤلاء اختلفوا في تكييف هذا الإجماع، فقال بعضهم لا تنعقد إلا بإجماع الأمة بأسرها، ومن هؤلاء هشام بن عمرو الفوطي(٢)، وأبوبكر الأصم(٣)، وقدحا في إمامة علي ﵁ بسبب ذلك.(٤)

وقال آخرون: الإجماع المشترط لانعقادها هو إجماع أهل الحل والعقد، وقد حكى ابن حزم وابن تيمية هذا القول ولم ينسباه لأحد معين.(٥)

(١) انظر فتح الباري(٤٢٢/٢).

(٢) هو: هشام بن عمرو الفوطي المعتزلي مولى بني شيبان، متكلم له مقالات سيئة في الاعتقاد. انظر سير أعلام النبلاء(٥٤٧/١٠).

(٣) هو: عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم المعتزلي، صاحب المقالات في الأصول ذكره عبد الجبار الهمداني في طبقاتهم، وله شذوذات عقدية مشهورة. انظر لسان الميزان (٤٢٧/٣)، والوافي بالوفيات (١٦٩/١٠).

(٤) انظر الملل والنحل(١٠).

(٥) انظر الفصل(١٣/٥) ومنهاج السنة (٥٣٠/١).

وهذان القولان منقوضان بإجماع الصحابة ﵃ على خلافهما حيث عقدوا الإمامة لأبي بكر ﵁ ببيعة جمهورهم، ولم يعتدوا بتخلف من تخلف عنها كسعد بن عباده أو غيره.

لأن المقصود من بيعة أهل الحل والعقد أن يجتمع على بيعة الإمام من تحصل ببيعتهم الشوكة، والقدرة على أداء حقوق الإمامة، والقيام بأعبائها، ومتى بايع الإمام العدد الذي بهم يتمكن من ذلك، كانت بيعة البقية له زيادة على ما يجب، وجودها يزيد البيعة قوة، وفقدها لا يضر.

وقد مضى نقد شيخ الإسلام — رحمه الله — لهذا القول الأخير، حيث بين أن اعتبار هذا القول يؤدي إلى عدم انعقاد الإمامة إلا ما ندر.

وقال ابن حزم — رحمه الله — مشنعاً على أصحاب هذا القول: (وأما من قال إن الإمامة لا تصح إلا بعقد فضلاء الأمة في أقطار البلاد فباطل لأنه تكليف ما لا يطاق، وما ليس في الوسع، وهو من أعظم الحرج، والله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها[1].وقال تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[الحج: من الآية٧٨]،...ولابد من ضياع أمور المسلمين قبل أن يجمع جزء من مائة جزء من فضلاء هذه البلاد فيطل هذا القول الفاسد، مع أنه لو كان ممكناً لما لزم لأنه دعوى بلا برهان،...).[2]

القول الثامن: أن الإمامة تنعقد ببيعة من تيسر حضورهم من أهل الحل والعقد في بلد الإمام:

وقد ذهب لهذا القول القلانسي، وجماعة من الأشاعرة[3]، وبه قال النووي[4] — رحمه الله — وقال القلقشندي: وهو الأصح عند الشافعية.[5]

واستدلوا بما يلي:

١ــ أن الصحابة ﵃ اعتبروا في عقد البيعة للخلفاء بأهل الحل والعقد الموجودين في بلد الإمام وقت البيعة.[6]

(١) قال تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)[البقرة: من الآية٢٨٦]
(٢) الفصل(١٣ــ١٤).
(٣) أصول الدين للبغدادي ص(٢٨١).
(٤) انظر روضة الطالبين (٤٣/١٠).
(٥) مآثر الأنافة(٤٤/١).
(٦) انظر المسامرة في شرح المسايرة (٢٩٥/٢)، والخلافة لمحمد رشيد رضا ص (١٩).

٢ــ قالوا ويدل لذلك أيضاً قاعدتا سد الذرائع[1]، ورفع الحرج[2]، لأن انتظار حضور أهل الحل والعقد وترك الأمة بلا إمام قد يسبب فتنة وفيه حرج على الأمة بتعطيل مصالحها مدة الانتظار.[3]

ويرد على أدلتهم بما يلي:

أولاً: لم ينتظر الصحابة ﵃ من كان غائباً عن المدينة وقت بيعة الإمام: لان البيعة يكفي في عقدها جمهور أهل الحل والعقد، وقد كان جماهير الصحابة ﵃ يسكنون المدينة النبوية.

ثانياً: إن هاتين القاعدتين يعمل بهما إذا كان الانتظار طويلاً، وغلب على الظن وقوع الحرج وحصول الفتن، فتنعقد حينئذ بمن حضر من أهل الحل والعقد مراعاة للضرورة، ورفعاً للحرج عن الأمة، أما إذا كان وقت الانتظار قصيراً ولا يترتب على الانتظار مفاسد راجحة، فالأولى الأخذ به لاسيما مع سهولة الاتصال، وسرعة التنقل بين البلاد في هذا الزمان والله أعلم.

وبعد عرض هذه الأقوال، ومناقشة أدلتها: يظهر رجحان ما ذهب إليه شيخ الإسلام — رحمه الله — من أن الإمامة لا تنعقد إلا ببيعة جمهور أهل الحل والعقد، أو ببيعة من يتابعه عليها عامة الناس، وتحصل ببيعته شوكة، ومنعة ومقدرة على القيام بأعباء الإمامة، وتأدية مقاصدها.

وأسباب رجحانه تتمثل فيما يلي:

١ــ صحة ما استدل به وسلامته من المعارض الراجح.

(١) قاعدة "سد الذرائع" قاعدة فقهية مشهورة قررها جمهور أهل العلم واستدلوا لها، وأعملوها في حسم مادة الفساد، وسد طرقه. انظر على سبيل المثال القواعد النورانية ص (١١٩)، إعلام الموقعين (١٣٤/٣ــ١٥٩)، والاعتصام (١٠٤/١، ٢١١)، والموافقات (٣٦٠/٢ــ٣٦٣).
(٢) قاعدة: "رفع الحرج" أحد القواعد الفقهية الكبرى التي يدور عليها الفقه الإسلامي، وقد تكلم عليها أهل العلم كثيراً، وأفردها جماعة من الباحثين بالتأليف وجمعوا كلام أهل العلم فيها ومن ذلك كتاب الدكتور يعقوب الباحسين الموسوم بــ"رفع الحرج في الشريعة الإسلامية"، وانظر بعض كلام أهل العلم عليها في أضواء البيان (٣٠١/٥)، ومجلة الأحكام العدلية ص (١٨)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص (١٥٧ــ١٦٥).
(٣) انظر مآثر الأنافة(٤٤/١).

٢ــ أن الأقوال الأخرى اعتمد أصحابها على استدلالات لا تسلم من المعارض الراجح، وغالبها أقيسة غير صحيحة وقد تقدمت مناقشتها، وقد انتقدها الجويني جملة فقال: (....، وهذه المسالك من أضعف طرق الأشباه، وهي أدون فنون المقاييس في الشرع، وليست أرى أن أحكم بها في مواقع الظنون، ومظان الترجيح والتلويح، فما الظن بمنصب الإمامة، ولو تتبع المتتبع الأعداد المعتبرة في مواقع الشرع لم يعدم وجودها بعيدة في التحصيل والتشبيه،...).(١)

وقال الطريقي: (وعندما نعيد النظر في تلك الأقوال التي تصل إلى نحو عشرة أقوال، بل أكثرها يستند إلى القياس، وغير أن هذا القياس ليس سليماً في جملته لاختلال بعض أركانه لاسيما العلة الجامعة بين الأصل والفرع،...).(٢)

٣ــ أن بقية أدلتهم تنقصها التحقيق العلمي، وتفتقد الإدراك الصحيح لتلك الحقائق التاريخية التي استدلوا بها.

٤ــ أن بعض تلك الأدلة تتنزل على حال الضرورة، ولاشك أن الضرورة تقدر بقدرها ولا يصح أن يتعدى برخصتها مواطنها حتى يعم حكمها حال السعة واليسر.

المطلب الرابع: صفة بيعة أهل الحل والعقد، وشروطها، ولوازمها، عند شيخ الإسلام:

و يندرج تحته المسائل التالية:

المسألة الأولى: تعريف البيعة في اللغة:

قال ابن فارس: الباء والياء والعين أصل واحد وهو بيع الشيء وربما سمي الشرى بيعاً(٣)

وقال الأزهري: (البيعة: الصفقة لا يجاب البيع على المتابعة والطاعة)(٤)

وشرح ابن منظور ذلك بقوله: (البيعة: الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة.

والبيعة: المبايعة والطاعة، وقد تبايعوا على الأمر: كقولك أصفقوا عليه، وبايعه عليه مبايعة: عاهده، وبايعته من البيع والبيعة جميعاً، والتبايع مثله،...وهو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره،...)(٥)

(١) غياث الأمم(٥٤).
(٢) أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم ص(١٢٤).
(٣) معجم مقاييس اللغة(١/٣٢٧).
(٤) تهذيب اللغة(٣/٢٣٩).
(٥) لسان العرب(٨/٢٦).

المسألة الثانية: تعريف بيعة أهل الحل والعقد في الاصطلاح:

لم أعثر على تعريف للبيعة من كلام شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ بعد البحث والتقصي في كتبه.

وقد عرفها ابن خلدون ــ رحمه الله ــ فقال: (هي العهد على الطاعة).(١)

وهذا التعريف فيه إجمال وقصور حيث لم يحدد المبايع، والمبايع له، وشروط البيعة، فصار أشبه ما يكون بالتعريف اللغوي.

ولذلك احتاج ابن خلدون إلى بيان ما أراده به بقوله: (كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه، وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره)(٢)، ثم إن ما ذكره هنا لا يدخل فيه انعقاد البيعة بالاختيار كما سيأتي بيانه لا حقاً.

وعرفها الدكتور عبد الله الدميجي فقال: (هي: إعطاء العهد من المبايع على السمع والطاعة للأمير في غير معصية في المنشط والمكره، والعسر واليسر، وعدم منازعته وتفويض الأمور إليه).(٣)

وهذا التعريف واف في تصور المبايع، والمبايع له، وشروط البيعة، إلا أنه اقتصر على البيعة بالطاعة فقط، وهذا لا يدخل فيه انعقاد الإمامة للمبايع باختيار أهل الحل والعقد، لأن هذا النوع من البيعة ــ أعني البيعة بالطاعة ــ قد يقع بعد التغلب كما هو حاصل في كثير من بلدان المسلمين اليوم.

وقال عنها الدكتور الطريقي: (هي العهد بالخلافة من أهل الحل والعقد إلى من هو أهل لها).(٤)

وتعريفه جيد إلا أنه لم يشر فيه إلى شروط البيعة.

وبإضافة ما أهمله الدكتور يكون الحد المختار لها أن يقال: هي العهد بالخلافة من أهل الحل والعقد إلى من هو أهل لها، وفق شروط مخصوصة.

(١) مقدمة ابن خلدون(٢٣١).
(٢) المرجع نفسه(٢٠٩ ــ ٢١٠).
(٣) الإمامة العظمى عند أهل السنة(١٩٩).
(٤) أهلية الولايات السلطانية(٦٧).

المسألة الثالثة: صفة البيعة:

وضح شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ صفة بيعة الأئمة بقوله: (...، وكانت السنة أن الناس يبايعون الخلفاء كما بايع الصحابة النبيﷺ، يعقدون البيعة كما يعقدون عقد البيع والنكاح ونحوها، وإما أن يذكروا الشروط التي يبايعون عليها ثم يقولون: بايعناك على ذلك، كما بايعت الأنصار النبيﷺ ليلة العقبة،...)[1]

وهذا الكلام يشتمل على صفتين لها:

الأولى: أن تذكر شروط البيعة أثناء عقدها، فتقع الشروط، والبيعة في وقت واحد.

والثانية: أن تتقدم الشروط البيعة، فتذكر قبلها[2]، ثم يبايعون عليها الإمام المختار لكن بلفظ مطلق، ولا يتعرضون لذكر الشروط مرة أخرى، كما فعل الأنصار مع النبي ﷺ في ليلة العقبة.

وفي كلا الحالين يلزم الطرفان الوفاء بالبيعة، والإتيان بشروطها ولوازمها.

وقد اشتمل كلامه أيضاً على الاستدلال لهاتين الصفتين بالقرآن والسنة:

فاستدل من الكتاب بقول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ)[الفتح: من الآية١٠]

وقوله عز وجل: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [الممتحنة:١٢]

واستدل من السنة بحديث بيعة العقبة: الذي رواه عبادة بن الصامت ﷺقال: (دعانا النبيﷺ فبايعناه، فقال: فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان)[3]

---

(١) مجموع الفتاوى(٣٥/٢٤٣ــ٢٤٤).

(٢) وهذا يشمل أيضاً ما لو ذكرت الشروط قبل وقت البيعة بزمن طويل وكانت معلومة لدى الجميع.

(٣) أخرجه البخاري في ك: الفتن. باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم ستروه بعدي أموراً تنكرونها، وقال: عبد الله بن زيد قال: النبي صلى الله عليه وسلم " اصبروا حتى تلقوني على الحوض".(٦/٢٥٨٨) ح (٦٦٤٧)، ومسلم في ك: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (٣/١٤٧٠) ح(١٧٠٩).

وقد شرح شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ ما أجمله في كلامه السابق مما يتعلق بتقدم الشروط للعقد ومقارنتها له، ولزوم الوفاء في الحالين بقوله: (الأصول من الكتاب والسنة، وما هو المأثور عن سلف الأمة: يدل على أن الشروط معتبرة، إما صحة ووفاء، وإما فساد أو إلغاء، سواء قارنت العقد أو تقدم عليه،...قال الله تعالى: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)[المائدة: من الآية١]، وقال: (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ) [المؤمنون:٨]، وقال: (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ)[النساء: من الآية١]، وقال: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً) [الإسراء: من الآية٣٤] ولم يفرق سبحانه بين عقد وعقد، وعهد وعهد، ومن شارط غيره في بيع أو نكاح على صفات اتفقا عليها ثم تعاقدا بناء عليها، فهي من عقودهم وعهودهم، لا يعقلون ولا يفهمون إلا ذلك، والقرآن نزل بلغة العرب، وقال سبحانه وتعالى: (فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ)[الفتح: من الآية١٠]، وقال: (وَلا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا) [النحل: من الآية٩١]يعني العهود، ومن نكث الشرط المتقدم، فهو ناكث كمن نكث المقارن، لا تفرق العرب بينهما في ذلك، وكذلك قالﷺ: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)، رواه أبو داود[1]وغيره.[2]

والمسلمون يفهمون أن ما تقدم العقد شرط كما قارنه، حتى أنه وقت الخصام يقول أحدهما لصاحبه ألم يكن الشرط بيننا كذلك؟ ألم نشارطك على كذا؟ والأصل عدم تقل اللغة وتغيرها.

وفي الصحيحين [3] عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند إسته بقدر غدرته، فيقال هذه غدرة فلان)، ومن

---

(١) أخرجه أبو داود في ك: الأقضية. باب الصلح (٣/٣٠٤) ح (٣٥٩٤).

(٢) وأخرجه بهذا اللفظ الشافعي في الأم (٥/٧٤)، وابن الجارود في المنتقى في أبواب القضاء في البيوع (١٦١) ح (٦٣٧). والحاكم في مستدركه في ك: البيوع (٢/٧٥) ح (٢٣١٠). وكذا البيهقي في السنن الكبرى في ك: البيوع. باب: الشرط في الشركة وغيرها،...(٦/٧٩) ح (١١٢١١) و (١١٢١٢) و(١١٢١٣) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/١٥٧) ح (١٣١٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه مختصراً في ك: الفتن. باب: إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه.(٦/٢٦٠٣) ح (٦٦٩٤) وأخرجه بهذا اللفظ كاملاً ابن ماجه باب في سننه في ك: الجهاد باب: الوفاء بالبيعة.(٢/٩٥٩) ح (٢٨٧٢)، وأبو عوانة في مسنده (٤/٢٠٦) ح (٦٥٠٥)، وأبو يعلى في مسنده (٩/٢٣٤) ح (٥٣٤٢)، وأبو عمر الداني في السنن الواردة في الفتن(٢/٣٩٧) ح (١٣٩).

شارط غيره على شيء على أن يتعاقدا عليه، وتعاقدا ثم لم يف له بشرطه فقد غدر به، هذا هو الذي يعقله الناس ويفهمونه، ولا يعرف التفريق بينهما في معاني الكلام عن أحد من أهل اللغة ولا في الحكم عمن قوله حجة تلزمه، وفي الصحيحين [1]عن المسور بن مخرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خطب في شأن بنت أبي جهل لما أراد علي رضي الله عنه أن يتزوجها قال: فذكر صهراً له من أبي العاص قال: (حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي) ومعلوم أنه إنما قال هذا مدحاً لمن فعله وذماً لمن تركه، وإلا لم يكن حجة لما قرنه به، والوعد في العقود إنما يتقدمها لا يقارنها، فعلم أن من وفى به كان ممدوحاً ومن لم يف به كان مذموماً معيباً، وهذا شأن الواجب وفي حديث السيرة المشهور،...أن الأنصار لما بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة قالوا: يا رسول الله اشترط لربك واشترط لنفسك واشترط لأصحابك، فقال: " أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أزركم، واشترط لأصحابي أن تواسوهم" فقالوا: إذا فعلنا ذلك فما لنا؟ قال: "الجنة " قالوا مد يدك فوالله لا نقيلك ولا نستقيلك فبايعوه"[2] **أفلا ترى كيف تقدم الشرط العقد ولم يحتج حين المبايعة أن يتكلم بالشروط المتقدمة، ولو كانوا قد تكلموا بها فإنهم سموا ما قبل العقد اشتراطاً فيدخل في مسمى الشرط الذي دل الكتاب والسنة على وجوب الوفاء به**،...وأيضاً فإن من دخل مع رجل في عقد على صفات تشارطوا عليها، وعقدوا العقد ثم نكث به فلا ريب أنه قد خدعه ومكر به، فإن الخداع أن يظهر له شيئاً ويبطن خلافه والمكر قريب من ذلك وهذا مما تسميه الناس خديعة ومكراً والأصل بقاء اللغة وتقريرها لا زوالها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب الخمس. باب: ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم تذكر قسمته ومن شعره ونعله وآنيته مما يتبرك به أصحابه وغيرهم بعد وفاته. (١١٣٢/٣) ح (٢٩٤٣)، وفي ك: فضائل الصحابة. باب: ذكر أصهار النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو العاص بن الربيع رضي الله عنه. (١٣٦٤/٣) ح (٣٥٢٣) كما أخرجه مسلم في صحيحه في ك: فضائل الصحابة رضي الله عنهم. باب: فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام. (١٩٠٣/٤) ح (٢٤٤٩).

(٢) رواه الفاكهي في أخبار مكة في: ذكر مسجد البيعة من منى وتفسير ما كان فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. (٢٣١/٤ـ٢٣٢) ح (٢٠٣٩) و (٢٠٤٠)، ورواه ابن جرير في تفسيره (٣٥/١١ـ٣٦) و(٩١/٢٨)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٣/١) ح (٦٣).

ونغيرها والخديعة والمكر حرام في النار كما دل عليه الكتاب والسنة،...)[1]

ووضح ــ رحمه الله ــ بنقله لصفة بيعة الرضوان: أن البيعة تقع بالكلام والمصافحة معاً: حيث يصافح المبايع المبايع له، مع تصريحه بمبايعته، فقال: (ومعلوم أن يد النبيﷺ كانت مع أيديهم، كانوا يصافحونه ويصفقون على يده في البيعة،...)[2]

ولكن بنقله لكيفية البيعة العامة لأبي بكر الصديق ﷺ اتضح أن المصافحة لا تلزم كل من بايع الإمام، حيث بايع الصديق ﷺ عامة الناس وهو على المنبر بالكلام دون مصافحة كما سيأتي قريباً بحول الله تعالى[3]، وكما بايع النبيﷺ النساء من غير مصافحة، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت:(والله ما مست يد رسول الله امرأة قط، غير أنه يبايعهن بالكلام)[4]

كما أفاد ــ رحمه الله تعالى ــ أن البيعة تقع بالكتابة أيضاً: بذكره لما صح عن عبد الله بن عمر أنه كتب ببيعته، وبيعة بنيه ﷺ لعبد الملك بن مــــروان وسيأتي ذكر ذلك في شروط البيعة.[5]

ولم يذكر شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ للبيعة صيغة معينة ينبغي أن تعقد بها، وإنما تنعقد عنده **بما يدل عليها من ألفاظ دون تحديد**، تبعاً لقاعدته العامة في العقود حيث يرى أنه لا يشترط لها صيغ معينة بل تنعقد بكل ما دل عليها من الأقوال.

قال ــ رحمه الله ــ: (...، والتحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت، فأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد، **وهذا عام في جميع العقود، فإن الشارع لم يحد في ألفاظ العقود حداً بل ذكرها مطلقة**، فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية، والرومية وغيرهما من الألسن العجمية، فهي تنعقد بما يدل عليها من الألفاظ العربية،...)[6]

(١) الفتاوى الكبرى(٣٥١/٣ـ٣٥٢).
(٢) مجموع الفتاوى(٣٣٤/٢).
(٣) انظر ص (١٧٦ـ١٧٧).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الطلاق. باب: إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، (٢٠٢٥/٥) ح (٤٩٨٣)، ومسلم في ك: الإمارة. باب: كيفية بيعة النساء (١٤٨٩/٣) ح (١٨٦٦).
(٥) انظر ص (١٨٦).
(٦) مجموع الفتاوى(٥٣٣/٢٠).

وقد بيَّن ــ رحمه الله ــ أن أهل الحل والعقد يجب عليهم أن يتريثوا في اختيار الإمام وفي البيعة له، وأنه لا يجوز لهم الاستعجال في شيء من ذلك، بل لابد أن تقع البيعة بعد تريث في اختيار المبايع واشتوار في أمره كما نبه ــ رحمه الله ــ إلى أنه لا يصح الاحتجاج في هذا المقام بمسارعة الصحابة لبيعة أبي بكر، وعلل ذلك بقوله: (...،إن بيعة أبي بكر بودر إليها من غير تريث ولا انتظار لكونه كان متعيناً لهذا الأمر، كما قال عمر: (ليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر).[1]

وكان ظهور فضيلة أبي بكر على من سواه، وتقديم رسول الله صلى الله عليه وسلم له على سائر الصحابة أمرا ظاهرا معلوما، **فكانت دلالة النصوص على تعيينه تغني عن مشاورة وانتظار وتريث بخلاف غيره، فإنه لا تجوز مبايعته إلا بعد المشاورة والانتظار والتريث**، فمن بايع غير أبي بكر عن غير انتظار وتشاور لم يكن له ذلك.

وقد جاء هذا مفسراً في حديث عمر هذا في خطبته المشهورة الثابتة في الصحيح التي خطب بها مرجعه من الحج في آخر عمره، وهذه الخطبة معروفة عند أهل العلم، وقد رواها البخاري في صحيحه عن ابن عباس،...)[2] وساق الحديث بطوله ومقصوده منه قول عمر بن الخطاب ﷺ: (من بايع رجلاً بغير مشورة المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا)[3]، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة مقولته هذه، فدل على إجماعهم على هذا الأمر.

وقد أفاد شيخ الإسلام أيضاً أن البيعة تنقسم إلى قسمين:

بيعة انعقاد: وهي التي سبق تعريفها.[4]

وبيعة العامة: التي يؤديها سائر المسلمين بعد بيعة أهل الحل والعقد، ويسميها بعض الباحثين ببيعة الطاعة[5]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في ك: المحاربين من أهل الكفر والردة. باب: رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت. (٦/ ٢٥٠٣ــ٢٥٠٦) ح (٦٤٤٢).

(٢) منهاج السنة(٤٦٩ــ٤٧٠).

(٣) سبق تخريجه ص (١٦١).

(٤) انظر ص(١٧١) من هذا البحث.

(٥) انظر الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ص (٢٢٠).

وذلك بسرده لكيفية تولي أبي بكر ﷺ للخلافة حيث قال: (وفي صحيح البخاري[1] عن أنس بن مالك أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم قال: كنت أرجو أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا، يريد بذلك أن يكون آخرهم فإن يكن محمد قد مات فإن الله قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به هدى الله محمداً، وإن أبا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثاني اثنين وإنه أولى المسلمين بأموركم فقوموا فبايعوه وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة **وكانت بيعة العامة على المنبر**).

(وعنه قال: سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ اصعد المنبر فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة)[2]،...).[3]

وساق ما يدل على ذلك أيضاً في بيعة عثمان بن عفان رضي الله عنه، إلا أن البيعتين عند توليه ذي النورين للخلافة وقعتا في مكان واحد وزمان واحد بخلاف بيعة العامة للصديق ﷺ فإن معظمهم بايعه في اليوم الثاني كما تقدم.

قال ــ رحمه الله ــ: (وفي حديث المسور بن مخرمة قال المسور: (إن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا قال لهم عبد الرحمن: لست بالذي أتكلم في هذا الأمر، ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن، فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم مال الناس على عبد الرحمن حتى ما أرى أحداً من الناس يتبع ذلك الرهط ولا يطأ عقبه، ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمان، قال المسور: طرقني عبد الرحمن بعد هجع من الليل فضرب الباب حتى استيقظت فقال: أراك نائماً فوالله ما اكتحلت هذه الليلة بكبير نوم، انطلق فادع الزبير وسعداً. فدعوتهما له فشاورهما، ثم دعاني فقال: ادع لي علياً فدعوته فناجاه حتى إبهار الليل، ثم قام علي من عنده وهو على طمع؛ وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئاً، ثم قال: ادع لي عثمان فدعوته فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح، فلما صلى الناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر أرسل إلى من كان حاضراً من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في ك: الأحكام. باب: الاستخلاف. (٦/٢٦٣٩) ح (٦٧٩٣).

(٢) هذه قطعة من الحديث الذي سبقها، ذكرها أنس رضي الله عنه قبل آخر جملة فيه.

(٣) منهاج السنة(٥/٤٨٠ــ٤٨١)،والمرجع نفسه(٨/٤٥٣ــ٤٥٤).

المهاجرين والأنصار وأرسل إلى أمراء الأجناد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال:أما بعد يا علي إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلاً،فقال:أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس والمهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون) هذا لفظ البخاري[١]،...)[٢]

وقد أنكر شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ ما أحدثه بعض الأمراء في صفة البيعة من الأيمان التي يسموها بأيمان البيعة، وعدها من البدع المنكرة فقال: (وأما أيمان البيعة فقالوا: أول من أحدثها الحجاج بن يوسف الثقفي[٣]وكانت السنة أن الناس يبايعون الخلفاء كما بايع الصحابة النبيﷺ[٤]، يعقدون البيعة كما يعقدون عقد البيع والنكاح ونحوها، وإما أن يذكروا الشروط التي يبايعون عليها ثم يقولون: بايعناك على ذلك كما بايعت الأنصار النبيﷺ ليلة العقبة، فلما أحدث الحجاج ما أحدث من العسف، كان من جملته أن حلّف الناس على بيعتهم لعبد الملك بن مروان بالطلاق، والعتاق واليمين بالله، وصدقة المال.[٥]فهذه الأيمان الأربعة هي كانت أيمان البيعة القديمة المبتدعة، ثم أحدث المستحلفون عن الأمراء من الخلفاء والملوك وغيرهم أيماناً كثيرة أكثر من تلك، وقد تختلف فيها عاداتهم، ومن أحدث ذلك فعليه إثم ما ترتب على هذه الأيمان من الشر،...)[٦]

وإنكاره لهذه الأيمان وتبديعه لها يدل على أنه لا يجيزها لمخالفتها لما كان عليه النبيﷺ وصحابته الكرام من الخلفاء الراشدين وغيرهم ﷺ، وتأثيمه لمن اضطر الناس إليها يدل عليه قول الله تعالى: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[النور: من الآية٦٣]، وقوله

---

(١) انظر صحيح البخاري ك: الأحكام. باب: كيف يبايع الإمام الناس. (٢٦٣٤/٦) ح (٦٧٨١).

(٢) منهاج السنة(٥/٦١ــ٦٢).

(٣) قد ذكر هذا جماعة من أهل العلم انظر على سبيل المثال تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٧٦)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٣٨٤).

(٤) ينظر الصارم المسلول ص:(٤٢ــ٤٣)قال ــ رحمه الله ــ:(فإن النبي لم يقاسمهم بالله عام الحديبية وإنما عاقدهم عقداً ونسخة الكتاب معروفة ليس فيها قسم،... وإنما لفظ العهد بايعناك على أنك لا تفر ليس فيه قسم،...).

(٥) أي: الحجاج بن يوسف الثقفي.

(٦) مجموع الفتاوى(٣٥/٢٤٣ــ٢٤٤)، وانظر الفتاوى الكبرى(٣/٥٠١ــ٥٠٢)، والقواعد النورانية (٢٢٣).

عز وجل: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً) [النساء:١١٥]

وقد حذر النبيﷺ أمته من البدع فقال: (فإن خير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها)[١] وقال أيضاً: (إنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور)[٢]

لكن على الرغم من تحريمه لأيمان البيعة، فإنه يرى أنها لازمة لمن حلف بها، لأن فيها توكيد لما حلف عليه من الواجبات.

وقد أطال ــ رحمه الله ــ في تقرير هذا الأمر وأعاد وأبدى، وسأنقل كلامه بطوله لما فيه من بيان لمنهج أهل السنة في هذه المسألة، ودحض لبعض افتراءات الجهال المفتين بغير الحق، والساعين لزعزعة أمن الأمة واستقرارها بقصد أو بغير قصد.

قال ــ رحمه الله ــ: (...، وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان وإن لم يعاهدهم عليه، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة كما يجب عليه، الصلوات الخمس والزكاة والصيام وحج البيت وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة، فإذا حلف على ذلك كان ذلك توكيداً وتثبيتاً لما أمر الله به، ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم، فالحالف على هذه الأمور لا يحل له أن يفعل خلاف المحلوف عليه، سواء حلف بالله أو غير ذلك من الأيمان التي يحلف بها المسلمون، فإن ما أوجبه الله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب وإن لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه وما نهى الله ورسوله عن معصيتهم، وغشهم محرم وإن لم يحلف على ذلك.

وهذا كما أنه إذا حلف ليصلين الخمس، وليصومن شهر رمضان، أو ليقضين الحق الذي عليه ويشهدن بالحق، فإن هذا واجب عليه، وإن لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه.

وما نهى الله عنه ورسوله من الشرك، والكذب، وشرب الخمر، والظلم، والفواحش، وغش ولاة الأمور والخروج عما أمر الله به من طاعتهم، هو محرم وإن لم يحلف عليه فكيف إذا حلف

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك: ، باب تخفيف الصلاة والخطبة. (٥٩٢/٢) ح (٨٦٧).

(٢) تقدم تخريجه ص (٦١).

عليه، ولهذا من كان حالفاً على ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور، ومناصحتهم، أو
الصلاة أو الزكاة، أو صوم رمضان، أو أداء الأمانة، والعدل، ونحو ذلك، لا يجوز لأحد أن يفتيه
بمخالفة ما حلف عليه، والحنث في يمينه، ولا يجوز له أن يستفتي في ذلك، ومن أفتى مثل هؤلاء
بمخالفة ما حلفوا عليه، والحنث في أيمانهم فهو مفتر على الله الكذب، مفت بغير دين الإسلام.

بل لو أفتى آحاد العامة بأن يفعل خلاف ما حلف عليه من الوفاء في عقد بيع، أو نكاح، أو
إجارة أو غير ذلك مما يجب عليه الوفاء به من العقود التي يجب الوفاء بها، وإن لم يحلف عليها، فإذا
**حلف كان أوكد. فمن أفتى مثل هذا بجواز نقض هذه العقود، والحنث في يمينه كان مفترياً على
الله الكذب، مفتياً بغير دين الإسلام، فكيف إذا كان ذلك في معاقدة ولاة الأمور التي هي
أعظم العقود التي أمر الله بالوفاء بها.**

وهذا كما أن جمهور العلماء يقولون: يمين المكره بغير حق لا ينعقد سواء كان بالله،
أو النذر أو الطلاق، أو العتاق، وهذا مذهب مالك[1]، والشافعي[2]، وأحمد.[3]

ثم إذا أكره ولي الأمر الناس على ما يجب عليهم من طاعته ومناصحته، وحلفهم على ذلك لم
يجز لأحد أن يأذن لهم في ترك ما أمر الله به ورسوله من ذلك، ويرخص لهم في الحنث في هذه
الأيمان، لأن ما كان واجباً بدون اليمين فاليمين تقويه لا تضعفه، **ولو قدر أن صاحبها أكره**
عليها، ومن أراد أن يقول بلزوم المحلوف مطلقاً في بعض الأيمان لأجل تحليف ولاة الأمور أحياناً.
قيل له: و هذا يرد عليك فيما تعتقده في يمين المكره فإنك تقول: لا يلزم وإن حلف بها ولاة الأمور
ويرد عليك في أمور كثيرة تفتي بها في الحيل مع ما فيه من معصية الله تعالى ورسوله وولاة الأمور.

وأما أهل العلم والدين والفضل: فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه، من معصية ولاة الأمور
وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديماً
وحديثاً ومن سيرة غيرهم، وقد ثبت في الصحيح[4] عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه و سلم أنه قال: (ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند أسته بقدر غدره، قال: و إن من أعظم

---

(١) انظر تفسير القرطبي (١٠/١٨٦).

(٢) انظر الأم (٧/٧٧) وأحكام القرآن للشافعي (٢/١١٥)، وروضة الطالبين (١٠/٢٨٢ــ٢٨٣).

(٣) انظر الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٣٧٣)، والإنصاف للمرداوي (١١/٢٠).

(٤) تقدم تخريجه ص (١٧٣).

الغدر يعني بإمام المسلمين) وهذا حدث به عبد الله بن عمر لما قام قوم من أهل المدينة يخرجون عن طاعة ولي أمرهم، ينقضون بيعته.[1]

وفي صحيح مسلم[2] عن نافع قال جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال: (اطرحوا لأبي عبد الرحمن و سادة فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، و من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية).

وفي الصحيحين[3] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية).

وفي صحيح مسلم[4] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية بغضب لعصبية، أو يدعو إلى عصبية، أو ينصر عصبية، فقتل فقتله جاهلية)، وفي لفظ:

---

(١) وذكر قصة تحديث ابن عمر رضي الله عنه بهذا الحديث عند نقض أهل المدينة لبيعة يزيد بن معاوية رواه البخاري في ك: الفتن. باب: إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه. (٦/٢٦٠٣) ح (٦٦٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى. في ك: قتال أهل البغي. باب: إثم الغادر للبر والفاجر (٨/١٥٩) ح (١٦٤٠٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الإمارة. باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة. (٣/١٤٧٨) ح (١٨٥١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في ك: الفتن. باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم"سترون بعدي أموراً تنكرونها"، وقال:عبد الله بن زيد قال النبي صلى الله عليه وسلم:"اصبروا حتى تلقوني على الحوض". (٦/٢٥٨٨) ح (٦٦٤٥). وفي ك: الأحكام. باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية. (٦/٢٦١٢) ح(٦٧٢٤) ومسلم في صحيحه ك: الإمارة. باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة. (٣/١٤٧٨) ح (١٨٤٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الإمارة. باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة.(٣/١٤٧٦ــ١٤٧٧) ح (١٨٤٨).

(من خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاش من مؤمنها، ولا يوفي لذي عهدها فليس مني ولست منه)[1]،...)[2]

ولكن ينبغي أن يعلم: أن كلام شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ السابق منصب على ما إذا وقعت أيمان البيعة على ما يجب على الرعية، من الطاعة في المعروف، والمناصحة، ونحو ذلك مما لا يخالف الشرع الحنيف، أما إذا وقعت على التزام أو تنفيذ ما لا يجيزه الشرع: كالدساتير الديمقراطية، والقوانين الوضعية، وما شاكل ذلك مما تعقد عليه الأيمان في بعض الدول الإسلامية اليوم إلا ما شاء الله منها، فإن عقد الأيمان على مثل هذا حرام، ولا تأثير لها في حكمه الثابت له بالشرع، ولا يجوز تنفيذ المقسم عليه والحال هذه.

يوضح ذلك قوله ــ رحمه الله ــ: (...، فأما أمر الدين وما يحبه الله ويقرب إليه، فليس لعقود بني آدم فيه أثر، بل المرجع في ذلك إلي أمر الله ورسوله، فلا دين إلا ما أمر الله به، ومن اتبع في ذلك عقود بني آدم فهم الذين اتبعوا شركاءهم الذين شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن الله به،...وأكثر ما ينفق بين المسلمين ما فيه حق وباطل، إذ الباطل المحض لا يبقى بينهم، وذلك يتضمن التحالف على غير ما أمر الله به، والتبديل لدين الله بما لبس من الحق بالباطل، وهذه حال اليهود والنصارى وسائر أهل الضلال، فإنهم عدلوا عما أمرهم الله باتباعه، فلبسوه بباطل ابتدعوه بدلوا به دين الله وتحالفوا علي ذلك الذي ابتدعوه)[3]، وسيأتي مزيد بيان وشرح واستدلال لهذا من كلامه بحول الله.[4]

المسألة الرابعة: شروط البيعة:

يفيد كلام شيخ الإسلام ــ عليه رحمه الله تعالى ــ في مواطن عديدة من مؤلفاته ــ أن ثمت شروطاً أخرى للبيعة يجب أن تتوفر فيها وتنضبط بها، لتكون بيعة مودية لأهدافها على أكمل

---

(١) هذا اللفظ قطعة من الحديث السابق.

(٢) مجموع الفتاوى(٣٥/٩ــ١٣)،وانظر أيضاً المرجع نفسه(٢٠/١٥٥ــ١٥٨)،و(٢٩/٣٤٦ــ٣٤٧)،و(٣٣/٥١ــ١٤٦،٥٢) و(٣٥/٢٩٠)،والفتاوى الكبرى(٣/٥٠١، ٥٢٩)،والقواعد النورانية(٢٢٣، ٢٥٩).

(٣) قاعدة في المحبة(٢٠٢).

(٤) انظر ص (١٨٥ــ١٨٧)من هذا البحث.

الوجوه وأتمها، ومحققة لمقاصد الإمامة التي من أجلها شرعت، وآخذة بأسباب النصرة والتمكين في الأرض اللذين وعد الله بهما عباده الصالحين، وهذه الشروط يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً: أن يكون المبايع بالإمامة هو أصلح الموجودين لها:

ويتحقق ذلك بأن يكون مستوفياً للشروط الشرعية التي ينبغي أن تتوفر في الإمام الأعظــم، أو يكون أمثل الموجودين عند فقد بعضها، أو اختلاله، وعلى كل حال لن يعدم أهل الحل والعقد الكفأ إذا بحثوا عنه، لأن النبيﷺ قد أخبر بوجود أهل الحق القائمين به بين هذه الأمة في كل زمان، بقوله: (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله حتى يأتي أمر الله)[1]

اللهم إلا أن تقع ضرورة لا يتمكن معها من مبايعة المستحق لها شرعاً كأن يأسره عدو، أو يحول بينه وبين الوصول إليه، أو نحو ذلك.

أما مع التمكن من مبايعته، فلا يجوز العدول عنه قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ عن أهل الحل والعقد: وأهل الشوكة (...،إذا كانوا قادرين وهم يتصرفون للأمة لا لأنفسهم، لم يجز لهم تفويت مصلحة الأمة من ولاية الفاضل، فإن الوكيل والولي المتصرف لغيره ليس له أن يعدل عما هو أصلح لمن ائتمنه، مع كونه قادراً على تحصيل المصلحة، ...)[2]، (وأهل السنة يقولون: ينبغي أن يولى الأصلح للولاية إذا أمكن:

إما وجوباً عند أكثرهم، وإما استحباباً عند بعضهم، وإن عدل عن الأصلح مع قدرته ــ لهواه ــ فهو ظالم، ومن كان عاجزاً عن تولية الأصلح للولاية مع محبته لذلك فهو معذور،...)[3]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في ك: الاعتصام بالكتاب والسنة. باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم (٦/٢٦٦٧) ح (٦٨٨١)، ومسلم في صحيحه في ك: الإيمان. باب: نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. (١/١٣٧) ح (١٥٦)، وفي ك: الإمارة. باب: قوله صلى الله عليه وسلم:" لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم".(٣/١٥٢٣ــ١٥٢٤) ح (١٩٢١) و (١٠٣٧).

(٢) منهاج السنة (٨/٢٢٨).

(٣) منهاج السنة(١/٥٥١ــ٥٥٢).

ثانياً: أن تكون البيعة صادرة عن أهل الحل والعقد ـــ ذوي الشوكة ـــ ويحصل ذلك باتفاقهم عليها، وببيعة جمهورهم، أو عدد منهم يتابعه عليها بقية الأمة، وقد تقدم تفصيل ذلك والحمد لله.

وبهذا يعلم أن شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ لا يرى انعقاد الإمامة لشخص ما بمجرد انفراده باستحقاقها حتى يعقدها له أهل الشوكة، كما صرح بذلك في قوله: (فأهل السنة يقولون: الأمير، والإمام، والخليفة: ذو السلطان الموجود، الذي له القدرة على عمل مقصود الولاية، كما أن إمام الصلاة هو الذي يصلي بالناس وهم يأتمون به، ليس إمام الصلاة من يستحق أن يكون إماماً وهو لا يصلي بأحد، لكن هذا ينبغي أن يكون إماماً، والفرق بين الإمام وبين من ينبغي أن يكون هو الإمام لا يخفى إلا على الطغام).[1]

وقال أيضاً: و(استحقاق الرجل أن يكون إمام مسجد لا يجعله إماماً، واستحقاقه أن يكون قاضياً لا يصيره قاضياً، واستحقاقه أن يكون أمير الحرب لا يجعله أمير الحرب، والصلاة لا تصح إلا خلف من يكون إماماً بالفعل، ولا خلف من ينبغي أن يكون إماماً، وكذلك الحكم بين الناس إنما يفصله ذو سلطان وقدرة لا من يستحق أن يولي القضاء، وكذلك الجند إنما يقاتلون مع أمير عليهم لا مع من لم يؤمر وإن كان يستحق أن يؤمر، ففي الجملة الفعل مشروط بالقدرة، فكل من ليس له قدرة وسلطان على الولاية والإمارة، لم يكن إماماً وإن كان يستحق أن يجعل له قدرة حتى يتمكن، فكونه يسوغ أن يمكن، أو يجب أن يمكن ليس هو نفس التمكن، والإمام هو المتمكن القادر الذي له سلطان،...).[2]

وهذا الذي ذهب إليه ـــ رحمه الله ـــ يدل عليه إجماع الصحابة ﷺ فإنهم كانوا مجمعين على أفضلية أبي بكر عليهم، وانفراده باستحقاق الخلافة دونهم، ولم يكتفوا بذلك، ولا اعتبروه عقداً لإمامته، وإنما اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة ثم عقدوها له، وكذلك ما حدث في بيعة عثمان ابن عفان ﷺ، حيث لم يعتبر عبد الرحمن بن عوف إجماع الصحابة على استحقاقه للخلافة عقداً لخلافته حتى جمع أهل الحل والعقد وبايعوه بالخلافة.

(١) منهاج السنة(١/٥٥٦).

(٢) منهاج السنة(٤/١٠٥ـــ١٠٦)، وانظر المرجع نفسه(١/٥٤٩ـــ٥٥٣،٥٥٠).

ثالثاً: يشترط شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ أيضاً في البيعة أن تكون على العمل بالكتاب والسنة: حيث يلتزم الأمام الحكم بما أنزل الله في كل شئون الدولة، وتلتزم الرعية بالسمع والطاعة في المعروف في المنشط والمكره.

وهذا الشرط يمثل الغاية العظمى، والمقصد الأصيل لجميع الولايات عند ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ يوضح ذلك قوله: (إن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله سبحانه إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون،...).[1]

ولما كان هذا الشرط بهذه المنزلة عنده صدر به كلامه عن وجوب التزام الشرع في العقود، فقال: (وعقود البيعة للأئمة، وعقود المشايخ، وعقود المتآخيين، وعقود أهل الأنساب، والقبائل وأمثال ذلك، فإنه يجب على كل أحد أن يطيع الله ورسوله في كل شيء، ويجتنب معصية الله ورسوله في كل شيء، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق،...)[2]، (وعلى ذلك يبايع المطاعون فيهم من الأمراء والعلماء وغيرهم، كما قال أبو بكر الصديق في خطبته للمسلمين: (أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم).[3]

وبذلك أمر الله ورسوله في طاعة أولى الأمر، فقال النبي ﷺ: (على المرء المسلم السمع والطاعة: في عسره ويسره، ومنشطه ومكرهه، ما لم يؤمر بمعصية الله فإذا أمر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة).[4]

وقال النبي ﷺ: (إنما الطاعة في المعروف)[5].

(١) الحسبة(٣٤).

(٢) مجموع الفتاوى(٣٥/٩٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١/٣٣٦) ح (٢٠٧٠٢)، وابن حبان في الثقات (٢/١٥٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/٣٠٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة. ك: باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية. (٣/١٤٦٩) ح (١٨٣٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه.باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية.(٦/ ٢٦١٢) ح (٦٧٢٦)، وفي ك: التمني. باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (٦/٢٦٤٩) ح(٦٨٣٠)، وأخرجه مسلم في ك: الإمارة. باب: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية. (٣/١٤٦٩) ح (١٨٤٠).

وقال ﷺ: (ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق).[1]

وفي الصحيح[2] أن عبد الله بن عمر كتب بيعته إلى عبد الملك بن مروان لما اجتمع الناس عليه: (لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، إني قد أقررت لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت، وقد أقر بني لما أقررت به).

فأخبره أنه يعاقده على ما أمر الله به من الطاعة له في طاعة الله بحسب قدرته وهذا واجب عليه بالشرع، فهو تعاقد على ما أمر الله بمنزلة نفس الدخول في الإسلام وبيعة النبي ﷺ كما بايعه الأنصار، وكما بايعه المسلمون تحت الشجرة، وكما كان يبايع المسلمين على السمع والطاعة ويلقنهم: (فيما استطعتم).[3]

وطاعة الرسول واجبة على الخلق بإيجاب الله بمعاقدتهم على ذلك: معاقدة على طاعة الله، كما قال تعالى: (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ) [آل عمران:٨١].

لكن هذا إنما كان ظاهراً في أيام الخلفاء الراشدين، وبعدهم كثرت العقود الموافقة للشريعة تارة، والمخالفة لها أخري، فلا جرم كان الحكم العام في جميع هذه العقود أنه يجب الوفاء فيها بما كان طاعة لله، ولا يجوز الوفاء فيها بما كان معصية لله، كما قال النبي في الأحاديث الصحيحة: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق).[4]

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٤٥/٦) ح (٣٣٧١٧)، والبزار في مسنده (٣٥٧/٥) ح (١٩٨٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٨١/٤) ح (٣٩١٧)، وفي المعجم الكبير (١٨/ ١٧٠) ح (٣٨١).

(٢) هو في صحيح البخاري في ك: الأحكام. باب: كيف يبايع الإمام الناس. (٢٦٣٤/٦) ح (٦٧٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الأحكام. باب: كيف يبايع الإمام الناس. (٢٦٣٣) ح (٦٧٧٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه. ك: الصلاة. باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد. (١٧٤/١) ح (٤٤٤)، وفي ك: الشروط. باب: باب: المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله،... (٩٨١/٢) ح (٢٥٨٤).

وقال:(من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه).[1]

وفي السنن[2]: (المسلمون على شرطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)،...)[3]

واستدل لهذا الشرط في موضع آخر بإجماع المسلمين فقال ـــ رحمه الله ـــ: (...، **فلو ولي شخص على أن يحكم بغير حكم الله ورسوله، أو يقسم بغير العدل الذي أمر الله به رسوله، كان هذا شرطا باطلاً باتفاق المسلمين، وكذلك إذا أمر بما علم أنه مخالف لحكم الله،...)**[4]

وبما تقدم من كلام شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ في هذا الشرط يعلم مدى فساد ما عليه بعض البيعات التي تتم على العمل بغير شرع الله، بل تتم على تحكيم ما يخالفه ويضاده في العقائد والأحكام والسلوك والغايات والله المستعان.

رابعاً: يشترط ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ في الإمام المعقود له أن يكون موجوداً أو في حكم الموجود[5]، بحيث يعلم حاله ومكان إقامته، ولهذا يتبين أنه لا يرى صحة عقد للمفقود ومن كان في حكمه، وقد علل ذلك بأن عقدها لمن هذه صفته فيه تضييع لحقوق الأمة، ومقاصد الإمامة.

يوضح ذلك قوله عن إمامة المنتظر: (...،ولهذا كان جماهير الأمة نالوا الخير بدون مقصود الإمامة التي تقولها الرافضة، فإنهم يقرون بأن الأمام الذي هو صاحب الزمان مفقود لا ينتفع به أحد، وأنه دخل السرداب سنة ستين ومائتين، أو قريباً من ذلك وهو الآن غائب أكثر من أربعمائة وخمسين سنة[6]، فهم في هذه المدة لم ينتفعوا بإمامته لا في دين ولا في دنيا، بل يقولون: إن عندهم علماً منقولاً عن غيره، فإن كانت أهم مسائل الدين وهم لم ينتفعوا بالمقصود منها فقد فاتهم من الدين أهمه وأشرفه، وحينئذ فلا ينتفعون بما حصل لهم من التوحيد والعدل لأنه يكون ناقصاً بالنسبة إلى مقصود الإمامة فيستحقون العذاب، كيف وهم يسلمون أن مقصود الإمامة إنما هو في الفروع الشرعية، وأما الأصول العقلية فلا يحتاج فيها إلى الإمام وتلك هي أهم وأشرف، ثم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه. ك: الأيمان، باب: النذر في الطاعة،...(٢٤٦٣/٦) ح (٦٣١٨)، كما أخرجه في الكتاب نفسه باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية(٢٤٦٤/٦) ح (٦٣٢٢).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٧٣).

(٣) قاعدة في المحبة(١٩٨ـــ٢٠٢)،وانظر أيضاً مجموع الفتاوى(٩٧/٣٥ـــ٩٨).

(٤) العقود ص(١٧).

(٥) انظر تعريفه للإمام في ص (١٨٤) هذا البحث.

(٦) والآن له أكثر من ألف ومائة سنة.

بعد هذا كله فقولكم في الإمامة من أبعد الأقوال عن الصواب، ولو لم يكن فيه إلا أنكم أوجبتم الإمامة لما فيها من مصلحة الخلق في دينهم ودنياهم، وإمامكم صاحب الوقت لم يحصل لكم من جهته مصلحة لا في الدين ولا في الدنيا،وهم يقولون: إنه دخل السرداب بعد موت أبيه، وعمره إما سنتان، وإما ثلاث، وإما خمس، وإما نحو ذلك، ومثل هذا بنص القرآن يتيم يجب أن يحفظ له ماله حتى يؤنس منه الرشد ويحضنه من يستحق حضانته من أقربائه، فإذا صار له سبع سنين أمر بالطهارة والصلاة.فمن لا توضأ ولا صلى وهو تحت حجر وليه في نفسه وماله بنص القرآن،**لو كان موجوداً يشهده العيان لما جاز أن يكون هو إمام أهل الإيمان،فكيف إذا كان معدوماً أو مفقوداً مع طول هذه الغيبة؟! والمرأة إذا غاب عنها وليها، زوجها الحاكم أو الولي الحاضر لئلا تفوت مصلحة المرأة بغيبة الولي المعلوم الموجود،فكيف تضيع مصلحة الأمة مع طول هذه المدة مع هذا الإمام المفقود**)[١]

خامساً: يشترط شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ في انعقاد البيعة أن يقبل المعقود له عقد البيعة.

وذلك يؤخذ من تشبيهه عقد الإمامة بعقد البيع، والنكاح ونحوها[٢]، وهذه العقود لا تتم إلا بوجود ما يدل على موافقة المعقود له على العقد ولوازمه، ويكون ذلك بالتصريح بالقبول، أو بوجود ما يدل عليه.

وقد قرر ــ رحمه الله ــ قاعدة عامة في العقود فقال: (استقر في الشريعة أن الظلم حرام، وأن الأصل أن هذه العقود لا تجوز إلا بالتراضي، إلا في مواضع استثناها الشارع، وهو الإكراه عليها بحق،...)[٣]

ولذلك وضح ــ رحمه الله ــ أن الاعتذار عن قبول البيعة، وطلب الإقالة منها جائز في أصله، لكن إذا لم يقبل ذلك منه أهل الحل والعقد لسبب شرعي، وجب عليه قبول البيعة، فقال راداً على ادعاء ابن المطهر الحلي: أن من كانت إمامته حقاً كانت استقالته منها معصية[٤]: (إن كونها حقاً إما بمعنى كونها جائزة، والجائز يجوز تركه، وإما بمعنى كونها واجبة إذا لم يولوا غيره و لم يقيلوه، وأما إذا أقالوه وولوا غيره لم تكن واجبة عليه،...)[٥]

---

(١) منهاج السنة(١٢٠ــ١٢٣).

(٢) انظر مجموع الفتاوى(٣٥/٢٤٣ــ٢٤٤).

(٣) مجموع الفتاوى(٢٩/١٨٨).

(٤) انظر منهاج الكرامة ص(١٣٢ــ١٣٢)بواسطة.

(٥) منهاج السنة(٥/٤٦٩).

سادساً: اشترط شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ لصحة البيعة ألا تكون قد سبقت ببيعة استقرت لإمام قبل المعقود له في نفس البلاد:

وقد قرر هذا الشرط مراراً واستدل له، من ذلك قوله: (وفي الصحيحين[١] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر. قالوا:فما تأمر قال: فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم)، فقد أخبر أن بعده خلفاء كثيرين وأمر أن يوفى ببيعة الأول فالأول وأن يعطوهم حقهم،...)[٢]

وقال أيضاً: (...،ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل، مثل: المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين قال تعالى:(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً)[المائدة: من الآية٣٢]، وفي الصحيح[٣]عن النبيﷺ أنه قال: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)،...)[٤]

أما شرط الإشهاد على البيعة فلم أجد كلاماً لشيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ يدل على اعتباره أو عدمه، ولكن قال به جماعة من أهل العلم، وانقسموا في اشتراطه إلى قولين:

الأول: اشتراط الإشهاد على البيعة مطلقاً.

وبه قال الباقلاني[٥]، والشهرستاني[٦]، والقرطبي[٧]، ونقله الآمدي عن جماعة من أهل العلم لم يسمهم[٨]، وكذا نسبه الإيجي لبعض أصحابه[٩]، وبه قال الكمال بن الهمام.[١٠]

---

(١) سبق تخريجه ص (٨٤).

(٢) منهاج السنة(١/١١٧ــ ١١٨)،وانظر مجموع الفتاوى(١٩/١١٦ــ١١٧).

(٣) تقدم تخريجه ص (٥٩).

(٤) مجموع الفتاوى(٢٨/١٠٨ــ١٠٩).

(٥) انظر تمهيد الأوائل ص(٤٦٨).

(٦) انظر نهاية الأقدام ص (٤٦٩).

(٧) انظر تفسير القرطبي (١/٢٦٩ــ٢٧٠).

(٨) انظر غاية المرام في علم الكلام ص(٣٨٢).

(٩) انظر المواقف ص (٤٠٠).

(١٠) المسايرة مع شرحها المسامرة (٢/٢٩٥ــ٢٩٦).

واستدل هؤلاء لقولهم بأن عدم الإشهاد على البيعة يؤدي إلى الهرج والفتنة حيث يمكن أن يدعي من يريد الفتنة أنه قد عقدت له الخلافة سراً قبل أن تعقد لمن وقع الاختيار عليه.(١)

قالوا: ويدل لوجوب الإشهاد أيضاً فعل الصحابة رضي الله عنهم حيث حضروا في سقيفة بني ساعدة ثم عقدوا الخلافة لأبي بكر، ولو كانت البيعة تستقر دون حضور من شهدها لبادر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعقدها له قبل ذلك.(٢)

وقد اختلف هؤلاء في عدد الشهود الذين يجب حضورهم للبيعة، فاكتفى بعضهم بحضور شاهدين قياساً على عقد النكاح.(٣)

وقال آخرون: يشترط حضور أربعة واستدلوا لذلك بأن عمر رضي الله عنه جعل الأمر شورى في ستة يعقدها واحد للإمام بشهود أربعة.(٤)

وذهب الباقلاني إلى أنه لا حد للشهود ولكن لابد من شهود من يحصل بهم ذيوع أمر البيعة واشتهاره.(٥)

لكن قياس عقد الإمامة على عقد النكاح محل نظر لوجود فارق كبير بين العقدين لا يمكن إنكاره، وقد سبقت الإشارة إليه.(٦)

أما الاحتجاج بعدد أهل الشورى فقد تعقبه الباقلاني بأن عمر رضي الله عنه لم يقصد بذلك تعيين عدد الحاضرين للبيعة، وإنما قصد تعيين أفاضل الأمة ليختار الإمام من بينهم.(٧) ووافق الباقلاني على نقد

(١) انظر غاية المرام في علم الكلام ص (٣٨٢)، وتفسير القرطبي (١/٢٦٩ـ٢٧٠)، والمواقف ص (٤٠٠)، والمسايرة مع شرحها المسامرة (٢/٢٩٥ـ٢٩٦).
(٢) انظر غياث الأمم ص (٥٨).
(٣) انظر غياث الأمم ص (٥٨)، وتفسير القرطبي (١/٢٦٩ـ٢٧٠).
(٤) انظر تمهيد الأوائل ص (٤٦٨)، وتفسير القرطبي (١/٢٩٦ـ٢٧٠)، وأضواء البيان (١/٣٢)، وتفسير ابن كثير (١/٧٣).
(٥) انظر تمهيد الأوائل ص (٤٦٨)، وغياث الأمم ص (٥٨).
(٦) انظر ص (١٦٤) من هذا البحث.
(٧) انظر تمهيد الأوائل ص (٤٦٨).

هذا الاستدلال جماعة من أهل العلم، ولذا قال الشنقيطي ــ رحمه الله ــ: (ولا يخفى ضعف هذا الاستنباط كما نبه عليه القرطبي(١) وابن كثير(٢) والعلم عند الله تعالى)(٣)

القول الثاني: وجوب الإشهاد على بيعة الواحد فقط:

وإليه ذهب القلقشندي فقال: (الإشهاد على المبايعة فيما إذا كان العاقد واحداً، وأما إذا كان العاقد للبيعة جمعاً فإنه لا يشترط الإشهاد)(٤)، لكنه ذكر في موضع آخر أنه يحبذ الإشهاد عليها ولو عقدها جماعة من أهل الحل والعقد خروجاً من الخلاف.(٥)

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم اشتراط الإشهاد وحكى ذلك القرطبي ــ رحمه الله ــ عن جماعة من المالكية، وذكر أنهم عللوا قولهم بأنه لا يوجد دليل شرعي يدل على لزوم الإشهاد في البيعة.(٦)

وصرح الدكتور الدميجي بأن القول بوجوب الإشهاد مبني على القول بجواز أن يكون العاقد للإمام رجل واحد، وهو قول مرجوح، لأن الإمامة يعقدها أهل الحل والعقد وهم جمع فلا يحتاج معهم إلى شهود.(٧)

وعلى كل فهذه المسألة من المسائل الاجتهادية كما صرح بذلك جماعة ممن تكلم عنها(٨)، والأولى أن يفصل فيها فيقال: الأصل عدم وجوب الإشهاد على البيعة، لكن متى افتقرت البيعة إليه ولم يحصل مقصودها إلا به قيل بوجوبه لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب والله أعلم.

المسألة الرابعة: لوازم البيعة عند شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ، وتتمثل فيما يلي:

(١) انظر تفسير القرطبي (١/٢٦٩ـ٢٧٠).
(٢) انظر تفسير ابن كثير (١/٧٣).
(٣) أضواء البيان (١/٣٢).
(٤) مآثر الأنافة (١/٤٥).
(٥) انظر صبح الأعشى (٩/٢٨٦).
(٦) تفسير القرطبي (١/٢٦٩ـ٢٧٠)، وأضواء البيان (١/٣٢).
(٧) انظر الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ص (٢١٠).
(٨) انظر غياث الأمم ص (٥٩)، وغاية المرام في علم الكلام ص (٣٨٢)، والمواقف ص (٤٠٠).

أولاً: قيام الإمام بجميع حقوقه وواجباته على أتم الوجوه وأكملها، لأنه مؤتمن على مصالح الأمة، وموكول إليه أمرها، ومفوض إليه النظر فيها بالأصلح، كما قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ: (فان الخلق عباد الله، والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة، ثم الولي، والوكيل، متى استناب في أموره رجلاً وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه، وباع السلعة بثمن وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن فقد خان صاحبه، لاسيما إن كان بين من حاباه وبينه مودة، أو قرابة، فإن صاحبه يبغضه ويذمه، ويرى أنه قد خانه وداهن قريبه أو صديقه،...) (1)

ثانياً: يلزم الرعية أن تؤدي لإمامها كل ما يجب أن يؤدى إليه شرعاً، وأن تطيعه في المعروف، وتناصحه إذا زاغ عن الحق، أو التبس عليه، وألا تخرج عليه وإن جار وظلم، ما لم تر كفراً بواحاً عندها فيه من الله برهان، وهذه جمل سيأتي تفصيلها لاحقاً بحول الله تعالى(2)

---

(1)مجموع الفتاوى(٢٨/٢٥١ــ٢٥٢).

(2)انظر تفصيل ذلك في هذا البحث من ص(٣٨٦) إلى ص (٤٥٨).

المبحث الثاني: الاستخلاف:

وهو من الطرق التي تنعقد بها الإمامة عند ابن تيمية ــ رحمه الله ــ ويعبر عنها بالاستخلاف تارة، وبالعهد أخرى(1)، وقد بين شرعية هذه الطريقة في مواضع من كتبه، من خلال تقريره خلافة بعض الخلفاء الراشدين، ومناقشته لخصوم أهل السنة النافين لها، وقبل الدخول في ذلك لابد من تعريف مصطلحي الاستخلاف، والعهد، وذلك كما يلي:

أولاً: تعريفهما في اللغة:

قد تقدم تعريف الاستخلاف، والخلافة لغة بما يغني عن إعادته هنا.(2)

وأما العهد في اللغة: فقد قال عنه الخليل: هو (الوصية والتقدم إلى صاحبك بشيء، ومنه أشتق العهد الذي يكتب للولاة، ويجمع على عهود، وقد عهد إليه يعهد عهداً).(3)

ثانياً: تعريفهما في الاصطلاح:

الاستخلاف، والعهد: هما في الحقيقة الاصطلاحية شيء واحد(4)، وقد اختلف أهل العلم في حده على مسلكين:

الأول: مسلك من اعتبر العهد عقداً للإمامة وانقسم أصحاب هذا القول إلى قسمين:

القسم الأول: من اعتبر العهد بالإمامة عقداً لها لا يفتقر إلى بيعة أهل الحل والعقد:

ويمثل هذا القول تعريفُ القلقشندي الذي قال فيه: (العهد هو: أن يعهد الخليفة المستقر إلى غيره ممن استجمع شرائط الخلافة بالخلافة بعده، فإذا مات العاهد انتقلت الخلافة بعد موته إلى المعهود إليه، ولا يحتاج مع ذلك إلى تجديد بيعة أهل الحل والعقد،...)(5)

فقوله: (أن يعهد الخليفة المستقر): يخرج عهد غير الخليفة فإنه لا عبرة به.

وقوله: (إلى غيره ممن استجمع شرائط الخلافة بالخلافة بعده): يدل على وجوب اعتبار تحقق شرائط الإمامة في المعهود إليه، كما أنها تخرج العهد بولاية شيء من الولايات الصغرى، أو العهد

---

(1) انظر منهاج السنة(١/٥٢٦،٥٢٤، ٥٥٠) و(٨/٣٤٥، ٤١٩).

(2) انظر ص (١١٢،١٠٩) من هذا البحث.

(3) معجم العين(١/١٠٢)،وانظر لسان العرب(٣/٣١١).

(4) السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف ص(٥٨ــ٥٩).

(5) مآثر الأنافة (١/٤٨)، وانظر أيضاً صبح الأعشى (٩/٣٦٧ــ٣٦٨).

بولاية شيء من الأعمال، فإنه لا يعد عهداً بالخلافة.

أما قوله: (من بعده) وقوله:(فإذا مات العاهد انتقلت الخلافة بعد موته إلى المعهود إليه)، يبين أن العهد لا يقتضي اجتماع إمامين في بلد واحد ووقت واحد، لأن نفوذ العهد مؤقت بموت العاهد، فإذا مات انعقدت الإمامة للمعهود له.

أما قوله: (ولا يحتاج مع ذلك إلى تجديد بيعة أهل الحل والعقد) يعني أن العهد بنفسه عقد للإمامة، لا يفتقر إلى عقد آخر من أهل الحل والعقد.

وقد صرح بهذا القول كل من الماوردي[1]، الجويني[2]، والشرواني[3]، والشربيني[4]، وعليه يدل كلام العراقي[5]، والنووي[6]، والشنقيطي[7] ـــ رحمة الله عليهم جميعاً.

وقد احتج الماوردي لأصحاب هذا القول بدليل وتعليل:

أما الدليل: فقد ادعى في تقريره أن الإمامة انعقدت لعمر لما استخلفه أبو بكر من غير أن تتوقف على رضا الصحابة ﵃.[8]

وعلل هذا القول أيضاً: بأن الإمام أحق باختيار من يلي الأمر بعده فكان اختياره فيه أمضى من اختيار غيره.[9]

القسم الثاني: من اعتبر العهد بالإمامة عقد من الإمام لإمامة المعهود إليه، لكن يفتقر نفوذه إلى بيعة أهل الحل والعقد:

وهذا القول هو الذي **ذهب إليه شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ** وقد حكاه الماوردي عن بعض

(١) انظر الأحكام السلطانية ص (١١).

(٢) غياث الأمم ص (١٠٣).

(٣) حواشي الشرواني (٧٨/٩).

(٤) مغني المحتاج (١٣١/٤).

(٥) انظر تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد (٦٥/٨).

(٦) انظر شرح النووي لصحيح مسلم (٢٠٥/١٢).

(٧) أضواء البيان (٤٨/١).

(٨) انظر الأحكام السلطانية ص (١١).

(٩) انظر الأحكام السلطانية ص (١١).

علماء البصرة[1] ولم أقف لهؤلاء على حد للاستخلاف يستقلون به عما ذكره أصحاب الاتجاه السابق، ولكنهم يصرحون بما اشترطوه من عدم نفاذ العهد إلا بعد مبايعة أهل الشوكة للمعهود له، قال الماوردي ـــ رحمه الله ـــ: (فذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة، لأنها حق يتعلق بهم، فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم)[2]، وهذا واضح في أن البيعة عندهم عقد موقوف تحققه على هذا الشرط.

وأما ذهاب شيخ الإسلام لهذا القول فيدل له قوله ـــ رحمه الله ـــ:

(فلو قدر أن ما تدعيه الرافضة من النص هو حق موجود، وأن الناس لم يولوا المنصوص عليه، **لكانوا قد تركوا من تجب توليته وولوا غيره**، وحينئذ فالإمام الذي قام بمقصود الإمامة هو هذا المولى دون ذلك الممنوع المقهور.

نعم يستحق أن يولى، لكن ما ولي، فالإثم على من ضيع حقه وعدل عنه، لا على من لم يضيع حقه ولم يعتد...)[3]وقال في موضع آخر: (**وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر، إنما صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماماً**، سواء كان ذلك جائز أو غير جائز فالحل والحرمة متعلقة بالأفعال، وأما نفس الولاية والسلطان فهو عبارة عن القدرة الحاصلة، ثم قد تحصل على وجه يحبه الله ورسوله كسلطان الخلفاء الراشدين، وقد تحصل على وجه فيه معصية، كسلطان الظالمين.)[4]

وهذا واضح في أن العهد عنده ـــ رحمه الله ـــ يتوقف نفوذه على مبايعة أهل الحل والعقد للمعهود إليه بعد موت الإمام، لكن لا يصح أن يحمل كلامه السابق على أنه يرى الاستخلاف ترشيح فقط كما ظن ذلك الدكتور الدميجي[5]، لأن شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ صرح بأن الاستخلاف تولية وعقد لإمامة المعهود إليه، وكان ذلك في معرض حديثه عن ترك النبي ﷺ للاستخلاف، وفعل أبي بكر ﵁ له فقال مبيناً للحكمة المراعاة في كل من الفعلين:

(١) انظر الأحكام السلطانية ص (١١).

(٢) الأحكام السلطانية ص (١١).

(٣) منهاج السنة(٥٣/١).

(٤) المرجع السابق (٥٣٠/١).

(٥) انظر الإمامة العظمى ص(١٩٠).

(وإذا علم الرسولﷺ إن الواحد من الأمة هو أحق بالخلافة كما كان يعلم أن أبا بكر هو أحق بالخلافة من غيره؛ كان في دلالته للأمة على أنه أحق مع علمه بأنهم يولونه ما يغنيه عن استخلافه، لتكون الأمة هي القائمة بالواجب، ويكون ثوابها على ذلك أعظم من حصول مقصود الرسول.

وأما أبو بكر فلما علم أنه ليس في الأمة مثل عمر، وخاف أن لا يولوه إذا لم يستخلفه لشدته فولاه هو كان ذلك هو المصلحة للأمة.

فالنبي صلى الله عليه وسلم علم أن الأمة يولون أبا بكر فاستغنى بذلك عن توليته مع دلالته لهم على أنه أحق الأمة بالتولية، وأبو بكر لم يكن يعلم أن الأمة يولون عمر إذا لم يستخلفه أبو بكر، فكان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم هو اللائق به لفضل علمه، وما فعله صديق الأمة هو اللائق به إذ لم يعلم ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم،...)[1]

فهذه العبارة صريحة في أنه يرى الاستخلاف توليه، ولذا جعل ترك النبيﷺ لستخلاف أبي بكر ترك لتوليته لا تركاً لترشيحه فقال: (فالنبي صلى الله عليه وسلم علم أن الأمة يولون أبا بكر فاستغنى بذلك عن توليته مع دلالته لهم على أنه أحق الأمة بالتولية) كما أنه جعل استخلاف أبي بكر لعمر رضي الله عنهما تولية له لا مجرد ترشيح فقال: (وأما أبو بكر فلما علم أنه ليس في الأمة مثل عمر، وخاف أن لا يولوه إذا لم يستخلفه لشدته فولاه هو كان ذلك هو المصلحة للأمة)، لكن هذه التولية موقوف نفاذها عنده على بيعة أهل الحل والعقد كما سبق، لأن القدرة والسلطان لا يحصلان إلا بمتابعتهم للإمام في عقد الإمامة للمعهود إليه، ولذا جعل مخالفتهم مسقطة لإمامته لا من جهة أنه لم تعقد له الإمامة قط، ولكن من جهة عدم حصول الشوكة والتمكن له لعدم إقرار أهل الحل والعقد لعقد الإمامة.

المسلك الثاني: مسلك من لم يعتبر العهد عقد للإمامة، وإنما هو اقتراح وترشيح من الخليفة لشخص يلي الإمامة بعده، فإن عقدها له أهل الحل والعقد كان إماماً، وإلا فلا:

ويمثل هذا الاتجاه تعريف ظافر القاسمي الذي فسر الاستخلاف فيه بأنه: اقتراح الخليفة في حال حياته شخصاً يتولى الخلافة من بعده.[2]

---

(١) منهاج السنة (٣٥٠/٧).

(٢) انظر نظام الحكم في الشريعة والتاريخ(١٦٨/١).

شرح التعريف: التعبير بالاقتراح أكثر دقة عند أصحاب هذا القول من التعبير بالتولية في هذا المقام؛ لأن المعهود إليه لا يصير إماماً للمسلمين إلا بعد موافق أهل الحل والعقد عليه، ومبايعتهم له.

(واقتراح الخليفة): قيد يخرج اقتراح غيره فإنه لا عبرة به.

(حال حياته): قيد يخرج دعاوى الرؤى والمنامات بعد وفاته، فإنها لا عبرة بها.

(يتولى الخلافة من بعده): تخرج به وصية الإمام لشخص ما بما دون ذلك كولاية من الولايات الصغرى.

وقد صرح بهذا القول أيضاً جماعة من المعاصرين منهم عبد الوهاب خلاف[1]، وضياء الدين الريس[2]، والدكتور عمر الدميجي[3]، وعليه يدل كلام القاضي أبي يعلى حيث قال ـــ رحمه الله ـ:

(الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد، وإنما تنعقد بعهد المسلمين)[4] وقال معللاً لعدم وجوب الإشهاد على العهد: (لأن عهده لغيره ليس بعقد للإمامة، بدليل أنه لو كان عقداً لها لأفضى ذلك إلى اجتماع إمامين في عصر واحد، وهذا غير جائز، وإذا لم يكن عقداً لم يعتبر حضورهم، وكان معتبراً بعد موت العاقد،...)[5]

وبالنظر فيما استدل به أصحاب هذه الاتجاهات في تعريف الاستخلاف يبدو جلياً أن أقربها إلى الصواب أصحاب الاتجاه الأول بشقيه، وذلك أن أدلتهم لها حظ عظيم من النظر، ويبدوا والله أعلم أن الخلاف بينهما لفظي لأن الذين قالوا لا تفتقر الإمامة إلى عقد أهل الحل والعقد بعد العهد نظروا إلى أن العهد عقد نافذ بنفسه في حالة حصول الشوكة للمعهود له، دون أن يجدد له أهل الحل والعقد البيعة، ولا يمكن أن يدعى عليهم مدع أنهم يقولون: إن المعهود له إمام وإن لم تحصل الشوكة لأنه لا يوجد في كلامهم ما يدل على ذلك بحال.

---

(١) انظر السياسة الشرعية ص (٥٨ـــ٥٩).

(٢) انظر نظام الحكم في الإسلام ص(٥٣٥ـــ٥٣٦).

(٣) انظر الإمامة العظمى ص (١٩٨ـــ١٩٠).

(٤) الأحكام السلطانية(٢٥)،وانظر القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية ص(٣٦٢).

(٥) الأحكام السلطانية ص (٢٥).

أما شيخ الإسلام ومن معه فتعليلهم في غاية الوجاهة حيث لم ينكروا أن العهد عقد نافذ مؤقت بموت الإمام، ولكنهم نظروا إلى كون الشوكة والتمكن من هذا المنصب لا يحصلان إلا بموافقة أهل الحل والعقد على إمامة المعهود إليه، ولذلك صرح شيخ الإسلام بأنهم إذا نقلوا البيعة من المعهود له إلى غيره فإن المعهود إليه لا يكون إماماً والحال هذه، لعدم حصول ما يمكنه من هذا المنصب، وإن كان مستحقاً له بعهد سابق، وهذا قول تؤيده الأدلة ويصدقه الواقع، لأن أبا بكر رضي الله عنه استشار جماعة من أهل الحل والعقد في استخلاف عمر ثم ولاه، وكتب العهد إليه ورضي به الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وبذلك حصلت إمامته.(١)

ولو قدر أنهم لم يرضوا به وخلعوه وبايعوا آخر كما تقدم من كلام شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ فإن الإمام هو القائم في الحقيقة والواقع، والعهد عقد لم ينفذ لتخلف شرطه.

أما من ادعى أن العهد مجرد ترشيح للإمام فقوله غير صحيح، ويلزم منه أن الإمامة لا تنعقد بالاستخلاف وهذا مخالف لما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.(٢)

أما زعمهم أن القول بانعقاد الإمامة بالعهد يفضي إلى اجتماع إمامين في زمن واحد وبلد واحد، فقول غير صحيح، لأن نفاذ العهد مؤقت بموت الإمام العاهد، فلا يكون إماماً في حياته اللهم إلا إن عزل الإمام نفسه ونصب المعهود إليه، وليس في ذلك اجتماع إمامين في زمن واحد أيضاً، هذا ما يتعلق بتعريف الاستخلاف، وتصور شيخ الإسلام لــه، أمــا مشروعية الاستخلاف عند شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ فتتضح بما يلي:

١ــ بيانه لهم النبي ﷺ بالعهد بالخلافة لأبي بكر رضي الله عنه من بعده، كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها في مرض موته: (لقد هممت أن أبعث إلى أبيك وأخيك، وأكتب كتاباً وأعهد عهداً لكيلا يقول قائل ويتمنى متمن ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر).(٣)

قال ــ رحمه الله ــ: (فترك ذلك ــ أي العهد ــ لعلمه بأن ظهور فضيلة الصديق واستحقاقه لهذا الأمر يغني عن العهد فلا يحتاج إليه،...).(٤)

(١) انظر ص (٥٦٤ــ٥٦٥) من هذا البحث.
(٢) انظر ص (٢٠٠ــ٢٠٣)من هذا البحث.
(٣) تقدم تخريجه ص(١٥٢).
(٤) منهاج السنة(١/٥٢٥ــ٥٢٦).

فوضح أن علة تركه ﷺ العهد لأبي بكر هي: ظهور استحقاقه لها مما يبين جواز الاستخلاف في الأصل.

ويؤيد ذلك تقريره أن ترك الاستخلاف هو الأكمل في حق النبي ﷺ حيث يقول: (والأمة قد علمها أمر الله ونهيه، وعلموا ما أمر الله به وما نهى عنه، فهم يستخلفون من يقوم بأمر الله ورسوله، ويعاونونه على إتمامهم القيام بذلك، إذا كان الواحد لا يمكنه القيام بها،...فعلم أن ترك الاستخلاف من النبي ﷺ بعد الموت أكمل في حق الرسول من الاستخلاف،...).(١)

٢ــ استدل لجواز الاستخلاف أيضاً باستخلاف أبي بكر الصديق لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال: (مــن قاس وجوب الاستخلاف بعد الممات؛ على وجوبه في الحياة كان من أجهل الناس، وإذا علم الرسول أن الواحد من الأمة هو أحق بالخلافة، كما كان يعلم أن أبا بكر هو أحق بالخلافة من غيره، كان في دلالته للأمة على أنه أحق، مع علمه بأنهم يولونه، ما يغنيه عن استخلافه، لتكون الأمة هي القائمة بالواجب، ويكون ثوابها على ذلك أعظم من حصول مقصود الرسول.

وأما أبو بكر فلما علم أنه ليس في الأمة مثل عمر، وخاف ألا يولوه إذا لم يستخلفه لشدته، فولاه هو ــ كان ذلك هو المصلحة للأمة،...**فكان ما فعله النبي ﷺ هو اللائق به لفضل علمه، وما فعله صديق الأمة هو اللائق به إذ لم يعلم ما علمه النبي ﷺ**).(٢)

وقال أيضاً: (...، وكان ما فعله أبو بكر رضي الله عنه من تعيين عمر هو المصلحة أيضاً؛ فإن أبا بكر تبين له من كمال عمر وفضله واستحقاقه للأمر ما لم يحتج معه إلى الشورى، وظهر أثر هذا الرأي المبارك الميمون على المسلمين،...ولهذا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (أفرس الناس ثلاثة: بنت صاحب مدين حيث قالت: {يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ}[القصص: من الآية٢٦] وامرأة العزيز حيث قالت: {عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا} [القصص: من الآية٩]، وأبو بكر حيث استخلف عمر)(٣)،...).(٤)

(١) المصدر السابق (٧/٣٤٩ــ٣٥٠).
(٢) منهاج السنة(٧/٣٥٠).
(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥/٣٧٩) وبرقم (١١١٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٤٣٥) وبرقم (٣٧٠٥٨)، والحاكم في مستدركه ك: التفسير، تفسير سورة يوسف عليه السلام.(٢/٣٧٦) برقم (٣٣٢٠)، وفي ك: معرفة الصحابة، ومن مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.(٣/٩٦) برقم(٤٥٠٩) وصححه في الموضعين السابقين.
(٤) منهاج السنة(٦/١٤٢).

٣ــ أورد ــ رحمه الله ــ في كتابه منهاج السنة عدداً من الآثار الدالة على جواز الاستخلاف محتجاً بها على الرافضة وهي:[١]

١ــ ماروله ابن أبي مليكة[٢] قال: (سمعت عائشة، وسئلت: من كان رسول الله ﷺ مستخلفا لو استخلف؟ قالت: أبو بكر. فقيل لها: ثم من بعد أبي بكر؟ قالت:عمر. قيل لها: ثم من بعد عمر؟ قالت: أبو عبيدة عامر بن الجراح. ثم انتهت إلى هذا)[٣]

وقد احتج بهذا الأثر مراراً على استحقاق أبي بكر للخلافة بعد موت النبي ﷺ دونما سواه[٤]، وفي هذا بيان واضح لمشروعية الاستخلاف.

٢ــ كما أورد ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قيل لعمر: ألا تستخلف؟ قال: إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ)[٥][٦] ودلالته علي مشروعية الاستخلاف من وجهين:

الأول: استدلال عمر بفعل أبي بكر الصديق ــ رضي الله عنهما ــ على جواز الاستخلاف.

الثاني: استقرار مشروعية هذه الطريقة في تولية الخلفاء عند الصحابة رضوان الله عليهم، لأنهم طلبوا من عمر ﷺ أن يستخلف عليهم من يرتضيه، ثم لم ينكروا عليه استدلاله بفعل الصديق ﷺ على مشروعية الاستخلاف، فدل ذلك على أنهم مجمعون على جوازه.

وقد استدل شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ بهذا الأثر على جواز الاستخلاف إذا كانت المصلحة فيه فقال: (وعمر رضي الله عنه خاف أن يتقلد أمراً يكون فيه ما ذكر، ورأى أنهم إذا بايعوا واحداً منهم باختيارهم حصلت المصلحة بحسب الإمكان، وكان الفرق بين حال المحيا وحال

(١) انظر منهاج السنة (١/٤٩٧) و (٥/٥٢٥)، و (٦/٢٣ــ٢٤، ١٤٩)، و (٨/٥٦٦).

(٢) هو: عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بالتصغير بن عبد الله بن جدعان يقال: اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة ثقة فقيه مات سنة ١١٧هـ ع. انظر تقريب التهذيب ص (٣١٢).

(٣) أخرجه مسلم في ك: الفضائل، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه. (٤/١٨٥٦) ح (٢٣٨٥).

(٤) انظر منهاج السنة(١/٤٩٧)،و(٦/٢٣ــ٢٤)،(٨/٥٦٦).

(٥) أخرجه البخاري ك: الأحكام، باب: الاستخلاف، (٦/٢٦٣٨) وبرقم (٦٧٩٢)، ومسلم في ك: الإمارة، باب: الاستخلاف وتركه. (٣/١٤٥٤) وبرقم (١٨٢٣).

(٦) انظر منهاج السنة(١/٤٩٧) و (٥/ ٥٢٥)، و (٦/١٤٩).

والممات: أنه في الحياة يتولى أمر المسلمين، فيجب عليه أن يولي عليهم أصلح من يمكنه، وأما بعد الموت فلا يجب عليه أن يستخلف معيناً إذا كانوا يجتمعون على أمثلهم، كما أن النبي ﷺ لما علم أنهم يجتمعون على أبي بكر استغنى بذلك عن كتابة الكتاب الذي كان قد عزم على أن يكتبه لأبي بكر.

وأيضاً فلا دليل على أنه يجب على الخليفة أن يستخلف بعده، فلم يترك عمر واجباً.

ولهذا روجع في استخلاف المعين وقيل له: أرأيت لو استرعيت؟ فقال: "إن الله لم يكن يضيع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به نبيه ﷺ، فإن عجل بي أمر، فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض[١]").[٢]

٣ــ كما أورد أثر عمرو بن ميمون أن عمر بن الخطاب لما طعن قالوا: (أوص يا أمير المؤمنين استخلف، قال ما أجد أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر، أو الرهط الذين توفى رسول الله وهو عنهم راض، فسمى علياً، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعداً، وعبد الرحمن بن عوف) [٣]،...)[٤]، ودلالته على جواز الاستخلاف كسابقه.

٤ــ احتج لجوازه بالإجماع:

حيث أقر شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ ابن حزم على نقله للإجماع على جواز الاستخلاف بقوله: (واتفقوا أن للإمام أن يستخلف قبل أم لا [٥]، ولم يختلف في جواز ذلك لأبي بكر رضي الله عنه أحد وإجماعهم هو الحجة)[٦]، وقد نقل هذا الإجماع غير ابن حزم جمع غفير من أهل العلم.[٧]

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك:المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما (١/٣٩٦ــ٣٩٧) ح (٥٦٧).

(٢) منهاج السنة(٦/١٤٨ــ١٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في ك: فضائل الصحابة، باب: قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه. (٣/١٣٥٣ــ ١٣٥٦)ح (٣٤٩٧).

(٤) منهاج السنة (٦/١٥٩).

(٥) أي على جواز أن يستخلف أو لا يستخلف.

(٦) مراتب الإجماع ص(١٢٦)، وبحاشيته نقد مراتب الإجماع.

(٧) نقله الخطابي في معالم السنن (٤/١٩٨ــ١٩٩)، والماوردي في الأحكام السلطانية ص (١١) ، والجويني

٥ــ وضح ــ رحمه الله ــ أن قاعدة رعاية المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، التي جاءت بها الشريعة الإسلامية[١]، تدل على جواز الاستخلاف، فقال عن استخلاف أبي بكر الصديق لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما: (وأما أبو بكر فلما علم أنه ليس في الأمة مثل عمر، وخاف ألا يولوه إذا لم يستخلفه لشدته فولاه هو كان ذلك هو المصلحة للأمة،...)[٢]

ولا شك أن هذا الفعل لا يقتصر حكمه عند شيخ الإسلام على أبي بكر ﷺ فقط، وإنما هو عام في كل من حدث في حقه مثل ما حدث لأبي بكر، ويدل لذلك تصريحه بأن الخليفة **ينبغي له أن يتصرف في أمور الأمة بخير النظرين ما لم يحل دون ذلك مانع معتبر**، لأن العلاقة بين الإمام والأمة عنده ــ رحمه الله ــ بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر ففيه معنى الولاية ومعنى الوكالة.[٣]

شروط انعقاد الإمامة بالاستخلاف عند شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ:

ومما سبق نقله من كلام شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ في هذه المسألة تتبين شروط انعقاد الإمامة بالاستخلاف عنده وهي:

١ــ أن يكون المستخلف إماما حال عهده لمن استخلفه.

٢ــ أن يبايع أهل الحل والعقد المعهود إليه، فإن عدلوا عنه، وبايعوا غيره، انعقدت الإمامة للمبايع دون المعهود إليه.

٣ــ أن يكون هذا العهد معلوماً بطريق يعتبره الشرع، ولذا أنكر على الرافضة إدعاءهم العهد لعلي ﷺ ولأئمتهم من بعده، وبين أنه لم يثبت شيء منها بطريق شرعي كما سيأتي بيانه بحول

=

في غياث الأمم ص (١٠٠)، وابن حزم في الفصل (١٢٩/٤)، وأبو العباس القرطبي في المفهم (١٥/٤)، وابن قدامة في المغني (٢٤٣/١٢)، والنووي في شرح مسلم (٢٠٥/١٢)، وفي روضة الطالبين(٤٣/١٠)، والعراقي في طرح التثريب (٧٤/٨ــ٧٥) ، وابن حجر في فتح الباري (٢٠٨/١٣)، ومغني المحتاج (١٣١/٤)، وصديق حسن خان في إكليل الكرامة ص (٣٣)، والمباركفوري تحفة الأحوذي (٣٩٧/٦)، والعظيم آبادي في عون المعبود (١١٢/٨)، ومحمد رشيد رضا في الخلافة ص (٤١).

(١) انظر تقريره لهذه القاعدة على سبيل المثال:مجموع الفتاوى(٩٣/٨ــ٩٤)،و(٢٩ /٢٥١) و(٢٧١/٢٩)

(٢) منهاج السنة(٣٥٠/٧).

(٣) انظر السياسة الشرعية ص (١١)، ومجموع الفتاوى (٢٥١/٢٨ــ ٢٥٢).

الله.[١]

٤ــ أن يقبل المعهود إليه العهد، فإن رفضه وقبل أهل الحل والعقد ذلك منه: لم تنعقد إمامته، لأنه يجوز له أن يرفض الإمامة كما تقدم في بيعة أهل الحل والعقد.[٢]

(١) انظر ص (٧٧٨ــ٨١٢) من هذا البحث.

(٢) انظر ص (١٨٨) من هذا البحث.

المبحث الثالث: التغلب:

التغلب في اللغة:

أصله من غَلَبَ من باب ضرب غَلَبَةً وغَلَبًا أيضاً بفتح اللام فيهما، وغَالَبَهُ مُغَالَبَةً وغِلابًا بالكسر، وتَغَلَّبَ على البلد استولى عليه قهراً.[1]

أما في الاصطلاح فهو كما ورد في اللغة: الاستيلاء على الحكم قهراً.

وقد سبق أن الإمامة تحصل عند شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ بالتمكن من سياسة الدولة، والقدرة على إدارة شئونها، وإقامة مقاصدها، وقد بين ـــ رحمه الله ـــ أن التوصل لهذا قد يكون بطريق مشروع، كما أنه قد يتحصل بطرق لا يرضاها الله ولا يحبها فقال:

(فالحل والحرمة متعلق[2] بالأفعال، وأما نفس الولاية والسلطان فهو عبارة عن القدرة الحاصلة، ثم قد تحصل على وجه يحبه الله ورسوله كسلطان الخلفاء الراشدين، وقد تحصل على وجه فيه معصية كسلطان الظالمين،...).[3]

وبهذا يتبين أن الطرق الشرعية لانعقاد الإمامة عنده ـــ رحمه الله ـــ التي يحبها الله ورسوله هي: اختيار أهل الحل والعقد، والاستخلاف، لأن النصوص دلت على مشروعيتهما، وانعقدت بهما الخلافة للخلفاء الراشدين.[4]

ولكن إذا تغلب أحد المسلمين، واغتصب السلطة، وتمكن من قهر الناس بقوة السلاح، وآلت إليه رئاسة الدولة، واستتبت له الأمور، فهو إمام عند شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ له ما للأئمة، وعليه ما عليهم، وإن تولى الإمامة بطريق غير مشروع.

واعتباره ـــ رحمه الله ـــ لإمامة المتغلب يرجع إلى سببين:

السبب الأول منهما: أن القدرة والسلطان اللذين تؤدى بهما مقاصد الإمامة قد حصلا له بقهره للناس، واستيلائه على عرش الحكم، ولقب الخلافة.

يوضح ذلك قوله: (فكون الرجل أميراً وقاضياً ووالياً وغير ذلك من الأمور التي مبناها على

(١) انظر لسان العرب (١/٦٥١) ومختار الصحاح ص (١٩٩).

(٢) كذا في الأصل، ولعله خطأ مطبعي، والصحيح "متعلقان".

(٣) منهاج السنة(١/٥٣٠).

(٤) انظر ص (٥٥٩ـــ٥٦٣)، و(٥٦٤ـــ٥٦٥)، (٥٩١ـــ٥٩٤) ، و(٦١٨) من هذا البحث.

القدرة والسلطان، متى حصل ما يحصل به من القدرة والسلطان حصلت وإلا فلا، إذ المقصود بها عمل أعمال لا تحصل إلا بقدرة، فمتى حصلت القدرة التي بها يمكن تلك الأعمال كانت حاصلة وإلا فلا،...**والقدرة على سياسة الناس إما بطاعتهم له، وإما بقهره لهم، فمتى صار قادراً على سياستهم بطاعتهم أو بقهره فهو ذو سلطان مطاع، إذا أمر بطاعة الله.**

ولهذا قال أحمد في رسالة عبدوس بن مالك العطار [1]: (أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ،...)[2]

إلى أن قال: (ومن ولي الخلافة فأجمع عليه الناس ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين، فدفع الصدقات إليه جائز براً كان أو فاجراً [3]،...)[4]

والسبب الثاني: أن الخروج عليه، والقول بعدم اعتبار إمامته يترتب عليهما مفاسد عظيمة، تربوا على مصلحة إزالته من السلطة، ومعلوم أن الشرع قد جاء لتحصيل المصالح وتكميلها، ودرأ المفاسد وتقليلها وسيأتي تفصيل هذا لا حقا بحول الله.[5]

وقد وضح ـــ رحمه الله ـــ أن سلوك هذا الطريق لتسنم الحكم محرم، وأن من ابتغى الولاية به، ومن عاونه على ذلك كلهم ظلمة وآثمون فقال:

(...، ومن المعلوم أن أهل السنة لا ينازعون في أنه كان بعض أهل الشوكة بعد الخلفاء الأربعة يولون شخصاً وغيره أولى بالولاية منه،...وحينئذ فأهل الشوكة الذين قدموا المرجوح وتركوا الراجح، **أو الذي تولى بقوته وقوة أتباعه ظلماً وبغياً، يكون إثم هذه الولاية على من ترك الواجب مع قدرته على فعله أو أعان على الظلم،...**)[6]

(١) هو: أبو محمد عبدوس بن مالك العطار من أصحاب الإمام أحمد، وقد روى عنه مسائل لم يروها غيره وكان يحصل للإمام أحمد به أنس شديد. انظر طبقات الحنابلة (١/٢٤١ـــ٢٤٦).

(٢) أصول السنة للإمام أحمد ص (١٤).

(٣) أصول السنة للإمام أحمد (٤٢ـــ٤٣)، اعتقاد أهل السنة للالكائي(١٦٠).

(٤) منهاج السنة(١/٥٢٨ـــ٥٢٩).

(٥) وانظر المرجع السابق(١/٥٥١).

(٦) منهاج السنة(١/٥٥٠) وكلام شيخ الإسلام هنا يتنزل على المتغلب وأصحابه إذا كان طريق التغلب هو الخروج على إمام مسلم لا يجوز الخروج عليه، لأن التغلب له حالتان لا تتفق مع =

ويدل لما ذهب إليه شيخ الإسلام في هذه المسألة ما يلي:

أولاً ـ الأحاديث الآمرة بلزوم جماعة المسلمين والناهية عن الخروج عنها:

ومنها ما رواه ابن عباس عن النبيﷺ أنه قال: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية)(1)

قال ابن بطال: (في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح،...)(2)

ثانياً ـ الأحاديث الآمرة بطاعة ولاة الأمور: ومنها قول أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ: (إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبداً مجدع الأطراف)(3)

قال النووي ـ رحمه الله ـ: (أي: أسمع وأطيع للأمير، وإن كان دنيء النسب حتى لو كان عبداً أسود مقطوع الأطراف، فطاعته واجبة. وتتصور إمارة العبد إذا ولاه بعض الأئمة، أو إذا تغلب على البلاد بشوكته وأتباعه، ولا يجوز عقد الولاية له مع الاختيار، بل شرطها الحرية،...)(4)

ثالثاً ـ أفعال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومنها:

= هذه الحالة المشهورة في الحكم، وهما: 1ـ أن يقوم من يرى في نفسه القوة والأهلية في حالة تفرق الأمة وتناحرها وعدم وجود خليفة لها فيتغلب عليهم ويجمع الأمة على الحق ويقوم بحفظ دينها ودمائها ومقدراتها، فيجب طاعة هذا وإعانته، وهو مأجور لا مأزور.

2ـ أن يستخلف المتغلب آخر فيسوس الناس من بعده، فهذا الطريق شرعي لولايته لأنه استخلاف، وإن كان المستخلف له متغلباً ويبقى إثم المتولي وأجره على حسب عمله. (أفادني بهذا التقسيم فضيلة الشيخ الدكتور: محمد بن عبد الوهاب العقيل).

(1) تقدم تخريجه ص (٥٦).

(2) فتح الباري(١٣/٧).

(3) هذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه في ك: المساجد ومواضع الصلاة، باب: باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام.(١/٤٤٨) ح (٦٤٨)، وفي ك: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية. (٣/١٤٦٧ـ١٤٦٨) ح (١٨٣٧).

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(١٢/٤٢٨ـ٤٢٩).

١ـ ما رواه عبد الله بن دينار(1) قال: (شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك قال: (كتب إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله، عبد الملك بن مروان على سنة رسوله ما استطعت، وإن بني قد أقروا بمثل ذلك)(2)

قال الشاطبي ـ رحمه الله ـ: (إن يحيى بن يحيى(3) قيل له إن البيعة مكروهة؟ قال: لا قيل له فإن كانوا أئمة جور؟ فقال قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان وبالسيف أخذ الملك، أخبرني مالك عنه أنه كتب إليه وأمر له بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه. قال يحيى بن يحيى: والبيعة خير من الفرقة).(4)

٢ـ ومن ذلك أيضاً ما رواه عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة(5) أنه سأل عبد الله بن عمرو عن بعض أمرائهم فقال عنه: إنه (يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتل أنفسنا، والله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [النساء:٢٩] قال: فسكت ساعة ثم قال: أطعه في طاعة الله واعصه في معصيته).(6)

قال النووي ـ رحمه الله ـ: (هذا فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للإمامة بالقهر من غير إجماع ولا عهد).(7)

---

(1) هو: عبد الله بن دينار العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني مولى بن عمر ثقة من مات ١٢٧هـ ع.انظر تقريب التهذيب(٣٠٢).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس. (٦/٢٦٣٤) ح (٦٧٧٧).

(3) هو: يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بن شملال الليثي مولاهم الأندلسي القرطبي أبو محمد الفقيه روى عن مالك الموطأ إلا يسيراً منه، وكان فقيهاً صدوقاً قليل الحديث، وله أوهام مات سنة ٢٣٤هـ على الصحيح، وقيل سنة ٢٣٦هـ. انظر تهذيب التهذيب (١١/٢٦٢) وتقريب التهذيب ص (٥٩٨).

(4) الاعتصام للشاطبي (٣/١٢٨)

(5) هو: عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة العائذي كوفي ثقة، ليس له في الكتب الستة شيء غير هذا الحديث، أخرج له:"م د س ق". انظر تهذيب التهذيب (٦/١٩٩) وتقريب التهذيب (٣٤٥).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول. (٣/١٤٧٢ـ١٤٧٤) ح (١٨٤٤).

(7) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(١٢/٤٣٧).

رابعاً: يدل أيضاً لما ذهب إليه شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ في هذه المسألة الإجماع:

فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على انعقاد إمامة المتغلب المغتصب للسلطة إذا استقرت له الأمور، ودانت له البلاد، ومن ذلك ما يلي:

١ــ قول ابن بطال ــ رحمه الله ــ: (قد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء).(١)

٢ــ وقال ابن أبي زيد (٢)القيرواني ــ رحمه الله ــ: (فمما أجمعت عليه الأمة من أمور الديانة من السنن التي خلافها بدعة وضلالة: (السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وكل من ولي من أمر المسلمين عن رضا أو عن غلبة فاشتدت وطأته من بر أو فاجر، فلا يخرج عليه جار أم عدل،...وكل ما قدمنا ذكره فهو قول أهل السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث على ما بيناه وكله قول مالك، فمنه منصوص من قوله ومنه معلوم من مذهبه).(٣)

٣ــ وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ــ رحمه الله ــ: (الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان، له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا، ولأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا، ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم).(٤)

٤ــ وقال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ــ رحمه الله ــ: (وأهل العلم مع هذه الحوادث متفقون على طاعة من تغلب عليهم في المعروف، يرون نفوذ أحكامه، وصحة إمامته، ولا يختلف في ذلك اثنان، ويرون المنع من الخروج عليهم بالسيف، وتفريق الأمة، وإن كان الأئمة ظلمة فسقة، ما لم يروا كفراً بواحاً، ونصوصهم في ذلك موجودة عند الأئمة

(١) فتح الباري(٩/١٣).

(٢) هو: الإمام الفقيه أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي عالم أهل المغرب في زمانه ويقال له: مالك الصغير، كان مع علمه صاحب عبادة وبر وإحسان، وله مؤلفات كثيرة منها: رسالته المشهورة في الفقه على مذهب الإمام مالك، وكتاب في النهي عن الجدل، وكتاب في الرد على القدرية، وكتاب الاقتداء بمذهب مالك. مات سنة ٣٨٩هـ انظر سير أعلام النبلاء (١٧/١٠ــ١٣)، وتذكرة الحفاظ (١٠٢١/٣).

(٣) الجامع ص (١٠٧ــ١١٧).

(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٢٣٩/٧).

الأربعة وغيرهم، وأمثالهم ونظرائهم).(١)

خامساً: ومما يوضح إجماع أهل السنة والجماعة على هذا الأمر أيضاً: أنهم درجوا على ذكر انعقاد إمامة المتغلب في كتب العقائد المختصرة التي تسمى "بالمتون" المنظوم منها والمنثور، والتي ما وضعت إلا لتبين عقيدة السلف بأوجز العبارات وأجمعها ومن ذلك ما يلي:

١ــ قول الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ في أصول السنة: (والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين).(٢)

٢ــ وقال علي بن المديني(٣) ــ رحمه الله ــ في عقيدته: **(ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين، وقد اجتمع عليه الناس فأقروا له بالخلافة بأي وجه كانت برضا كانت أو بغلبة فهو شاق هذا الخارج عليه العصا، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية)**.(٤)

٣ــ ومن ذلك أيضاً ما تقدم نقله عن عقيدة ابن أبي زيد القيرواني ــ رحمه الله ــ

٤ــ وقال ابن قدامة المقدسي ــ رحمه الله ــ: (ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به أو غلبهم بسيفه حتى صار الخليفة وسمي أمير المؤمنين، وجبت طاعته وحرمت مخالفته والخروج عليه وشق عصا المؤمنين).(٥)

٥ــ قال السفاريني ــ رحمه الله تعالى ــ عن الطرق التي بها يصير الرجل إماماً:

(ونصبه ب"النص والإجماع** وقهره فحل عن الخداع)(٦)

(١) عيون المسائل والأجوبة على الرسائل(٨٩٣/٢ــ٨٩٤).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة(١٨٠/١).

(٣) هو: علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو الحسن بن المديني بصري ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره، بالحديث وعلله حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني، وقال: فيه شيخه بن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني. وقال النسائي: كأن الله خلقه للحديث، عابوا عليه إجابته في المحنة لكنه تنصل وتاب واعتذر بأنه كان خاف على نفسه، مات سنة ٢٣٤هـ على الصحيح اخرج له: "خ ت س فق" انظر تهذيب التهذيب ص (٤٠٣).

(٤) المرجع السابق(١٨٠/١ــ١٨١).

(٥) لمعة الاعتقاد(١٥٦).

(٦) العقيدة السفارينية ص (٩٣).

وقد ذهب بعض المتأخرين إلى عدم انعقاد إمامة المتغلب إلا إذا كان مستوفياً لشروط الإمامة[1]، **وهذا الاشتراط في غير محله لأن إمامة المتغلب الذي استتبت له الأمور قيل بانعقادها حقنا لدماء الأمة، وصوناً لمقدراتها من الضياع كما سبق بيان ذلك**، ولو كان هنالك مجال للبحث عن الشروط لولى أهل الحل والعقد الإمامة من يرونه أهلاً لها.

وممن ذهب لهذا القول الخوارج والمعتزلة، ونسبه الزمخشري لأبي حنيفة[2]، وهو قول الباقلاني[3]، وابن حجر الهيتمي.[4]

واحتج بعضهم لهذا المذهب بما يلي:

١ـ قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (من بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا) [5]

٢ـ أن الفاسق لا يجوز أن يكون إماماً، والتغلب بغي، وفيه تأكيد لفسق الباغي فلا يجوز والحال هذه أن يكون إماماً[6](ولان إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام لا يجوز أن يقوم كل أحد به، ولابد فيمن يقوم به من صفة مخصوصة)[7] أي: لابد أن يكون عدلاً.

٣ـ أن الإمام يجب عليه عزل (الأمير إذا ظهر منه البغي وجب على الإمام أن يعزله ويمنعه من البغي، وكذلك يجب على المسلمين إزالة الباغي عن بغيه، ويلزمهم إقامة الإمام)[8]

٤ـ وعلل ذلك القاضي عبد الجبار أيضاً بقوله: (لأنه لو كان بغيه لا يمنعه من إقامته، لصح أن يختار والحال هذه ابتداء؛ فإذا لم يصح ذلك، علم بأنه ليس بأهل للإمامة، ومن ليس بأهل لها لا يصير أهلاً لها بإقدامه على فسق زائد، وعلى الأمور المحرمة).[9]

---

(١) انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل(١٣١/٤)،وشرح المقاصد(٢٧٢/٢).

(٢) انظر الكشاف(٢١١/١).

(٣) انظر التمهيد(٤٧١).

(٤) انظر الصواعق المحرقة(٦٢٧/٢).

(٥) تقدم تخريجه ص(١٦١).

(٦) انظر المغني في أبواب التوحيد والعدل(٢٠٤/١/٢٠).

(٧) المرجع نفسه(٢٠٤/١/٢٠).

(٨) المرجع نفسه(٢٠٤/١/٢٠).

(٩) المرجع نفسه(٢٠٥/١/٢٠).

ثم رمى القاضي عبد الجبار كعادته الأحاديث التي أمرت بطاعة الأمراء وإن اختلت فيهم بعض شروط الأئمة ما لم يكفروا: بأنها أخبار آحاد لا تفيد وجوب طاعتهم[1]؟!!

ويرد على هذه الاستدلالات بما يلي:

١ـ أن أثر عمر ﷺ يعمل به إذا كان المتغلب ومن معه مقدور عليهم، ولم تستتب لهم الأمور، ولم يسيطروا على البلاد، أما إذا قهروا الناس بقوة السلاح، ودانت لهم البلاد، وتمكن المتغلب من مقاليد الأمور، واستتبت له الأحوال؛ فإنه لا يسعى في خلعه لما في ذلك من الشر المستطير، والفتن التي تفرق الأمة، وتريق دمائها من غير طائل، وقد سبق نقل إجماع العلماء على صحة هذا الموقف، وشرعيته، وتمشيه مع مقاصد الشرع، ومراعاته لجلب المصالح وتكميلها، ودرأ المفاسد وتقليلها.[2]

---

(١) انظر المرجع نفسه (٢٠٥/١/٢٠).

(٢) وقد انتقد بعض قاصري النظر وقليلي الخبرة من الكتاب المعاصرين فتوى الفقهاء في هذا الأمر ، وأرجع بعضهم سببها لقلة خبرة الفقهاء بما ستؤول إليه أمور المتغلبين، بل ادعى أن فتواهم هذه هي سبب الفتنة القائمة بين المسلمين، كما زعم عبد القادر عودة في "الإسلام وأوضاعنا المعاصرة" ص(١٣٧ـــ١٣٨)،ثم اعتمد على كلامه سعدي أبو جيب وكان أسلوبه في غاية السوء وهو ينتقد الفقهاء، وزعم أن تواطأهم على هذه الفتيا في مختلف الأعصار والأمصار أمر يدعو للدهشة؟!!! وأنهم سبب خنوع الأمة للطغاة؟ بل رماهم بالتقصير في نصيحة الظلمة المتغلبين، وبالتقاعس عن جهادهم؟!!! وادعى أنهم أهملوا قواعد الشريعة عندما أفتوا بوجوب طاعة المتغلب ولو كان صبيا؟؟!!! وأسند سبب فساد أمر الأمة، وضياع ملكها إليهم، وقرن ذلك بمزيد من الافتراءات عليهم فقال:(وما أفسد على هذه الأمة أمرها، وأضاع عليها ملكها، إلا من جعل طاعة هؤلاء الجبارين الباغين واجبة شرعاً على الإطلاق، وجعل التغلب أمراً شرعياً كمبايعة أهل الحل والعقد للإمام الحق، وجعل عهد كل متغلب باغ إلى ولده، أو غيره من عصبته لأجل حصر السلطان والجبروت في أسرته، حقاً شرعياً، وأصلاً مرعياً لذاته) دراسة في منهاج الإسلام السياسي: ص (٢٦٠ـ٢٦١)، فهل فتوى الفقهاء بوجوب طاعة من تغلب وتمكن للضرورة تعني أنهم جعلوا التغلب أمراً شرعياً لا فرق بينه وبين اختيار أهل الحل والعقد؟؟!!

وأضاف الكاتب إلى ما ذكر افتراءات أخرى على الفقهاء في الكتاب نفسه من ص(٢٥٧إلى٢٦٣).

فما أحوج هذا وأمثاله إلى السكوت إن لم يحسنوا الكلام بعلم وأدب، ولكن الأمر كما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ستأتي على الناس سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيهم الرويبضة. قيل يا =

٢ـ الاعتراض على إمامة المتغلب بفسقه، قد سبق الرد عليه، وأما إلزام الأمة بخلعه وتولية غيره بعد تمكنه من أزمة الدولة، فمخالف للنصوص الشرعية، وإجماع السلف، ومقاصد الشريعة، وكل ذلك قد سبق بيانه والحمد لله.

وقول القاضي عبد الجبار: إن إقراره على البلاد يلزم منه جواز توليته ابتداء: إلزام بما لا يلزم؛ لأن حال السعة والتمكن من اختيار الأصلح لا يجوز أن يولى الفاسق مع وجود الأهل، بخلاف حال الضرورة، وهذا أوضح من أن ينبه عليه والله المستعان.

وأما رميه الأحاديث التي أوجبت طاعة المتغلب وإن كان عبداً حبشياً، وأمثالها بأنها أخبار آحاد لا تفيد وجوب طاعتهم؟!! فهي مجازفة عظيمة امتطاها هو وأصحابه المعتزلة ليهدموا بها كثيراً من أبواب الاعتقاد التي لم يرق لهم ما ورد فيها من نصوص الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة، وقد فند دعواهم هذه جماعة من أهل العلم، وبينوا زيفها وبعدها عن الحق والحمد لله رب العالمين.(١)

= رسول الله: وما الرويبضة؟ قال الرجل التافه يتكلم في أمر العامة) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٢٩١، ٣٣٨) ح (٧٨٩٩، ٤٤٨٠) وابن ماجة في سننه ك: الفتن، باب شدة الزمان. (٢/١٣٣٩، ح (٤٠٣٦) وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/٣٢١) ح (٢٢٥٣).

(١) وقد جمع أقوالهم في ذلك ابن القيم في كتابه الصواعق المرسلة، والدكتور أحمد الشنقيطي في كتابه "خبر الواحد وحجيته"، وانظر أيضاً الحديث حجة بنفسه للشيخ الألباني، وخبر الواحد حجة في العقائد والأحكام للشيخ الألباني.

المبحث الرابع: حكم تعدد الأئمة:

الأصل عند شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أن يكون للمسلمين إمام واحد، مهما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية وترامت أطرافها، مادام ذلك ممكناً، لأن الله تعالى أوجب على المسلمين أن يكونوا أمة واحدة مترابطة ومستمسكة بكتابه وسنة نبيه، وبذلك يكون سوددهم، ويكونون يداً على من سواهم، ونهاهم عن التفرق والتحزب لما فيه من الضعف، وذهاب القوة، وإطماع أعداء الإسلام في النيل منه(١)، ولا جرم أن تعدد البيعات دون حاجة تدعوا إليها ضرب من ضروب هذا التفرق المنهي عنه، "وسبب من أسباب الاختلاف التي تهدم قاعدة الاعتصام بالجماعة التي يسعى الشارع للمحافظة عليها".(٢)

وقد استدل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ لهذا بالكتاب، والسنة، وقاعدة سد الذرائع:

أما الكتاب فقد استدل منه بما يلي:

١ـ قول الله تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) [آل عمران:١٠٣]

قال ـ رحمه الله ـ: (فالله قد أمر المؤمنين كلهم أن يعتصموا بحبله جميعاً ولا يتفرقوا، وقد فسر حبله: بكتابه، وبدينه، وبالإسلام، وبالإخلاص، وبأمره، وبعهده، وبطاعته، وبالجماعة، وهذه كلها منقولة عن الصحابة، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وكلها صحيحة(٣)، فإن القرآن يأمر بدين الإسلام، وذلك هو عهده وأمره وطاعته، والاعتصام به جميعاً إنما يكون في الجماعة،...)(٤)

والآثار الواردة عن السلف التي أشار إليها شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ والتي تفسر حبل الله بجماعة المسلمين ذات الإمام المبايع كثيرة منها:

(١) منهاج السنة(٥/١٣٤) وانظر مجموع الفتاوى(٣/٤٢١)و(٧/٤٠)و(١٩/١١٤)و(٢٨/٥١، ٤٢٣).

(٢) انظر الفتاوى الكبرى(٣/٢٦٣).

(٣) سبق عزو جميع هذه الأقوال لقائليها ص (٥١).

(٤) منهاج السنة (٥/١٣٤).

أ ـ ما رواه ابن أبي حاتم في تفسير هذه الآية بسنده عن سماك بن الوليد الحنفي[1]، أنه لقي ابن عباس بالمدينة فقال: ما يقول في سلطان علينا يظلموننا، ويشتموننا، ويعتدون علينا في صدقاتنا، ألا نمنعهم؟

قال ابن عباس لا أعطهم يا حنفي،...يا حنفي الجماعة الجماعة، إنما هلكت الأمم الخالية بتفرقها، أما سمعت الله عز وجل يقول: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا)[2]

ب ـ وقال ابن عطية في تفسيرها: قال ابن مسعود ﷺ: (عليكم جميعاً بالطاعة والجماعة فإنها حبل الله الذي أمر به)[3]

واستدل من السنة لهذا الأصل الذي يقرر وجوب الأخذ بكل ما يؤدي إلى الجماعة بما يلي:

١ـ الأحاديث الآمرة بالاعتصام بالجماعة، والناهية عن الشذوذ والفرقة: فقال:

(...، وأيضاً فقد ثبت عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة متعددة في الأمر بالاعتصام بالجماعة والمدح لها، وذم الشذوذ، وأن الخير والهدى والرحمة مع الجماعة، وأن الله لم يكن ليجمع هذه الأمة على ضلالة،...وقد روى الحاكم وغيره[4] عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (لا يجمع الله أمتي على الضلالة أبداً، ويد الله على الجماعة)

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: (من خالف جماعة المسلمين شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)[5]

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :(من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه حتى يراجعه، ومن مات وليس عليه إمام جماعة فإن ميتته ميتة جاهلية)[6]

وعن الحارث الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: (آمركم بخمس كلمات أمرني الله بهن: الجماعة، والسمع والطاعة، والهجرة والجهاد. فمن خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة

(١) هو: سماك بن الوليد الحنفي أبو زميل بالزاي مصغراً اليمامي ثم الكوفي ليس به بأس أخرج له:"بخ م ٤". انظر تقريب التهذيب ص (٢٥٦).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٣/٧٢٤).

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز(١/٤٨٣).

(٤) تقدم تخريجه ص(٥٤).

(٥) تقدم تخريجه ص(٥٦).

(٦) تقدم تخريجه ص(٥٦).

الإسلام من رأسه إلا أن يرجع)[1]

وعن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: (من فارق الجماعة شبراً دخل النار)[2]

وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من فارق أمته أو عاد أعرابياً بعد هجرته، فلا حجة له)[3]

وعن ربعي قال: أتيت حذيفة ليالي سار الناس إلى عثمان، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من فارق الجماعة واستبدل الإمارة لقي الله ولا حجة له)[4]

وعن فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ قال: (ثلاثة لا يسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه فمات عاصياً،...)[5]،...

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الصلاة المكتوبة إلى التي بعدها كفارة لما بينهما، والجمعة إلى الجمعة، والشهر إلى الشهر ـ يعني رمضان ـ كفارة لما بينهما قال بعد ذلك: إلا من ثلاثة. فعرفت أن ذلك من أمر محدث. فقال: إلا من الإشراك بالله، ونكث الصفقة، وترك السنة، وأن تبايع رجلاً بيمينك ثم تخلف: تقاتله بسيفك، وترك السنة الخروج من الجماعة)[6]

وعن النعمان بن بشير قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (نضر الله وجه امرئ سمع مقالتي فحملها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلي من هو أفقه منه ثلاثة لا يغل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين)[7]،...**وذلك يقتضي أن**

(١) تقدم تخريجه ص (٥٦).

(٢) هذا اللفظ أخرجه الحاكم في مستدركه في ك: العلم (١/٢٠٥) ح (٤٠٧).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك في: العلم (١/٢٠٥) ح (٤٠٨).

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه ك: العلم (١/٢٠٦) ح (٤٠٩) بلفظ "واستذل الإمارة".

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٩/٦) ح (٢٣٩٨٨)، وابن حبان في صحيحه باب طاعة الأئمة، ذكر التخصيص الثاني الذي يخص عموم الخطاب الذي ذكرناه قبل (٤٢٢/١٠) ح (٤٥٥٩) وصححه الألباني في مواضع منها ظلال الجنة ح (١٠٦٠).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك ك: العلم.(١/٢٠٧) ح (٤١٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٠٨/٣ـ٤٠٩) ح (٣٦٢٠) وقال عنه الحاكم: (صحيح على شرط مسلم).

(٧) هذا اللفظ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤١/٢) ح (١٢٢٤)، والحاكم في المستدرك (١/١٦٤) ح (٢٩٧)، وصححه الشيخ الألباني في مواضع منها السلسلة الصحيحة (١/٧٦٠) ح (٤٠٤).

اجتماع الأمة لا يكون إلا على حق وهدى وصواب، ...)[1]

٢ـ واستدل كذلك بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر. قالوا فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم)[2]

قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ:(فأخبر أن بعده خلفاء كثير، **وأمر أن يوفى ببيعة الأول فالأول، وأن يعطوهم حقهم**)[3]

وبهذا يقرر ابن تيمية ــ رحمه الله ــ: أن بيعة الإمام الأول يجب أن يوفى بها، ولا يحدث بعدها بيعة لإمام آخر ما دام الأول موجوداً، وحكمه مستقراً، ولم تنتقض بيعته.

بل حكم بوجوب قتل من دعا إلى بيعة ثانية ولم يندفع شره إلا بذلك واستدل لقوله بالحديثين التاليين.

٣ـ استدل أيضاً بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)[4][5]

٤ـ وبما رواه عرفجة عن النبي ﷺ أنه قال: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)[6]

---

(١) منهاج السنة(٨/٣٤٩ـ٣٥٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٤).

(٣) منهاج السنة(١/١١٧ـ ١١٨)وانظر مجموع الفتاوى(١٩/١١٦ـ١١٧).

(٤) سبق تخريجه ص (٥٩).

(٥) انظر مجموع الفتاوى (٢٨/١٠٨ـ١٠٩).

(٦) تقدم تخريجه ص (٥٩).

وفي رواية: (يريد أن يشق عصاكم يفرق جماعتكم فاضربوه بالسيف كائناً من كان)[1][2]

قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ (...،ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين،...)[3]

٥ـ استدل أيضاً بقاعدة سد الذرائع فقال ــ رحمه الله ــ:

(إنه ﷺ **سن الاجتماع على إمام واحد في الإمامة الكبرى، وفي الجمعة،** والعيدين، والاستسقاء، وفي صلاة الخوف، وغير ذلك، مع كون إمامين في صلاة الخوف أقرب إلى حصول الصلاة الأصلية،... **لما في التفرق من خوف تفريق القلوب وتشتيت الهمم، ثم إن محافظة الشارع على قاعدة الاعتصام بالجماعة وصلاح ذات** البين وزجره عما يفضي إلى ضد ذلك في جميع التصرفات لا يكاد ينضبط، وكل ذلك يشرع لوسائل الألفة وهي من الأفعال، وزجر ذرائع الفرقة وهي من الأفعال أيضاً)[4]

ولم يستثن شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ من هذا الحكم إلا حالة الضرورة التي يتعذر معها اجتماع المسلمين على إمام واحد يبين ذلك قوله:

(**والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين، أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة: لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق؛ ولهذا قال العلماء إن أهل البغي ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل؛ وكذلك لو شاركوا** الإمارة وصاروا أحزاباً لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم، فهذا عند تفرق الأمراء وتعددهم، وكذلك لو لم يتفرقوا؛ لكن طاعتهم للأمير الكبير ليست طاعة تامة؛ فإن ذلك أيضاً إذا سقط عنه إلزامهم بذلك لم يسقط عنهم القيام بذلك؛ بل عليهم أن يقيموا ذلك، وكذلك لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق، أو إضاعته لذلك: لكان ذلك الفرض على القادر عليه،...)[5]

---

(١) تقدم تخريجه ص (٥٩).

(٢) انظر مجموع الفتاوى(٢٨/ ١٠٨ـ ١٠٩، ٣٤٦، ٤٨٨) ومنهاج السنة (١/٥٦٤).

(٣) مجموع الفتاوى(٢٨/١٠٨ـ ١٠٩)، والحسبة ص (١١٧).

(٤) الفتاوى الكبرى(٣/٢٦٣).

(٥) مجموع الفتاوى(٣٤/١٧٥ـ١٧٦).

والحكم بجواز تعدد البيعات عند عدم إمكان الاجتماع على إمام واحد لم ينفرد به ابن تيمية ــ رحمه الله ــ، وإنما ذهب إليه جماعة من أهل العلم منهم: الإمام الشافعي[1]، وأبو اسحاق الاسفرائيني[2][3]، وإمام الحرمين[4]، والقرطبي[5]، وابن كثير[6]، وابن الأزرق المالكي[7][8]، وبه قـــال الصنعاني[9] والشوكاني[10]، وصديق حسن خان[11][12]،

(١) انظر روضة الطالبين(١٠/٤٧).

(٢) انظر روضة الطالبين(١٠/٤٧).

(٣) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأصولي المتكلم الشافعي أحد الأعلام، كان شيخ خراسان في زمانه توفي يوم عاشوراء سنة ٤١٨هـ، وله مصنفات كثيرة منها الجامع في أصول الدين، وتعليقة في أصول الفقه.انظر شذرات الذهب(٣/٢٠٩ــ ٢١٠).

(٤) انظر الإرشاد(٣٥٧ــ٣٥٨)وقد اختلف أهل العلم في فهم كلام الجويني في هذا الموضع حيث قال:(فالذي عندي فيه أن عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخاليف غير جائز،وقد حصل الإجماع عليه،وأما إذا بعد المدى وتخلل بين الإمامين شسوع النوى فللاحتمال في ذلك مجال،وهو خارج القواطع)،فرأى النووي،والقلقشندي،أنه يجيز تعدد الأئمة في هذه الحالة،وهو الواضح من كلامه،ونسبه الحافظ ابن كثير ــ رحمه الله ــ إلى التردد في هذا الأمر، ولم أقف على شيء من كلام الجويني يؤيد قوله. انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٢٣٢)، ومآثر الأنافة(١/٤٦)، وتفسير ابن كثير(١/٧٣).

(٥) انظر تفسير القرطبي(١/٢٧٣).

(٦) انظر تفسير ابن كثير (١/٧٣)، وأحال إلى تقريره لذلك في كتاب الأحكام.

(٧) انظر بدائع السلك (١/٧٦ــ٧٧).

(٨) هو: محمد بن علي بن محمد بن علي بن علي بن قاسم بن مسعود أبو عبد الله الأصبحي الغرناطي الأصل المالقي المالكي ويعرف بالأزرق من علماء المالكية في زمانه، ولي القضاء غربي مالقة، ومات سنة ٨٩٦هـ. وله مصنفات منها: بدائع السلك في طبائع الملك. انظر الضوء اللامع (٩/٢٠ــ٢١)، وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٣/١٧٠).

(٩) سبل السلام (٣/٤٩٩).

(١٠) السيل الجرار(٤/٥١٢).

(١١) إكليل الكرامة ص (١٢٥)

(١٢) هو: محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيب عالم مشهور ولد ونشأ في قنوج "بالهند" ونشأ بها ثم هاجر إلى بهوبال وتزوج بملكتها، وله نيف

والمعاصرون: كالعلامة محمد الأمين الشنقيطي[1]، والعلامة ابن باز[2]، ومحدث العصر الألباني[3]، والعلامة العثيميين[4]، وفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان[5]، وعلامة المدينة ومحدثها الشيخ عبد المحسن العباد[6]، وفضيلة الشيخ الدكتور ربيع بن هادي عمير المدخلي[7]، ولم أقف على كلام لأحد من أهل العلم المعتبرين، والذين عاصروا البيعات القطرية، يفيد أنها لا تنعقد.

وهناك قولان آخران في هذه المسألة:

فالأول منهما: جواز عقد الإمامة لشخصين بإطلاق:

وقد حكى شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ ذلك عن الكرامية فبين: أنهم يقولون: يجوز نصب إمامين في وقت واحد بإطلاق قال ــ رحمه الله ــ:

(والنزاع في ذلك معروف بين المتكلمين،...فمذهب الكرامية وغيرهم جواز ذلك،

=وستون مصنفاً منها أبجد العلوم، وفتح البيان في مقاصد القرآن، الروضة الندية توفي سنة ١٣٠٧هـ. انظر الأعلام للزركلي (٦/١٦٧ــ١٦٨).

(١) انظر أضواء البيان (١/٥٦ــ٥٧).

(٢) انظر فتاوى الأئمة (٨٢ــ٩١).

(٣) له شريط مسجل في هذا الأمر، وقد عرض عليه على حسن عبد الحميد الحلبي فتيا شيخ الإسلام، والصنعاني والشوكاني وصديق حسن خان فقال: "وأنا أقول بهذا كله" والشريط مسجل في غرة رجب ١٤١٨هـ وهو من منشورات تسجيلات الأصالة بجدة.

(٤) انظر شرحه لكتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ص (٤٦١ــ٤٦٥).

(٥) انظر فتاوى الأئمة ص (١١٩ــ ١٢٠).

(٦) له فتاوى كثيرة جداً في وجوب بيعة أمراء الأقطار والسمع والطاعة لهم، منها شريط مسجل في يوم الجمعة ١٨/محرم / ١٤٢٧هـ في تسجيلات المسجد النبوي الشريف حيث قدمت له سؤال عن بيعة أمراء الأقطار في هذا العصر فأجاب بوجوبها، ومعه مجموعة الأسئلة متعلقة بمسائل متفرقة في باب الإمامة.

(٧) له شريط في هذا مسجل وهو عبارة إجابة عن سؤال بعد محاضرة ألقاها بالجامعة الإسلامية في عام ١٤١٦هـ ونشرته مكتبة طالب العلم بالجامعة، وكان المقدم للمحاضرة والأسئلة فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الرزاق البدر.

وأن علياً كان إماماً ومعاوية كان إماماً،...)[1]وحكاه عنهم أيضاً مقيداً بعدم إمكان الاجتماع على إمام واحد أيضاً فقال: (...، وقالت طائفة:...إنه يجوز نصب إمامين في وقت واحد، إذا لم يمكن الاجتماع على إمام واحد، وهذا يحكى عن الكرامية وغيرهم)[2]، والحق أنهم لا يقولون بهذا القيد، وكل من وقفت عليه ممن نقل قولهم حكا عنهم الإطلاق في ذلك كما فعل شيخ الإسلام في نقد مراتب الإجماع، وصرح بذلك القرطبي ــ رحمه الله ــ فقال:

(وذهبت الكرامية إلى جواز نصب إمامين من غير تفصيل،...)[3]

وذكر ذلك عنهم الشنقيطي أيضاً بقوله: (...، هل يجوز نصب خليفتين كلاهما مستقل دون الآخر؟ في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: قول الكرامية بجواز ذلك مطلقاً،...)[4]

ولم تنفرد الكرامية بهذا القول كما أشار لذلك شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ بل قال به أيضاً: كل من الرافضة، والزيدية، والحمزية من الخوارج،[5] كما قال به أبو الصباح السمرقندي[6][7]، وأتباعه[8]

والقول الثاني: عدم جواز نصب إمامين على المسلمين في وقت واحد بإطلاق، سواء

(١) نقد مراتب الإجماع ص(١٢٤)،وانظر أصول الدين للبغدادي(٢٧٤)،والفرق بين الفرق ص(٢١١)،والفصل في الملل والأهواء والنحل(٤/١٥٦،٧٣).

(٢) منهاج السنة(١/١٣٧)،و(٤/٤٤٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن(٢٧٣).

(٤) أضواء البيان(١/٥٦).

(٥) الحمزية:هم أتباع حمزة بن أدرك من الخوارج،أنظر الملل والنحل ص(٥٥)،والفرق بين الفرق ص (٩٩).

(٦) انظر شرح مسلم على النووي(١٢/٢٣١ــ٢٣٢).

(٧) قال ابن حجر: (أبو الصباح السمرقندي من المبتدعة، قال بن حزم: كان يقول: إن الخلق لم يزلوا مع الله، وأن ذبائح أهل الكتاب لا تحل وأن أبا بكر أخطأ في قتال أهل الردة) لسان الميزان (٧/٦٥).

(٨) انظر أقوال هذه الفرق المشار إليها في:مقالات الإسلاميين(٣/١٥٠)،وأصول الدين للبغدادي ص(٢٧٤)،والفرق بين الفرق ص(٢٠٤)،والفصل في الملل والأهواء والنحل(٤/١٥٠)،والملل والنحل(٥٥ ــ٦٦،٥٦)،وبعض العلماء نسبه لبعض فرق الزيدية لا لجميعها،انظر الفرق بين الفرق ص(٤٠)،والمواقف ص(٤٠٠).

تباعدت الأقطار أم تقاربت:

وإليه ذهب القاضي عبد الجبار[1]،وابن حزم[2]، والقاضي أبو يعلى[3]، والنووي[4]، وجمهور الشافعية[5]، ونسبه النووي إلى جميع أهــل والعلــم رحمة الله عليهم جميعاً.[6]

واحتج القائلون بإطلاق الجواز في هذه المسألة بما يلي:

١ــ قول الأنصار للمهاجرين يوم السقيفة: (منا أمير ومنكم أمير)[7][8]

٢ــ وقالوا إن علياً ومعاوية كانا إمامين في وقت واحد.[9]

٣ــ وعللوا ذلك أيضاً بقولهم: (ولأنه لما جاز بعثة نبيين في عصر واحد ولم يؤد ذلك إلى إبطال النبوة كانت الإمامة أولى، ولا يؤدي ذلك إلى إبطال الإمامة).[10]

ويرد على استدلالاتهم بما يلي:

١ــ أن(قول الأنصار رضي الله عنهم: منا أمير ومنكم أمير، يخرج على أنهم إنما أرادوا أن يلي وال منهم فإذا مات ولي من المهاجرين آخر وهكذا أبداً لا على أن يكون إمامان في وقت، وهذا هو الأظهر من كلامهم)[11]

٢ــ رد ابن حزم ــ رحمه الله ــ على استدلالهم: بأن علياً ومعاوية كانا إمامين في وقت واحد بقوله: (...،صح عن النبي ﷺ أنه أنذر بخارجة تخرج من طائفتين من أمته

(١) انظر المغني في أبواب التوحيد والعدل(٢٠/١/٢٤٣ــ٢٤٧).

(٢) انظر الفصل(٤/٧٣)،والمحلى(١/٤٥)،و(٥/٣٦٠).

(٣) انظر الأحكام السلطانية ص(٢٥).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٢/٢٣٢)، روضة الطالبين(١٠/٤٧).

(٥) انظر المرجعين السابقين،في نفس المواضع المشار إليها.

(٦) انظر شرح النووي على صحيح مسلم(١٢/٢٣٢).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ك: فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً (٣/١٣٤١) ح (٣٤٦٧)، وفي ك:باب: رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت. (٢٥٠٣ــ ٢٥٠٦) ح (٦٤٤٢).

(٨) انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل(٤/١٥٠).

(٩) انظر المرجع السابق بنفس الصفحة،ومنهاج السنة(١/٥٣٧).

(١٠) الجامع لأحكام القرآن(٢٧٣ــ٢٧٤).

(١١) الفصل في الملل والأهواء والنحل(٤/١٥١).

يقتلها أولى الطائفتين بالحق[1]، فكان قاتل تلك الطائفة علي رضي الله عنه، فهو صاحب الحق بلا شك، وكذلك أنذر عليه السلام بأن عماراً تقتله الفئة الباغية[2]، فصح أن علياً هو صاحب الحق، وكان علي السابق للإمامة، فصح بعد أنه صاحبها وأن من نازعه فيها فمخطئ، فمعاوية ـ رحمه الله ـ مخطئ مأجور مرة لأنه مجتهد، ولا حجة في خطأ المخطئ فبطل قول هذه الطائفة[3].

٣ـ أما قياسهم الإمامة على النبوة: ففاسد من وجهين:

الأول: أنه قياس مع الفارق.

والثاني: أنه قياس في مقابل النص الصريح في هذه المسألة فيكون باطلاً.

أما القائلون بمنع عقد الإمامة لشخصين في وقت واحد بإطلاق فقد احتجوا ببعض ما سبق سرده من الأدلة الآمرة بالاجتماع، والناهية عن الفرقة.[4]

ثم نقلوا إجماع الصحابة على هذا الحكم[5]، وزادوا على ذلك التعليلات الآتية:

١ـ قال بعضهم: إن الغرض من نصب الأئمة صلاح أمور المسلمين، وانتظام حياتهم، ودرأ الفتن التي تثور عند غيابهم، فإذا نصب إمامان في عصر واحد فاتت هذه المصالح، وكان في ذلك ظهور الفتن بين المسلمين، ووقوع الحرب والعداوة بينهم.[6]

٢ـ وقال آخرون منهم: لو جاز نصب إمامين في وقت واحد، لأدى ذلك إلى عدم

(١) انظر تخريجه ص (٦٢٠).

(٢) انظر تخريجه ص (٦٢٠ـ٦٢١).

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل(١٥١/٤).

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣١/١٢ـ٢٣٢)، وتفسير القرطبي(٢٧٢/١ـ٢٧٣)، وأضواء البيان (٥٦/١ـ٥٧).

(٥) انظر المغني في أبواب التوحيد والعدل(٢٤٥/١/٢٠،٢٤٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم(٢٣٢/١٢).

(٦) انظر الغنية في أصول الدين ص(١٧٩)،وتفسير القرطبي(٢٧٣/١).

وجوب طاعة الناس لهما على الإطلاق، لأنهما قد يختلفان في بعض الأمور.[1]

٣ـ قال القاضي عبد الجبار: (ومن أقوى ما نعتمد عليه في ذلك أنه لو كان إثبات إمامين في بلدين لجاز إثباتهما في قريتين بل في بلد واحد، كما نقول في النبيين عقلاً، وفي الأمراء والقضاة سمعاً،...)[2]

٤ـ وقال أيضاً: لو جاز لأهل الحل أن يختاروا إماماً آخر عند الحاجة؛ لجاز للإمام إذا نصب أن يولي إماماً آخر يلي الأمور معه، لأن كل ما جاز للناس أن يختاروه جاز للإمام فعله.[3]

والراجح في هذه المسألة والعلم عند الله هو اختيار شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ وهو القول بجواز تعدد الأئمة في الأقطار المختلفة عند الضرورة، وذلك لما يلي:

أولاً: أن الأدلة القاضية باجتماع المسلمين جميعاً تحت إمام واحد من الكتاب والسنة والإجماع، اتباعها واجب بلا شك لكن إذا تعذر ذلك وحلت الضرورة، فالواجب هو القدر الممكن فعله منه، وذلك حاصل بعقد إمامة الأقطار عند الضرورة بلا شك، ولا يليق بمن عقل مقاصد الشرع، وأدرك غاياته أن يفتي بعدم انعقاد إمارة الأقطار والحال هذه.

بل في إباحة ذلك عند الضرورة جمع لكلمة المسلمين في تلك الأقطار، وصيانة لدينهم، ودمائهم، وأعراضهم، وعقولهم، وأموالهم من الضياع، فكيف لا يفتى به؟![4]

ثانياً: يدل لذلك أيضاً مقاصد الشريعة، وغاياتها الحكيمة، حيث أن الشريعة جاءت لجلب المصلح وتكميلها،ودرأ المفاسد وتقليلها بإجماع أهل العلم، فعند الامكان يجب الاجتماع على إمام واحد كما صرح بذلك شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ، وعند العجز

(١) نقل هذا الوجه القاضي عبد الجبار عن أبي هاشم الجبائي في:المغني في أبواب التوحيد والعدل(٢٤٤/١/٢٠).

(٢) المغني في التوحيد والعدل(٢٤٤/١/٢٠).

(٣) المغني في أبواب التوحيد والعدل(٢٤٦/١/٢٠ـ٢٤٧).

(٤) ومن العجيب أن بعض منظري الجماعات يحرم على الناس مبايعة أئمة أقطارهم، ويفتيهم بوجوب البيعة لأمير جماعته الحزبية؟!؟! فانظر الجرأة على الله بتحليل الحرام، وتحريم الحلال؟.

عن ذلك، يدفع الشر العظيم الناجم من ترك الأمور فوضى بتولية أئمة الأقطار، وعقد البيعة بالسمع والطاعة لهم،على كتاب الله وسنة رسوله.

ثالثاً: يدل لذلك أيضاً القاعدة الشرعية القائلة:

(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

ووجه ذلك أن الأمة إذا عجزت عن الاجتماع على إمام واحد، فإنه يجب عليهم العمل الحفاظ على ضرورياتهم، وإقامة دينهم، ومجاهدة عدوهم، وكل ذلك لا يتم إلا بتولية أئمة عليهم كما تقدم، فوجب عليهم الاجتماع على بيعة من يمكنهم فعل هذا الواجب من غير إفراط ولا تفريط.

ولذا لا يستقيم اعتراض من قال: إذا أجزنا تعدد الأئمة في الأقطار لزم منه جواز تعددهم في القطر الواحد، والقرية الواحدة، لأن الضرورة تقدر بقدرها.

وهذه الوجوه السابقة جميعها تفسد أيضاً: زعم من ادعى أن بيعة أئمة الأقطار تفرق المسلمين وتظهر الفتن بينهم، لأن الشر في تركهم من غير ولاة أمور إذا عجزوا عن الاجتماع على إمام واحد أعظم، بل ومهما فرض من شر يقع بولايات الأقطار والحال هذه فإن الشر الحاصل بعدمها أشد منه.

أما الاعتراض على جواز إمامة الأقطار بأنها تؤدي إلى إباحة معصية الأمام في بعض الأحايين، ففاسد لأن ذلك يقع إذا تعدد الأئمة في القطر الواحد، وهذا لا يقول به أحد يعتد بقوله، وإنما المقصود أن يكون في كل قطر إمام يطيعه أهل ذلك القطر.

وكذلك الاعتراض بأن ولاية الأقطار يلزم منها أن يولي الإمام إماماً آخر معه للحاجة، باطل لأن ذلك لا يحل له بحال، والضرورة والحاجة هنا تدفعان بتولية أمراء المخاليف، وولاة المهام الواقعة تحت ولايته.

ولكن ينبغي أن يعلم أن شيخ الإسلام — رحمه الله — ومن قال بهذا القول لا يجيزون الركون لهذا الحال، وإنما يوجبون مع ذلك السعي لجمع كلمة المسلمين على الكتاب والسنة ، وهدي السلف وتحت إمام واحد، بكل الوسائل المشروعة المؤدية لذلك.

الباب الثاني

في شروط الإمام وواجباته وحقوقه عند شيخ الإسلام:

الفصل الأول: الشروط التي يجب توفرها في الإمام عند شيخ الإسلام.

الفصل الثاني: واجبات الإمام عند شيخ الإسلام.

الفصل الثالث: حقوق الإمام عند شيخ الإسلام رحمه الله.

الفصل الرابع: موقف شيخ الإسلام من الخروج على الإمام.

الفصل الأول:

الشروط التي يجب توفرها في الإمام عند شيخ الإسلام:

المبحث الأول: الإسلام.

المبحث الثاني: التكليف.

المبحث الثالث: الذكورة.

المبحث الرابع: الحرية.

المبحث الخامس: العدالة.

المبحث السادس: القرشية.

المبحث السابع: الأفضلية.

المبحث الثامن: القوة والأمانة.

المبحث التاسع: عدم السعي في طلب الإمامة وانتفاء الحرص عليها.

المبحث الأول: الإسلام:

لما كانت الولاية العظمى نيابة عن النبي ﷺ في سياسة أمته، وحراسة الدين ونصرته، ولا يتأتى ذلك إلا من مسلم: اشترط شيخ الإسلام فيمن يتولاها الإسلام فلا يجوز عنده أن يتولى الإمامة كافر بحال[1]، وقد استدل ــ رحمه الله ــ لذلك بما يلي:

١ــ قول الله تعالى: (وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) [البقرة:١٢٤]

والآية تدل على مقصوده من وجهين:

الأول: أن الائتمام هو: الاقتداء[2]، (والإمام هو الأمة أي القدوة)[3]، والكافر لا يكون قدوة يؤتم به.[4]

والثاني: وضحه بقوله: (فبين أن عهده بالإمامة لا يتناول الظالم، فلم يأمر الله سبحانه أن يكون الظالم إماماً وأعظم الظلم الشرك،...)[5]

٢ــ استدل كذلك بالنصوص النافية للموالاة بين المؤمنين والكفار: ومنها قول الله تعالى: (لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ)[المجادلة: من الآية٢٢]الآية

وقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) [المائدة:٥١]

وبين وجه دلالة هذه النصوص بقوله: (ونظائر هذا في غير موضع من القرآن: يأمر الله سبحانه

---

(١) ولهذا قال في الرد على من كفّر معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما في سياق كلامه عما وقع بينه وبين الحسن من الصلح: (فجعل النبي ﷺ مما أثنى به على ابنه الحسن ومدحه على أن أصلح الله تعالى به بين فئتين عظيمتين من المسلمين،وذلك حين سلم الأمر إلى معاوية،...ولو كان معاوية ﷺ كافراً لم يكن تولية كافر وتسليم الأمر إليه مما يحبه الله ورسوله)مجموع الفتاوى(٤/٤٦٦ــ٤٦٧).

(٢) انظر منهاج السنة(٨/٣٦٢).

(٣) مجموع الفتاوى(١٧/٤٨٣).

(٤) انظر منهاج السنة(٨/٣٦٢).

(٥) الفتاوى الكبرى(٢/٣٩١).

بموالاة المؤمنين حقاً ــ الذين هم حزبه وجنده ــ ويخبر أن هؤلاء لا يوالون الكافرين ولا يوادونهم.

والموالاة والموادة: وإن كانت متعلقة بالقلب، لكن المخالفة في الظاهر أعون على مقاطعة الكافرين ومباينتهم.

ومشاركتهم في الظاهر: إن لم تكن ذريعة أو سبباً قريباً أو بعيداً إلى نوع من الموالاة والموادة، فليس فيها مصلحة المقاطعة والمباينة، مع أنها تدعوا إلى نوع ما من المواصلة ــ كما توجبه الطبيعة، وتدل عليه العادة ــ **ولهذا كان السلف يستدلون بهذه الآيات على ترك الاستعانة بهم في الولايات)**[1]، ثم استشهد بقصة إنكار عمر على أبي موسى الأشعري ــ رضي الله عنهما ــ اتخاذه كاتباً نصرانياً، وسيأتي ذكرها قريباً بحول الله.[2]

٣ــ واستدل لذلك بالإجماع فأقر ابن حزم ــ رحمه الله ــ على قوله: (واتفقوا أن الإمامة لا تجوز...لكافر...)[3] وقد حكى الإجماع على هذا الشرط جماعة من أهل العلم غير ابن حزم.[4]

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم(١٨١/١ــ١٨٤).

(٢) انظر ص (٣٢٤) من هذا البحث.

(٣) مراتب الإجماع(١٢٦)وبحاشيتها النقد.

(٤) انظر المغني في أبواب التوحيد والعدل (٢٠/١/٢٠١)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٩/١٢)، وأحكام أهل الذمة (٧٨٧/٢)، والمبدع(٣٤/٧).

المبحث الثاني: التكليـــــــــف:

يشترط شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في الإمام أن يكون بالغاً عاقلاً، ولا يجوز عنده أن يلي أمر الأمة صبياً أو مجنوناً.

ولهذا انتقد قول الرافضة بإمامة محمد بن الحسن العسكري منذ دخوله السرداب وهو صبي كما زعموا فقال: (...، فإن هؤلاء الجهال الضلال يزعمون أن هذا المنتظر كان عمره عند موت أبيه: إما سنتين أو ثلاثاً، أو خمساً على اختلاف بينهم في ذلك، وقد علم بنص القرآن والسنة المتواترة وإجماع الأمة أن مثل هذا يجب أن يكون تحت ولاية غيره في نفسه وماله، فيكون نفسه مضموناً مكفولاً لآخر يستحق كفالته في نفسه، وماله تحت من يستحق النظر والقيام عليه من ذمي أو غيره، وهو قبل السبع طفل يؤمر بالصلاة، فإذا بلغ العشر ولم يصل أدب على فعلها، فكيف يكون مثل هذا إماماً معصوماً،...)[1]، وقال في موضع آخر: (...،ولو كان موجوداً يشهده العيان لما جاز له أن يكون هو إمام أهل الإيمان،...)[2]

ولهذا وضح شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أن الصبي لا يقدر على حياطة نفسه ورعايتها ولا يقوى على تدبير شؤونه، ولا يجوز أن تترك له أمواله وممتلكاته يعبث بها، ومن كان هذا حاله لم يجز له أن يكون إماماً للمسلمين، لأن من حجر عليه الشارع تصرفاته فيما يخصه لعدم أهليته، فإنه لا يجيز له أن يتصرف في حق غيره فضلاً عن تصرفه في شؤون الأمة بأسرها.

فإذا علم أن شيخ الإسلام لا يجيز إمامة الصبي، تبين أنه لا يجيز إمامة المجنون من باب أولى، وسبب ذلك أن المجنون لا تصح تصرفاته مطلقاً بخلاف بعض الصبيان فإنه تصح بعض تصرفاتهم، يوضح ذلك قوله ــ رحمه الله ــ: (...، والصبي المميز تصح عباداته ويثاب عليها عند جمهور العلماء[3]، وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء، ولا يصح

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٥٢/٢٧-٤٥٣).

(٢) منهاج السنة (١٢٢/١).

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٣/٥).

منه إيمان ولا كفر، ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات، بل لا يصح أن يكون بزازاً[1] ولا عطاراً ولا حداداً ولا نجاراً باتفاق العلماء، فلا يصح بيعه ولا شراؤه، ولا نكاحه ولا طلاقه، ولا إقراره ولا شهادته ولا غير ذلك من أفعاله، بل أقواله كلها لغو لا يتعلق بها حكم شرعي ولا ثواب ولا عقاب، بخلاف الصبي المميز فإنه له أقوال معتبرة في مواضع بالنص والإجماع،...)[2]

أما الأدلة التي أشار إليها شيخ الإسلام سابقاً والتي تؤيد قوله من الكتاب والسنة والإجماع فهي:

١. قوله تعالى: (وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً) [النساء:٥]

٢. روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ)[3]

٣. قد تقدم نقل شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ الإجماع على عدم جواز إمارة الصبي، وأقر ابن حزم ــ رحمه الله ــ على قوله في مراتب الإجماع: (واتفقوا أن الإمامة لا تجوز،... لصبي لم يبلغ، وإنه لا يجوز أن يعقد لمجنون)[4]، وقد حكا هذا الإجماع غير ابن حزم جماعة من أهل العلم.[5]

(١) هو بائع الثياب ومتاع البيوت. انظر القاموس المحيط (٦٤٧).

(٢) منهاج السنة (١١/١٩١ــ١٩٢).

(٣) البخاري، الحدود، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة ١٢/١٢٠ فتح وعن عائشة في المجنون يسرق أو يصيب حداً.

(٤) مراتب الإجماع وبحاشيتها نقد مراتب الإجماع (١٢٦).

(٥) انظر على سبيل المثال المواقف(٣٩٨)،شرح المواقف(٧/٣٨١)،وأضواء البيان(١/٥٤).

المبحث الثالث: اشتراط الذكورة:

يشترط شيخ الإسلام ــ رحمه الله تعالى ــ في الإمام الأعظم: أن يكون ذكراً، فلا يجوز عنده أن تتولى المرأة الإمامة العظمى بحال.

قال رحمه الله تعالى: (والمرأة لا تكون إماماً بالنص والإجماع)[1]، وقرر ذلك في مواضع عديدة من مؤلفاته [2]، بل صرح بأن طاعة النساء تتسبب في هلاك الدول وفسادها، فقال: (وأكثر ما يفسد الملك والدول طاعة النساء).[3]

والنص الذي يدل على صحة ما ذهب إليه، وقد أشار إليه سابقاً ــ رحمه الله ــ ، واستدل به على هذه المسألة في مواضع هو:

حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أيام الجمل بعدما أردت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة).[4]

ووجه دلالته: بيّن وقد أجمله الشوكاني ــ رحمه الله ــ في قوله: (وفيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها، لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب).[5]

كما استدل لذلك بما رواه أبو بكرة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: أتاه بشير يبشره بظفر خيل له ورأسه في حجر عائشة رضي الله عنها، فقام فخر لله ساجداً، فلما انصرف أنشأ يسأل الرسول، فحدثه، فكان فيما حدثه من أمر العدو: وكانت عليهم امرأة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هلكت الرجال حين أطاعت النساء).[6]

ووجه دلالته: على المقصود كسابقه.

(١) منهاج السنة (٧/١٣٢).

(٢) منهاج السنة (٥/١٤) و(٧/٢٤٠).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ك: المغازي. باب: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر. (٤/١٦١٠) ح (٤١٦٣)، وفي ك: الفتن. باب الفتنة التي تموج كموج البحر.(٦/٢٦٠٠) ح (٦٦٨٦).

(٥) نيل الأوطار (٨/٢٧٦).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٤٥) ح (٢٠٤٧٣)، والحاكم في المستدرك (٤/٣٢٣) ح (٧٧٨٩)، وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (١/٦٢٥) وبرقم (٤٣٦).

ويدل لذلك أيضاً ما يلي:

١ـ قول الله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)[النساء: من الآية٣٤].

ووجه الدلالة منها: أن الله تعالى جعل القوامة للرجال على النساء في هذه الآية، و"القوامة" هي: القيام على الأمر أو المال أو ولاية الأمر.(١)

٢ـ قول الله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)[الأحزاب: من الآية٣٣]

ووجه دلالتها: أن الله تعالى أمر المرأة بالقرار في بيتها، ونهاها عن الخروج منه إلا لضرورة، والرئاسة تقتضي مخالطة الرجال، والخروج للغزو، والإطلاع على أحوال الرعية، وكل ذلك ينافي ما أمرها الله به في هذه الآية.(٢)

٣ـ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى،فمر على النساء، فقال: يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن.قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها).(٣)

ووجه الدلالة منه: أن النساء لا يلين أمر الإمامة لأهن ناقصات عقل ودين، والإمامة يشترط في متوليها أن يكون صاحب عقل وحسن تدبير ورأي سليم، مع ما يشترط فيه من كمال الدين بين الرجال.(٤)

وقد سبق نقل شيخ الإسلام ــ رحمه الله تعالى ــ الإجماع على اشتراط الذكورة في متولي الإمامة العظمى، وقد أقر أيضاً قول ابن حزم: (واتفقوا أن الإمامة لا تجوز لامرأة...)

---

(١) المعجم الوسيط (٧٦٧).

(٢) انظر مآثر الأنافة (١/٣١-٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه. ك: الحيض. باب ترك الحائض الصوم. (١/١١٦) ح (٢٩٨)، وفي ك: الزكاة. باب: الزكاة على الأقارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم له أجران أجر القرابة والصدقة.(٢/٥٣١) ح (١٣٩٣).

(٤) انظر إمامة المرأة (١٢٩ـ١٣١)

في مراتب الإجماع(١)، وقد حكا الإجماع في هذه المسألة جماعة من أهل العلم أيضاً.(٢)

وقد أجاز إمامة المرأة الشبيبية (٣)من الخوارج بشرط أن تقوم بأمورهم وتخرج على أعدائهم(٤)، كما قال بجواز إمامتها بعض المعاصرين(٥)وحاولوا الاستدلال لهذا القول المبتدع في الإسلام بأدلة من الشرع وهي:

١ـ عموم الآيات الواردة في وعد الله للمتقين بالاستخلاف في الأرض كقول الله تعالى: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ)[النور: من الآية٥٥].

وقوله: (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ)[الحج: من الآية٤١].

وقول الله تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)[التوبة: من الآية٧١].

ووجه الدلالة من هذه الآيات ونحوها عندهم: أن الله تعالى لم يشترط للإمامة إلا الإيمان والعمل الصالح فإذا توفرا في الشخص استحق الإمامة رجلاً كان أم امرأة، ويدل لذلك أن المطالبة بهذه الأمور يستوي فيها الرجال والنساء، وذكر جمع الرجال في الآيتين الأولين تغليباً لهم، ثم صرح بذكر الرجال والنساء معاً في الآية الثالثة ليبين أن المرأة مساوية للرجل في أمر الخلافة.

---

(١) مراتب الإجماع ص١٢٦ وبحاشيته نقد مراتب الإجماع، وقد ذكر ابن حزم ــ رحمه الله ــ هذا الإجماع أيضاً في والفصل في الملل والأهواء والنحل(٤/١٧٩)

(٢) انظر الإرشاد(٤٢٧)، وشرح السنة للبغوي (١٠/٧٧)*، والجامع لأحكام القرآن (١/٢٧٠)، والمواقف (٣٩٨)، وشرح المواقف(٧/٣٨١)، وأضواء البيان (١/٥٢).

(٣) (يعرفون بالشبيبية لانتسابهم إلى شبيب بن يزيد الشيباني المكنى بأبي الصحارى ويعرفون بالصالحية أيضاً لانتسابهم إلى صالح بن مشرح الخارجي) الفرق بين الفرق (٨٩).

(٤) انظر الفرق بين الفرق(٨٩ـــ٩٠).

(٥) وهذا القول من الغرائب التي وقع فيها ابن نجيم الحنفي فقال في البحر الرائق (٧/٥) بعد أن أجاز شهادتها في الأوقاف ونظارتها لها: (وأما سلطنتها فصحيحة، وقد ولي مصر امرأة تسمى شجرة الدر جارية الملك الصالح بن أيوب). وله قول في الأشباه والنظائر يخالفه حيث نقل عن الآمدي شروط الإمامة ومن ضمنها "الذكورة" ولم يتعقبه. انظر المرجع المذكور (١/٤٢٦).

٢ــ استدلوا أيضاً **بقصة ملك سبأ**: وما حكاه الله عنها من العقل الذي قادت به قومها إلى الفلاح وذلك في سورة النمل من قول الله عز وجل: (أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ * إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ) إلى قوله: (رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) [سورة سبأ: ٢٢ ــ ٤٤]

٣ــ استدلوا أيضاً بخروج عائشة رضي الله عنها يوم الجمل وزعموا أنها قاتلت علياً ﷺ وقاتله معها الآلاف من الصحابة والتابعين من غير نكير منهم، فدل ذلك على شرعية قيادة المرأة.

ويرد على هذه الاستدلالات بما يلي:

أولاً: لا يصح استدلالهم بالآيات التي تتحدث عن التمكين في الأرض لأهل الإيمان، لأنها لم تأت لتبين شروط الأئمة وصفاتهم، ولكن الأولى منهن فيها وعد من الله تعالى لمن آمن وعمل صالحاً بالتمكين في الأرض، وعلى الرغم من أن هذا الوعد يعم المؤمنين والمؤمنات، ويعم كل صور التمكين، من علو الحجة، وظهور الحق وانتشاره في الآفاق، وحكم أهل الإيمان لأهل الأرض.

إلا أن الأدلة السابقة بينت أن الإمامة لا تكون إلا في الرجال، فلو قدر أن هذه الآية مجملة في الوعد بالتمكين، لقيل قد بين ما فيها من الإجمال الأدلة الواردة في شرائط الأئمة وصفاتهم.

ولا شك أن التمكين للرجال تمكين لنسائهم وذراريهم، لأن المؤمنين بعضهم أولياء بعض؛ ولو صح استدلالهم بهذه الآية للزمهم إجازة إمامة الصبي المميز، فإن قالوا قد دلت نصوص أخرى على عدم جواز تصرفه، قيل: وكذلك المـــرأة دلت النصـــوص السابقة على عـــدم جواز توليها للإمامة.

أما قوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)[التوبة: من الآية٧١]

وقوله: (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) [الحج:٤١]

فلا دلالة فيهما على جواز تولي المرأة للإمامة البتة، وإنما الأولى في وصف حال المؤمنين عامة إذا مكنوا أو لم يمكنوا، وبيان أنهم يجتمعون على الحق ويتولي بعضهم بعضاً، ويقومون بما أمر الله به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وطاعة الله ورسوله، يدخلون بذلك تحت رحمة الله.

والثانية: في بيان صفتهم بعد التمكين، ومدح حالهم وأعمالهم لأنهم لا يبتغون بالإمارة علوا في الأرض ولا فساداً، وإنما يستعملونها في طاعة الله، وهذا شامل لحال أئمتهم ورعاياهم، لأن الإمام يقيم الحق والرعية تعاونه على فعل ذلك بكل ما تستطيعه من الوسائل المشروعة.

ولذا قال الحسن البصري وأبو العالية[1] في تفسيرها: (هم هذه الأمة إذا فتح الله عليهم أقاموا الصلاة)[2]

وحمل بعض أهل العلم هاتين الآيتين السابقتين على إنهما مبينتان لصفات الأمة المستحقة للتمكين ومن ذلك قول العلامة الشنقيطي ــ رحمه الله ــ: (وقوله: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ)[النور: من الآية٥٥]،... إلى غير ذلك من الآيات، وفي قوله تعالى: (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ)[الحج: من الآية٤١]،...دليل على أنه لا وعد من الله بالنصر إلا مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالذين يمكن الله لهم في الأرض، ويجعل الكلمة فيها والسلطان لهم ومع ذلك لا يقيمون الصلاة ولا يؤتون الزكاة ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فليس لهم وعد من الله بالنصر، لأنهم ليسوا من حزبه ولا من أوليائه الذين وعدهم بالنصر، بل هم حزب الشيطان وأولياؤه فلو طلبوا النصر من الله بناء على أنه وعدهم إياه: فمثلهم كمثل الأجير الذي يمتنع من عمل ما أجر عليه ثم يطلب الأجرة ومن هذا شأنه فلا عقل له)[3]

ثانياً: أما قصة ملكة سبأ فاستدلالهم بها ساقط من وجوه:

الأول: أنه لا حجة في فعل الكفار، كما قال الألوسي ــ رحمه الله ــ: (وليس في الآية ما يدل على جواز أن تكون المرأة ملكة، ولا حجة في عمل قوم كفرة على مثل هذا المطلب)[4]

الوجه الثاني: ليس في القرآن ما يدل على مدح ملكها والحكم بصحته بحال، وإنما طلب سليمان عليه السلام منها ومن قومها الإذعان لحكم الله، وقال لها في خطابه الذي أرسله إليها: (أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ)[النمل: ٣١] وهذه فيه دليل على أنه لم ير صحة ملكها.

الوجه الثالث: كل ما ورد في أن سليمان تزوجها أو زوجها غيره وأبقاها على ملكها، ما هي إلا روايات إسرائيلية لم يصح منها شي كما نقل هذا القرطبي ــ رحمه الله ــ عن جماعة من أهل

---

(١) هو: رفيع بالتصغير بن مهران أبو العالية الرياحي بكسر الراء ثقة كثير الإرسال مات سنة ٩٠هـ وقيل سنة ٩٣وقيل بعد ذلك أخرج له "ع". انظر التقريب ص (٢١٠).

(٢) تفسير القرطبي (٧٣/١٢).

(٣) أضواء البيان (٢٦٦/٥).

(٤) روح المعاني (١٨٩/١٩).

العلم[1]، ولو قدر حصول ذلك لرد بأنه شرع من قبلنا وقد أتى في شرعنا ما يخالفه.

واستدلالهم أيضاً بخروج عائشة رضي الله عنها يوم الجمل لا يصح لأنها رضي الله عنها لم تخرج أميرة على الجيش كما يفهم من استدلالهم، ولا خرجت لقتال علي ﷺ وإنما خرجت لتصلح بين المسلمين، وظنت أن خروجها تحصل به المصلحة، ثم كان من أمر القتال ما لم يكن لها ولا لعلي فيه اختيار، وإنما أثاره أهل الفتن بعد ما أيقنوا من اتفاق الطرفين على قتلهم، ولم تقاتل عائشة رضي الله عنها ولا حرضت على القتال، وإنما كانت على جملها حتى انتهت المعركة، ثم إنها ندمت على خروجها، وكانت إذا ذكرته تبكي حتى تبل خمارها[2]، لاسيما وقد علمت أن السنة دلت على أن اجتهادها في هذه الحادثة لم تصب فيه الحق، ولذا لما مرت بمياه بني عامر ليلاً وسمعت نباح الكلاب قالت: (أي ماء هذا ؟ قالوا: ماء الحوأب. قالت: ما أظنني إلا راجعة. فقالوا: مهلا يرحمك الله تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله بك. قالت: ما أظنني إلا راجعة إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كيف بإحداكن ينبح عليها كلاب الحوأب) [3]

وقد أنكر عليها خروجها جماعة من الصحابة ومن ذلك ما رواه أبو وائل قال: قام عمار على منبر الكوفة فذكر عائشة وذكر مسيرها وقال: (إنها زوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة ولكنها مما ابتليتم به). [4]

أما ما عارض به بعض أصحاب هذا القول حديث أبي بكرة ﷺ من وجود بعض الملكات اللآتي أفلحن في قيادة بعض الدول على حد زعمهم مثل شجرة الدر أم خليل الصالحية[5]، ورضية بنت شمس الدين التمش[6]، ملكة ملكات الهند، وملكات بهوبال[1]، بل وأعجب من ذلك

(١) انظر تفسير القرطبي (١٣/٢١٠ــ٢١١)، وولاية المرأة في الفقه الإسلامي (١٤٤ــ١٤٥)

(٢) انظر الطبقات الكبرى(٨/٨٠)، الزهد للإمام ص (١٦٤)، وحلية الأولياء (٢/٤٨ــ٤٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٥٢، ٩٧) ح (٢٤٢٩٩) و(٢٤٦٩٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الفتن، باب: الفتنة التي تموج كموج البحر،...(٦/٢٦٠١) ح(٦٦٨٨).

(٥) هي: شجرة الدر أم خليل الصالحية التركية كانت من حظايا الملك المعظم نجم الدين أيوب، كانت من إمائه ثم ولدت له ابنه خليل فتزوجها ثم كان من نبأها ما سيأتي ذكره. انظر البداية والنهاية (١٣/١٩٩).

(٦) هي: رضية بنت الملك شمس الدين التمش أول من ولي الملك بمدينة دهلي مستقلاً به، كان قبل تملكه مملوكاً للأمير قطب الدين أيبك، وصاحب عسكره ونائباً عنه، فلما مات قطب الدين استبد بالملك وأخذ الناس بالبيعة، فبايعه الفقهاء بعد أن أخرج لهم كتاب يقتضي عتقه، وملك عشرين سنة، ومات سنة وخلف

استدلالهم بحكم الكافرات مثل ملكة انجلترا "فكتوريا"، ورئيسة الوزراء "مارجريت تاتشر"، وكذا حاكمت الهند "إندرار غاندي"التي بشعت بالمسلمين في القارة الهندية وشتت شملهم وقسمتهم إلى قسمين، واليهودية "جولدا مائير" التي انتصرت بلادها على العرب إبان حكمها.

فهذه أمور لا يجوز معارضة النصوص الصحيحة بها، لأن الدين يستند للنصوص لا للتجارب، ثم لو سلم بنجاحهن في ذلك لقيل هذا أمر نادر والنادر لا حكم له.

ثم إذا درس المنصف أحوال هؤلاء النساء المذكورات لوجد أكثرهن لم يفلحن بشواهد الشرع والواقع، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: شجرة الدر أم خليل الصالحية تولت الحكم بالمكر وقتلت توران شاه ولد زوجها الذي كان يستحق الملك بعد أبيه على النظام الملكي، ثم لما تولت امتعض لذلك أمراء بني أيوب بالشام[1]، وأرسل الخليفة العباسي المستنصر بالله من بغداد لأمراء مصر فقال لهم: أعلمونا إن كان ما بقي عندكم في مصر من الرجال من يصلح للسلطنة، فنحن نرسل لكم من يصلح لها، أما سمعتم في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)، وأنكر عليهم إنكاراً عظيماً، وهددهم وحضهم على الرجوع عن توليتها، فلما علمت بذلك خلعت نفسها برضاها، وولي الأمر بعدها الملك عز الدين أيبك التركماني، أكبر مماليك زوجها السابق الملك الصلح نجم الدين أيوب، وأول ملوك الأتراك، ثم عملت على قتله حتى تهيأ لها ذلك فقتلته بأيدي الخدم، ثم ثار عليها مماليكه فقتلوها وألقوها مجردة على مزبلة ثلاثة أيام، ثم نقلت إلى تربة لها فدفنت فيها.[2]

فأي فلاح أحرزته هذه المرأة بل وأي فلاح أحرزه عز الدين أيبك الذي كان لا يقطع أمر إلا بمشورتها، وهل فيما حدث بين قومها من الشرور والفتن بسبب قتل من قتلته فلاح؟!

فقد خلعها أهل الشام بعد تدبيرها لقتل توران شاه، واعتلائها لعرش الملك، وولوا عليهم العادل ثم اتفقوا على استدعاء الناصر صاحب حلب ومبايعته ففعلوا وملك دمشق، وبلغ الخبر إلى مصر فخلعوا شجرة الدر ونصبوا موسى الأشرف بن مسعود، وبايعوا له، ثم انتقض الترك بغزة

ثلاثة أبناء ذكور، وبنتاً وكان من أبنائهم ما سيأتي ذكره في الصفحة التالية.

(١)منصب الحكومة والمرأة المسلمة ص(١٢٤ــ١٣٠)،وحكومة المرأة في الإسلام ص(١٠٠ــ١٢٩)بواسطة.

(٢) انظر تاريخ ابن خلدون (٥/٤١٦).

(٣) انظر البداية والنهاية (١٣/١٩٥ــ١٩٩)، وولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص (١٥١ــ١٥٢).

ونادوا بطاعة المغيث صاحب الكرك، فنادى الترك بمصر بطاعة المستعصم، وجددوا البيعة للأشرف وأتابكه، وجرت فتن يطول وصفها.(1)

أما رضية بنت شمس الدين التمش فقد تقلدت السلطة بعد تحريضها الناس على قتل أخيها الملك ركن الدين لأنه قتل أخيه معز الدين، فتمالأ عليه الناس وهو في المسجد يصلي الجمعة فأخذوه عندها فأمرت بقتله فقتلوه، ثم ولوها هي لصغر أخيها ناصر الدين، واستقلت بالملك أربع سنين تخرج فيها سافرة، وتسير في أبهة الملك مثل الرجال، ثم قربت عبداً حبشياً إليها وجعلته أمير الأمراء، واستأنست به حتى قيل إنه كان يضع يديه تحت إبطيها لتركب الفرس، فاتهمت به واتفق الناس على عزلها، فعزلوها وزوجوها بأحد أقاربها.

وولي الملك أخوها ناصر الدين واستقل بالملك مدة، ثم إن رضية وزوجها خالفا عليه وركبا في مماليكهما ومن تبعهما من أهل الفساد وهبوا لقتاله، وخرج ناصر الدين بجنده فوقع القتال وانهزم عسكر رضية، وفرت بنفسها فأدركها الجوع، وأجهدها الإعياء فقصدت حراثاً رأته يحرث الأرض فطلبت منه ما تأكله فأعطاها كسرة خبز فأكلتها وغلب عليها النوم، وكانت في زي الرجال فلما نامت، عرف الحراث أنها امرأة فقتلها وسلبها، وطرد فرسها ودفنها في فدانه، ثم كُشف أمره بعد ذلك.(2)

فما هو الفلاح الذي أحرزته رضية وقومها بولايتها الغير شرعية، وما جرت إليه من الفتن والشرور والعار على بيت الملك وقومها؟

أما ملكات بهوبال فقد حكمن بموجب المعاهدة التي وقعت بين والدهن نظر محمد خان بن وزير خان حاكم بهوبال في ١٨١٦م بينه وبين الإنجليز المستعمرين على أن يستمر حكم بهوبال في أولاده خاصة فلما مات ولم يكن له ولد ذكر، فوليت بناته حتى لا تخرج المملكة من أيديهم إلى الإنجليز(3)، وأياً كان السبب في وصولهن للحكم فإنه لا حجة فـيه مع قيام النصوص الناهية عن ولاية المرأة.

ثم لم تستقل ملكات بهوبال بتدبير شئون الدولة وإنما كان يعاونهن على ذلك الوزراء.

(1) انظر تاريخ ابن خلدون(٥/٤١٨ـ٤١٩).

(2) انظر رحلة ابن بطوطة (٢/٤٨٦ـ٤٨٨).

(3) انظر ولاية المرأة المسلمة ص (١٥٣ـ١٥٤).

وأما الاحتجاج بملك الكافرات على هذه القضية فهو حشف وسوء كيل، وهو من فعل من لا يستحي، واحتجاج بفعل الكافرين لإبطال أصول الهدى، ولكن أصحاب المذهب العلماني وأذنابه لا يرون في ذلك حرجاً في ظل مبادئ المذهب الميكافيلي، مع علمهم أن هؤلاء النسوة لا ينفردن بالتدبير، وإنما التدبير بيد الرجال.

المبحث الرابع: الحريـــــة.

يشترط شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ في الإمام الأعظم أن يكون حراً لأن العبودية والرق تنافي شرط القوة، فالعبد لا يملك حرية التصرف في نفسه فضلاً عن غيرها، وهو مشغول بخدمة سيده، ومن كانت هذه حاله لم يجز أن توكل إليه مسؤولية إمامة المسلمين، لأن في إسنادها إليه إضاعة لها، ثم إن الرق مذهب للهيبة، وبالتالي يتنافى مع ما ينبغي أن يتصف به الإمام من قوة الشخصية.

وبين شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أن تولية العبد على سيده فيها من تناقض الأحكام ما لا يمكن أن تأتي به شريعة سماوية، فقال ــ رحمه الله ــ: (...، **الحكمة والعدل تقتضي وضع كل شيء في موضعه الذي يليق به ويصلح به، فلا تكون العين كالرِجل، ولا الإمام الذي يؤتم به في الدين والدنيا في آخر المراتب، والسفلة من أتباعه في أعلى المراتب.**

فكذلك المالك لا يكون ملوكاً مساوياً له، فإن ذلك يناقض كون أحدهما مالكاً والآخر مملوكاً، ولهذا جاءت الشريعة بأن المرأة لا تتزوج عبدها لتناقض الأحكام، **فإن الزوج سيد المرأة وحاكم عليها، والمالك سيد المملوك وحاكم عليه، فإذا جعل مملوكها زوجها الذي هو سيدها تناقضت الأحكام،...)** [1]، فإذا كانت ولايته غير مقبولة على سيدته، كانت ولايته على الأمة الإسلامية بأسرها ممنوعة عنده من باب أولى.

وقد نقل الإجماع على اشتراط الحرية في الإمام الأعظم جماعة من أهل العلم.[2]

وعلل بعضهم ذلك بتعليلات أخرى منها:

١ــ أن منصب الإمامة يستدعي استغراق الأوقات في مهمات الخلق، والعبد مشغول بأداء حقوق سيده.[3]

٢ــ أن الأحرار يستنكفون عن طاعة العبيد، ويستحقرونهم[4]، فتضيع بسبب ذلك مقاصد الإمامة.

---

(١) النبوات(٢٤٠).

(٢) انظر المغني في أبواب التوحيد والعدل(٢٠١/١/٢٠)،والمواقف(٣٩٩)،وشرح المواقف(٣٨١/٧)،وفتح الباري (١٢٢/١٣)،وأضواء البيان (٥٣/١).

(٣) انظر فضائح الباطنية ص(١٨٠).

(٤) انظر شرح المواقف(٣٨١/٧).

وقد أجاز بعض الخوارج إمارة العبد بإطلاق وسيأتي ذكر ذلك والرد عليه، وبيان فساد قولهم، وضعف استدلالهم له بحول الله تعالى.

المبحث الثاني: اشتراط العدالة:

ذهب شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ إلى وجوب اشتراط العدالة في الإمام الأعظم[1] فقال: (ولي الأمر يجب أن يكون عدلاً إذا أمكن بلا مفسدة راجحة،...)[2]

وقال أيضاً: (فإن أمكن تولية إمام بر لم يجز تولية فاجر ولا مبتدع يظهر بدعته، فإن هؤلاء يجب الإنكار عليهم بحسب الإمكان، ولا يجوز توليتهم،...)[3]

وقال: (فليس للناس أن يولوا عليهم الفساق، وإن كان قد ينفذ حكمه أو تصح الصلاة خلفه)[4]

وعرف العدالة: فقال: (ذكر الفقهاء أن العدالة هي: الصلاح في الدين والمروءة باستعمال ما يجمله ويزينه، وتجنب ما يدنسه ويشينه)[5]

والصلاح عنده يتمثل في:

١ـــ صلاح المعتقد: حيث يقول: (فأصل الصلاح التوحيد والإيمان، وأصل الفساد الشرك والكفر، كما قال عن المنافقين: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لا يَشْعُرُونَ) [البقرة:١١ـــ١٢]،...)[6]

٢ـــ صلاح العمل: وعرفه بقوله: هو (الصلاح في أداء الواجبات، وترك الكبيرة، والإصرار على الصغيرة)[7]

٣ـــ(والصلاح في المروءة: استعمال ما يجمله ويزينه واجتناب ما يدنسه ويشينه، ...)[8]

---

(١) وهذا قول:جماهير أهل العلم انظر على سبيل المثال: المغني في أبواب التوحيد والعدل (٢٠/١/٢٠١ـــ٢٠٢)، وأصول الدين للبغدادي (٢٧٧)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٠)، ونهاية الأقدام (٤٩٥ـــ٤٩٦)، وغاية المرام للآمدي (٣٨٣)، والجامع لأحكام القرآن (٢٧٠)، والمواقف للإيجي (٣٩٨)، وشرح المواقف (٣٨١/٧) ومآثر الأنافة (٣٦/١)، وإكليل الكرامة: للقنوجي (١٠٧).

(٢) مجموع الفتاوى(٢٣٥/٣٠).

(٣) منهاج السنة(٥٢٦/٤).

(٤) مجموع الفتاوى(٣٥٨/٢٣)،والفتاوى الكبرى(١٢٩/١)،و(٣٢٣/٤).

(٥) السياسة الشرعية(١١٦ ـــ١١٧)،ومجموع الفتاوى(٣٦٨/٢٨)،وانظر المرجع نفسه(٣٥٦/١٥)،ومنهاج السنة(٣٦٤/١)،والاستقامة(٣٦٤/١).

(٦) مجموع الفتاوى(٣٥٦/١٥).

(٧) المرجع نفسه بنفس الجزء والصفحة.

(٨) المرجع نفسه بنفس الجزء والصفحة.

واستدل لاشتراط العدالة بالآتي:

١ـ قول الله تعالى: (وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) [البقرة:١٢٤]

وبين وجه دلالتها بقوله: (فبين أن عهده بالإمامة لا ينال الظالم، فلم يأمر الله سبحانه أن يكون الظالم إماماً،...) [1]،(فدل على أن الظالم لا يأتم به[2]،...)[3]

٢ـ استدل لاشتراطها بالإجماع أيضاً فقال: (...،والأئمة متفقون على أنه لابد للمتولي أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة،...) [4]، والإجماع على وجوب اعتبار هذا الشرط في الإمام الأعظم حكاه جماعة من أهل العلم غير شيخ الإسلام.[5]

وقد علل جماعة من أهل العلم اشتراط عدالة الإمام بما يلي:

١ـــ أن الشاهد والقاضي يشترط فيهما العدالة، ويمنعهما الفسق من الشهادة والقضاء، ولا خلاف أن الإمام أعلى منزلة منهما، وما يتعلق به من الحقوق أعظم مما يتعلق بالشاهد والحاكم، فوجب منع الفاسق من الإمامة من باب أولى.[6]

٢ـــ أن الإمام من حقه أن يقوم برعاية الحقوق وأدائها إلى أهلها، وإقامة الحدود، وأخذ الأموال من وجوهها وصرفها في مصارفها الشرعية، ونحوها مما يجب على الإمام، والفاسق لا يؤتمن على ذلك.[7]

٣ـــ أن الفاسق لم ينظر لنفسه في أمر دينه، فكيف يوكل له النظر في حقوق الأمة بأسرها.[8]

وشذ ابن الأزرق وبعض الحنفية ـــ رحمهم الله ـــ فلم يروا العدالة شرطاً يجب توفره في الإمام

---

(١) الفتاوى الكبرى(٣٩١/٢).

(٢) أي لا يجوز تنصيب الظالم في منصب الإمامة ابتداء، ولا يقتدى به في ظلمه إذا طرأ عليه، أو كان من الظلمة المتغلبين، أما طاعته في المعروف فواجبة بالإجماع مع ظلمه. انظر ص (٤٠٩ـــ٤١٢) من هذا البحث.

(٣) منهاج السنة(٣٦٢/٨).

(٤) السياسة الشرعية(١٨)،ومجموع الفتاوى(٢٥٩/٢٨).

(٥) منهم:الآمدي في غاية المرام ص(٣٨٣)،والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن(٢٧٠/١)،والإيجي في المواقف(٣٩٨)،وشرح المواقف(٣٨١/٧).

(٦) انظر المغني في أبواب التوحيد والعدل:(٢٠١/١/٢٠).

(٧) انظر المرجع السابق(٢٠٢/١/٢٠).

(٨) انظر مآثر الأنافة(٣٦/١).

وتعقب هذا الاستدلال الكمال ابن الهمام، وابن أبي شريف: بأنه محل نظر ظاهر لان من صلى خلفهم الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ كانوا ملوكاً تغلبوا على الأمر، والمتغلب تصح منه هذه الأمور للضرورة، كما أنه ليس من شروط صحة الصلاة عدالة الإمام.

فيحكم بولاية من ليس عدل في حال الضرورة، حتى لا تتعطل مصالح الأمة، ومقاصد الإمامة من جهاد الكفار، وفصل الخصومات وغيرها.[1]

وهذا كلام في محله، لأن هنالك فرق كبير بين اعتبار الشرط في حال السعة، وبين إهماله في حال الضرورة، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر المسايرة،وشرحها المسامرة(٢/٢٩١ــ٢٩٢).

المبحث السادس: القرشية.

يشترط شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ في الإمام أن يكون قرشياً والذي يبدو والله أعلم: أن قريشاً عنده هم: أولاد فهر بن مالك، لأنه أقر نقل ابن حزم للإجماع: على (أن الإمامة لا يتعدى بها ولد فهر بن مالك، وأنها جائزة في جميع أفخاذهم،...)[1]

ولا ريب أن الإجماع على اشتراط القرشية واقع كما سيأتي بيانه، بخلاف الإجماع الذي نقله ابن حزم هنا في كون الخلافة لا يتعدى بها ولد فهر بن مالك، لأن العلماء مختلفون في تحديد قريش كما قال البغدادي[2] ــ عفا الله عنه ــ: (قد اختلف النسابون في قريش من هم؟

فذهب أكثرهم إلى أنهم ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

فكل من كان من ولد النضر فهو قرشي، وهذا اختيار أبي عبيد معمر بن المثنى[3]، وأبي عبيد القاسم بن سلام[4]، وبه قال الشافعي رضي الله عنه وأصحابه.

وقالت التميمية : قريش من ولد إلياس بن مضر وأدخلوا أنفسهم في جملة قريش لأنهم من ولد إلياس بن مضر. وهــــذا اختيـــــار أبي عـــــمر بن العــــــــلاء[5]،

---

(١) مراتب الإجماع ص (١٢٥)،وذهب إلى أن قريش هم أولاد فهر بن مالك جماعة من أهل العلم منهم ابــن القيم،وابن حجر،والشنقيطي وانظر لــذلك:زاد المعــاد:(٣/٤٠)،وفــتح البــاري(٦/٥٣٤)وأضــواء البيان(١/٤٩).

(٢) هو: أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي نزيل خرسان أصولي أديب متكلم أشعري المعتقد رغم انتسابه لمذهب الشافعي، له تصانيف عديدة منها: الفرق بين الفرق، مات سنة ٤٢٩ بنيسابور. أنظر سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٧٢ــ٥٧٣)، وطبقات الشافعية (٢/٢١١ــ٢١٢).

(٣) هو أبو عبيدة: معمر بن المثنى البصري مولى بني تيم قريش كان من أعلم الناس باللغة وأنساب العرب وأخبارها، وهو أول من صنف في غريب الحديث، أتهم بشيء من رأي الخوارج وبالشعوبية واختلف في وفاته فقيل كانت في سنة ٢١٠هــ، وقيل غير ذلك، ومن مصنفاته كتاب غريب الحديث، وكتاب فضائل العرش، وكتاب الأنساب، وكتاب الأيام الكبير، وكتاب الأيام الصغير، انظر معجم الأدباء (٥/ ٥٠٩ــ ٥١٤).

(٤) هو الإمام الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي المحدث اللغوي الفقيه، كان أبوه مملوكاً رومياً، وطلب العلم صغيراً وأدركه ثم صار مؤدباً، وولي قضاء طرسوس أيام الأمير ثابت بن نصر الخزاعي، مات سنة ٢٢٤هــ بمكة من مصنفاته كتاب الأموال، وكتاب الطهور، وكتاب فضائل القرآن، وكتاب الناسخ والمنسوخ وغيرها. انظر سير أعلام النبلاء (١٠/٤٩٠ــ٥٠٩).

(٥) هو: أبو عمر بن العلاء بن عمار بن العريان التميمي ثم المازني، البصري، اختلف في اسمه على أقوال أشهرها "زبان"، وكان شيخ القراء والعربية في زمانه عالماً بالشعر وأيام العرب، وكان من أشرافهم، ومن

وأبي الحسن الأخفش[1]، وحماد بن سلمة الفقيه[2]، وعبيد الله بن الحسن القاضي، وسوار بن عبد الله[3]، وروي مثله عن أبي الأسود الدؤلي.[4]

وقالت القيسية: إن قريشاً هم جميع ولد مضر بن نزار، فأدخلت قيس غيلان في هذه الجملة، وبه قال من الفقهاء: مسعر بن كدام [5]، وقد روي مثله عن حذيفة بن اليمان،...)[6]

وأما كونهم أولاد فهر بن مالك فهو قول أكثر العلماء[7]وإليه ذهب جماعة من المحققين منهم: ابن القيم [8]، وابن حجر [9]، والعلامة محمد الأمين الشنقيطي. [10]

واستدل لهذا الشرط بما يلي:

الثقات المستمسكين بالآثار، وكانت وفاته على المشهور سنة ١٥٤هـ. انظر الثقات لابن حبان البستي (٣٤٥/٦ـ٣٤٧)؛ وسير أعلام النبلاء (٤٠٧/٦ـ٤١٠)، وتهذيب التهذيب (١٩٧/١٢ـ ١٩٨).

(١) هو: النحوي البارع أبو الحسن سعيد بن مسعدة البلخي ثم البصري مولى بني مجاشع الملقب بالأخفش الأوسط كان أسن من سيبويه، وقد أخذ عنه وعن الخليل بن أحمد، وكان ثعلب يفضله ويقول: هو أوسع الناس علماً، واختلف في وفاته فقيل أنها كانت سنة ٢١٠هـ وقيل سنة نيف وعشر. وله كتاب الأوسط في النحو، وكتاب تفسير معاني القرآن، وكتاب الاشتقاق، وغيرها.
انظر سير أعلام النبلاء (٢٠٦/١٠ـ ٢٠٨)، ومرآة الجنان (٦١/٢ـ ٦٢).

(٢) هو: حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ثقه عابد مات سنة سبع وستين خت م ٤. تقريب التهذيب (١٧٨).

(٣) هو: العلامة أبو عبد الله سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة التميمي العنبري البصري قاضي الرصافة من بغداد، سليل بيت العلم والقضاء، كان شاعراً مفوهاً فصيحاً، عمي بأخرة ومات في سنة ٢٤٥هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٢٤٣/١١ـ٢٤٥).

(٤) أبو الأسود هو: ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل بن يعمر بن حلس بن نفاثة بن عدي بن الديل بن بكر الديلي ويقال: الدؤلي وفي اسمه ونسبه ونسبته اختلاف كثير، كان من سادات التابعين، صحب علياً ﷺ وحضر معه صفين، وكان عالماً بالعربية وشاعراً واختلف في وفاته فقيل: كانت سنة ٦٩هـ وقيل سنة ٩٩. انظر وفيات الأعيان (٥٣٥/٢ ـ٥٣٩).

(٥)هو: مسعر بن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه بن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي ثقة ثبت فاضل من السابعة مات سنة ٥٣ أو ٥٥هـ وأخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. انظر تقريب التهذيب ص (٥٢٨).

(٦) أصول الدين للبغدادي ص(٢٧٦ـ٢٧٧).

(٧) انظر فتح الباري (٥٣٤/٦).

(٨) انظر زاد المعاد (٤٠/٣).

(٩) انظر فتح الباري(٥٣٤/٦).

(١٠) انظر أضواء البيان (٤٩/١).

أولاً: استدل له بالسنة:

فقال: (وقد دلت النصوص الكثيرة عن النبي ﷺ على أن الإمام من قريش،...) [1]، (كما استفاضت بـذلك السنن،...ففي الصحيحين[2] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان)، وفي لفظ: (ما بقي منهم اثنان).[3]

وفي الصحيحين[4]عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الناس تبع لقريش في هذا الشأن مؤمنهم تبع لمؤمنهم و كافرهم تبع لكافرهم)،...

وفي حديث جابر قال: (الناس تبع لقريش في الخير والشر). [5]

وخرج البخاري[6] عن معاوية قال سمعت ﷺ يقول: (إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين)،...). [7]

ثانياً: استدل بأقوال الصحابة:

---

(١) منهاج السنة(٣٣٦/٨)،وانظر نفس المصدر(٤٨/٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في ك: الإمارة، باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش. (١٣٥٢/٣)، ح (١٨٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في ك: المناقب، باب: مناقب قريش. (١٢٩٠/٣) ح (٣٣١٠)، وفي ك: الأحكام، باب: الأمراء من قريش. (٢٦١٢) ح (٦٧٢١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في ك: المناقب، باب: قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)[الحجرات: من الآية١٣]، وقوله: (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)[النساء: من الآية١]، وما ينهى عن دعوى الجاهلية الشعوب النسب البعيد والقبائل دون ذلك. (١٢٨٨/٣) ح (٣٣٠٥)، ومسلم في ك الإمارة، باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش. (١٤٥١/٣) ح (١٨١٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الإمارة، باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش.(١٤٥١/٣) ح (١٨١٩).

(٦) أخرجه البخاري في ك: المناقب، باب: مناقب قريش. (١٢٨٩/٣) ح (٣٣٠٩)، وفي ك: الأحكام، باب: باب الأمراء من قريش. (٢٦١١/٦) ح (٦٧٢٠).

(٧) منهاج السنة(١٥١).

وأبي الحسن الأخفش[1]، وحماد بن سلمة الفقيه[2]، وعبيد الله بن الحسن القاضي، وسوار بن عبد الله[3]، وروي مثله عن أبي الأسود الدؤلي.[4]

وقالت القيسية: إن قريشاً هم جميع ولد مضر بن نزار، فأدخلت قيس غيلان في هذه الجملة، وبه قال من الفقهاء: مسعر بن كدام [5]، وقد روي مثله عن حذيفة بن اليمان،...)[6]

وأما كونهم أولاد فهر بن مالك فهو قول أكثر العلماء[7] وإليه ذهب جماعة من المحققين منهم: ابن القيم [8]، وابن حجر [9]، والعلامة محمد الأمين الشنقيطي. [10]

واستدل لهذا الشرط بما يلي:

=

الثقات المستمسكين بالآثار، وكانت وفاته على المشهور سنة ١٥٤هـ. انظر الثقات لابن حبان البستي (٦/٣٤٥ـ٣٤٧)، وسير أعلام النبلاء (٦/٤٠٧ـ٤١٠)، وتهذيب التهذيب (١٢/١٩٧ـ ١٩٨).

(١) هو: النحوي البارع أبو الحسن سعيد بن مسعدة البلخي ثم البصري مولى بني مجاشع الملقب بالأخفش الأوسط كان أسن من سيبويه، وقد أخذ عنه وعن الخليل بن أحمد، وكان ثعلب يفضله ويقول: هو أوسع الناس علماً، واختلف في وفاته فقيل أنها كانت سنة ٢١٠هـ وقيل سنة نيف وعشر. وله كتاب الأوسط في النحو، وكتاب تفسير معاني القرآن، وكتاب الاشتقاق، وغيرها.
انظر سير أعلام النبلاء (١٠/٢٠٦ـ ٢٠٨)، ومرآة الجنان (٢/٦١ـ ٦٢).

(٢) هو: حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ثقه عابد مات سنة سبع وستين خت م ٤. تقريب التهذيب (١٧٨).

(٣) هو: العلامة أبو عبد الله سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة التميمي العنبري البصري قاضي الرصافة من بغداد، سليل بيت العلم والقضاء، كان شاعراً مفوهاً فصيحاً، عمي بأخرة ومات في سنة ٢٤٥هـ. انظر سير أعلام النبلاء (١١/٢٤٣ـ٢٤٥).

(٤) أبو الأسود هو: ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل بن يعمر بن حلس بن نفاثة بن عدي بن الديل بن بكر الديلي ويقال: الدؤلي وفي اسمه ونسبه ونسبته اختلاف كثير، كان من سادات التابعين، صحب علياً ﷺ وحضر معه صفين، وكان عالماً بالعربية وشاعراً واختلف في وفاته فقيل: كانت سنة ٩٦هـ، وقبل سنة ٩٩.انظر وفيات الأعيان (٢/٥٣٥ ـ٥٣٩).

(٥)هو: مسعر بن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه بن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي ثقة ثبت فاضل من السابعة مات سنة ٥٣ أو٥٥هـ وأخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. انظر تقريب التهذيب ص (٥٢٨).

(٦) أصول الدين للبغدادي ص(٢٧٦ـ٢٧٧).

(٧) انظر فتح الباري (٦/٥٣٤).

(٨) انظر زاد المعاد (٣/٤٠).

(٩) انظر فتح الباري(٦/٥٣٤).

(١٠) انظر أضواء البيان (١/٤٩).

أولاً: استدل له بالسنة:

فقال: (وقد دلت النصوص الكثيرة عن النبي ﷺ على أن الإمام من قريش،...) [1]، (كما استفاضت بـذلك السنن،...ففي الصحيحين[2] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان)، وفي لفظ: (ما بقي منهم اثنان).[3]

وفي الصحيحين[4]عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الناس تبع لقريش في هذا الشأن مؤمنهم تبع لمؤمنهم و كافرهم تبع لكافرهم)،...

وفي حديث جابر قال: (الناس تبع لقريش في الخير والشر).[5]

وخرج البخاري[6] عن معاوية قال سمعت ﷺ يقول: (إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين)،...).[7]

ثانياً: استدل بأقوال الصحابة:

---

(١) منهاج السنة(٨/٣٣٦)،وانظر نفس المصدر(٧/٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في ك: الإمارة، باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش. (٣/١٣٥٢)، ح (١٨٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في ك: المناقب، باب: مناقب قريش. (٣/١٢٩٠) ح (٣٣١٠)، وفي ك: الأحكام، باب: الأمراء من قريش. (٢٦١٢) ح (٦٧٢١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في ك: المناقب، باب: قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)[الحجرات: من الآية١٣]، وقوله: (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)[النساء: من الآية١]، وما ينهى عن دعوى الجاهلية الشعوب النسب البعيد والقبائل دون ذلك. (٣/١٢٨٨) ح (٣٣٠٥)، ومسلم في ك الإمارة، باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش. (٣/١٤٥١) ح (١٨١٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الإمارة، باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش.(٣/١٤٥١) ح (١٨١٩).

(٦) أخرجه البخاري في ك: المناقب، باب: مناقب قريش. (٣/١٢٨٩) ح (٣٣٠٩)، وفي ك: الأحكام، باب: باب الأمراء من قريش. (٦/٢٦١١) ح (٦٧٢٠).

(٧) منهاج السنة(١٥١).

فبين ــ رحمه الله ــ: أن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ احتجوا على الأنصار يوم السقيفة[1] بالأحاديث المتقدمة فقال: و(النبي ﷺ لما مات وطلب بعض الأنصار أن يكون منهم أمير ومن المهاجرين أمير فأنكر ذلك عليه، وقالوا: الإمارة لا تكون إلا في قريش[2]، وروى الصحابة في مواطن متفرقة الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في أن: (الإمامة في قريش) [3]، ...)[4]

ثالثاً: احتج بالإجماع:

فوضح ــ رحمه الله ــ أن الصحابة ﷺ بعدما دار بينهم الخلاف في سقيفة بني ساعدة[5] بسبب طلب بعض الأنصار للإمامة أجمعوا على ما دلت عليه النصوص الموجبة لقرشية الإمام الأعظم، فقال: (...، وهذه منازعة عامة لقريش، فلما تبين لهم أن هذا الأمر في قريش قطعوا المنازعة،...) [6]، وقد تقدم إقراره لابن حزم على نقل الإجماع في هذه المسألة ، وحكاه غيرهما جماعة من أهل العلم أيضاً.[7]

رابعاً: علل وجوب هذا الشرط بأن الإمامة يجب فيها تولية الأفضل، وقريش هي أفضل الأجناس، فوجب أن يكون الإمام قرشيًا:

فقال: (والمقصود هنا أنه أرسل إلى جميع الثقلين الإنس والجن فلم يخص العرب دون غيرهم من الأمم بأحكام شرعية، ولكن خص قريشاً بأن الإمامة فيهم، وخص بني هاشم بتحريم الزكاة عليهم، وذلك لأن جنس قريش لما كانوا أفضل وجب أن تكون الإمامة في أفضل الأجناس مع

---

(١) (السقيفة: كل بناء سقفت به صفة أو شبهها مما يكون بارزاً ألزم هذا الاسم لتفرقة ما بين الأشياء، ومنه سقيفة بني ساعدة). لسان العرب(٩/١٥٥).

(٢) انظر صحيح البخاري، ك: المحالاين من أهل الكفر والردة، باب: رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت. (٦/٢٥٠٣ـــ ٢٥٠٦) ح (٦٤٤٢).

(٣) تقدم ذكر بعضها الصفحة السابقة.

(٤) منهاج السنة(٧/٤٨)،وانظر نفس المرجع(٦/١٥٢).

(٥) (هم: بنو ساعدة بن كعب بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو منهم سعد بن عبادة) معجم البلدان (٣/٢٢٩).

(٦) منهاج السنة(٦/٤٥٥)ونقل الإجماع بهذه الصورة أيضا الباقلاني كما في التمهيد ص (٤٧٢ـــ٤٧٣)،والإيجي في المواقف ص(٣٩٩)،والتفتازاني في شرح المقاصد(٢/٢٧٧)،والشريف الجرجاني في شرح المواقف(٧/٣٨١)، والقلقشندي في مآثر الأنافة(١/٣٨)،وابن حجر الهيتمي في الصواعق المحرقة(١/٤١).

(٧) انظر الحاشية رقم(٤) بنفس الصفحة.

الإمكان،...).[1]

ونبه شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ إلى أن الخلافة تكون في أي بطن من بطون قريش بدون تخصيص، ووضح أن هذا هو الحق الذي دل عليه الوحي دونما سواه فقال ــ رحمه الله ــ: (...، وأما كون الخلافة في قريش فلما كان هذا من شرعه ودينه كانت النصوص بذلك معروفة منقولة مأثورة يذكرها الصحابة، بخلاف كون الخلافة في بطن من قريش، أو غير قريش، فإنه لم ينقل أحد من الصحابة فيه نصاً،...).[2]

وقد خالف في هذا الشرط الخوارج [3]،وجمهور المعتزلة [4]، حيث لم يروا لزوم توفره في الإمام، وتردد في ذلك إمام الحرمين [5]، وسيف الدين الآمدي [6]، كما لم يشترطه جماعة من

---

(١) مجموع الفتاوى(١٩/٣٠)،وانظر أيضاً نفس المرجع(٣٥/٢٣١).

(٢) منهاج السنة(١/٥٢١ـــ٥٢٢)،وانظر المرجع نفسه(٨/٢٥٣ـــ٢٥٤)،وقد ذكر ابن حزم هذه الأقوال التي خص أصحابها الإمامة ببعض بطون قريش دون بقيتها بعد أن ذكر قول أهل السنة فقال:(واختلف القائلون لا تجوز إلا في صلبة قريش،فقالت طائفة: هي جائزة في جميع ولد فهر بن مالك فقط،وهذا قول أهل السنة وجمهور المرجئة وبعض المعتزلة.

وقالت طائفة: لا تجوز الخلافة إلا في ولد العباس بن عبد المطلب وهم الراوندية، وقالت طائفة لا تجوز الخلافة إلا في ولد على بن أبي طالب، وقالت طائفة: لا تجوز الخلافة إلا في ولد جعفر بن أبي طالب ثم قصروها على عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وبلغنا عن بعض بني الحارث بن عبد المطلب أنه كان يقول: لا تجوز الخلافة إلا لبني عبد المطلب خاصة، ويراها في جميع ولد عبد المطلب، وهم: أبو طالب، وأبو لهب، والعباس، والحارث، وبلغنا عن رجل كان بالأردن يقول لا تجوز الخلافة إلا في بني عبد شمس وكان له في ذلك تأليف مجموع، وروينا كتاباً مؤلفاً لرجل من ولد عمر بن الخطاب يحتج فيه أن الخلافة لا تجوز إلا في ولد أبي بكر وعمر خاصة.

قال أبو محمد: فأما هذه الفرق الأربع فما وجدنا لهم شبهه يستحق أن يشتغل بها إلا دعاوى كاذبة لا وجه لها).الفصل(٤/١٥٤).

(٣) الملل والنحل(١/٥٠).

(٤)انظر الملل والنحل(١/٩١)،والمواقف(٣٩٨)،وشرح المواقف(٧/٣٨١)،والمسايرة مع شرحها(٢٨٨)وأغرب شيخهم ضرار بن عمرو الفوطي في قوله:(إذا اجتمع قرشي ونبطي قدمنا النبطي إذ هو أقل عدداً وأضعف وسيلة فيمكننا خلعه إذا خالف الشريعة)، والذي حمله على ذلك والله أعلم هو شدة مراعاته لأصله الباطل في الخروج على الحكام إذا أتوا شيئاً من معصية الله. انظر كلامه هذا في الملل والنحل(١/٩١).

(٥) الإرشاد ص(٣٥٩).

(٦) انظر غاية المرام(٣٨٣ـــ٣٨٤).

المعاصرين.[1]

واحتج أصحاب هذا القول بما يلي:

١ــ الأحاديث الواردة في وجوب طاعة ولي الأمر وإن كان عبداً حبشياً[2]، كقوله صلى الله عليه وسلم: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)[3]

٢ــ استدلوا لقولهم ببعض الآثار الواردة عن بعض الصحابة ﷺ، والدالة على جواز تولية الإمامة العظمى لغير القرشي وهي:

أ ــ قول الأنصار يوم السقيفة للمهاجرين ﷺ: (منا أمير ومنكم أمير).[4][5]

ب ــ قول عمر بن الخطاب: ﷺ(إن أدركني أجلي وأبو عبيدة بن الجراح حي استخلفته فإن سألني الله لم استخلفته على أمة محمد صلى الله عليه وسلم؟ قلت: إني سمعت رسولك صلى الله عليه وسلم يقول: "إن لكل نبي أميناً، وأميني أبو عبيدة بن الجراح"[6]،...

ثم قال: (فإن أدركني أجلي وقد توفي أبو عبيدة، استخلفت معاذ بن جبل. فإن سألني ربي عز وجل لم استخلفته؟ قلت: سمعت رسولك صلى الله عليه وسلم يقول:"إنه يحشر يوم القيامة بين

---

(١) انظر الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ص (٢٧٦)، وقد أخطأ بعض الباحثين حيث نسبوا للباقلاني أنه لم يشترط قرشية الإمام في كتابه التمهيد، والأمر بخلاف ما ذكروا. انظر التمهيد للباقلاني (٤٧١ــ٤٧٢)، ثم انظر ما قرره الدكتور الدميجي في الإمامة العظمى ص(٢٧٥)، نقلاً عن تعليق الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف على الصواعق المحرقة ص (٩).

(٢) للوقوف على احتجاجهم بهذه الأحاديث انظر على سبيل المثال المواقف(٣٩٨)،وشرح المواقف (٣٨٠/٧ــ٣٨١)، والمسايرة مع شرحها(٢٨٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري ك: الجماعة والإمامة، باب: إمامة العبد والمولى وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف وولد البغي والأعرابي والغلام الذي لم يحتلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله.

(٢٤٦/١) ح (٦٦١)، وفي باب: إمامة المفتون والمبتدع وقال الحسن صل وعليه بدعته. (٢٤٧/١) ح (٦٦٤)، وفي ك الأحكام: باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية. (٢٦١٢/٦)

(٤) تقدم تخريجه ص (٢٢١).

(٥) انظر الفصل (٧٣/٤).

(٦) أصله في صحيح البخاري،باب:قصة أهل نجران(١٥٩٢/٤)،ح:(٤١٢١،٤١٢٠،٤١١٩)،وباب:ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في...(٢٦٤٩/٦)،ح:(٦٨٢٨).

يدي العلماء نبذة"[1]).[2]

ج ــ احتجوا أيضا بما رواه الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال عندما طلب منه الاستخلاف: (قد رأيت من أصحابي حرصاً سيئاً وإني جاعل هذا الأمر إلى هؤلاء النفر الستة الذين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، ثم قال عمر رضي الله عنه: لو أدركني أحد رجلين ثم جعلت هذا الأمر إليه لوثقت به: سالم مولى أبي حذيفة، وأبو عبيدة بن الجراح).[3][4]

٣ــ علل بعضهم هذا القول ببعض ما يلي:

أ ــ أن الأحاديث الواردة في اشتراط القرشية موضوعة ؟؟!!![5]

ب ــ وعلل بعضهم ذلك بأن الأحاديث الواردة في اشتراط قرشية الإمام مجرد أخبار لا تفيد حكماً.[6]

ج ــ زعم الأستاذ محمد المبارك أن هذا الشرط من باب السياسة التي تتغير بتغير الزمان والمكان، والأحوال.[7]

والرد على هذه الاستدلالات والتعليلات كما يلي:

أولاً: أمر النبي ﷺ بطاعة الأمير ولو كان عبداً حبشياً محمول على ما إذا كان والياً معيناً من قبل الإمام الأعظم على بعض النواحي والأعمال، أو على حالة التغلب، أو على كليهما، أو هو وصف باعتبار ما قد كان قبل حال التولية، كما بين ذلك جماعة من أهل العلم.[8]

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في(فضل معاذﷺ) (٣٩١/٦)،ح(٣٢٢٩٣ ، ٣٢٢٩٤)، والإمام أحمد والإمام أحمد في مسنده (١٨/١)، ح (١٠٨)، وفي فضائل الصحابة(١٢٨٢)، وأبو عبد الله البصري في الطبقات الكبرى(٣٤٧/٢)، وفي تاريخ دمشق(٤٠٤/٥٨ــ٤٠٧،٤١٣،٤٥٨)،وسير أعلام النبلاء (١/ ٤٤٨ــ٤٤٩)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٨١/٣) ح (١٠٩١).

(٢) وقد ذكر هذا الاستدلال عن أصحاب هذا القول الدميجي في الإمامة العظمى(٢٧٦)ولم أقف عليه.

(٣) المسند(٢٠/١) برقم (١٢٩) قال الحافظ الذهبي :فيه علي بن زيد لين الحديث. انظر السير (١٧٠/١).

(٤) انظر هذا الاستدلال في غاية المرام في علم الكلام(٣٨٤)،ونهاية الأقدام في علم الكلام(٤٩١).

(٥) انظر الإسلام والخلافة للخربوطلي(؟)(!!!) ص(٤٢)بواسطة.

(٦) انظر تاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبي زهرة(٩٠/١)،والخليفة توليته وعزله ص(٢٧٠)بواسطة.

(٧) انظر نظام الإسلام في الحكم والدولة ص(٧١)بواسطة.

(٨) انظر على سبيل المثال: فتح الباري(١٨٦/٢)،وعمدة القاري(٢٢٨/٥)و(٢٢٤/٢٤)،وشرح سنن ابن ماجة(٢٠٥/١)،وحاشية السندي(١٥٤/٧)،ونيل الأوطار(١٦٩/٩،١٦٧)،وتحفة الأحوذي(٢٩٧/٥)،و(٦/ ٣٩٨ــ٤٠٠)،و(٣٦٦/٧)، وأضواء البيان(٥٢/١).

وكل هذه التعليلات قوية وواردة، ويدل عليها الحديث، وأضعفها الأخير، لكنها جميعاً تدل على عدم إلغاء شرط القرشية، وقد صحت الأحاديث الواردة في اعتباره، وانعقد الإجماع على ما دلت عليه كما سبق بيانه في هذا المبحث، وقد مضى الكلام أيضاً عن مسألة التغلب[1]، وسقوط الشروط عند حصوله عدا الإسلام.

ثانياً: أما احتجاجهم برغبة عمر ـــ رضي الله عنه ـــ في استخلاف أبو عبيدة، أو سالم مولى أبي حذيفة، أو معاذ بن جبل فذلك مردود لما يلي:

١ـــ أن إرادة عمر بن الخطاب لتولية أبي عبيدة عامر بن الجراح لو كان حياً، لا تشكل على اشتراط قرشية الإمام، لأن أبا عبيدة قرشي بالإجماع.[2]

أما سالم مولى أبي حذيفة فلا يسلم لهم الاستدلال بما قاله عمر فيه، لأنه مولى لرجل قرشي، ومولى القوم منهم، ولذلك قال عنه بن عبد البر ـــ رحمه الله ـــ:

(سالم بن معقل مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، يكنى أبا عبد الله، وكان من أهل فارس من اصطخر، وقيل: إنه من عجم الفرس، من كرمد، وكان من فضلاء الموالي، ومن خيار الصحابة وكبارهم، وهو معدود في المهاجرين، لأنه لما أعتقته مولاته زوج أبي حذيفة تولى أبا حذيفة، وتبناه أبو حذيفة، ولذلك عد في المهاجرين، وهو معدود أيضاً في الأنصار في بني عبيد لعتق مولاته الأنصارية زوج أبي حذيفة له،...).[3]

وهنالك وجه آخر لكونه قرشياً، وهو: إرضاع زوجة أبي حذيفة له[4]، فأبو حذيفة أب لسالم من الرضاع بإجماع أهل العلم.

وقد حمل ابن قتيبة ـــ رحمه الله ـــ هذا الأثر على إمامة الصلاة فقال:

(يريد لقدمته للصلاة بالناس إلى أن يتفق أصحاب الشورى على تقديم رجل منهم،...).[5]

وذكر ابن عبد البر ـــ رحمه الله ـــ له تأويلاً آخر فقال:

(وقد روى عن عمر أنه قال لو كان سالم حياً ما جعلتها شورى وذلك بعد أن طعن فجعلها

(١) انظر ص (٢٠٤ـــ٢١٢) من هذا البحث.

(٢) انظر الإصابة(٣/٥٨٦) والإمامة العظمى عند أهل السنة(٢٨٠).

(٣) الاستيعاب(٢/٥٧٦).

(٤) انظر صحيح مسلم ك:باب رضاعة الكبير(٢/ ١٠٧٦ـــ ١٠٧٧)ح(١٤٥٤،١٤٥٣).

(٥) تأويل مختلف الحديث ص: (٣٠٦).

شورى وهذا عندي على أنه كان يصدر فيها عن رأيه والله أعلم).[1]

وعلى هذا التأويل يكون معنى الأثر: لو كان سالم حياً لما جعلتها شورى، ولأخذت برأيه فيمن يستحق الإمامة من قريش فاستخلفته.

٢ـ أن الأثر المروي في عزم عمر على تولية معاذ بن جبل ـــ رضي الله عنه ـــ إذا لم يدرك أبا عبيدة حياً ضعيف كما تقدم، وعلى فرض صحته لا يصح الاحتجاج به، لأنه اجتهاد من عمر رضي الله عنه في مقابل النص الصحيح والإجماع.

أما ما قاله بعض أهل العلم في تأويل هذا الأثر بأن الإجماع على اشتراط القرشية في الإمام الأعظم وقع بعد عهد عمر[2]، فتأويل لا وجه لاعتباره مع وجود ما يدل دلالة قاطعة على انعقاد الإجماع عليه في سقيفة بني ساعدة كما تقدم والله تعالى أعلم.

٣ـ أما دعوى أن الأحاديث الواردة في اشتراط قرشية الإمام موضوعة، فهو قول بلا علم، وجرأة على الله، وتهجم على شرعه، وفتح لباب الزندقة والتحلل من الشرائع، إذ كيف يُدعى ذلك فيما ورد في الصحيحين اللذين أجمعت الأمة على صحتهما، وتلقيهما بالقبول.

علماً بأنه لم يوجد أحد من المحـــدثين طعن في شيء من الأخبار الواردة في ذلك، بل عدها بعضهم من قبيل المتواتر كما صرح بذلك ابن حزم[3]، وجمع ابن حجر طرق هذا الحديث عن أربعين صحابياً[4]، فنعوذ بالله من بطر الحق واتباع الهوى.

٤ـ لا يصح قول الشيخ محمد أبي زهرة: إن الأحاديث الواردة في ذلك أخبار لا تفيد حكماً، من وجوه:

الأول: أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا في سقيفة بني ساعدة على أنها تفيد أن الإمام لا يكون إلا من قريش، كما تقدم تفصيله.

الوجه الثاني: أن النصوص قد ترد بصيغة الإخبار ويراد بها الأمر كما هو مقرر عند أهل الأصول[5]، وكما هو الحال هنا، ويدل لذلك ما تقدم نقله من إجماع الصحابة رضي الله عنهم، ويوضحه أيضاً

(١) الاستيعاب(٢/٥٦٨).

(٢) انظر فتح الباري(١٣/١١٩)،وأضواء البيان(١/٤٩).

(٣) انظر الفصل(٤/٧٤).

(٤) انظر فتح الباري(٧/٣٢)،وتلخيص الحبير(٤/٤٢)،وفيض القدير(٣/١٩٠).

(٥) كما في قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ)[البقرة: من الآية٢٢٨].

قول ابن حزم ــ رحمه الله ــ: (حديث ابن عمر أعم من حديث معاوية وهذان الخبران وإن كانا بلفظ الخبر فهما أمر صحيح مؤكد إذ لو جاز أن يوجد الأمر في غير قريش لكان تكذيباً لخبر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كفر ممن أجازه)(١)

٥ــ أما قول من قال: إن هذا الشرط من قبيل السياسة التي تتغير بتغير الأزمان، والأحوال؟! فهو قول ترده الأخبار الواردة في هذه الباب، لأنها وردت مطلقة من غير تقييد لهذا الشرط بمكان، أو زمان، ويؤيد هذا ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان).(٢)

والقيد الوحيد الذي حد به وجوب مراعاة هذا الشرط هو: إقامة الدين كما تقدم في حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

وقد وقع المستشرق هنري لاووست في نفس هذا الخطأ، وزاد عليه من كيسه بعض الدعاوى العريضة التي ألصقها بشيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ فقال: (وآخر الصفات المطلوبة ــ وهي النسب القرشي ــ لا تتفق هي أيضاً مع روح المساواة عند ابن تيمية، ومع رغبته في تأكيد التضامن الاجتماعي الإسلامي بتحطيم التفوق السياسي، أو الروحي لإكلوروس أو لطائفة أو لأسرة، وهو يقترب من الخوارج، ويرى أن الخوارج على خطأ حين يعلنون أنه ليس من الواجب أن يكون الخليفة من أصل قرشي، إذا كانوا يقصدون تطبيق نظريتهم هذه على الخلفاء الراشدين، ولكنهم على حق شرعاً إذا كان بعد موت على الذي انتهى بخلافته عصر النزعة الشرعية للحكم السني،...)(٣)

وفي هذا الكلام خلط عجيب واتهام لبعض أحكام الإسلام بالجور وعدم المساواة، ورمي لشيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ بالتعاطف مع الخوارج الذين أفنى عمره في الرد عليهم وعلى أمثالهم من فرق الضلال، ومن الجدير بالذكر هنا أن أنبه إلى أن هذا الاتهام وجهه له هنري لاووست في مواضع كثيرة من كتابه "نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع"(٤)

وقد أصل في كلامه السابق لمسألة خطيرة تتعلق بشرط القرشية، حيث جعله شرطاً مؤقتاً بما

(١) المحلى(٩/٣٦٠).
(٢) تقدم تخريجه ص(٤٢٩).
(٣) نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع(٢/٢١٧ــ٢١٨).
(٤) انظر على سبيل المثال المرجع نفسه (٢/١٩٩).

أسماه بـ"عصر النزعة الشرعية للحكم السني" ولهذا جعل الخوارج محقين في إبطاله بعد هذا العصر الذي ينتهي عنده بعصر الخلفاء الراشدين.

ثم استغل سرد شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ للنصوص الآمرة بطاعة الأمراء، وإن كانوا عبيداً في مواضع من كتبه، وكذلك نقده لتخصيص الخلافة ببطن من بطون قريش ليؤيد به هذه الدعوى العريضة الباطلة، ودبج هنري كلامه بغمز مذهب أهل السنة فقال:

(ولتدعيم موقفه العظيم الذي يخالف الاتجاه السني التقليدي، استخرج ابن تيمية من كتب الحديث الصحيحة الأحاديث التي تتفق مع روح الخوارج، والتي يأمر فيها النبي بطاعة عبد حبشي ــ ولو كان مشوه الخلقة ــ ما أقام في الناس حكم القرآن.

وفضلاً عن ذلك، كيف يمكن عملياً الاتفاق على القرشيين الذين يصلحون للخلافة، إذا كان هؤلاء الذين يشترطون هذا الأصل لم ينجحوا في الاتفاق فيما بينهم على ذلك،...)(١)، ثم ألقى بدعواه التي ألصقها بشيخ الإسلام وقال بعدها:

(وهذا التضارب في الآراء يؤكد في نظر ابن تيمية الاستحالة العملية في حصر الخلافة على القرشيين)(٢)

وهذا كلام في غاية الفساد، ويوضح ذلك ما يلي:

أولاً: أن مذهب أهل السنة في اشتراط القرشية هو الصحيح لموافقته لنصوص الشرع، وليس تقليدياً كما ذكر.

ثانياً: أن الأمر بطاعة الإمام وإن كان عبداً قرشياً لا تعني عدم اشتراط القرشية بحال، وإنما هو توضيح للزوم الطاعة حتى في هذه الحال التي قد تأنف نفوس الأحرار من طاعة الإمام فيها.

ثالثاً: عندما انتقد شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ حصر الخلافة في بطن من قريش وضح أن الخلافة تصلح في أي من بطونها، فلماذا تغافل هنري عن هذا إن كان منصفاً ؟!

رابعاً: لم يختلف أهل السنة في البطن الذي تكون فيه الخلافة من قريش، كما أوهم ذلك هذا المستشرق، وإنما وقع الخلاف في هذا بين أهل البدع كما سبق، أما أهل السنة فيجوزونها في كل بطون قريش.

(١) نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع(٢/٢١٨).
(٢) المرجع السابق(٢/٢١٩).

خامساً: وقوع اتفاق الأمة على خلافة بعض القرشيين بعد عصر الخلفاء، كما حصل في عام الجماعة وغيره، يبين أن الأمر لا استحالة فيه كما زعم لاووست، بل قد أخبر النبي ﷺ أن عصرهم عصر عز للإسلام وأهله، كما روى ذلك جابر بن سمرة فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يزال الإسلام عزيزاً إلى إثني عشر خليفة)، ثم قال كلمة لم أفهمها فقلت لأبي: ما قال؟ فقال: (كلهم من قريش) [1]

وبما تقدم ذكره يتبين صحة ما ذهب إليه شيخ الإسلام في هذه المسألة، وضعف الأقوال المخالفة لقوله والله تعالى أعلم.

---

(١) هذا اللفظ أخرجه البخاري في ك: الأحكام، باب الاستخلاف (٦/ ٢٦٣٨) ح (٦٧٩٦)، ومسلم في صحيحه ك: الإمارة: باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش (١٤٥٢/٣ـــ١٤٥٤) ح (١٨٢١، ١٨٢٢).

المبحث السابع: اشتراط الأفضلية:

ذهب شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ إلى وجوب تولية الإمامة العظمى لأفضل الرجال نسباً وديناً مع الإمكان، وقد تقدم كلامه عن النسب واشتراط القرشية، حيث وضح أن الإمامة لم تجعل في قريش ما أقاموا الدين إلا لفضل نسبهم على غيرهم. [1]

وأما ما ذهب إليه من وجوب تولية الإمامة لأفضل الرجال ديناً فيوضحها قوله عن أهل الحل والعقد: (...،وإذا كانوا قادرين[2]وهم يتصرفون للأمة لا لأنفسهم لم يجز لهم تفويت مصلحة الأمة من ولاية الفاضل، فإن الوكيل والوالي المتصرف لغيره ليس له أن يعدل عما هو أصلح لمن ائتمنه، مع كونه قادراً على تحصيل المصلحة،...). [3]

وحكا هذا عن جمهور أهل السنة بقوله: (وأهل السنة يقولون: ينبغي أن يولى الأصلح للولاية إذا أمكن إما وجوباً عند أكثرهم [4]، وإما استحباباً عند بعضهم [5]، وأن من عدل عن الأصلح مع قدرته ـــ هواه ـــ فهو ظالم، ومن كان عاجزاً عن تولية الأصلح مع محبته لذلك فهو معذور) [6]

وبين أن الأفضلية المشترطة في الإمام: تعتبر بأفضليته في مجموع الصفات التي تناسب الإمامة، لا في بعضها فقال: (...، وأما امتناع تقديم المفضول على الفاضل إذا سلم [7] فإنما هو في مجموع الصفات التي تناسب الإمامة، وإلا فليس كل من فضل في خصلة من الخير استحق أن يكون هو الإمام،...وبالجملة لا يمكن أن يكون واحد من الأنبياء له مثل ما لكل واحد من الأنبياء من كل

---

(١) انظر ص (٢٥٠ـــ٢٥١) من هذا البحث.

(٢) يعني أهل الحل والعقد.

(٣) منهاج السنة(٢٢٨/٨).

(٤) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص(٨)، والآداب الشرعية لابن مفلح (٢٨٦/١)، والانتصار على المعتزلة القدرية الأشرار (٣/ ٨٢٠ـــ٨٢١).

(٥) انظر التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص (٣٥)،وفتح الباري (٦٩/٧)، والكليات للكفوي ص(٤٧٩)، والسيرة الحلبية (٤٨١/٣).

(٦) منهاج السنة(٥٥١/١ـــ٥٥٢)،و(٤٧٥/٦)(٢٢٨/٨)،وقد ذهب لاشتراط الأفضلية في الإمام أيضاً: طوائف من الخوارج،وبعض المعتزلة،وطوائف من المرجئة،وبعض الأشاعرة، والرافضة والزيدية عدا الجريرية منهم.انظر:أصول الدين للبغدادي:(٢٩٣ـــ٢٩٤)،والفصل لابن حزم(٥/٥)

(٧) قال: "إذا سلم" لأنه في مقام المناظرة،وإلا فهو يقول بوجوب تولية الأفضل مع الإمكان كما تبينه النقول عنه في هذا المبحث.

وجه، ولا أحد من الصحابة يكون له مثل ما لكل أحد من الصحابة من كل وجه، بل يكون في المفضول نوع من الأمور التي يمتاز بها عن الفاضل ولكن الاعتبار في التفضيل بالمجموع).[1]

ووضح أن الأفضل لا يشترط في أفضليته أن لا تفوته بعض الأمور حيث قال: (وليس من شروط الأفضل أن لا ينبهه المفضول لأمر من الأمور، فقد قال الهدهد لسليمان: (أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَأٍ بِنَبَأٍ يَقِينٍ)[النمل: من الآية٢٢]، وقد قال موسى للخضر: (هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً)[الكهف: من الآية٦٦]،...ولم يكن هذا بالذي أوجب أن يكون الخضر قريباً من موسى فضلاً عن أن يكون مثله، بل الأنبياء المتبعون لموسى: كهارون، ويوشع، وداود، وسليمان، وغيرهم أفضل من الخضر، ...)[2]

ويمكن استخلاص استدلال ابن تيمية لهذا الشرط مما يلي:

أولاً: قرر وجوب ذلك في الولايات الصغرى بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجل وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله)[3]

وفي رواية: (من قلد رجلاً عملاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة أرضى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين)[4][5]

فدلالتها على وجوب ذلك في الولاية الكبرى من باب أولى، كما يدل عليه كلامه السابق.

ثانياً: بين أن النبي ﷺ ترك النص على إمامة أبي بكر — رضي الله عنه — لظهور موجبها،

---

(١) منهاج السنة(٧/٩٤ـ٩٥).

(٢) منهاج السنة(٦/٧٦ـ٧٧).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، ك: آداب القاضي، باب: لا يولي الوالي امرأة ولا فاسقاً ولا جاهلاً أمر القضاء. (١٠/١١٨) (٢٠١٥١).

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٧/٦٢٦ـ٦٢٧) ح (١٤٦٢)، والعقيلي في الضعفاء (١/٢٤٧)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢/٣٥٢)، والحاكم في مستدركه في ك: الأحكام (٤/١٠٤) ح (٧٠٢٣)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال عنه الحافظ ابن حجر — رحمه الله — في الدراية تخريج أحاديث الهداية (٢/١٦٥): (وفي إسناده حسين بن قيس الرحبي وهو واه، وله شاهد من طريق إبراهيم بن زياد أحد المجهولين)، وقد ضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠/٤٦) ح(٤٥٤٥).

(٥) انظر استدلاله بهذين الحديثين في السياسة الشرعية(٩)، مجموع الفتاوى(٢٨/٢٤٦، ٦٧).

وهو: أفضليته على غيره من الصحابة — رضوان الله عليهم — كما يأتي بيانه بحول الله.[1]

ثالثاً: قرر أن الصحابة — رضي الله عنهم — كانوا دائماً يولون الإمامة العظمى لأفضلهم، ووضح ذلك بما يلي:

١ـ بمبايعة الصحابة لأبي بكر — رضي الله عنه — لأنه أفضلهم واستدل لذلك بما رواه البخاري عن عائشة — رضي الله عنها — في قصة بيعة أبي بكر في سقيفة بني ساعدة وفيه قول عمر رضي الله عنه: (بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ، فأخذ بيده فبايعه، وبايعه الناس،...)[2]

قال شيخ الإسلام — رحمه الله —: (ففي هذا الخبر إخبار عمر بين المهاجرين والأنصار أن أبا بكر سيد المسلمين، وخيرهم وأحبهم إلى رسول الله ﷺ، **وذلك علة مبايعته،... ليبين بذلك أن** المأمور به تولية الأفضل، **وأنت أفضلنا فبايعناك**)[3]

٢ـ وضح — رحمه الله — أن أبا بكر — رضي الله عنه — إنما استخلف عمر من بعده لأنه أفضل الصحابة فقال — رحمه الله —: (...، وكان ما فعله أبو بكر الصديق من تعيين عمر هو المصلحة،...فإن أبا بكر تبين له من كمال عمر وفضله واستحقاقه للأمر ما لم يحتج معه إلى شورى،...)[4]

وقال أيضاً: (**وأما أبو بكر فلما علم أنه ليس في الأمة مثل عمر وخاف ألا يولوه إذا لم** يستخلفه لشدته، **فولاه هو — كان ذلك المصلحة للأمة**،...وما فعله صديق الأمة هو اللائق به،...)[5]

٣ـ احتج لذلك بقصة بيعة عثمان — رضي الله عنه — من وجهين:

الأول: أن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — جعل الأمر شورى بين أفضل الموجودين ولم

---

(١) انظر تقرير ذلك بالتفصيل ص (٥١٣).

(٢) أخرجه البخاري في ك: فضائل الصحابة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو كنت متخذا خليلاً" (٣/١٣٤١) ح (٣٤٦٧).

(٣) منهاج السنة(٨/٥٦٤ـ٥٦٥).

(٤) منهاج السنة(٦/١٤٢).

(٥) منهاج السنة(٧/٣٥٠).

يختر منهم واحداً بعينه لأن كل واحد منهم يفوق الآخر في بعض الفضائل، فقال: (...، وأما عمر فرأى أن الأمر في الستة متقارباً(١)، فإنهم وإن كان بعضهم من الفضيلة ما ليس لبعض فلذلك المفضول مزية أخرى ليست للآخر،...فترك التعيين خوفاً من الله تعالى،...ولا ريب أن الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض الذين عينهم عمر لا يوجد أفضل منهم،...)(٢)

والوجه الثاني: أن أهل الشورى تنازلوا لعثمان بن عفان ـــ رضي الله عنهم ـــ لأنه أفضلهم بالنص والإجماع:

قال ـــ رحمه الله ـــ: (فإذا قام الدليل على تقديم عثمان كان ما سواه أوكد، وأما الطريق التوفيقي فالنص والإجماع:

أما النص: ففي الصحيحين(٣) عن ابن عمر قال كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي: (أفضل أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان)

وأما الإجماع فالنقل الصحيح قد أثبت أن عمر قد جعل الأمر شورى في ستة، وأن ثلاثة تركوه لثلاثة عثمان، وعلي وعبد الرحمن وأن الثلاثة اتفقوا على أن عبد الرحمن يختار واحداً منهما، وبقي عبد الرحمن ثلاثة أيام حلف أنه لم ينم فيها كبير نوم يشاور المسلمين، وقد اجتمع بالمدينة أهل الحل والعقد حتى أمراء الأنصار، وبعد ذلك اتفقوا على مبايعة عثمان بغير رغبة ولا رهبة فيلزم أن يكون عثمان هو الأحق، ومن كان هو الأحق كان هو الأفضل، **فإن أفضل الخلق من كان أحق أن يقوم مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر**)(٤)

رابعاً: يفهم من النقل السابق أيضاً أنه يعلل لوجوب تولية الأفضل بأن الإمامة خلافة عن النبي ﷺ فينبغي ألا يتولاها إلا أفضل الخلق ديناً.

لكنه بين أن هذا الوجوب يسقط إذا كان في ولاية الفاضل مفسدة راجحة، أو كان المفضول يتحقق بولايته من المصالح ما لا يتحقق بولاية الفاضل، ونسب هذا القول لجمع من أهل العلم من

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب "متقارباً".

(٢) المرجع السابق(٦/١٤٧ـــ١٥٠).

(٣) رواه بهذا اللفظ أبو داود في سننه ك: السنة، باب: في التفضيل (٤/٢٠٤) ح (٤٦٢٨) وسيأتي تخريج لفظ الصحيحين في ص (٥٣٢ـــ٥٣٣).

(٤) منهاج السنة(٨/٢٢٥/٢٢٦).

أهل السنة والشيعة.(١)

واستدل لهذه المسألة بفعل النبي ﷺ فقال: (ويجوز تولية المفضول لمصلحة راجحة، كما أمر أسامة بن زيد ليأخذ بثأر أبيه زيد بن حارثة، لما قتل في غزوة مؤتة،...)(٢)، (وأمر النبي ﷺ عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل استعطافاً لأقاربه الذين بعثه إليهم ـــ على من هو أفضل منه ـــ،...وكذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة مع أنه قد كان يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان،...)(٣)

وقد بين أن النظر الصحيح يدل أيضاً على صحة هذا التصرف في معرض رده على القول بأفضلية "علي" على بقية الخلفاء الراشدين ـــ رضي الله عنه ـــ وأنه منصوص على إمامته فقال:

(والنبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أمته بما سيكون وما يقع بعده من التفرق فإذا نص لأمته على إمامة شخص يعلم أنهم لا يولونه بل يعدلون عنه ويولون غيره يحصل لهم بولايته مقاصد الولاية، وأنه إذا أفضت النوبة إلى المنصوص حصل من سفك دماء الأمة ما لم يحصل قبل ذلك ولم يحصل من مقاصد الولاية ما حصل بغير المنصوص كان الواجب العدول عن المنصوص.

مثال ذلك أن ولي الأمر إذا كان عنده شخصان ويعلم أنه إن ولى أحدهما أطيع وفتح البلاد وأقام الجهاد وقهر الأعداء، وأنه إذا ولى الآخر لم يطع ولم يفتح شيئاً من البلاد بل يقع في الرعية الفتنة والفساد، كان من المعلوم لكل عاقل أنه ينبغي أن يولي من يعلم إذا ولاه حصل به الخير والمنفعة، لا من إذا ولاه لم يطع وحصل بينه وبين الرعية الحرب والفتنة،... ولو كان للرجل ولد وهناك مؤدبان إذا أسلمه إلى أحدهما تأدب وتعلم وإذا أسلمه إلى الآخر فر وهرب أفليس إسلامه إلى ذاك أولى، ولو قدر أن ذاك أفضل فأي منفعة في فضيلته إذا لم يحصل للولد به منفعة لنفوره عنه.

ولو خطب المرأة رجلان:

(١) انظر منهاج السنة(٦/٣٣٢، ٤٧٦)، ثم انظر التمهيد للباقلاني(٤٧٥)، والمغني في أبواب التوحيد والعدل (٢٠/١/٢٢٧ـــ٢٢٨)، وأصول الدين للبغدادي (٢٩٣ـــ٢٩٤)، والفصل لابن حزم(٥/٥)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١/٢٧١)، والمواقف(٤١٣).

(٢) المرجع السابق(٥/٤٩٢).

(٣) السياسة الشرعية ص (١٨)وانظر تخريج قصة بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل ص (٣٢٠).

أحدهما: أفضل من الأخر لكن المرأة تكرهه، وإن زوجت به لم تطعه بل تخاصمه وتؤذيه فلا تنتفع به ولا ينتفع هو بها.

والآخر: تحبه ويحبها، ويحصل به مقاصد النكاح أفليس تزويجها بهذا المفضول أولى باتفاق العقلاء؟ ونص من ينص على تزويجها بهذا المفضول أولى من النص على تزويجها بهذا؟ فكيف يضاف إلى الله ورسوله ما لا يرضاه إلا جاهل أو ظالم؟

وهذا ونحوه مما يعلم به بطلان النص بتقدير أن يكون علي هو الأفضل الأحق بالأمر لكن لا يحصل بولايته إلا ما حصل، وغيره ظالماً يحصل به ما حصل من المصالح،...)[1]

وبما تقدم يتبين جلياً أن شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ لم يوجب ولاية الأفضل في كل الأحوال، كما أنه لم يجز ولاية المفضول مطلقاً، وإنما الأمر عنده تابع للإمكان ورجحان المصلحة.

ويؤيد تقرير شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ لهذه المسألة إجماع الصحابة ﷺ، وقد نقله الملطي ـــ رحمه الله ـــ قائلاً: (اعلم أنه يجوز نصب المفضول مع وجود من هو أفضل منه، لإجماع العلماء بعد الخلفاء الراشدين على إمامة بعض من قريش مع وجود أفضل منهم، ولأن عمر رضي الله عنه جعل الخلافة بين ستة من العشرة منهم عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهما، وهما أفضل أهل زمانهما بعد عمر فلو تعين الأفضل لعين عمر عثمان فدل عدم تعيينه أنه يجوز نصب غير عثمان وعلي مع وجودهما، **والمعنى في ذلك أن غير الأفضل قد يكون أقدر منه على القيام بمصالح الدين، وأعرف بتدبير الملك، وأوفق لانتظام حال الرعية، وأوثق في اندفاع الفتنة،...)**[2]

وشبيه بهذا أيضاً قول القرطبي ـــ رحمه الله ـــ: (يجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل خوف الفتنة وألا يستقيم أمر الأمة، وذلك أن الإمام إنما نصب لدفع العدو وحماية البيضة، وسد الخلل، وأستخراج الحقوق، وإقامة الحدود، وجباية الأموال لبيت المال وقسمتها على أهلها، **فإذا خيف بإقامة الأفضل الهرج والفساد وتعطيل الأمور التي لأجلها ينصب الإمام** كان ذلك عذراً ظاهراً في العدول عن الفاضل إلى المفضول، ويدل على ذلك أيضاً علم عمر وسائر الأمة وقت

---

(١) منهاج السنة(١/٥٥٣ـــ٥٥٥).

(٢) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص (٣٥).

الشورى بأن الستة فيهم فاضل ومفضول، **وقد أجاز العقد لكل واحد منهم إذا أدى[1] المصلحة إلى ذلك وأجتمعت كلمتهم عليه من غير إنكار أحد عليهم،...)**[2]

وقد أجاز **إمامة المفضول مطلقاً طوائف**: منهم السلمانية[3]،وبعض المعتزلة[4]، وبعض الزيدية[5]، وابن حجر الهيتمي[6]، واستدلوا لقولهم بما يلي:

أولاً: أن أبا بكر رضي الله عنه قال في السقيفة: (قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين)[7]، يعني عمر وأبا عبيدة رضي الله عنهما. فلم يقل أحد: إن أبا بكر رضي الله عنه قال دعا إلى ما لا يحل بقوله هذا.[8]

ويرد على هذا بأن الصحابة لم يوافقوا أبابكر ﷺ على ذلك، بل أصروا على مبايعته واحتجوا عليه بفضله عليهم، فقال له عمرﷺ : (بل نبايعك فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس)[9]

ثانياً: قالوا: قد دعت الأنصار لبيعة سعد بن عبادة، مع وجود جمع من الصحابة أفضل منه، فدل ذلك على جواز هذا الفعل بإجماع الصحابة، حيث لم يخالفوهم في جواز تولية المفضول، وإنما اعترضوا فقط على اختيارهم للإمامة من لم يكن قرشياً.[10]

وهذا الاستدلال أيضاً يرده قول عمر رضي الله عنه: (ليس فيكم من تقطع له أعناق الإبل مثل أبي بكر)[11]، لأنه اعتراض على ولاية أي مفضول في هذا المقام، لوضوح دلالة النصوص على أفضليته، وأحقيته بها دون غيره[12]

---

(١) كذا في الأصل وهو خطأ مطبعي صوابه: "إذا أدت المصلحة"

(٢) تفسير القرطبي (١/٢٧١).

(٣) انظر مقالات الإسلاميين(١/٦٨)،والملل والنحل(١/١٥٩).

(٤) انظر مقالات الإسلاميين(١/٤٦١)،والملل والنحل(١/١٥٩).

(٥) انظر مقالات الإسلاميين(١/٤٦١)،والتنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص(٣٤ـــ٣٥).

(٦) انظر الصواعق المحرقة(١/٢٧).

(٧) هذا جزء من حديث بيعة أبي بكر وقد تقدم تخريجه ص (٢٦١).

(٨) انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل(٤/١٢٦ـــ١٢٧).

(٩) هذا جزء من حديث بيعة أبي بكر وقد تقدم تخريجه ص (٢٦١).

(١٠) انظر المرجع السابق(٤/١٢٧).

(١١) هذا لفظ آخر في حديث بيعة أبي بكر أخرجه البخاري في صحيحه ك: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت.(٦/٢٥٠٣ـــ ٢٥٠٦) ح(٦٤٤٢).

(١٢) انظر تفصيل ذلك في ص (٥٢٥ـــ٥٢٦)، و(٥٣٢ـــ٥٥٢) من هذا البحث.

ثالثاً: قالوا: قد جعل عمر رضي الله عنه الأمر شورى بين ستة عينهم، ومعلوم أن بعضهم أفضل من بعض، مع إمكان اتفاقهم على تولية المفضول، فدل ذلك على جواز إمامته بالإجماع حيث لم ينكر ذلك أحد من الصحابة على عمر رضي الله عنه.[1]

وهذا الاستدلال يجاب عليه بأن عمر رضي الله عنه لم يتبين له أيهم تكون المصلحة أعظم في ولايته، وإن كان يعرف منازلهم من الفضل، ولذا لم يول معين منهم وقد قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ في تقرير هذا المعنى:

(وأما عمر رضي الله عنه فرأى الأمر في الستة متقارباً، فإنهم وإن كان لبعضهم من الفضيلة ما ليس لبعض، فلذلك المفضول مزيه أخرى ليست للآخر، ورأى أنه إذا عين واحداً فقد يحصل بولايته نوع من الخلل فيكون منسوباً إليه، فترك التعيين خوفاً من الله تعالى، وعلم أنه ليس واحد أحق بهذا الأمر منهم فجمع بين المصلحتين، بين تعيينهم إذ لا أحق منهم، وترك تعيين واحد منهم لما تخوفه من التقصير، والله تعالى قد أوجب على العبد أن يفعل المصلحة بحسب الإمكان، فكان ما فعله غاية ما يمكن من المصلحة، وإذا كان من الأمور أمور لا يمكن دفعها فتلك لا تدخل في التكليف،...

ثم إن الصحابة اجتمعوا على عثمان رضي الله عنه لأن ولايته كانت أعظم مصلحة وأقل مفسدة من ولاية غيره، والواجب أن يقدم أكثر الأمرين مصلحة وأقلهما مفسدة، وعمر رضي الله عنه خاف أن يتقلد أمراً يكون فيه ما ذكر، ورأى أنهم إذا بايعوا واحداً منهم باختيارهم حصلت المصلحة بحسب الإمكان، ...)[2]

رابعاً: أن الأمة اجتمعت على إمامة معاوية رضي الله عنه، بعد تنازل الحسن له في عام الجماعة[3]، مع وجود جمع من الصحابة رضوان الله عليهم، ممن هو أفضل منه، فكان ذلك إجماعاً على ولاية المفضول مع وجود الفاضل.[4]

(١) انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل(٤/١٢٧)،والمسامرة في شرح المسايرة(٢/٢٩٢)،والصواعق المحرقة(١/٢٧).

(٢) منهاج السنة (٦/١٤٧ــ١٤٨).

(٣) وانظر تفصيل ذلك في ص (٦٣٧ــ٦٤٠) من هذا البحث.

(٤) انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل(٤/١٢٧).

وهذا استدلال في غير محله لأن الكلام هنا عن وجوب تولية الفاضل في حال الاختيار والسعة، أما في حال الضرورة، وحال قيام المصالح التي تقتضي رجحان ولاية المفضول فلا شك أن الوجوب يسقط وتجوز ولاية المفضول.

خامساً: قال بعضهم: إن الأفضلية أمر خفي قلما يطلع عليه أهل الحل والعقد، وربما يقع فيه النزاع ويتشوش الأمر، ومن انصف علم أن تعيين الأفضل متعسر في أقل فرقة من فرق الفاضلين، فكيف به في قريش مع كثرتهم وتفرقهم في الأطراف.[1]

ولا شك أن هذه المقولة فيها نظر كبير، إذ أن الأفضلية قد تعرف بالنصوص كما هو الحال في الخلفاء الراشدين، وأهل الشورى، وقد تعرف بالاجتهاد بالنظر في الصفات المقتضية لها في الظاهر، والتي يغلب الظن مع وجودها على أنه أفضل من غيره، وهذا ما يطيقه البشر، وهو الذي كلفوا به عند عدم وجود النص المعين للأفضل، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

سادساً: احتج بعضهم لذلك بأن الصحابة أجمعوا على الاعتداد بخلافة الشيخين، وعثمان بن عفان رضي الله عنهم مع أن علياً بن أبي طالب أفضل منهم[2]، وهذه أبطل حجة ذكرت في هذا المقام لأنها مبنية على ما يخالف الكتاب والسنة والإجماع، كما سيأتي تفصيل ذلك لاحقاً بحول الله.[3]

وذهب إلى وجوب تولية الأفضل مطلقاً: الرافضة، وبعض الخوارج، وبعض المعتزلة،[4] وطوائف من المرجئة[5]، وبعض الزيدية[6] وأبو الحسن الأشعري حيث نسب له البغدادي هذا

(١) انظر شرح المقاصد(٢/٢٧٨).

(٢) انظر مقالات الإسلاميين(١/٦٨ــ٧٨)،والتنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص(٣٤ــ٣٥)،والفرق بين الفرق ص(٢٣)والملل والنحل(١/١٥٥).

(٣) انظر أفضلية الخلفاء الثلاثة في ص (٥٢٥ــ٥٢٦)،و(٥٣٢ــ٥٥٢)و(٥٧١ــ٥٨٧)،و(٦٠١ــ٦١٧).

(٤) انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل(٤/١٢٦)،وانظر أصول الدين للبغدادي(٢٩٣)،والمواقف(٤١٢ــ٤١٣).

(٥) انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل(٤/١٢٦)،وقد نسب ابن حزم ــ رحمه الله ــ هذا القول للباقلاني أيضاً في هذا الموضع،لكن لا تصح نسبة ذلك إليه،لأنه صرح بخلافه،وقرر جواز إمامة المفضول عند تعذر تولية الفاضل واستدل لها في كتابه التمهيد ص(٤٧٥).

(٦) انظر الملل والنحل(١/١٥٧).

القول، فقال: (قال أبوالحسن الأشعري: يجب أن يكون الإمام أفضل أهل زمانه في شروط الإمامة، ولا ينعقد الإمامة لأحد مع وجود من هو أفضل منه فيها، فإن عقدها قوم للمفضول كان المعقود له من الملوك دون الأئمة).[1]

واستدلوا لقولهم بما يلي:

أولاً: قالوا : تقديم المفضول في إقامة قوانين الشريعة، وحفظ حوزة الإسلام مع وجود الفاضل قبحه معلوم للعقلاء [2]، وشبهوا قبحه بقبح فعل من ألزم الإمام الشافعي حضور درس بعض الفقهاء، وفرض عليه العمل بفتواه.[3]

ثانياً: قالوا: إن الإمامة خلافة عن النبوة، فيجب أن يطلب لها أعلى الرجال رتبة في الفضل قياساً على النبوة.[4]

ثالثاً: احتجت الرافضة بقضية النص على علي رضي الله عنه.[5]

وقد رد على الوجهين الأولين: (بأن القبح بمعنى استحقاق تاركه الذم والعقاب عند الله ممنوع[6]، وبمعنى عدم ملاءمته بمجاري العقول والعادات غير مفيد، مع أنه أيضاً في حيز المنع، إذ ربما يكون المفضول أقدر على القيام بمصالح الدين والملك، ونصبه أوفق لانتظام حال الرعية، وأوثق في اندفاع الفتنة.

وهذا بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه مبعوث من العليم الحكيم الذي يختار من يشاء من عباده لنبوته، ويوحي إليه مصالح الملك والملة، ويراه أهلاً لتبليغ ما أوحي إليه بمشيئته فيدل ذلك قطعاً على أفضليته، وإليه الإشارة بقوله تعالى: (أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي

(١) أصول الدين(٢٩٣)،وانظر الفرق بين الفرق(٣٤٤).
(٢) انظر شرح المقاصد(٢/٢٧٨).
(٣) انظر المواقف ص(٤١٣).
(٤) انظر شرح المقاصد(٢/٢٧٨).
(٥) انظر شرح المقاصد(٢/٢٧٨).
(٦) وتعليل عدم استحقاق الذم والعقاب هنا واضح وهو:أن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها،ودرأ المفاسد وتقليلها،ومتى كانت ولاية المفضول أعظم مصلحة،وأقل مفسدة من ولاية الفاضل،كانت هي الواجبة،دون ولاية الفاضل.

إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ)[يونس: من الآية٣٥]،...)[1]

أما احتجاج الرافضة بالنص على علي رضي الله عنه، فهو احتجاج بما هو باطل في أصله، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في موضعه بحول الله[2]، وكما يقال: أثبتْ العرش ثم أنقش، وعلى كل حال لم يستدل أصحاب هذا القول بحجة شرعية على ما ذهبوا إليه من تشديد في هذا المقام، ولذلك قال عنهم ابن حزم ــ رحمه الله ــ:

(وما نعلم لمن قال: إن الإمامة لا تجوز إلا لأفضل من يوجد حجه أصلاً: لا من قرآن، ولا من سنه، ولا من إجماع، ولا من صحة عقل، ولا من قياس، ولا قول صاحب، وما كان هكذا فهو أحق قول بالاطراح،...)[3]

والذي يبدوا رجحانه مما سبق ذكره في هذه المسألة والله أعلم هو: قول شيخ الإسلام ــ رحمه الله تعالى ــ بوجوب تولية الإمامة العظمى للأفضل إذا أمكن ذلك، ولم تكن في تولية المفضول مصلحة راجحة، لقوة ما استدل به، ولما في قوله من جمع بين النصوص.

(١) شرح المقاصد(٢/٢٧٨)
(٢) انظر ص (٧٧٨ــ٨١٢) من هذا البحث.
(٣) الفصل(٤/١٢٦).

المبحث الثامن : شرطا القوة والأمانة:

لما كانت مسؤولية الولايات خطيرة وعظيمة لما يتعلق بها من الحقوق العامة والخاصة، رأى شيخ الإسلام ــ رحمه الله تعالى ــ أنه لا بد من توفر شرطي القوة والأمانة في كل أصحاب الولايات الكبرى والصغرى، ولا شك أن التأكيد على توفر هذين الشرطين في الإمام الأعظم ذو أهمية بالغة، لأن ولايته هي أهم الولايات الإسلامية، وأعظمها قدراً وأجلها خطراً، وجميع الولايات متفرعة عنها، فبصلاحها يعم الخير، وبفسادها ينتشر الشر والفساد ويزداد، ولذا كان لابد من أن يختار لها أكفأ الناس وأقواهم، وأعظمهم أمانة.

قال ــ رحمه الله تعالى ــ: (وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة، كما قال تعالى: {إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ}[القصص: من الآية٢٦]وقال صاحب مصر ليوسف: {إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ}[يوسف: من الآية٥٤] وقال تعالى في صفة جبريل: {إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ *ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ * مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ}[سورة التكوير: الآيات ١٩-٢١]،...)[1]

وقد قرر ــ رحمه الله ــ هذا الشرط بما ورد في الولايات من النصوص التي تدل على أنها أمانة يجب أن يسند أمرها إلى من يؤديها على أكمل الوجوه وأتمها فقال:

(وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضع مثل ما تقدم، ومثل قوله لأبي ذر رضي الله عنه في الإمارة: (إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)رواه مسلم.[2]

وروى البخاري[3] في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة،قيل يا رسول الله: وما إضاعتها؟ قال إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)،...)[4]

(١) السياسة الشرعية ص (١٢)،ومجموع الفتاوى (٢٨/٢٥٣).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الرقاق، باب: رفع الأمانة(٥/٢٣٨٢) ح (٦١٣١).

(٤) السياسة الشرعية(١٢ــ١٣)ومجموع الفتاوى(٢٨/٢٥٠).

وقد فسر الأمانة المطلوبة في ولي الأمر بقوله:

(والأمانة ترجع إلى خشية الله وألا يشتري بآياته ثمنا قليلاً وترك خشية الناس وهذه الخصال الثلاث التي اتخذها الله على كل حكم على الناس في قوله تعالى: {فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}[المائدة: من الآية٤٤]،...)[1]

وأما شرط القوة فقد عبر عنه بالكفـــــاءة:

ولذلك لم يجعل شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ القوة شيئاً واحداً في جميع الولايات وإنما تكون عنده في كل ولاية بحسبها[2]، وبذلك تكون شاملة لصفة الكفاءة بنوعيها النفسية، والجسمية.

أما النفسية فتكون بأمور:

الأول منها: الشجاعة وقوة الشخصية، مع كمال العقل:

بأن يكون الإمام جريئاً على إقامة الحدود، وخوض الحروب لنصرة الإسلام ورد كيد أعدائه، صاحب دهاء ومعرفة بشؤون السياسة، يحسن تدبير الأمور، ويحسن تقدير المصالح المتعلقة بالإمامة، ويراعي مقاصد الإمامة.[3]

وهذه الملكة تجعله يحمل الناس على طاعته، تارة بالرغبة وتارة بالرهبة وبكليهما أخرى.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (والكفاءة إما بقهر ورهبة، وإما بإحسان ورغبة، وفي الحقيقة لا بد منهما).[4]

فالرهبة تحصل عنده بصفة الشجاعة، والرغبة بالإحسان والكرم، وبين أن سياسة الخلق لا تتم إلا بهما فقال:

(...، فلا تتم سياسة الخلق إلا بالجود الذي هو العطاء، والنجدة التي هي الشجاعة، بل لا يصلح الدين و الدنيا إلا بذلك.

(١) السياسة الشرعية(١٦)،ومجموع الفتاوى(٢٨/٢٥٣ــ٢٥٤).

(٢) انظر السياسة الشرعية ص(١٣).

(٣) انظر الإمامة للدميجي ص (٢٥٩).

(٤) السياسة الشرعية ص (١٨).

ولهذا من لا يقوم بهما سلبه الأمر ونقله إلى غيره، كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ *إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [التوبة: الآيتان ٣٨ـــ ٣٩] وقال تعالى: (هَا أَنْتُمْ هَؤُلاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ) [محمد:٣٨]

وقد قال الله تعالى: (لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى)[الحديد: من الآية١٠] فعلق الأمر بالإنفاق الذي هو السخاء والقتال الذي هو الشجاعة، وكذلك قال الله تعالى في غير موضع: (وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)[التوبة: من الآية٤١]

وبين أن البخل من الكبائر في قوله تعالى: (وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[آل عمران: من الآية١٨٠] وفي قوله: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) [التوبة: من الآية٣٤]وكذلك الجبن في مثل قوله تعالى: (وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) [الأنفال:آية١٦] وفي قوله تعالى: (وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ) [التوبة:٥٦] ، وهو كثير في الكتاب والسنة، وهو مما اتفق عليه أهل الأرض، حتى إنهم يقولون في الأمثال العامية: "لا طعنة ولا جفنة"[١]، ويقولون: "لا فارس الخيل ولا وجه العرب"[٢]،...)[٣]

---

(١) بحثت عنه فلم أقف عليه، وقد صرح الشيخ بأنه مثل عامي فلعله كان شائع في عهده والله أعلم.

(٢) وقد ذكر هذا المثل الشيخ الأديب سراج الدين أبو حفص عمر بن محمد ابن الحسين المصري المعروف بالسراج الوراق الشاعر المشهور المتوفى في جمادى الأولى سنة٦٩٥هـ ، وكان السراج هذا أشقر أزرق العين، وفي ذلك يقول عن نفسه:

ومـــن رآني والحمـــار مـــركبي   وزرقتي للـــروم عـــرق قـــد ضـــرب

قال وقـــد أبـــصر وجهـــي مقـــبلاً:   لا فارس الخيل ولا وجـــه العـــرب.

انظر النجوم الزاهرة (٨/٨٣ــ٨٤).

(٣) السياسة الشرعية (٤٦ــ٤٧).

وقد بين شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ هذه الشجاعة التي لا بد من توفرها في الإمام بقوله: (والشجاعة ليست هي قوة البدن ، وقد يكون الرجل قوي البدن ضعيف القلب، وإنما هي قوة القلب وثباته،...)[١]

ثم وضح أنه لا بد أن يرافقها حسن التدبير والمعرفة بأمور الحرب فقال: (...، فإن القتال مداره على قوة البدن، وصنعته للقتال وعلى قوة القلب وخبرته به والمحمود منهما ما كان بعلم ومعرفة دون التهور الذي لا يفكر صاحبه ولا يميز بين المحمود والمذموم ولهذا كان القوي الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب حتى يفعل ما يصلح فأما المغلوب حين غضبه فليس بشجاع ولا شديد).[٢]

ولم أقف على قول أحد من أهل العلم يؤيد ما قرره شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ في اشتراط الجود والكرم في الإمام الأعظم أو يخالفه.

لكن اشتراط الشجاعة قال به جمهور أهل العلم[٣]، وعللوا ذلك بأنها تمكن الإمام من حماية بيضة المسلمين، وخوض الحروب، والثبات فيها، كما تمكنه من إقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام.[٤]

وخالفهم آخرون فقالوا: لا تشترط.

وعللوا ذلك بأمرين:

الأول: أن توفر الشجاعة في الشخص مع بقية الشروط نادراً، والقول بجواز عقد الإمامة بدونها عند فقدها يدل على أنه لا عبرة بها، واشتراطها في العقد مع عدمها تكليف بما لا يطاق.[٥]

والثاني: قالوا يغني الإمام عن هذه الصفة أن يولي على المهام التي تتطلب الشجاعة، من إقامة الحدود، وقيادة الجيوش وغيرها من تتوفر فيه هذه الصفة.[٦]

ولاشك أن التعليل الأول فاسد بالمرة، وذلك أن الشجاعة ليست بهذه الندرة التي وصفوا، ثم هي شرط مهم في شخصية ولي الأمر ليكون مهاباً، فيجب اعتبارها فيه، وإذا لم تتوفر في أحد مع

---

(١) مجموع الفتاوى(٢٨/١٥٨).

(٢) مجموع الفتاوى(٢٨/١٥٨).

(٣) انظر الإمامة العظمى للدميجي (٢٥٩ــ٢٦١).

(٤) انظر المرجع نفسه بنفس الصفحات.

(٥) انظر شرح المواقف(٧/٣٨١).

(٦) انظر المسامرة في شرح المسايرة ص(٢٩٠).

بقية الشروط سقط وجوب اعتبارها للضرورة، وشأنها في ذلك شأن كل واجب سقط عن المكلف للعجز عنه، فإن سقوطه في هذا الحال لا يدل على عدم وجوبه في الأصل كما زعم صاحب التعليل السابق.

أما التعليل الثاني: فيجاب عنه بأن ما ذكروه يمكن التعويض به عن فقد هذه الصفة في الإمام حال الضرورة، لكن حال الاختيار لابد منها، لأن الإمام إذا كان جباناً قد لا يسمح لقائد الجيوش بتسييرها أيضاً لما يغلب عليه من الهواجس بسبب الحرب، لاسيما في هذا الزمان الذي لا تقتصر الحرب فيه على بعض سوح الدولة وبلدانها، وإنما تكون بالبر والجو والبحر، والقصف المدمر لحواضر البلد لاسيما عواصمها، فقد يغلب على الحاكم الجبان والحال هذه الخوف من خوضها، حتى لو كان القتال واجباً، ومصلحته غالبة، وبهذا يظهر رجحان ما ذهب إليه شيخ الإسلام، والجمهور رحمهم الله تعالى.

الأمر الثاني الذي يندرج تحت الكفاءة النفسية هو: الكفاءة العلمية:

يوضح هذا قوله: (والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام)[١]، (فالعلم بالعدل قبل فعل العدل،...).[٢]

(ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة فرجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار، ورجل قضى بين الناس على جهل فهو في النار ورجل علم الحق، وقضى به فهو في الجنة) رواه أهل السنن. [٣]

والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما سواء كان خليفة أو سلطاناً أو نائباً أو والياً أو كان منصوباً ليقضي بالشرع أو نائباً له حتى يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخايروا هكذا ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤]، وهو ظاهر،...)[٥]

---

(١) السياسة الشرعية ص(١٣).

(٢) قاعدة في المحبة(١١٩).

(٣) أخرجه سنن أبي داود ك: الأقضية، باب: في القاضي يخطئ.(٣/٢٩٩) ح (٣٥٧٣)، وابن ماجة في السنن. ك: الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق. (٢/ ٧٧٦) ح (٢٣١٥)، والترمذي في السنن ك: الأحكام باب: ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي. (٣/٦١٢).

(٤) بحثت عن هذا فلم أجده.

(٥) السياسة الشرعية ص(١٦)،مجموع الفتاوى(٢٨/٢٥٤ـ٢٥٥)،وانظر أيضا المرجع نفسه(١٨/١٧٠).

وظهر للباحث من كلام شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ أنه يشترط في الإمام الأعظم أن يكون من أهل العلم، كما أفاد ـــ رحمه الله ـــ في النقل السابق واللاحق أن العدل واجب ولا يتمكن من إقامته العدل إلا بالعلم.

أما الاجتهاد فقد نقل خلاف أهل العلم فيه فقال:

(فإن الأئمة متفقون على أنه لا بد في المتولي من أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة، واختلفوا في اشتراط العلم هل يجب أن يكون مجتهداً، أو يجوز أن يكون مقلداً، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل كيفما تيسر على ثلاثة أقوال،...)[١]

وقد اشترطه جمهور أهل العلم، وكل ما وقفت عليه من تعليلاتهم لذلك وإن اختلفت عباراتها تنحصر في:

أن أهم مقاصد الإمامة حفظ الدين عقائد، وأحكاماً فلابد أن يكون الإمام مجتهداً ليتمكن من إقامة الحجج، وحل الشبه، وفصل الحكومات، ورفع الخصومات، والتفريق بين ضعيف الأقوال وقويها، والاجتهاد في النوازل. [٢]

وقال بعض أهل العلم: لا يشترط في الإمام الأعظم الاجتهاد[٣]، لكن اشترطوا أن يتخذ بطانة من أهل العلم يستشيرهم في الأمور، ويستفتيهم فيها.

قال الشهرستاني ـــ غفر الله له ـــ: (ومالت جماعة من أهل السنة إلى ذلك حتى جوزا أن يكون الإمام غير مجتهد ولا خبير بمواقع الاجتهاد، ولكن يجب أن يكون معه من يكون من أهل الاجتهاد فيراجعه في الأحكام، ويستفتي منه في الحلال والحرام، ويجب أن يكون في الجملة ذا رأي متين، وبصر في الحوادث نافذ،...)[٤]

---

(١) السياسة الشرعية(١٣ـ١٤).

(٢) انظر المسايرة مع شرحها(٢٩٠)،وشرح الأصول الخمسة(٧٥٣)،والجامع لأحكام القرآن(١/٢٧٠)،ومآثر الأنافة(١/٣٧)،وأضواء البيان(١/٥٤)،وقد نقل القاضي عبد الجبار،والقرطبي الاتفاق على ذلك مع شهرة الخلاف فيه؟!.

(٣) انظر المسايرة(٢٩٠).

(٤) الملل والنحل(١/١٦٠).

واحتج بعضهم لذلك بأن توفر صفة الاجتهاد في الشخص مع بقية الصفات المشترطة في الإمام الأعظم نادرة.(١)

أما القول بأن الواجب تولية الأمثل فالأمثل، فقد قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ يدل عليه قول الإمام أحمد.

لكن هذا يعمل به عند عدم توفر هذه الصفة، أو وجودها فيمن اختل فيه شروط أخرى من شروط الأمام، يدل لذلك قوله: (فالواجب إنما هو الأرضي من الموجود، والغالب أنه لا يوجد كامل فيفعل خير الخيرين، ويدفع شر الشرين،...)(٢)

وقول تلميذه ابن مفلح ــ رحمه الله ــ:

(وقال شيخنا(٣): الولاية لها ركنان القوة والأمانة فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان.

ويجب تولية الأمثل فالأمثل، وأن على هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيولي للعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شراً، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد، وهو كما قال، فإن المروذي(٤) نقل فيمن قال: لا أستطيع الحكم بالعدل يصير الحكم إلى أعدل منه.(٥)

قال شيخنا: قال بعض العلماء: إذا لم يوجد إلا فاسق عالم أو جاهل دين قدم ما الحاجة إليه أكثر(٦)،...)(٧)

---

(١) انظر المسايرة مع شرحها(٢٩٠).

(٢) مجموع الفتاوى(٢٨/٦٧ــ٦٨).

(٣) أي شيخ الإسلام رحمه الله، وانظر هذا النص في الفتاوى الكبرى (٤/٦٢٥)، وقريب منه في السياسة الشرعية (١٢، ١٨).

(٤) أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز أبو بكر المروذي كانت أمه مروذيه وأبوه خوارزمياً، وهو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، وكان إمامنا يأنس به وينبسط إليه، ولا يقدم عليه أحداً وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله وقد روى عنه مسائل كثيرة، مات في جمادى الأولى سنة ٢٧٥هـ.أنظر طبقات الحنابلة (١/٥٦ــ٦٤)، وسير أعلام النبلاء (١٣/١٧٣ــ١٧٧).

(٥) بحثت عن هذين الأثرين عن الإمام أحمد فلم أقف عليهما.

(٦) انظر السياسة الشرعية ص(١٨)،ومقصده ببعض العلماء هنا ما تقدم نقله عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٧) الفروع (٦/٣٧٦)، وانظر أيضاً الروض المربع (٣/٣٨٦)، والمبدع (١٠/٢١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٤٩٣)، وكشاف القناع (٦/٢٩٦)، ومنار السبيل(٢/٤٠٦).

والراجح والله أعلم أنه يولى أكمل الموجود في حال السعة، وفي حال الضرورة يولى الأمثل، لكن مع مراعاة ما ذكره الشهرستاني عن بعض أهل العلم في هذه الحال كما تقدم.

أما الكفاءة الجسدية: فهي عند أهل العلم سلامة الحواس والأعضاء من النقص المؤثر في الرأي والعمل.(١)

وقد جعل شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ توفر هذه الصفة في الشخص يدل على فضل قوته الجسدية فقال مفسراً لقول الله عز وجل: (وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكاً قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [البقرة:٢٤٧] فقال ــ رحمه الله ــ:

(قال ابن عباس كان طالوت أعلم بني إسرائيل بالحرب، وكان يفوق الناس بمنكبيه وعنقه ورأسه، والبسطة: السعة، قال ابن قتيبة (٢): **هو من قولك بسطت الشيء إذا كان مجموعاً** ففتحته ووسعته، قال بعضهم: **والمراد بتعظيم الجسم فضل القوة، إذ العادة أن من كان أعظم جسماً كان أكثر قوة،...)**(٣)

واستدل الشنقيطي لهذا الشرط بنفس الآية فقال: (الثامن: أن يكون سليم الأعضاء غير زمن ولا أعمى ونحو ذلك ويدل لهذين الشرطين الأخيرين أعني العلم وسلامة الجسم قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ) [البقرة: من الآية ٢٤٧]،...)(٤)

---

(١) انظر (١/٢٤٢).

(٢) أضواء البيان(١/٢٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧/٣١٤).

(٤) أضواء البيان (١/٢٨).

المبحث التاسع: عدم السعي في طلب الإمامة وانتفاء الحرص عليها:

ومن الشروط الواجب مراعاتها عند شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ فيمن يريد أهل الحل والعقد اختياره ليبايع بالإمامة أن لا يكون حريصاً على الولاية أو طالباً لها، فإذا بدا منه حرص عليها ورغبة فيها، أو طلبها وجب منعه منها، وهذا شرط عام عنده في الولايات الصغرى والكبرى.

قال ــ رحمه الله ــ: (**فإن المؤتمن إذا لم يكن في نفسه مزاحمة على شيء مما ائتمن عليه كان أحق بالأمانة ممن يخاف** مزاحمته، ولهذا يؤتمن على النساء والصبيان الخصيان، **ويؤتمن على الولاية الصغرى من يعرف أنه لا يزاحم على الكبرى، ويؤتمن على المال** من يعرف أنه ليس له غرض في أخذ شيء منه، **وإذا ائتمن من في نفسه خيانة شبه بالذئب المؤتمن على الغنم، فلا يقدر أن يؤدي الأمانة في ذلك لما في نفسه من الطلب لما ائتمن عليه،...**)[1]

وقال أيضاً موضحاً لذلك ومستدلاً له: (فيجب على كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين،...أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه،...ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق في الطلب، بل يكون ذلك سبباً للمنع، فإن في الصحيح[2] عن النبي ﷺ: (أن قوماً دخلوا عليه فسألوه ولاية؛ فقال: إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه).

وقال لعبد الرحمن بن سمرة: (يا عبد الرحمن! لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها؛ وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها) أخرجاه في الصحيحين[3]،...).[4]

وقد سبق تفصيل الطلب المشروع، والطلب الممنوع الذي لا تلبى رغبة صاحبه والله تعالى أعلم.[5]

وبما تقدم نقله في هذا الفصل من كلام شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ تبين أنه يعتبر في الإمام شروطاً لابد من توفرها في حال الاختيار، وهذا بخلاف ما ادعاه هنري لاووست بقوله: (ولم يحظ مذهب أهل السنة أيضاً في صفات الإمام بقبول عند ابن تيمية، إذ لقي منه مثل المعارضة التي

(١) أمراض القلوب (١/١٧ــ١٨)، ومجموع الفتاوى (١١٨).
(٢) سبق تخرجه ص (١٤١).
(٣) سبق تخريجه ص (١٤٢).
(٤) السياسة الشرعية ص (٨)، ومجموع الفتاوى (٢٨/٢٤٧ــ٢٤٨).
(٥) انظر ص (١٤١ــ١٤٥) من هذا البحث.

سبق أبداها تجاه الشيعة،...)[1]

وهذا وهم كبير إنقدح في ذهن لاووست لأنه لم ير لشيخ الإسلام تصريحاً بهذه الشروط في كتاب السياسة الشرعية، ورافق ذلك قلة التأمل لكلامه عن السياسة والأمراء في بقية كتبه.

لكن يزيد الأمر غرابة ادعاؤه أن شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ عارض هذه الشروط مثل معارضته لشروط الإمام عند الشيعة ؟!!![2]

وهذا ادعاء لا سند له من كلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ بل يكفي لإبطاله بعض ما ذكر في هذا الفصل.

وليس بعيداً أن تكون هذه محاولة من لاووست للدس والتلبيس، لاسيما إذا علم أنه لا يقيم لهذه الشروط وزنا، بل يرى اشتراطها جموداً وافتراء على الله كما عبر عن ذلك بقوله: (والواقع أن اشتراط صفات بهذه المثالية في رئيس الدولة يعتبر "خطأ في حق الله" وذلك بإكراه خلقه على مهمة بينة الاستحالة، وبسلب الشريعة مرونتها عند التطبيق).[3]

ثم حاول تغطية هذا الطعن السافر بقوله:

(إن التشدد في هذه الشروط يشوه روح الشريعة ويدمغها بالعقم، فالواقع أنه من اليسر أن نعتمد تعاون الأفراد أو مجموعات من الأفراد لنوفر داخل الأمة المزاوجة المتجانسة للصفات، التي تجمعت في مبدأ الأمر عند فرد واحد، والتي لا غنى عنها لكما إدارة شئون الدولة.

وهناك طائفتان يشيد ابن تيمية بأهمية تعاونهما وهما "العلماء" الأمناء على الشريعة، و"الأمراء" أصحاب القوة السياسية لتطبيق الشريعة).[4]

وقد تضمن هذا الكلام أيضاً جمل من الباطل يبينها ما يلي:

أولاً: أن اعتبار هذه الشروط في الإمام خطأ فيه على الله تعالى، لأن النصوص قد دلت على عليها كما سبق تفصيل شيء من ذلك، وليس في إلزام الناس بها في هذا المقام تكليف بالمحال، لأن

(١) نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع(٢/٢١٧).
(٢) يقصد لاووست بالشيعة الرافضة.
(٣) نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع (٢/٢١٧).
(٤) المرجع السابق بنفس الجزء والصفحة.

اجتماعها في الشخص ممكن وحاصل.

ثانياً: أن اشتراطها في الإمام لا يسلب الشريعة مرونتها عند التطبيق كما زعم، لأنها تعتبر في حال السعة والاختيار، ووجود من تتوفر فيه، وتسقط عدا شرط الإسلام عند الضرورة، كحالة التغلب، وعند عدم وجود من تتوفر فيه هذه الشروط مجتمعة، وحينئذ يولى الأمثل فالأمثل، مع السعي في إكمال النقص بكل الوسائل المشروعة، مثل المناصحة، واستبطان الصالحين وغيرها، وقد وضح شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ ذلك بقوله:

و(ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الإمكان، بل وسائر شروط العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك كل ذلك واجب مع القدرة، فأما مع العجز فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها،...)[1]

ثالثاً: كلامه في التشدد في شروط الإمام مجمل، فإن كان يقصد التشدد الذي ذمه الشرع، والغلو في الأمور كتشدد الرافضة في بعضها حتى اشترطوا العصمة في الإمام، وتشدد الخوارج في شرط العدالة حتى أبطلوا إمامة الفاسق، وأوجبوا الخروج عليه بمجرد الفسق الذي لا يخرجه من الإسلام إن أراد هذا فنعم.

أما إذا أراد أن مجرد اشتراطها تشدد ــ وهو الذي يدل عليه سياق كلامه، وسباقه ولحاقه ــ فهذا ادعاء باطل وقد تقدم الرد عليه.

ويؤيد هذا الاحتمال تصريح هنتي بأن مذهب أهل السنة في هذه الشروط ما هو إلا محاولة منهم لتخفيف غلو الشيعة في شأنها[2] ــ يعني إنها مجرد فكرة عارية عن النصوص ــ ، وهذا دأبه، فكثيراً ما يدعي خلو المسألة من الأدلة مع وفرتها واجتماعها في الدلالة عليها، ولا يُدرى ما السبب الداعي لذلك، أهو قلة العلم، أم الافتراء على أهل الحق، أم عدم دقته في فهم كلام أهل العلم، أم هي محاولات لدس رخيص، على الرغم مما يتظاهر به من الإنصاف؟!! فالله أعلم بحقيقة أمره.

خامساً: إن تعاون العلماء الأمناء، والقادة السياسيين لا يعني عند شيخ الإسلام ــ رحمه الله

(١) السياسة الشرعية ص (١٢٧)

(٢) انظر قوله في نظريات شيخ الإسلام في السياسة والاجتماع (٢/٢١٢): (أما مبادئ أهل السنة بشأن صفات الإمام، فهي مجرد تخفيف من غلو رأي الشيعة،...).

ــ أن تهمل شروط الإمام التي دل على اعتبارها الشرع، وإنما هذا التعاون شيء لابد منه في كل الأحوال ليسد به ما قد يحصل من الخلل، ويتقوى به كل من الفريقين على تحكيم الشرع، وترسيخه في الأمة، ونشره بين العالمين، من خلال اجتماع الحجة الدامغة، والقوة الرادعة، كما قال الله تعالى:

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد:٢٥]. [1]

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٤/٤٩٣ــ٤٩٥).

الفصل الثاني

واجبات الإمام عند شيخ الإسلام

ويشتمل على عشرة مباحث:

المبحث الأول: تنفيذ الدين وحمايته.

المبحث الثاني: الجهاد وحماية بيضة المسلمين.

المبحث الثالث: استيفاء الحقوق المالية وصرفها في مصارفها الشرعية.

المبحث الرابع: اختيار الأكفاء للمناصب القيادية.

المبحث الخامس: الإشراف على تدبير الأمور.

المبحث السادس: كونه قدوة حسنة لرعيته.

المبحث السابع: إقامة ولاية الحسبة.

المبحث الثامن: إقامة العدل.

المبحث التاسع: إقامة الحدود والتعزيرات.

المبحث العاشر: إقامة الشورى.

المبحث الأول: تنفيذ الدين وحمايته:

وهو الواجب الذي يشتمل على واجبات الإمام الرئيسة التي من أجلها نصب على الناس عند شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ لأن هذه الولاية في الأصل ولاية دينية؛ شرعت ليقوم صاحبها مقام النبي ﷺ في أمته في حراسة الدين، وسياسة الدنيا، ولأن مقصودها الأعظم أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله [1]،وهذا الواجب تندرج تحته جميع واجبات الإمام التي سيأتي بيانها بحول الله تعالى.

ويمكن بيان هذا الواجب بالجملة في النقاط التالية:

١ــ إقامة العقيدة الصحيحة في الدولة وإرساء أركانها علماً وعملاً ودعوة إليها، مع محاربة كل ما خالفها من العقائد والأفكار والسلوك والمظاهر.

٢ــ إقامة شعائر الإسلام وواجباته، وإظهار السنن والمستحبات والفضائل بين الناس بكل ما يمكن استخدامه من الوسائل المشروعة، ومعاقبة من عرف بالتحلل مما أوجبه الله عليه منها.

٣ــ الحض على فاضل الأخلاق، وجميل السجايا والصفات، ومنع كل ما يخالفها من مظاهر التحلل والفساد وقلة المروءة.

٤ــ المحافظة على جماعة المسلمين، ومنع كل ما يؤدي إلى تفرقهم، أو إضعاف المودة بينهم من الإنتماآت، والأحلاف، والأحزاب ونحوها.

٥ــ الحض على الخير وتيسير طرقه، ومنع الشر والفساد وحسم مادته، ويكون ذلك: بإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجهه الأكمل.

٦ــ إقامة الجهاد، وتحصين الثغور، وإظهار قوة المسلمين، وإرهاب عدوهم.

ومن كلماته الجوامع في هذه المعاني السابقة قوله:

((وولاة الأمر أحق الناس بنصر دين الرسول وما جاء به من الهدى ودين الحق، وبإنكار ما نهى عنه وما نسب إليه بالباطل من الكذب والبدع أما جهلاً من ناقله، وإما عمداً، فإن أصل الدين هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ورأس المعروف هو التوحيد ورأس المنكر هو الشرك، وقد بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق، وبه فرق الله بين التوحيد والشرك، وبين الحق

(١) انظر من هذا البحث مقاصد الإمامة ص (١٠١ــ١٠٨).

والباطل وبين الهدى والضلال، وبين الرشاد والغي، وبين المعروف والمنكر فمن أراد أن يأمر بما نهي عنه، وينهى عما أمر به وبغير شريعته ودينه إما جهلاً وقلة علم، وإما لغرض وهوى كان السلطان أحق بمنعه بما أمر الله به ورسوله، وكان هو أحق بإظهار ما جاء به الرسول من الهدى ودين الحق؛ فإن الله سبحانه لا بد أن ينصر رسوله والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد، فمن كان النصر على يديه كان له سعادة الدنيا والآخرة، وإلا جعل الله النصر على يد غيره، وجازى كل قوم بعملهم وما ربك بظلام للعبيد.

والله سبحانه وتعالى قد وعد أنه لا يزال هذا الدين ظاهراً ولا يظهر إلا بالحق، وأنه من نكل عن القيام بالحق استبدل من يقوم بالحق فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [التوبة:٣٨ـ٣٩]

وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [المائدة:٥٤]

وقد أرى الله الناس في أنفسهم والآفاق ما عملوا به تصديق ما أخبر به تحقيقاً لقوله تعالى: (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) [فصلت:٥٣]،...)[1]

وفي كلامه هذا ـــ رحمه الله ـــ تنبيه لعظم المسؤولية المتعلقة بالأئمة، وما يتبعها من الواجبات المتعلقة بالدين والدنيا والتي يجب عليهم مراعاتها، وعدم التفريط في شيء منها، كما أنه نبه لقضية مهمة دلت عليها نصوص الوحي وهي: أن القيام بهذه الواجبات كما أمر الله ورسوله سبب للتمكين وبقاء الملك، كما أن التفريط فيها والتقصير في أدائها يؤديان إلى زوال الملك وانتقاله ممن أهملها إلى من يقوم بها، وهذا ما غفل عنه كثير من الناس، حيث ظنوا أن الاستبداد بالأمر وعدم الرجوع لأهل العلم، وتحكيم غير الشرع، وظلم الرعية سبب لبقاء الملك واستمراره والله المستعان.

---

(١) مجموع الفتاوى(٢٧/٤٤٢ـ٤٤٣).

وتأكيد شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ على أهمية قيام الإمام بهذه الواجبات التي أوكل الله تعالى له القيام بها أمر دل الشرع على جملته وتفصيلاته[1]، وبه قال جميع أهل الحق من غير غلو ولا جفاء.

أما ما يتعلق بأمور الدنيا فإنه يجب على الولاة أن يتصرفوا في مصالح الرعية بما تقتضيه المصالح الشرعية لأن(الخلق عباد الله، والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر ففيهم معنى الولاية والوكالة)[2]، فلا يتصرفون إلا كما أمرهم الله، ولا يختارون للعباد إلا أصلح الأمور وأرجاها نفعاً لهم في الدارين.

وقد أخطأ هنري لاووست في فهم كلام ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب، فادعى أن ابن تيمية متعاطف مع الخوارج في تأكيده على أهمية قيام الإمام بهذه الواجبات، كما يفيد ذلك قوله تحت عنوان "وظيفة الإمام": (وأما موقف ابن تيمية فقد كان موقف الفقيه المتعاطف مع الخوارج، فكان أبلغ ما يهمه في الموضوع هو التقيد بظاهر الشريعة،...)[3]

ولم يجمد شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ في هذه المسألة على التقييد بظواهر نصوص الشرع فقط كما يفهم من كلام لا ووست أيضاً، وإنما أخذ بفقه النصوص، ومقاصدها ومراعاتها للمصلح والمفاسد، وما دلت عليه من الأخذ بخير الخيرين، ودفع شر الشرين، ولا أدل على ذلك مما سيلي عرضه من كلامه في مباحث هذا الفصل بحول الله تعالى.

---

(١) انظر تفصيل ذلك في المباحث القادمة.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٥١ـ٢٥٢)

(٣) نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع (٢/٢٢١)

المبحث الثاني: الجهاد وحماية بيضة المسلمين:

بين شيخ الإسلام ــ رحمه الله تعالى ــ أن الجهاد من الواجبات الكبرى التي فرضها الله تعالى على ولي الأمر، لما حباه من القدرة والسلطان الذين بهما يحصل جهاد الكفار والمارقين، وتتحقق به حماية الإسلام، وعزة المسلمين قال ــ رحمه الله ــ ناصحاً لبعض من أدركه من الأئمة:

(فولي الأمر أعزه الله ،...**هو صاحب السيف الذي هو أولى الناس بوجوب الجهاد في سبيل الله باليد، لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله**، ويبين تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتظهر حقيقة التوحيد، ورسالة الرسول الذي جعله الله أفضل الرسل وخاتمهم، ويظهر الهدى ودين الحق الذي بعث به، والنور الذي أوحي إليه،... فولاة أمور المسلمين أحق بنصر الله ورسوله، والجهاد في سبيله، وإعلاء دين الله، وإظهار شريعة رسول الله ﷺ التي هي أفضل الشرائع التي بعث الله بها خاتم المرسلين وأفضل النبيين، وما تضمنته من توحيد الله وعبادته ولا شريك له ، وأن يعبد بما أمر وشرع، لا يعبد بالأهواء والبدع. وما من الله به على ولاة الأمر، وما أنعم الله به عليهم في الدنيا، وما يرجونه من نعمة الله في الآخرة إنما هو بإتباعهم للرسول ﷺ، ونصر ما جاء به من الحق).(1)

وقسم شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ الجهاد الواجب على ولاة الأمور إلى قسمين:

القسم الأول: جهاد الكفار الأصليين الذين امتنعوا عن الدخول في الإسلام.

والثاني: جهاد الطوائف المنتسبة للإسلام والممتنعة عن بعض شرائعه.(2)

قال ــ رحمه الله ــ (فأصل هذا هو جهاد الكفار أعداء الله ورسوله، فكل من بلغته دعوة رسول الله ﷺ إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له فإنه يجب قتاله حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله،...)(3)

واستدل لذلك بجملة من الآيات منها قول الله تعالى:

(أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ

(1) مجموع الفتاوى(٢٧/٣١٧ــ٣١٨).

(2) انظر السياسة الشرعية ص (٩٦).

(3) السياسة الشرعية ص (٩٦).

حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ) [الحج:٣٩ــ٤٠]

ووضح أن هذه الآية كانت بداية الإذن في الجهاد بعد الهجرة للمدينة، وحصول القوة للمسلمين، وكانوا قبل ذلك ممنوعين منه ومأمورين بالصبر لضعفهم(1)، وذلك يفيد أن هذا النوع من الجهاد ــ جهاد الطلب ــ لا يجب على الناس في حال الضعف وإنما يسعى ولي الأمر في إعداد القوة التي تمكنه منه، فإذا حصل له ذلك قام بهذا النوع من الجهاد، وهذا شأنه غير جهاد الدفع.

قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ مواصلاً لتقرير وجوب الجهاد بعد الإذن به بآي الذكر الحكيم: (ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) [البقرة:٢١٦]

وأكد الإيجاب وعظم أمر الجهاد في عامة السور المدنية وذم التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب فقال تعالى: (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) [التوبة:٢٤]

وقال تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ). [الحجرات:١٥]

وقال تعالى: (وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَى لَهُمْ *طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ *فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ) [محمد:من الآية٢٠ ــ٢٢] ،...)(2)

وأطال ــ رحمه الله ــ في سرد النصوص الدالة على وجوب إقامة الجهاد، والدالة على فضل القائمين به في كتاب السياسة الشرعية وغيره(3)، ثم قال:

(1) انظر السياسة الشرعية ص (٩٦).

(2) السياسة الشرعية ص (٩٦ــ٩٧).

(3) انظر على سبيل المثال السياسة الشرعية ص (٩٦ــ٩٩) ، ومجموع الفتاوى (٢٨/٣٤٩ــ٣٥٢).

(والأمر بالجهاد وذكر فضائله في الكتاب والسنة أكثر من أن يحصر ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة ومن الصلاة التطوع ، والصوم التطوع،...)(1) ثم استدل لهذا الكلام بجملة من الأحاديث منها :

قول النبي ﷺ : (رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد)(2)، وقوله ﷺ: (إن في الجنة لمائة درجة ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والأرض أعدها الله للمجاهدين في سبيله)(3)، وقوله ﷺ: (من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار)(4)، وقوله ﷺ أيضاً: (رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات أجرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان)(5)، كما ذكر ما أخرجه بعض أصحاب السنن عن النبي ﷺ(6) أنه قال:

(رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل). وقوله أيضاً ﷺ: (عينان لا

(1) السياسة الشرعية(98)،ومجموع الفتاوى(28/352).

(2) أخرجه الترمذي في السنن، ك: الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة (5/11) ح (2616) وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (3/114) ح (1122).

(3) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: درجات المجاهدين في سبيل الله يقال هذه سبيلي وهذا سبيلي قال أبو عبد الله: غزى وأحدها غازهم درجات لهم درجات. (3/1028) ح (2637)، وفي ك: التوحيد، باب: وكان عرشه على الماء... (6/2700) ح (6987) وأخرجه مسلم في صحيحه في ك: الإمارة، باب: بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات.(3/1501) ح (1884).

(4) رواه البخاري في صحيحه في ك: الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة وقول الله جل ذكره: (فاسعوا إلى ذكر الله)،... (1/308) ح (865)، وفي ك: الجهاد والسير، باب: من اغبرت قدماه في سبيل الله، ... (3/1035) ح (2656).

(5) أخرجه في مسلم صحيحه في ك: الإمارة، باب: فضل الرباط في سبيل الله عز وجل. (3/1520) ح (1913).

(6) أخرجه ابن ماجه في سننه ك: الجهاد، باب: فضل الرباط في سبيل الله. (2/924) ح (2767)، والنسائي في السنن الصغرى ك: الجهاد. باب: فضل الرباط. (6/39) ح (3167، 3168، 3169)، وابن حبان في باب: فضل الجهاد. ذكر البيان بأن المرابط الذي يجري له أجر عمله بعد موته إنما هو أجر عمله الذي كان يعمل في حياته من الطاعات. (10/485) ح (4626) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (2/371) ح(3831).

تمسها النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله)(1)، وذكر كذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده(2) من حديث عثمان بن عفان ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: (حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها)، كما استدل أيضاً بما أخرجه الشيخان (3) من حديث أبي هريرة ؓ أن رجلاً قال للنبي ﷺ : (يا رسول الله أخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: لا تستطيع، قال: أخبرني، به قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر وتقوم لا تفتر؟ قال: لا، قال: فذلك الذي يعدل الجهاد)، واستدل أيضاً لفضل الجهاد بما أخرجه بعض أصحاب السنن (4) من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: (إن لكل أمة سياحة وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله)،...(5)

وبعد هذه الاستدلالات الكثيرة التي حض بها شيخ الإسلام الولاة والأمة على القيام بهذا الواجب العظيم وضح ـــ رحمه الله ـــ أن الأدلة في هذا الباب كثيرة جداً ، ثم أيدها أيضاً بدلالة النظر الصحيح فقال:

(وهذا باب واسع لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه، **وهو ظاهر عند الاعتبار** فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه مشتمل من محبة الله تعالى والإخلاص له والتوكل عليه وتسليم النفس والمال له،

(1) أخرجه الترمذي في سننه في ك: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله. (4/175) ح(1639)وحسنه، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب(3/162)ح(3325).

(2) رواه أحمد في المسند(1/ 61، 64)ح(433، 463)وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (3/380) ح(1234).

(3) أخرجه البخاري في ك: الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير. (3/1026) ح (2633)، ومسلم في صحيحه ك: الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى. (3/1498ـــ1499) ح (1878).

(4) أخرجه أبو داود في سننه في ك: الجهاد، باب: في النهي عن السياحة. (3/5) ح(2486)، والطبراني في المعجم الكبير (8/168، 183) ح (7708، 7760)، والحاكم في مستدركه (2/83) ح (2398)، والديلمي في مسند الفردوس (1/203ـــ204) ح (777) واللفظ له. وصحح الشيخ الألباني الحديث في صحيح الجامع(1/386) ح(3856)، لكنه ضعف لفظ الديلمي الذي ساقه به شيخ الإسلام هنا في مواضع من كتبه منها السلسلة الضعيفة (5/461) وبرقم (2442).

(5) انظر هذه الاستدلالات في السياسة الشرعية(96ـــ99)،ومجموع الفتاوى(28/349ـــ354).

والصبر والزهد وذكر الله سائر أنواع الأعمال على مالا يشتمل عليه عمل آخر، والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين دائماً: إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة، فإن الخلق لابد لهم من محيا وممات، ففيه استعمال محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة، وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما، فإن من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا مع قله منفعتها، فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد، وقد يرغب في ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت فموت الشهيد أيسر من كل ميتة، وهى أفضل الميتات،...)[1]

وأما القسم الثاني وهو: جهاد الطوائف المنتسبة للإسلام والممتنعة عن بعض شرائعه كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج:

فقد وضح ــ رحمه الله ــ أن الإمام إذا علم بفرقة حصل منها ذلك، وجب عليه قتالها حتى ترجع للحق، أو تنكسر شوكتها وتنزل على حكم الله فيهم، ولا يجوز تركها وشأنها كما هو الحال في بعض الدول التي سادت فيها الديمقراطية وإطلاق العنان للحريات الغير محترمة، والتي تقوم على أساس ترك الناس على أهوائهم يعبدون الله متى شاءوا، ويتركون ذلك متى شاءوا، ويأخذون من شعائر الإسلام ما راق لهم، ويتركون منها ما لم يوافق أهواءهم ولو كان مما يجب إظهاره في بلاد الإسلام، ولا يجوز الاتفاق على تركه كالأذان والجمعات ونحوها.

قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ: (وأيما طائفة انتسبت إلى الإسلام وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله،...)[2]

واستدل لذلك بقتال أبي بكر الصديق، والصحابة ﷺ لمانعي الزكاة، وذكر ما دار بين الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، من المناظرة في شأنهم، حيث قال له عمر: (كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله " فقال له أبو بكر: فإن الزكاة من حقها والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها قال عمر:

---

(١) السياسة الشرعية(٩٩)،ومجموع الفتاوى(٢٨/٣٥٣ــ٣٥٤).
(٢) السياسة الشرعية ص (١٠١)، ومجموع الفتاوى (٢٨/٣٥٦).

فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق).[1]

فأفاد بذلك ــ رحمه الله ــ أن السنة دلت على وجوب قتالهم، وأن هذا الأمر لا خلاف فيه بين الصحابة ﷺ، لأنهم قاتلوا مانعي الزكاة مع الصديق.

وقد استدل لذلك أيضاً بما ثبت عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة أنه أمر بقتال الخوارج فذكر ما أخرجه الشيخان[2] عن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة)، وذكر رواية مسلم[3] عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ: (يقول يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز قراءتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل)[4]، كما استدل أيضاً برواية أبي سعيد عن رسول الله ﷺ أنه قال: (يقتلون أهل

---

(١) أخرجه البخاري في ك: الزكاة، باب: باب وجوب الزكاة، ...(٢/٥٠٧) ح (١٣٣٥) وفي ك: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة. (٦/٢٥٣٨) ح(٦٥٢٦)، وفي ك: الاعتصام بالكتاب والسنة. (٦/٢٦٥٧) ح (٦٨٥٥)، وباب: قول الله تعالى: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)[الشورى: من الآية٣٨] وقوله :(وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)[آل عمران: من الآية١٥٩]، وأن المشاورة قبل العزم والتبين،... (٦/٢٦٨٢).
وأخرجه مسلم في صحيحه في ك: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة،... (١/٥١) ح (٢٠).
(٢) أخرجه البخاري في ك: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام. (٣/١٣٢١) ح (٣٤١٤)، وفي ك: فضائل القرآن، باب: إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به. (٤/١٩٢٧ــ١٩٢٨) ح (٤٧٧٠، ٤٧٧١)، وفي ك: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (٦/ ٢٥٣٩ ــ ٢٠٤٠) ح (٦٥٣١، ٦٥٣٢، ٦٥٣٣) وفي باب: من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه.(٦/٢٠٤٠ــ٢٠٤١) ح (٦٥٣٤ــ٦٣٥٣)، ومسلم في صحيحه، ك: الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج. (٢/٧٤٦ ــ ٧٤٩) ح (١٠٦٦) وباب: الخوارج شر الخلق والخليقة. (٢/٧٥٠) ح (١٠٦٧ ــ١٠٦٨).
(٣) في صحيح مسلم ك: الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج (٢/٢٤٨) ح (١٠٦٦).
(٤) سبق تخريجه ص(٧١).

الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أدركتم لأقتلنهم قتل عاد)[1]، وفي رواية لمسلم[2]: (تكون أمتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة بلى قتلهم أولى الطائفتين بالحق)،...[3]

ثم ذكر وجه الدلالة من هذه الأحاديث فقال: (فهؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لما حصلت الفرقة بين أهل العراق والشام وكانوا يسمون الحرورية، بين النبي ﷺ أن كلا الطائفتين المفترقتين من أمته، وأن أصحاب علي أولى الطائفتين بالحق، ولم يحرض إلا على قتال أولئك المارقين الذين خرجوا من الإسلام وفارقوا الجماعة، واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم، **فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين).**[4]

وقد صرح ـــ رحمه الله ـــ بأن الجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم يجب ابتداء ودفعاً، فإذا كان ابتداء فهو فرض على الكفاية إذا قام به من يكفي سقط الفرض عن الباقين، وكان الفضل لمن قام به كما قال تعالى :(لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً) [النساء:٩٥]

أما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإن دفعه يصير واجباً على كل من قصدهم العدو كما يجب على غير المقصودين لا عانتهم إذا احتاجوا لذلك.

واستدل شيخ الإسلام لهذا بقول الله تعالى: (وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ)[الأنفال: من الآية٧٢]

كما استدل له بأمر النبي ﷺبنصر المسلم كقوله عليه السلام: (انصر أخاك ظالما أو مظلوماً)[5]،

---

(١) سيأتي تخريجه ص (٦٩٢ـــ٦٩٣).

(٢) سيأتي تخريجه ص (٦٢٠).

(٣) انظر هذه الاستدلالات في السياسة الشرعية(١٠١ـــ١٠٢)،ومجموع الفتاوى (٢٨/٣٥٦ـــ ٣٥٧).

(٤) السياسة الشرعية ص(١٠٢)، ومجموع الفتاوى (٢٨/٣٥٧ـــ٣٥٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ك: المظالم، باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً. (٢/٨٦٣) ح (٢٣١١، ٢٣١٢).

وقوله:(المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه) [1] أي لا يسلمه لعدوه، وإنما ينصره ويدفع عنه[2]، وهذا النوع من الجهاد يجب عند شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله مع القلة والكثرة، والمشي والركوب كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد، كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج، بل ذم الذين يستأذنون النبي ﷺ بقولون: (إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَاراً) [الأحزاب:١٣] [3]

ثم فرق بين هذا الجهاد الواجب على كل حال، وبين جهاد الطلب الذي لا يجب إلا عند قوة المسلمين فقال :(فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس وهو قتال اضطرار، وذلك قتال اختيار للزيادة في الدين وإعلائه ولإرهاب العدو كغزاة تبوك ونحوها،...)[4]

وقد حذر ـــ رحمه الله ـــ ولاة الأمر خاصة والأمة عامة من مغبة ترك الجهاد، ووضح أن تركه من أعظم أسباب زوال الدول ونزول العقوبة بأهلها، وحلول الذل بولاتها فقال: (**عاقبة ترك الجهاد زوال الدولة، وفي ذلك من الرحمة والحكمة ما يبهر العقول، مع ما في ذلك من الدلالة على المشيئة، ثم إذا استقرأ الشخص** ما يجده في نوع الإنسان من يجد أن كل من عظم ظلمه للخلق، وضراره لهم كانت عاقبته سوء، واتبع اللعنة والذم، ومن عظم نفعه للخلق وإحسانه إليهم كانت عاقبته عاقبة خير.

...، **حتى يعلم أن الدولة ذات الظلم والجبن والبخل سريعة الانقضاء، كما قال تعالى:** (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئاً) [التوبة:٣٨ـــ ٣٩]

وقال عز وجل: (هَا أَنْتُمْ هَؤُلاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ

---

(١) هذا اللفظ أخرجه البخاري في صحيحه ك: المظالم باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه.(٢/٨٦٢) ح (٣١١٠)، ومسلم في صحيحه ك: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم (٤/١٩٩٦) ح (٢٥٨٠).

(٢) انظر فتح الباري (٥/٩٧).

(٣) انظر هذه التفاصيل في السياسة الشرعية(١٠١ـــ١٠٤)، ومجموع الفتاوى (٢٨/٣٥٦ـــ٣٥٩).

(٤) السياسة الشرعية(١٠٣)، ومجموع الفتاوى (٢٨/٣٥٩).

فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ) [محمد:٣٨]

كذلك سنته في الأنبياء الصادقين وأتباعهم من المؤمنين وفي الكذابين بالحق، إن هؤلاء ينصرهم ويبقى لهم لسان صدق في الآخرين، وأولئك ينتقم منهم ويجعل عليهم اللعنة، ...)[1]

(١) النبوات(١٧٥).

المبحث الثالث: استيفاء الحقوق المالية وصرفها في مصارفها الشرعية:

وهذا من الواجبات العظيمة التي أمر الله بها الأئمة عند شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ، لأن من أصول السياسة الشرعية أن الله تعالى أوجب أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل، وهذان يمثلان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة عنده.[1]

وقد صرح ـــ رحمه الله ـــ بأن أداء الأمانات الذي علقه الله تعالى بولاة الأمور يندرج تحته نوعان:

الأول: الولايات، وما يتعلق بعمالها.

والثاني: الأموال وما يتعلق بجبايتها، ومصارفها.[2]

وبين ـــ رحمه الله ـــ أن الإمام مؤتمن على مصالح الأمة المالية ومأمور بأداء أمانته، وتقوى الله في جبايتها وصرفها، ومثل حاله تجاه ما تعلق به من الأمانات المالية بحال المدين الذي يجب عليه أداء الدين إلى صاحبه فحاله (...،كما قال تعالى في الديون: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ)[البقرة: من الآية٢٨٣] [3]

وحث ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ ولاة الأمور على أداء هذه الأمانة، وذكر بعض النصوص الشرعية الآمرة بذلك فقال: (وقد قال تعالى: (إِنَّ الإنسان خُلِقَ هَلُوعاً * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً * إِلَّا الْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ* وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) [المعارج:١٩ــ٢٥] إلى قوله: (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ) [المعارج:٣٢]، وقال تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً) [النساء:١٠٥]، أي لا تخاصم عنهم وقال النبي ﷺ :

(١) انظر السياسة الشرعية ص (٦)، ومجموع الفتاوى (٢٨/٢٤٦).
(٢) انظر السياسة الشرعية(٧ــ٢٤)،ومجموع الفتاوى(٢٨/٢٤٦ــ٢٦٥).
(٣) انظر السياسة الشرعية(٢٤)،ومجموع الفتاوى(٢٨/٢٦٥).

(أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)[1] وقال النبي ﷺ: (المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله). وهو حديث صحيح بعضه في الصحيحين[2]، وبعضه في سنن الترمذي[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن.ك:الإجارة، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده(٣/٢٨٩ـ ٢٩٠)ح(٣٥٣٢)، و (٣٥٣٤)،(٣٥٣٥)،والترمذي في سننه(٣/٥٦٤)ح(١٢٦٤)،والبيهقي في السنن الكبرى.ك : الدعاوى والبينات، باب: أخذ حقه ممن يمنعه إياه(١٠/٢٧٠ـــ٢٧١)ح(٢١٠٨٦) و(٢١٠٩٢)وقد ضعفه جماعة من أهل العلم منهم الشافعي،ونقل ذلك عنه البيهقي في السنن الكبرى(١٠/٢٧١)قوله:(ليس بثابت عند أهل الحديث،..)،وقال الإمام أحمد:هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح،كما ضعفه ابن حزم،وقال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه.انظر المحلى(٨/١٨٠ـ١٨١)،العلل المتناهية(٢/٥٩٢ـ٥٩٣)،وتلخيص الحبير (٣/٩٧)، لكن صححه العلامة الألباني بمجموع طرقه في السلسلة الصحيحة. (١/٧٨٣) ح (٤٢٣).

(٢) أخرج البخاري في الصحيح من هذا الحديث قوله ﷺ:(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده،والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه)في.ك:الإيمان.باب:المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده(١/١٣) ح(١٠)، وك:الرقاق. باب:الانتهاء عن المعاصي(٥/٢٣٧٩)ح(٦١١٩).

وأخرج منه مسلم في صحيحه قوله ﷺ (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) في:ك: الإيمان. باب: تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل(١/٦٥ـ٦٦)ح(٤١، ٤٠، ٤٢).

(٣) وأما الترمذي فقد أخرج منه قوله ﷺ:(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده،والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم)ففي ك: صفة القيامة والرقائق والورع.اقتصر على الجملة الأولى فقط وأخرجها في:باب:٥٢(٤/٦٦١). وفي ك:الإيمان أخرجها مفردة،ومع العبارة الثانية أيضاً وذلك في باب:ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.(٥/١٧)فأفرد العبارة الأولى في الحديث:(٢٦٢٨)،ومجموعة مع العبارة الأخرى في ح(٢٦٢٧).

ولم يقع في الصحيحين ولا سنن الترمذي قول النبي ﷺ: (والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله). وإنما أخرجها جماعة منهم ابن المبارك في مسنده ص(١٦) ح(٢٩)، والإمام أحمد في المسند(٦/٢١ـ٢٢)ح(٢٤٠٠٤)، و(٢٤٠١٣)، وابن حبان في صحيحه باب:ذكر البيان بأن كل هجرة ليس فيها التحول من دار الكفر إلى دار المسلمين (١١/٢٠٣) ح(٤٨٦٢)، والطبراني في المعجم الكبير

وقال ﷺ (من أخذ أموال الناس يريد أداءها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله)رواه البخاري[1]،...)[2]

ولأهمية الكلام على هذا النوع من الأموال عنده ـــ رحمه الله ـــ أفرده بعدد من المؤلفات هي:

١ـ الأموال المشتركة.

٢ـ والمظالم المشتركة.

كما ضمن الكلام عليها كتبه التي تتعلق بالسياسة ككتابه(السياسة الشرعية)، و(الحسبة)، غير ما بثه عن هذا الموضوع في بقية مؤلفاته.

ثم إنه قد بين ـــ رحمه الله ـــ أن أهمية هذا الموضوع قد حملت العلماء على التأليف في موارد الدولة ومصارفها وذكر مناهجهم في ذلك فقال: (...، ولذا صنف العلماء كتب الأموال: ككتاب الأموال لأبي عبيد[3]، ولحميد بن زنجوية[4]، والأموال للخلال[5] من جوابات أحمد[6]،

(١٨/٣٠٥) الحاكم في مستدركه في ك: الإيمان (١/٥٤) ح(٢٤)، وصحح الحديث مع هذه الزيادة العلامة الألباني في والسلسلة الصحيحة(٢/٩٨)ح(٥٤٩).

(١) أخرجه البخاري في ك:الزكاة.باب:(لا صدقة إلا عن ظهر غنى...)تعليقاً(٢/٥١٨)،ووصله في ك:الاستقراض، باب:من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها(٢/٨٤١)ح(٢٢٥٧).وانظر تغليق التعليق(٣/٩ـ١٠).

(٢) السياسة الشرعية(٢٤ـ٢٥)،ومجموع الفتاوى(٢٨/٢٥٦ـ٢٦٦).

(٣) مطبوع بدار الفكر ببيروت بتحقيق،محمد خليل هراس.

(٤) هو: الحافظ أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة الأزدي النسائي مات سنة ٢٤٧هـ ومن مصنفاته كتاب الأموال، والترغيب والترهيب وغيرها. انظر سير أعلام النبلاء (١٢/١٩ـ ٢٢) وكتابه الأموال لم أعثر عليه مطبوعاً.

(٥) هو: الإمام العلامة الحافظ الفقيه شيخ الحنابلة وعالمهم : أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال، رأى الإمام أحمد، وأخذ الفقه عن خلق كثير من أصحابه منهم المروذي، ورحل إلى فارس والشام والجزيرة يتطلب فقه الإمام أحمد، وفتاويه وأقواله، حتى قيل فيه: لم يسبقه لجمع فقه الإمام أحمد أحد، توفي في شهر ربيع الأول سنة ٣١١هـ، ومن تصانيفه كتاب الجامع في الفقه من كلام الإمام أحمد ، وكتاب العلل عن الإمام أحمد، وكتاب السنة. انظر سير أعلام النبلاء (١٤/٢٩٧ـ٢٩٨).

(٦) ولم يزل هذا الكتاب مخطوطاً وقد اعتمد عليه ابن رجب في كتابه الاستخراج في أحكام الخراج.انظر تحقيق الدكتور ضيف الله الزهراني لكتاب الأموال المشتركة لشيخ الإسلام. ص (٤٤) حاشية رقم (٦).

وغير ذلك[1]، فهذه الأموال التي تكلموا فيها[2]، وكذلك من العلماء من يجمع فيها في الكتب المصنفة في ربع الأموال: كما في المختصر للمزني[3]، ومختصر الخرقي[4]، وغيرهما كتاب قسم الغنائم والفيء والصدقة يذكرونه قبل قسم الوصايا والفرائض بعد قسم الوقوف، ومنهم من يذكر قسم الصدقة في كتاب الزكاة وقسم الغنائم في كتاب الجهاد، وكذلك الفيء كما هي طريقة كثير من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم [5]، ومنهم من يذكر الخراج والفيء في كتاب الإمارة كما فعل أبوداود في السنن في كتاب الخراج والإمارة[6]). [7]

وقد بين شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ الفائدة الحاصلة من التأليف في الأموال السلطانية بقوله: (الأموال السلطانية، والأموال العقدية، من وقف، ونذر، ووصية، ونحو ذلك، الأصل في ذلك مبني على شيئين:

أحدهما: أن يعلم المسلم بما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المؤمنين نصاً واستنباطاً.

ويعلم الواقع من ذلك في الولاة والرعية ليعلم الحق من الباطل، ويعلم مراتب الحق ومراتب الباطل، ليستعمل الحق بحسب الإمكان، ويدفع الباطل بحسب الإمكان، ويرجح عند التعارض أحد الحقين، ويدفع أبطل الباطلين). [8]

---

(١) ككتاب الخراج ليحيى ابن آدم القرشي وقد حققه أحمد محمد شاكر وطبعته "المطبعة السلفية"،والخراج للقاضي أبي يوسف ، وقد نشره قصي محب الدين الخطيب، وطبعته "المطبعة السلفية" ، وغيرها كثير.

(٢) أي الأموال السلطانية.

(٣) هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني المصري الفقيه الشافعي صاحب التصانيف والمختصر المشهور في مذهب الشافعية، تتلمذ على الشافعي، وكان صاحب علم وزهد وورع وبه انتشر مذهب الشافعي في الآفاق، توفي سنة ٢٦٤هـ انظر سير أعلام النبلاء(٤٩٢/١٢ــ٤٩٧)، وطبقات الشافعية (٥٨/٢ ــ ٥٩).

(٤) هو: العلامة شيخ الحنابلة أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقي الحنبلي صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد، قيل له مؤلفات كثيرة لكنها احترقت عندما خرج من بغداد بسبب ظهور سب الصحابة فيها، توفي بدمشق ٣٣٤هـ انظر طبقات الحنابلة (٧٥/٢ ــ ١١٨)، وسير أعلام النبلاء (٣٦٣/١٥ــ٣٦٤).

(٥) انظر مختصر الخرقي (٩١ــ٩٢)، أما مختصر المزني المطبوع الآن فلم أجد فيه ما ذكره شيخ الإسلام هنا.

(٦) انظر السنن (١٣٠/٣ــ١٨١)

(٧) الأموال المشتركة(٤٤ــ٤٥).

(٨) الأموال المشتركة(٤٣).

ولا شك أن العلم بها وبما يتعلق بها من المسائل من أعظم الأسباب التي تستقيم بها تصرفات الأمة في هذه الأموال، ومن ثمراته أن لا تمنع الرعية السلطان ما أوجب الله أداءه إليه من الأموال، كما أن الإمام لا يتصرف في جباية الأموال وصرفها بطريقة مخالفة لشرع الله تعالى.

وقد نبه شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ الولاة إلى أن الأموال السلطانية لا يجوز لهم التصرف فيها بأهوائهم بحال، وإنما الواجب عليهم في ذلك التقيد بأدلة الشرع، والالتزام بحدوده فقال : (والذي على ولي الأمر أن يأخذ المال من حله ويضعه في حقه ولا يمنعه مستحقه،...)[1]وقال في موضع آخر: (وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا ملاكاً كما قال رسول الله ﷺ: (إني ــ والله ــ لا أعطي أحداً، ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت)رواه البخاري [2]،...

فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس له المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا ويمنعون من أبغضوا، وإنما هو عبد الله، يقسم المال بأمره فيضعه حيث أمره الله تعالى.

وهكذا قال رجل[3] لعمر بن الخطاب: (يا أمير المؤمنين، لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى، فقال عمر: أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر، فجمعوا منهم مالاً، وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟)[4]). [5]

وشيخ الإسلام ــ رحمه الله تعالى ــ قسم الأموال السلطانية وتصرف الولاة فيها إلى ما يلي:

١ــ نوع مشروع.

٢ــ نوع ممنوع.

---

(١) السياسة الشرعية ص(٢٧)،ومجموع الفتاوى(٢٦٩/٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب الخمس: باب: قول الله تعالى: (فأن لله خمسه وللرسول يعني للرسول قسم ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا قاسم وخازن والله يعطي) (١١٣٤/٣) ح (٢٩٤٩).

(٣) هو الربيع بن زياد الحارثي كما في المرجع المحال في الحاشية الآتية،والمطالب العالية (٦٥٠/٩) برقم(٢١٢٧).

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد في:(ذكر استخلاف عمر رحمه الله)(٢٨٠/٣ــ٢٨١).

(٥) السياسة الشرعية(٢٦ــ٢٧)،ومجموع الفتاوى(٢٧٦/٢٨ــ٢٩٦).

٣ــ نوع مجتهد فيه.[١]

أما النوع المشروع فهي: الزكاة، والغنيمة، والفيء، قال رحمه الله تعالى: (الأموال السلطانية التي في الكتاب والسنة، ثلاثة أصناف: الغنيمة والصدقة والفيء...) [٢] ثم بين مواردها ومصارفها كما يلي:

١ــ الغنيمة:

وهي في اللغة: "الربح والفضل". [٣]

وعرفها شيخ الإسلام بمثل تعريفها اللغوي فقال : (هي المال المأخوذ من الكفار بالقتال)[٤] وهي شاملة عنده لما أخذ من الكفار الأصليين، والمرتدين، والخارجين عن شريعة الإسلام.

أما قوله بالقتال: فهو قيد يخرج الفيء لأنه يؤخذ من الكفار بغير قتال كما سيأتي بيانه.

وقد وضح ــ رحمه الله ــ أنها تسمى أنفالاً كما سماها الله سبحانه في كتابه لأنها زيادة في أموال المسلمين.

واستدل لمشروعية أخذها من كتاب الله تعالى بقوله: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) [الأنفال:١].

وقوله: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[الأنفال:٤١].

وقوله سبحانه: (فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [الأنفال:٦٩] [٥]

---

(١) انظر هذه التقسيمات في السياسة الشرعية ص (٣٥ــ٣٦).

(٢) السياسة الشرعية ص (٢٨).

(٣) غريب الحديث لابن قتيبة (٢٢٩/١).

(٤) السياسة الشرعية(٢٨)،ومجموع الفتاوى(٢٩٦/٢٨).

(٥) انظر السياسة الشرعية(٢٨)،ومجموع الفتاوى(٢٦٩/٢٨).

كما استدل لها من السنة بما أخرجه الشيخان[١] عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: (أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فاليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة).

وبما رواه أحمد في مسنده[٢] من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: (بعثت بالسيف بين يدي الساعة، حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم) وذكر استشهاد البخاري به في صحيحه على حل الغنائم[٣]،...[٤]

أما مصارفه: ــ فقد بينها بقوله: (فالواجب في المغنم تخميسه، وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى، وقسمه الأخماس البقية بين الغانمين، قال عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ: (الغنيمة لمن شهد الوقعة).[٥]

وهم الذين شهدوها للقتال، قاتلوا أو لم يقاتلوا،...).[٦]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه.ك:التيمم،وقول الله تعالى: (لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)[المائدة: من الآية٦](١٢٨/١)ح(٣٢٨)،وفي ك:الصلاة،باب:قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.(١٦٨/١)ح(٤٢٧).ومسلم في ك:المساجد ومواضع الصلاة(٣٧٠/١)ح(٥٢١).

(٢) انظر المسند (٥٠/٢)ح(٥١١٤)و(٥١١٥).

(٣) استشهد به البخاري في ك:الجهاد والسير، باب: ما قيل في الرماح،ويذكر عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم:(جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري) (٣/ ١٠٦٧).

(٤) انظر هذه الاستدلالات في السياسة الشرعية ص (٢٨).

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه في باب:لمن الغنيمة (٣٠٢/٥) برقم (٩٦٨٩)، وابن أبي شيبة في باب: من قال: ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة (٤٩٣/٦ــ٤٩٤) برقم (٣٣٢٢٥) و(٣٣٢٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ك:قسم الفيء والغنيمة، باب: المدد يلحق بالمسلمين قبل أن ينقطع الحرب، أو لم يأتوا حتى ينقطع الحرب، (٣٣٥/٦) برقم (١٢٧٠٥)، وباب: الغنيمة لمن شهد الوقعة (٥٠/٩) ورقم (١٧٧٣٢)، و(١٧٧٣٣) وأسنده إلى أبي بكر الصديق أيضاً في نفس الباب السابق (٥٠/٩) برقم (١٧٧٣٠) و(١٧٧٣١)، ولعلي أيضاً في نفس الباب (٥١/٩) برقم (١٧٧٣٥)، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٢٢٤/٦)، وتلخيص الحبير(١٠٨/٣).

(٦) السياسة الشرعية (٢٩).

ثم أكد على وجوب العدل في قسمتها واستدل لذلك فقال: (ويجب قسمها بينهم بالعدل، فلا يحابي أحداً، لا لرئاسته ولا لنسبه، ولا لفضله، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يقسمونها.

وفي صحيح البخاري[1] أن سعد بن أبي وقاص — رضي الله عنه — رأى له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: (هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟).

وفي مسند أحمد[2] عن سعد بن أبي وقاص قال: قلت يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم يكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: (ثكلتك أمك أبن أم سعد: وهل ترزقون و تنصرون إلا بضعفائكم؟) ،...).[3]

لكن إذا كان المقاتل ذا نكاية كبيرة في العدو فإن شيخ الإسلام — رحمه الله — يجوز عنده أن ينفله الإمام بما يزيد على أسهم بقية المقاتلين قال — رحمه الله — (لكن يجوز أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية: كسرية تسرت من الجيش، أو رجل صعد حصنا عالياً ففتحه، أو على مقدم العدو فقتله فانهزم العد، ونحو ذلك لأن النبي ﷺ وخلفاؤه كانوا ينفلون لذلك[4]).[5]

ثم بين كيفية العدل في قسمتها بقوله: (والعـــدل في القســـمة: أن يقسم للراجل سهم، وللفارس ذي الفرس العربي ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفـــرسه[6]، وهكذا قسم النبي ﷺ عام خيبر[7] ومن الفقهاء من يقول: للفارس سهمان[8]، والأول هو الذي دلت عليه السنة

(١) البخاري ك:الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب(٣/١٠٦١)ح(٢٧٣٩).
(٢) (١/١٧٣) ح (١٤٩٣).
(٣) السياسة الشرعية ص (٢٩).
(٤) أخرج ذلك البخاري في صحيحه ك: الجهاد والسير، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، ... (٣/١١٤١) ح (٢٩٦٦) من حديث ابن عمر.
(٥) السياسة الشرعية ص(٢٩).
(٦) هذا قول جمهور أهل العلم. انظر التمهيد (٢٠/٤٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٨٣).
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ك: المغازي، باب: غزو خيبر. (٤/١٥٤٥) ح (٣٩٨٨).
(٨) وهذا قول الإمام أبي حنيفة. انظر المرجعين السابقين في الحاشية رقم(٣)، وبداية المجتهد (١/٢٨٨).

الصحيحة، ولأن الفرس يحتاج إلى مئونة نفسه وسائسه — ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلين،...).[1]

وأما السرايا فوضح — رحمه الله — أن السنة أن تنفل في البداية الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس[2]، ويجوز عنده أن يكون هذا الثلث من الأربعة أخماس، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض، إن كان في هذا مصلحة دينية، لأن النبي ﷺ فعل ذلك.[3]

هذا كله إذا كان المغنوم من أموال الكفار، أما إذا كان مالاً للمسلمين قد أخذه الكفار منهم، فإنه يرى وجوب رده لصاحبه إذا عرف، واستدل لذلك بالإجماع فقال: (وإذا كان المغنوم مالاً — قد كان للمسلمين قبل ذلك، من عقار[4] أو منقول[5]، وعرف صاحبه قبل القسمة — فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين).[6]

المورد الثاني الفيء:

وهو في اللغة: هو الرجوع ، من فاء يفيء إذا رجع الشيء.[7]

وعرفه شيخ الإسلام — رحمه الله — بقوله: (هو ما أخذ من الكفار بغير قتال).[8]

وعلل تسميته فيئاً: بأن الله أفاءه على المسلمين، أي رده عليهم من الكفار[9]، لأن الأصل في الخلق أنهم خلقوا لعبادته، ولذلك أباح بالكفر أنفس الكفار التي لم يعبدوه بها، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته، لعباده المؤمنين الذين يعبدونه، وأفاء إليهم ما يستحقونه منها، كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك.[10]

(١) السياسة الشرعية(٣٠—٣١).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه ك:الجهاد،باب:فيمن قال:الخمس قبل النفل(٣/٩٧—٨٠)ح (٢٧٤٨و٢٧٤٩).
(٣)وهذا في حديث أبي داود السابق،وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود(٢/٢٥٢)برقم (٢٣٨٨).
(٤) العقار بالفتح هو : كل ملك ثابت له أصل كالأرض والدار، والضيعة، والنخل ونحو ذلك. انظر النهاية في غريب الأثر (٣/٢٦٤) ، والتعاريف للمناوي ص (٥١٩).
(٥) هو ما ينقل من الأموال كالدراهم والدنانير وغيرها. انظر الدرر المبتكرات في شرح أخصر المختصرات (٢/٢٧٢).
(٦) السياسة الشرعية ص (٣١).
(٧) انظر لسان العرب (١/١٢٦).
(٨) السياسة الشرعية ص (٣٤)، ومجموع الفتاوى (٢٨ /٢٧٦).
(٩) انظر لسان العرب (١/١٢٦) ، و (١٢/٤٤٦).
(١٠) السياسة الشرعية ص (٣٤)، ومجموع الفتاوى(٢٨/٢٧٦)

واستدل لمشروعية أخذه وقسمه بالآيات التي أنزلها الله في غزوة بني النضير[1]، بعد بدر من قوله تعالى: (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ *وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) [الحشر ٦ـ١٠].

وذكر وجه الدلالة من الآيات فقال: (معنى قوله: (فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) [الحشر: من الآية٦] أي ما حركتم عليه خيلاً ولا إبلاً.[2]

ولهذا قال الفقهاء: إن الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال؛ لان إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال.

قال: (وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى، والمال الذي يصالح عليه العدو، أو يهدونه إلى سلطان المسلمين كالحمل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب، وهو العشر، ومن تجار أهل الذمة إذا اتجروا من غير بلادهم، وهو نصف العشر،...وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم، والخراج الذي كان مضروباً في الأصل عليهم، وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين.)[3]

---

(١) (وبنو النضير: حي من يهود خيبر من آل هرون أو موسى عليهما السلام).لسان العرب (٥/٢١٤).

(٢) انظر النهاية في غريب الأثر (٥/١٥٦) ، ولسان العرب (٩/٣٥٢).

(٣) السياسة الشرعية ص (٣٤)، ومجموع الفتاوى(٢٨/٢٧٦).

وبين ـ رحمه الله ـ أن ثمت أموال تدخل تحت مسمى الفيء وإن كان بعضها من أموال المسلمين في الأصل فقال: (ثم إنه يجتمع من الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين: كالأموال التي ليس لها مالك معين، مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين، وكالغصوب[1] والعواري[2]، والودائع[3] التي تعذر معرفة أصحابها، وغير ذلك من أموال المسلمين، العقار والمنقول، فهذا ونحوه من مال المسلمين،...).[4]

أما مصارفه: فشيخ الإسلام يرى أن الواجب على الإمام فيها أن يبدأ بالأهم فالأهم من مصالح المسلين، فيقدم في العطاء من يحصل بهم نفع عام للمسلمين على غيرهم من ذوي الحاجات، ورتبهم كما يلي[5]:

١ـ المقاتلة: (الذين هم أهل النصرة والجهاد، وهم أحق الناس بالفيء فإنه لا يحصل إلا بهم...)[6]

٢ـ ذوو الولايات: (كالولاة والقضاة والعلماء والسعاة على المال جمعاً وحفظاً وقسمة ونحو ذلك، حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك).[7]

٣ـ المصارف العامة التي يعود نفعها على المسلمين:

قال ـ رحمه الله ـ: (وكذا صرفه في الأثمان والأجور، لما يعم نفعه من سداد الثغور[8] بالكراع[9]، والسلاح، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس، كالجسور والقناطر[10]، وطرق المياه والأنهار)[11]

---

(١) جمع مغصوب وهي الحقوق المأخوذة ظلما. انظر لسان العرب (١/٦٤٨).

(٢) العواري: جمع عارية والعارية هي بتشديد الياء تمليك منفعة بلا بدل. انظر التعريفات ص (١٨٨).

(٣) الودائع جمع وديعة: (من أودع وديعة الخ الوديعة ما يترك عند الأمين وهي أخص من الأمانة). شرح سنن بن ماجة (١/١٧٣).

(٤) السياسة الشرعية ص (٣٤)، ومجموع الفتاوى (٢٨/٢٧٦ـ٢٧٧).

(٥) انظر السياسة الشرعية ص (٤٢) ومجموع الفتاوى (٢٨/٢٨٦ـ٢٨٧).

(٦) السياسة الشرعية ص (٤٢)، ومجموع الفتاوى (٢٨/٢٨٦).

(٧) السياسة الشرعية ص (٤٢)، ومجموع الفتاوى (٢٨/٢٨٦).

(٨) هو: (الثغر من البلاد الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو، فهو كالثلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها) التعاريف ص (٢٢٠).

(٩) الكراع: اسم لجمع الخيل، وقيل اسم يجمع الخيل والسلاح. انظر النهاية في غريب الأثر (٤/١٦٥)، ولسان العرب (٨/٣٠٧).

(١٠) جمع قنطرة وهي: الجسر الذي يبنى على الماء ليعبر عليه. لسان العرب (٥ (٥/١١٨)

(١١) السياسة الشرعية ص (٤٢)، ومجموع الفتاوى (٢٨/٢٨٦).

٤ـ ذوو الحاجات: قال ـ يرحمه الله ـ: (ومن المستحقين: ذوو الحاجات،...)[١] ويرى أنهم يقدمون فيما بقي من الفيء على غيرهم لأن النبي ﷺ كان يقدمهم فيه، كما قدمهم في مال بني النضير.[٢]

٥ـ إعطاء من يحتاج إلى تأليف قلبه:

ويرى شيخ الإسلام ذلك واجباً على الإمام كما يوضح ذلك قوله: ـ رحمه الله ـ: (يجب الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه، وإن كان هو لا يحل له أخذ ذلك، كما أباح الله تعالى في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم، من الصدقات، وكما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الفيء ونحوه، وهم السادة المطاعون في عشائرهم، كما كان النبي ﷺ يعطي الأقرع بن حابس[٣] سيد بني تميم،وعيينة بن حصن[٤]، سيد بني فزارة، وزيد الخير الطائي[٥] سيد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري[٦] سيد بني كلاب، ومثل سادات قريش من الطلقاء: كصفوان

(١) السياسة الشرعية ص (٤٣).

(٢) وحديث بني النضير الذي يعنيه الشيخ هنا: أخرجه البخاري في صحيحه في ك: الجهاد والسير، باب: المجن ومن يترس بترس صاحبه. (١٠٦٣/٣) ح (٢٧٤٨)، وفي ك: التفسير، باب: قوله: (ما أفاء الله على رسوله) (١٨٥٢/٤) ح (٤٦٠٣) ومسلم في صحيحه ك: باب: حكم الفيء. (١٣٧٦/٣ـ١٣٧٩) ح (١٧٥٧).

(٣) هو: الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المحاشعي الدرامي، وفد على النبي صلى الله عليه وأسلم، وشهد فتح مكة، وحنيناً، والطائف، وهو من المؤلفة قلوبهم وقد حسن إسلامه، قيل مات باليرموك في عشرة من بنيه. انظر الإصابة (١٠١/١ـ ١٠٢)

(٤) هو: أبو مالك عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوية بالجيم مصغراً بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة الفزاري، من المؤلفة قلوبهم أسلم قبل الفتح، وشهده وشهد حنيناً والطائف ثم ارتد ولحق بطليحة ثم اسلم ومات في خلافة عثمان ﷺ.(٧٦٧/٤ـ ٧٦٩)

(٥) هو: زيد الخيل بن مهلهل بن زيد بن منهب بن عبد رضا بن أفصى الطائي، وكان من شعراء الجاهلية وفرسانها المعدودين، ثم قدم على النبي ﷺ سنة تسع فأسلم وسماه زيد الخير وأقطعه أرضا في ناحيته، وقيل مات منصرفه من رسول الله ﷺ محموماً وقيل مات في آخر خلافة عمر ﷺ. انظر الاستيعاب (٥٥٩/٢)، والإصابة (٦٢٢/٢ـ٦٢٣).

(٦) علقمة بن علاثة بن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري، من المؤلفة قلوبهم كان سيداً في قومه حليماً عاقلاً مشهوراً بالكرم، ارتد في عهد أبي بكر ﷺ ثم أسلم وحسن إسلامه، ولاه عمر ﷺ حوران فبقي بها حتى مات. انظر الاستيعاب (١٠٨٨/٣)، والإصابة (٥٥٣/٤ ـ ٥٥٧).

بن أمية[١]، وعكرمة بن أبي جهل، وأبي سفيان بن حرب، وسهل بن عمرو[٢]، والحارث بن هشام[٣]، وعدد كثير.

ففي الصحيحين[٤] عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: (بعث علي وهو باليمن بذهيبة في تربتها إلى رسول الله ﷺ، فقسمها رسول الله ﷺ بين أنفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن حصن الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، أحد بني نبهان. قال فغضبت قريش والأنصار، فقالوا: يعطي صناديد نجد ويدعنا؟ فقال رسول الله ﷺ:(بأني إنما فعلت ذلك لتألفهم)..، وعن رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ قال:

(أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس،كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس:

أتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والأقرع؟
وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع
وما كنت دون إمري منهما ومن تخفض اليوم لا يرفع

(١) هو: صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة القرشي، كان من سادات قريش وأشرافهم، أسلم بعد الفتح وهو من المؤلفة قلوبهم، ثم حسن إسلامه واختلف في وفاته فقيل: مات عند مقتل عثمان، وقيل: بل مات عند مسير الناس للجمل، وقيل: مات في أول خلافة معاوية سنة ٤٢هـ. انظر الاستيعاب (٢/ ٧١٨ـ ٧٢٢)، والإصابة (٤٣٢/٣ ـ ٤٣٣).

(٢) هو: سهل بن عمرو بن عبد شمس العامري أخو سهيل قيل: أسلم بالفتح، وسكن المدينة ، واختلف في وفاته فقيل كانت في خلافة أبي بكر وقيل في خلافة عمر. انظر الإصابة (٢٠٣/٣).

(٣) هو: أبو عبد الرحمن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي أخو أبي جهل ، من مسلمة الفتح المؤلفة قلوبهم وحسن إسلامه بعد ذلك وكان من خيار الصحابة، وكان صاحب سودد في قومه في الجاهلية والإسلام، واختلف في وفاته فقيل كانت في طاعون عمواس، وقيل بل كانت يوم اليرموك. انظر الاستيعاب (٣٠١/١ـ٣٠٥)، والإصابة (٦٠٥/١ـ٦٠٧).

(٤) أخرجه البخاري في ك: الأنبياء، باب: قول الله عز وجل: (وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر)،... (١٢١٩/٣)، ح (٣١٦٦) وفي ك: المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع. (١٥٨١/٤) ح (٤٠٩٤)، وفي ك: التوحيد، باب: قول الله تعالى: (تعرج الملائكة والروح إليه)،... (٢٧٠٢/٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث رافع بن خديج في ك الزكاة: باب: إعطاء من يخاف على إيمانه. (٧٣٧/٢) ح (١٠٦٠).

قال: فأتم له رسول الله ﷺ مائة)،...والعبيد اسم فرس له.

المورد الثالث: الزكاة:

وهي في اللغة: النماء والتطهير من: زكا يزكو زكاء وزكوا: أي نما ينمو نماء، ويقال زكى الشيء أزكاه: أي أصلحه، وطهره[1]

وقد ذكر شيخ الإسلام — رحمه الله — هذا المعنى اللغوي وبين وجه ارتباطه بالمعنى الشرعي فقال: (الزكاة في اللغة: النماء والزيادة في الصلاح،...)[2] و(تتضمن الطهارة فإن فيها معنى ترك السيئات، ومعنى فعل الحسنات، ولهذا تفسر تارة بالطهارة وتارة بالزيادة والنماء ومعناها يتضمن الأمرين: وإن قرن الطهارة معها في الذكر مثل قوله: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)[التوبة: من الآية١٠٣]فالصدقة توجب الطهارة من الذنوب وتوجب الزكاة التي هي العمل الصالح،...)[3] و(نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو، يطهر ويزيد في المعنى)[4]

وتسمى الزكاة بالصدقة: لأنها دليل على تصديق صاحبها، وصحة إيمانه في الظاهر والباطن.

وشرعاً: هي (نصيب مقدر شرعاً في مال معين، يصرف لطائفة مخصوصة).[5]

وقد بين شيخ الإسلام — رحمه الله — أنها من آكد أركان الإسلام فقال: (...،الإسلام مبني على أركان خمسة: ومن آكدها الصلاة، وهي خمسة فروض، وقرن معها الزكاة، فمن آكد العبادات الصلاة، وتليها الزكاة، ففي الصلاة عبادته، وفي الزكاة الإحسان إلى خلقه، فكرر فرض الصلاة في غير آية، ولم يذكرها إلا قرن معها الزكاة).[6]

واستدل لفرضها بأدلة كثيرة فمن كتاب الله استدل بما يلي[7]:

---

(١) لسان العرب (١٤/٣٥٨ـ٣٥٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/٦٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/٣٨٧).

(٤) مجموع الفتاوى(٢٥/٨).

(٥) الشرح الممتع (٢/٥٥٠).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٥/٦).

(٧) انظر على سبيل المثال مجموع الفتاوى (٢٥/٦ـ٧).

بقول الله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)[البقرة: من الآية٤٣] وقوله: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) [البينة:٥]، وقوله: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ) [التوبة:١١].

ووجه دلالتها على المقصود: أن في الآيتين الأوليين الأمر بإخراجها والأمر يدل على الوجوب إذا لم يصرفه صارف، كما هو الحال هنا بإجماع أهل العلم.[1]

وأما الآية الثالثة: فمفهومها نفي الأخوة الإيمانية عمن لم يؤت الزكاة، ولا يرد هذا في الشرع إلا في حق من ترك واجباً، أو ارتكب محظوراً.[2]

ومما استدل به من السنة: حديث جبريل: وفيه أن جبريل سأل النبي ﷺ عن الإسلام فقال: (شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة).[3]

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: (أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل ليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم).[4]

ووجه دلالتهما على فرضيتها: أن حديث جبريل دل على أنها ركن من أعظم أركان الإسلام وآكدها.

وأما حديث ابن عباس فهو نص في وجوبها من صريح لفظ النبي ﷺ. ولذا صدر به البخاري الأحاديث التي استدل بها على وجوب الزكاة في كتابه الصحيح.[5]

---

(١) انظر على سبيل المثال: المبدع (٢/٢٩٠).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٧/١٤ـ١٥).

(٣) أخرجه مسلم في ك: الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر وإغلاظ القول في حقه. (١/٣٦) ح (٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في ك: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، وقول الله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)[البقرة: من الآية٤٣]،...(٢/٥٠٥) ح (١٣٣١)، ومسلم في صحيحه في ك: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.(١/٥٠) ح (١٩).

(٥) انظر صحيح البخاري (٢/٥٠٥) ح (١٣١٣).

ثم وضح شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ مصارفها بقوله: (وأما الصدقات فهي لمن سمى الله تعالى في كتابه، فقد روي عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن الصدقة، فقال: (إن الله لم يرض في الصدقة، بقسم نبي ولا غيره، ولكن جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك.)[1]

فالفقراء والمساكين: يجمعها معنى الحاجة إلى الكفاية، فلا تحل الصدقة لغني، ولا لقوي مكتسب.

والعاملين عليها: هم الذين يجبونها ويحفظونها ويكتبونها، ونحو ذلك)[2]

(والمؤلفة قلوبهم: نوعان كافر ومسلم، فالكافر إما أن ترجى بعطيته منفعة كإسلامه، أو دفع مضرته، إذا لم يندفع إلا بذلك.

والمسلم المطاع ترجى بعطيته المنفعة أيضاً،كحسن إسلامه،أو إسلام نظيره، أو جباية المال ممالا يعطيه، إلا لخوف أو لنكاية في العدو، أو كف ضرره عن المسلمين، إذا لم ينكف إلا بذلك.[3]

(وفي الرقاب: يدخل فيها إعانة المكاتبين، وافتداء الأسرى، وعتق الرقاب، هذا أقوى الأقوال فيها.

والغارمين: هم الذين عليهم ديون، لا يجدون وفاءها، فيعطون وفاء ديونهم، ولو كان كثيراً، إلا أن يكونوا غرموه في معصية الله تعالى، فلا يعطون حتى يتوبوا.

وفي سبيل الله: وهم الغزاة الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم، فيعطون ما يغزون به، أو تمام ما يغزون به، من خيل وسلاح ونفقه وأجرة، والحج من سبيل الله، كما قـــال النبي ﷺ.[4]

وابن السبيل: المجتاز من بلد إلى بلد).[5]

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٢/٥) ح (٥٢٨٥)، والدارقطني في سننه في ك: الزكاة، باب: الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها.(١٧٣/٢) ح (٩)، وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ح برقم (٨٥٩) وفي مشكلة الفقر ص (٩٧).

(٢) السياسة الشرعية ص (٣٢)، ومجموع الفتاوى (٢٧٤/٢٨).

(٣) السياسة الشرعية ص (٤٥)، مجموع الفتاوى (٤٥/٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ك: المناسك ، باب: العمرة. (٢٠٤/٢) ح (١٩٨٨، ١٩٨٩) وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٣٠٦٩).

(٥) السياسة الشرعية ص (٣٢)، ومجموع الفتاوى (٢٧٣/٢٨ـــ٢٧٤).

وهذه الأقسام التي مضى تفصيلها هي الأنواع المشروعة من الأموال السلطانية، أما الأنـــواع المنوعة فلا تدخل تحصر وقد مثل لها شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ بالمكوس والرشا، وما يؤخـــذ زيادة على الزكاة والخراج ونحوها، وما يجمعه الولاة لأنفسهم، وذكر لذلك ضابطاً عاماً، فقـــال هي: كل ما لا يوجد لأخذه مساغ في الشرع.[1]

ولم ير ما يبرر هذه المظالم المالية مع وجود ما شرعه الله في هذا الباب فقال : (وعامة الأمراء إنما أحدثوا أنواعاً من السياسات الجائرة من أخذ أموال لا يجوز أخذها، وعقوبات على الجرائم لا تجوز، لأنهم فرطوا في المشروع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، **وإلا فلو قبضوا ما يـــسوغ قبضه، ووضعوه حيث يسوغ وضعه، طالبين بذلك إقامة دين الله لا رياسة أنفسهم،** وأقـــاموا الحدود المشروعة على الشريف والوضيع، والقريب والبعيد متحرين في ترغيبهم وترهيبهم للعـــدل الذي شرعه الله **لما احتاجوا إلى المكوس الموضوعة ولا إلى العقوبات الجائرة**، ولا إلى من يحفظهم من العبيد والمستعبدين كما كان الخلفاء الراشدون وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من أمراء بعـــض الأقاليم).[2]

وقد بين شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ أن مثل هذه المظالم لا يجوز لأحد من السعاة وغيرهـــم أن يعاون عليها ولي الأمر بحال ، بل ويرى أن السلطان يجب عليه أن يسعى سعياً جاداً في رد الأموال والمظالم إلى أهلها، فإذا لم يتمكن من معرفة أصحابها، لم يجز له صرفها على نفسه وحاشيته، وإنمـــا يصرفها في مصالح المسلمين العامة، مع مسارعته للتوبة مما وقع منه من الظلم إن كان هو الظالم[3]، وإن كان الظالم غيره فيردعه بالعقوبة الواجبة في حقه.[4]

---

(١) انظر ما كتبه في المظالم المشتركة في مجموع الفتاوى (٣٣٧/٣٠ـــ٣٤٠).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص (٢٨١).

(٣) السياسة الشرعية ص (٣٥ ، ٣٩ ـــ ٤٠).

(٤) السياسة الشرعية ص (٣٧ـــ٣٨).

أما النوع الثالث: وهو الذي يدخله الاجتهاد فمثل له شيخ الإسلام بمال من مات وليس له ذي الرحم ليس له فرض في كتاب الله، ولا هو ممن يرث بالتعصيب، فهل يصرف له المال، أم يضم إلى بيت مال المسلمين، فهذا وأمثاله محل نظر واجتهاد ومن بذل وسعه في تحري الحق وأصابه فله أجران، ومن أخطأه فله أجر.[1]

(١) السياسة الشرعية ص (٣٥ـ٣٦).

المبحث الرابع: اختيار الأكفاء للمناصب القيادية:

لما كان الإمام لا يتمكن من إقامة جميع أعمال الدولة بنفسه، كان لابد له من وزراء وعمال يستنيبهم عنه على الأعمال والبلدان التي لا يستطيع مباشرتها، ليقوموا بتدبير شئونها، وإدارتها تحت نفوذه وإشرافه، ليبقى كيان الدولة محفوظاً من خطر الانهيار والزوال، وأطرافها مرتبطة بمركز قيادتها، ونظل الحقوق محفوظة ومؤداه إلى أصحابها مهما اتسعت رقعة الدولة، وترامت أطرافها.

قال شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ: (...، الاستخلاف في الحياة واجب على كل من ولي أمر؛ فإن كل من ولي أمر ـــ رسولاً كان أو إماماً ـــ عليه أن يستخلف فيما غاب عنه من الأمور، فلابد له من إقامة الأمر: إما بنفسه، وإما بنائبه. فما شهده من الأمر أمكنه أن يقيمه بنفسه، وأما ما غاب عنه فلا يمكنه إقامته إلا بخليفة يستخلفه عليه، فيولي على من غاب عنه من رعيته من يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويأخذ منهم الحقوق، ويقيم فيهم الحدود، ويعدل بينهم في الأحكام، كما كان النبي ﷺ يستخلف في حياته على كل من غاب عنه، فيولي الأمراء على السرايا[1] يصلون بهم، ويجاهدون بهم، ويسوسونهم، ويؤمر أمراء على الأمصار،...)[2]

وشيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ يرى أنه من الواجب على الإمام أن يختار لهذه المناصب أكفأ من يجده من العمال، بل بين أنه لا يجوز له أن يكتفي بمن يحسن الظن بهم دون سبر لأحوالهم، ومقارنتهم بغيرهم ممن قد يكونوا أقدر منهم على الإدارة، وأحق منهم بالولاية فقال:

(فيجب على كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين،...أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب؛ بل يكون ذلك سبباً للمنع،...)[3]

(فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات، من نوابه على الأمصار، من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر[4] والصغار والكبار، وولاة

(١) السرايا جمع: سرية فعيلة بمعنى فاعلة، سميت سرية لأنها تسري ليلاً في خفية، لئلا ينذر بهم العدو فيحذروا أو يمتنعوا، والسرية ما بين خمسة أنفس إلى ثلاثمائة، وقيل: هي من الخيل نحو أربعمائة. انظر لسان العرب (٣٨٣/١٤).

(٢) منهاج السنة(٧/٣٤٣ـ٣٤٤).

(٣) السياسة(٨).

(٤) مقدمو العساكر هم عرفاؤهم كما سيأتي تفسيره لاحقاً.

الأموال من الوزراء، والكتاب، والشادين[1]، والسعاة على الخراج والصدقات [2]، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين.

وعلى كل واحد من هؤلاء، أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده، وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين، والمقرئين، والمعلمين، وأمراء الحاج، والبرد[3]، والعيون [4] الذين هم القصاد[5]، وخزان الأموال، وحراس الحصون، والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمدائن، ونقباء[6] العساكر الكبار والصغار، وعرفاء القبائل والأسواق، ورؤساء القرى الذين هم الدهاقون[7]، ...)[8]

ووضح أنه لابد للأئمة من امتحان العمال قبل توليتهم، ليظهر مدى صلاح الواحد منهم للولاية قبل أن يمكن منها، ليتقي الإمام بذلك ما قد يسببه بعض العمال من الخلل، ولأن من الناس من يكون صالحاً ما لم يول فإذا حصلت له الولاية فسد أمره، وتغيرت أحواله قال ـ رحمه الله ـ: (...، وكذلك إن أراد أن يولي أحداً ولاية أمتحنه، كما أمر عمر بن عبد العزيز غلامه أن يمتحن ابن موسى [9] لما أعجبه سمته، فقال له: قد علمت مكاني عند أمير المؤمنين فكم تعطيني إذا أشرت عليه بولايتك ؟ فبذل له مالاً عظيماً، فعلم عمر أنه ليس ممن يصلح للولاية [10]،...)[11]

وحض شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ الولاة على معاقبة من زكى للولاية من لم يكن أهلاً لها، بل ذهب إلى أن المزكي يضمن ما أفسده ذلك العامل، كما يبين ذلك قوله: (...، وكذلك يجب

(١) بحثت عن معناها فلم أقف عليه.

(٢) هم العمال الذين يستعملهم الإمام لجمع الخراج،والصدقات،ونحوها.انظر لسان العرب (٣٨٦/١٤).

(٣) البرد : جمع بريد وهم الرسل على دواب البريد، والبريد الرسول، وإبراده يعني إرساله.انظر لسان العرب(٨٦/٣).

(٤) أي: الجواسيس.انظر القاموس المحيط ص (١٥٧٢).

(٥) فسرها شيخ الإسلام بالجواسيس، الذين يجلبون الأخبار للأمير.

(٦) النقيب في اللغة كالأمين والكفيل، وهو كالعريف على القوم المقدم عليهم الذي يتعرف أخبارهم و ينقب عن أحوالهم أي يفتش. انظر لسان العرب(٧٦٩/١).

(٧) انظر لسان العرب(١٦٤/١٣).

(٨) السياسة الشرعية ص(٧ـ٨).

(٩) بحثت عنه فلم يتبين لي من هو.

(١٠) بحثت عنه فلم أجده.

(١١) مجموع الفتاوى(٣٢٩/١٥ـ٣٣٠).

أن يكون في الولاية: لو أراد الإمام أن يولي قاضياً أو والياً لا يعرفه، فسأل عنه فزكاه أقوام ووصفوه بما يصلح معه للولاية ثم رجعوا، أو ظهر بطلان تزكيتهم، فينبغي أن يضمنوا ما أفسده الوالي والقاضي، وكذلك لو أشاروا عليه وأمروا بولايته.

ولكن الذي لا ريب في ضمانه من تعهد المعصية منه مثل الخيانة أو العجز ويخبر بخلاف ذلك، أو يأمر بولايته أو يكون لا يعلم حاله ويزكيه أو يشير فأما إن اعتقد صلاحه وأخطأ فهو معذور،...)[1]

واستدل ـ رحمه الله ـ لتقرير هذا الواجب على الولاة بما سبق ذكره من الأدلة الآمرة بأداء الأمانات إلى أهلها ومنها:

١ـ قول الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً) [النساء:٥٨]

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (أما أداء الأمانات ففيه نوعان:

أحدهما: الولايات وهو كان سبب نزول الآية، فإن النبي ﷺ لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبة، طلبها منه العباس، ليجمع له بين سقاية الحاج، وسدانة البيت[2] فأنزل الله هذه الآية، فدفع مفاتيح الكعبة إلى بني شيبة[3]، فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين، أصلح من يجده لذلك العمل،...)[4]

وبين ـ رحمه الله ـ أن الولاة قد تحملوا هذه الأمانة من جهتين:

الأولى منهما: أن الله استخلفهم في أرضه ليقيموا حكمه بين عباده، وينفذوا دينه، ويحموه من أعدائه.

والثانية: أن العباد أوكلوا إليهم النظر في شئونهم الدنيوية، فجمعوا بين معنى النيابة عن الحق، والوكالة عن الخلق، والوكيل لا يجوز له أن يتصرف في حق موكله إلا بخير النظرين.[5]

(١) الفتاوى الكبرى(٦٣٥/٤).

(٢) سدانة البيت أي : خدمته. انظر لسان العرب(٢٠٧/١٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في : باب : ذكر المفتاح. (٨٥/٥) ح (٩٠٧٦)، وابن جرير في تفسيره (١٤٥/٥)، والأزرقي في أخبار مكة (٢٦٧/١)، والواحدي في تفسيره (٢٧٠/١)، وابن كثير في تفسيره (٥١٦/١ـ٥١٧).

(٤) السياسة الشرعية(٥ـ٧).

(٥) انظر السياسة الشرعية(١٠ ـ١١)، ومجموع الفتاوى(٢٥٠/٢٨ـ٢٥١).

ثم استدل لتقرير هذا الواجب بالسنة:

فقال: (...،وقد دلت سنة رسول الله ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضع: ...، مثل قوله لأبي ذر ــ رضي الله عنه ــ في الإمارة: (إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها) رواه مسلم[1].

وروى البخاري في صحيحه[2]عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ قال: (إذا ضيعت الأمانة، فانتظر الساعة،...)[3]

و(قال النبيﷺ: (من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله)[4]، وفي رواية: (من ولى رجلاً على عصابة، وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى منه، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين) رواه الحاكم في صحيحه[5]،...)[6] كما استدل لهذا المعنى أيضاً بما رواه معقل بن يسار[7] قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة)[8]، وجاء في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: (كلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسئولة

---

(١) سبق تخريجه ص (١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في ك: العلم.باب: من سئل عن علماً وهو مشتغل في حديث فأتم الحديث ثم أجاب السائل.(١/٣٣)ح(٥٩)، وفي ك: الرقاق.باب: رفع الأمانة(٥/٢٣٨٢)ح(٦١٣١).

(٣) السياسة الشرعية ص(١٠).

(٤) سبق تخريجه ص (٢٦٠).

(٥) سبق تخريجه ص (٢٦٠).

(٦) السياسة الشرعية(٧).

(٧) معقل بن يسار المزني البصري رضي الله عنه من أهل بيعة الرضوان، مات بالبصرة في آخر خلافة معاوية. انظر سير أعلام النبلاء(٢/٥٧٦).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه.ك: الإيمان. باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار.(١/١٢٥)ح(١٤٢). وفي ك: الإمارة.باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر،...(٣/١٤٦٠)ح(١٤٢).

عن رعيتها، والولد راع في مال أبيه[1]، ومسؤول عن رعيته، والعبد راع في مال سيده، ومسئول عن رعيته، ألا فكلكم راع ومسؤول عن رعيته)[2]،...[3]

كما استدل ــ رحمه الله ــ بإجماع المسلمين أيضاً:

فقال: (وقد أجمع المسلمون على معنى هذا؛ فإن وصي اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل في ماله؛ عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح، كما قال تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)[الإسراء: من الآية٣٤]. ولم يقل إلا بالتي هي حسنة)[4]

واستأنس بقول أبي مسلم الخولاني[5] لمعاوية رضي الله عنه لما دخل عليه ذات مرة:

(السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل السلام عليك أيها الأمير، فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل أيها الأمير، فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل الأمير. فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول. فقال: إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هنأت[6] جربها وداويت مرضاها، وحبست أولها على آخرها، وفاك سيدها أجرك، وإن أنت لم تهنأ جربها ولم تداو مرضاها، ولم تحبس أولها على آخرها عاقبك سيدها)[7]

---

(١) هذه اللفظة عند البخاري في غالب المواضع التالي ذكرها بلفظ: (والرجل راع في مال أبيه)، وكذا عند مسلم وسيأتي تخريجه في الحاشية التالية كذلك.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في ك: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن.(١/٣٠٤) ح (٨٥٣)، وفي ك: الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه. (٢/٨٤٨) ح(٢٢٧٨)، وفي ك: العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي،... (٢/٩٠١) ح (٢٤١٦)، وباب: العبد راع في مال سيده ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال إلى السيد. (٢/٩٠٢) ح (٢٤١٩)، وفي ك: الوصايا: باب: تأويل قول الله تعالى: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ)[النساء: من الآية١١]، ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم:"قضى بالدين قبل الوصية"،... (٣/١٠١٠) ح (٢٦٠٠)، وفي ك: النكاح، باب: وفي ك: الأحكام.باب: قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)[النساء: من الآية٥٩](٦/٢٦١١)ح(٦٧١٩).ومسلم في صحيحه.ك: الإمارة. باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر(٣/١٤٥٩) ح(١٨٢٩).

(٣) انظر هذه الاستدلالات في السياسة الشرعية(٧ـــ٨).

(٤) السياسة الشرعية(١٠).

(٥) أبو مسلم الخولاني الداراني، اسمه على الأصح عبد الله بن ثوب، تابعي جليل زاهد، أسلم في أيام النبي ﷺ وقدم المدينة في خلافة أبي بكر ﷺ مات في سنة ٦٢هـــ.انظر سير أعلام النبلاء(٤/٧ـــ١٤).

(٦) أي: طليت جربها بالهناء وهو القطران. انظر لسان العرب (١/١٨٦).

(٧) أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث(٢/٥٢٧)، والبرتي في فضيلة العادلين (١٦٥ـــ١٦٦)، وأبو نعـــيم في الحلية (٢/١٢٥)، وابن عساكر في تاريخ دمـــشق(٢٧/ ١٢٣ـــــ١٢٤)، و(٦٧/٢١٨)، والـــذهبي في -

وبين شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أن أبا مسلم محق في تعبيره عن الأمير بلفظ "الأجير"، وعلل صحة هذا المعنى بأن(الخلق عباد الله، والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم؛ بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر؛ ففيهم معنى الولاية والوكالة؛ ثم الولي والوكيل متى استناب في أموره رجلاً، وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه، وباع السلعة بثمن، وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن، فقد خان صاحبه، لاسيما إن كان بين من حاباه وبينه مودة أو قرابة، فإن صاحبه يبغضه ويذمه، ويرى أنه قد خانه وداهن قريبه أو صديقه).[1]

وقد صرح ــ رحمه الله ــ بأن كل من خالف هذه النصوص السابقة سواء كان من الأئمة أو من الأمراء، أو العمال أو غيرهم وأسند شيئاً من الأعمال إلى شخص غير مؤهل له، من غير ضرورة تقتضي ذلك فإنه خائن لله ولرسوله، ولأمانته، وللمسلمين.[2]

ثم بعد أن قرر ــ رحمه الله ــ وجوب تولية الأكفاء على أعمال الدولة، أراد أن يوضح المعيار الذي به تعرف الكفاءة، فرد بيانه لنصوص الشرع التي قررت أن الكفاءة تحصل في الشخص بتوفر صفتي : القوة والأمانة فيه فقال:

(وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها **ركنان: القوة والأمانة**، كما قال تعالى: (إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)[القصص: من الآية٢٦]، وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام: (إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ)[يوسف: من الآية٥٤] وقال تعالى في صفة جبريل: (إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ) [التكوير: ١٩ ــ ٢١]،...)[3]

لكن نبه شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ إلى أن القوة المطلوبة في الكفأ لا يتفق معناها في جميع الولايات، وإنما تكون في كل ولاية بحسب طبيعتها، ومثل لذلك بأن القوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب، والمخادعة فيها؛ لأن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال: من رمي، وطعن، وضرب، وركوب، وكر وفر، ونحو ذلك، وهذا بخلاف القوة في

=

السير(١٣/٤).وانظر استئناس شيخ الإسلام به في السياسة الشرعية(١٠ــ١١)ومجموع الفتاوى(٢٥١/٢٨).

(١) السياسة الشرعية(١١)، ومجموع الفتاوى(٢٥١/٢٨ــ٢٥٢).

(٢) انظر السياسة الشرعية(٨ــ٩).

(٣) السياسة الشرعية ص (١٢).

الحكم بين الناس فإنها ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، والقدرة على تنفيذ الأحكام[1]، وكذلك القوة في إمرة دواوين الأموال تختلف عن القوة في الموضعين السابقين[2]، وهدف ــ رحمه الله ــ بهذا التفصيل كله إلى أن يراعي الولاة هذه الفوارق فيمن يستعملونه، ليضعوا في كل ولاية من يناسبها.

وأما الأمانة المطلوبة في العامل فقد بين أنها ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً[3]، فإذا حصل له ذلك حكم بالعدل، ووضح ــ رحمه الله ــ أن هذه الخصال الثلاث هي التي أشترطها الله على كل من حكم على الناس في قوله: (فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)[المائدة: من الآية٤٤][4]

وكمال صفتي ــ القوة والأمانة ــ مطلوب في كل من يولى عند شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ لكن إذا تفاوت الأكفاء فيهما، فإن الإمام يولي في كل ولاية أكملهم في الصفة التي تحتاجها هذه الولاية كما بين ذلك بقوله: (اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ يقول: (اللهم أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة)[5]، فالواجب في كل ولاية، الأصلح بحسبها، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية: وأقلهما ضرراً فيها: فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع، وإن كان فيه فجور، على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أميناً،...)[6]

واستدل لهذا بما يلي:

١ــ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر)[7]

---

(١) انظر السياسة الشرعية ص (١٣).

(٢) انظر مجموع الفتاوى(٢٥٧/٢٨ــ٢٥٨).

(٣) انظر السياسة الشرعية ص (١٣).

(٤) انظر السياسة الشرعية ص (١٣).

(٥) بحثت عنه فلم أجده.

(٦) السياسة الشرعية(١٥).

(٧) أخرجه البخاري.ك: القدر.باب: العمل بالخواتيم(٢٤٣٦/٦)ح(٦٢٣٢).ومسلم في ك: الإيمان. باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة.(١٠٥/١)ح (١١١).

قال رحمه الله: (فإذا لم يكن فاجراً، كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين، إذا لم يسد مسده)[1]

٢ــ أن النبي ﷺ كان يستعمل خالد بن الوليد رضي الله عنه على الحرب لقوته مع ما كان يبدو منه من هفوات في بعض الأحايين[2]، (ومع هذا فما زال يقدمه؛ لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره؛ وفعل ما فعل بنوع تأويل،...وهكذا أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ ــ رضي الله عنه ــ مازال يستعمل خالداً في حرب أهل الردة، وفي فتوح العراق والشام، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل، وقد ذكر له أنه كان له فيها هوى[3]، فلم يعزله من أجلها، بل عاتبه عليها: لرجحان المصلحة على المفسدة في بقائه، وأن غيره لم يكن يقوم مقامه، ...)[4]

٣ــ أن النبي ﷺ قد أمر بعض الأمراء وفي من أمرهم عليهم من هو خير من هؤلاء الأمراء، لكن النبيﷺ فعل ذلك لمصلحة راجحة، ومثل لذلك بتأميره ﷺ عمرو بن العاص في غزوة (ذات السلاسل) [5] [6]، وتأميره أسامة بن زيد لأجل ثأر أبيه. [7] [8]

وذكر فتوى الإمام أحمد المؤيدة لما ذهب إليه، لما سئل عن رجلين يكونان أميرين في الغزو، أحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزى؟ فقال: (أما الفاجر القوي فقوته

---

(١) السياسة الشرعية(١٥).

(٢) ومن أمثلة ذلك ما وقع منه في قتال بني جذيمة. انظر صحيح البخاري في ك: الأحكام، باب: إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد. (٦/٢٦٢٨ــ٢٦٢٩) ح (٦٧٦٦) ومصنف عبد الرزاق (١٠/١٤٧) ح (١٨٧٢١).

(٣) مثل ما وقع منه في قصة قتل مالك بن نويرة. انظر مصنف عبد الرزاق (١٠/١٧٤) برقم (١٨٧٢٢)، وسير أعلام النبلاء (١/٣٧٦ــ٣٧٨) والإصابة (٢/٢٥٥) وهو مجتهد في ذلك لم يصب الحق كما صرح بذلك شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ وحاشاه من اتباع الهوى وتقصده رضي الله عنه وأرضاه.

(٤) السياسة الشرعية(١٥ــ١٦).

(٥) وقصة بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل أخرجها البخاري في صحيحه، في ك : فضائل الصحابة باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم:(لو كنت متخذاً خليلاً) (٣/١٣٣٩) ح (٣٦٤٢).
وفي ك: المغازي، باب: غزوة ذات السلاسل وهي غزوة لخم وجذام،... (٤/١٥٨٤) ح (٤١٠٠).

(٦) سميت الوقعة بهذا الاسم لأنها كانت بأرض جذام عند ماء يقال له"السلسل" انظر معجم البلدان (٣/ ٢٣٣، ٢٣٦).

(٧) أخرجه البخاري في ك: المغازي، باب: صحيح البخاري غزوة زيد بن حارثة. (٤/١٥٥١) ح (٤٠٠٤).

(٨) السياسة الشرعية(١٦).

للمسلمين، وفجوره لنفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه، وضعفه على المسلمين، فيغزى مع القوي الفاجر [1])[2]

(وإذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد، قدم الأمين؛ مثل: حفظ الأموال ونحوها؛ فأما استخراجها وحفظها، فلابد فيه من قوة وأمانة، فيولي عليها شاد قوي يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته،...)[3]

فإذا تكافأ رجلان في استحقاق منصب ما أو خفي أصلحهما على الإمام، فإن شيخ الإسلام يرى أن الإمام يقرع بينهما في هذه الحالة.[4]

واستدل لذلك بما: رواه البيهقي في السنن [5] عن البخاري قال: ويذكر أن قوماً اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد[6]: وساقه بإسناده إلى ابن شبرمة قال:

(تشاجر الناس في الأذان بالقادسية[7] فاختصموا إلى سعد فأقرع بينهم).[8]

ثم قال ــ رحمه الله ــ : (فإذا كان التقديم بأمر الله إذا ظهر، وبفعله ــ وهو ما يرجحه بالقرعة إذا خفي الأمر ــ كان المتولي قد أدى الأمانات إلى أهلها).[9]

وإذا لم يكفي للولاية رجل واحد فلابد عنده من تعديد الأمراء قال ــ رحمه الله ــ:

---

(١) بحثت عن هذا الأثر في كتب الإمام أحمد و لم أقف عليه، وقد روى ابن عساكر أثراً مماثلاً له عن المغيرة بن شعبة (أن عمر بن الخطاب قال: ما تقولون في تولية ضعيف مسلم أو قوي فاجر، فقال له المغيرة :المسلم الضعيف إسلامه له وضعفه عليك وعلى رعيتك، وأما القوي الفاجر ففجوره عليه وقوته لك ولرعيتك، ...). تاريخ دمشق (٦٠/٣٩).

(٢) السياسة الشرعية (١٥).

(٣) السياسة الشرعية(١٧).

(٤) السياسة الشرعية(٢٣).

(٥) هو في سنن البيهقي في ك : الصلاة، باب الاستهام على الأذان. (١/٤٢٨) ح (١٨٦١).

(٦) وانظر كلام البخاري هذا أيضاً في صحيحه (١/٢٢٢).

(٧) القادسية: بلدة بالعراق قرب الكوفة، وبها كانت معركة القادسية، المسلمين بقيادة سعد بن أبي وقاص، والفرس في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنة ١٦من الهجرة. انظر معجم البلدان (٤/٢٩١).

(٨) انظر هذا الاستدلال في السياسة الشرعية(٢٣).

(٩) السياسة الشرعية(٢٣) وما ذهب إليه شيخ الإسلام هنا من الأقراع بين المتكافئين في استحقاق الإمارة، وما استدل به: قد ذهب إليه القاضي أبو يعلى ــ رحمه الله ــ وصرح بأنه قياس مذهب الإمام أحمد.انظر الأحكام السلطانية(٢٤ــ٢٥).

(وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد؛ فلابد من ترجيح الأصلح، أو تعدد المولى، إذا لم تقع الكفاية بواحد تام)[1]

أما إذا لم يجد الإمام كفأ لولاية ما فشيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ يرى أنه لا تبرأ ذمته إلا بالتحري وتولية أمثل الموجودين يوضح ذلك قوله: (إذا عرف هذا، فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده، من هو صالح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذ للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل المقسطين عند الله، وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره إذا لم يمكن إلا ذلك، فإن الله يقول: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[التغابن: من الآية١٦]، ويقول: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة:من الآية٢٨٦]وقال في الجهاد في سبيل الله: (فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ) [النساء: من الآية٨٤] وقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ)[المائدة: من الآية١٠٥]فمن أدى الواجب عليه فقد اهتدى، وقال النبيﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).أخرجاه في الصحيحين[2]؛ لكن إن كان منه عجز بلا حاجة إليه، أو خيانة عوقب على ذلك،...)[3]

لكن لا يكفي عند شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ أن يقف الإمام عند هذا الحد تذرعاً بحكم الضرورة، بل عليه أن يسعى لتكميل النقص، وإيجاد البديل الأصلح متى أمكنه ذلك، ولهذا قال ـ رحمه الله ـــ: (ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة، إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما لابد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها، كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه [4]، وكما يجب الاستعداد للجهاد، بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن

---

(١) السياسة الشرعية(١٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه.ك: الاعتصام بالكتاب والسنة.باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٦/٢٦٥٨)، ومسلم في ك: الحج.باب فرض الحج مرة في العمر.(٢/٩٧٥)ح(١٣٣٧)، وفي ك: الفضائل.باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع ونحو ذلك.(٤/١٨٣٠)ح(١٣٣٧).

(٣) السياسة الشرعية(١٢).

(٤) لقول الله تعالى : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ)[البقرة: من الآية٢٨٠]

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها فإنه لا يجب تحصيلها، لأن الوجوب هناك لا يتم إلا به[1]).[2]

وحذر ـــ رحمه الله ـــ أيضاً من تولية واستبطان أعداء الإسلام من النصارى وغيرهم، أيما تحذير، واستدل لتحريم ذلك بما يلي:[3]

١ـ قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ *وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ *وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ) [المائدة:٥١ ـــ٥٦]

ثم قال: (وهذه الآيات العزيزة فيها عبرة لأولى الألباب فإن الله تعالى انزلها بسبب أنه كان بالمدينة النبوية من أهل الذمة من كان له عز ومنعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أقوام من المسلمين عندهم ضعف يقين وإيمان، وفيهم منافقون يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر مثل عبد الله ابن أبي رأس، المنافقين وأمثاله و كانوا يخافون أن تكون للكفار دولة فكانوا يوالونهم ويباطنونهم.

قال الله تعالى: (فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ)، أي:نفاق وضعف إيمان، (يُسَارِعُونَ فِيهِمْ)، أي: في معاونتهم.

(يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ)، فقال الله تعالى: (فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا)، أي: هؤلاء المنافقون الذين يوالون أهل الذمة (عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ).

---

(١) انظر الفرق بين "ما لا يتم الواجب إلا به، وبين ما لا يتم الوجوب إلا به" في مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ص: (١٣ـــ١٥).

(٢) السياسة الشرعية(١٨ـــ١٩).

(٣) انظر كل هذه الاستدلالات المتعلقة بهذه المسألة في مجموع الفتاوى (٢٨/٦٤٣ـــ٦٤٦).

﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة:٥٢ ــ ٥٣]،...)[1]

٢ ــ كما استدل من السنة بقول النبي صلى الله عليه وسلم للمشرك الذي لحقه ليقاتل معه: (ارجع فلن أستعين بمشرك)[2]

٣ــ واستدل لذلك أيضاً بما ورد عن عمر رضي الله عنه من الآثار الدالة على النهي من استبطان أهل الكفر :

ومنها أن خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إن بالشام كاتبا نصرانياً لا يقوم خراج الشام إلا به، فكتب إليه لا تستعمله فكتب أنه لا غنى بنا عنه. فكتب إليه عمر لا تستعمله، فكتب إليه إذا لم نوله ضاع المال، فكتب إليه عمر رضي الله عنه مات النصراني والسلام.[3]

ومنها أيضاً أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعرض عليه حساب العراق فأعجبه ذلك، قال: أدع كاتبك يقرأه علي، فقال: إنه لا يدخل المسجد. قال: و لم ؟ قال: لأنه نصراني فضربه عمر رضي الله عنه بالدرة، فلو أصابته لأوجعته، ثم قال: لا تعزوهم بعد أن أذلهم الله، ولا تأمنوهم بعد أن خونهم الله ولا تصدقوهم بعد أن كذبهم الله.[4]

٤ــ علل ذلك أيضا بتعليلين:

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٦٤٥ــ٦٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك : الجهاد والسير. باب : كراهة الاستعانة في الغزو. (١٤٤٩ ــ ١٤٥٠) ح(١٨١٧).

(٣) هكذا ذكر شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ هذا الأثر وقد بحث عنه و لم أجده عن خالد، وهو شبيه بأثر أبي موسى الذي بعده، وبعضه مذكور فيه وهو قول عمر رضي الله عنه(مات النصراني والسلام) فلعل شيخ الإسلام سبق قلمه فنسب القصة لخالد، ويؤيد هذا أن خالد لم يتول في عهد عمر لا على الشام ولا غيرها، وقد عزله عمر عن قيادة الجيوش كذلك كما هو مشهور والله أعلم.
انظر لقصة عزل خالد عن قيادة الجيوش على سبيل المثال : سير أعلام النبلاء (١/٢٧٩ــ٢٨١).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.ك: آداب القاضي.باب: اتخاذ الكاتب(١٠/١٢٧)برقم(٢٠١٩٦)، وفي شعب الإيمان.في السادس والستين من شعب الإيمان: وهو باب في مباعدة الكفار والمفسدين والغلظة عليهم (٧/٤٣) ح(٩٣٨٤)ومن طريقه الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار(١/٤٠٤)، وصححه العلامة الألباني في الإرواء ح(٢٦٣٠).

الأول منها: أنه كما لا يصلح الجند المجاهدون أنما إلا إذا كانوا مسلمين مؤمنين، فكذلك الذين يعانون[1] الجند في أموالهم وأعمالهم، إنما يصلحون ويؤمنون إذا كانوا مسلمين مؤمنين.[2]

واستشهد لذلك بالواقع فقال: (فقد عرف أهل الخبرة أن أهل الذمة من اليهود والنصارى والمنافقين يكاتبون أهل دينهم بأخبار المسلمين، وبما يطلعون على ذلك من أسرارهم حتى أخذ جماعة من المسلمين في بلاد التتر وسبي وغير ذلك بمطالعة أهل الذمة لأهل دينهم.

ومن الأبيات المشهورة قول بعضهم:

كل العداوات ترجى مودتها	إلا عداوة من عاداك في الدين[3]

ولهذا وغيره منعوا أن يكونوا على ولاية المسلمين، أو على مصلحة من يقويهم أو يفضل عليهم في الخبرة والأمانة من المسلمين، بل استعمال من هو دونهم في الكفاية أنفع للمسلمين في دينهم ودنياهم والقليل من الحلال يبارك فيه والحرام الكثير يذهب ويمحقه الله تعالى،...)[4]

والثاني: أن الكفاية حاصلة بالمسلمين في جميع مصالحهم فلا حاجة لاستعمالهم.[5]

وقال ــ رحمه الله ــ: (ولا يشير على ولي أمر المسلمين بما فيه إظهار شعائرهم في بلاد الإسلام أو تقوية أمرهم بوجه من الوجوه إلا رجل منافق، يظهر الإسلام وهو منهم في الباطن، أو رجل له غرض فاسد مثل أن يكونوا برطلوه[6] ودخلوا عليه برغبة أو رهبة، أو رجل جاهل في غاية الجهل، لا يعرف السياسة الشرعية الإلهية التي تنصر سلطان المسلمين على أعدائه وأعداء الدين، وإلا فمن كان عارفاً ناصحاً له أشار عليه بما يوجب نصره وثباته وتأييده، واجتماع قلوب

(١) أي: يحسنون سياسة الجند. انظر لسان العرب (١٥/١٠٦).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٨/٦٤٣).

(٣) لم أقف عليه منسوباً لأحد معين، وقد نسبه السيوطي لأحد الحكماء في المزهر في علوم اللغة والأدب (١/٦٤).

(٤) مجموع الفتاوى(٢٨/٦٤٣ــ٦٤٦).

(٥) انظر مجموع الفتاوى(٢٨/٦٤٣).

(٦) أي: رشوه، قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ (أصل البرطيل هو : الحجر المستطيل، سميت به الرشوة لأنها تلقم المرتشي عن التكلم بالحق كما يلقمه الحجر الطويل) السياسة الشرعية ص (٥٦)، ومجموع الفتاوى(٢٨/٣٠٤)، وانظر لأصل الكلمة في اللغة لسان العرب(١١/٥١).

المسلمين عليه، ومحبتهم له، ودعاء الناس له في مشارق الأرض ومغاربها، وهذا كله إنما يكون بإعزاز دين الله، وإظهار كلمة الله، وإذلال أعداء الله تعالى.

وليعتبر المعتبر بسيرة نور الدين[1] وصلاح الدين[2]، ثم العادل[3] كيف مكنهم الله وأيدهم وفتح لهم البلاد، وأذل لهم الأعداء لما قاموا من ذلك بما قاموا به، وليعتبر بسيرة من والى النصارى كيف أذله الله تعالى وكبته، وليس المسلمون محتاجين إليهم ولله الحمد، ...)[4]

وكمالا تجوز تولية أهل الديانات الباطلة والمحرفة عند شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ فكذلك لا يجيز تولية أهل البدع كالباطنية، والروافض، ومن شاكلهم[5]، لأن في ذلك تمكين لهم من نشر باطلهم بين المسلمين، كما أنهم لا يأتمنون على مصالح المسلمين، وأسرارهم.

قال ــ رحمه الله ــ: (وأما استخدام مثل هؤلاء في ثغور المسلمين، أو حصونهم، أو جنودهم فإنه من الكبائر، وهو بمنزلة من يستخدم الذئاب لرعى الغنم، فإنهم من أغش الناس للمسلمين ولولاة أمورهم، وهم أحرص الناس على فساد المملكة والدولة، وهم شر من المخامر[6] الذي يكون في العسكر، فإن المخامر قد يكون له غرض إما مع أمير العسكر، وإما مع العدو، وهؤلاء مع الملة، ونبيها، ودينها، وملوكها، وعلمائها وعامتها، وخاصتها، وهم أحرص الناس على تسليم الحصون إلى عدو المسلمين، وعلى إفساد الجند على ولي الأمر، وإخراجهم عن طاعته.

---

(١) هو: الملك العادل نورد الدين محمود بن زنكي بن آقسنقر ملك بلاد الشام وما حولها، وكان عادلاً صحيح الاعتقاد مجاهداً في سبيل الله، استرجع من أيدي الكفار مدناً كثيرة وعزم على فتح بيت المقدس فمات قبل أن يتم له ذلك سنة ٥٩٦هـ. انظر البداية والنهاية (٢٨٦/١٢ــ٢٨٣).

(٢) هو: الملك صلاح الدين يوسف بن أيوب بن شاذي ملك الديار المصرية والشامية، وفاتح القدس وهازم جيوش الفرنجة، صاحب الفتوحات الشهيرة، والشجاعة المفرطة، هم بغزو الروم ومن وراءهم بعد الفرنجة لكنه مات قبل أن يتم له ذلك سنة ٥٨٩هـ. انظر البداية والنهاية (٢/١٣ــ٧).

(٣) هو: أبو بكر بن أيوب أخو صلاح الدين الأيوبي توفي سنة ٦١٥هـ. انظر البداية والنهاية (٢٧٠/١٢).

(٤) مجموع الفتاوى(٦٤٢/٢٨ــ٦٤٣).

(٥) ويشبههم في هذا أيضاً العلمانيون في هذا الزمان، ودعاة التحرر من الشرائع، وأشباههم الذين رضعوا لبان أهل الكفر والزندقة ثم أرادوا مجها في عقول المسلمين من خلف كلمات معسولة، وشعارات براقة زائفة، (يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ) [الصف:٨] ، فيجب على ولاة المسلمين كفهم عن سعيهم الفاسد، والأخذ على أيديهم الآثمة حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

(٦) أي: صاحب الخمر.انظر لسان العرب (٢٥٤/٤).

والواجب على ولاة الأمور: قطعهم من دواوين المقاتلة، فلا يتركون في ثغر ولا في غير ثغر، فإن ضررهم في الثغر أشد[1]، وأن يستخدم بدلهم من يحتاج إلى استخدامه من الرجال المأمونين على دين الإسلام، وعلى النصح لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم، بل إذا كان ولي الأمر لا يستخدم من يغشه، وان كان مسلماً فكيف بمن غش المسلمين كلهم).[2]

ثم بين أنه لابد لولي الأمر من المسارعة لإزالتهم، ولو استخدموا لضرورة فقال: (**ولا يجوز له** تأخير **هذا الواجب مع القدرة عليه، بل أي وقت قدر على الاستبدال بهم وجب عليه ذلك،...)**[3]

ونبه ــ رحمه الله ــ إلى أنه ينبغي لولي الأمر ألا ينخدع بإظهار هؤلاء للتوبة، بل يجب عليه ألا يستعملهم احتياطاً لدين الإسلام ومصالح المسلمين من كيدهم فقال:

(لكن هؤلاء إذا أخذوا فإنهم يظهرون التوبة، لان أصل مذهبهم التقية وكتمان أمرهم، وفيهم من يعرف، وفيهم من قد لا يعرف، فالطريق في ذلك أن يحتاط في أمرهم، فلا يتركون مجتمعين ولا يمكنون من حمل السلاح، ولا أن يكونوا من المقاتلة، ويلزمون شرائع الإسلام من الصلوات الخمس، وقراءة القرآن، ويترك بينهم من يعلمهم دين الإسلام، ويحال بينهم وبين معلمهم،...)[4]، هذا ما يجب فعله بعامتهم أما من أظهر التوبة من مشايخهم فيرى شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أن يزيد ولي الأمر من التشديد عليهم : بأن يعزلهم عن الأماكن التي لأتباعهم فيها ظهور، ويسيرهم إلى غيرها من بلاد المسلمين، حتى يعرف صدق توبتهم، أو يموتون من غير أن يضروا المسلمين بضلالهم.[5]

واستدل لوجوب التشديد على هؤلاء بفعل الصحابة وإجماعهم:

---

(١) لأن الثغور قد تكون الرقابة فيها على أمثال هؤلاء أقل من غيرها، لانصراف اهتمام الجند فيها بالعدو المحارب الذي قد يداهمهم في أي وقت، وفي مثل هذا الجو تنجح مكائد المتربصين.

ثم هؤلاء إذا علموا أسرار الثغور، ومحل الضعف فيها أخبروا به العدو.

(٢) الفتاوى الكبرى(٢٥٢/٤).

(٣) مجموع الفتاوى(١٥٧/٣٥)، والفتاوى الكبرى(٢٥٣/٤).

(٤) مجموع الفتاوى(١٥٧/٣٥)، والفتاوى الكبرى(٢٥٣/٤).

(٥) مجموع الفتاوى (١٥٨/٣٥).

فذكر أن الصحابة ﷺ لما انتصروا على أهل الردة، وجاء أهل الردة إلى الصديق، قال لهم: (اختاروا إما الحرب المجلية، وإما السلم المخزية، قالوا يا خليفة رسول الله: هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما السلم المخزية؟ قال: تدون قتلانا ولا ندى قتلاكم، وتشهدون أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، ونقسم ما أصبنا من أموالكم وتردون ما أصبتم من أموالنا، وتنزع منكم الحلقة والسلاح، وتمنعون من ركوب الخيل، وتتركون تتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة رسوله والمؤمنين أمراً بعد ردتكم)[1]

قال ــ رحمه الله ــ : (فوافقه الصحابة على ذلك، إلا في تضمين قتلى المسلمين، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له: هؤلاء قتلوا في سبيل الله فأجورهم على الله[2]، يعني هم شهداء فلا دية لهم، فاتفقوا على قول عمر في ذلك،...

فهذا الذي فعله الصحابة بأولئك المرتدين بعد عودهم إلى الإسلام يفعل بمن أظهر الإسلام والتهمة ظاهرة فيه،...)[3]

ويرى شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أن جهاد هؤلاء المنافقين من أهل البدع الكفرية كالروافض، والقرامطة، والجهمية، وأمثالهم أعظم من جهاد الكفار الذين لا يقاتلون أهل الإسلام من المشركين وأهل الكتاب وأوجب منه، بل حض ولاة الأمر على البداءة به وأيد كلامه بدليل وتعليل:

أما الدليل: فهو بداءة الصديق والصحابة ﷺ بقتال أهل الردة قبل قتال الكفار من أهل الكتاب وغيرهم.[4]

---

(١) أخرجه البخاري مختصراً في ك: الأحكام،باب:الاستخلاف.(٢٦٣٩/٦) برقم(٦٧٩٥)، وأبو عبيد في الأموال(٢٥٥)وبرقم(٥١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه.ك: السير، باب: ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ما يصنع به.(٤٣٧/٦ــ ٤٣٨)برقم(٣٢٧٣١)، وأحمد بن حنبل في فضائل الصحابة(٨٩٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى.ك: قتال أهل البغي.باب: من قال يتبعون بالدم.(١٨٣/٨)برقم (١٦٥٣٨)، وأيضاً في باب: قتال أهل الردة، وما أصيب في أيديهم من متاع المسلمين(٣٣٤/٨ــ٣٣٥)برقم(١٧٤١٠).

(٢) هذه قطعة من أثر أبي بكر المروي في كلامه مع وفد أهل الردة السابق تخريجه.

(٣) مجموع الفتاوى (١٥٨/٣٥).

(٤) انظر المرجع السابق(١٥٨/٣٥ــ١٥٩).

وأما التعليل فله وجهان:

الأول: أن في (جهاد هؤلاء حفظ لما فتح من بلاد المسلمين، وأن يدخل فيه من أراد الخروج عنه، وجهاد من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب من زيادة إظهار الدين، وحفظ رأس المال مقدم على الربح،...)[1]

والوجه الثاني يتمثل في: أن ضرر هؤلاء المنافقين على المسلمين أعظم من ضرر أولئك، بل ضرر هؤلاء من جنس ضرر من يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب، وضررهم في الدين على كثير من الناس أشد.[2]

ولم يكتف بما تقدم حتى حض المسلمين جميعاً إلى السعي لإبعاد هؤلاء من الولايات بالطرق المشروعة من نصح ولي الأمر، وفضح أمرهم له، وغير ذلك، ووضح أن القيام بذلك من أعظم الجهاد في سبيل الله فقال:

(ويجب على كل مسلم أن يقوم في ذلك بحسب ما يقدر عليه من الواجب[3] فلا يحل لأحد أن يكتم ما يعرفه من أخبارهم، بل يفشيها ويظهرها ليعرف المسلمون حقيقة حالهم، ولا يحل لأحد أن يعاونهم على بقائهم في الجند والمستخدمين، ولا يحل لأحد السكوت عن القيام عليهم بما أمر الله به ورسوله، ولا يحل لأحد أن ينهى عن القيام بما أمر الله به ورسوله، فإن هذا من أعظم أبواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد في سبيل الله تعالى، وقد قال الله تعالى لنبيه:(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ)[التوبة: من الآية٧٣] وهـــؤلاء لا يخرجــون عن

---

(١) المرجع نفسه(١٥٩).

(٢) مجموع الفتاوى(١٥٩/٣٥)، والفتاوى الكبرى(٢٥٤/٤).

(٣) وهذا القيد، وقول الشيخ ــ رحمه الله ــ في أيضاً آخر كلامه: (بحسب الإمكان) يبين مدى ضلال من يسعى لإبعاد هؤلاء أو أمثالهم من المستأمنين والمعاهدين الذين استعملوا لضرورة رآها ولي الأمر بخرق عهود ولي الأمر، وإخفار ذمته، وبالتعدي على دمائهم المحقونة بالعهد، وعلى أموالهم وأعراضهم، وقد سبق من كلامه أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا علم أنه تتولد منه مفسدة أعظم من مصلحته، فإنه يجب تركه.

فكيف يكون الأمر عند شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ إذا كانت الطريقة المسلوكة في النهي عن المنكر في حد ذاتها منكراً عظيماً وجرماً آثماً تتعدى مفاسده المنهي عن المنكر والناهي عنه لتطول المسلمين أجمع، وتكون سبباً في انتهاك حرمات الله في كثير من البلدان، بل وتتسبب في انحسار الدعوة إلى الله، واتهام الإسلام بما هو منه براء؟؟؟!!!

الكفار والمنافقين والمعاون على كف شرهم وهدايتهم بحسب الإمكان له من الأجر والثواب مالا يعلمه إلا الله تعالى، فإن المقصود بالقصد الأول هو هدايتهم[1] كما قال الله تعالى: (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)[آل عمران: من الآية ١١٠]

قال أبو هريرة: (كنتم خير الناس للناس تأتون بهم في القيود والسلاسل حتى تدخلوهم الإسلام)[2]

فالمقصود بالجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هداية العباد لمصالح المعاش والمعاد بحسب الإمكان، فمن هداه الله سعد في الدنيا والآخرة، ومن لم يهتد كف الله ضرره عن غيره،...)[3]

---

(١) وهنا يتجلى مدى اعتدال شخصية الشيخ ـــ رحمه الله ـــ التي قد اجتمع فيها السعي لإقامة الحق في نصابه، والأخذ على يد المقصر بكل الطرق المشروعة، مع إرارودة الخير له في المقام الأول، وهذا المقصد والله المستعان يغيب عن أذهان كثير من المتحمسين في هذا الزمان.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه.ك: التفسير.باب: (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)[آل عمران: من الآية١١٠](١٦٦٠/٤)وبرقم(٤٢٨١)، ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره(٤٤/٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره(٧٣٢/٣، ٧٣٣).

(٣) الفتاوى الكبرى(٢٥٤/٤).

المبحث الخامس: الإشراف على تدبير الأمور:

لما كان الإمام مسئولاً عن دولته وعما استرعاه الله تعالى فيها من إقامة الدين وحياطته، والمحافظة على الأنفس والحقوق، ومحاسب على ما يضيع من ذلك بسبب تفريطه وتقصيره في أداء الواجب نحوها من الاهتمام والرعاية والحفظ، كان لا بد له من الإشراف على تدبير أمور الدولة، والتأكد من سير الأمور فيها على ما يحبه الله ويرضاه، في المدن والأمصار والقرى والبوادي والثغور التابعة لدولته ويكون ذلك عند شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ بما يلي:

أولاً: أن يقوم بنفسه على ما يليه من هذه الأعمال، ويولي على ما بعد عنه منها الأكفاء الذين يقومون بها وقد تقدم بيان ذلك مفصلاً[1]، وقد بين ـــ رحمه الله ـــ حال النبي ﷺ في ذلك بقوله: (وكان رسول الله في مدينته النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور ويولي في الأماكن البعيدة عنه: كما ولى على مكة عتاب بن أسيد[2]، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص[3]،وعلى قرى عرينة خالد بن سعيد بن العاص[4]، وبعث علياً[5] ومعاذاً[6] وأبا موسى[7] إلى اليمن، وكذلك

---

(١) وقد استوفي بيان ذلك في المبحث السابق.

(٢) انظر على سبيل المثال الطبقات الكبرى لابن سعد(١٤٤/٢،١٣٧)،و(٤٤٦/٥)،وسنن ابن ماجه ك:الأذان والسنة فيها باب:الترجيع في الأذان(٢٣٤/١)ح:(٧٠٨)،و(٧٣٨/٢)ح:(٢١٨٩)،والسنن الصغرى للنسائي ك: الأذان، باب: كيف الأذان(٦/٢)ح(٦٣٢)والسنن الكبرى ك: الأذان، باب: كيف الأذان(٤٩٧/١)ح(١٩٥٦)، وصحيح ابن حبان، باب: الأذان، ذكر الأمر بالترجيع بالأذان(٥٧٥/٤)ح(١٦٨٠).

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد في:(تسمية من نزل الطائف من أصحاب رسول الله ﷺ) (٥٠٨/٥)، وفي(تسمية من نزل البصرة من أصحاب رسول الله ﷺ) (٤٠/٧).

(٤) انظر الإصابة في تمييز الصحابة(٢٣٨/٢).

(٥) انظر صحيح البخاري،ك:الزكاة، باب:وجوب الزكاة (٥٠٥/٢)،ح(١٣٣١)، وفي باب:أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، (٥٤٤/٢)، ح(١٤٢٥)، وفي ك:المظالم،باب:الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم (٨٦٤/٤) ح (٢٣١٦)، وفي ك:الجهاد والسير، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه (١١٠٤/٣)، ح(٢٨٧٣).

(٦) انظر صحيح البخاري،ك:المغازي،باب:بعث علي بن أبي طالب،وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع (١٥٨٠/٤) ح(٤٠٩٢) ،و(١٥٨١/٤)ح (٤٠٩٣) و(٤٠٩٤) ،(و١٥٨٢/٤) ح(٤٠٩٥)، و(٤٠٩٦).

(٧) انظر صحيح البخاري،ك: الجهاد والسير، باب:مايكره من التنازع والاختلاف في الحرب،وعقوبة من عصى إمامه (١١٠٤/٣).ح(٢٨٧٣)،وفي ك:المغازي، باب:بعث أبي موسى، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع (١٥٧٨/٤)ح (٤٠٨٦).

كان يؤمر على السرايا ويبعث على الأموال الزكوية السعاة فيأخذونها ممن هي عليه ويدفعونها إلى مستحقيها الذين سماهم الله في القرآن،...)[1]

ثانياً: محاسبة العمال على ما وكلوا عليه من أعمال وأموال المسلمين، وإنشاء الدواوين وهيآن المراقبة من أجل ذلك.

وقد بين ــ رحمه الله ــ أن أصل ذلك مأخوذ من فعل النبي ﷺ فقال: (وكان النبي يستوفي الحساب على العمال، يحاسبهم على المستخرج والمصروف، كما في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي[2] أن النبي استعمل رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية[3]على الصدقات فلما رجع حاسبه فقال: هذا لكم وهذا أهدي إلي. فقال النبي ﷺ: (ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا نستعمل رجلاً على العمل مما ولانا الله فيغل منه شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته: إن كان بعيراً له رغاء، وان كانت بقرة لها خوار، وإن كانت شاه تيعر، ثم رفع يديه إلى السماء وقال: اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ قالها مرتين أو ثلاثاً)[4]،...)[5]

---

(١) مجموع الفتاوى(٢٨/٨١).

(٢) أبوحميد الساعدي الأنصاري المدني قيل:اسمه عبد الرحمن،وقيل:المنذر بن سعد من فقهاء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم،اختلف في سنة وفاته فقيل:توفي سنة ستين،وقيل:توفي سنة بضع وخمسين.انظر سير أعلام النبلاء (٢/٤٨١).

(٣) هو:(عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي مذكور في حديث أبي حميد الساعدي،... يأتي في أكثر الروايات غير مسمى وسماه ابن سعد،والبغوي، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن حبان،والماوردي، وغير واحد: عبد الله)الإصابة في تمييز الصحابة(٤/٢٢٠).

(٤) صحيح البخاري ك: الزكاة، باب:قول الله تعالى:(والعاملين عليها)ومحاسبة المصدقين مع الإمام.(٢/٥٤٦)ح(١٤٢٩)، وك الهبة وفضلها،باب:من لم يقبل الهدية لعلة.(٢/٩١٧) ح(٢٤٥٧)، وك:الحيل،باب:احتيال العامل ليهدى له.(٦/٢٥٥٩)ح(٦٥٧٨).
وصحيح مسلم ك.الإمارة، باب:تحريم هدايا العمال.(٣/١٤٦٣)ح(١٨٣٢).

(٥) الحسبة(٧٤)،ومجموع الفتاوى(٢٨/٨١ــ٨٢).

وقال أيضاً عنه، وعن خلفائه الراشدين ﷺ: (وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات والفيء وغير ذلك،...)[1]

بل يرى ــ رحمه الله ــ أنه لابد لولي الأمر عند كثرة الأموال من إنشاء ديوان جامع لاستيفائها، يقيم فيه من ينوب عنه في محاسبة العمال على مقبوضها ومصروفها فقال: (لولي الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة، كما له أن ينصب الدواوين مستوفياً لحساب الأموال السلطانية كالفيء وغيره، وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله: من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال واستيفاء الحساب وضبط مقبوض المال ومصروفه من العمل الذي له أصل لقوله تعالى: (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا)[التوبة: من الآية٦٠]، وفي الصحيح أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على الصدقة فلما رجع حاسبه.[2]

وهذا أصل في محاسبة العمال المتفرقين والمستوفي الجامع نائب الإمام في محاسبتهم، ولابد عند كثرة الأموال ومحاسبتهم من ديوان جامع، ولهذا لما كثرت الأموال على عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضع الدواوين ديوان الخراج وهو ديوان المستخدمين على الارتزاق، واستعمل عليه عثمان بن حنيف، وديوان النفقات وهو ديوان المصروف على المقاتلة والذرية، الذي يشبه في هذه الأوقات ديوان الحبس[3] والثبوتات[4] ونحو ذلك، واستعمل عليه زيد بن ثابت.[5]

---

(١) السياسة الشرعية ص(٣٥)، مجموع الفتاوى(٢٨/٢٧٨).

(٢) يقصد حديث ابن اللتبية الذي تقدم تخريجه في ص (٣٣٢).

(٣) الحبس بضم الحاء هي: الأوقاف. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٣٨).

(٤) بحثت عن معناها فلم أقف عليه.

(٥) انظر تدوين عمر للدواوين في الأم (٤/١٥٨)، و(٧/٣٣٨)، والأموال لأبي عبيد ص(٢٨٧)، ومصنف ابن أبي شيبة في: ما قالوه في الفروض وتدوين الدواوين.(٦/٤٥٥،٤٥٢)برقم:(٣٢٨٦٤)و(٣٢٨٨١)،وفي ك.الأوائل،باب:أول مافعل،ومن فعله. (٧/٢٥١)برقم:(٣٥٧٨٨)،وفضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل (١/٣٢٨)برقم:(٤٦٤)وأخبار المدينة لعمر بن شبة(٢/٤٤) برقم(١٤٥٢)،والمعرفة والتاريخ للفسوي (٢/٣٣٦)، ونقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك في الاستذكار(٨/١٤٩)فقال: (واتفق الفقهاء على رواية ذلك والقول به، وأجمعوا أنه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في زمن أبي بكر -

وكذلك الأموال الموقوفة على ولاة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله، وإقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يسمى ناظراً، ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه صرفه ودفعه إلى من هو له لقوله: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)[النساء:من الآية٥٨]، ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة.وقد يكون واجباً إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد يستغني عنه عند قلة العمل ومباشرة الإمام للمحاسبة بنفسه، كما في نصب الإمام للحاكم، عليه أن ينصب حاكماً عند الحاجة والمصلحة إذا لم تصل الحقوق إلى مستحقها، أولم يتم فعل الواجب وترك المحرم إلا به، وقد يستغنى عنه الإمام إذا أمكنه مباشرة الحكم بنفسه،...)[1]

ولاشك أن هذه الرقابة الإدارية الواجبة على ولي الأمر لا تقتصر عند شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ على الشئون المالية فقط، وإنما هي شاملة لكل مرافق الدولة والعاملين بها كما يتضح ذلك بالفقرة التالية.

ثالثاً: أن يناصح عماله فيما أخطأوا فيه، ويقومهم بما يناسب الحال، ويعزل من لم ينصلح حاله منهم:

وذلك أن العامل قد يتغير حاله بعد أن يعينه الإمام [2]، فوضح شيخ الإسلام ــ رحمه الله ـ هدي النبي ﷺ في ذلك بقوله: (...، فكان الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته يعلم خلفاءه ما جهلوا ويقومهم إذا زاغوا ويعزلهم إذا لم يستقيموا[3]،...)[4]

وقد ضرب أمثله لذلك فقال: (وكان يصدر من بعض نوابه أمور منكرة فينكرها عليهم ويعزل

ديوان، وأن عمر جعل الديوان وجمع به الناس،وجعل أهل كل جند يداً، وجعل عليهم قتال من يليهم من العدو،...)، وقد نقل عنه هذا الإجماع بعض أهل العلم وأقروه عليه منهم القرطبي في تفسيره(٥/٣٢١).

(١) مجموع الفتاوى(٣١/٨٤ــ٨٧)،وانظر الفتاوى الكبرى(٤/١٥ــ٥١٥،١٦).

(٢) انظر منهاج السنة(٧/٣٤٥).

(٣) ومن شواهد ذلك حديث ابن اللتبية الذي تقدم ذكره في هذا المبحث ص (٣٣٢).

(٤) منهاج السنة(٧/٣٤٩).

من يعزل منهم كما استعمل خالد بن الوليد على قتال بني جذيمة[1]فقتلهم فوداهم النبي صلى الله عليه وسلم بنصف دياتهم، وأرسل علي بن أبي طالب فضمن لهم حتى ميلغة الكلب[2]، ورفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه إلى السماء وقال: (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد)[3]، واختصم خالد وعبد الرحمن بن عوف حتى قال صلى الله عليه وسلم: (لا تسبوا أصحابي، فو الذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً، ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)[4]،...واستعمل الوليد بن عقبة[5] على صدقات قوم فرجع فأخبره أن القوم امتنعوا وحاربوا فأراد غزوهم فأنزل الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ)[الحجرات: من الآية٦]،...)[6]

---

(١) قال ابن حجر ــ رحمه الله ــ في فتح الباري ج(٨/٥٧): (قوله باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة بفتح الجيم وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة أي ابن عامر بن عبد مناة بن كنانة).

(٢) قال ابن قتيبة ــ رحمه الله ــ في غريب الحديث(٢/١٤٢):(ميلغة الكلب:الظرف الذي يلغ فيه الكلب إذا شرب،وأراد أنه أعطاهم قيمة كل ما ذهب لهم حتى ميلغة الكلب التي لا قدر لها،ولا ثمن لأن الكلب إنما يولغ في قطعة من صحفة أوجفنة قد انكسرت) وانظر أيضاً غريب الحديث لابن الجوزي(٢/٤٨٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر(٥/٢٢٥)،ولسان العرب(٨/٦٤٠).

(٣) الحديث بهذا اللفظ عزاه ابن قتيبة لمغازي ابن إسحاق، كما في غريب الحديث (٢/١٤٢)، ورواه الطبري من طريق ابن إسحاق أيضاً في تاريخه (٢/١٦٤)، وأصله في صحيح البخاري، رواه معلقاً في ك: الجهاد والسير، باب: إذا قالوا:صبأنا و لم يحسنوا أسلمنا. (٣/١١٥٧)، وفي ك: الدعوات،باب:يستجاب للعبد ما لم يعجل(٥/٢٣٣٥) ووصله في ك:المغازي،باب:بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة(٤/١٥٧٧)ح(٤٠٨٤)،وك:الأحكام، باب:إذا قضى الحكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد (٦/٢٦٢٨)ح(٦٧٦٦)، وانظر أيضاً تغليق التعليق (٣/٤٨٢)، و(٥/١٤٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في ك: فضائل الصحابة،باب:قول النبي ﷺ(لو كنت متخذاً خليلاً،..)(٣/١٣٤٣)ح(٣٤٧١)، ومسلم في صحيحه ك:فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم (٤/١٩٦٧) ح(٢٥٤٠).

(٥) هو:الوليد بن عقبة ابن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف،من مسلمة الفتح له صحبة قليلة ورواية يسيرة،وهو أخو أمير المؤمنين عثمان لأمه،بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات بني المصطلق،وأمير المؤمنين عمر على صدقات بني تغلب،وولي الكوفة لعثمان بن عفان،واعتزل بعد مقتله الفتنة،ومات في خلافة معاوية.

انظر سير أعلام النبلاء(٣/٤١٢ــ ٤١٦)،والإصابة(٦١٤ــ٦١٧).

(٦) انظر سنن البيهقي، ك: قسمة الفي والغنيمة، باب:قسمة الغنيمة في دار الحرب (٩/٥٤) ح(١٧٧٥٤)، (١٧٧٥٥)، وصححه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في السلسلة الصحيحة ح(٣٠٨٨).

وولى سعد بن عبادة يوم الفتح فلما بلغه إن سعداً قال: اليوم يوم الملحمة[1]اليوم تستباح الحرمة عزله، وولى ابنه قيساً [2]، وأرسل بعمامته علامة على عزله ليعلم سعد أن ذلك أمر من النبي صلى الله عليه وسلم [3]، وكان يشتكى إليه بعض نوابه فيأمره بما أمر الله به كما اشتكى أهل قباء معاذاً لتطويله الصلاة بهم لما قرأ البقرة في صلاة العشاء فقال:(أفتان أنت يا معاذ اقرأ بـ(سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)[الأعلى:١]، (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى) [الليل:١] ونحوها) [4]، وفي الصحيح أن رجلاً قال: (له إني أتخلف عن صلاة الفجر مما يطول بنا فلان فقال يا أيها الناس إذا أم أحدكم فليخفف فإن من ورائه الضعيف والكبير وذي الحاجة وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء) [5]، ورأى إماماً قد بصق في قبلة المسجد فعزله عن الإمامة وقال: (إنك آذيت الله ورسوله)[6]،...)[7]

لكنه يرى ــ رحمه الله ــ أن العامل إذا تكررت منه الأخطاء، وكانت مصلحة بقائه في الولاية أعظم مما يقترفه من المفاسد، و لم يجد الإمام من تتحقق به تلك المصالح كحصولها بولايته،

(١) قال الرازي في مختار الصحاح ص(٢٤٨):(الملحمة:الوقعة العظيمة).

(٢) قيس بن سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي،من أعيان الصحابة ﷺ وكان شريفاً في قومه،شهد مع رسول الله ﷺ المشاهد،وأعطاه راية أبيه يوم الفتح،ولاه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب على مصر،وشهد معه صفين،وكان مع الحسن حتى صلح معاوية،ثم رجع المدينة،ومات في آخر خلافة معاوية على الراجح.انظر الإصابة(٥/٤٧٣ــ٤٧٤)

(٣) الحديث بهذا اللفظ في سنن البيهقي الكبرى في ك:السير،باب:فتح مكة حرسها الله.(٦/١٢٠)،وأصله عند البخاري في ك:المغازي، باب:أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح(٤/١٥٥٩)ح(٤٠٣٠) و(٤/١٥٦٠) ح(٤٠٣١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه.ك:الجماعة والإمامة،باب:من شكا من إمامه إذا طول(١/٢٤٩)ح(٦٧٣)،وفي ك:،باب:من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً.(٥/٢٢٦٤)ح(٥٧٥٥)،ومسلم في صحيحه.ك:الصلاة، باب:القراءة في العشاء.(١/٣٣٩) ح(٤٦٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه.ك:الجماعة والإمامة،باب:من شكا من إمامه إذا طول.(١/٢٤٩)ح(٦٧٢).

(٦) أخرجه أبوداود في ك:الصلاة،باب:كراهية البزاق في المسجد،من حديث السائب بن خلاد.(١/١٣٠)ح(٤٨١)،وحسن الألباني بعض طرقه،وصحح أخرى كما في تخريج المشكاة (١/١٦٤) ح(٧٤٧)، والثمر المستطاب(٢/٧٠٥، ٧١٤،٧٠٦).

(٧) منهاج السنة(٣٤٧ــ٣٤٨).

فإنه يبقيه ويناصحه، ويصلح ما أفسده، واستدل لذلك بتقديم النبي ﷺ لخالد بن الوليد ﷺ في إمارة الحرب على الرغم مما سبق ذكره عنه من الأخطاء.[1]

رابعاً: أن ينظم أعمال الدولة، وينشئ ما تحتاج إليه من الدواوين:

وفيما سبق من كلامه عن محاسبة العمال شيء من ذلك، ووضح أن ذلك مأخوذ من فعل عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ قال ــ رحمه الله ــ: (وكان نواب "عمر بن الخطاب" كاستعماله على الكوفة عمار بن ياسر على الحرب والصلاة، وابن مسعود على القضاء وبيت المال، وعثمان بن حنيف على الخراج، فإن عمر بن الخطاب هو أمير المؤمنين، فلما انتشر المؤمنون وغلبوا الكافرين على البلاد وفتحوها واحتاجوا إلى زيادة في الترتيب وضع لهم الديوان ديوان الخراج للمال المستخرج، وديوان العطاء والنفقات للمال المصروف، ومصر لهم الأمصار: فمصر الكوفة، والبصرة، ومصر، الفسطاط فإنه لم يؤثر أن يكون بينه وبين جند المسلمين نهر عظيم كدجلة والفرات والنيل فجعل هذه الأمصار مما يليه،...)[2]

وقد سرد ابن تيمية ــ رحمه الله ــ بعض تاريخ التطورات الإدارية في الدولة الإسلامية فقال:(وكانت مواضع الأئمة ومجامع الأمة هي: المساجد، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أسس مسجده المبارك على التقوى؛ ففيه الصلاة والقراءة والذكر وتعليم العلم والخطب، وفيه السياسة وعقد الألوية والرايات وتأمير الأمراء وتعريف العرفاء، وفيه يجتمع المسلمون عنده لما أهمهم من أمر دينهم ودنياهم، وكذلك عماله في مثل مكة والطائف وبلاد اليمن وغير ذلك من الأمصار والقرى،وكذلك عماله على البوادي فإن لهم مجمعاً فيه يصلون وفيه يساسون،كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:(إن بني إسرائيل كان تسوسهم الأنبياء كلما ذهب نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء تعرفون وتنكرون قالوا:فما تأمرنا قال:فوا ببيعة الأول فالأول واسألوا الله لكم فإن الله سائلهم عما استرعاهم)[3] وكان الخلفاء والأمراء يسكنون في بيوتهم كما يسكن سائر المسلمين في بيوتهم لكن مجلس الإمام الجامع هو المسجد الجامع[4]، وكان سعد بن أبي وقاص قد

(١) انظر السياسة الشرعية ص(١٥)،ومنهاج السنة(٤/٤٧٩).

(٢) مجموع الفتاوى(٣٥/٣٨ــ٣٩)،وانظر أيضاً الفتاوى الكبرى(٢/٢٩٧، ٥٥٠).

(٣) سبق تخريجه ص (٨٤).

(٤) قال النووي في تهذيب الأسماء(٣/٥١):(الجامع:المسجد الأعظم من مساجد البلد جمعه الناس ويقال المسجد الجامع،ومسجد الجامع).

بنى له بالكوفة قصراً وقال: "أقطع عني الناس "، فأرسل إليه عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه فاشترى من نبطي[1] حزمة حطب وشرط عليه حملها إلى قصره فحرقه.[2]

فإن عمر كره للوالي الاحتجاب عن رعيته، ولكن بنيت قصور الأمراء فلما كانت إمارة معاوية رضي الله عنه احتجب لما خاف أن يغتال كما اغتيل علي رضي الله عنه، واتخذ المقاصير[3] في المساجد ليصلي فيها ذو السلطان وحاشيته، واتخذ المراكب فاستن به الخلفاء الملوك بذلك، فصاروا مع كونهم يتولون الحرب والصلاة بالناس، ويباشرون الجمعة والجماعة والجهاد وإقامة الحدود، لهم قصور يسكنون فيها ويغشاهم رؤوس الناس فيها، كما كانت الخضراء[4] لبني أمية قبلي المسجد الجامع، والمساجد يجتمع فيها للعبادات والعلم ونحو ذلك)[5]

وقال أيضاً: (طال الأمد وتفرقت الأمة وتمسك كل قوم بشعبة من الدين بزيادات زادوها فأعرضوا عن شعبة منه أخرى أحدثت الملوك والأمراء القلاع[6] والحصون[7] وإنما كانت تبنى الحصون والمعاقل[8] قديماً في الثغور خشية أن يدهمها العدو وليس عندهم من يدفعه عنها، وكانوا يسمون الثغور الشامية العواصم، وهي قنسرين[9] وحلب[10]،... وكذلك هذه القلاع والحصون

---

(١) النبط بفتحتين، والنبيط قوم يترلون بالبطائح بين العراقين، والجمع أنباط. يقال: رجل نبطـــي، ونبــاطي، ونباط مثل:يمني ويماني،ويمان)مختار الصحاح (٢٦٨/١).

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٧٩) برقم (٥١٣)، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣٤/٦).

(٣) المقاصير جمع مقصورة وهي:الدار الواسعة المحصنة،وقيل:هي أصغر من الدار.انظر لسان العرب (١٠٠/٥).

(٤) الخضراء:هي دار الإمارة بدمشق. انظر تاريخ دمشق(٣٥٩/٢).

(٥) مجموع الفتاوى(٣٩ـــ٤٠).

(٦) القلاع:جمع قلعة وهي الحصن الممتنع في جبل.انظر لسان العرب(٢٩٠/٨).

(٧) الحصن:(بيوت تبنى على السور).لسان العرب(٢١٢/٢).

(٨) هي: الحصون انظر لسان العرب(٤٦٥/١١).

(٩) قنسرين بكسر أوله وفتح ثانيه وتشديده وقد كسره قوم ثم سين مهملة،مدينة بينها وبين حلب مرحلة من جهة حمص بقرب العواصم،وبعضهم يدخلها في العواصم،وكانت عامرة إلى سنة٥٥٣هـــ ثم خربها الروم، وشردوا أهلها. انظر معجم البلدان (٤/ ٤٠٣ـــ٤٠٤).

(١٠) حلب بالتحريك مدينة عظيمة من مدن الشام،واسعة كثيرة الخيرات،طيبة الهواء صحيحة،الأدم والماء.انظر معجم البلدان (٢٨٢/٢).

التي بالشام عامتها محدث كما بني الملك العادل قلعة دمشق، وبصرى، وحران، وذلك أن النصارى كانوا كثيري الغزو إليهم وكان الناس بعد المائة الثالثة قد ضعفوا عن دفاع النصارى عن السواحل حتى استعلوا على كثير من ثغور الشام الساحلية)[1]

وكل ما ذكر هنا يدل على أن شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ، يوجب على الإمام أن يتخذ من التدابير الشرعية ما يمكنه من إدارة البلاد بقوة وحزم وحنكة وحكمة، وأنه يرى ضرورة تطوير منشآت الدولة الإسلامية بما يتوافق مع نصوص الشريعة، ويؤدي مقاصدها العامة والخاصة.

ولا يرى بأسا باتخاذ الإمام للتدابير التي تقي الإمام وأعوانه من أهل الشر والفساد، كالمقاصير ونحوها، كما ذكر ذلك عن معاوية رضي الله عنه، ما لم يكن في ذلك تعد للشرع وزيادة على ما تدعوا إليه الحاجة، كما يفهم ذلك من كلامه السابق والله أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى(٤٠/٣٥ـــ٤١).

المبحث السادس: كونه قدوة حسنة لرعيته:

مما سبق ذكره من الشروط التي يرى شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ لزوم توفرها في الإمام يعلم أنه لابد للإمام من أن يكون قدوة لرعيته في الخير من القيام بالواجبات، والانتهاء عن المحرمات، والتحلي بمكارم الأخلاق، والبعد عن سفاسفها، مع الدعوة لذلك بكل ما يمكنه من الوسائل المشروعة، ولذلك بين شيخ الإسلام مدى تأثير الولاة في هذا المقام بقوله:

(**وأولو الأمر صنفان: الأمراء، والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس، فعلى كل منهما أن يتحرى بما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله واتباع كتاب الله،...**)[1]

قال: (**ومعلوم أنه إذا استقام ولاة الأمور الذين يحكمون في النفوس والأموال، استقام عامة الناس**، كما قال أبو بكر الصديق فيما رواه البخاري في صحيحه[2] للمرأة الأحمسية لما سألته فقالت: (ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح. قال: ما استقامت لكم أئمتكم).

وفي الأثر: (صنفان إذا صلحوا صلح الناس، العلماء والأمراء)[3] أهل الكتاب، وأهل الحديد كما دل عليه قوله: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا) [الحديد: من الآية٢٥] وهم أولوا الأمر في قوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)[النساء: من الآية٥٩] وكذلك من جهتهم يقع الفساد، كما جاء في الحديث مرفوعاً وعن جماعة من الصحابة:

(إن أخوف ما أخاف عليكم زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن وأئمة مضلون).[4]

فالأئمة المضلون هم: الأمراء،...)[1]

---

(١) مجموع الفتاوى(٣٨٨/٢٨).

(٢) صحيح البخاري ك: فضائل الصحابة،باب: أيام الجاهلية(١٣٩٣/٣)ح:(٣٦٢٢).

(٣) رواه البرقي في فضيلة العادلين ص (١٤٩) مرفوعاً من حديث ابن عباس إلى رسول الله ﷺ، وأبو نعيم في حلية الأولياء(٩٦/٤)،وابن عبد البر في الاستذكار(٤٨/١)،و(١٩٥/١)،وعند الديلمي في مسند الفردوس (٤٠٢/٢)،ح (٣٧٨٤)،وضعفه الحافظ العراقي كما أفاد ذلك المناوي في فيض القدير(٢٠٩/٤)،وحكم عليه العلامة الألباني بالوضع في السلسلة الضعيفة (٧٠/١)ح(١٦)، وفي ضعيف الجامع الصغير برقم(٣٤٩٥).

(٤)لم أعثر عليه بهذا اللفظ مرفوعاً، وقد أخرجه الدارمي في سننه عن عمر بن الخطاب ﷺ (١٦٧/١)، وكذلك الفريابي في صفة المنافق(٥٤) ح(٣١)، وأبو نعيم في الحلية (١٩٦/٤)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٤٤٣) ح(٨٣٣)، والعلائي موقوفاً على ابن عمر كما ذكر المناوي في فيض القدير (٤١٩/٢) وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (١٢٤/١) ح (١٢٣٣).

قال: (فإن البدع والظلم لا تكون إلا فيهما، أهل الرياسة العلمية، وأهل الرياسة القدرية، ولهذا قال طائفة من السلف كالثوري وابن عيينة و غيرهما ما معناه: أن من نجا من فتنة البدع، وفتنة السلطان فقد نجا من الشر كله[2]،...)[3]

وقد شبه شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ حال الرعية مع ولي أمرها بحالهم مع السوق فكما أنهم لا يجلبون للسوق إلا ما يروج فيه من البضائع، فكذلك ولي الأمر لا تجلب الرعية له إلا ما يحبه من الأخلاق والمعاملة غالباً قال ـــ رحمه الله ـــ : (وينبغي أن يعلم أن أولي الأمر كالسوق ما نفق فيه جلب إليه،...فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة، جلب إليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب والفجور والخيانة جلب إليه ذلك) [4]

وقد نبه ـــ رحمه الله ـــ إلى أن توفر القدوة الصالحة في ولي الأمر، يعينه على تحصيل مقصود الولاية، والعكس بالعكس فقال: (فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم، وهو نوعان: قسم المال بين مستحقيه.وعقوبات المعتدين، فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه.

ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: (إنما بعثت عمالي إليكم ليعلموكم كتاب ربكم، وسنة نبيكم، ويقيموا بينكم دينكم).[5]

---

(١) مجموع الفتاوى(٣٥٤/١٠ـــ٣٥٥)،وانظر المرجع نفسه(١٥٨/١٨)،(٢٨/ ٣٨٨،١٧٠)، الاستقامة(٢٩٥/٢)، والسياسة الشرعية(١٢٧)،والفتاوى الكبرى(٤١٤/١).

(٢) بحثت عنه و لم أجده.

(٣) مجموع الفتاوى(٤٩٤/١٤).

(٤) انظر السياسة الشرعية ص (٢٧).

(٥) في مسند الإمام أحمد(٤١/١)ح(٢٨٦)،والطبقات الكبرى لابن سعد(٢٩٣/٣،٢٨١)وأخرجه عمر بن شبه النمري وأبوداود من غير لفظة(لكن ليعلموكم دينكم)،كما في أخبار المدينة لعمر بن شبة(١٥/٢)،برقم:(١٣٨٢)وسنن أبي داود،ك:الديات،باب:القود من الضربة،وقص الأمير من نفسه(١٨٣/٤) برقم: (٤٥٣٧)،وهو بتمامه أيضاً في مسند أبي يعلى(١٧٥/١)برقم:(١٩٦)،والمنتقى لابن الجارود (٢١٤)برقم:(٨٤٤)،وسنن البيهقي الكبرى،في ك:النفقات باب:الخيار في القصاص(٤٨/٨)برقم:(١٥٧٩٦)،وفي ك:السير،باب:الأمير لا يجمر بالغزى(٢٩/٩)برقم:(١٧٦٢٦)،وفي باب:ما على الوالي من

فلما تغيرت الرعية من وجه، والرعاة من وجه تناقضت الأمور،...)[1]، فانظر كيف جعل اهتمام ولي الأمر بقيام شرع الله مؤثراً في رعيته، وضرب له مثالاً موجزاً بحال عمر مع رعيته، ونبه إلى أن ضعف الأمة حصل بسبب تغير الرعاة والرعية، وقد حكى أيضاً ما يدل لهذا من حال عمر عندما حمل إليه مالاً عظيماً من الخمس فتعجب وقال : "إن قوماً أدوا الأمانة في هذا لأمناء". فقال له بعض الحاضرين : إنك أديت الأمانة إلى الله تعالى يا أمير المؤمنين فأدى هؤلاء الأمانة إليك، ولو رتعت لرتعوا. [2][3]

بل بين ــ رحمه الله ــ أن تحقيق ولي الأمر للقدوة الحسنة من أبرز أسباب التمكين فقال ــ رحمه الله ــ: (وصلاح أمر السلطان بتجريد المتابعة لكتاب الله وسنة رسوله، ونبيه وحمل الناس على ذلك، فإنه سبحانه جعل صلاح أهل التمكين في أربعة أشياء: إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر.

فإذا أقام الصلاة في مواقيتها جماعة، هو وحاشيته وأهل طاعته، وأمر بذلك جميع الرعية وعاقب من تهاون في ذلك العقوبة التي شرعها الله، فقد تم هذا الأصل.

ثم إنه مضطر إلى الله تعالى، فإذا ناجى ربه في السحر، واستغاث به، وقال: ياحي يا قيوم، لا إله إلا أنت، برحمتك استغيث.[4] أعطاه الله من التمكين مالا يعلمه إلا الله.

قال الله تعالى: (وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً *وَإِذاً لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْراً عَظِيماً * وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطاً مُسْتَقِيماً) [النساء:٦٦ــ ٦٨]

ثم كل نفع وخير يوصله إلى الخلق، هو من جنس الزكاة فمن أعظم العبادات سد الفاقات، وقضاء الحاجات، ونصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، والأمر بالمعروف وهو: الأمر بما أمر الله به

أمر الجيش(٤٢/٩)برقم:(١٧٦٨٥)،وصححه ابن قدامة في المغني(٢٢٥/٨)،وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود(١٨٣/٤)برقم:(٤٥٣٧).

(١) السياسة الشرعية(٢٣).

(٢) السياسة الشرعية(٢٦ــ٢٧).

(٣) رواه الطبري في تاريخه (٤٦٦/٢ــ٤٦٧)،وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤٣/٤٤).

(٤) هذا الدعاء رواه الطبراني في باب الدعاء بمزدلفة(٢٧٥/١)ح(٨٨٠)من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٩/٨) ح (٣١٨٢).

ورسوله من العدل والإحسان، وأمر نواب البلاد وولاة الأمور باتباع حكم الكتاب والسنة، واجتنابهم حرمات الله، والنهي عن المنكر وهو: النهى عما نهى الله عنه ورسوله.

وإذا تقدم السلطان أيده الله بذلك في عامة بلاد الإسلام كان فيه من صلاح الدنيا والآخرة له وللمسلمين ما لا يعلمه إلا الله؛ والله يوفقه لما يحبه ويرضاه،...)[1]

---

(١) مجموع الفتاوى(٢٤٢/٢٨ــ٢٤٣).

المبحث السابع: إقامة الحسبة:

يرى شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أن الإمام يجب عليه أن يقيم ولاية الحسبة، ليتحقق بذلك مقصود الولاية العظمى من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1]، الذي لا تصلح الرعية إلا بقيامه، وذلك متفرع عنده أيضاً من كون المقصود الأعظم بالولايات هو: إصلاح دين الخلق[2]، وأن تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، وقد ظهر ذلك كله جلياً في تعليله لوجوب إقامة ولاية الحسبة حيث عللها بأمرين:

الأول منهما: أن ولى الأمر إنما شرعت ولايته ليقوم بهذا المقصد العظيم، الذي أمر الله الأمة بإقامته، وجعله من الصفات الدالة على خيريتها على بقية الأمم:

فقال ــ رحمه الله ــ: (**وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر**، وهذا هو مقصود الولاية،...**يوضح ذلك أن صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**؛ فإن صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله، **ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، وبه **صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس**، قال تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)[آل عمران: من الآية١١٠]

وقال تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)[آل عمران: من الآية١٠٤]

وقال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)[التوبة: من الآية٧١]

وقال تعالى عن بني إسرائيل: (كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)[المائدة:٧٩]

وقال تعالى: (فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ) [الأعراف:١٦٥]. فأخبر الله تعالى أن العذاب لما نزل نجي الذين ينهون عن السوء، وأخذ الظالمين بالعذاب الشديد.

وفي الحديث الثابت: أن أبا بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ خطب الناس فقال: "إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ

(١) الحسبة ص(٤١)،ومجموع الفتاوى(٦٦/٢٨).

(٢) انظر السياسة الشرعية ص(٢١)ومجموع الفتاوى(٢٦٢/٢٨) ومضى تفصيل ذلك ص (١٠٢ــ١٠٥).

ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ)[المائدة: من الآية١٠٥]، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك الله أن يعمهم بعقاب من عنده).[1] وفي حديث آخر: (إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة)[2]...)[3]

ويستبين وجه دلالة هذه النصوص على وجوب إقامة الحسبة من خلال ترتيب شيخ الإسلام لهذه الأدلة: فإن خيرية الأمة التي يدل عليها النص الأول، موقوفة على امتثالها لأمر الله تعالى لها بإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الوارد في الدليل الذي يليه، وذلك من صفات المؤمنين، والتخلي عنه سبب لحلول اللعنة والعقاب، كما في الدليلين الأخيرين، كما أزال بحديث علي ــ رضي الله عنه ــ الأشكال الذي قد يرد على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا كان الإمام قد نصب لإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كان فعله واجب عليه لا محالة.

الثاني: أن السلطان أقدر على إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غيره، فلذلك كان في حقه أوجب:

قال ــ رحمه الله ــ: (...،وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات أمر ونهي، فالأمر الذي بعث به رسوله هو: الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو: النهي عن المنكر،... وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، **ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره**، والقدرة هو: **السلطان والولاية، فذووا السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم**، فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته، قال تعالى:

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/١) ح (١)، وأبو يعلى في مسنده (١١٨/١، ١١٩، ١٢٠) ح (١٢٨، ١٢٩،١٣٠، ١٣١)، وابن حبان في صحيحه في: ذكر البيان بأن المنكر والظلم إذا ظهرا كان على من علم تغيرهما حذر عموم العقوبة إياهم بهما.(٥٣٩/١) ح (٣٠٤)،وفي: ذكر البيان بأن المتأول للآي قد يخطئ في تأويله لها وإن كان من أهل الفضل والعلم. (٥٤٠/١) ح (٣٠٥)، وصححه الشيخ الألباني في مواضع من مؤلفاته منها السلسلة الصحيحة (٨٨/٤) وبرقم (١٥٦٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٤/٥) ح (٤٧٧٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٨/٧): (فيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك) وحكم عليه الشيخ الألباني بالوضع في السلسلة الضعيفة (١١٥/٤) ح (١٦١٢).

(٣) السياسة الشرعية ص(٥٨ــ٥٩).

(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن: من الآية١٦]،...)[١]

ثم لما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تشترك فيه جميع الولايات السلطانية كل بحسب مقامها بين ــ رحمه الله ــ **وظائف المحتسب**، وأولويات اهتمامه، وحدود مسؤولياته فقال: (وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم، وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور، فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه،...)[٢]

كما وضح أولويات اهتماماته فيما يأمر به: فأولها وأهمها على الإطلاق عنده توحيد الله عز وجل ولهذا قال في مقدمة كتابه الحسبة: (...، فهذه قاعدة في الحسبة: أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون، قال الله تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) [الذاريات:٥٦]،...).[٣]

ثم يأمر بشرائع الإسلام، وأهمها وأعظمها الصلاة، قال ــ رحمه الله ــ (فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، وأما القتل فإلى غيره، ويتعهد الأئمة والمؤذنين؛ فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الإمامة أو خرج عن الأذان المشروع ألزمه بذلك، واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحاكم، وكل مطاع يعين على ذلك.

وذلك أن الصلاة هي أعرف المعروف من الأعمال، وهي عمود الإسلام وأعظم شرائعه، وهي قرينة الشهادتين، وإنما فرضها الله ليلة المعراج وخاطب بها الرسول بلا واسطة، لم يبعث بها رسولاً من الملائكة، وهي آخر ما وصى به النبي ﷺ أمته، وهي المخصوصة بالذكر في كتاب الله تخصيصاً بعد تعميم كقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ)[الأعراف: من الآية١٧٠]، وقوله: (اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ)[العنكبوت: من الآية٤٥].

وهي المقرونة بالصبر، وبالزكاة، والنسك، وبالجهاد في مواضع من كتاب الله، كقوله تعالى: (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ)[البقرة: من الآية٤٥]، وقوله: (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) [البقرة: من

---

(١) الحسبة ص(٤١)،وبمجموع الفتاوى(٢٨/٦٥ــ٦٦).

(٢) الحسبة ص(٤٨).

(٣) الحسبة ص(٣٣ــ٣٤).

الآية٤٣]، وقوله: (قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي)[الأنعام: من الآية١٦٢]، وقوله: (أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً)[الفتح: من الآية٢٩]، وقوله: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ)[النساء: من الآية١٠٢] إلى قوله: (فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً)[النساء: من الآية١٠٣]

وأمرها **أعظم من أن يحاط به، فاعتناء ولاة الأمر بها يجب أن يكون فوق اعتنائهم بجميع** الأعمال، **ولهذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ يكتب إلى عماله:** (إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها أشد إضاعة) رواه مالك وغيره[١]، ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات، وبصدق الحديث، وأداء الأمانات،...)[٢]، و(سائر ما أمر الله به ورسوله من الأمور الظاهرة والباطنة،...).[٣]

وأما الأمور التي ينهى عنها فأعظمها عنده الشرك بالله وهو: أن يدعى مع الله إلها آخر شمساً كان أم قمراً، أو نبياً، **أو رجلاً من الصالحين أو غيرهم**[٤]

ثم (ينهى **عن المنكرات: من الكذب والخيانة**، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان، والغش في الصناعات، والبياعات، والديانات ونحو ذلك، قال تعالى: (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ)[المطففين:١ــ٣] وقال في قصة شعيب: (أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ*وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)[الشعراء:١٨١ــ١٨٣]، وقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّاناً أَثِيماً) [النساء: من الآية١٠٧]،...).[٥]

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ (١/٦) ح (٦)، والبيهقي في السنن الكبرى في ك: الحيض، باب: كراهية تأخير العصر. (١/٤٤٥) ح (١٩٣٥)، قال عنه السيوطي في تنوير الحوالك (١/٢٠): (هذا منقطع فان نافعاً لم يلق عمر)، لكنه استشهد لصحة قوله: "إن أهم أمركم عندي الصلاة" بأحاديث أخر انظرها في الموضع المشار إليه.

(٢) المرجع الحسبة ص (٤٨ــ٤٩).

(٣) مجموع الفتاوى(٣/٤٢٣).

(٤) انظر مجموع الفتاوى(٣/٤٢٣ــ٤٢٤).

(٥) الحسبة ص(٥٠ــ٥١).

ثم بين أن أعظم أنواع الغش السابقة وأشنعها والتي يجب على المحتسب أن ينهى عنها: هي الغش في الدين فقال:

(فأما الغش والتدليس في "الديانات" فمثل البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال: مثل إظهار المكاء[1] والتصدية[2] في مساجد المسلمين.

ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين، أو سب أئمة المسلمين، ومشايخهم، وولاة أمورهم: المشهورين عند عموم الأمة بالخير.

ومثل التكذيب بأحاديث النبي ﷺ التي تلقاها أهل العلم بالقبول، ومثل رواية الأحاديث الموضوعة المفتراة على رسول الله ﷺ، ومثل الغلو في الدين بأن يترل البشر مترلة الإله، ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبي ﷺ ، ومثل الإلحاد في أسماء الله وآياته، وتحريف الكلم عن مواضعه، والتكذيب بقدر الله، ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره.

ومثل إظهار الخزعبلات السحرية والشعبذة[3] الطبيعية وغيرها، التي يضاهى بها ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات، ليصد بها عن سبيل الله، أو يظن بها الخير فيمن ليس من أهله.

وهذا باب واسع يطول وصفه، فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك، وعقوبته عليها، إذا لم يتب حتى قدر عليه، بحسب ما جاءت به الشريعة من قتل، أو جلد أو غير ذلك.

وأما المحتسب فعليه أن يعزر من أظهر ذلك قولاً أو فعلاً ويمنع من الاجتماع في مظان التهم، فالعقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت، وأما المنع والاحتراز فيكون من التهمة، كما منع عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ أن يجتمع الصبيان بمن كان يتهم بالفاحشة، وهذا مثل الاحتراز عن

(١) المكاء هو: التصفير. انظر غريب الحديث للحربي (٢/٤٨٨ـــ٤٩١)، وتفسير الطبري عن ابن عباس(٩/٢٤٠)، ولسان العرب (١٥/٢٨٩).
(٢) والتصدية هي: التصفيق، وقيل للتصفيق تصدية: لأن اليدين تتصافقان فيقابل صفق هذه صفق الأخرى، وصد هذه صد الأخرى. وقال في لسان العرب (٣/٢٤٦)، وقد روى هذا المعنى ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/٢٤٠)عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) الشعبذة هي: الشعوذة وتعني خفية اليد التي تري الشخص الأشياء على غير ما هي عليه. انظر القاموس المحيط ص: (٤٢٧) وأبجد العلوم (٢/ ٣٤٠).

قبول شهادة المتهم بالكذب، وائتمان المتهم بالخيانة، ومعاملة المتهم بالمطل).[1]

لكنه نبه إلى أن المحتسب يعزر بما دون القتل والقطع، لأنهما لا يدخلان تحت اختصاصه[2]، وعليه فإنه يرفع من استحق شيئاً من ذلك إلى الجهة المسؤولة عنه.

وكذلك ينهى المحتسب عن العقود المحرمة: (مثل عقود الربا والميسر، ومثل بيع الغرر[3]، وكحبل الحبلة[4]، والملامسة[5]، والمنابذة[6]، وربا النسيئة[7]، وربا الفضل[8]، وكذلك النجش، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وتصرية الدابة اللبون، وسائر أنواع التدليس.

وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية إذا كان المقصود بها جميعها أخذ دراهم بدراهم أكثر إلى أجل،...)[9].

وعن سائر التصرفات المحرمة في البيوع، والصناعات[10]، والمعاملات، مثل تلقى السلع قبل دخولها للسوق[11]، واحتكار السلع التي يحتاجها الناس[12]، وبيع الأعيان المحرمة، وما شاكل ذلك.

وعموماً يرى شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ أن ولي الأمر يجب عليه أن يقيم كل ما يتعلق بولاية الحسبة من الأمور الشرعية الموكولة لها، بحسب عرف الدولة، لأنها قد تتسع في بعض

(١) الحسبة ص(١١١ـــ١١٢).
(٢) الحسبة ص(١١٩).
(٣) الغرر: هو الجهالة، وبيع الغرر: يتناول كل بيع فيه مخاطرة. انظر مجموع الفتاوى (١٩/٢٨٣).
(٤)بيع حبل الحبلة هو :بيع نتاج الناتج.انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٠/٢٣٧)، وكشاف القناع (٣/١٦٦).
(٥) وهو أن يقول البائع للمشتري : بعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته فهو عليك بكذا، أو يقول: أي ثوب لمسته فهو لك بكذا. انظر الروض المربع (٢/ ٤٠).
(٦) هو: أن يجعل النبذ بيعاً. فيقول مثلاً إذا نبذت الثوب فقد وجب البيع. انظر مجموع شرح المهذب (٩/٣٢١، ٣٢٣).
(٧) هو: (تأخير القبض في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل). الشرح الممتع (٨/٤٢٧).
(٨) هو : (الزيادة في كل مكيل بيع بجنسه) الشرح الممتع (٨/٣٩١).
(٩) الحسبة ص(٥٥ـــ٥٦).
(١٠) الحسبة ص(٥١ـــ٥٤).
(١١) الحسبة ص(٦٤).
(١٢) الحسبة ص(٦٦ـــ٦٧).

الأزمنة والأمكنة حتى تشتمل على واجبات ولاية أخرى، وبين أن ذلك التوسع غير ممنوع في الشرع، لأنه أمر خاضع للعرف فقال:

(عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية، يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاة في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر وبالعكس، وكذلك الحسبة وولاية المال.

وجميع هذه الولايات هي في الأصل: ولاية شرعية ومناصب دينية، فأي من عدل في ولاية من هذه الولايات فساسها بعلم وعدل، وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان فهو من الابرار الصالحين، وأي من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين، إنما الضابط قوله تعالى: (إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ) [الانفطار:١٣ــ ١٤]،...).(١)

وقد عظم شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ فائدة إقامة الحسبة وبين أن ما ينتج عنها من الخير الذي لا يمكن أن يحصر، كما يحصل بتركها وفشو المعاصي الناتج عنه من الشر والفساد ما لا يمكن أن يحاط به فقال:

(وأما فوائد الأمر والنهى فأعظم من أن يحصيها خطاب أو كتاب، بل هي الجامعة لكل خير يطلب ويراد، وفى الخروج عنها كل شر وفساد) (٢)(ومن المعلوم بما أرانا الله من آياته في الآفاق وفي أنفسنا، وبما شهد به في كتابه أن المعاصي سبب المصائب فسيئات المصائب والجزاء: هي من سيئات الأعمال، وأن الطاعة سبب النعمة فإحسان العبد العمل سبب لاحسان الله، قال تعالى: (وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ) [الشورى:٣٠] وقال تعالى: (مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ)[النساء: من الآية٧٩]،...)(٣)

وهذا كله يوضح أن وجود ولاية الحسبة، وقيامها بواجبها من أعظم أسباب استمرار الدولة وثباتها، واستقرارها، سواء وجدت هذه الولاية مستقلة عن بقة الولايات، أو دخلت في بعضها، كما أن فقدها، وإهمال واجبها سبب لانفراط الأمور، ومؤذن بحلول النقم بالراعي والرعية والله المستعان.

---

(١) الحسبة(ص٤٧)،وانظر مجموع الفتاوى(٢٨/٦٨ــ٦٩).

(٢) مجموع الفتاوى(١١/٤١٦).

(٣) الاستقامة(٢/٢٣٤).

المبحث الثامن: إقامة العدل:

إن من أعظم الأمور وجوباً على إمام المسلمين عند شيخ الإسلام ــ رحمه الله تعالى ــ إقامة العدل، ولذلك جعله أحد الأركان الثلاثة التي بنا عليها كتابه السياسة الشرعية فقال في مقدمته: (هذه الرسالة مبنية على آيتين من كتاب الله،...)(١)ثم ذكرهما، فالأولى منهما قوله: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً) [النساء:٥٨]

ثم قال: (قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور؛ عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل،...وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بين الناس بالعدل: فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة)(٢)

ووجه الدلالة من الآية: أن الأمر فيها لا صارف له عن الوجوب، فــ(العدل واجب لكل أحد على كل أحد في كل حال، والظلم محرم مطلقاً لا يباح قط بحال)(٣)

وقد أكد هذا ــ رحمه الله ــ واستدل له وشرحه وبين أن العدل الواجب هو: الحكم بما أنزل فقال: (المقصود أن العدل محمود محبوب باتفاق أهل الأرض وهو محبوب في النفوس مركوز حبه في القلوب تحبه القلوب وتحمده وهو من المعروف الذي تعرفه القلوب والظلم من المنكر الذي تنكره القلوب فتبغضه وتذمه.

والله تعالى أرسل الرسل ليقوم الناس بالقسط قال الله تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) [الحديد:٢٥]

وقال تعالى: (اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ)[الشورى: من الآية١٧]، وقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) [النساء: من الآية٥٨]

وقال: (فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[المائدة: من الآية٤٢]، وقال: (فَاحْكُمْ

---

(١) السياسة الشرعية(٥ــ٦).

(٢) المصدر السابق ص(٦).

(٣) منهاج السنة (٥/١٢٦).

بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ)[المائدة: من الآية٤٨]، **فامره ان يحكم بالقسط، وأن يحكم بما أنزل الله فدل ذلك على أن القسط هو: ما أنزل الله**، فما أنزل الله هو: القسط، والقسط هو: ما أنزل الله، ولهذا وجب على كل من حكم بين أثنين أن يحكم بالعدل لقوله تعالى:

(وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)[النساء: من الآية٥٨] **فليس لحاكم أن يحكم بظلم أبداً، والشرع الذي يجب على حكام المسلمين الحكم به عدل كله ليس في الشرع ظلم أصلاً، بل حكم الله أحسن الأحكام، والشرع هو ما أنزل الله فكل من حكم بما أنزل الله فقد حكم بالعدل لكن العدل قد يتنوع بتنوع الشرائع والمناهج فيكون العدل في كل شرعة بحسبها.**

ولهذا قال تعالى: (وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ * إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدىً وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [سورة المائدة: ٤٢ ــ ٤٤]، إلى قوله: (وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ* وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ* وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) [سورة المائدة٤٧ ــ ٥٠].

ذكر سبحانه حكم التوراة والإنجيل ثم ذكر أنه أنزل القرآن، وأمر نبيه أن يحكم بينهم بالقرآن ولا يتبع أهواءهم عما جاءه من الكتاب، وأخبر أنه جعل لكل واحد من الأنبياء شرعة ومنهاجاً فجعل لموسى وعيسى ما في التوراة والإنجيل من الشرعة والمنهاج، وجعل للنبي صلى الله عليه وسلم ما في القرآن من الشرعة والمنهاج، وأمره أن يحكم بما أنزل الله وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله، وأخبره أن ذلك هو حكم الله ومن ابتغى غيره فقد ابتغى حكم الجاهلية

وقال:(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [سورة المائدة ٤٤]،...)[1] إلى أن قال: (**والمقصود أن الحكم بالعدل واجب مطلقاً في كل زمان ومكان، على كل أحد ولكل أحد والحكم بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم، هو عدل خاص**، وهو أكمل أنواع العدل وأحسنها والحكم به واجب على النبي صلى الله عليه وسلم وكل من اتبعه، ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر،...)[2]

وقال أيضاً: (وعلى كل من ولى أمر الأمة أو حكم بين اثنين أن يحكم بالعدل والقسط، وأن يحكم بكتاب الله وسنة رسوله وهذا هو الشرع المترل من عند الله قال الله تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ)[الحديد: من الآية٢٥]، وقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)[النساء: من الآية٥٨]، وقال تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) [النساء: من الآية١٠٥]، وقال تعالى: (فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ)[المائدة: من الآية٤٨]...)[3]

وهذا يشمل عند شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ الحكم في كل المجالات السياسية، والإدارية، والوظيفية، والقضائية، والمالية، وغيرها بين الأفراد والجماعات، والهيئات، وكل ذلك قد تقدم بيانه من كلامه والحمد لله.[4]

وقد حذر ــ رحمه الله ــ الحكام من ابتداع ما يسمونه بالسياسة التي يخالفون بها حكم الله وشرعه فقال: (...، **فالمتكلمة جعلوا بإزاء الشرعيات، العقليات، أو الكلاميات.**

والمتصوفة جعلوا بإزائها الذوقيات والحقائق، والمتفلسفة جعلوا بإزاء الشريعة الفلسفة. والملوك جعلوا بإزاء الشريعة السياسة، وأما الفقهاء والعامة فيخرجون عما هو عندهم الشريعة إلى بعض هذه الأمور أو يجعلون بإزائها العادة أو المذهب أو الرأي.

والتحقيق أن الشريعة التي بعث الله بها محمداً جامعة لمصالح الدنيا والآخرة، وهذه الأشياء

---

(١) منهاج السنة(٥/١٢٧ــ١٣٠).

(٢) المصدر السابق(٥/١٣١).

(٣) مجموع الفتاوى(٣٥/٣٨٩ــ٣٩٠).

(٤) انظر ص (٢٩٥ــ٣٣٩) من هذا البحث.

ما خالف الشريعة منها فهو باطل، وما وافقها منها فهو حق، لكن قد يغير أيضاً لفظ الشريعة عند أكثر الناس؛ فالملوك والعامة عندهم أن الشرع والشريعة: اسم لحكم الحاكم ومعلوم أن القضاء فرع من فروع الشريعة، وإلا فالشريعة جامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا.

والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات، والأعمال، والسياسات، والأحكام، والولايات، والعطيات...، وبما ذكرته في مسمى الشريعة والحكم الشرعي، والعلم الشرعي يتبين أنه ليس للإنسان أن يخرج عن الشريعة في شيء من أموره، بل كلما يصلح له فهو في الشرع من أصوله وفروعه وأحواله وأعماله وسياسته ومعاملته وغير ذلك،...وسبب ذلك أن الشريعة هي طاعة الله ورسوله وأولى الأمر منا، وقد قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)[النساء: من الآية٥٩]، وقد أوجب طاعته وطاعة رسوله في آي كثيرة من القرآن، وحرم معصيته ومعصية رسوله، ووعد برضوانه، ومغفرته، ورحمته، وجنته، على طاعته وطاعة رسوله، وأوعد بضد ذلك على معصيته، ومعصية رسوله، فعلى كل أحد من عالم، أو أمير، أو عابد، أو معامل أن يطيع الله ورسوله فيما هو قائم به من علم، أو حكم، أو أمر، أو نهي، أو عمل، أو عبادة، أو غير ذلك.

وحقيقة الشريعة إتباع الرسل والدخول تحت طاعتهم، كما أن الخروج عنها خروج عن طاعة الرسل، وطاعة الرسل هي دين الله الذي أمر بالقتال عليه فقال: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ)[الأنفال: من الآية٣٩]، فانه قد قال:(مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ)[النساء: من الآية٨٠]، والطاعة له دين له، وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

(من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصا الله، ومن عصى أميري فقد عصاني)[1]

والأمراء والعلماء لهم مواضع تجب طاعتهم فيها، وعليهم هم أيضاً أن يطيعوا الله والرسول

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في ك: الجهاد والسير، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقي به.(١٠٨٠/٣) ح (٢٧٩٧)، وفي ك: الأحكام، باب: قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)[النساء: من الآية٥٩]. (٢٦١١/٦) ح (٦٧١٨)، ومسلم في صحيحه في ك: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية. (١٤٦٦/٣ــ١٤٦٧) ح (١٨٣٥).

فيما يأمرون، فعلى كل من الرعاة والرعية، والرؤوس والمرؤوسين، أن يطيع كل منهم الله ورسوله في حاله ويلتزم شريعة الله التي شرعها له، وهذه جملة تفصيلها يطول،...)[1]

ونبه ـ رحمه الله ـ إلى أن أعظم العدل الواجب على الإمام: العدل في الأمور الدينية بأن يقيم الإمام الحق في نصابه، ويحميه، ويعز أهله، ويسوي بين ما سوى الله ببينه من الأعمال والأشخاص ويفرق بين من فرق بينهم، فقال:

(إن الله يأمر بالعدل والإحسان والعدل التسوية بين المتماثلين وحرم الظلم على نفسه وجعله محرماً بين عباده ومن أعظم العدل: العدل في الأمور الدينية، فإن العدل في أمر الدنيا من الدماء والأموال كالقصاص والمواريث وإن كان واجباً وتركه ظلم، فالعدل في أمر الدين أعظم منه، وهو العدل بين شرائع الدين وبين أهله، فإذا كان الشارع قد سوى بين عملين أو عاملين كان تفضيل احدهما من الظلم العظيم، وإذا فضل بينهما كانت التسوية كذلك، والتفضيل أو التسوية بالظن وهوى النفوس من جنس دين الكفار؛ فإن جميع أهل الملل والنحل يفضل أحدهم دينه إما ظناً وإما هوى إما اعتقاداً وإما اقتصاداً وهو سبب التمسك به وذم غيره،...)[2]

وبهذا الكلام المتين يتضح أن من أعظم الظلم أن يسوي الإمام بين أهل السنة وغيرهم من أهل البدع، أو بينهم وبين أهل المعاصي، أو أن يرد شيئاً من الحكم في خلاف أهل الحق مع غيرهم لهواه أو لعواطفه، أو يقبل قول الوشاة فيهم من غير تثبت ولا روية.

ولذا قال ــ رحمه الله ــ: (التسوية بين المؤمن والمنافق والمسلم والكافر أعظم الظلم، وطلب الهدى عند أهل الضلال أعظم الجهل،...)[3]

وكثيراً ما يحذر ــ رحمه الله ــ الحكام من عاقبة الظلم، ومن ذلك قوله: (وأمور الناس إنما تستقيم في الدنيا مع العدل الذي قد يكون فيه الاشتراك في بعض أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم يشترك في إثم، ولهذا قيل: (إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة)[4]، ويقال: (الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم

---

(١) مجموع الفتاوى(٣٠٨/١٩ــ٣١٠).

(٢) مجموع الفتاوى(٢٥١/٢٤ ــ ٢٥٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٤).

(٤) بحثت عنه فلم أقف عليه.

والإسلام)[1]، وقد قال النبي ﷺ:

(ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم) [2]، فالباغي يصرع في الدنيا وان كان مغفوراً له مرحوماً في الآخرة، وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بالعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بالعدل لم تقم وان كان لصاحبها من الإيمان ما يجزي به في الآخرة،...)[3]

وقال أيضاً: (وولى الأمر إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به، وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به، وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ما هم عليه كل يعبد الله على حسب اجتهاده، وليس له أن يلزم أحداً بقبول قول غيره وإن كان حاكماً.

وإذا خرج ولاة الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله، ووقع بأسهم بينهم قال النبي ﷺ: (ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم)[4]وهذا من أعظم أسباب تغير الدول كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا، ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره فيسلك مسلك من أيده الله ونصره، ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانه، فإن الله يقول في كتابه: (وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) [الحج:٤٠ــ٤١] فقد وعد الله بنصر من ينصره، ونصره هو نصر كتابه ودينه ورسوله، لا نصر من يحكم بغير ما أنزل الله ويتكلم بما لا يعلم،...)[5]

---

(١) بحث عنه فلم أقف عليه.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، باب. البغي. (١٤٠٨/٢ــ١٤٠٨) ح (٤٢١١،٤٢١٢)، والترمذي في سننه ك: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: (٥٧) (٦٦٤/٤) ح (٢٥١١)، وابن ابن حبان في صحيحه، باب: ذكر ما يتوقع من تعجيل العقوبة للقاطع رحمه في الدنيا (٢٠٠/٢) ح (٤٥٥)، وقال عنه الترمذي في الموضع السابق ذكره: (هذا حديث حسن صحيح).

(٣) الاستقامة(٢٤٧ــ٢٤٨)،ومجموع الفتاوى(١٤٦/٢٨).

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه ك: الفتن، باب: العقوبات. (١٣٣٢/٢) ح (٤٠١٩)، والروياني في مسنده (٤١٥/٢ــ ٤١٦)، وحسنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢١٦/١) ح (١٠٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٨٧/٣٥ــ٣٨٨).

المبحث التاسع: إقامة الحدود والتعزيرات:

الحدود في اللغة: جمع حد، وهو: (تأديب المذنب بما يمنعه وغيره من الذنب)[1]

وفى الاصطلاح: هي العقوبات المقدرة شرعاً على بعض الذنوب. [2]

والتعزير في اللغة: هو (ضرب دون الحد أو هو أشد الضرب)[3]

والتعزيرات في الاصطلاح: عرفها شيخ الإسلام بأنها: (عقوبات غير مقدرة،...تختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها، وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته).[4]

وقد وضح شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أن إقامة الحدود والتعزيرات من الواجبات التي فرض الله على الإمام الاجتهاد في القيام بها وتحصيلها، بل يرى أن الإمام لا يكون مؤدياً لما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الوجه الذي تبرأ به ذمته إلا بعد قيامه بها، قال ــ رحمه الله ــ: ("**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإن الله يزع بالسلطان** ما لا يزع بالقرآن.[5]

وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات. فمنها عقوبات مقدرة، مثل جلد المفترى ثمانين، وقطع السارق، ومنها عقوبات غير مقدرة، قد تسمى "التعزير"،...)[6]

وقال أيضاً: (**فالأدلة على وجوب إقامة الحدود على السلطان من السنة والإجماع ظاهرة،** ...)[7]

وعقد في كتابه السياسة الشرعية فصلاً طويلاً بين فيه بعضاً من هذه الأدلة، وقد سبق ذكر كثير منها، ومنها قوله تعالى: (إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)[النساء: من الآية٥٨]،

---

(١) القاموس المحيط (٢٧٦).

(٢) انظر الدرر المبتكرات في شرح أخصر المختصرات (٩٧/٤).

(٣) القاموس المحيط(٤٣٩).

(٤) الحسبة ص(١١٣)،ومجموع الفتاوى(١٠٧/٢٨).

(٥) تقدم تخريجه ص (٢١).

(٦) المرجعين السابقين بنفس الصفحات.

(٧) الصارم المسلول ص(٣٨٢).

فقرر أن هذه الآية وأمثالها عامة في وجوب الحكم بالعدل في كل الحقوق، وقسم الحقوق إلى قسمين هما:

١ـ الحدود التي تكون لآدمي معين، مثل قتل النفس بالنفس، والقصاص في الجراح، والحكم في الأموال كالمواريث، وقضاء الديون، ونحو ذلك من الحقوق الخاصة بالآدميين التي إذا طالب بها صاحبها وجب له الحكم فيها بالعدل، وإن عفا فأجره على الله.(١)

٢ـ (الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين؛ بل منفعتها لمطلق المسلمين، أو نوع منهم.وكلهم محتاج إليها. وتسمى حدود الله، وحقوق الله: مثل حد قطاع الطريق، والسراق، والزناه ونحوهم، ومثل الحكم في الأموال السلطانية، والوقوف والوصايا التي ليست لمعين.فهذه من أهم أمور الولايات ولهذا قال على بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ:

(لابد للناس من إمارة: برة كانت أو فاجرة. فقيل:يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها،فما بال الفاجرة؟ فقال: **يقام بها الحدود**، وتأمن بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء)(٢)

وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه، وإقامته من غير دعوى أحد به، وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به،...)(٣)

وقد نبه ــ رحمه الله ــ الولاة على أهمية الحزم والشدة وعدم التهاون في إقامتها، مع الإخلاص لله عز وجل في ذلك، بأن يكون قصد الإمام التعبد لله بإقامة شرعه ودينه، وكف الناس عما يخلفه من الشر والفساد والانحراف فقال:

(...،**إقامة الحد من العبادات كالجهاد في سبيل الله، فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لا شفاء لغيظه، وإرادة العلو** على الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده كما تشير به الأم رقة ورأفة لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحاً لحاله مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل، والحجم وقطع العروق بالفصاد ونحو

(١) انظر تفاصيل بعض هذه الحقوق في السياسة الشرعية ص (١١٤ــ١٢٥).

(٢) تقدم تخريجه ص (٩٤).

(٣) السياسة الشرعية ص(٥١).

ذلك، بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه، وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة، فهكذا **شرعت الحدود وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها.**

فإنه متى **كان قصده صلاح الرعية**، والنهي عن المنكرات بجلب المنفعة لهم، ودفع المضرة عنهم، وابتغى بذلك وجه الله تعالى وطاعة أمره: **ألان الله له القلوب، وتيسرت له أسباب الخير،** وكفاه **العقوبة البشرية**، وقد يرضى المحدود إذا أقام عليه الحد.

وأما إذا كان **غرضه العلو عليهم وإقامة رياسته ليعظموه أو ليبذلوا له ما يريد من الأموال** انعكس عليه **مقصوده،...)**(١)

ومثل لذلك بقصة فيها عبرة عظيمة للولاة وغيرهم، وهي ما يروى عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قبل أن يلي الخلافة، لما كان نائباً للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان قد ساسهم سياسة صالحة، فقدم الحجاج من العراق وقد سامهم سوء العذاب فسأل أهل المدينة عن عمر كيف هيبته فيكم؟

قالوا: ما نستطيع أن ننظر إليه. قال: كيف محبتكم له؟

قالوا: هو أحب إلينا من أهلنا.

قال: فكيف أدبه فيكم؟

قالوا: ما بين الثلاثة الأسواط إلى العشرة. قال: هذه هيبته، وهذه محبته، وهذا أدبه هذا أمر من السماء(٢)،...(٣)

وبين ــ رحمه الله ــ أن الحدود لا يفرق في إقامتها بين الناس، وأن الشرف والشفاعة والرشوة والهدية ونحوها لا تسقط الحد عمن وجب تنفيذه فيه فقال: (...، وهذا القسم يجب إقامته على الشريف، والوضيع والضعيف، ولا يحل تعطيله؛ لا بشفاعة، ولا بهدية، ولا بغيرهما، ولا تحل الشفاعة فيه. ومن عطله لذلك ــ وهو قادر على إقامته ــ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وهو ممن اشترى بآيات الله ثمناً قليلاً،...)(٤)

(١) انظر السياسة الشرعية ص(٧٩ــ٨٠).

(٢) بحثت عنه فلم أجده.

(٣) انظر السياسة الشرعية ص(٧٩ــ٨٠).

(٤) السياسة الشرعية ص(٥١ــ٥٢).

واستدل لذلك بما رواه أبو داود في سننه[1] عن عبد الله بن عمر ـــ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله: (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره، ومن خاصم في باطل وهو يعلم، لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مسلم دين ما ليس فيه، حبس في ردغة الخبال، حتى يخرج مما قال. قيل يا رسول الله: وما ردغة الخبال؟ قال: عصارة أهل النار).

وبما في الصحيحين[2] عن عائشة ـــ رضي الله عنها: (أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد.فقال يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله؟ إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها).

ووجه الدلالة منهما: أن الحديث الأول عام في تحريم الشفاعة في حدود الله، لأن الشفاعة فيها مضادة لمقصد من شرعها، وأمر بإقامتها.

وأما الحديث الثاني فقد ذكر دلالته من وجهين:

الأول منهما: أن أشرف البيوت في قريش بنو مخزوم، وبنو عبد مناف. فلما وجب على هذه القطع بسرقتها، أنكر النبي ﷺ على حبه أسامة شفاعته لها، ورغبته إليه في ترك إقامة الحد عليها مع أنها كانت من أكبر القبائل، وأشرف البيوت، بل وأقسم عليه السلام أن ابنته فاطمة لو سرقت لأقام الحد عليها، مع كونها سيدة نساء العالمين حشاها من ذلك.[3]

أما الوجه الثاني: فيتمثل في تحذيره للأمة في هذا الحديث عن مشابهة اليهود والنصارى الذين كانوا يفرقون في الحدود بين الأشراف والضعفاء، فأمر ﷺ بأن يسوى بين الناس في ذلك لأن كثيراً من

(١) أخرجه أبوداود في ك: الأقضية، باب: فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها. (٣٠٥/٣) ح (٣٥٩٧) وصححه الشيخ الألباني في مواضع منها السلسلة الصحيحة (٧٩٨/١) ح (٤٣٧).
(٢) أخرجه البخاري في ك: الأنبياء، باب: حديث الغار. (٢٨٢/٣) ح (٣٢٨٨)، وفي ك: الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان. (٢٤٩١/٦) ح (٦٤٠٦)، ومسلم في صحيحه في ك: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود.(١٣١٥/٣) ح (١٦٨٨).
(٣) السياسة الشرعية ص(٥٢).

الولاة قد يظن أن إعفاء الرؤساء وذوي الشرف أجود في السياسة، وهذا مخالف للحق.[1]

كما استدل لذلك أيضاً بما رواه مالك في الموطأ بسنده[2]: أن جماعة أمسكوا لصاً ليرفعوه إلى عثمان ـ رضي الله عنه ـــ فتلقاهم الزبير فشفع فيه فقالوا: إذا رفع إلى عثمان فاشفع فيه عنده فقال: (إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع). يعني الذي يقبل الشفاعة.

واستدل أيضاً بقصة صفوان بن أميه[3] أنه كان نائماً على رداء له في مسجد رسول الله ﷺ فجاء لص فسرقه، فأخذه فأتى به النبي ﷺ فأمر بقطع يديه فقال: يا رسول الله أعلى ردائي تقطع يده؟ أنا أهبه له.فقال: (فهلا قبل أن تأتيني به؟!)ثم قطع يده[4]،... يعني ﷺ أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتيني به لكان، فأما بعد أن رفع إلي فلا، وهذا واضح في حرمة الشفاعة في الحد إذا بلغ السلطان.[5]

وأدخل شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ في هذا الباب إجارة السلطان، وأعوانه، والشرفاء من الناس لأصحاب الحدود، ووضح أن هذا التصرف يدخل أيضاً في قوله ﷺ: (لعن الله من آوى محدثاً)[6]، بل أشار إلى أن هذا النوع من الإجارة فيه سوء أدب عظيم مع الله جل وعلا.[7]

كما قرر شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ أنه لا يجوز أيضاً أخذ ما يسمى "بالغرامة المالية" من المجرم بدلاً من إقامة الحد عليه، لأن ذلك سحت حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ، فقال:

(ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني أو السارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم مال تعطل به الحدود، لا لبيت المال ولا لغيره، وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث، وإذا فعل

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ص (١٠٦).
(٢) هو في الموطأ دون قصة رفعه إلى عثمان في ك: الحدود، باب: ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان. (٨٣٥/٢) ح (١٥٢٥).
(٣) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح أبو وهب الجمحي صحابي جليل أسلم بعد حنين،ومات في بداية خلافة معاوية. (٤٣٢/٣ــ ٤٣٣).
(٤) أخرجه ابن ماجة في ك: الحدود، باب: من سرق من الحرز. (٨٦٥/٢) ح (٢٥٩٥)، والنسائي في ك: القسامة، باب: الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه. (٦٨/٨) ح (٤٨٧٨، ٤٨٧٩، ٤٨٨٠)، وصححه الشيخ الألباني في تحقيقه لسنن النسائي (٧٠/٨)، ح (٤٨٨٤).
(٥) انظر هذه الاستدلالات في السياسة الشرعية ص (٥٢ــ٥٧).
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في ك: الأضاحي، باب: تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله. (١٥٦٧/٣) ح (١٩٧٨).
(٧) انظر السياسة الشرعية ص (٥٧).

ولي الأمر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين:

أحدهما: تعطيل الحد.

والثاني: أكل السحت.

فترك الواجب وفعل المحرم،..)[1]واستدل لهذا التقرير بقول الله تعالى: (لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) [المائدة:٦٣]

وقوله عن اليهود: (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ) [المائدة: ٤٢] فبين أن الله تعالى قد ذمهم بأكلهم للرشوة التي يسمونها في بعض الأحايين بغير اسمها كالهدية، والصلة والتسهيلات وغير ذلك.

كما استدل لتحريم هذه الرشا من السنة بقول الرسول ﷺ: (لعن الله الراشي والمرتشي والرائش ــ الواسطة ــ الذي يمشي بينهما)[2]،...

وبما أخرجه الشيخان[3] من حديث أبي هريرة ﷺ: (أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقال: أحدهما يا رسول الله أقض بيننا بكتاب الله.

فقال صاحبه وكان أفقه منه: نعم يا رسول الله أقض بيننا بكتاب الله وأذن لي. فقال: قل. فقال: إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا يعني: أجيراً، فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة و خادم، وإن رجالاً من أهل العلم أخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإن على امرأة هذا الرجم، فقال: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فاسألها فإن اعترفت فارجمها. فسألها فاعترفت فرجمها).

---

(١) السياسة الشرعية ص (٥٥).

(٢) هذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٩/٥) ح(٢٢٤٥٢)، وأبو داود في ك: الأقضية، باب: في كراهية الرشوة.(٣٠٠/٣) ح (٣٥٨٠)، والروياني في مسنده (٤١٨/١) ح (٦٣٩) وصححه الشيخ الألباني في تحقيقه للمشكاة ح (٣٧٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في مواضع من الصحيح منها ك: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود. (٩٥٩/٢) ح (٢٥٤٩)، ومسلم في ك: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى. (١٣٢٤/٣ــ١٣٢٥) ح (١٦٩٧).

قال ــ رحمه الله ــ (ففي هذا الحديث أنه لما بذل من المذنب هذا المال لدفع الحد عنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بدفع المال إلى صاحبه، وأمر بإقامة الحد، ولم يأخذ المال للمسلمين من المجاهدين والفقراء وغيرهم).[1]

ثم استدل بالإجماع فقال :

(وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني، والسارق، والشارب، والمحارب، وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد مال سحت خبيث،...)[2](سواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالي سراً أو علانية ، فذلك جميعه محرم بإجماع المسلمين).

ثم تلا ذلك ــ رحمه الله ــ ببيان بعض ما يترتب على تعطيل الإمام، ونوابه للحدود من فساد عريض في السلطة والعامة، وما في ذلك من مضادة لمقاصد الولاية، وتعرض للعنة الله وغضبه وعذابه فقال:

(ومتى أكل السحت ولي الأمر احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها)[3]

(وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه، وهذا من أكبر الأسباب التي هي فساد أهل البوادي، والقرى، والأمصار من الأعراب والتركمان والأكراد والفلاحين، وأهل الأهواء كقيس ويمن، وأهل الحاضرة من رؤساء الناس، وأعيانهم وفقرائهم وأمراء الناس ومقدميهم وجندهم.

وهو سبب سقوط حرمة المتولي وسقوط قدره من القلوب وانحلال أمره، فإذا ارتشى وتبرطل على تعطيل حد ضعفت نفسه أن يقيم حداً آخر، وصار من جنس اليهود الملعونين،

وأصل البرطيل هو: الحجر المستطيل، سميت به الرشوة لأنها تلقم المرتشي عن التكلم بالحق، كما يلقمه الحجر الطويل[4]كما قد جاء في الأثر:

---

(١) السياسة الشرعية (٥٦).

(٢) السياسة الشرعية ص(٥٥ــ٥٦).

(٣) السياسة الشرعية ص (٥٥).

(٤) أي يمنعه من الكلام.

(إذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الأمانة من الكوة)[1]، **وكذلك إذا أخذ مال للدولة على ذلك مثل هذا السحت الذي يسمى التأديبات.**

ألا ترى أن الأعراب المفسدين أخذوا لبعض الناس ثم جاؤوا إلى ولي الأمر فقادوا إليه خيلاً يقدموها له أو غير ذلك، كيف يقوي طمعهم في الفساد، وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة، وتفسد الرعية وكذلك الفلاحون وغيرهم، وكذلك شارب الخمر إذا أخذ فدفع بعض ماله كيف يطمع الخمارون، فيرجون إذا امسكوا أن يقدموا بعض أموالهم فيأخذها ذلك الوالي سحتاً،...

وهو مثل تضمين الحانات والخمر، **فإن من مكن من ذلك أو أعان أحداً عليه بمال يأخذه منه فهو من جنس واحد، والمال المأخوذ على هذا شبيه ما يؤخذ من مهر البغي، وحلوان الكاهن، وثمن الكلب، وأجرة المتوسط في الحرام الذي يسمى القواد**، قال النبيﷺ:(ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وحلوان الكاهن خبيث) رواه البخاري[2]، فمهر البغي الذي يسمى حلور القحاب[3] وفي معناه ما يعطاه المختنثون الصبيان من المماليك أو الأحرار على الفجور بهم، وحلوان الكاهن: مثل حلاوة المنجم ونحوه على ما يخبر به من الأخبار المبشرة بزعمه ونحو ذلك.

وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات، وإقامة الحدود عليها بمال يأخذه كان بمنزلة مقدم الحرامية الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة [4]، **وبمنزلة القواد** الذي يأخذ ما يأخذه ليجمع بين اثنين على فاحشة، **وكان حاله شبيها بحال عجوز السوء امرأة لوط التي كانت تدل الفجار على ضيفه**، التي قال الله تعالى فيها: (فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ) [الأعراف:٨٣] وقال تعالى (فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ)[هود: من الآية٨١]

فعذب الله عجوز السوء القوادة بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث، وهذا لأن هذا جميعه أخذ مال للإعانة على الإثم والعدوان، **وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في الزهد ص: (٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه. ك: الطلاق، باب: مهر البغي والنكاح الفاسد.(٥/ ٢٠٤٥) ح (٥٠٣١، ٥٠٣٢، ٥٠٣٣)، ومسلم في صحيحه ك: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور. (١١٩٨/٣).

(٣) القحاب جمع قحبة وهي: المرأة الفاجرة، قيل لها قحبة لأنها كانت في الجاهلية تؤذن طلابها بقحابها، وهو سعالها. انظر لسان العرب (٦٦١/١ـــ٦٦٢).

(٤) الأخيذة ما اغتصب من شيء فأخذ. لسان العرب (٦٦١/١ـــ٦٦٢).

وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية فإذا كان الوالي يمكن من المنكر بمال يأخذه كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصبته ليعينك على عدوك فأعان عدوك عليك، وبمنزلة من أخذ مالاً ليجاهد به في سبيل الله فقاتل به المسلمين،...)[1]

وصرح ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ بأنه يجب على السلطان أن يلاحق من امتنع عن إقامة الحد عليه، ومن عاونه على ذلك، حتى لو أدى ذلك إلى قتالهم وقتلهم، فقال عن المحاربين: و(إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم، ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضي إلى قتلهم كلهم قوتلوا، وإن أفضى إلى ذلك سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا، ويقتلون في القتال كيفما أمكن في العنق وغيره، ويقاتل من قاتل معهم **ممن يحميهم ويعينهم، فهذا قتال وذاك إقامة حد ،...)**[2]

وهذا الحكم عام عنده فيمن يحميهم وإن كان من نواب السلطان قال:

(فإن بعض نواب السلطان، أو رؤساء القرى ونحوهم، يأمرون الحرامية بالأخذ في الباطن أو الظاهر حتى إذا أخذوا شيئاً قاسمهم ودافع عنهم وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم، أولم يرضهم **فهذا أعظم جرماً من مقدم الحرامية**، لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يندفع به هذا، **والواجب أن يقال فيه ما يقال في الردء**[3]**والعون لهم، فإن قتلوا قتل هو على قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه**[4]**وأكثر أهل العلم**[5]، وإن أخذوا المال قطعت يده، وإن قتلوا وأخذوا المال قتل وصلب[6]، وعلى قول طائفة من أهل العلم يقطع ويقتل ويصلب[7]، وقيل يخير بين هذين[8]، وإن كان لم يأذن لهم لكن لما قدر عليهم قاسمهم الأموال وعطل بعض الحقوق والحدود، ومن آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً ونحوهم ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو لآدمي، ومنعه

---

(١) السياسة الشرعية ص(٥٨).

(٢) السياسة الشرعية ص(٦٩ـــ٧٠).

(٣) هو: الناصر المعين. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٣/٢)، والقاموس المحيط (٥٢).

(٤) فقد روى عنه مالك بن أنس أنه قتل ربيئة المحاربين. انظر المدونة (٣٠١/١٦).

(٥) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١٥٠/١).

(٦) وبه قال: قتادة، ومجلز، وحماد، والليث، والشافعي. انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٤١/٢).

(٧) هذا قول لبعض الشافعية. انظر روضة الطالبين (١٥٦/١٠).

(٨) وإليه ذهب ابن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والحسن،والضحاك، والنخعي،وأبو ثور،وداود،ومالك.انظر المغني(١٢٥/٩).

ممن يستوفي منه الواجب بلا عدوان فهو شريكه في الجرم وقد لعنه الله ورسوله،...)[1]

وأكد شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أنه كما لا يجوز للإمام ولا من ينوب عنه أن يأخذ من صاحب الحد مالاً بدلاً عن الحدود، فكذلك لا يجوز له أن يأخذ من الرعية جعلاً مقابل طلبه لأصحاب الحدود، أو مقابل إقامتها عليهم، لأن هذا واجب عليه بحكم ولايته، ولكن يجوز له عند الحاجة أن يأخذ منهم ما وجب عليهم أداؤه إليه من الأموال ليستعين به على حرب الممتنعين، أو على تأليف أهل الشوكة منهم: يبين ذلك قوله:

(ولا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعلاً على طلب المحاربين، وإقامة الحد، وارتجاع أموال الناس منهم، ولا على طلب السارقين لا لنفسه ولا للجند الذين يرسلهم في طلبهم، بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله فيخرج فيه جند المسلمين كما يخرج في غيره من الغزوات،... وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة، فإن كان لهم إقطاع أو عطاء يكفيهم، وإلا أعطاهم تمام كفاية غزوهم من مال المصالح من الصدقات، فإن هذا في سبيل الله فإن كان على أبناء السبيل المأخوذين زكاة مثل التجار الذين قد يؤخذون فأخذ الإمام زكاة أموالهم وأنفقها في سبيل الله كنفقة الذين يطلبون المحاربين، ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأليف فأعطى الإمام من الفيء والمصالح أو الزكاة لبعض رؤسائهم يعينهم على إحضار الباقين أو لترك شره فيضعف الباقون ونحو ذلك جاز، وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم، ...وهو ظاهر بالكتاب والسنة وأصول الشريعة، ...)[2]

وأما التعزير فقد بين شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أنه يكون في المعاصي التي لم يقدر الشارع على مرتكبها حد معين، فولى الأمر يدرأ الناس عنها بالتعزير على فعلها، قال ــ رحمه الله ــ:

(وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل مالا يحل كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز أو شيئاً يسيراً أو يخون أمانته كولاة أموال بيت المال، أو الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك، إذا خانوا فيها وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يغش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلقن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدي على رعيته، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، أو يلبي داعي الجاهلية إلى غير ذلك من أنواع المحرمات فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه

(١) السياسة الشرعية ص(٧٣).

(٢) السياسة الشرعية ص(٧٢).

الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم مالاً يعاقبه من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة أو صبي واحد،...)[1]

ثم وضح أنه لا حد لأقل التعزير، وإنما يكون **بكل ما فيه إيلام الإنسان** من قول وفعل وترك قول وترك فعل، فيعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له في القول، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة، ومثل لذلك بهجر النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه للثلاثة الذين خلفوا[2]، وكما يقع التعزير بعزل الرجل عن ولايته كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعزرون بذلك [3]، وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله من الإمارة تعزير له، وكذلك يقع التعزير بالحبس، والضرب، وبتسويد الوجه مع إركاب المعزر على الدابة مقلوباً، واستدل لذلك بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بذلك في شاهد الزور[4]، وعلل ذلك أيضاً بأن الكاذب سود الوجه فسود وجهه، وقلب الحديث فقلب ركوبه.[5]

كما قرر أنه يكون كذلك بالعقوبات المالية، ويكون بالإتلاف، وبالتغيير، وبالمصادرة، وبالتمليك للغير [6]، واستدل لذلك من السنة وفعل الخلفاء بأمثلة كثيرة منها:

أمره ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفه[7]، وأمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين

(١) السياسة الشرعية ص (٩١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل: (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا) [التوبة: من الآية١١٨](٤/١٦٠٣ــ١٦٠٨) ح (٤١٥٦) ومسلم في صحيحه ك: باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه. (٤/ ٢١٢٠ــ٢١٢٧) ح (٢٦٧٩).

(٣) ومثل ذلك ما مر في عزل النبي ﷺ في عزله لمن بصق في القبلة عن الإمامة ص (٣٣٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨/٣٢٧) ح (١٥٣٩٤) وانظر الإرواء للشيخ الألباني ح(٢٤٠٠).

(٥) انظر السياسة الشرعية ص(٩١ــ٩٢).

(٦) انظر الحسبة ص(١٣٠،١٢٠ــ١٣٥)ومثل للتمليك للغير بالطعام المغشوش ص(١٣٣).

(٧) أخرج ذلك الترمذي في سننه في ك: البيوع، باب: ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك. (٣/٥٨٨) ح (١٢٩٣) وصححه الشيخ الألباني في تخريجه للمشكاة ح(٣٦٤٩).

وقال له: أغسلهما؟ ، قال: (لا بل أحرقهما)[١]، وأمره ﷺ للصحابة ﷺ يوم خيبر بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحمر، ثم لما استأذنوه في الإراقة أذن، فإنه لما رأى القدور تفور بلحم الحمر أمر بكسرها وإراقة ما فيها، فقالوا: (أفلا نزيفها ونغسلها فقال: افعلوا)[٢]واستدل شيخ الإسلام بهذا الحديث لجواز الاكتفاء في التعزير بإراقة المحرم فقط، كما استدل به لجواز إتلاف آنيته أيضاً، وذكر من أمثلة التعزير بالإتلاف أيضاً هدمه ﷺ لمسجد الضرار[٣]، وتحريق موسى عليه السلام للعجل المتخذ إلهاً[٤]، وعدّ من ذلك أيضاً ما روى من إحراقه ﷺ لمتاع الغال[٥]، وأمر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر[٦]، وتحريق عثمان بن عفاف المصاحف المخالفة للإمام[٧]، وتحريق عمر بن الخطاب لكتب الأوائل[٨]، وكذلك أمره بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه عليه فذهب فحرقه عليه[٩]

وذكر شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ من العقوبات المالية التعزيرية أيضاً: **الغرامات المالية**: واستدل لها بتضعيفه ﷺالغرم على من سرق من غير حرز. [١٠]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه مسلم في ك: اللباس والزينة. باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر. (١٦٤٧/٣) ح (٢٠٧٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.(٣ / ١٥٣٧ ــ١٥٤٠) ح (١٨٠٢، ١٩٣٧، ١٣٣٨، ١٩٣٩).

(٣) انظر تفسير الطبري (١١/٢٣ــ٣٣).

(٤) وذلك من فعل موسى عليه السلام قال الله تعالى (وَانظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفاً لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفاً)[طــه: من الآية٩٧].

(٥) أخرجه الدارمي في سننه ك: السير، باب: في عقوبة الغال.(٢/٣٠٣) ح (٢٤٩١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/٧٧) برقم (١٠٠٥١) و (٩/٢٢٩ــ٢٣٠) برقم (١٧٠٣٥، ١٧٠٣٦).

(٧) أخرجه البخاري في ك: فضائل القرآن، باب: جمع القرآن. (٤/١٩٠٨) ح (٤٧٠٢).

(٨) بحثت عنه لم أقف عليه.

(٩) تقدم تخريجه ص (٣٣٨).

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه ك: اللقطة.(٢/١٣٦) ح (١٧١٠)، وصححه الألباني في تخريجه لسنن أبي داود (٢/١٣٦) ح (١٧١٠).

أما التعزير **بالمصادرة** فمثل له بــحرمان النبيﷺ القاتل سلبه لمّــا اعتدى على الأمير[١]، وبأخذ شطر مال مانع الزكاة[٢]، وبإباحة النبي ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده[٣]، وختم ــ رحمه الله ــ هذه الأمثلة بقوله: (وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك ونظائرها متعددة،...)[٤]

وذهب شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ إلى أن التعزير: إذا كان على ترك واجب، أو على فعل محرم لا يزال المعاقب متلبــس به؛ فإنه يستمر في إيقاع العقوبة به حتى يفعل ما يجب عليه، ويترك ما حرمه الله.

وبين أن التعزير إذا كان جلداً والحال هذه، فإنه يفرق الضرب عليه يوماً بعد يوم حتى لا يهلك المعاقب.[٥]

وكما أنه لا يرى لأقل التعزير حداً، فإنه لا يرى لأكثره حداً ينتهي عنده كذلك، وإنما يعزر الإمام المذنب بما يراه مناسباً لجرمه، ورادعاً له ولغيره، حتى لو أدى ذلك إلى التعزير بالقتل.[٦]

واستدل لذلك قائلاً: (وهذا القول أعدل الأقوال، عليه دلت سنة رسول الله، وسنة خلفائه الراشدين: فقد أمر النبيﷺ بضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها مائة ، ودرأ عنه الحد بالشبهة[٧]، وأمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة مائة[٨]، وأمر "عمر" بضرب

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في ك:الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل. (٣/١٣٧٣) ح (١٧٥٣).

(٢) أخرجه احمد في مسنده (٥/٢، ٤) ح (٢٠٠٣٠، ٢٠٠٥٠) وصححه الحاكم، وحسنه الألباني. انظر المستدرك (١/٥٥٤) ح (١٤٤٨)، وصحيح الجامع ح(٤٢٦٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها. (٢/ ٩٩١) ح (١٣٦٤)

(٤) انظر الحسبة ص (١٢٠ــ ١٢٨).

(٥) انظر الحسبة ص(١١٣).

(٦) انظر السياسة الشرعية ص(٩٣ــ٩٤)،والحسبة ص(١١٤ــ١١٩).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٢٧٢ ، ٢٧٤) ح (١٨٤٢١، ١٨٤٦٨)وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود ح(٤٤٥٨).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عمر (٧/٤٠١) برقم (١٣٦٣٦ ، ١٣٦٣٩) ، وروى مثله عن علي رضي الله عنه (٧/٤٠٠) برقم (١٣٦٣٥) و لم أقف عليه من فعل أبي بكر.

الذي نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال مائة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة[1]، وضرب صبيغ بن عسل لما رأى بدعته ضرباً كثيراً لم يعده، ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع في الدين قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾[المائدة: من الآية٣٢]

وفي الصحيح عن النبي أنه قال: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) [2]

وقال: (من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان)[3]، وأمر النبي بقتل رجل تعمد عليه الكذب، وسأله ابن الديلمي[4] عمن لم ينته عن شرب الخمر فقال: (من لم ينته عنها فاقتلوه) [5]،...)[6]

وفي ختام هذا المبحث يبقى شيء مهم وهو: التنبيه على ما ادعاه بعض الجهال وأنصاف

---

(١) بحثت عن هذا الأثر فلم أقف عليه، وقد قال ابن حجر ــ رحمه الله ــ: (ذكر أبو الحسن بن القصار المالكي أن عمر رفع إليه كتاب زوره عليه معن بن زائدة ونقش مثل خاتمه، فجلده مائة ثم سجنه فشفع له قوم فقال: ذكرتني الطعن، وكنت ناسياً. ثم جلده مائة أخرى، ثم جلده مائة ثالثة، وذلك بمحضر من العلماء ولم ينكر عليه أحد، فكان ذلك إجماعاً). ثم قال بعد هذا النقل:

(قلت: الشأن في ثبوت ذلك فإن ثبت فيحتمل أن يكون فعل ذلك بطريق الاجتهاد، فلم ينكره لأن مجتهداً لا يكون حجة على مجتهد فلا يلزم أن يكونوا قائلين بجواز ذلك، فأين الإجماع هذا من حيث الحكم؟ وأما عدم إدراك معن العصر النبوي فواضح فلو ثبت لذكرته في القسم الثالث لكن معن بن زائدة لم يدرك ذلك الزمان، وإنما كان في آخر دولة بني أمية وأول دولة بني العباس وولي إمرة اليمن، وله أخبار شهيرة في الشجاعة والكرم ويحتمل أن يكون محفوظاً، ويكون ممن وافق اسم هذا واسم أبيه على بعد في ذلك) الإصابة (٣٦٩/٦).

وعلى كل حال سواء ثبت هذا الأثر أم لم يثبت فقد ذكر شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أدلة أخرى تدل على جواز التعزير بمثل ذلك إذا رأى الإمام أن الناس لا يرتدعون عن مثل هذا الذنب إلا بتغليظ العقوبة.

(٢) تقدم تخريجه ص (٥٩).

(٣) تقدم تخريجه ص (٥٩).

(٤) فيروز الديلمي اليماني صحابي له أحاديث، وهو الذي قتل الأسود العنسي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومات في زمن عثمان، وقيل بل في زمن معاوية بعد الخمسين. انظر التقريب ص (٤٨٨)، والإصابة (٣٩٢/٢ـ٣٩٣).

(٥) رواه أحمد في المسند (٢٣١/٤) ح (١٨٠٦٣).

(٦) الحسبة ص(١١٤ــ١١٨)،وانظر والسياسة الشرعية ص(٩٣ــ٩٤).

المتعلمين بقولهم : إن شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ لا يرى إقامة الحدود خاصة بالسلطان، بل يقيمها كل من يقدر على إقامتها، واحتجوا لذلك بقوله:

(...، وقول من قال: لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه.إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل. كما يقول الفقهاء: الأمر إلى الحاكم.إنما هو العادل القادر.

فإذا كان مضيعاً لأموال اليتامى، أو عاجزاً عنها: لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه، وكذلك الأمير إذا كان مضيعاً للحدود أو عاجزاً عنها، لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه،...)[1]

ثم انتهز هذه الدعوى بعض كتاب الصحافة الذين في قلوبهم غل على أئمة الإسلام، لينالوا بها من عرض شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ حتى ادعى أحدهم أن كتابات ابن تيمية هي التي أصلت للخروج على أئمة المسلمين، وأنها السبب الرئيس لظهور الإرهاب.[2]

ولاشك أن ما قرره شيخ الإسلام هنا لا غبار عليه، ولا يشكل إلا جاهل متهور من أمثال الصنفين السابقين، ومن لف لفهم.

وذلك أن شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ كان في يتكلم في هذا الموضع عن إقامة الحدود عند تفرق الأمراء، وكذلك عند وجود أمراء ينضوون تحت حكم سلطان لا يطيعونه طاعة كاملة يوضح ذلك قوله:

(والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين، أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة، لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق، ولهذا قال العلماء: إن أهل البغي ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل، وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزاباً لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم فهذا عند تفرق الأمراء وتعددهم، وكذلك لو لم يتفرقوا لكن طاعتهم للأمير الكبير ليست طاعة تامة، فإن ذلك أيضاً إذا اسقط عنه إلزامهم بذلك لم يسقط عنهم القيام بذلك؛

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧٦/٣٤).

(٢) هذا رجل يدعى خالد الغنامي نشر تلك الدعاوى في جريدة الوطن في يوم الخميس ٢١ربيع الأول ١٤٢٤هـ الموافق ٢٢مايو ٢٠٠٣م وقد كان أسلوبه في غاية السوء، وصرح في هذا المقال بأشياء تدل على جهله، وحقده على أهل الحق، وقد ضربت صفحاً عن ذكرها لتهافتها ووضوح زيفها.

بل عليهم أن يقيموا ذلك؛ وكذلك لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق، أو إضاعته لذلك لكان ذلك الفرض على القادر عليه، وقول من قال لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه، إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل، كما يقول الفقهاء الأمر إلى الحاكم إنما هو العادل القادر، فإذا كان مضيعاً لأموال اليتامى أو عاجزاً عنها لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه، وكذلك الأمير إذا كان مضيعاً للحدود، أو عاجزاً عنها، لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه). [1]

فتبين أن كلامه هنا عن مجموعة من الأمراء، يجب عليهم إقامة الحدود، وإذا عجز عنها أحدهم، وجبت إقامتها على الآخر، ثم بين أنه إذا كان في تسليمها للحاكم الأعلى الذي يرأسهم، إضاعة لها لعجزه، أو لظلمه، لم يجب تسليمها له مع إمكان حفظها بدونه.

ولذلك كرر هذا الكلام مرة أخرى، وكرر معه إمكان إقامتها من غير عدد ـــ أي عدد من الأمراء ـــ،ومن غير سلطان ـــ أي الإمام الأعظم الذي يرأسهم ـــ وهذا واضح. كما سنرى لاحقاً بحول الله.

ثم لو سلم لأصحاب هذا الفهم ما ذهبوا إليه، لقيل لهم: إن شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـ قد ربط هذه الفتيا بضابط مهم وهو: ألا يوجد في إقامتها مفاسد تربو على مفسدة إضاعة الحدود، وهذا غير متحقق في هذا الزمان حتى للعلماء الأكابر فضلاً عن عامة الناس من الجهال وأضرابهم.

قال ـــ رحمه الله ـــ: (والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه، فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين، ومتى لم تقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت، إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه والله اعلم)[2]

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/١٧٥ـــ١٧٦).

(٢) مجموع الفتاوى(٣٤/١٧٦).

المبحث العاشر: إقامة الشورى:

أولاً: تعريف الشورى:

الشورى في اللغة: مشتقة من الفعل "شور" وله ولمشتقاته معان عديدة، منها الاستخراج، والإظهار، والعرض، والاختبار، والإيماء، وأشار عليه بالرأي و أشار يشير إذا ما وجه الرأي. [1]

وكل هذه المعاني السابقة موجودة في الشورى: لأنها تعقد لاستخراج الرأي الصائب، وعرضه، واختبار حسنه، والمشير بالرأي يومئ إليه.

وأما في الاصطلاح: فلم أجد تعريفاً للشورى في مؤلفات شيخ الإسلام الموجودة بين أيدينا الآن، ولكن عرفها أهل العلم بعدة تعريفات منها:

تعريف الراغب الأصفهاني ـــ رحمه الله ـــ لها بأنها: (استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض)[2]

وقال عنها ابن العربي ـــ رحمه الله ـــ: هي (الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده)[3]

وعرفها الدكتور عبد الحميد الأنصاري بأنها: (استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها). [4]

وعرفها الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق بأنها: (استطلاع الرأي من ذوي الخبرة للتوصل إلى أقرب الأمور للحق)[5]

مناقشة التعريفات السابقة:

أولاً: تعريفا الراغب الأصفهاني، ابن العربي ـــ رحمهما الله ـــ أشبه ما يكونا بالتعريف اللغوي للشورى، لأنهما عرفا الشورى تعريفاً عاماً، بغض النظر عن مرجعية الشورى حيال البحث، وبغض النظر عن أهلها المتباحثين في الأمور.

(١) انظر لسان العرب(٤/٤٣٤ـــ٤٣٧).

(٢) المفردات في غريب القرآن ص(٢٧٠).

(٣) أحكام القرآن(١/٣٨٩).

(٤) الشورى وأثرها في الديمقراطية ص(٤٢٣).

(٥) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي(١٤)

ثانياً: يؤخذ على تعريف الدكتور عبد الحميد أمران:

الأمر الأول منهما: أن في تعريفه تأثراً بالديمقراطية حيث جعل الشورى حقاً مفتوحاً لجميع الأمة علمائها، وجهالها كل يدلي برأيه ويسمع له، وهذا انحراف بالشورى عن مفهومها الشرعي، يبين ذلك قوله تعالى: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا) [النساء:٨٣] ، وقال تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[النحل: من الآية٤٣]

وقد وكان النبي صلى الله عليه وسلم، وخلفاؤه الراشدون ينتقون لشوراهم أهل العلم والإيمان، وأهل الخبرة والحنكة في الأمور كما سيأتي بيان ذلك لاحقاً.

الأمر الثاني: يؤخذ عليه حصر الشورى في الأمور العامة المتعلقة بالأمة، وهذا قصور في التعريف لأن ولي الأمر قد يشكل عليه أمر متعلق بفرد من أفراد الأمة، أو جماعة منها فيحتاج إلى الشورى.

ثالثاً: يؤخذ على تعريف الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق أنه جعل هدف الشورى هو التوصل إلى أقرب الأمور إلى الحق، وهذا قصور في تصوير أهدافها، وذلك أن مقصدها الشرعي هو التوصل إلى الحق نفسه، ثم إذا لم يتمكن أهل الشورى من ذلك فإلى أقرب الأمور إليه والله أعلم.

وأفضل تعريف للشورى فيما وقفت عليه هو قول زكريا الخطيب: هي (النظر في الأمور من أرباب الاختصاص والتخصص لاستجلاء المصلحة المقصودة شرعاً وإقرارها) (١)

وذلك لأنه سليم مما يعترض به على غيره، ولأنه مشتمل على تصويرها، ومقصدها، وتحديد أهلها.

فقوله: النظر في الأمور: يشتمل على الأمور العامة والخاصة.

وقوله: (من أرباب الاختصاص والتخصص): فيه تحديد لأهل الشورى، فأهل الاختصاص: هم الجهة المقيمة للشورى.

وأهل التخصص: مصطلح يشتمل على أرباب التخصصات الشرعية من العلماء، والباحثين، وعلى أهل الخبرة والحنكة من المتخصصين الأكاديميين الأمناء، ومن شابههم من أهل الرأي السديد،

(١) نظام الشورى في الإسلام ص(١٨).

والعقل الوافر، والتجربة الصائبة.

وقوله: (لاستجلاء المصلحة المقصودة شرعاً وإقرارها): فيه بيان لمقصود الشورى، وهو مشتمل للوصول بالشورى إلى الحق نفسه، كما هو مشتمل لاستجلاء أقرب الأمور إليه عند عدم التمكن من معرفته بدقة.

ومأخذ هذا من عبارة الخطيب: أن المصلحة المقصودة شرعاً قد يتوصل إليها بدليل شرعي خال من المعارض، فتكون مصلحة متيقنة، وقد يعارضها ما لا يقوى على إسقاطها، ولكنها تكون مع قيامه مظنونة ظناً غالباً، فتكون أقرب الأمور للحق فيؤخذ بها.

ثانياً: حكم الشورى عند شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ:

لم أقف على كلام صريح لشيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ يدل على أنه يقول بوجوب الشورى، ولكنه ندب إليها ورآها أمراً لا يستغني الإمام عن إقامته، ويتبين ذلك بجمل من كلامه منها ما يلي:

١ــ قوله (لا غنى لولي الأمر عن المشاورة)، وعلل ذلك بأن الله أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم ليقتدي به من بعده، واستدل لذلك بقول الله تعالى: (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)[آل عمران: من الآية١٥٩]

ولا ريب أن صيغة الأمر في الآية تدل على أنها أمر مرغب فيه، لاسيما إذا عُلم أن المخاطب بها هو أفضل الأنبياء والمرسلين مع كونه نبي يوحى إليه، فلا ريب أن غيره أولى بإقامتها منه(١)

٢ــ وضح أنها من منهج أهل الإيمان الذي مدحوا به فقال ــ رحمه الله ــ (وقد أثنى الله على المؤمنين بذلك في قوله: (وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ*وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) [الشورى:٣٨](٢)

ثم أفاد دلالتها على كون الشورى أمر مرغب فيه في موضع آخر بقوله:

(والمقصود هنا أن الله لما حمدهم على هذه الصفات من الإيمان، والتوكل، ومجانبة الكبائر والاستجابة لربهم، وإقام الصلاة، **والاشتوار في أمرهم**، وانتصارهم إذا أصابهم البغي، والعفو

(١) انظر السياسة الشرعية ص (١٢٦).

(٢) المرجع السابق بنفس الصفحة.

والصبر ونحو ذلك، **كان هذا دليلاً على أن ضد هذه الصفات ليس محموداً بل مذموماً**، فإن هذه الصفات مستلزمة لعدم ضدها، فلو كان ضدها محموداً لكان عدم المحمود محموداً، وعدم المحمود لا يكون محموداً إلا أن يخلفه ما هو محمود، ولأن حمدها والثناء عليها طلب لها وأمر بها، **ولو أنه أمر استحباب والأمر بالشيء** نهي عن ضده قصداً أو لزوماً،...)[1]

٣ــ استدل لتأكد إقامة الشورى بأفعال النبي ﷺ فبين ــ رحمه الله ــ أن النبيﷺ كان حريصاً على تطبيق ما أمره الله عز وجل به في هذه الآية الآنفة الذكر كما قال أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ:(لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ)[2]

وسرد في مواضع من كتبه نماذج لذلك منها قوله: (ونبينا صلى الله عليه وسلم كان يشاور أصحابه وكان أحياناً يرجع إليهم في الرأي كما قال له الحباب[3]يوم بدر:

يا رسول الله أرأيت هذا المترل أهو مترل أنزلكه الله تعالى فليس لنا أن نتعداه؟ أم هو الحرب والرأي والمكيدة؟ فقال :(بل هو الحرب والرأي والمكيدة).

فقال: ليس هذا بمترل قتال.قال: فرجع إلى رأي الحباب.[4]

وكذلك يوم الخندق كان قد رأى أن يصالح غطفان على نصف تمر المدينة وينصرف عن القتال فجاءه سعد فقال: يا رسول الله إن كان الله أمرك بهذا فسمعا وطاعة أو كما قال، وإن كنت أنت إنما فعلت هذا لصلحتنا فلقد كانوا في الجاهلية وما ينالون منها تمرة إلا بشراء أو قراء، فلما أعزنا الله بالإسلام نعطيهم تمرنا ما نعطيهم إلا السيف. أو كما قال: فقبل منه النبيﷺ ذلك.[5]

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٧/١٦).

(٢) أخرجه ابن حبان في باب: الهجرة، ذكر ما يستحب للإمام استعمال المهادنة بينه وبين أعداء الله إذا رأى بالمسلمين ضعفاً يعجزون عنهم. (٢١٦/١١) ح (٤٨٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى في ك: النكاح، باب ما أمره الله تعالى به من المشورة فقال وشاورهم في الأمر. (٤٥/٧) ح (١٣٠٨٢).
وانظر استدلاله به في السياسة الشرعية(١٢٦).

(٣) هو:الحباب بن المنذر بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي، شهد بدراً، مات في خلافة عمر ﷺ وقد زاد على الخمسين.انظر الإصابة (١٠/٢ــ١١).

(٤) الثقات لابن حبان(١٦١/١ــ١٦٢)،والمستدرك(٤٨٢/٣)،والإصابة(١٠/٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة(٣٧٨/٧)،ح(٣٦٨١٦)،الطبراني في المعجم الكبير(٢٨/٦)ح(٥٤٠٩).

وعمر أشار عليه لما أذن لهم في غزوة تبوك في نحر الركاب أن يجمع أزوادهم ويدعو فيها بالبركة فقبل منه.[1]

وأشار عليه بأن يرد أبا هريرة لما أرسله بنعليه يبشر من لقيه وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله بالجنة لما خاف أن يتكلوا فقبل منه[2]،...)[3]

٤ــ وضح شيخ الإسلام مراراً أن إقامة الشورى من سنن الخلفاء الراشدين، وذكر بعض الصور التي مارسوا فيها الشورى ومنها ما يلي:

١ــ مشاورة أبي بكر الصديق للصحابة ﷺفي ميراث الجدة[4]

٢ــ أن عمر كان يكثر من مشاورة الصحابة ﷺ، وقد ذكر مراراً أنه ترك أمر الإمامة بعده شورى فيمن عينهم[5]

٣ــ ذكر قصة استشارة عثمان بن عفانﷺالصحابة في قتل عبيد الله بن عمر بسبب قتله للهرمزان.[6]

٤ــ مشاورة علي رضي الله عنه لابنه الحسن في أمر معاوية ﷺ هل يعزله أم يتركه والياً على الشام.[7]

وقد أمر النبيﷺباتباع سنتهم فقال :(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه.ك:الشركة،باب:الشركة في الطعام والنِهد والعروض،...(٨٧٩/٢) ح(٢٣٥١)، ومسلم في صحيحه.ك:الإيمان،باب:الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً(٥٦/١)ح(٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك:الإيمان،باب:الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً(٥٩/١ــ٦٠)ح(٣١).

(٣) منهاج السنة(٢٧٤/٨ــ٢٧٥)،وانظر أيضاً(١٢٨/٦)و(٢٧٤/٨ــ٢٧٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه.ك:الفرائض،باب:ميراث الجدة(٩٠٩/٢)،ح(٢٧٢٤)،والترمذي في سننه ك:الفرائض باب:ما جاء في ميراث الجدة(٤١٩/٤ــ٤٢٠)ح(٢١٠٠)و(٢١٠١).واستدل بها شيخ الإسلام في مواضع من كتبه منها:شرح العمدة(٤٣٣/٤)،ومجموع الفتاوى(٢٣٤/٢٠)، و(٣٨٤/٣٥)، ومنهاج السنة(٤٢٥/٧)،و(٢٩٨/٨).

(٥) انظر ص (٥٩١ــ٥٩٤) من هذا البحث.

(٦) ذكر شيخ الإسلام هذه الحادثة في منهاج السنة(٢٧٨/٦).

(٧) انظر منهاج السنة(٤٦٢/٤).

بها وعضوا عليها بالنواجذ)(1)

٥ــ أفاد ــ رحمه الله ــ أن إقامة الشورى أمر ضروري تقتضيه طبيعة الشريعة الإسلامية فقال: (فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان كثير المشاورة للصحابة فيما لم يتبين فيه أمر الله ورسوله، فإن الشارع نصوصه كلمات جوامع، وقضايا كلية وقواعد عامة، يمتنع أن ينص على كل فرد من جزئيات العالم إلى يوم القيامة، فلا بد من الاجتهاد في المعينات هل تدخل في كلماته الجامعة أم لا؟

وهذا الاجتهاد يسمى تحقيق المناط، وهو مما اتفق عليه الناس كلهم نفاة القياس، ومثبته، فإن الله إذا أمر أن يستشهد ذوا عدل، فكون الشخص المعين من ذوي العدل لا يعلم بالنص بل باجتهاد خاص، وكذلك إذا أمر أن تؤدى الأمانات إلى أهلها وأن يولى الأمور من يصلح لها، فكون هذا الشخص المعين صالحاً لذلك أو راجحاً على غيره لا يمكن أن تدل عليه النصوص، بل لا يعلم إلا باجتهاد خاص،...)(2)

وهذا الكلام من شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ ما هو إلا تعليل لفعل عمر رضي الله عنه، وبيان للسبب الذي من أجله أكثر من المشاورة في الأمور الاجتهادية.

٦ــ وضح ــ رحمه الله ــ أن إقامة الشورى من التعاون على البر والتقوى الذي أوجبه الله على المؤمنين: فقال: (...،الإمام والرعية يتعاونون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان، بمنزلة أمير الجيش والقافلة والصلاة والحج، والدين قد عرف بالرسول فلم يبق عند الإمام دين ينفرد به؛ ولكن لا بد من الاجتهاد في الجزئيات، فإن كان الحق فيها بينا أمر به، وإن كان متبيناً للإمام دونهم بينه لهم، وكان عليهم أن يطيعوه وإن كان مشتبها عليهم اشتوروا فيه، حتى يتبين لهم، وإن تبين لأحد من الرعية دون الإمام بينه له، وإن اختلف الاجتهاد فالإمام هو المتبع في اجتهاده إذ لا بد من الترجيح، والعكس ممتنع،...)(3)

وبين شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أن هذا التعاون في إقامة الشورى أمر تقتضيه طبيعة الإنسان أيضاً، لأنه مهما بلغ من العلم فهو ناقص فكان لابد له من المشاورة، ولا يستغني أحد

(١) سبق تخريجه ص (٦١).

(٢) منهاج السنة (١٣٩/٦).

(٣) نفس المصدر (٢٧٣/٨).

بعلمه إلا الله عز وجل الذي وسع كل شيء علماً:

فقال ــ رحمه الله ــ:(إن كلاً من المخلوقين قد استكمل بالآخر كالمتناظرين في العلم، والمتشاورين في الرأي والمتعاونين المتشاركين في مصلحة دينهما ودنياهما، وإنما يمتنع هذا في الخالق سبحانه، لأنه لا بد أن يكون للممكنات المحدثات فاعل، مستغن بنفسه غير محتاج إلى أحد،...)(1)

٧ــ استدل للزومها الإمام في الأمور الاجتهادية أيضاً بقياس الأولى فقال: (...وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه(2)، وليقتدي به من بعده(3)، وليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب، والأمور الجزئية(4)، وغير ذلك، فغيره ﷺ أولى بالمشورة).(5)

ثالثاً: بقية أقوال أهل العلم في حكم الشورى:

هنالك أقوال أخرى في حكم الشورى يمكن إجمالها فيما يلي:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى استحباب الشورى مطلقاً، في حق الرسول ﷺ وأمته، ومن هؤلاء الحسن البصري(6)، والشافعي(7) ــ رحمهما الله ــ، وإليه ذهب بعض الشافعية.(8)

وحملوا الأمر الوارد في الآية السابقة على الاستحباب، واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ أمر بإقامة الشورى مع كمال علمه، ومع نزول الوحي إليه، تطيباً لقلوب أصحابه.

وقال الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ عن الأمر في هذه الآية هو كقول النبي ﷺ:(والبكر تستأمر)(9) أي تطيباً لقلبها لا أنه واجب(10)، واستدل لذلك بأن الله تعالى أمر الناس بطاعته أحبوا أم كرهوا كما في قوله تعالى: ﴿ لِيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ

(١) منهاج السنة(٢٧٤/٨).

(٢) قال به قتادة،والربيع بن أنس،وابن إسحاق،والشافعي،انظر تفسير القرطبي(٢٥٠/٤).

(٣) وهذا مروي عن الحسن البصري،والضحاك،وعلل ابن جرير الأمر بالشورى به وبالتعليل السابق له.انظر الأم (٩٥/٧)،وتفسير القرطبي (٢٥٠/٤)،والطبري (١٥٣/٤).

(٤) انظر تفسير أبي السعود(١٠٥/٢).

(٥)السياسة الشرعية ص (١٢٦).

(٦) انظر الأم(٩٥/٧)،والكشاف(٤٥٩/١)،وتفسير القرطبي(٢٥٠/٤).

(٧) انظر الأم(١٦٨/٥،١٨)،(٢٠٢/٦)،(٩٥/٧).

(٨) انظر شرح النووى على صحيح مسلم(٧٦/٤).

(٩) صحيح البخاري ك: النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها(١٩٧٤/٥)ح(٤٨٤٣).

(١٠) انظر الأم(١٦٨/٥،١٨)،و(٢٠٢/٦)،(٩٥/٧)،وتفسير القرطبي (٢٥٠/٤).

أَلِيمٌ)[النور: من الآية٦٣]، وقوله: (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ)[الأحزاب: من الآية٦]، وقوله: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً) [النساء:٦٥][1]

القول الثاني: وجوب الشورى مطلقاً وبه قال جماعة من أهل العلم منهم الغزالي، وابن عطية الأندلسي، وابن خويز منداد[2]، وأقوى ما استدلوا به لقولهم قول الله تعالى : (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)[آل عمران : من الآية١٥٩] وحملوا الأمر فيها على الوجوب، لأنهم لم يروا له صارفاً عن ذلك.

القول الثالث: وجوبها في حق النبي ﷺ دون أمته، حيث جعلوا الحكم بوجوبها من خصائصه ﷺ وبه قال بعض الشافعية[3]،وبعض المالكية[4]، ولم أقف لهم على دليل، ولكن علله صاحب مواهب الجليل بقوله: (ووجه خصوصيته صلى الله عليه وسلم بوجوب المشاورة والله أعلم: أنه وجب عليه ذلك مع كمال علمه ومعرفته،...)[5]

القول الرابع: قال أصحابه تجب الشورى على ولي الأمر إذا لم يكن من أهل العلم والاجتهاد، أو كان الأمر مشكلاً يحتاج فيه إلى استطلاع آراء المجتهدين، وإلا فلا.[6] والراجح والله أعلم: هو

(١) انظر هذه الاستدلالات في الأم(١٦٨/٦).

(٢) انظر فضائح الباطنية(١٨٥ـــ١٨٦)،وقال ابن عطية في المحرر الوجيز (٥٣٤/١):(والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب هذا ما لا خلاف فيه وقد مدح الله المؤمنين بقوله وأمرهم شورى بينهم [الشورى ٣٨]

وقال ابن خويز منداد: (واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها،...) أنظره في تفسير القرطبي(٢٥٠/٤)، ومواهب الجليل(٣٩٥/٣).

وعلى كل إفادة الآية للوجوب والاستحباب محل نظر واجتهاد ، لكن دعوى ابن عطية ـــ رحمه الله ـ للإجماع على وجوب عزل من لا يستشير أهل العلم فمحل نظر كبير، إذ كيف يصح ذلك مع قول بعض أهل العلم باستحباب الشورى، بل ومع إجماعهم على وجوب طاعة الظالم، والمتغلب المستبد بالحكم مالم يكفر،كما سيأتي بيان ذلك ص (٤٠٩ـــ٤١٦).

(٣) انظر شرح النووي لصحيح مسلم(٧٦/٤).

(٤) انظر مواهب الجليل(٣٩٥/٣).

(٥) مواهب الجليل (٣٩٥/٣).

(٦) انظر فقه الشورى ص(٥٤).

القول بوجوب الشورى على إمام المسلمين في الأمور إذا لم يكن من أهل العلم، أو كان الأمر مشكلاً عليه، لأن هذا القول فيه جمع بين الأدلة والله أعلم.

أما ما استدلالات أصحاب الأقوال الأخرى فمحل نظر، وبيان ذلك كما يلي:

١ـ القول بأن الأمر بإقامة الشورى في الآية، نظير الأمر باستئمار البكر لا يسلم لأن المصلحة المتعلقة بالأمة لا تقارن بالمصلحة المتعلقة بامرأة بحال، وكذلك المفسدة الناتجة عن التسرع والخلط في المسائل المتعلقة بالأمة بأسرها لا تقارن بالمفسدة الواقعة في حق امرأة من الناس.

وقد بنى الإمام الشافعي ـــ رحمه الله ـــ هذا التنظير على قول من علل الأمر بالشورى بأن الله أراد أن يطيب النبي ﷺ بها قلوب أصحابه فقط، ولا شك أن قصر مقاصد الشورى على هذا التعليل المذكور فيه نظر كبير، لأن الشورى لها مقاصد أخرى ذكرها أهل العلم، منها استخراج الرأي الصائب فيما لم يترل فيه وحي[1]، وطلب الحق واجب في حق من لا يعرفه

ثم ما استدل به من الآيات الآمرة بوجوب طاعته ﷺ لا يدل على عدم وجوب الشورى أيضاً، لأن الله تعالى أوجبها فيما لم يأمر فيه النبي ﷺ الأمة بشيء، وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم ذلك ولهذا قال الحباب بن المنذر للنبي ﷺ يوم بدر:(أهذا مترل أنزلك الله إياه أم هو الحرب والمكيدة؟) ففرق رضي الله عنه بينما يكون بوحي وأمر نبوي لا رأي معه، وبينما هو من الأمور الاجتهادية القابلة للمشورة، وأقره النبي ﷺ على هذا التفريق حيث أجابه بنحو ما سأل فقال له:(بل هو الحرب والمكيدة).[2]

٢ـ وكذلك القول بوجوبها مطلقاً لا يصح لأن ولي الأمر إذا كان عالماً بالحق في المسألة، وعارفاً بما يتعلق بها من المصالح والمفاسد لم يلزمه المشاورة فيها،....

٣ـ تعليل من ذهب إلى أن وجوبها خاص بالنبي ﷺ لا ينتهض لأنها إذا وجبت على المعصوم الذي يترل عليه الوحي ﷺ لكان وجوبها على غيره من باب أولى[3]،ثم الخصوصية في الأحكام إنما تثبت بالأدلة الشرعية لا بمثل هذه التعليلات.

(١) انظر السياسة الشرعية ص (١٢٦)

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٧٦).

(٣) وقد أشار شيخ الإسلام إلى هذا كما سبق ذكره ص (٣٧٩).

رابعاً: مجالات الشورى عند شيخ الإسلام رحمه الله فهي:

ما لم يتزل فيه وحي من الأمور الاجتهادية، وأمر الحروب، ونحوها.[1]

خامساً: من هم أهل الشورى عند شيخ الإسلام:

أما أهل مشورة الإمام عند شيخ الإسلام فهم أفاضل الرعية من أهل العلم، وأهل الخبرة والمعرفة الأقوياء الأمناء، ولذا بين ــ رحمه الله ــ أن النبيﷺكان يقدم أبا بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما على غيرهما في الشورى لتميزهما بمزيد من العلم والفضل على بقية الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ــ فقال: (إجماع علماء السنة علي أن أبا بكر أعلم من علي، وما علمت أحد المشهورين ينازع في ذلك، وكيف وأبو بكر الصديق كان بحضرة النبيﷺيفتي ويأمر وينهى ويقضي ويخطب، كما كان يفعل ذلك إذا خرج هو وأبو بكر، يدعو الناس إلى الإسلام،ولما هاجرا جمعياً، ويوم حنين، وغير ذلك من المشاهد والنبي صلى الله عليه وسلم ساكت يقره على ذلك ويرضى بما يقول، ولم تكن هذه المرتبة لغيره، وكان النبي ﷺ في مشاورته لأهل العلم والفقه والرأي من أصحابه يقدم في الشورى أبا بكر وعمر، فهما اللذان يتقدمان في الكلام والعلم بحضرة الرسول عليه السلام على سائر أصحابه، مثل قصة مشاورته في أسرى بدر، أول من تكلم في ذلك أبو بكر وعمر،وكذلك غير ذلك،...)[2]

وقال أيضاً: (وأما الأمور الكلية التي تعم المسلمين، إذ لم يكن فيها وحي خاص، فكان يشاور فيها أبا بكر وعمر، وإن دخل غيرهما في الشورى، لكن هما الأصل في الشورى،...)[3]

ووضح كذلك أنهﷺكان يأخذ برأي أبي بكر، دون رأي عمر لأنه أعلم منه وأفضل فقال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استشار أصحابه أول من يتكلم أبو بكر في الشورى وربما تكلم غيره وربما لم يتكلم غيره فيعمل برأيه وحده فإذا خالفه غيره اتبع رأيه دون رأي من يخالفه،...)[4]،وذكر أمثلة لذلك.[5]

وبين أن أبا بكر كان يستشير أكابر الصحابة علماً وفضلاً، وكذلك كان يفعل عمر ــ رضي

(١) انظر منهاج السنة (٢٧٣/٨) ، السياسة الشرعية ص (١٢٦)

(٢) مجموع الفتاوى(٣٩٩/٤).

(٣) منهاج السنة(٢٣٧/٧).

(٤) منهاج السنة(٣٩٠/٨).

(٥) انظر المصدر السابق(٣٩٠/٨ــ٣٩٧).

الله عنهم ــ في ولايته فقال: (وكان عمر يشاور أكابر الصحابة كعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن وهم أهل الشورى ولهذا قال الشعبي: انظروا ما قضى به عمر فإنه كان يشاور[1]،...وكان عمر في مسائل الدين والأصول والفروع إنما يتبع ما قضى به رسول الله وكان يشاور علياً وغيره من أهل الشورى،...)[2]

وبين ــ رحمه الله ــ أن مشاورة الإمام لأهل العلم والفضل والأمانة ــ يكون سبباً لنجاح سياسته وسلوكه سبيل الرشاد فيها ــ من خلال توضيحه لسر التوفيق العظيم الذي اتسمت به سياسة الخليفتين:أبي بكر الصديق، وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ حيث قال عنها:(...،فكان عمر يشاور في الأمور لعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبي موسى ولغيرهم، حتى كان يدخل ابن عباس معهم مع صغر سنه، وهذا مما أمر الله به المؤمنين ومدحهم عليه بقوله: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)[الشورى: من الآية٣٨]، ولهذا كان رأي **عمر وحكمه وسياسته من أسد الأمور فما رؤى بعده مثله قط، ولا ظهر** الإسلام وانتشر **وعز كظهوره وانتشاره وعزه في زمنه**، وهو الذي كسر كسرى وقصر قيصر والروم والفرس، وكان أميره الكبير على الجيش الشامي أبا عبيدة، وعلى الجيش العراقي سعد بن أبي وقاص، ولم يكن لأحد بعد أبي بكر مثل خلفائه ونوابه وعماله وجنده وأهل شوراه، ...)[3]

سادساً: مرجعية الشورى ونتيجتها عند شيخ الإسلام رحمه الله:

ومرجعية الشورى عند شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ تنحصر في الكتاب والسنة، والإجماع، وما تفرع عنهما من النظر الصحيح، وتقدير المصالح والمفاسد، فلابد أن يكون الرأي المأخوذ به بعد انعقاد الشورى لا يخالف شيئاً من هذه، كما يدل لذلك قوله:

(وإذا استشارهم فإن بين له بعضهم ما يجب إتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين فعليه إتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك، وإن كان عظيماً في الدين والدنيا قال الله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) [النساء من الآية:٥٩]

(١) بحثت عنه فلم أقف عليه.

(٢) مجموع الفتاوى(٣١٣/٢٠).

(٣) منهاج السنة(٥٨/٨)،وانظر المرجع نفسه(٨٧/٦).

وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه، ووجه رأيه، فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به كما قال الله تعالى:(فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) [النساء: من الآية٥٩]،...ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت، أو عجز الطالب، أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه، هذا أقوى الأقوال، ...)[1]، ولا يخرج من هذا شيء عند شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ إلا إذا كان الأمر الذي عقدت له الشورى متعلق بعمل الإمام الذي هو أعلم به من غيره، فعند ذلك (إن اختلف الاجتهاد فالإمام هو المتبع في اجتهاده إذ لا بد من الترجيح والعكس ممتنع) [2]، هكذا قال والسبب في هذا الاستثناء والله أعلم أن ولي الأمر في هذه الحال هو يكون أدرى بالمصالح والمفاسد المتعلقة بتصرفه، لأن صاحب الاختصاص قد يطلع على ما لا يطلع عليه الآخرون.

وبما تقدم ذكره فيمن يتكون منهم مجلس شورى الإمام، وفي شروط أهل الولايات المندرجة تحت الولاية الكبرى عند شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ يعلم أنه لا يجيز استشارة غير الأمناء الناصحين من العلماء وذوي الخبرة، كاستشارة الكفار، والمنافقين، وأهل البدع والأهواء المضلة، والمنحرفين عن الإسلام كالعلمانيين وغيرهم لاسيما إذا كانت المشورة تتعلق بأمر له ارتباط بدين الأمة.

لأن هؤلاء يزينون الباطل لمن استشارهم، ويحسنون له القبيح، ويصدونه عن الحكم بالحق جزئياً أو كلياً، مع تظاهرهم بالنصح، وإرادة الخير للحكام وللمسلمين.

وقد ذكر شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ مراراً أمثلة توضح ما حصل بسبب استبطان أمثال هؤلاء من الشرور في آخر خلافة بني أمية، في دولة بني العباس كالأحداث التي جرت بسبب استبطان المعتزلة في ولاية المأمون، والمعتصم، والواثق، وما حصل بسبب استبطان بعض الرافضة في آخر أيامهم.[3]

---

(١) السياسة الشرعية(١٢٦).

(٢) منهاج السنة (٢٧٣/٨).

(٣) انظر ص(٦٦٣ــ٦٦٤) من هذا البحث.

الفصل الثالث:

حقوق الإمام عند شيخ الإسلام رحمه الله:

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: السمع والطاعة.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة على وجوب السمع والطاعة لإمام المسلمين.

المطلب الثاني: ضوابط طاعة الإمام.

المطلب الثالث: حكم طاعة الإمام الجائر.

المبحث الثاني: النصرة والجهاد.

المبحث الثالث: المناصحة.

المبحث الرابع: دفع الحقوق المالية إليه.

المبحث الخامس: إقامة الصلاة والجمع والأعياد مع إمام المسلمين.

المبحث الأول: السمع والطاعة:

لقد أولى شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ تقرير وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر في المعروف اهتماماً بالغاً، وأعاد فيه وأبدى، ولا يكاد يخلوا مؤلف من مؤلفاته من الكلام عليه وتقريره بأدلة الشرع وقواعده، وأقوال السلف وأفعالهم، وبين أنهم مجمعون على هذا الحكم، وأنهم قد أنكروا على من خالفه[1]، ولما كان كلامه في هذه المسألة كثيراً ومتفرقاً ولا يمكن حصره إلا بصعوبة، وذكره في مكان واحد قد يؤدي إلى التكرار أحببت أن أقسمه إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأدلة على وجوب السمع والطاعة لإمام المسلمين:

استدل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى لوجوب طاعة ولاة الأمر في المعروف بالكتاب والسنة والإجماع وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: استدل من الكتاب العزيز بقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)[النساء: من الآية٥٩]

ثم بين المراد بأولي الأمر في هذه الآية فقال ــ رحمه الله ــ:

(وألوا الأمر هم العلماء والأمراء، فإذا أمروا بما أمر الله به ورسوله وجبت طاعتهم)[2]

وقد نقل هذا التفسير عن أئمة السلف أيضاً فقال: (ولهذا كان قوام الناس بأهل الكتاب وأهل الحديد كما قال من قال من السلف: صنفان إذا صلحوا صلح الناس الأمراء والعلماء[3]،وقالوا في قوله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) [النساء: من الآية٥٩] أقوالاً تجمع العلماء والأمراء[4]، ولهذا نص الإمام أحمد وغيره على دخول الصنفين في هذه الآية، إذ

---

(١) ومن جهوده في توضيح هذه المسألة على سبيل المثال القاعدة المشهورة التي أسماها: "قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله وولاة الأمور" وقد قام بتحقيقها الدكتور عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر. وقد قال شيخ الإسلام في مقدمتها: (أما بعد: فهذه قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله في كل حال، على كل أحد، وأن ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور، ومناصحتهم: واجب) ص (٢١).

(٢) الجواب الصحيح (٢٣٨/٢)، وانظر مجموع الفتاوى (٣١٦/١)، و(٢٤٩/٣)، (٩١/١٩، ٦٧)، (٢٤٥/٢٨ــ٢٤٦).

(٣) تقدم تخريجه ص (٣٤٠).

(٤) انظر تفسير الطبري(١٤٧/٥ــ١٥٠).

كل منهما تجب طاعته فيما يقوم به من طاعة الله[1]،...).[2]

وقد وضح أن خلفاء الرسول كانوا جامعين بين الأمرين العلم والإمارة، ثم بعدما بعد ذلك حصل ما حصل من النقص في الولاة، وعند ذلك يطاع كل واحد من الفريقين فيما له من الأمر

---

(١) ذكره البيهقي في شعب الإيمان عن الإمام أحمد ورجحه(٣/٦)،وابن كثير في تفسيره(٥١٩/١)،والبغوي كما في تفيسره (٤٤٤/١)،ووالثعالبي في تفسيره كذلك(٣٨٥/١)،والقرطبي في تفسيره(٥١٩/١)، والشيخ سليمان بن عبد الله في تيسير العزيز الحميد ص (٤٨٢) والعلامة السعدي في تفسيره ص (١٨٣).

(٢) الفتاوى الكبرى(٤١٤/١ــ٤١٥).

واستدلالات أهل العلم بهذه الآية على وجوب طاعة ولاة الأمر كثيرة لا تحصر إلا بمشقة ومن أمثلة ذلك في كتب التفسير: تفسير الطبري (١٤٧/٥ــ١٥٠،١٤٨)، وتفسير ابن كثير (٥١٧/١ــ٥١٩)، والدر المنثور (٥٧٥/٢)، وغير ذلك مما سبق الإحالة عليه من كتب التفسير في الحاشية السابقة، وغيرها كثير.

ومن ذلك في كتب السنة استدلال البخاري بها في أول باب من كتاب الأحكام في صحيحه فقال: باب قول الله تعالى: " أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ " [النساء: من الآية٥٩] ثم أورد تحتها بعض الأحاديث الدالة على وجوب طاعة الأمراء. انظر كتابه الصحيح (٢٦١١/٦) ح (٦٧١٨ــ٦٧١٩).

وكذا فعل مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة حيث صدر بها وبسبب نزولها الأحاديث الدالة على وجوب طاعة الولاة في المعروف وأطال في سردها بألفاظها المختلفة، حتى بلغت بضعاً وعشرين حديثاً، ثم جاء النووي وبوب عليها بقوله: (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية. فانظر لذلك صحيح مسلم (١٤٦٥/٣ــ١٤٧٠)

وبوب لها أبو داود في السنن في كتاب: الجهاد: بقوله: باب: في الطاعة. (٤٠ــ٤١) ح (٢٦٢٤ــ٢٦٢٧).

وبوب عليها البيهقي في السنن الكبرى بقوله: (تأويل قوله جل ثناؤه: (وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) وذكر سبب نزولها ثم أتبعها ببعض الأحاديث التي ذكرها الشيخان وغيرهم. انظر (٢٢٢/٥) ح (٨٧٢٦ ــ ٨٧٢٩).

وكذا فعل ابن الجارود في المنتقى دون إطالة. في باب: ما يجب من طاعة الأمراء وتركه إذا أمروا بمعصية (٢٦٠/١) ح (١٠٤٠ــ١٠٤١).

ومن أمثلته في كتب العقائد السنة للمروزي ص (٧)، والسنة للخلال (١٠٦/١ــ١١٤)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٧٢/٤) وشعب الإيمان للبيهقي(٣/٦) ح (٧٣٤٤ــ٧٣٤٧)، وفي كتابه الاعتقاد (٢٤٢ ــ ٣٤٣)، وشرح العقيدة الطحاوية (٤٢٨ــ٤٢٩)، وتيسير العزيز الحميد (٤٨٢).

وكتب الفقه: الرسالة للشافعي ص (٧٨ــ٧٩)، والأم (٢٠٢/١، ١٥٩)، والمغني لابن قدامة (٣/٩)، ونيل الأوطار (٥٠/٨ــ٥١).

والنهي، فقال ــ رحمه الله ــ:

(وكان نواب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته كعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وعتاب بن أسيد، وعثمان بن أبي العاص وأمثالهم يجمعون الصنفين.

وكذلك خلفاؤه من بعده كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ونوابهم، ولهذا كانت السنة أن الذي يصلي بالناس صاحب الكتاب، وهو الذي يقوم بالجهاد صاحب الحديد، إلى أن تفرق الأمر بعد ذلك، **فإذا تفرق صار كل من قام بأمر الحرب من جهاد الكفار وعقوبات الفجار يجب أن يطاع فيما أمر به من طاعة الله في ذلك**، وكذلك من قام بجمع الأموال وقسمها يجب أن يطاع فيما يأمر به من طاعة الله في ذلك، وكذلك من قام بالكتاب بتبليغ أخباره وأوامره وبيانها يجب أن يصدق ويطاع فيما أخبر به من الصدق في ذلك، وفيما يأمر به من طاعة الله في ذلك)[1]

وبهذا يتبين أن الآية دالة على وجوب طاعة أولي الأمر في المعروف عند شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ على كل حال، سواء كانوا جامعين بين الإمارة والعلم، أم كانوا أمراء فقط أو كانوا علماء، وأنه لا قوام لحياة الناس إلا بذلك، لأن الكتاب يهدي للحق، والسيف يؤيده وينصره.

ثانياً: قرر وجوب طاعة الأئمة بجملة من الأحاديث يمكن تقسيمها على النحو التالي:

١ــ الأحاديث الآمرة بالاعتصام بالجماعة، والناهية عن الشذوذ والفرقة، ونزع اليد من طاعة الإمام، وهذه الأحاديث كثيرة ومتنوعة، وقد سبق ذكر بعضها[2]، ومنها قول النبي ﷺ:

(من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)[3]

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع

(١) الفتاوى الكبرى (٤١٥/١).

(٢) انظر ص (٥٠ــ٥٧)، (٢١٣ــ٢١٨)من هذا البحث، وانظر استدلالته بهذه الأحاديث وما في معناها على وجوب طاعة الإمام في اقتضاء الصراط المستقيم (٧٤ــ٧٦)، ومجموع الفتاوى (٤٨٧/٢٨ــ٤٨٨)، و(١٢/٣٥ــ١٣)، ومنهاج السنة (١١٢/١ــ١١٣، ٥٥٧ــ ٥٥٨)، (٤١١/٤ــ٤١٢)، (٨/ ٣٥٠ــ ٣٥٤).

(٣) سبق تخريجه ص(٥٦).

ربقة الإسلام من عنقه حتى يراجعه، ومن مات وليس عليه إمام جماعة فإن ميتته ميتة جاهلية)[1]

وروى الحارث الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (آمركم بخمس كلمات أمرني الله بهن الجماعة **والسمع والطاعة** والهجرة والجهاد فمن خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من رأسه إلا أن يرجع)[2]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية**، ومن قاتل تحت راية عمياء يغضب لعصبية، أو يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية فقتل قتل قتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهدها فليس مني ولست منه)[3]

كما جاء من حديث فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ثلاثة لا يسأل عنهم: **رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصياً**، وأمة أو عبد أبق من سيده فمات، وامرأة غاب زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فخانته بعده) الحديث[4]

قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ بعد أن ذكر جملة من هذه الأحاديث:

(**فنهى ﷺ عن نفس الخروج عن الطاعة والجماعة، وبين أنه إن مات ولا طاعة عليه لإمام مات ميتة جاهلية، فإن أهل الجاهلية من العرب ونحوهم لم يكونوا يطيعون أميراً عاماً على ما هو معروف من سيرهم**،...)[5] ولذا وصم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث ميتة من ترك طاعة الإمام بأنها ميتة جاهلية وذلك[6] (على وجه الذم لها والنهي عنها، وإلا لم يكن قد زجر عن ذلك، فعلم أنه كان قد تقرر عند أصحابه أن ما أضيف إلى الجاهلية من ميتة وقتلة ونحو

(١) تقدم تخريجه ص (٥٦).

(٢) تقدم تخريجه ص (٥٦).

(٣) تقدم تخريجه ص (٥٧).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه في ك: السير، ذكر التخصيص الثاني الذي يخص عموم الخطاب الذي ذكرناه قبل.(٤٢٢/١٠) ح (٤٥٥٩) وصححه الشيخ الألباني في ظلال الجنة ح (٩٠٠).

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم ص (٧٤).

(٦) انظر اقتضاء الصرط المستقيم ص(٧٤).

ذلك فهو مذموم منهي عنه، وذلك يقتضي ذم كل ما كان من أمور الجاهلية)[1]

٢ــ سرد بعض الأحاديث الدالة على وجوب طاعة الإمام وإن كان ممن يأنف الناس طاعته، بل وإن فقد بعض الشروط التي دلت النصوص على وجوب اعتبارها في الإمام ما مادام مسلماً فقال:

(**وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بطاعة ولي الأمر وإن كان عبداً حبشياً** كما في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)[2]، وعن أبي ذر قال أوصاني خليلي:(أن اسمعوا وأطيعوا ولو كان حبشياً مجدع الأطراف)[3]

وعند البخاري: (ولو لحبشي كان رأسه زبيبة)[4]، وفي صحيح مسلم[5] عن أم الحصين رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة الوداع وهو يقول: (ولو استعمل عبد يقودكم بكتاب الله اسمعوا و أطيعوا)

وفي رواية: (عبد حبشي مجدعاً)[6]،...)[7] قال: (ومعلوم أن من كان مسلماً وجب عليه أن يطيع المسلم، ولو كان عبداً، ولا يطيع الكافر،...)[8]

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص(٧٤)، وانظر أيضاً مجموع الفتاوى (٢٨/٤٨٧).
(٢) أخرجه البخاري في ك: الإمامة والجماعة،باب: إمامة العبد والمولى،...(١/٢٤٥) ح (٦٦١).
(٣) أخرجه مسلم في ك الصلاة، ك: باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام. (١/٤٤٨) ح (٦٤٨)، وفي ك: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية. (٣/١٤٦٧ــ ١٤٦٨) ح (١٨٧٣).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الجماعة والإمامة، باب: إمامة المفتون والمبتدع،... (١/٢٤٦) ح (٦٦٤).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم. (٢/٩٤٣) ح (١٢٩٨)، وفي ك: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية. (٣/١٤٦٨) ح (١٨٣٨).
(٦) أخرجه مسلم في ك: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية. (٣/١٤٦٨) ح (١٨٣٨).
(٧) مجموع الفتاوى (٣٥/١٣ــ١٤)، واستدل بها على ذلك أيضاً في منهاج السنة (٣/٣٨٢ــ٣٨٣)، و(٤/٤١٣)، والفتاوى الكبرى (٤/٣٥٢ــ٣٥٣).
(٨) الفتاوى الكبرى (٤/٣٥٢ــ٣٥٣).

٣ــ سرد بعض النصوص التي توضح أن طاعة الأئمة في المعروف إنما هي طاعة لله ورسوله، لأن الله ورسوله أمرا بها:

ومما احتج به لذلك ما أخرجه الشيخان[1] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني)

قال ــ رحمه الله ــ: (فبين أن أميره تجب طاعته في المعروف)[2]، (فطاعة أميره طاعته ومعصية أميره معصيته لأنه أمر بطاعته، فمن أطاعه أطاع الله، لأن الله أمر بامتثال ما أمر به، لأن أمره من أمر الله،...)[3]

٤ــ وكذلك استدل لوجوب طاعتهم بالأحاديث الآمرة بطاعة ولاة الأمر ما لم يأمروا بمعصية، وسيأتي ذكرها لا حقا بحول الله.[4]

٥ــ استدل لذلك أيضاً بالأحاديث الآمرة بالصبر على جور الولاة، والناهية عن نزع اليد من طاعتهم بسبب ظلمهم ما لم يكفروا، وسيأتي ذكرها أيضاً[5]، ومنها حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في يسرنا وعسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأثره علينا وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقول أو نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم)[6]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الأحكام، باب: قول الله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ)[النساء: من الآية٥٩](٦/٢٦١١) ح (٦٧١٨)، ومسلم في صحيحه في ك: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية(٣/١٤٦٦) ح (١٨٣٥).
وانظر احتجاج شيخ الإسلام بهذا الحديث على هذه المسألة في بغية المرتاد ص: (٤٦٩)، والرد على البكري (١/٣١٦ــ٣١٧)، و الجواب الصحيح (٢/٢٣٤)، وقاعدة في المحبة (٣٧)، ومنهاج السنة (٤/٢٥٥ــ٢٥٦)، و(٨/٣٤١).
(٢) الجواب الصحيح (٢/٢٣٤).
(٣) الرد على البكري (١/٣١٦ــ٣١٧).
(٤) انظر ص (٣٩٤ــ٤٠٠)من هذا البحث.
(٥) انظر ص (٤٠٩ــ٤١٢)من هذا البحث.
(٦) تقدم تخريجه ص (١٧٢).

ثالثاً: استدل بالإجماع:

فوضح أن الإجماع منعقد عند أهل السنة على ما دلت عليه نصوص الشرع، من وجوب طاعة أولي الأمر في المعروف، وأنه لا يجوز المروق من طاعتهم، ولا خرق جماعتهم وأن فسقهم وظلمهم لا يهتكان هذا الواجب، ولا يبرران التنصل منه.[1]

وقد وضح ــ رحمه الله ــ أن طاعة الإمام تجب على الرعية وإن لم يعاهدوه عليها ويقسموا له فقال: (وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان، وإن لم يعاهدهم عليه، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة كما يجب عليه الصلوات الخمس، والزكاة، والصيام، وحج البيت، وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة، فإذا حلف على ذلك كان ذلك توكيداً وتثبيتاً لما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم.

فالحالف على هذه الأمور لا يحل له أن يفعل خلاف المحلوف عليه، سواء حلف بالله أو غير ذلك من الأيمان التي يحلف بها المسلمون، فإن ما أوجبه الله من طاعة ولاة الأمور

ومناصحتهم واجب وإن لم يحلف عليه فكيف إذا حلف عليه، وما نهى الله ورسوله عن معصيتهم وغشهم محرم وإن لم يحلف على ذلك.

وهذا كما أنه إذا حلف ليصلين الخمس، وليصومن شهر رمضان، أو ليقضين الحق الذي عليه، ويشهدن بالحق، فإن هذا واجب عليه وإن لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه؟

وما نهى الله عنه ورسوله من الشرك، والكذب، وشرب الخمر، والظلم، والفواحش، وغش ولاة الأمور، والخروج عما أمر الله به من طاعتهم هو محرم وإن لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه، ولهذا من كان حالفاً على ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور، ومناصحتهم، أو الصلاة، أو الزكاة، أو صوم رمضان، أو أداء الأمانة، والعدل، **ونحو ذلك لا يجوز لأحد أن يفتيه بمخالفة ما حلف عليه، والحنث في يمينه.**

ولا يجوز له أن يستفتي في ذلك، ومن أفتى مثل هؤلاء بمخالفة ما حلفوا عليه، والحنث في أيمانهم: فهو مفتر على الله الكذب، مفت بغير دين الإسلام؛ بل لو أفتى آحاد العامة بأن يفعل

(١) انظر مجموع الفتاوى(٣/٢٤٩) ومنهاج السنة (٣/٣٩٠ــ٣٩١)، وقد نقل الإجماع على ذلك خلق كثير من أهل العلم غير شيخ الإسلام ــ رحمهم الله جميعاً انظر شرح السنة للبربهاري: ص (٢٨)، والجامع لابن أبي زيد القيرواني (١٠٧ــ١١٧)،وسيأتي نقل بعض هذه الإجماعات بالتفصيل في ص (٤١٣ــ٤١٦).

خلاف ما حلف عليه من الوفاء في عقد بيع، أو نكاح، أو إجارة، أو غير ذلك مما يجب عليه الوفاء به من العقود التي يجب الوفاء بها، وإن لم يحلف عليها، فإذا حلف كان أوكد فمن أفتى مثل هذا بجواز نقض هذه العقود، والحنث في يمينه كان مفترياً على الله الكذب مفتياً بغير دين الإسلام.

فكيف إذا كان ذلك في معاقدة ولاة الأمور التي هي أعظم العقود التي أمر الله بالوفاء بها؟...)[1]

المطلب الثاني: ضوابط طاعة الإمام:

يستفاد من كلام شيخ الإسلام ــ رحمه الله تعالى ــ عن وجوب طاعة الإمام في المعروف عدة ضوابط شرعية، لابد للرعية من الإلمام بها ومراعاتها، ويمكن حصر هذه الضوابط فيما يلي:

الضابط الأول: وجوب الإخلاص لله ــ عز وجل ــ في طاعة الإمام في المعروف، والتقرب إليه بها:

ووجه ذلك: أن طاعة أولياء الأمور في المعروف من طاعة الله التي أوجبها على خلقه، وكل طاعة يتقرب بها إلى الله يشترط لقبولها: الإخلاص، ومتابعة الرسول ﷺ، وقد قرر هذا شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ بقوله:

(فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله، **ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم، وإن منعوه عصاهم فماله في الآخرة من خلاق.**

وقد روى البخاري[2] ومسلم[3] عن أبي هريرة رضي الله عن النبيﷺ قال: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو غير ذلك، **ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفا وإن لم يعطه منها لم يف)**،

(١) مجموع الفتاوى(٣٥/٩ــ١١).

(٢) أخرجه في ك:المساقاه.باب:إثم من منع ابن السبيل من الماء(٢/٨٣١)ح(٢٢٣٠).وفي ك:الأحكام باب:من بايع رجلاً لا يبايعه إلا لدنيا(٦/٢٦٣٦)ح(٦٧٨٦).

(٣) أخرجه في ك:الإيمان.باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار،والمن بالعطية،وتنفيق السلعة بالحلف،وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة،ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم.(١/١٠٣)ح(١٠٨).

...)[1]

الضابط الثاني: أن طاعتهم إنما تكون في المعروف، فإذا أمر الإمام بمعصية فلا سمع ولا طاعة:

قال ـــ رحمه الله ـــ:(وأولو الأمر من أهل العلم، وأهل الإمارة: إنما تجب طاعتهم إذا أمروا بطاعة الله،...)[2]، وبين أن هذا هو: قول أهل السنة فقال: (فأهل السنة لا يطيعون ولاة الأمور مطلقاً، إنما يطيعونهم في ضمن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم،...)[3]و(لا يوجبون طاعة الإمام في كل ما يأمر به، بل لا يوجبون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة، فلا يجوزون طاعته في معصية الله وإن كان إماماً عادلاً، وإذا أمرهم بطاعة الله فأطاعوه ـــ مثل أن يأمرهم بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصدق، والعدل والحج، والجهاد في سبيل الله ـــ فهم في الحقيقة إنما أطاعوا الله.

والكافر والفاسق إذا أمر بما هو طاعة لله لم تحرم طاعة الله، ولا يسقط وجوبها لأجل أمر ذلك الفاسق بها، كما أنه إذا تكلم بحق لم يجز تكذيبه، ولا يسقط وجوب إتباع الحق لكونه قد قاله فاسق،...)[4]

واستدل لهذا الضابط بما يلي:

أولاً: بآيات من الكتاب العزيز وهي:

١ـــ قول الله تعالى:.(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) [النساء:٥٩]

وبين وجه الدلالة منها بقوله: (...،فلم يقل وأطيعوا أولي الأمر منكم؛ بل جعل طاعة أولي الأمر داخلة في طاعة الرسول؛ وطاعة الرسول طاعة لله، وأعاد الفعل في طاعة الرسول دون طاعة أولي الأمر،... فإنهم قد يأمرون بمعصية الله فليس كل من أطاعهم مطيعاً لله، بل لابد فيما يأمرون

---

(١) مجموع الفتاوى(٣٥/١٦ـــ١٧).

(٢) المرجع السابق(١/٣١٦).

(٣) منهاج السنة(٣/٣٨٧) ، وسيأتي نقل جملة من أقوال أهل السنة في ذلك في آخر هذا المبحث بحول الله.

(٤) منهاج السنة(٣/٣٨٧)،وانظر المرجع نفسه(١/٥٤٧).

به أن يعلم أنه ليس معصية لله، وينظر هل أمر الله به أم لا سواء كان أولي الأمر من العلماء أو الأمراء،...).[1]

ودلل لصحة هذا التقرير السابق بآخر الآية فقال: (ولهذا قال سبحانه بعد ذلك: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) [النساء:من الآية٥٩]فلم يأمر عند التنازع إلا بالرد إلى الله والرسول دون الرد إلى أولى الأمر،...).[2]

٢ـــ استدل لذلك أيضاً بالآيات الآمرة بالتعاون على البر والتقوى والناهية عن معونة الظالمين على ظلمهم: كقول الله ـــ عز وجل ـــ: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[المائدة: من الآية٢]، وقوله تعالى: (وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ)[هود: من الآية١١٣]، وقوله سبحانه: (مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا)[النساء: من الآية٨٥].

وبين وجه دلالتها بقوله: (والشفيع: المعين، فكل من أعان شخصاً على أمر فقد شفعه فيه، فلا يجوز أن يعان أحد: لا ولي أمر ولا غيره على ما حرمه الله ورسوله،...)[3]، وطاعتهم في معصية الله: من الإعانة على الإثم والعدوان.[4]

ثانياً: استدل لهذا الضابط بجملة من الأحاديث:

منها ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: (على المرء المسلم السمع والطاعة، في عسره ويسره، ومنشطه ومكرهه، ما لم يؤمر بمعصية الله، فإذا أمر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة).[5][6]

---

(١)مجموع الفتاوى(١٠/٢٦٦ ـــ٢٦٧)،وانظر أيضاً بمجموع الفتاوى(١٩/٦٨ـــ٧٠)، و(٢٢/٣٢٢ـــ٣٢٣)، و(٢٨/٢٤٥ـــ٢٤٦)، والفتاوى الكبرى(٢/٥١١،٤٦١)، والعقود(١٦ـــ١٧) ومنهاج السنة(٣/٣٨٧).

(٢) رسالة في التوبة(٢٧٤ـــ٢٧٥).

(٣) منهاج السنة(٦/١١٧).

(٤) انظر مجموع الفتاوى(٣٥/٢٠ـــ٢١).

(٥) أخرجه البخاري.ك:الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية.(٦/٢٦١٢)ح(٦٧٢٣). ومسلم في باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.(٣/١٤٦٩)ح(١٨٣٩).

(٦) انظر لهذا الاستدلال:بمجموع الفتاوى(١/٣١٦).وللاستزادة من كلام شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ على

ولهما[1] عن علي ﷺ قال: بعث النبي ﷺ سرية وأمر عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب عليهم وقال: أليس قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطباً وأو قدتم ناراً ثم دخلتم فيها.

فجمعوا حطباً فأوقدوا، فلما هموا بالدخول فقام ينظر بعضهم إلى بعض قال بعضهم: إنما تبعنا النبي ﷺ فراراً من النار أفندخلها؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار، وسكن غضبه، فذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً إنما الطاعة في المعروف)، وهو عند مسلم[2] بلفظ (لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه[3] من حديث أبي سعيد بلفظ: (من أمركم بمعصية فلا تطيعوه)، كما أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن بن علي رضي الله[4]، والطبراني عن عمران بن حصين[5] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق).

=

هذا الضابط واستدلاله له انظر: رسالته عن التوبة (١٧٣ــ١٧٥)، وبغية المرتاد (٤٩٥ــ٤٩٦)، والحسنة والسيئة (٩٨ــ٩٩). والجواب الصحيح (٢/٢٦٢،٢٣٥)، ومجموع الفتاوى (١/٣١٦)، (٣/٢٤٩ــ٢٥٠)، و(٧/٧٠ــ٧١)، و(١٠/٢٦٧ــ)، و(١٩/٦٩)، و(٢٢/٣٢٣)، و(٢٨/١٥، ٢٤٦،٥٨٧ــ٥٨٨) و(٣٠/١٣٤ــ١٣٦)، و(٣٥/٨ ــ١٠). وقاعدة في المحبة (١٢٨)، ومنهاج السنة (١١٥ــ١١٩، ٥٢٧، ٥٦٢ــ٥٦٣) و(٢/٣٨٧ــ٣٨٨)، و(٤/ ٤١١ ــ٤١٢)، و(٥/٤٦٤)، والفتاوى الكبرى (٢/٣٢١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٦/٢٦١٢) ح (٦٧٢٦)، وفي ك: التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام. (٢٦٤٩) ح (٦٨٣٠).

(٢) وأخرجه مسلم في ك: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية. (٣/١٤٦٩) ح (١٨٤٠).

(٣) أخرجه في باب: ذكر التخصيص الثاني الذي يخص عموم الخطاب الذي ذكرناه قبل. "يقصد العموم في الأمر بطاعة الأمراء" (١٠/٤٢١) ح (٤٥٥٨).

(٤) في المصنف (٦/٤٥٤) ح (٣٣٧١٧).

(٥) أخرجه في المعجم الكبير(١٨/١٦٥، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٥، ٢٢٩) ح (٣٦٧، ٣٨١، ٤٠٧، ٤٣٧، ٥٧١)، وفي الأوسط (٤/٣٢١) ح (٤٣٢٢).

وقد ساق شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ هذه الأحاديث بهذه الألفاظ كلها، ووضح أنها جميعاً تدل على أن ولي الأمر لا يطاع طاعة مطلقة، وإنما يطاع في المعروف فقط.[1]

ثالثاً: نقل الإجماع على ذلك:

فقال: (اتفق أهل العلم ــ أهل الكتاب والسنة ــ على أن كل شخص سوى الرسول فإنه يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يجب تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في كل أمر، فإنه المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى،...)[2]

وعلل ذلك بقوله: (فلو كان غير الرسول معصوماً فيما يأمر به وينهي عنه، لكان حكمه في ذلك حكم الرسول والنبي المبعوث إلى الخلق رسول إليهم بخلاف من لم يبعث إليهم.

فمن كان آمراً ناهياً للخلق من إمام، وعالم، وشيخ، وأولي أمر غير هؤلاء، من أهل البيت أو غيرهم، وكان معصوماً كان بمترلة الرسول في ذلك، وكان من أطاعه وجبت له الجنة، ومن عصاه وجبت له النار، كما يقوله القائلون بعصمة علي أو غيره من الأئمة، بل من أطاعه يكون مؤمناً، ومن عصاه يكون كافراً، وكان هؤلاء كأنبياء بني إسرائيل، فلا يصح حينئذ قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا نبي بعدي)[3]،...)[4]

---

(١) انظر لهذا الاستدلال:مجموع الفتاوى(١/٣١٦). وللاستزادة من كلام شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ على هذا الضابط واستدلاله له انظر: رسالته عن التوبة (١٧٣ــ١٧٥)، وبغية المرتاد(٤٩٥ــ٤٩٦)، والحسنة والسيئة (٩٨ــ٩٩). والجواب الصحيح (٢/٢٦٢،٢٣٥)، ومجموع الفتاوى (١/٣١٦)، (٣/٢٤٩ــ٢٥٠)، و(٧/٧٠ــ٧١)، و(١٠/٢٦٧ــ ٢٦٨)، و(١٩/٦٩)، و(٢٢/٣٢٣)، و(٢٨/٢٤٦،١٥، ــ٥٨٨) و(٣٠/١٣٤ــ١٣٦) ، و(٣٥/٨ ــ ١٠). وقاعدة في المحبة (١٢٨)، ومنهاج السنة (١١٥ــ١١٩، ٥٢٧، ٥٦٢ــ٥٦٣) و(٢/٣٨٧ــ٣٨٨)، و(٤/ ٤١١ ــ٤١٢)، و(٥/٤٦٤)، والفتاوى الكبرى (٢/٣٢١).

(٢) منهاج السنة(٦/ ١٩٠ــ١٩١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه.ك:الأنبياء.باب:ما ذكر عن بني إسرائيل (٣/١٢٧٣) ح(٣٢٦٨). ومسلم في صحيحه.ك: الإمارة.باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول. (٣/١٤٧١) ح(١٤٨٢)، وفي ك: فضائل الصحابة ﷺ.باب: من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ (٤/١٨٧٠ــ١٨٧١)ح(٢٤٠٤).

(٤) الفتاوى الكبرى(٤/٢٦٩)،وانظر أيضا منهاج السنة(٦/٤٧٣).

وقد قرر ـــ رحمه الله ـــ أن إطلاق القول بوجوب طاعة ولاة الأمر في كل ما يأمرون به شرك فقال: (ثم إن كثيراً من الناس يحب خليفة أو عالماً أو شيخاً أو أميراً فيجعله نداً لله، وإن كان قد يقول إنه يحبه لله، فمن جعل غير الرسول تجب طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه وإن خالف أمر الله ورسوله، فقد جعله نداً، وربما صنع به كما تصنع النصارى بالمسيح ويدعوه، ويستغيث به، ويوالي أولياءه، ويعادي أعداءه مع إيجابه طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه، ويحلله ويحرمه، ويقيمه مقام الله ورسوله، فهذا من الشرك الذي يدخل أصحابه في قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلَّهِ)[البقرة: من الآية١٦٥]، ...)(1)

وقال أيضاً: (وكثير من المتفقهة، وأجناد الملوك، وأتباع القضاة، والعامة المتبعة لهؤلاء يشركون شرك الطاعة، وقد قال النبي ﷺ لعدى بن حاتم لما قرأ: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ)[التوبة: من الآية٣١] فقال: يا رسول الله ما عبدوهم؛ فقال: ما عبدوهم ولكن أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم)(2)

فتجد أحد المنحرفين يجعل الواجب ما أوجبه متبوعه، والحرام ما حرمه والحلال ما حلله، والدين ما شرعه، إما ديناً، وإما دنياً، وإما دنياً وديناً، ثم يخوف من امتنع من هذا الشرك، وهو لا يخاف أنه أشرك به شيئاً في طاعته بغير سلطان من الله، وبهذا يخرج من أوجب الله طاعته من رسول، وأمير، وعالم، ووالد، وشيخ، وغير ذلك،...)(3)

وذكر شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ أن جماعة من أتباع بني أمية كانوا يقولون: بوجوب طاعة أمرائهم في كل شيء، وبين سبب ذهابهم لهذا القول الفاسد فقال:

---

(١) مجموع الفتاوى(١٠/٢٦٧)،والفتاوى الكبرى(٢/٣٢١ـــ٣٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي في ك:تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ.باب:ومن سورة التوبة. (٥/٢٧٢)ح(٣٠٩٥)،والبيهقي في السنن الكبرى.ك:آداب القاضي.باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره،ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان،... (١٠/١١٦)ح(٢٠١٣٧) وصحح الشيخ الألباني رحمه الله بعض طرقه في السلسلة الصحيحة ح(٣٢٩٣)وحسن بعضها في الحديث حجة بنفسه(٧٦، ٧٧)،وفي غاية المرام ح(٦).

(٣) مجموع الفتاوى(١/٩٨).

(كان أتباع خلفاء بني أمية الذين كانوا يوجبون طاعة أئمتهم طاعة مطلقاً، ويقولون: إن ذلك يوجب النجاة،...لأنهم كانوا يعتقدون أن طاعة الأئمة واجبة في كل شيء، وأن الإمام لا يؤاخذه الله بذنب، وأنه لا ذنب لهم فيما أطاعوا فيه الإمام،...)(1)، قال: (...،ولم يبلغنا أن أحداً منهم كان يعتقد فيهم أنهم معصومون، بل يقولون: إنهم لا يؤاخذون على ذنب كأنهم يرون أن سيئات الولاة مكفرة بحسناتهم، كما تكفر الصغائر باجتناب الكبائر،...) (2)، وقد أشار في موضع آخر إلى أن هذا القول (هو مذهب كثير من شيوخ الشيعة العثمانية(3)وعلمائها)(4)، وأنه: مذهب المرجئة(5)

وقد حكى ـــ رحمه الله ـــ بعض ما ترتب على هذا القول السيئ من تساهل بعض الأمراء في القيام بما أوجب الله عليهم من إقامة العدل، وإظهار الحق فقال:

(...، ولما توفى عمر بن عبد العزيز أظهر من السنة والعدل ما كان قد خفي، ثم مات فطلب يزيد بن عبد الملك أن يسير سيرته فجاء إليه عشرون شيخاً من شيوخ الشيعة العثمانية(6)فحلفوا له بالله الذي لا إله إلا هو أن الله إذا استخلف خليفة تقبل منه الحسنات وتجاوز له عن السيئات، حتى أمسك عن مثل طريقة عمر بن عبد العزيز،...)(7)

وبما سبق دراسته من كلام شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ يتبين بطلان هذا القول وضعفه وتهافته.

وأما قولهم: (إن الله لا يؤاخذ الإمام بذنب إذا استخلفه)، والذي كان سبباً للقول بإطلاق

---

(١) منهاج السنة(٣/٤٨٦ـــ٤٨٧).

(٢) منهاج السنة(٦/٢٠٠)،وقد ذكر شيخ الإسلام طرفاً من موعظة أبي حازم هذه،انظر منهاج السنة (٦/١٩٩).

(٣) أي بعض الذين يتشيعون لعثمان بن عفان رضي الله عنه، وبحثت عن هذه النسبة وهذا القول في كتب الفرق فلم أقف علي شيء من ذلك.

(٤) منهاج السنة(٦/١٩٩).

(٥) انظر مجموع الفتاوى(٢٨/٥٠٨).

(٦) العثمانية هم : الذين يغالون في حب عثمان وينتقصون علياً رضي الله عنهما.انظر تحفة الأحوزي (١٠/١٣٩).

(٧) منهاج السنة(٦/٤٣٠، ٢٠٠ـــ٤٣١).

وجوب طاعة الأئمة في كل شيء؛ فقد وضح شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ بطلانه بما نقله من جواب أهل العلم على سؤال الوليد بن عبد الملك[1]عن ذلك حيث قالوا له: يا أمير المؤمنين أنت أكرم على الله أم داود، وقد قال له: (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ)[ص:٢٦].[2]

وكذلك لما سأل سليمان بن عبد الملك[3]أبا حازم المدني[4]عن ذلك أجابه بنفس الجواب في موعظته المشهورة له وذكر له هذه الآية أيضاً[5]،...[6]

الضابط الثالث: أن طاعة ولي الأمر تكون بحسب الوسع والطاقة:

وذلك أن كل ما كلف الله به عباده من الأعمال يجب عليهم بحسب الوسع والطاقة، قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ:

(وقد تقرر في الشريعة أن الوجوب معلق باستطاعة العبد كقوله: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[التغابن: من الآية١٦]، وقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) أخرجاه في الصحيحين[7]،...)[8]

---

(١) هو الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بويع بالإمامة في حياة أبيه ثم جددت له البيعة بعد موته سنة ٨٦هـ واستمرت خلافته إلى أن مات في سنة ٩٦هـ. انظر البداية والنهاية (٩/٥٣، ٦٢ـ٦٣، ١٣٨ـ١٣٩).

(٢) بحثت عن هذه القصة فلم أقف عليها،وما ذكر فيها من الاحتجاج صحيح على كل حال.

(٣) هو: سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم ولي الخلافة في سنة بويع له بالخلافة في يوم موت أخيه الوليد، واستمرت خلافته إلى سنة ٩٩هـ انظر البداية والنهاية (٩/١٥١،١٤٢ـ١٥٣)

(٤) هو: سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج الأفزر التمار المدني القاص مولى الأسود بن سفيان ثقة عابد مات في خلافة المنصور ع انظر التقريب ص (٢٤٧).

(٥) هذه الموعظة رواها الدارمي في سننه في المقدمة(١/١٦٣ـ١٦٥)برقم(٦٤٧)، وابن الجوزي في صفة الصفوة(٢/١٥٨ـ١٦٠)، ولم أقف على الاحتجاج بالآية المذكورة في هذه الموعظة.

(٦) انظر منهاج السنة(٢/٤٧٧ـ٤٧٨).

(٧) سبق تخريجه ص (٣٢٢).

(٨) مجموع الفتاوى(٣/٣١٣).

(وفي الصحيح[1] أن عبد الله بن عمر كتب بيعته إلى عبد الملك بن مروان لما اجتمع الناس عليه:"لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين إني قد أقررت لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت، وقد أقر بني لما أقررت به"، **فأخبره أنه يعاقده على ما أمر الله به من الطاعة له في طاعة الله بحسب قدرته، وهذا واجب عليه بالشرع.**

فهو تعاقد على ما أمر الله بمنزلة نفس الدخول في الإسلام، وبيعة النبي ﷺ كما بايعه الأنصار، وكما بايعه المسلمون تحت الشجرة، وكما كان يبايع المسلمين على السمع **والطاعة** ويلقنهم: (**فيما استطعتم**)[2]،...)[3]

وقد يدل لهذا الضابط أيضاً ما رواه ابن حبان [4] ــ رحمه الله ــ بإسناده إلى عبد الله بن الصامت[5]قال: (قدم أبو ذر على عثمان من الشام فقال: يا أمير المؤمنين افتح الباب حتى يدخل الناس، أتحسبني من قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، ثم لا يعودون، فهي حتى يعود السهم على فوقه، هم شر الخلق والخليقة؟

والذي نفسي بيده لو أمرتني أن أقعد لما قمت، ولو أمرتني أن أكون قائماً لقمت ما أمكنتني رجلاي، ولو ربطتني على بعير لم أطلق نفسي حتى تكون أنت الذي تطلقني.

ثم استأذنه أن يأتي الربذة[6] فأذن له، فأتاها فإذا عبد يؤمهم فقالوا: أبو ذر فنكص العبد فقيل له: تقدم.فقال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث أن أسمع وأطيع ولو لعبد حبشي مجدع الأطراف، وإذا صنعت مرقة فأكثر ماءها ثم انظر جيرانك فأنلهم منها بمعروف، وصل الصلاة لوقتها فإن أتيت الإمام وقد صلى كنت قد أحرزت صلاتك، وإلا فهي لك نافلة).

---

(١) سبق تخريجه ص (١٨٦).

(٢) سبق تخريجه ص (١٨٦).

(٣) قاعدة في المحبة(١٢٨ـ١٢٩).

(٤) صحيح ابن حبان.باب:ما جاء في الفتن، ذكر البيان بأن على المرء عند وقوع الفتن السمع والطاعة لمن ولي عليه مال لم يأمر بمعصية.(١٣/٣٠١ـ٣٠٢)وبرقم(٥٩٦٤).

(٥) هو: عبد الله بن الصامت الغفاري البصري ابن أخي أبي ذر، من الطبقة الوسطى من التابعين، توفي سنة ٧٠هـ. تهذيب التهذيب(٢٣١).

(٦) هي بلدة تقع على بعد ثلاث مراحل من المدينة النبوية، وبها قبر أبي ذر رضي الله عنه.انظر تهذيب الأسماء(٣/١٢٤).

الضابط الربع: أن الحكم بوجوب طاعة الإمام لا يبطله ظلمه:

وهذا أمر أجمع عليه سلف الأمة، أعلام الهدى ومصابيح الدجى، وسيأتي بيان ذلك من كلام شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ وغيره بالتفصيل قريباً بحول الله.

الضابط الخامس: أن طاعة الإمام واجبة على الرعية في كل أمر مشروع:

سواء تعلق أمره بفرض كفاية، أو مستحب أو مباح فإنه يكون واجباً، يدل لهذا الضابط من كلام شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ ما يلي:

الأمر الأول: أنه صرح مراراً بوجوب طاعتهم ما لم يأمروا بمعصية الله، وهذا قيد عام يدخل فيه الأمر بكل ما تقدم ذكره.

قال ــ رحمه الله ــ:(الأمــراء...،تجب طــاعتهم في محــل ولايتهم مـــا لم يأمروا بمعصية الله،...)(١)

وقال في تفسير الآية الآمرة بطاعة أولي الأمر: (نزلت،...في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطيعوا أولى الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك، إلا أن يأمروا بمعصية الله، فإذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق،...)(٢)

ونقل هذا الفهم عن السلف فقال: (ولهذا قال أئمة السلف من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية فهو من أولى الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية،...)(٣)

واستدل لذلك في مواضع بما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (على المرء المسلم السمع والطاعة ما لم يأمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)(٤)

وهذا كله يبين أن الطاعة تكون واجبة في كل ما أمر به الإمام الواجبات والمستحبات والمباحات لا يند عن ذلك شيء إلا إذا كان المأمور به معصية لله فعند ذلك تكون طاعته محرمة.

الأمر الثاني: أنه صرح مراراً بأن الإمام إذا أمر شخصاً أو أكثر بفرض من فروض الكفايات فإنه يتعين عليه فعله.

---

(١) مجموع الفتاوى(٦٩/١٩).

(٢) مجموع الفتاوى(٢٤٥/٢٨)،والسياسة الشرعية ص(٦).

(٣) منهاج السنة(٥٢٧/١).

(٤) تقدم تخريجه ص (٣٩٥).

من ذلك قوله ــ رحمه الله ــ: (والإمام لو عين أهل الجهاد للجهاد تعين عليهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (وإذا استنفرتم فانفروا)،أخرجاه في الصحيحين(١)، وفي الصحيح أيضاً عنه أنه قال: (على المرء المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه وأثرة عليه)(٢)

فإذا وجب عليه أن يجاهد بنفسه وماله **فكيف لا يجب عليه أن يبيع ما يحتاج إليه في الجهاد بعوض المثل؟**)(٣)

(وكما **للإمام أن يوجب الجهاد على طائفة**، ويأمرهم بالسفر إلى مكان لأجله، فله أن يأمر بما يعين على ذلك، ويأمر قوماً بتعلم العلم، ويأمر قوماً بالولايات،...)(٤)

ولا شك أن البيع في أصله مباح، وكذلك السفر، أما جهاد الطلب، وتعلم العلم فمن فروض الكفايات، وكذلك تولي الولايات فانظر كيف جعلها شيخ الإسلام كلها فرضاً على أعيان من أمرهم الإمام بها.

ولا يمكن التخلص من هذا بأن يقال: إن شيخ الإسلام يقصد بهذا الكلام السفر للجهاد الواجب أو بيع ما يجب بيعه للمجاهدين لأنه يتكلم هنا عن الجهاد الذي من طرق وجوبه على الشخص تعيين الإمام له، وهذا أصله فرض كفاية بالاتفاق، وصرح بذلك في الموضع الثاني بقوله " **للإمام أن يوجب الجهاد على طائفة**" وهذا لا يقال في الجهاد الذي يجب على الأعيان ابتداء.

الأمر الثالث: صرح ــ رحمه الله ــ بأن ولي الأمر يجوز له أن يأمر الرعية بترك بعض المباحات، وبعض المستحبات لتحصيل مصلحة أعظم من ذلك، ولا شك أنه إذا جاز ذلك في النهي فجوازه في الأمر من باب أولى، لكن اشترط شيخ الإسلام لذلك شرطين هما:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في ك: الحج، أبواب العمرة، باب: لا يحل القتال بمكة،...(٦٥١/٢) ح (١٧٣٧)، وفي ك: الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد،... (٣/ ١٠٢٥) ح (٢٦٣١)، وباب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية،...(١٠٤٠/٣) ح (٢٦٧٠)، باب: باب لا هجرة بعد الفتح. (١١٢٠/٣) ح (٢٩١٢)، وفي أبواب الموادعة باب إثم الغادر للبر والفاجر (١١٦٤/٣) ح (٣٠١٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه في مواضع منها ك: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام. (٩٨٦/٢) ح (١٣٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك:الإمارة وجوب طاعة الأمراء في غير معصية،...(١٤٦٧/٣) ح(١٨٣٦).

(٣) مجموع الفتاوى(٨٧/٢٨).

(٤) مجموع الفتاوى(١٩٦/٢٩).

١ــ أن يكون ذلك الداعي لذلك مصلحة معتبرة في الشرع.

٢ــ أن لا يجعل نهيه عن المباح، والمستحب، أو أمره بهما أو بأحدهما حكماً ثابتاً في كل الأحوال، وإنما يعمل به لتحقيق المصلحة المرادة منه، فإذا زال السبب ترك العمل به.

وقد ضرب لذلك مثالاً بقوله: (...، **فقد ينهى السلطان بعض رعيته عن أشياء من المباحات والمستحبات لتحصيل ما هو أفضل منها، من غير أن يصير الحلال حراماً.**

قال يوسف بن ماهك[1]: (إنما نهى عمر رضي الله عنه عن متعة الحج من أجل أهل البلد ليكون موسمين في عام فيصيب أهل مكة من منفعتهما) [2]

وقال عروة بن الزبير: (إنما كره عمر العمرة في أشهر الحج إرادة ألا يعطل البيت في غير أشهر الحج) [3]،...

وأيضاً: فخاف إذا تمتعوا بالعمرة إلى الحج أن يبقوا حلالاً حتى يقفوا بعرفة محلين، ثم يرجعوا محرمين كما بين ذلك في حديث أبي موسى وغيره حيث قال: (كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ــ يعني أراك عرفة ــ ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم) [4]

ونحن نذهب إلى ذلك فإن الرجل إذا أنشأ للعمرة سفراً من مصره كان أفضل من عمرة التمتع،...)[5]

وبهذا التقرير يظهر جلياً أن شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ يوجب طاعة ولي الأمر فيما يأمر به وينهى عنه من المباح المتعلق بالمصالح المشروعة، فضلاً عن المستحب، ولا غضاضة في ذلك إطلاقاً ولا يعد ذلك تشريعاً كما زعم بعض المعاصرين[6]، لأن حقيقة طاعة ولي الأمر طاعة لله ورسوله، فالممتثل لأمره ممتثل لأمر من أمر بطاعته كما يبين ذلك قول شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ عن

(١) هو: يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسي المكي مولى قريش، تابعي ثقة مات سنة ١٠٦هــ خ ت م د ن س انظر تهذيب التهذيب(١١/٣٧٠).

(٢) أسنده الجصاص لعمر من طريق أبي عبيد في تفسيره (١/٣٥٥).

(٣) أسنده الجصاص في تفسيره لعمر رضي الله عنه من طريق أبي عبيد (١/٣٥٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الحج، باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام. (٢/٨٩٦) ح (١٢٢٢).

(٥) شرح عمدة الفقه(٢/٢٢٨ــ٢٢٩).

(٦) انظر طاعة ولي الأمر للطريقي ص (٢٦ــ٢٧).

الرعية:

(وطاعتهم لولي الأمر فيما أمروا بطاعته فيه هو طاعة لله ورسوله، وأمر ولي الأمر الذي أمر الله أن يأمرهم به وقسمه وحكمه هو طاعة لله ورسوله، **فأعمال الأئمة والأمة في حياته ومماته التي يحبها الله ويرضاها كلها طاعة لله ورسوله،...)**[1]

ولم ينفرد شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ بهذا القول فقد صرح به جماعة من محققي أهل العلم واستندوا في ذلك لعموم النصوص الواردة في هذا الشأن فمن ذلك قول الحافظ ابن عبد البر ــ رحمه الله ــ:

(وكل إمام يقيم الجمعة والعيد، ويجاهد العدو، ويقيم الحدود على أهل العداء، وينصف الناس من مظالمهم بعضهم لبعض، وتسكن له الدهماء، وتأمن به السبل فواجب طاعته في كل ما يأمر به من الصلاح أو من المباح) [2]

وقال العلامة أبو العباس القرطبي في معرض شرحه للأحاديث الواردة في ذلك:

(وقوله: "إنما الطاعة في المعروف" هذه للتحقيق والحصر، فكأنه قال: لا تكون الطاعة إلا في المعروف، ويعني بالمعروف هنا: ما ليس بمنكر، ولا معصية، فيدخل فيها الطاعة الواجبة والمندوب إليها، والأمور الجائزة شرعاً)[3]

وقال العلامة ابن عابدين ــ رحمه الله ــ: (طاعة أمر السلطان بمباح واجبة)[4] ونقل ذلك عن جميع أئمة الأحناف فقال: (إن صاحب البحر[5]ذكر ناقلاً عن أئمتنا أن طاعة الإمام في غير معصية واجبة، فلو أمر بصوم يوم وجب) [6]

وقال الدسوقي ــ رحمه الله ــ: (قوله: "وجبت طاعته" أي: لأنه إن أمر بمندوب أو مباح وجبت طاعته، وإن أمر بمكروه ففي وجوب طاعته قولان، وإن أمر بمحرم فلا يطاع قولاً واحداً

(١) منهاج السنة (١/٨٥).

(٢) التمهيد (٢٣/٢٧٩) وانظر الاستذكار (٥/١٣٤).

(٣) المفهم (٤/١٤).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥/١٦٧).

(٥) يقصد ابن نجيم الحنفي صاحب "البحر الرائق شرح كنز الدقائق".

(٦) حاشية ابن عابدين (٥/٤٢٢).

إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، واعلم أن محل كون الإمام إذا أمر بمباح أو مندوب تجب طاعته إذا كان ما أمر به من المصالح العامة،...)[١]

وقال الشرواني ـــ رحمه الله ـــ : (قوله: "ظاهراً وباطناً" فيجب عليهم طاعته فيما ليس بحرام ولا مكروه، من مسنون وكذا مباح إن كان فيه مصلحة عامة، والواجب يتأكد وجوبه بالأمر به)[٢]

وقال الحافظ المناوي ـــ يرحمه الله ـــ: (طاعة الإمام الأعظم حق على المرء المسلم وإن جار ما لم يأمر بمعصية الله، فإذا أمر بمعصية الله فلا طاعة له، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وخص المسلم لأنه الأحق بالتزام هذا الحق، وإلا فكل ملتزم للأحكام كذلك، وفيه أن الإمام إذا أمر بمندوب يجب طاعته، فيه فيصير المندوب واجباً، كما إذا أمرهم بثلاثة أيام في الاستسقاء، فإنه يلزمهم الصوم ظاهراً وباطناً، بل ذكر بعض الشافعية أنه إذا أمر بصدقة أو عتق يجب)[٣]

ونقل العلامة الآلوسي ـــ رحمه الله ـــ هذا القول عن جماعة محققي الشافعية أيضاً فقال: ("إنما الطاعة في المعروف" هل يشمل المباح أم لا؟،... قيل: تجب أيضاً كما نص عليه الحصكفي وغيره، وقال: بعض محققي الشافعية: يجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يأمر بمحرم،...)[٤]

وقال قليوبي ـــ غفر الله له ـــ: (...،(ويأمرهم الإمام)ومثله نائبه أو قاضي المحل أو مطاع فيه أو حاكم في بلد لا إمام فيه، **وبأمره لهم يجب عليهم الصوم**، وغيره مما يأتي،...ولا يتقيد وجوب ذلك بالأمر بالاستسقاء، بل كل ما ليس معصية يجب بأمره ولو مباحاً ولا تجب طاعته في الأمر بالمعصية،...)[٥]

وقال العلامة صديق حسن خان: (ومن جملة ما يجب فيه طاعة أولي الأمر: تدبير الحروب التي تدهم الناس، والانتفاع بآرائهم فيها

وفي غيرها، من تدبير أمر المعاش وجلب المصالح، ودفع المضار والمفاسد الدنيوية، ولا يبعد أن

---

(١) حاشية الدسوقي (١/٤٠٦ـــ٤٠٧)، وانظر أيضاً (٤/٢٩٨).

(٢) حواشي الشرواني (٣/٦٩).

(٣) فيض القدير (٤/٢٦٢).

(٤) روح المعاني (٥/٦٦).

(٥) حاشية قليوبي (١/٣٦٦).

تكون هذه الطاعة في هذه الأمور التي ليست من الشريعة هي المرادة بالأمر بطاعتهم، لأنه لو كان المراد طاعتهم في الأمور التي شرعها الله تعالى ورسوله لكان ذلك دخلاً تحت طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يبعد أيضاً أن تكون الطاعة لهم في الأمور الشرعية في مثل الواجبات المخيرة وواجبات الكفاية، فإذا أمروا بواجب من الواجبات المخيرة أو ألزموا بعض الأشخاص الدخول في واجبات الكفاية لزم ذلك، فهذا أمر شرعي وجب فيه الطاعة)[١]

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين ـــ رحمه الله ـــ أثناء تقسيمه لما يتعلق به طاعة ولي الأمر:

(القسم الثالث: أن يأمروا بشيء لم يتعلق به أمر ولا نهي لذاته، فهنا طاعتهم واجبة، **ولا عبـــرة بقول من يقول: إنها ليست بواجبة**، لأن هذا نظام، نقول: وإذا كان نظاماً فإنا أمرنا بطاعتهم، ولو نابذناهم لاختل النظام، وصار كل إنسان يعمل برأيه، وكان لا فائدة في الخلافة والإمارة، فتجب الطاعة في ذلك، حتى وإن لم يكن منصوصاً على الأمر به لذاته، **وهذا هو محك الخلاف بين المتبعين للسلف والمتبعين للخوارج.**

المتبعون للخوارج يقولون: لا طاعة له، وهذا نظام ولا نتقبل حتى ربما يكفرون الحاكم والمطيعين له، ويقولون: لا طاعة له، ويقولون: هذا لم يحكم لله: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)[المائدة: من الآية٤٤]، نقول سبحان الله!!! هذا قد حكم الله به بعينه أو بجنسه؟ بجنسه، كل ما أمر به ولي الأمر يجب طاعته إلا المعصية) [٢]، وأقوال أهل العلم في هذا الشأن كثيرة مستفيضة.[٣]

---

(١) إكليل الكرامة ص(٧٤ـــ٧٥).

(٢) الوجه الثاني من الشريط الثامن من شرح الشيخ ـــ رحمه الله ـــ لكتاب الجهاد والسير والإمارة من صحيح مسلم.

(٣) وقد نقل هذا القول ابن مفلح عن جماعة من علماء الحنابلة انظر الفروع (٢/١٢٥)، وذكر بعضهم في ذلك إجماعاً كما ذكره صاحب شرح منتهى الإرادات (١/٣٣٥)، وانظر تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص(٦٢،٥٢)، ومطالب أولي النهى (١/٨١٦)، والجمل شرح المنهج (٢/١١٦ـــ١١٧)، والفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٢/٢٢٧ـــ٢٢٨)، وحاشية العدوي المالكي (١/٥٠٨)، وشرح مختصر خليل (٨/٦٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١/٢٣٣ـــ٢٣٤)، وغمز عيون الحقائق (١/٣٧٣)، وشرح مختصر خليل (١/٦٠)، ومواهب الجليل(٦/٢٦٩)، وتحفة الأحوذي (٥/٢٩٨)، والتيسير بشرح الجامع

ـ

لكن يجب التنبه إلى أن شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ يرى أن الإمام لا يجوز له أن يمنع الرعية شيئاً من حقها في المباحات دون مبرر شرعي، ومصلحة معتبرة تقتضي ذلك، ويرى الإقدام على ذلك من الظلم الذي يجب على ولي الأمر أن يتخلى عنه، كما أنه لا يجوز للرعية أن تنابذه بسبب ذلك الظلم إذا وقع فيه.(1)

وينبغي أن يعلم أن كل من خالف هذه الأقوال، ومنع من طاعة ولي الأمر في غير ما أوجبه الله

=

الصغير (٧٢/٢)، وغير ذلك كثير.

(١) ومثال ذلك عنده أن يحجر السلطان المباحات العامة دون مصلحة معتبرة،بين ذلك في معرض كلامه عن بعض تصرفات الولاة المحرمة في الأعيان والأموال فقال ــ رحمه الله ــ:(فالمباحات التي يشترك فيها المسلمون في الأصل:كالصيود البرية،والبحرية،والمباحات النابتة في الأرض، والمباحة من الجبال والبراري ونحو ذلك،كالمعادن، وكالملح، وكالأطرون، وغيرها إذا حجرها السلطان وأمر أن لا يأخذها إلا نوابه وأن تباع للناس، لم يحرم عليهم شراؤها، لأنهم لا يظلمون فيها أحداً، ولأنهم هم المظلومون بحجرها عليهم، فكيف يحرم عليهم أن يشتروا ما لهم أن يأخذوه بلا عوض، فان نواب السلطان لا يستخرجونها إلا بأثمانها التي أخذوها ظلماً، أو نحو ذلك من الظلم، قيل: تلك الأموال أخذت من المسلمين ظلماً، والمسلمون هم المظلومون، فقد منعوا حقوقهم من المباحات إلا بما يؤخذ منهم يستخرج ببعضه تلك المباحات، والباقي يؤخذ وذلك لا يحرم عليهم ما كان حلالاً لهم، وهذا ظاهر فيما كان الظلم فيه مناسباً مثل أن يباع كل مقدار بثمن معين، ويؤخذ من تلك الأثمان ما يستخرج به تلك المباحات، وهنا لا شبهة على المشتري أصلاً فإن ما استخرجت به المباحات هو حقهم أيضاً، فهو كما لو غصب رجل بيت رجل و أمر غلمان المالك أن يطبخوا مما في بيته طعاماً فان ذلك لا يحرم على المغصوب لأنه يملك الأعيان والمنافع، وليس في ذلك إلا أن يكون التصرف وقع بغير وكالة منه ولا ولاية عليه وهذا لا يحرم ماله، بل ولا بذل ماله باتفاق المسلمين، وإن كان ما يستخرج به تلك المباحات بدون المعاملة بالأموال السلطانية المشتركة،...)مجموع الفتاوى (٢٥٩/٢٩ــ٢٦٠).

وكلامه هنا واضح في أن الظلم يكون بحجر المباحات العامة جميعها،أو معظمها على فئة دون مصلحة معتبرة،لكن إذا كان ذلك لمصلحة عامة،كأن يحدث تركها أو ترك بعضها فتن بين الناس بسبب التنافس عليها فجعلها ولي الأمر حجراً على بعض الهيئات التي تقسمها بالعدل بين المسلمين،كبيت مال المسلمين،أو ما يسمى الآن بوزارة المالية أو نحوها فلا بأس بذلك، وكذلك الأمر إذا رأى أن تدخل ضمن أموال الدولة التي يعود نفعها للمسلمين في المصالح العامة.

ورسوله ﷺ بإطلاق(1) فإن قوله خطأ ومخالف لعموم النصوص الواردة في هذا الشأن كما سبق نقل ذلك عن العلامة ابن العثيمين ــ رحمه الله تعالى ــ لأن ثمرة الوجوب إنما تكون في وجوب الطاعة في أمره بالمندوبات والمباحات أو نهيه عنها إذا تعلقت بذلك مصلحة شرعية، أما الواجبات فهي واجبة بأصل الشرع أمر بها أم لم يأمر، وإن كان أمره بها يــزيد الــطرق الــتي يتحصل بها وجوبها.(2)

المطلب الثالث: حكم طاعة الإمام الجائر:

ذهب شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ إلى وجوب طاعة الإمام الجائر في المعروف، مهما بلغ جوره، وتفاقم ظلمه، وكثر عدوانه على الحقوق والأنفس، ما لم يخرج عن دائرة الإسلام، وأقواله وتقريراته في هذه المسألة كثيرة لا تحصى إلا بمشقة فمنها قوله:

(يجب العدل على كل حاكم وكل قاسم، لكن إذا قدر أن القاسم والحاكم ليس عدلاً لم نبطل جميع أحكامه وقسمه على الصحيح الذي كان عليه السلف، فإن هذا من الفساد الذي تفسد به أمور الناس، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ **من الأحاديث الصحيحة التي يأمر فيها بطاعة**

---

(١) نقل هذا القول الألوسي عن بعض الشافعية في روح المعاني (٦٦/٥)، ،وإليه ذهب السفاريني فقال: (والحاصل أن طاعته تجب في الطاعة، وتسن في المسنون، وتكره في المكروه، فإذا أمر بمعروف وجب امتثال أمره) لوامع الأنوار (٤٢٥/٢)، وشرح العقيدة السفارينية لابن مانع (٣٤٦)، وحكاه ابن مفلح عن بعض الحنابلة. انظر الفروع (١٢٥/٢).

ويفهم هذا أيضاً من قول ابن حزم ــ رحمه الله ــ: (فمن الباطل المتيقن أن يقول قائل إن الله تعالى أمرنا بقبول طاعة الأمراء والعلماء فيما لم يأمر به الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، فصح أن طاعة العلماء والأمراء إنما تجب علينا فيما أمرنا به مما أمر الله به تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فقط) الإحكام(٥٢٩/٤) لكنه ناقض نفسه في موضع آخر وأوجب طاعتهم فيما لم يجب بأصل الشرع فقال بعد أن روى أثراً عن علي ابن أبي طالب أنه كان يأمر بالشهود إذا شهدوا على السارق أن يقطعوه أي: يتولون قع يده: فقال أبو محمد ــ رحمه الله ــ : (ليس هذا بواجب لأنه لا يوجبه قرآن ولا سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة، لكن طاعة الإمام أو أميره واجبة فإذا أمر الإمام أو أميره الشهود أو غيرهم أن يقطعه لزمتهم الطاعة،...) المحلى (١٤٣/١١).

(٢) انظر إكليل الكرامة ص(٧٤) والوجه الثاني من الشريط الثامن من شرح الشيخ العثيمين ــ رحمه الله ــ لكتاب الجهاد والسير والإمارة. من صحيح مسلم.

ولاة الأمور مع جورهم ما يبين أنهم إذا أمروا بالمعروف وجبت طاعتهم وإن كانوا ظالمين،...)[1]

واستدل لذلك في موضع آخر فقال: (وفي صحيح البخاري ومسلم وغيرهما[2] عن عبادة بن الصامت ــ رضي الله عنه ــ قال: (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول أو نقوم بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم)

وفي الصحيحين[3] أيضاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)، وفي صحيح مسلم[4] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (عليك بالسمع و الطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك)

ومعنى قوله: "وأثرة عليك"، "وأثرة علينا"، **أي: وإن استأثر ولاة الأمور عليك فلم ينصفوك ولم يعطوك حقك**، كما في الصحيحين[5] عن أسيد بن حضير رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ألا تستعملني كما استعملت فلاناً؟، فقال: (إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض) وهذا كما في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[6] قال: قال رسول الله ﷺ: (إنها تكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك، قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم)، وفي صحيح مسلم[7] عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي[1] رسول الله

---

(١) مجموع الفتاوى(١٣٤/٣٠).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٧٢).

(٣) تقدم تخريجه ص (٣٩٥).

(٤) تقدم تخريجه ص (٤٠٣).

(٥) تقدم تخريجه ص (١٣٩).

(٦) أخرجه البخاري في ك: المناقب باب: علامات النبوة في الإسلام (١٣١٨/٣) ح (٣٤٠٨)، ومسلم في صحيحه ك: الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الأول فالأول. (١٤٧١/٣) ح (١٨٤٣).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه.ك:الإمارة.باب:في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق. (١٤٧٤/٣ــ١٤٧٥).

ﷺ فقال: يا رسول الله: إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا فأعرض عنه ثم سأله فأعرض ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فحدثه الأشعث بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: (اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا و عليكم ما حملتم)[2]،...)[3]

وبين وجه الدلالة منها جميعاً فقال: (فذلك ما أمر الله به ورسوله من **طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم هو واجب على المسلم وإن استأثروا عليه، وما نهى الله عنه ورسوله من معصيتهم فهو محرم عليه و إن أكره عليه)**.[4]

كما استدل بقول النبي ﷺ لحذيفة بن اليمان ــ رضي الله عنه ــ: (يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس) قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: (تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع)[5]

قال ــ رحمه الله ــ: (فهذا أمر بالطاعة **مع ظلم الأمير**)[6](فتبين أن الإمام الذي يطاع هو من كان له سلطان، **سواء كان عادلاً أو ظالماً**)[7] فــ(إذا أمرهم بطاعة الله فأطاعوه مثل أن يأمرهم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والصدق والعدل والحج والجهاد في سبيل الله فهم في الحقيقة إنما أطاعوا الله، **والكافر والفاسق إذا أمر بما هو** طاعة لله لم تحرم **طاعة الله ولا يسقط وجوبها لأجل أمر**

ح(١٨٤٦).

(١) هو: (سلمة بن يزيد الجعفي، ويقال: يزيد بن سلمة، وهو مقلوب صحابي نزل الكوفة وله ذكر في صحيح مسلم قد س).تقريب التهذيب ص (٢٤٨) ، وانظر الإصابة (١٥٦/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه.ك:الإمارة.باب:في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق. (١٤٧٤/٣ــ١٤٧٥) ح(١٨٤٦).

(٣) مجموع الفتاوى(٣٥/٨ــ٩)، وانظر أيضاً (٦١/٢٢).

(٤) مجموع الفتاوى(٣٥/٨ــ٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه.ك:الإمارة.باب:وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال،وتحريم الخروج على الطاعة،ومفارقة الجماعة.(١٨٤٧).

(٦) منهاج السنة(٣٩٣/٣).

(٧) المرجع نفسه(٥٦١/١).

ذلك الفاسق بها كما أنه إذا تكلم بحق لم يجز تكذيبه ولا يسقط وجوب اتباع الحق لكونه قد قاله فاسق،...)[1]

وقد استدل لوجوب طاعة الأئمة في المعروف مع ظلمهم وفسقهم أيضاً بما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: (من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ثم مات، مات ميتة جاهلية،...)الحديث[2]

ووجه الدلالة منه: أنه عام في كل من نزع يده من الطاعة، سواء نزعها من طاعة أمير عادل، أو جائر.[3]

ثم حكى نزاع الناس في هذه المسألة، ووضح مذهب أهل السنة فيها بقوله:

(إن الناس قد تنازعوا في ولي الأمر الفاسق والجاهل: هل يطاع فيما يأمر به من طاعة الله وينفذ حكمه وقسمه إذا وافق العدل، أو لا يطاع في شيء ولا ينفذ شيء من حكمه وقسمه؟

أو يفرق في ذلك بين الإمام الأعظم وبين القاضي ونحوه من الفروع؟

على ثلاثة أقوال:

أضعفها عند أهل السنة هو: رد جميع أمره وحكمه وقسمه.[4]

وأصحها عند أهل الحديث وأئمة الفقهاء هو القول الأول وهو:

أن يطاع في طاعة الله مطلقاً وينفذ حكمه وقسمه إذا كان فعله عدلاً مطلقاً، حتى إن القاضي الجاهل والظالم ينفذ حكمه بالعدل وقسمه بالعدل على هذا القول كما هو قول أكثر الفقهاء.[5]

والقول الثالث هو: الفرق بين الإمام الأعظم وبين غيره، لأن ذلك لا يمكن عزله إذا فسق إلا

(١) منهاج السنة (٣/٣٧٨).

(٢) تقدم تخريجه (٥٧).

(٣) انظر منهاج السنة(١/٥٥٧).

(٤) هذا قول الخوارج والمعتزلة انظر على سبيل المثال مقالات الإسلاميين (١/٢٠٤، ٣٣٧) والملل والنحل (١/١١٥)، والخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية ص(٤٢٢ــ٤٤٣١)، والخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام ص (٨٣ــ٨٤).

(٥) هذا قول أهل السنة وسيأتي نقل أئمة الإسلام له في نهاية هذا المبحث.

بقتال وفتنة، بخلاف الحاكم ونحوه فإنه يمكن عزله بدون ذلك.[1]

وهو فرق ضعيف فإن الحاكم إذا ولاه ذو الشوكة لا يمكن عزله إلا بفتنة، ومتى كان السعي في عزله مفسدة أعظم من مفسدة بقائه لم يجز الإتيان بأعظم الفسادين لدفع أدناهما، وكذلك الإمام الأعظم)[2]

هذا بعض كلام شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ في وجوب طاعة الأئمة في المعروف أبراراً كانوا أم فجاراً، وتقريراته في هذا الأمر في غاية الوضوح، ومستندة إلى الكتاب والسنة والإجماع، وكلامه فيها كاف وشاف، ولكن لما كانت هذه المسألة قد دخلتها الأهواء، وزلت بسببها أقدام، وزهقت أنفس معصومة، واستحلت الدماء المحرمة، رأيت أن أضيف إلى كلامه بعض النقول الواردة عن أئمة الإسلام، والتي تؤيد قوله، وتقرر ما قرره، وتشهد لأهل الحق بالصدق، وتبين أنهم أتباع السنة والإجماع، وأنهم بريئون من زيغ الزائغين، وافتراء المبطلين، **ومن تلكم النقول قول الإمام المبجل إمام أهل السنة أحمد بن محمد بن حنبل** ـــ رحمه الله ـــ:

(أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله والاقتداء بهم،...) واستمر يعدد هذه الأصول إلى أن قال:

(والسمع والطاعة للائمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين،...)[3]

وقال الإمام علي بن المديني ـــ رحمه الله ـــ:

(قلت أعزك الله السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقلها أو يؤمن بها لم يكن من أهلها،...) ثم أخذ يعدد خصال السنة إلى أن قال:

(ثم السمع والطاعة للأئمة وأمراء المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة بإجماع الناس ورضاهم، لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ليلة إلا وعليه إمام براً كان أو فاجراً فهو أمير المؤمنين،...)[4]

(١) هذا قول لبعض الفقهاء انظر مغني المحتاج (٤/٣٨١).

(٢) منهاج السنة(٣/٣٩٠ــ٣٩١).

(٣) أصول اعتقاد أهل السنة (١/١٥٦ــ١٦٠).

(٤) المرجع نفسه(١/١٦٥ــ١٦٧).

وقال الإمام البخاري ــ رحمه الله ــ:

(لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر:

لقيتهم كرات قرناً بعد قرن، ثم قرناً بعد قرن[1]، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين، والبصرة أربع مرات، في سنين ذوي عدد بالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي أهل خراسان،...) ثم عد جمعاً غفيراً ممن لقيهم، ثم قال بعد ذلك:

(واكتفينا بتسمية هؤلاء كي يكون مختصراً، وأن لا يطول ذلك، فما رأيت واحداً منهم يختلف في هذه الأشياء،...) وعد جملة من عقائد أهل السنة ثم ذكر منها:

(وأن لا ننازع الأمر أهله لقول النبي ﷺ: (ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم، إخلاص العمل لله وطاعة ولاة الأمر، ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم)[2] ثم أكد في قوله:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) [النساء:من الآية ٥٩] ،...)[3]

وقال الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ــ رحمه الله ــ:

(سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك فقالا:

أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازاً وعراقاً وشاماً ويمناً فكان من مذهبهم:

ونقل عنهما جملاً من عقائد أهل السنة إلى أن قالا: (ونسمع ونطيع لمن ولاه الله عز وجل أمرنا، ولا نترع يداً من طاعة، ونتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة)[4]

وقال الإمام ابن أبي زيد القيرواني[5] ــ رحمه الله ــ: (فمما أجمعت عليه الأمة من أمور

---

(١) مقصود البخاري بالقرن الجيل.

(٢) تقدم تخريجه ص (٥٢ــ٥٣).

(٣) أصول اعتقاد أهل السنة (١/١٧٣ــ١٧٦).

(٤) المرجع نفسه (١/١٧٦ــ١٧٧).

(٥) هو: الإمام أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني إمام المغرب، وشيخ المالكية الذي انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، والملقب بمالك الصغير، مات سنة ٣٨٩هــ من تصانيفه كتاب الرسالة، والعتبية، ورسالة في الرد على القدرية، وغيرها كثير.انظر سير أعلام النبلاء (١٧/١٠ــ١٣)، والعبر (٣/٤٥ــ٤٦).

الديانة، ومن السنن التي خلافها بدعة وضلالة،...) ثم ذكر منها: (والسمع والطاعة لأئمة المسلمين) إلى أن قال: (وكل ما قدمنا ذكره فهو قول أهل السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث، على ما بيناه، وكله قول مالك، فمنه منصوص من قوله، ومنه معلوم من مذهبه)[1]

وقال العلامة أبو الفتح المقدسي[2]ــ يرحمه الله ــ:

(إن الذي أدركت عليه أهل العلم ومن لقيتهم، وأحدث عنهم، ومن بلغني قوله من غيرهم، ممن يعول عليه، ويرجع في النوازل إليه، ممن ينطق عن علم صائب، وفهم ثاقب، وأمانة قوية، وديانة أصيلة، مشهور في وقته بالإمامة، موصوف بالقدرة والزعامة، ناطق عن الكتاب والسنة، وإجماع علماء الأمة، ومجانب للبدع والضلالة، والأهواء والجهالة،...) وشرع يذكر اعتقاد أهل الحق إلى أن قال: (والسمع والطاعة لولاة الأمر في طاعة الله عز وجل دون معصية)[3]

وكلام أهل العلم ونقلهم للإجماع في هذا الشأن كثير جداً، ولا يمكن استيعابه في مثل هذا المقام، ومن أراد الاستزادة فعليه أن يراجع ذلك في مظانه.[4]

وبما تقدم ذكره من كلام شيخ الإسلام في هذا المبحث يتبين خطأ كل من ادعى أن شيخ الإسلام يقول بجواز الخروج على الأئمة بالفسق، ومن ذلك دعوى خالد الدوري عليه القول بانعزال الإمام بطروء الفسق عليه، بل ولم يقف عند هذا الحد حتى جعله من القائلين بوجوب

---

(١) الجامع لابن أبي زيد ص (١٠٧ــ١١٧).

(٢) هو: العلامة نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود الفقيه النابلسي فقيه المذهب بالشام في زمانه من تصانيفه التهذيب، وكتاب المقصود، مات سنة ٤٥٠هــ طبقات الشافعية(١/٢٧٤ــ٢٧٦).

(٣) الحجة على تارك المحجة (٢/٥٨٦ــ٦١٢).

(٤) انظر على سبيل المثال: شرح السنة للمزني ص (٨٤ــ٨٥)، والإبانة لابن بطة ص (٢٧٨ــ٢٧٩)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/٩)، ومراتب الإجماع ص (١٢٦)، وشرح السنة للبغوي (١٠/٨٤)، وإكمال المعلم (٦/٢٤٠)، والمفهم لأبي العباس القرطبي (٤/٣٦)، و شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٤٢٦)، و الروضة الندية لصديق حسن خان (٣/٥٠٦ــ٥٠٧)، وحاشية الروض المربع (٤/٢٦٨)، والمعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص (٧ــ١٠)، ومجموع فتاوى الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين (٨/٦٥٧ــ٦٦٥٨)، ومعاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ص (١١١ــ ١٢٧)، وأمن البلاد أهميته ووسائل تحقيقه ص (٢٩ــ٣٠).

الخروج عليه بالسيف.[1]

وكذا يتبين فساد قول الدكتور: فؤاد عبد المنعم أحمد: (يفرق ابن تيمية بين عدم الطاعة، وحمل السلاح أو الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، فمن حق الرعية أن ترفض طاعة الإمام الفاسق، وأن تنتقد مسلكه، ولكن ليس من حقها حمل السلاح ضد ولي الأمر ما دام مقيما للصلاة،...)[2]

ووجه الخطأ فيه قوله: (...،فمن حق الرعية أن ترفض طاعة الإمام الفاسق،...)، فإن شيخ الإسلام لم يقل بهذا العموم الذي يفيد رفض طاعته في المعروف والمنكر على حد سواء، ولم يعبر بالرفض الذي يفهم منه المجاهرة بخلع اليد عن الطاعة، وإنما قرر أن الفاسق من الأئمة: يطاع في طاعة الله، ولا يطاع ولا يتابع في معصيته، ولا يعاون عليها، ولا تخلع اليد من الطاعة بسبب فسقه، بل يناصح، مع البقاء تحت ولايته، ما لم يكفر كما تقدم.

وقد نشأ عن مثل هذا التساهل في التعبير عن آراء العلماء: شر عظيم فينبغي الحذر والتوقي عند النقل عنهم، وعند تحليل آرائهم وعرضها، فإن العلم أمانة، والخطأ على العلماء في المسائل العلمية جرمه عظيم، وخطره داهم، بل هو مفتاح من مفاتح الفتن عياذاً بالله عز وجل، ولا أدل على ذلك مما يرى ويشاهد في هذه الأيام من خروج هذه الطائفة المارقة التي عاثت في الأرض شراً وفساداً، واستحلت الدم الحرام في بلاد الحرمين ومهبط الوحي، وفي غيرها من البلدان الإسلامية، بسبب الجهل والخطأ في فهم نصوص الشرع، وكلام أهل العلم والله المستعان.

(١) انظر كتابه الإمامة عند أهل السنة والرد على الفرق المخالفة(١٨٣ــ١٩١).

(٢) شيخ الإسلام والولاية السياسية الكبرى ص(١٣١).

المبحث الثاني: النصرة والجهاد:

ذهب شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ إلى وجوب نصرة إمام المسلمين، والجهاد معه، عادلاً كان أم جائراً، ووضح أن هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة فقال: (من أصول أهل السنة والجماعة: الغزو مع كل بر وفاجر،...)[1]

وقال عنهم في الواسطية أيضاً: (ويرون إقامة الحج والجهاد،...مع الأمراء، أبراراً كانوا أو فجاراً،...)[2]

قال: (وهو مذهب أبي حنيفة[3]، والشافعي[4]، وأحمد[5]، وقالوا: يغزى مع كل أمير براً كان أو فاجراً إذا كان الغزو الذي يفعله جائزاً، فإذا قاتل الكفار، أو المرتدين، أو ناقضي العهد، أو الخوارج قتالاً مشروعاً قوتل معه، وإن قاتل قتالاً غير جائز لم يقاتل معه[6]،...)[7]

(١) مجموع الفتاوى(٢٨/٥٠٦).

(٢) العقيدة الواسطية(٤٧)،ومجموع الفتاوى(٣/١٥٨).

وقد نقل هذا عن أهل السنة جماعة من أهل العلم انظر على سبيل المثال:أصول السنة للإمام أحمد(٤٣ــ٤٤)، والعقيدة لأحمد بن حنبل،رواية مسدد بن مسرهد(٦٥، ٧٢، ١٢٤)،والورع لأحمد بن حنبل(٢٠٢)،واعتقاد الإمام المبجل أحمد بن حنبل(١/٣٠٤)،والإبانة عن أصول الديانة(٣٠)،ومقالات الإسلاميين(٢٩٥)،ورسالة إلى أهل الثغر(٢٩٧)،وشرح السنة للبربهاري(٥٧)،وشعار أصحاب الحديث(٣١)،واعتقاد أئمة الحديث للإسماعيلي (٧٥ــ٧٦)،والتعريف لمذهب أهل التصوف للكلاباذي(٥٦)،والغنية عن الكلام وأهله للخطابي(٥٩)،واعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١/١٦٧،١٦١، ١٦٨)و(٧/١٢٢٦)،وشعب الإيمان للبيهقي(٧/٣)ولمعة الاعتقاد(٣٢)، واجتماع الجيوش الإسلامية(١٨٧)،وشرح العقيدة الطحاوية(٤٢١)،وقطف الثمر(١٥٠).

(٣) انظر العقيدة الطحاوية (٤٩).

(٤) انظر نيل الأوطار (٨/٣١).

(٥) انظر أصول السنة للإمام أحمد (٦٥ــ٦٦)، والعقيدة لأحمد بن حنبل، رواية مسدد بن مسرهد (٦٥، ٧٢، ١٢٤)، والورع الأحمد بن حنبل(٢٠٢)، واعتقاد الإمام المبجل أحمد بن حنبل لأبي يعلى (١/٣٠٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٢٨١)، والمغني (٩/١٦٥)،والمبدع (٣/٣١١)، والإنصاف للمرداوي (٣/٤٠٦)، وشرح منتهى الإرادات(١/٦١٩) و(٣/٣٨٨).

(٦) بمعنى أنهم يجاهدون معه إذا كان ما أقدم عليه من القتال مشروعا،وأما إذا كان قتالا محرما لم يجز القتال معه،وإن سماه بغير حقيقته كتسميته له جهاد أو غير ذلك.

(٧) منهاج السنة(٦/١١٦ــ١١٧).

لكنه بين أن هنالك خلافاً منقولاً عن الإمام مالك ــ رحمه الله ــ في هذه المسألة عامة، وفي مسألة قتال الخوارج مع أئمة الجور خاصة فقال: (إن أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه كان من أفضل أعماله قتاله الخوارج، وقد اتفقت الصحابة على قتالهم ولا خلاف بين علماء السنة أنهم يقاتلون مع أئمة العدل مثل: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه لكن هل يقاتلون مع أئمة الجور؟

فنقل عن مالك أنهم لا يقاتلون، وكذلك قال فيمن نقض العهد من أهل الذمة لا يقاتلون مع أئمة الجور، ونقل عنه أنه قال ذلك في الكفار[1]، وهذا منقول عن مالك وبعض أصحابه، ونقل عنه خلاف ذلك [2]، وهو قول الجمهور[3] وأكثر أصحابه خالفوه في ذلك[4]،...)[5]

وقد ثبت رجوع الإمام مالك عن هذه الأقوال كلها، وقال بما قال به السلف في هذا الباب، قال ابن الأزرق المالكي ــ رحمه الله ــ: (إن جور الولاة لا يسقط الطلب بالجهاد ففي الرسالة[6]: "ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر"[7] والنقول عن السلف شاهدة بذلك، **وإليه رجع مالك ــ رحمه الله ــ قائلاً:** لو ترك كان ضرراً على الإسلام، يعني وهو أعظم من ضرر إعانتهم على الجور بالجهاد معهم، وإذا اجتمع ضرران نفي أصغرهما) [8]

وصرح صاحب التاج والإكليل بذلك أيضاً فقال: (**قال مالك: يقاتل العدو مع كل بر وفاجر من الولاة، ورجع مالك عن كراهة ذلك لما كان من زمن عمر**[9] وما صنع الروم بغارتهم

(١) انظر الإشارة إلى قوله هذا في بدائع السلك(٢/٥١).

(٢) ذكر هذا عنه ابن أبي زمنين في قدوة الغازي ص (٢٢٣) ، وبدائع السلك (٢/٥١).

(٣) انظر الإحالات في الصفحة السابقة.

(٤) انظر الذخيرة(٣/٩١ و(١٣/٢٣٤) والفواكه الدواني (١/٣٩٨)، ومنح الجليل (٨/٢٦٤).

(٥) منهاج السنة(٦/١١٦).

(٦) يقصد رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

(٧) انظر هذا النص في رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص (٨٤).

(٨) بدائع السلك (٢/٥١).

(٩) يقصد عمر بن عبد العزيز.

على الإسلام، وقال: لا بأس بالجهاد معهم، ولو ترك لكان ضرراً على الإسلام) [1]

وبهذا يتبين أن الإمام مالكاً كان يكره ذلك أولاً، ثم اتضح له ما في اجتهاده من الخطأ، فرجع إلى ما دلت عليه نصوص الشرع وأجمع عليه السلف، وقد يكون ذهابه لكراهية ذلك أولاً كان سببه مراعاة النصوص التي تدل على عدم جواز إعانة الظالمين على ظلمهم، كما يدل عليه قول ابن الأزرق السابق، فغَلب هذه النصوص على النصوص الآمرة بالجهاد مع الولاة، وهذا اجتهاد من إمام عظيم قد ثبت له أجره إن شاء الله، ولكن لم يصب الحق فيه، كما تبين له فيما بعد لأن ظلم الظالم لا يمنع من إقامة هذه الواجبات معه، وإقامتها معه من باب التعاون على البر والتقوى لا من باب المعاونة على الظلم كما سيأتي بيانه في هذا المبحث بحول الله.

وقد استدل شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ لتقرير مذهب أهل السنة في هذه المسألة بما يلي:

أولاً: بآيتين من الكتاب العزيز هما:

١ــ قول الله تعالى: (قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْراً حَسَناً وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً) [الفتح:١٦]

قال ــ رحمه الله ــ: (قوله: (سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ)،[الفتح:من الآية ١٦] كلام حذف فاعله فلم يعين الفاعل الداعي لهم إلى القتال، **فدل القرآن على وجوب الطاعة لكل من دعاهم إلى قتال قوم أولي بأس شديد يقاتلونهم أو يسلمون،...ولهذا وجب قتال الكفار مع كل أمير دعا إلى قتالهم،...)**[2]

وقال أيضاً في تفسيرها: (...،قد يقال: مذهب أهل السنة أنه يغزى مع كل أمير دعا، براً كان أو فاجراً، **فهذه الآية تدل على وجوب الجهاد مع كل أمير** دعا الناس إليه لأنه ليس فيها ما يدل على أن الداعي إمام عدل.

فيقال: هذا ينفع أهل السنة؛ فإن الرافضة لا ترى الجهاد إلا مع إمام معصوم، ولا معصوم عندهم من الصحابة إلا علي ﷺ فهذه الآية حجة عليهم في وجوب غزو الكفار مع جميع

(١) التاج والإكليل(٣/٣٤٧).

(٢) منهاج السنة(٨/٥١٠).

الأمراء،...).[1]

٢ــ استدل أيضاً بقول الله ــ عز وجل ــ:(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)،[سورة المائدة:٢].

فقال ــ رحمه الله ــ: (وأما المؤمنون وولاة الأمور: من العلماء، والأمراء، ومن يدخل في ذلك، من المشايخ والملوك، فلهم حقوق بحسب ما يقومون به من الدين، فيطاعون في طاعة الله، ويجب له من النصيحة والمعاونة على البر والتقوى وغير ذلك، ما هو من حقوقهم لعموم المؤمنين أيضاً من المناصحة والموالاة وغيرها من الحقوق، ما دل عليه الكتاب والسنة،...)[2]

(وقد استفاض وتقرر،...ما قد أمر بهﷺ من طاعة الأمراء في غير معصية الله، ومناصحتهم والصبر عليهم في **حكمهم وقسمهم، والغزو معهم**، والصلاة خلفهم ونحو ذلك من متابعتهم في الحسنات التي لا يقوم بها إلا هم، **فإنه من باب التعاون على البر والتقوى**، وما نهى عنه من تصديقهم بكذبهم، وإعانتهم على ظلمهم، وطاعتهم في معصية الله ونحو ذلك، مما هو من باب التعاون على الإثم والعدوان)[3]

ثانياً: استدل من السنة بما يلي:

١ــ ما رواه أبو داود عن النبي ﷺ قال: (الغزو ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل)[4][5]

ووجه الدلالة فيه: مأخوذ من صريح لفظه حيث نص النبي ﷺ على قيام الجهاد مع كل إمام دعا إليه براً كان أم فاجراً، ووضح أن جور الأئمة لا يبطل وجوب القيام به.

٢ــ أيد شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ المعنى المذكور في الحديث السابق بحديث آخر فقال:

---

(١) منهاج السنة(٨ /٥١٨ــ٥١٩).

(٢) بغية المرتاد(٥٠٧ــ٥٠٨).

(٣) مجموع الفتاوى(٣٥/٢٠ــ٢١).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ك:الجهاد.باب:من قال الجهاد ماض.(١٧٦/٢)ح(٢٣٦٧)،وأبوداود في سننه ك:الجهاد باب الغزو مع أئمة الجور(١٨/٣)ح(٢٥٣٢، ٣٥٣٣)،وأبو يعلى في مسنده(٢٨٧/٧)ح(٤٣١١،٤٣١١) والبيهقي في السنن الكبرى ك:السير.باب الغزو مع أئمة الجور(١٥٦/٩)ح(١٨٢٦٠)،ويفهم من عبارة الحافظ ابن حجر تضعيفه كما في فتح الباري(٥٦/٦)،وضعفه كذلك العلامة الألباني في ضعيف الجامع ح(٢٥٣٢)،وفي تخريجه لأحاديث المشكاة ح(٥٩).

(٥) انظر لهذا الاستدلال:مجموع الفتاوى(٥٠٧/٢٨).

ويدل لمعنى هذا الحديث: قول النبي ﷺ: (الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم)[1][2]

لكنه لم يذكر وجه الدلالة منه، وقد بوب له الإمام البخاري ــ رحمه الله ــ بقوله: (باب الجهاد ماض مع البر والفاجر) [3]، مستدلاً به على هذه المسألة كذلك.

وأظهر الحافظ ابن حجر وجه دلالته بقوله: (سبقه[4]للاستدلال بهذا الحديث الإمام أحمد[5]، لأنه ــ ﷺ ــ ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسره بالأجر والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلاً فدل أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر)[6]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه.ك:الجهاد والسير.باب:الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.(٣/ ١٤٠٧ــ١٤٠٨) ح(٢٦٩٤ــ٢٦٩٥، ٢٦٩٦).وفي باب:الجهاد ماض مع البر والفاجر،...(١٤٠٨/٣)ح(٢٦٩٧). وفي أبواب الخمس.باب:باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:(وأحلت لي الغنائم)،...(١١٣٥/٣)ح(٢٩٥١).
ك:المناقب.باب:سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر.(١٣٣٢/٣) ح(٣٤٤٥،٣٤٤٤، ٣٤٤٦).ومسلم في صحيحه ك:الزكاة.باب:إثم مانع الزكاة(٦٨٢،٦٨٣/٢)ح(٩٨٧)، وفي ك:الإمارة.باب:الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.(١٤٩٢/٣ــ١٤٩٤)ح(١٨٧٣،١٨٧٢،١٨٧١، ١٨٧٤).

(٢) انظر كلام شيخ الإسلام في:مجموع الفتاوى(٥٠٧/٢٨) وقد أورد هذا الحديث أولا ثم قال: (وهذا الحديث الصحيح يدل على معنى ما رواه أبو داود في سننه من قوله : (الغزو ماض)...الحديث. وقد قدمت حديث أبي داود في الاستدلال لصراحته.

(٣) انظر صحيح البخاري(١٤٠٨/٣)ح(٢٦٩٧).

(٤) أي البخاري.

(٥) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية (٣٨٣٨/٨ــ ٣٨٤٠) برقم (٢٧٤٦) ، وقد حكاه عنه ابن قدامة في المغني(١٦٥/٩).

(٦) فتح الباري(٥٦/٦)وقال الحافظ ابن عبد البر ــ رحمه الله ــ في الاستذكار(١٣٥/٥):(قد استدل جماعة من العلماء بأن الجهاد ماض إلى يوم القيامة تحت راية كل بر وفاجر من الأئمة بهذا الحديث،وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه:(إلى يوم القيامة والمجاهدون تحت راياتهم يغزون).

٣ــ واستدل أيضا بقوله ﷺ (لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خالفهم إلى يوم القيامة)[1][2]

ولم يذكر وجه الدلالة منه، وهو شبيه بما ذكر في الحديث السابق حيث إنه يدل على استمرارية الجهاد وقيام أهل الحق به في كل زمان، وهذا يقتضي إقامته مع كل أمير دعا إليه برا كان أو فاجرا، لأن من الأزمنة ما يتولى فيه أهل العدل، ومنها ما يتولى فيه أهل الظلم.

ولهذا بوب الإمام أبو داود على بعض طرق هذا الحديث في كتاب الجهاد بقوله: (باب: في دوام الجهاد)[3]، وقد أشار شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ إلى شيء من معنى هذا بقوله:

(وأهل السنة لا يأمرون بموافقة ولاة الأمور إلا في طاعة الله لا في معصيته، ولا ضرر على من وافق رجلاً في طاعة الله إذا انفرد ذلك عنه بمعصية لم يشركه فيها، كما أن الرجل إذا حج مع الناس فوقف معهم وطاف لم يضره كون بعض الحجاج له مظالم وذنوب ينفرد بها، وكذلك إذا شهد مع الناس الجمعة والجماعة ومجالس العلم وغزا معهم لم يضره أن يكون بعض المشاركين له في ذلك له ذنوب يختص بها، فولاة الأمور بمنزلة غيرهم يشاركون فيما يفعلونه من طاعة الله، ولا يشاركون فما يفعلونه من معصية الله،...)[4]

٤ــ كما استدل أيضاً بما أخرجه البخاري عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر)[5][6]

---

(١) رواه بهذا اللفظ أبوعوانة في مسنده(٤/٥٠٥)، وأصله في الصحيحين،فقد أخرجه البخاري في ك:الاعتصام بالكتاب والسنة.باب:قول النبي صلى الله عليه وسلم:(لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) وهم أهل العلم.(٦/٢٦٦٧)ح(٦٨٨١، ٦٨٨٢)،ومسلم في صحيحه في ك:الإيمان.باب:نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.(١/١٣٧)ح(١٥٦)،وفي ك:الإمارة.باب:قوله صلى الله عليه وسلم:(لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم)(٣/١٥٢٣)ح(١٩٢٠، ١٩٢١،١٩٢٢، ١٩٢٣، ١٩٢٤، ١٩٢٥).

(٢) انظر استدلال شيخ الإسلام به في مجموع الفتاوى(٢٨/٥٠٧).

(٣) سنن أبي داود (٣/٤).

(٤)منهاج السنة(٤/١١٣ــ١١٤).

(٥) تقدم تخريجه ص (٣١٩).

(٦) انظر مجموع الفتاوى(٤/١٣)،و(٢٨/٥٠٦).

ثم قال بعده:(ولهذا مضت السنة بأن يغزى مع كل أمير، براً كان أو فاجراً،...)[1]

وقد بوب النسائي لهذا الحديث بقوله: (الاستعانة بالفجار في الحرب)[2].

ثالثاً: استدل بفعل الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ وغزوهم مع بعض أئمة الجور فقال:

(فالقول في يزيد كالقول في أشباهه من الخلفاء والملوك،من وافقهم في طاعة الله تعالى كالصلاة،والحج،والجهاد،والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود كان مأجورا على ما فعله من طاعة الله ورسوله.

وكذلك كان صالحو المؤمنين يفعلون كعبد الله بن عمر وأمثاله[3]،...

ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يغزون مع يزيد وغيره، فإنه غزا القسطنطينية في حياة أبيه معاوية رضي الله عنه، وكان معهم في الجيش أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه[4]، وذلك الجيش أول جيش غزا القسطنطينية.[5]

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

---

(١) مجموع الفتاوى(٤/١٣).

(٢) السنن الكبرى (٥/٢٨٧).

(٣) وروى ابن أبي شيبة في مصنفه فتواه في ذلك في(٦/٥٠٩)فروى بسنده عن مجاهد قال سألت ابن عمر عن الغزو مع أئمة الجور وقد أحدثوا فقال:" اغزوا".
وروى عن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ مثل فتواه عن مثنى بن سعيد عن أبي حمزة قال: سألت بن عباس عن الغزو مع الأمراء وقد أحدثوا فقال:"تقاتل على نصيبك من الآخرة ويقاتلون على نصيبهم من الدنيا".
وبسنده عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما قال:قلت له أغزو أهل الضلالة مع السلطان؟ قال:" اغزوا فإنما عليك ما حملت،وعليهم ما حملوا"
وروى ذلك من فعل الصحابة الذين أدركوا بعضاً من أئمة الجور بسنده عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال:قلت لأبي:يا أبه في إمارة الحجاج أتغزو؟قال:"يا بني لقد أدركت أقواما أشد بغضا منكم للحجاج،وكانوا لا يدعون الجهاد على حال،..."
كل هذه الآثار في مصنف ابن أبي شيبة(٦/٥٠٨ــ٥٠٩) برقم (٣٣٣٧٧، ٣٣٣٨٠،٣٣٣٧٨، ٣٣٣٨٢).

(٤) انظر مسند الإمام أحمد (٥/٤٢٣) برقم (٢٣٦٤٢).
وقد ذكر الطبري أن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير كانوا في هذا الجيش أيضا. انظر تـــاريخ الطـــبري (٣/٢٠٦).

(٥) انظر تاريخ الطبري (٣/٢٠٦).

(أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور لهم)[1]،...)[2]

رابعاً: بين أن هذا مما أجمع عليه أهل السنة والجماعة، وأن الأخذ به عدل وتوسط، ووضع أن هذه النصوص السابقة لا معارضة بينها وبين الأدلة الناهية عن إعانة الولاة الظلمة على ظلمهم فقال: (إلى غير ذلك من النصوص التي اتفق أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف على العمل بها في جهاد من يستحق الجهاد مع الأمراء أبرارهم وفجارهم، بخلاف الرافضة، والخوارج الخارجين عن السنة والجماعة، هذا مع إخباره بأنه:

(سيلي أمراء ظلمة خونة فجرة فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم فليس مني ولست منه، ولا يرد على الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي الحوض)[3]

فإذا أحاط المرء علما بما أمر به النبي ﷺ من الجهاد الذي يقوم به الأمراء إلى يوم القيامة، وبما نهى عنه من إعانة الظلمة على ظلمهم؛علم أن الطريقة الوسطى التي هي دين الإسلام المحض: جهاد من يستحق الجهاد كهؤلاء القوم المسئول عنهم مع كل أمير وطائفة هي أولى بالإسلام منهم، إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك واجتناب إعانة الطائفة التي يغزو معها على شيء من معاصي الله، بل يطيعهم في طاعة الله، ولا يطيعهم في معصية الله، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وهذه طريقة خيار هذه الأمة قديماً وحديثاً، وهى واجبة على كل مكلف، وهى متوسطة بين طريق الحرورية وأمثالهم ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم، وبين طريقة المرجئة وأمثالهم ممن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقاً، وإن لم يكونوا أبراراً[4]،...)[5]

---

(١) أخرجه البخاري في ك:الجهاد والسير.باب ما قيل في قتال الروم(١٠٦٩/٣)ح(٢٧٦٦).
(٢) منهاج السنة(٥٤٤/٤).
(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه في ك:البر والإحسان.باب:ذكر نفي الورود على حوض المصطفى صلى الله عليه وسلم عمن أعان الأمراء على ظلمهم أو صدقهم في كذبهم.(٥١٧/١)ح(٢٨٣)
(٤) أي: وإن لم يكونوا أبراراً في نفس العمل، لأنه قد سبق أقواله في وجوب طاعة الإمام الفاسق في المعروف.
(٥) مجموع الفتاوى(٥٠٧/٢٨ــ٥٠٨)
وقد نقل الإجماع على ذلك جماعة من أهل العلم منهم: الإمام أحمد بن حنبل ــ رحمه الله ــ فقال:

خامساً: استدل لهذا القول بمقاصد الشريعة أيضاً، فوضح أن هذا القول مشتمل على: تحصيل أعلى المصلحتين، ودفع شر الشرين فقال: (...، الجهاد لا يقوم به إلا ولاة الأمور، فإن لم يغز معهم لزم أن أهل الخير الأبرار لا يجاهدون فتفتر عزمات أهل الدين عن الجهاد؛ فإما أن يتعطل، وإما أن ينفرد به الفجار فيلزم من ذلك: استيلاء الكفار، أو ظهور الفجار لأن الدين لمن قاتل عليه، وهذا الرأي من أفسد الآراء وهو رأي أهل البدع من الرافضة والمعتزلة وغيرهم،...فإن هذا المذهب يفضي إلى فساد الدين والدنيا، **وصاحب هذا القول تورع فيما يظنه ظلما فوقع في أضعاف ما تورع عنه بهذا الورع الفاسد**، وأين ظلم بعض ولاة الأمور من استيلاء الكفار بل من استيلاء من هو أظلم منه، فالأقل ظلماً ينبغي أن يعاون على الأكثر ظلماً، فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومعرفة خير الخيرين وشر الشرين حتى يقدم عند التزاحم خير الخيرين ويدفع شر الشرين، ومعلوم أن شر الكفار والمرتدين والخوارج أعظم من شر الظالم)[1] **وحينئذ يتضح أنه لا بد من إقامة الجهاد مع الظلمة (فيحصل**

(أجمع تسعون رجلاً من التابعين،وأئمة المسلمين،وأئمة السلف،وفقهاء الأمصار،على أن السنة التي توفي عنها رسول الله ــ ﷺ ــ،...)وذكر أشياء إلى أن قال:(والجهاد مع كل خليفة براً أو فاجراً،...)طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١٣٠/١ــ١٣١).
وقال الإسماعيلي في اعتقاد أئمة الحديث(٧٥):
(ويرون جهاد الكفار معهم وإن كانوا جورة،ويرون الدعاء لهم بالإصلاح،...).
وقال الخطابي في الغنية عن الكلام وأهله (٥٩)
(ويرون جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جورة فجره).
ونقل السعدي ــ رحمه الله ــ إجماع الأمة بأسرها على ذلك فقال: (أجمع المسلمون على أن الجهاد ماض مع البر والفاجر، وأنه من الفروض المستمرة الجهاد القولي الفعلي) تفسير السعدي ص (١١١).
وانظر على سبيل المثال لا الحصر عقيدة الطحاوي ص(٤٦)وقطف الثمر(١٥٠).
وقد بين ابن حزم أن كل خلاف حصل في هذه المسألة إنما حدث بعد انعقاد الإجماع عليها فقال:(إن في بعض ما جرى هذا المجرى أموراً حدث فيها خلاف بعد صحة الإجماع وتيقنه عليها،كالخمر، والجهاد، وغير ذلك، فإن بعض الناس رأى ألا يجاهد مع أئمة الجور، وهذا يعذر لجهله وخطئه ما لم تقم عليه الحجة، فإن قامت عليه الحجة وتمادى على التدين بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو كافر مشرك حلال الدم والمال، لقوله تعالى:(فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً) [النساء:٦٥]) الإحكام (٥٦١/٤)
(١) منهاج السنة(١١٨/٦)،وانظر مجموع الفتاوى(٥٠٦/٢٨ــ٥٠٧)وبمعناهما ما ورد في نفس المرجع (٥١٢/١٠)، وانظر كلام العز بن عبد السلام في هذا المعنى في الفوائد في اختصار المقاصد(١٤٣).

بذلك دفع الأفجرين، وإقامة أكثر شرائع الإسلام وإن لم يمكن إقامة جميعها، فهذا هو الواجب في هذه الصورة وكل ما أشبهها، بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه،...)[1]

---

(١) مجموع الفتاوى(٢٨/٥٠٧).

المبحث الثالث: المناصحة:

المناصحة في اللغة: من النصح: وهو النقاء، والخلوص من الشوائب، فنصح الشيء بضم الصاد خلص، والناصح الخالص من العسل وغيره، وكل شيء خلص فقد نصح، والنصح ضد الغش.

ويقال: نصحت له نصيحتي أي: أخلصت فيها وصدقت، والاسم النصيحة[1]

وأما في الاصطلاح: فقد عرفها شيخ الإسلام بأنها: إرادة الخير للمنصوح إرادة خالصة لا غش فيها.[2]

وشيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ يرى أن النصيحة من الحقوق الواجبة على الرعية أن تقوم بها نحو إمامها، وقد اهتم ــ رحمه الله ــ ببيان هذا الحق اهتماماً عظيماً في مؤلفاته، وأولاه عناية فائقة بالشرح والبيان، والحض على أدائه كما أمر الله تعالى.

بل كان قدوة في القيام به وأدائه على وجهه الشرعي، ومن ثمرات جهوده في ذلك: كتابه السياسة الشرعية الذي يقول في مقدمته:

(أما بعد: فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الإلهية، والآيات النبوية، لا يستغني عنها الراعي والرعية، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور،...)[3]

ووضح ــ رحمه الله ــ أنه قد أفاض في تقرير وجوب هذا الحق على الرعية في مواضع من مؤلفاته فقال: (وقد استفاض وتقرر في غير هذا الموضع ما قد أمر به ﷺ، من طاعة الأمراء في غير معصية الله؛ ومناصحتهم، ... فإنه من باب التعاون على البر والتقوى،...)[4]

وقد قسم النصح الواجب على الرعية تجاه ولاة أمرها إلى قسمين:

القسم الأول منهما يجب على أعيانها: وهو لزوم جماعتهم، وإرادة الخير لهم.

والقسم الثاني واجب على الكفاية وهو: مشافهتهم بالنصح بحضهم على الخير وترغيبهم فيه، وتحذيرهم من الشر وترهيبهم من الوقوع فيه.

---

(١) انظر لسان العرب(٢/٦١٥ــ٦١٧)،والقاموس المحيط(٣١٢ــ٣١٣).

(٢) انظر مجموع الفتاوى(١٦/٥٧)،وهو قريب من قول ابن الأثير ــ رحمه الله ــ:((النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي:إرادة الخير للمنصوح له،وليس يمكن أن يعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها)،النهاية في غريب الحديث والأثر(٥/ ٦١).

(٣) مجموع الفتاوى(٢٨/٢٤٥).

(٤) المرجع السابق(٣٥/٢٠ــ٢١).

يدل لذلك قوله: (...،والنصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم هي: مناصحة ولاة الأمر ولزوم جماعتهم؛ فإن لزوم جماعتهم هي نصيحتهم العامة.

وأما النصيحة الخاصة لكل واحد منهم بعينه، فهذه يمكن بعضها ويتعذر استيعابها على سبيل التعيين)[1]

والنصح في الحالتين عنده لابد أن يشتمل على إرادة الخير إرادة خالصة لا غش فيها.[2]

واستدل ــ رحمه الله ــ لتقرير وجوب هذا الحق على الرعية بما يلي:

أولاً: بقول الله تعالى:(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [المائدة: من الآية٢]

ووجه الدلالة منها: أن نصيحة ولي الأمر داخلة في باب "التعاون على البر والتقوى"، وقد علل وجوب هذا التعاون بقوله:

(الإمام ليس هو رباً لرعيته حتى يستغني عنهم، ولا هو رسول الله إليهم حتى يكون هو الواسطة بينهم وبين الله، وإنما هو والرعية شركاء يتعاونون هم وهو على مصلحة الدين والدنيا، فلا بد له من إعانتهم، ولا بد لهم من إعانته،كأمير القافلة الذي يسير بهم في الطريق؛ إن سلك بهم الطريق اتبعوه، وإن أخطأ عن الطريق نبهوه وأرشدوه، وإن خرج عليهم صائل يصول عليهم تعاون هو وهم على دفعه، لكن إذا كان أكملهم علما وقدرة ورحمة كان ذلك أصلح لأحوالهم، وكذلك إمام الصلاة إن استقام صلوا بصلاته وإن سها سبحوا به فقوموه إذا زاغ، وكذلك دليل الحاج إن مشى بهم في الطريق مشوا خلفه وإن غلط قوموه،...)[3]

ثانياً: استدل بجملة من الأحاديث وهي:

١ــ قوله ﷺ: (نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم

---

(١) مجموع الفتاوى(١/١٨).

(٢) انظر مجموع الفتاوى(١٦/٥٧ــ٥٨).

(٣) منهاج السنة(٥/٤٦٣ــ٤٦٤).

جماعتهم، فإن الدعوة تحيط من ورائهم)[1][2]

قال ــ رحمه الله ــ: (...، و"يغل" بالفتح وهو المشهور، ويقال: غلي صدره فغل: إذا غش، وضغن، وحقد [3]، أي قلب المسلم لا يغل على هذه الخصال الثلاثة،...)[4]

٢ــ حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال)[5][6]

قال ــ رحمه الله ــ: (...،فإن الله إذا كان يرضاها لنا، لم يكن قلب المؤمن الذي يحب ما يحبه الله يغل عليها، ويبغضها ويكرهها فيكون في قلبه عليها غل؛ بل يحبها قلب المؤمن ويرضاها)[7]

ونبه شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ على مضمون هذه الأحاديث السابقة بعد أن ذكرها بقوله: (فقد جمع في هذه الأحاديث بين الخصال الثلاث: إخلاص العمل لله، ومناصحة أولي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، وهذه الثلاث تجمع أصول الدين وقواعده، وتجمع الحقوق التي لله ولعباده، وتنتظم مصالح الدنيا والآخرة)[8]

وقال الحافظ ابن عبد البر ــ رحمه الله تعالى ــ: (وأما قوله: "تناصحوا من ولاه الله أمركم"

---

(١) هذا اللفظ رواه الإمام أحمد في مسنده(٣/٢٢٥)ح(١٣٣٧٤)،من حديث أنس بن مالك.وفي (٤/٨٠)ح(١٦٧٨٤)،و(٤/٨٢)ح(١٦٨٠٠)من حديث جبير بن مطعم،وفي(٥/١٨٣)ح(٢١٦٣٠)من حديث زيد ابن ثابت ﷺ.وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع(٦٧٦٦)، وفي السلسلة الصحيحة(١/٧٦٠)ح(٤٠٤)،وفي ظلال الجنة ح(٩٤).

(٢) انظر السياسة الشرعية (١٣٧)، ومجموع الفتاوى(١/١٨)،و(٢٨/٣٩١)،و(٣٥/٧).

(٣) انظر لسان العرب (١١/٤٩٩)، والقاموس المحيط (١٣٤٣).

(٤) مجموع الفتاوى(٣٥/٧)،وانظر نفس المرجع:(١٦/٥٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ك:الأقضية.باب:النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه.(٣/١٣٤٠)ح(١٧١٥).

(٦) انظر مجموع الفتاوى(١/ ١٨)،و(٢٨/٢٤٥، ٣٩١)،و(٣٥/٧).

(٧) مجموع الفتاوى(٣٥/٧ــ٨).

(٨) مجموع الفتاوى(١/١٨).

ففيه إيجاب النصيحة على العامة لولاة الأمر، وهم الأئمة والخلفاء، وكذلك سائر الأمراء)[1]

٣ــ استدل لوجوبها كذلك بما رواه تميم الداري ـــ رضي الله عنه ــ عن النبي ﷺ قال: (الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[2][3]

وقد بين ابن عبد البر ـــ رحمه الله ــ وجه دلالته على وجوب النصيحة بقوله: (ففي الحديث أن من الدين النصح لأئمة المسلمين، وهذا أوجب ما يكون، فكل من واكلهم وجالسهم، وكل من أمكنه نصح السلطان لزمه ذلك إذا رجا أن يسمع منه)[4]

ولما كانت النصيحة لها ضوابط وشروط تتعلق بها، وبالناصح، والمنصوح عمد شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ لبيانها في كلمات موجزات جوامع في مواضع من كتبه يمكن بيان ما اشتملت عليه فيما يلي:

١ــ أن يكون الناصح لولي الأمر مخلصاً في نصحه لله:

قال ـــ رحمه الله ـــ: (وقد استفاض وتقرر،...ما قد أمر به ﷺ من طاعة الأمراء في غير معصية الله، وما أمر به أيضاً من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لهم ولغيرهم على الوجه المشروع، وما يدخل في ذلك من تبليغ رسالات الله إليهم بحيث لا يترك ذلك جبناً، ولا بخلاً، ولا خشية لهم، ولا اشتراء للثمن القليل بآيات الله، **ولا يفعل أيضاً للرئاسة عليهم، ولا على العامة، ولا للحسد، ولا للكبر، ولا للرياء، لهم ولا للعامة،...)**[5]

قال: (**وتحقيق ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: هو من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها**، وقد قال تعالى: (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً)[الملك: من الآية٢]

---

(١) التمهيد(٢١/٢٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك:الإيمان.باب:بيان أن الدين النصيحة(١/٧٤)ح(٥٥).

(٣) انظر مجموع الفتاوى(١/١٧)،(٢٨/٢٣٠ــ٣٩١،٢٣١))،و(٣٥/٧).

(٤) التمهيد(٢١/٢٨٥).

(٥) مجموع الفتاوى(٣٥/٢٠ــ٢١).

وهو كما قال الفضيل بن عياض[1]ـــ رحمه الله ــ أخلصه، وأصوبه [2]فإن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً.

والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة، فالعمل الصالح لا بد أن يراد به وجه الله تعالى، فإن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه وحده.

كما في الحديث الصحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يقول الله تعالى: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك،من عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء، وهو كله للذي أشرك)[3]

وهذا هو التوحيد الذي هو أصل الإسلام، وهو دين الله الذي بعث به جميع رسله، وله خلق الخلق، وهو حقه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً،...**وإذا كان هذا حد كل عمل صالح، فالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر يجب أن يكون كذلك، هذا في حق الآمر الناهي بنفسه،...)**[4]

٢ــ قرر في النقل المتقدم أن النصح لهم لابد أن يكون على "الوجه المشروع"[5]، وهذه العبارة الموجزة تشتمل على مجموعة من ضوابط مناصحة الأمراء التي وردت بها النصوص، وأثرت عن السلف الصالح، واشتمل عليها كلام المحققين من أهل العلم وهي:

أ ــ أن يكون الناصح عالما بما يأمر به، وبما ينه عنه:

لأن النصح للإمام من الدعوة إلى الحق، والدعوة إلى الله يشترط فيها العلم كما قال تعالى: (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) [يوسف:١٠٨]

---

(١) هو:الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر الإمام القدوة الثبت شيخ الإسلام أبو علي،التميمي اليربوعي الخرساني المجاور بحرم الله،من الحفاظ الأثبات،والعباد المشهورين،مات سنة ١٨٦هـ ، وقيل سنة ١٨٧.انظر سير أعلام النبلاء(٨/٤٢١ــ٤٤٧).

(٢) انظر حلية الأولياء(٨/٩٥)،وجامع العلوم والحكم(١/١٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ك:الزهد والرقائق.باب:من أشرك في عمله غير الله وفي نسخة باب تحريم الرياء.(٤/٢٢٨٩)ح(٢٩٨٥).

(٤) الاستقامة(٢/٢٢٦ــ٢٢٩)،ومجموع الفتاوى و(١٤/٤٨٢)،وانظر(٢٨/٢٢٠)،والفتاوى الكبرى(٤/٣١٤) ومنهاج السنة(٤/٢٥٤ــ٢٥٥).

(٥) مجموع الفتاوى(٣٥/٢٠ــ٢١).

قال ـــ رحمه الله ـــ: (أي على بينة وعلم يدعو إليه بمترل من الله، بخلاف الذي يأمر بما لا يعلم، أو بما لم يترل به وحياً، كما قال تعالى: (وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ) [الحج: ٧١] ،...)[١]

(فلابد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما، ولا بد من العلم بحال المأمور والمنهي، ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي بالصراط المستقيم، وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود،...)[٢]

(فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يجب أن يكون هكذا في حق نفسه، ولا يكون عمله صالحاً إن لم يكن بعلم وفقه، وكما قال عمر بن عبد العزيز: (من عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح) [٣]، وكما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: (العلم إمام العمل، والعمل تابعه). [٤]

وهذا ظاهر فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم، كان جهلاً وضلالاً واتباعاً للهوى،...وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية، وأهل الإسلام،...)[٥]

ب ـــ أن يكون من أهل والقدرة والاستطاعة على نصح السلطان:

وذلك أن مقام السلطان فيه من الهيبة والرهبة ما قد يضعف بسببه من لم يكن ذا قلب قوي، وجأش ثابت، فيؤدي ضعفه إلى الارتباك، وسوء التعبير، فينتج من ذلك ضعف الحجة، وعدم القدرة على إيصال النصح، وإضعاف الحق الذي يحمله، هذا إن لم يقع بسبب ضعفه في إقرار باطل، أو يفتتن بما عند السلطان من المغريات.

---

(١) مجموع الفتاوى(٢٧/٤٢٧).
(٢) مجموع الفتاوى(٢٨/١٣٦).
(٣)رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه(٧/١٧٨،١٥٧)وبرقم(٣٥٠٩٨)و(٣٥١٩٢)،والزهد للإمام أحمد(٣٠١) والدارمي في سننه.في المقدمة.باب:من قال العلم الخشية وتقوى الله.(١/١٠٣)وبرقم(٣٠٥)،والبيهقي في شعب الإيمان(٢/٢٩٣)وبرقم(١٨١٩)،و(٤/٢٦٣)وبرقم(٥٠٢١).
(٤) الترغيب والترهيب.ك:العلم الترغيب في العلم وطلبه وتعلمه وتعليمه وما جاء في فضل العلماء والمتعلمين (١/٥٢)ح(١٠٧)،وقال عنه الشيخ الألباني ـــ رحمه الله ـــ:(موضوع)انظر ضعيف الترغيب والترهيب ح(٤٧)، والسلسلة ح(٥٢٩٣).
(٥) مجموع الفتاوى(٢٨/١٣٥ـــ١٣٦).وقال الشيخ الشنقيطي ـــ رحمه الله ـــ:(واعلم أنه لا يحكم على الأمر بأنه منكر إلا إذا قام على ذلك دليل من كتاب الله تعالى أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أو إجماع المسلمين)أضواء البيان(١/٤٦٣).

وقد سبق تقرير شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ لكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه بل هو على الكفاية، كما دل عليه القرآن[١]، وأنه يجب على كل أحد بحسب قدرته، وأن القادر الذي لا يقوم به غيره يكون في حقه فرض عين.

وقد استدل لذلك بقول الله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[التغابن: من الآية١٦]

وبقول النبيﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) [٢]،...[٣]

وعلى ذلك يتخرج قوله في نصح السلطان وغيره فيعلم أنه لا يوجب ذلك على كل أحد، وإنما يكون واجباً كفائياً على القادرين، وإذا فرض أنه لا يقدر على نصيحة السلطان أو غيره، إلا شخص واحد فحينئذ يكون ذلك فرضاً عينياً في حقه عند شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ فإن تركه أثم.

كما أنه لا يوجب ذلك على من لا يقدر عليه من الناس لجهله، أو عجزه، أو ضعفه، ونحو ذلك من الأعذار الشرعية المانعة لحكم الوجوب في حق المعين.

وسبق استدلال الشيخ ـــ رحمه الله ـــ لذلك، ويدل له أيضاً:

قول الله تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة:من الآية٢٨٦)

وقول النبي ﷺ: (إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).[٤]

وقد خص العلماء مسألة اعتبار القدرة على احتمال الأذى في حق الناصح للأمراء بالبيان لأهميتها ومما ورد في ذلك:

ما رواه عمارة بن مهران عن الحسن البصري ـــ رحمه الله ـــ: أنه قيل له: ألا تدخل على الأمراء فتأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر؟ قال: (ليس للمؤمن أن يذل نفسه، إن سيوفهم

---

(١) وذلك في قوله عز وجل:(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [آل عمران:١٠٤].
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان.(١/٦٩) ح(٤٩).
(٣) انظر مجموع الفتاوى(٢٨/ ٦٥ـــ٦٦،١٢٦).
(٤) سبق تخريجه ص (٣٢٢).

لتسبق ألسنتنا، إذا تكلمنا قالوا بسيوفهم هكذا.ووصف لنا بيده ضرباً)[1]

وروي عن علي بن الحسين أنه قال: (التارك للأمر بالمعروف النهي عن المنكر كنابذ كتاب الله وراء ظهره إلا أن يتقي تقاة.قيل:وما تقاته؟ قال: يخاف جباراً عنيداً أن يفرط عليه، أو أن يطغى)[2]

وعن إسحاق قال: (سألت أبا عبد الله قلت: متى يجب على الرجل الأمر والنهي؟

قال: ليس هذا زمان نهي إذا غيرت بلسانك، فإن لم تستطع فبقلبك، وذلك أضعف الإيمان. وقال لي: لا تتعرض للسلطان فإن سيفه مسلول)[3]

واستدل لذلك الطبري ــ رحمه الله ــ فقال: (والصواب أن الواجب على من رأى منكراً أن ينكره إذا لم يخف على نفسه عقوبة لا قبل له بها، ولورود الأخبار عن النبي ﷺ بالسمع والطاعة للأئمة، وقوله ــ عليه السلام ــ: (لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه. قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء ما لا يطيق)[4]،...)[5]

وينبغي أن يعلم أنه لا تعارض بين الحديث السابق الذي ذكره الطبري وما في معناه من كلام أهل العلم، وبين ما رواه أبو أمامة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)[6]

---

(١) رواه ابن سعد في طبقاته(١٧٦/٧)

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات(٢١٣/٥ــ٢١٤)،وأبو نعيم في الحلية(١٤٠/٣).

(٣) انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال(٤١)*

(٤) أخرجه بن ماجه في سننه في ك:الفتن.باب:قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ)[المائدة: من الآية١٠٥](١٣٣٠/٢) ح(٤٠١٦)،والترمذي في ك:الفتن."باب"(٢٢٥/٤)ح(٢٢٥٤).

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال(٥٠/١٠ــ٥١).

(٦) رواه ابن أبي الجعد في مسنده من حديث أبي أمامة(٤٨٠)ح(٣٣٢٦)،والإمام أحمد في المسند من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ (١٩/٣)ح(١١١٥٩)،ومن حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ في(٢٥١/٥) ح(٢٢٢١٢)،ومن مرسل طارق بن شهاب(٣١٤/٤)ح(١٨٨٤٨) ، في(٣١٥/٤)ح(١٨٨٥٠)،وابن ماجه في سننه(١٣٣٠/٢)ح(٤٠١٢) والروياني في مسنده من حديث أبي أمامة(٢٧٠/٢ــ٢٧٢،٢٧١)ح(١١٧٩)و(١١٨٢)وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني في صحيح الجامع(١٦٨)،و(١١٠٠)،و(٥٩٦٧)وصحيح ابن ماجه(٤٠١٢)،وفي صحيح النسائي(٤٢٠٩)، ومشكاة المصابيح(٣٧٠٥)،وصحيح الترغيب والترهيب(٢٣٠٥)و(٢٣٠٦)و(٢٣٠٧).

لأن هذا في حق من يطيق الأذى ولا يؤثر طغيان الطاغي في ثباته على الحق، ولا في أدائه للنصح، وأما حديث "لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه" فإنما يدل على أنه إذا علم أنه لا يطيق الأذى، ولا يصبر عليه، فإنه لا يتعرض حينئذ للأمراء، **وقد روي عن أحمد أنه يكتفي بالإنكار بالقلب والحال هذه.**[1]

ويؤيد كلام الإمام أحمد هذا ما أخرجه الإمام مسلم عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد بريء، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا)[2]

قال الحسن البصري ــ رحمه الله ــ: (فمن أنكر بلسانه فقد بريء، وقد ذهب زمان هذه، ومن كره بقلبه فقد جاء زمان هذه).[3]

وقال النووي ــ رحمه الله ــ:(فيه معجزة ظاهرة بالإخبار بالمستقبل ووقع ذلك كما أخبر ﷺ، وأما قوله ﷺ: "فمن عرف فقد برئ"، وفي الرواية التي بعدها: "فمن كره فقد برئ" فأما رواية من روى "فمن كره فقد بريء" فظاهرة ومعناه: من كره ذلك المنكر فقد بريء من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ، وأما من روى فمن عرف فقد بريء فمعناه والله أعلم:

فمن عرف المنكر و لم يشتبه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته، بأن يغيره بيديه، أو بلسانه، فإن عجز فليكرهه بقلبه.

"ولكن من رضي وتابع" معناه: ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع، وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت، بل إنما يأثم بالرضى به أو بأن لا يكرهه بقلبه، أو بالمتابعة عليه،...)[4]

---

(١) انظر جامع العلوم والحكم(٣٢٣/١).

(٢) صحيح مسلم ك:الإمارة.باب:وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع،وترك قتالهم ما صلوا،ونحو ذلك (١٤٨٠/٣ــ١٤٨١)ح(١٨٥٤).

(٣) الاعتقاد للبيهقي(٢٤٤).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم(٢٤٣/١٢).

ج ــ **أن ينصح الإمام سراً**: وذلك لما أسنده الإمام أحمد عن عياض بن غنم[١] ـ رضي الله عنه ــ عن النبي ﷺ أنه قال: (من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا فقد أدى الذي عليه)[٢]

وقد أنكر عياض بن غنم ــ رضي الله عنه ــ على هشام بن حكيم[٣] مجاهرته بالنصح لبعض الأمراء، واحتج عليه بهذا الحديث.[٤]

وورد هذا الضابط في كلام جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ:

فعن أسامة بن زيد ــ رضي الله عنهما ــ أنه قيل له ألا تدخل على عثمان فتكلمه، فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟، **والله لقد كلمته فيما بيني وبينه**، مادون أن أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه)[٥]

قال المهلب ــ رحمه الله ــ: (يريد: **لا أكون أول من يفتح باب الإنكار على الأئمة علانية** فيكون باباً من القيام على أئمة المسلمين فتفرق الكلمة، وتشتت الجماعة كما كان بعد ذلك من

---

(١) هو: عياض بن غنم بن زهير بن أبي شداد أبو سعد الفهري ممن بايع بيعة الرضوان،واستخلفه أبو عبيدة بن الجراح لما احتضر على الشام،وكان خيراً صالحاً زاهداً سخياً،وهو الذي افتتح الجزيرة صلحاً،وأقره عمر على الشام فعاش بعده نحواً من عامين،وقيل عاش ستين سنة ومات في سنة عشرين بالشام. انظر سير أعلام النبلاء(٢/٣٥٤ــ٣٥٥) والإصابة(٤/٧٥٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده(٣/٤٠٣)ح(١٥٣٦٩)،وابن أبي عاصم في السنة.باب:كيف نصيحة الرعية للــــولاة(٢/٥٢٢،٥٢١، ٥٢٣)ح(١٠٩٦)و(١٠٩٧)و(١٠٩٨). والحــــاكم في مستدركه(٣/٣٢٩)ح(٥٢٦٩)،والبيهقي في السنن الكبرى ك: القسامة.بـــاب: النـــصيحة لله ولكتابه ورســـوله ولأئمــــة المـــسلمين وعامتـــهم،وما علــــى الرعيــــة مـــن إكـــرام الـــسلطان المقسط.(٨/١٦٤)ح(١٦٤٣٧)،وصححه الشيخ الألباني في ظلال الجنة ح(١٠٩٦)،و(١٠٩٧)و(١٠٩٨)

(٣) هو هشام بن الصحابي الجليل حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي له صحبة،ورواية،مات في أول خلافة معاوية.انظر سير أعلام النبلاء(٣/٥١ــ٥٢)،والإصابة(٦/٥٣٨).

(٤) رواه أحمد في المسند(٣/٤٠٣)ح(١٥٣٦٩)وهو في تاريخ دمشق(٤٧/٢٦٥ـــــ٢٦٦)وتقـــدم تـــصحيح الألباني لهذا الحديث، وكذا صححه الشيخ عبد السلام البرجس في معاملة الحكام ص(١٥١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ك:بدأ الخلق.باب:صفة النار وأنها مخلوقة.(٣/١١٩١)ح(٣٠٩٤)،ومسلم في صحيحه في ك:الزهد والرقائق.باب:عقوبة مـــن يـــأمر بـــالمعروف ولا يفعلـــه وينـــهى عـــن المنكر ويفعله.(٤/٢٢٩٠ــ ٢٢٩١)ح(٢٩٨٩)

تفرق الكلمة بمواجهة عثمان بالنكير، ثم عرفهم أنه لا يداهن أميراً أبداً، بل ينصح له في السر جهده،...)[١]

وقال العلامة الألباني ــ رحمه الله ــ شارحاً لكلام أسامة بن زيد ــ رضي الله عنه ــ أيضا: (يعني المجاهرة **بالإنكار على الأمراء في الملأ**؛ لأن في الإنكار جهاراً ما يخشى عاقبته، كما اتفق في الإنكار على عثمان جهاراً، إذ نشأ عنه قتله)[٢]

وعن سعيد بن جهمان ــ رحمه الله ــ قال: (**أتيت عبد الله بن أبي أوفى**[٣]ــ وهو محجوب البصر ـ فسلمت عليه، قال لي من أنت؟ فقلت: أنا سعيد بن جهمان، قال: فما فعل والدك؟ قال قلت: قتلته الأزارقة.[٤] قال: لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله ﷺ: (أنهم كلاب النار)، قال قلت الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟ قال: بل الخوارج كلها، قال: قلت: فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم. قال: فتناول يدي فغمزها غمزة شديدة، ثم قال: ويحك يا ابن جهمان، عليك بالسواد الأعظم، **إن كان السلطان يسمع منك فأته في بيته، فأخبره بما تعلم فإن قبل منك، وإلا فدعه فإنك لست بأعلم منه)**[٥]

كما ورد هذا الضابط أيضا عن عمر بن الخطاب، وابن عباس ــ رضي الله عنهما:

فقد روى هناد بن السري في "الزهد" [٦]، وعمر بن شبة [٧]في "أخبار المدينة" [٨]**عن أمير**

---

(١) شرح ابن بطال لصحيح البخاري(١٠/٤٩)*

(٢) مختصر صحيح مسلم(٣٣٥).

(٣) عبد الله بن أبي أوفى واسمه علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم الأسلمي،صحابي جليل ممن شهد الحديبية،وروى أحاديث شهيرة،نزل الكوفة،كان ممن تأخر موته من الصحابة،ويقال مات سنة ثمانين.انظر الإصابة(٤/١٨).

(٤) هم: أتباع نافع بن الأزرق من الخوارج. انظر الملل والنحل (٢/١١٨).

(٥) رواه الإمام في المسند(٤/٣٨٢)برقم(١٩٤٣٤)،والسنة لابن أبي عاصم(٢/٤٣٨)،قال الهيثمي في المجمع:(٦/٢٣٢):(رواه أحمد والطبراني،ورجاله ثقات).وحسنة الألباني في ظلال الجنة ح(٩٠٥).

(٦) (٢/٦٠٢)برقم(١٢٨١).

(٧) هو: الحافظ الإخباري عمر بن شبة النمري البصري مات سنة ٢٦٣هـــ انظر شذرات الذهب (٢/١٤٦).

(٨) (٤١١)برقم(١٣٢٣).

المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: (أيتها الرعية إن لنا **عليكم حقاً النصيحة بالغيب** والمعاونة على الخير،...)

وسأل سعيد بن جبير ابن عباس رضي الله عنهما، عن نصيحة السلطان فقال: قلت لابن عباس آمر إمامي بالمعروف؟ قال: (إن خشيت أن يقتلك فلا، **فإن كنت فاعلاً ففيما بينك وبينه**) زاد أبو عوانة: (ولا تعب إمامك)[1]

وكلام أهل العلم في الإسرار للحاكم بالنصح كثير جداً ومنه:

قول الإمام محمد بن عبد الوهاب ــ رحمه الله ــ: (والجامع لهذا كله: أنه إذا صدر المنكر من أمير أو غيره، **أن ينصح برفق خفية ما يشرف عليه أحد**، فإن وافق وإلا استلحق عليه رجال يقبل منهم خفية، فإن ما فعل فيمكن الإنكار ظاهراً إلا إن كان على أمير ونصحه ولا وافق، واستلحق عليه ولا وافق **فيرفع الأمر إلينا خفية**)[2]

وقال العلامة الشوكاني ــ رحمه الله ــ: (ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه، **ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد**.

بل كما ورد في الحديث: أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله.)[3]

وللعلامة صديق حسن خان ــ رحمه الله ــ كلام يماثله[4]

وقد نبه على ذلك أيضاً الإمام العلامة ابن باز[5]، والعلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين[6] ــ رحمهما الله تعالى ــ وفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان [7]، وبسط الكلام في

(١) بهذا اللفظ أخرجه البيهقي في شعب الإيمان(٩٦/٦)ح(٧٥٩٢)،وقد رواه أيضا سعيد بن منصور في سننه(٤/٢)، ح(٨٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنف(٤٧٠/٧)وبرقم(٣٧٣٠٧)،وذكره الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم(٨٢/١، ٣٢٢).

(٢) الدرر السنية(٥٠/٨)*

(٣) سبق تخريجه (٤٣٦).

(٤) انظر الروضة الندية(٤٠٥/٣).

(٥) انظر المعلوم في معاملة الحاكم والمحكوم ص (٩ــ١١) ، وفتاوى الأئمة ص (٦١ــ٦٤).

(٦) انظر فتاوى الأئمة ص (٧١ــ٧٣).

(٧) انظر فتاوى الأئمة في النوازل ص (٥٧ــ٧٧).

بيان هذا الضابط والاستدلال له الشيخ الدكتور عبد السلام البرجس رحمه الله تعالـــــى.[1]

ج ــ لابد للناصح لولي الأمر من التحلي بالرفق، والحلم، والصبر:

قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ (ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي على الصراط المستقيم، وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود، ولا بد في ذلك من الرفق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه)[2]

وقال صلى الله عليه وسلم: (إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله) [3]،وقال: (إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف) [4]

ولا بد أيضاً أن يكون حليماً صبوراً على الأذى فلا بد أن يحصل له أذى فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح، كما قال لقمان لابنه: (وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ)[لقمان: من الآية١٧]، ولهذا أمر الله الرسل وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصبر، كقوله لخاتم الرسل عليه السلام[5]، بل ذلك مقرون بتبليغ الرسالة فإنه أول ما أرسل أنزلت عليه سورة "يا أيها المدثر" بعد أن أنزلت عليه سورة "اقرأ" التي بها نبيء فقال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ *وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ *وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ*وَلا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ * وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ) [المدثر:١ــ ٧] فافتتح آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر

(١) انظر كتابه "طرق معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة".

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك: البر والصلة والآداب. باب: فضل الرفق. (٢٠٠٤/٤) ح (٢٥٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الآداب، باب: الرفق في الأمر كله. (٢٢٤٢/٥) ح (٥٦٧٨)،وك: الاستئذان، باب: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام (٢٣٠٨/٥) ح (٥٩٠١)، وك: الدعوات، باب: الدعاء على المشركين. (٢٣٤٩/٥)، وفي ك: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب: إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح نحو قوله السام عليكم. (٢٥٣٩) ح(٦٥٢٨)، ومسلم في صحيحه ك: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم. (١٧٠٦/٤) ح (٢١٦٥) وك: البر والصلة، باب: فضل الرفق. (٢٠٠٣/٤) ح (٢٥٩٣).

(٤) أخرجه أبوداود في ك: الأدب، باب: باب الرفق. (٢٥٤/٤) ح (٤٨٠٧)، وابن ماجه في ك: الأدب، باب الرفق. (١٢١٦/٢) ح (٣٦٨٨).

(٥) هذا السقط في أصل الكتاب، وأظن الساقط هو قول الله تعالى (فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ)[الأحقاف: من الآية٣٥]

بالإنذار وختمها بالأمر بالصبر ونفس الإنذار أمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، فعلم أنه يجب بعد ذلك الصبر.

وقال تعالى: (وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا)[الطور: من الآية٤٨]، وقال تعالى: (وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً) [المزمل:١٠] وقال: (فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ)[الأحقاف:من الآية٣٥]، وقال: (فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ)[القلم:من الآية٤٨]،وقال: (وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ)[النحل: من الآية١٢٧]، وقال: (وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) [هود:١١٥]

فلا بد من هذه الثلاثة: العلم، والرفق، والصبر، العلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده.

وإن كان كل من الثلاثة لا بد أن يكون مستصحباً في هذه الأحوال، وهذا كما جاء في الأثر عن بعض السلف[1] ورووه مرفوعاً ذكره القاضي أبو يعلى في المعتمد[2]: (لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به، فقيهاً فيما ينهى عنه،رفيقاً فيما يأمر به رفيقاً فيما ينهى عنه حليماً فيما يأمر به،حليماً فيما ينهى عنه)،...)[3]

د ــ ألا يترتب على الإنكار عليه منكر أعظم:

قال ــ رحمه الله ــ: (...، واجب على الرعية أن تعامل الأئمة بذلك فإن استقام الإمام أعانوه على طاعة الله تعالى وإن زاغ وأخطأ بينوا له الصواب ودلوه عليه **وإن تعمد ظلما منعوه منه بحسب الإمكان** فإذا كان منقاداً للحق،...**فلا عذر لهم في ترك ذلك وإن كان لا يمكن دفع الظلم إلا بما هو أعظم فساداً منه لم يدفعوا الشر القليل بالشر الكثير**)[4]

(ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر، وإذا كان هو من أعظم الواجبات، والمستحبات، فالواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، إذ بهذا بعثت الرسل، ونزلت الكتب، والله لا يحب الفساد.

---

(١) هو مروي عن سفيان الثوري.كما في حلية الأولياء(٦/٣٧٩).

(٢) رواه مرفوعاً من حديث أسامة بن زيد ص (١٩٦) وبحثت عنه في كتب الحديث فلم أقف عليه.

(٣) الاستقامة(٢/٢٣٠ــ٢٣٣)،ومجموع الفتاوى(٢٨/١٣٦ــ١٣٧)،وانظر أيضا(١٤/٤٨٢)،(١٥/٢٤٥).

(٤) منهاج السنة(٨/٢٧٢).

بل كل ما أمر الله به فهو صلاح، وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين، والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم المفسدين في غير موضع.

فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به؛ وان كان قد ترك واجب، وفُعل محرم إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده، وليس عليه هداهم.

وهذا معنى قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ)[المائدة: من الآية١٠٥] والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضلال.

وذلك يكون تارة بالقلب، وتارة باللسان، وتارة باليد، فأما القلب فيجب بكل حال إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن؛ كما قال النبي ﷺ "وذلك أدنى، أو أضعف الإيمان" وقال: "ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل" [1]

وقيل لابن مسعود: من ميت الأحياء؟ فقال: الذي لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً.[2] وهذا هو المفتون الموصوف في حديث حذيفة بن اليمان.[3]

وهنا يغلط فريقان من الناس:

فريق يترك الأمر بالمعروف والنهي عن النكر، تأويلاً لهذه اللآية؛ كما قال أبو بكر ــ رضي الله عنه ــ في خطبته: إنكم تقرؤون هذه الآية: (عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ)[المائدة: من الآية١٠٥]وإنكم تضعونها في غير موضعها، وإني سمعت النبي ﷺ يقول: (إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه) [4]

والفريق الثاني: من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه، وإما بيده مطلقا؛ من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك ومالا يصلح، وما يقدر عليه ومالا يقدر [5]، كما في حديث أبي ثعلبة

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٣٣).

(٢) لم أقف عليه من قول ابن مسعود رضي الله عنه لكنه مروي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما في مصنف ابن أبي شيبة.(٧/٥٠٤) ح (٣٧٥٧٧) ، وفي حلية الأولياء (١/٢٧٤ــ٢٧٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ك:الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وإنه يأرز بين المسجدين (١/١٢٨ــ١٣٠) ح(١٤٤).

(٤) تقدم تخريجه ص (٣٤٥).

(٥) وهذا حال كثير من المتحمسين في هذا الزمان.

الخشني قال سألت عنها رسول الله قال: (بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ورأيت أمراً لا يدان لك به؛ فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام، فإن من ورائك أيام الصبر، الصبر فيهن على مثل قبض على الجمر، للعامل فيهن كأجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله)[1]

فيأتي بالأمر والنهى معتقداً أنه مطيع في ذلك لله ورسوله، وهو معتد في حدوده كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء، كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك، وكان فساده أعظم من صلاحه، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر على جور الأئمة ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة وقال:

(أدوا إليهم حقوقهم، وسلوا الله حقوقكم)[2]،...

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة،...وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات، أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت والمصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، **فإن الأمر والنهي** وإن كان **متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له،** فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم **يكن مأمورا به.**

(١) لا شك أن ما ذكره شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ هنا من كون المفسدة في الأمر والنهي أعظم من المصلحة تكون مانعاً من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،بخلاف ما إذا لم تكن ثمة مفسدة غير أن المنصوح لا يعمل بالنصح،فإن ذلك لا يكون مانعاً من إسداء النصح للولاة وغيرهم،ولا مسقطا لوجوبه،لأنه يكون من باب تبليغ الحق، وإقامة الحجة، والإعذار إلى الله.

قال ابن رجب ــ رحمه الله ــ:(وقد حكى القاضي أبو يعلى روايتين عن أحمد في وجوب إنكار المنكر على من يعلم أنه لا يقبل منه، **وصح القول بوجوبه**،وهذا قول أكثر العلماء،وقد قيل لبعض السلف في هذا فقال:"يكون لك معذرة"،وهذا كما أخبر الله تعالى عن الذين أنكروا على المعتدين في السبت أنهم قالوا لمن قال لهم:(لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ)[الأعراف: من الآية١٦٤])جامع العلوم والحكم (٣٢٣/١)، وانظر المعتمد ص (١٩٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٤١٠).

بل يكون محرماً **إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته**، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام،... وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعاً، أو يتركوهما جميعاً، لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، **ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله، والسعي في زوال** طاعته وطاعة رسوله **وزوال فعل الحسنات**، وإن كان المنكر أغلب نهي عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، **ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكر،** وسعياً في معصية الله ورسوله،وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما)[1]

(١) الاستقامة (٢١١/٢ــ٢١٩)،ومجموع الفتاوى(١٢٦/٢٨ــ١٣١)وانظر أيضاً (٣٠٠/١).

المبحث الرابع: دفع الحقوق المالية إليه:

بين شيخ الإسلام ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ أن الرعية يجب عليها أن تؤدى الحقوق المالية من الزكاة، والمغنم، وغيرها مما يجب أداؤه من الأموال[1] إلى الإمام، عدلاً كان أم ظالماً ونسب هذا القول إلى أهل السنة.[2]

واستدل لذلك بالنصوص الموجبة لأداء الأمانات إلى أهلها، والناهية عن الغش والخيانة، وقد تقدم ذكرها بالتفصيل.[3]

ووجه الدلالة عنده من هذه النصوص عمومها في وجوب تأدية الأمانات إلى أهلها، وانتظامها الرعاة، والرعية، كما أن العموم فيها يدل أيضا على وجوب أداء هذه الحقوق على الرعية إلى جميع الولاة من غير تفريق بين عادل منهم وظالم مادام الإمام مسلماً وقد قرر ذلك واستدل له ـ رحمه الله ـــ بعد أن قسم الأمانات إلى قسمين:

قسم يتعلق بالولايات، وقسم يتعلق بالأموال وقال في بداية حديثه عن القسم الأخير:

(وهذا القسم يتناول الولاة والرعية، فعلى كل منهما أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه فعلى ذي السلطان ونوابه في العطاء أن يؤتوا كل ذي حق حقه، وعلى جباة الأموال كأهل الديوان أن يؤدوا إلى ذي السلطان ما يجب إيتاؤه إليه، وكذلك على الرعية الذين تجب عليهم الحقوق،...ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه إليه من الحقوق، وإن كان ظالماً،...)[4]

ثم استدل لذلك بالسنة فقال:

(كما أمر النبي ﷺ لما ذكر جور الولاة فقال: (أدوا إليهم الذي لهم فإن الله سائلهم عما

(١) مجموع الفتاوى(٣٥/٢٠).
(٢) انظر مجموع الفتاوى(٣٥/٢٠).
وانظر نسبة ذلك لأهل السنة على سبيل المثال في: أصول السنة للإمام أحمد(٤٤)، والعقيدة للإمام أحمد رواية مسدد (٧٥ـــ٧٦)، ورسالة إلى أهل الثغر (٢٧٩)، وغريب الحديث للخطابي (٢/٤٤٧)، واعتقاد أهل السنة للالكائي(١/١٦٠ـــ١٦١، ١٦٨) وشعب الإيمان للبيهقي (٦/٦٣)،واجتماع الجيوش الإسلامية (٨٦)، وقطف الثمر (١٤٦).
(٣) انظر ص (٢٧٠ـــ٢٧١)، و(٣١٥ـــ٣١٧).
(٤) السياسة الشرعية(٢٥)،ومجموع الفتاوى(٢٨/٢٦٦ـــ٢٦٧).

استرعاهم).[1]

ففي الصحيحين[2]عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء ويكثرون. قالوا: فما تأمرنا؟ فقال: أوفوا بيعة الأول فالأول، ثم اعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم).

وقد روى الشيخان أيضاً[3]عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال: رسول الله ﷺ: (إنكم سترون بعدى أثرة وأموراً تنكرونها. قالوا: فما تأمرنا به يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم واسألوا الله حقكم)،...)[4]

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن النبي ﷺ أمر أمته: بإعطاء الأمراء حقوقهم، مالية كانت، أم غير مالية، حتى لو كان الأمير ظالماً ومستأثراً بالأموال والمنافع العامة لنفسه.

قال ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ:(قوله: "فاعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم": دليل على مذهب أهل السنة في إعطاء الأمراء حقهم من المال والمغنم)[5]، **(فقد أخبر النبي ﷺ أن الأمراء يظلمون ويفعلون أموراً منكرة، ومع هذا أمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم، ونسأل الحق الذي لنا، ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال، ولم يرخص في ترك الحق الذي لهم)**[6]

لكن إذا كانت الأموال يتعلق بها حق واجب على مخرجها لبعض عباد الله كالزكاة مثلا، وكان الإمام ظالمًا يضيع هذه الأموال ولا يصرفها في وجوهها الشرعية، فإن شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـ لا يقول بوجوب تسليمها إليه ـــ والحالة هذه ـــ بل يرى أن صاحبها يتولى توزيعها على أهلها بنفسه، إلا إذا كان تصرفه فيها يجر مفسدة تربو على مفسدة إضاعتها، فإنه يسلمها لولي

(١) سبق تخريجه ص (٨٤).
(٢) سبق تخريجه منهما ص (٨٤)، لكن هذا اللفظ أخرجه أبو عوانة في مسنده (٤/٤٠٩) ح (٧١٢٨) وابن حبان في صحيحه، باب: ذكر البيان بأن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء. (١٤/١٤٢) ح (٦٢٤٩).
(٣) سبق تخريجه ص (٤١٠).
(٤) السياسة الشرعية(٢٥ـــ٢٦)،ومجموع الفتاوى(٢٨/٢٦٦ـــ٢٦٧).
(٥) مجموع الفتاوى(٣٥/٢٠).
(٦) منهاج السنة(٣/٣٩٢).

الأمر وتبرأ بذلك ذمته.

يوضح ذلك قوله: (...،يقول الفقهاء: الأمر إلى الحاكم، إنما هو العادل القادر[1]، فإذا كان مضيعاً لأموال اليتامى؛ أو عاجزاً عنها: لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه،...فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر، أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه)[2]

وقال أيضاً: (أما ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر، وزكاة الماشية، والتجارة، وغير ذلك: فإنه يسقط ذلك عن صاحبه إذا كان الإمام عادلاً يصرفه في مصارفه الشرعية باتفاق العلماء.[3]

فإن كان ظالماً لا يصرفه في مصارفه الشرعية فينبغي لصاحبه أن لا يدفع الزكاة إليه، بل يصرفها هو إلى مستحقيها فإن أكره على دفعها إلى الظالم بحيث لو لم يدفعها إليه لحصل له ضرر؛ فإنها تجزئه في هذه الصورة عند أكثر العلماء، وهم في هذه الحال ظلموا مستحقيها كولي اليتيم، وناظر الوقف، إذا قبضوا ماله وصرفوه في غير مصارفه)[4]

وبهذا يتبين أن ثمة فرق عند ابن تيمية ــ رحمه الله ــ في هذه المسألة بين الأموال التي لا يتصرف فيها إلا الإمام أو من ينوب عنه، كالغنيمة، والفيء، والأموال العامة، فهذه يجب دفعها للإمام بكل حال، ولو عرف بإضاعتها أو الاستئثار بها، بخلاف أموال الرعية التي تجب عليهم فيها حقوق للآخرين، سواء كانت ظاهرة أم باطنة، فأمرها عنده على كما تقدم والله أعلى وأعلم.

وهذا القول منقول عن جماعة من أهل العلم منهم الإمام أحمد[5]، والشافعي[6]، وهو المفهوم من قول ابن سيرين: (إن قسمها رجل فليتق الله، ولا يعتبن على قوم شيئاً ثم يأتي مثله، أو شراً

---

(١) أي في الحقوق المالية.

(٢) مجموع الفتاوى(٣٤/١٧٦).

(٣) انظر الإجماع لابن المنذر ص(٤٦).

(٤) مجموع الفتاوى(٢٥/٨١).

(٥) انظر المغني(٢/٢٦٦).

(٦) انظر المرجع نفسه(٢/٢٢٦).

منه)[1]، وقول الحسن البصري: (إن دفعها إليهم أجزى عنه،وإن قسمها أجزى عنه). [2]

وفي هذه المسألة أقوال أخرى:

الأول: أنها لا تعطى للسلطان مطلقاً إذا كان ظالماً، بل يتولى صاحبها توزيعها بنفسه ليتيقن من وصولها إلى من مستحقيها: وهو مروي عن ابن عمر ولا يصح عنه[3]، كما روي عن عبيد بن عمير[4]، وعطاء[5]، والثوري[6]، والشعــــــــبي[7]،وإبراهيم النخعي[8]، وهو اختيار القاضي أبي يعلى من الحنابلة.[9]

القول الثاني: أنه يجب دفع الزكوات كلها إليهم بكل حال: عدولاً كانوا أم فجاراً: وإليه ذهب عبد الله بن عمر والآثار عنه في ذلك كثيرة جداً [10]، هو مروي عن سعد بن أبي

---

(١) الأموال لأبي عبيد(٦٧٨ــ٦٧٩)برقم(١٧٨٩،١٧٨٨).ومعناه:فليتق الله من قسمها بنفسه في قسمها،ولا يصنع فيها ما ينقمه هو على الظلمة من صرفها في غير مصارفها،أو يفعل فيها أسوأ من فعلهم.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة(٢/٣٨٦)برقم(١٠٢١١).ويبدو مذهبه في ذلك واضحاً إذا جمع بينه وبين ما رواه عنه أبو عبيد في الأموال(٦٨٤)برقم(١٨١٦)قال:حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال:(إن دفعها إلى السلطان اجزأت عنه،وإن لم يدفعها فليتق الله وليتوخ بها مواضعها).وما رواه عنه في ص(٦٨٤) برقم(١٨١٤)،أنه قال:(ضعها مواضعها واخفها).

(٣)انظر ص (٤٥٠).

(٤) انظر الأموال لأبي عبيد(٦٧٩ــ٦٨٠)وبرقم(١٧٩٢، ١٧٩٣).

(٥) انظر المغني(٢/٢٦٦).

(٦) قال عبد الرزاق في مصنفه:سمعت الثوري قال:(خنهم،واحلف لهم،واكذبهم،وامكر بهم،ولا تعطهم شيئاً إذا لم يضعوها في مواضعها،...)(٤/١٥٠)(٧٢٨٥).

(٧) انظر المغني(٢/٢٢٦).

(٨) انظر الأموال لأبي عبيد(٦٨٤)ورقم(١٨٠٤).

(٩) علماً بأن القاضي أبا يعلى يرى أن الزكاة التي يلزم دفعها للإمام العادل هي زكاة الأموال الظاهرة فقط كما صرح بذلك في الأحكام السلطانية ص(١١٥)فقال:(وليس لولي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن،وأربابه أحق بإخراجه منه،إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعاً،...)

(١٠) انظر الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام(٦٧٩ــ٦٨١)وبرقم(١٧٩٢،١٧٩١،١٧٨٨، ١٧٩٣، ١٧٩٥،١٧٩٤، ١٧٩٦، ١٧٩٧، ١٧٩٨، ١٧٩٩، ١٨٠٠، ١٨٠١).

ومن تشديده في ذلك ما رواه عنه أبو عبيد في الأموال(٦٨١)برقم:(١٧٩٩)،وابن أبي شيبة في المصنف(٢/٣٨٤) برقم(١٠١٩٢):بإسنادهما عن قتادة قال سمعت أبا الحكم يقول أتى ابن عمر رجل،فقال:أرأيت الزكاة إلى من أدفعها؟فقال:ادفعها إلى الأمراء وإن تمزعوا بها لحوم الكلاب على موائدهم).

وقاص، أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري ﷺ[1]، وأبو رزين العقيلي[2]، والشعبي[3]، والأوزاعي[4]، وهو أحد قولي الإمام الشافعي[5]، وقول للإمام أحمد في صدقة الفطر خاصة، وعليه حمل الآثار الواردة عن ابن عمر.[6]

القول الثالث: التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة، فيجب أن تدفع إليه الأموال الظاهرة دون الباطنة:

وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة[7]، ومالك[8]، والشافعي في أحد قوليه[9]، أبو عبيد القاسم بن سلام [10]، يوضح ذلك قوله في كتاب الأحكام: (فكل هذه الآثار التي ذكرناها من دفع الصدقة إلى ولاة الأمر، ومن تفريقها هو معمول به، وذلك في زكاة الذهب والورق خاصة، أي الأمرين فعله صاحبه كان مؤدياً للفرض الذي عليه.

وهذا عندنا هو قول أهل السنة والعلم من أهل الحجاز والعراق وغيرهم في الصامت، لأن المسلمين مؤتمنون عليه كما ائتمنوا على الصلاة، وأما المواشي والحب والثمار فلا يليها إلا الأئمة،

=

وأيضاً ما رواه أبو عبيد في الاموال(٦٨١)برقم(١٨٠٠)،وابن أبي شيبة في المصنف(٢/٣٨٤)وبرقم(١٠١٩١)عن عن أبي الغادية قزعة بن يحيى قال:قلت لابن عمر:أن لي مالاً فإلى من أدفع زكاته؟ فقال:ادفعها إلى هؤلاء القوم. يعني:الأمراء،قلت: إذا يتخذون بها ثياباً وطيباً.فقال وإن اتخذوا بها ثياباً وطيباً،ولكن في مالك حق سوى الزكاة).

(١) انظر الأموال لأبي عبيد(٦٧٩)وبرقم(١٧٩١).

إلا إن أبا هريرة روي عنه كذلك أنها تعطى للسلطان إذا كان يأخذ المعطي من عطاء بيت المال وإلا فلا. انظر القول الرابع في هذا المبحث.

(٢) انظر المغني(٢/٢٦٦).

(٣) انظر المرجع نفسه(٢/٢٦٦).

(٤) انظر المرجع السابق(٢/٢٦٦).

(٥) انظر المرجع السابق(٢/٢٦٦).

(٦) انظر المرجع السابق(٢/٢٦٦).

(٧) انظر المرجع السابق (٢/٢٦٧).

(٨) انظر المرجع السابق(٢/٢٦٧).

(٩) انظر الأم(٢/٧٨).

(١٠) وهو رواية عن الإمام أحمد في العشر خاصة(٢/٢٦٦)وعلل ابن قدامة هذا القول بعد أن حكاه بنفس الصفحة:(وذلك لأن العشر قد ذهب قوم إلى أنه مؤونة الأرض فهو كالخراج يتولاه الأئمة بخلاف سائر الزكاة).

وليس لربها أن يغيبها عنهم وإن هو فرقها ووضعها مواضعها فليست قاضية عنه، وعليه إعادتها إليهم،...)[1]

ثم استدل لذلك بقوله: (فرقت بين ذلك السنة والآثار:

ألا ترى أن أبا بكر الصديق إنما قاتل أهل الردة في المهاجرين والأنصار[2] على منع صدقة المواشي ولم يفعل ذلك في الذهب والفضة،...)[3]

واستدلوا لذلك أيضاً بقول الصديق: (والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه)، قالوا: وأجمعت الصحابة على ذلك.

القول الرابع: أنها تعطى لولي الأمر إذا كان المعطي يأخذ من ديوان العطاء، وإلا فلا وهذا مروي عن عمر بن الخطاب[4]، وعلي بن أبي طالب[5]، وأبي هريرة [6]، وقد حمل أبو عبيد كل ما ورد عن ابن عمر، وغيره ممن أمر بدفعها إلى السلطان على ذلك فقال: (وإنما نرى الذين أمروا بدفع الصدقة إليهم، إنما أوجبوا ذلك على أهل العطاء، كقول ابن عمر: "ادفعها إلى من بايعت"،...)[7]

وفي هذا نظر كبير لأن أقوالهم في ذلك مطلقة دون قيد، ولم أقف على تقييد إلا ما ورد هنا عن عمر، وعلي، وأبي هريرة — ﷺ — وقول ابن عمر: "ادفعها إلى من بايعت" لا يفهم منه ما ذهب إليه الإمام أبو عبيد، وإنما يفهم منه دفعها للسلطان مطلقاً لأنه علق الدفع ببيعته فقط، وهذا شامل لكونه يأخذ من العطاء أم لا، وقد سبق ذكر تشديده في ذلك من غير استثناء لحال دون حال.

أما ما رواه أبو عبيد، في رجوع ابن عمر عن قوله بدفع الصدقات للإمام عن ميمون ابن

---

(١) الأموال لأبي عبيد(٦٨٥).

(٢) هكذا عبارته،ولا أدري هل يقصد أنه قاتلهم مع المهاجرين والانصار،أم يقصد أنه قاتل من ارتد من المهاجرين والأنصار،فإن قصد الأخير فذلك غلط عظيم لأن أهل الردة كانوا من الأعراب الذين لم ترسخ أقدامهم على الإسلام،ولم يكن منهم أحد من المهاجرين،ولا الأنصار ﷺ أجمعين.

(٣) المرجع السابق بنفس الصفحة.

(٤) انظر الأموال لأبي عبيد(٦٨١)،وبرقم(١٨٠٣).

(٥) رواه عنه أبو عبيد في الأموال عن عطاء بلاغاً(٦٨٢)ح(١٨٠٦).

(٦) انظر الأموال لأبي عبيد(٦٨١—٦٨٢)وبرقم(١٨٠٣، ١٨٠٥،١٨٠٤).

(٧) الأموال(٦٨١).

مهران فضعيف، لأن ميموناً قد رواه عن ابن عمر بواسطة رجل مجهول.(١)

وكذلك ما رواه عن ابن أبي جبلة (٢)، حيث لم أقف للمذكور على ترجمة.

وأما ما رواه ابن أبي شيبة (٣)، عن جابر بن خيثمة، أن ابن عمر ﷺ أفتاه بعدم دفعها للإمام، فقد قال عنه الحافظ ابن حجر: (ضعيف لأنه من رواية جابر الجعفي)(٤)، كما حكم عليه بالضعف العلامة الشوكاني أيضاً.(٥)

والراجح في هذه المسألة والله أعلم: هو قول شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ لما يلي:

١ــ لأن فيه جمع بين الأدلة الآمرة بإعطاء الزكاة لأهلها، وبين الأدلة الآمرة بدفعها لولاة الأمر ففي حالة عدم مطالبة ولي الأمر بها، أو تساهله في أمر تسليمها إليه، مع كونه جائراً يضيع الصدقات، يقوم صاحب الزكاة بتوزيعها بنفسه.

وإن كان توزيعه لها يجر عليه عقوبة السلطان أو يعرضه لمشقة غير محتملة سلمها إليه وبرئت ذمته.

٢ــ ولأن ولي الأمر إذا كان ظالماً لا يصرفها في مصارفها لم يكن تسلمها إليه واجباً لأنه من باب الطاعة في غير المعروف، وعند ذلك لا يبقى إلا النظر فيما يحدثه عدم تسليمها له من المصالح والمفاسد، فإن كانت المفسدة أعظم سلمت إليه وإلا فلا.

٣ــ لأن إطلاق القول بتسليمها إليه وإن كان مضيعاً لها فيه إهدار للمقصد الذي من أجله شرع هذا الركن العظيم من أركان الإسلام، وليس هذا بالأمر الذي يتساهل فيه.

---

(١) انظر الأموال(٦٨٣)برقم(١٨١١).

(٢) انظر الأموال(٦٨٣)برقم(١٨١٢).

(٣) انظر مصنفه(٣/٣٨٦)ورقم(١٠٢١١).

(٤) التلخيص الحبير(٢/١٦٤).

(٥) انظر نيل الأوطار(٤/٢٢١).

المبحث الخامس: إقامة الصلاة والجمع والأعياد مع إمام المسلمين:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ إلى وجوب أداء الصلاة والجمع والأعياد والحج مع إمام المسلمين ومن ينوب عنه في ذلك، وإن كان فاسقاً، أو ظالماً، إذا كانت لا تؤدى إلا خلفه، وبين أن هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة.

فقال: (من أصول أهل السنة أن الصلوات التي يقيمها ولاة الأمور تصلى خلفهم على أي حالة كانوا، كما يحج معهم، ويغزى معهم،...)(١)

وقال عنهم في الواسطية أيضاً: (ويرون إقامة الحج والجهاد، والجمع والأعياد مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً،...)(٢)

قال: (ولو علم المأموم أن الإمام مبتدع يدعو إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا تمكن الصلاة إلا خلفه كإمام الجمعة والعيدين، والإمام في صلاة الحج بعرفة ونحو ذلك. فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف، وهو مذهب الشافعي(٣)، وأبي حنيفة(٤)، وغيرهم.(٥)

ولهذا قالوا في العقائد: إنه يصلي الجمعة والعيد خلف كل إمام براً كان أو فاجراً، وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا إمام واحد،...)(٦)(٧)

---

(١) منهاج السنة(١/٦٦).

(٢) مجموع الفتاوى(٣/١٥٨).

(٣) انظر غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان(١١٥).

(٤) انظر الفقه الأكبر(٤٥)،والفقه الأوسط(١٣٨).

(٥) انظر أصول السنة للإمام أحمد بن حنبل(٤٣ــ٤٤)،والعقيدة للإمام أحمد بن حنبل رواية مسدد بن مسرهد (١٢٤)،والإبانة عن أصول الديانة(٣٠)،ومقالات الإسلاميين (٢٩٥)،ورسالة إلى أهل الثغر(٢٩٧)،وشرح السنة للبربهاري(٥٧)،وشعار أصحاب الحديث(٣١)،واعتقاد أئمة الحديث(٧٥ــ٧٦)،والتعريف لمذهب أهل التصوف للكلاباذي(٥٦)،والغنية عن الكلام وأهله(٥٩)،واعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي(١/١٦١، ١٦٧، ١٦٨)و(٧/١٢٢٦)،وشعب الإيمان للبيهقي(٣/٧)،واعتقاد الإمام المبجل أحمد بن حنبل(٣٠٤)ولمعة الاعتقاد(٣٢)، واجتماع الجيوش الإسلامية(١٨٧)وشرح العقيدة الطحاوية(٤٢١)، وقطف الثمر(١٥٠).

(٦) مجموع الفتاوى(٢٣/٣٥٣)

(٧) انظر الإحالات الموجودة بالحاشية رقم(٥) بهذه الصفحة.

واستدل لذلك بما يلي:

أولاً: بجملة من الأحاديث وهي:

١ــ ما رواه أبو مسعود الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً. ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه)[(١)]

ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ نهى أن يتقدم أحد في الصلاة على صاحب السلطان إذا حضر مطلقاً، عدلاً كان أو فاسقاً.

ولذا علل شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ بهذا العموم أفعال الصحابة الواردة في هذه المسألة، كما سيأتي قريباً بحول الله.[(٢)]

وقال الشوكاني ــ رحمه الله ــ: (وظاهره أن السلطان مقدم على غيره وإن كان أكثر منه قرآناً وفقهاً وورعاً وفضلاً فيكون كالمخصص لما قبله [(٣)]،...)[(٤)]

٢ــ كما استدل من السنة أيضاً بما رواه أبو ذر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال له: (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة) [(٥)]

قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ(ولهذا نص من نص من أصحاب أحمد وغيره على أن النافلة تصلى خلف الفساق لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج وقتها وهؤلاء الأئمة فساق وقد أمر بفعلها خلفهم نافلة)[(٦)]

ثانياً: استدل لذلك بفعل الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ فقال: (فإن الصحابة كانوا يصلون

---

(١) صحيح مسلم ك:المساجد ومواضع الصلاة.باب:من أحق بالإمامة(١/٤٦٥)ح(٦٧٣).
(٢) وكذلك فعل المباركفوري فقال:(ورواية أبي داود في بيته ولا في سلطانه ولذا كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج)تحفة الأحوذي(٢/٢٩).
(٣) يعني: كأنه وصف مخصص لما قبله من الأوصاف الواردة فيمن يقدم في الإمامة.
(٤) نيل الأوطار(٣/١٩٤).
(٥) مسلم ك : المساجد ، باب : كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار. (١/٤٤٨) ح (٦٤٨).
(٦) مجموع الفتاوى(٢٢/١٦).

الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون: كما كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج[(١)]، وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة، وكان يشرب الخمر حتى إنه صلى بهم مرة الصبح أربعاً ثم قال أزيدكم فقال ابن مسعود: ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة، ولهذا رفعوه إلى عثمان.[(٢)]

وفي صحيح البخاري[(٣)]أن عثمان رضي الله عنه لما حصر صلى بالناس شخص فسأل سائل عثمان فقال: إنك إمام عامة، وهذا الذي يصلى بالناس إمام فتنة؟ فقال: يا ابن أخي إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم) ومثل هذا

---

(١) روى ذلك عنه جماعة من أهل العلم منهم:ابن أبي شيبة في مصنفه(٢/١٥٢) بسنده عن الأوزاعي عن عمير بن هانئ قال:(شهدت ابن عمر والحجاج محاصر ابن الزبير،فكان منزل ابن عمر بينهما فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء وربما حضر الصلاة مع هؤلاء).
وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير(١/١٩٨)،وابن حجر في تلخيص الحبير(١/٤٣):أثر ابن عمر أنه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف الثقفي رواه البخاري.
ولم أقف عليه عند البخاري صريحا على النحو الذي ذكره ابن أبي شيبة،ولكنهما استفادا ذلك من قصة حجه مع الحجاج التي أخرجها البخاري في ك:الحج.باب التهجير بالرواح يوم عرفة (٢/٥٩٧ــ٥٩٩)ح(١٥٧٧)،وفي باب:الجمع بين الصلاتين بعرفة،وكان ابن عمر إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما(٢/٥٩٨ــ٥٩٩) ح(١٥٧٩،١٥٨٠).
(٢) انظر هذه القصة في الاستيعاب من طريق عمر بن شبة (٤/١٥٥٤)، والمزي في تهذيب الكمال (٣١/٥٧ــ٥٨).
وقال ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة(٦/٦١٦)عن الوليد بن عقبة ﷺ وأرضاه: (وقصة صلاته بالناس الصبح أربعاً وهو سكران مشهورة مخرجة،وقصة عزله بعد أن ثبت عليه شرب الخمر مشهورة أيضاً **مخرجة في الصحيحين** وعزله عثمان بعد جلده عن الكوفة وولاها سعيد بن العاص).
وانظر لقوله قصة جلده وعزله في الصحيحين: صحيح البخاري ك: فضائل الصحابة، باب: هجرة الحبشة (٣/١٤٠٥) ح (٣٦٥٩)، وصحيح مسلم ك: الحدود، باب: حد الخمر (٣/١٣٣١) ح (١٧٠٧) ولم يذكر البخاري شيئاً من قصة صلاته السابقة، وأما رواية مسلم هذه ففيها أنه: "صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم؟".
وانظر أيضاً تهذيب التهذيب(١١/١٢٦).
(٣) أخرجه في ك : الجماعة والإمامة ، باب : إمامة المفتون والمبتدع (١/٢٤٦) ح (٦٦٣).

كثير[1]،...)[2]، (ولهذا لما مات الحسن بن علي قدم أخوه الحسين بن علي أمير المدينة للصلاة عليه، وقال: لولا أنها السنة لما قدمتك، والحسين أفضل من الأمير الذي أمره أن يصلي على أخيه،...)[3]

ثالثاً: حكى الإجماع على ذلك كما تقدم في الفقرة السابقة، ومما قاله في ذلك أيضاً: (وأما الصلاة خلف المبتدع، فهذه المسألة فيها نزاع وتفصيل، فإذا لم تجد إماماً غيره كالجمعة التي لا تقام إلا بمكان واحد، وكالعيدين، وكصلوات الحج، خلف إمام الموسم فهذه تفعل خلف كل بر وفاجر باتفاق أهل السنة والجماعة،...)[4]

---

(١) ومما أثر عنهم في ذلك ما رواه الإمام البخاري في التاريخ الكبير(٩٠/٦)والبيهقي في سننه الكبرى (١٢٢/٣) من طريقه عن عبد الكريم البكاء قال:أدركت عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يصلي خلف أئمة الجور).

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه(١٥٢/٢—١٥٣)،ذلك عن الحسن والحسين سبطي رسول الله ﷺ من طرق منها قوله:(حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال:(كان الحسن بن علي والحسين يصليان خلف مروان قال:فقيل له أما كان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت؟ قال:فيقول لا والله ما كانوا يزيدون على صلاة الأئمة).

وقد روى مسلم في صحيحه صلاة أبي سعيد خلف مروان بن الحكم في قصة تقدم مروان بن الحكم للخطبة على الصلاة يوم العيد.

انظر صحيح مسلم ك:الإيمان.باب:بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان. (٦٩/١)ح(٤٩).

(٢) مجموع الفتاوى(٣٥٣/٢٥—٣٥٤).

(٣) منهاج السنة(٢٨١/٤).

(٤) مجموع الفتاوى(٣٥٥/٢٥)،وانظر يضاً نفس المرجع(٢٨٠/٣).

وقد روى إجماعهم على ذلك إبراهيم النخعي وساقه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٢/٢)قال:حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم قال:(كانوا يصلون خلف الأمراء ما كانوا).

وقال ابن حزم في المحلى(٢١٤/٤):(ما نعلم أحدا من الصحابة رضي الله عنهم امتنع من الصلاة خلف المختار،وعبيد الله بن زياد،والحجاج،ولا فاسق أفسق من هؤلاء).

وقال الشوكاني — رحمه الله — في نيل الأوطار(٢٠٠/٣):

(قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعاً فعلياً،ولا يبعد أن يكون قولياً، على الصلاة خلف الجائرين،لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس،فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير،وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية،وحالهم وحال أمرائهم لا يخفى). وأما إجماع أهل السنة على ذلك فقد نقله من لا يعلم عددهم إلا الله تعالى ومنهم:

رابعاً: قرر صحة هذا القول بمقاصد الشريعة، وبين أنه موافق لقاعدة "ارتكاب أخف الضررين، وتحصيل أعلى المصلحتين":

فقال: (وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين، وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية، والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات، ويفعل محرمات، ويرى ذلك من الورع **كمن يدع الجهاد مع الأمراء الظلمة؛ ويرى ذلك ورعاً ويدع الجمعة والجماعة خلف** الأئمة الذين **فيهم بدعة أو فجور؛ ويرى ذلك من الورع،...)**[1] (وهذا الورع قد يوقع صاحبه في **البدع الكبار، فإن ورع الخوارج والروافض والمعتزلة ونحوهم من هذا الجنس،** تورعوا عن الظلم، وعن ما اعتقدوه ظلماً من مخالطة الظلمة في زعمهم حتى تركوا الواجبات الكبار: من الجمعة والجماعة، والحج، والجهاد، ونصيحة المسلمين والرحمة لهم، **وأهل هذا الورع** ممن **أنكر عليهم الأئمة كالأئمة الأربعة**، وصار حالهم يذكر في اعتقاد أهل السنة،...

وقد روى مسلم في صحيحه [2]عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله: (هلك المتنطعون قالها ثلاثاً).

وورع أهل البدع كثير منه من هذا الباب بل ورع اليهود والنصارى والكفار عن واجبات دين الإسلام من هذا الباب، وكذلك ما ذمه الله تعالى في القرآن من ورعهم عما حرموه ولم يحرمه الله تعالى كالبحيرة[3]، والسائبة[1]، والوصيلة[2]، والحام[3]، ومن هذا الباب الورع الذي ذمه الرسول في

الإسماعيلي في إعتقاد أئمة الحديث(٧٥) حيث يقول:(ويرون الصلاة الجمعة وغيرها خلف كل إمام مسلم براً كان أو فاجراً،فإن الله عز وجل فرض الجمعة وأمر بإتيانها فرضاً مطلقاً،مع علمه تعالى بأن القائمين يكون منهم الفاجر والفاسق،ولم يستثن وقتاً دون وقت،ولا أمراً بالنداء للجمعة دون أمر).

وقال الخطابي في الغنية عن الكلام وأهله (٥٩):(ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم براً كان أو فاجراً).

كذلك قطف الثمر في عقيدة أهل الأثر(١٤٦).

(١) مجموع الفتاوى(٥١٢/١٠).

(٢) أخرجه مسلم في ك : العلم ، باب : هلك المتنطعون (٢٠٥٥/٤) ح (٢٦٧٠).

() هي: الناقة إذا نتجت خمس بطون فكان آخرها ذكراً بحروا أذنها أي شقوها وأعفوا ظهرها من الركوب. انظر تهذيب اللغة (٢٥/٥).

الحديث الذي في الصحيح(٤) لما ترخص في أشياء فبلغه أن أقواماً تنزهوا عنها فقال: (ما بال رجال يتنزهون عن أشياء أترخص فيها والله، إني لأرجو أن أكون أعلمهم بالله وأخشاهم)، وفي رواية: (أخشاهم وأعلمهم بحدوده له).(٥)

وكذلك حديث صاحب القبلة(٦)، ولهذا يحتاج المتدين المتورع إلى علم كثير بالكتاب والسنة والفقه في الدين، وإلا فقد يفسد تورعه الفاسد أكثر مما يصلحه كما فعله الكفار وأهل البدع من الخوارج والروافض وغيرهم).(٧)

وهذه المعاني العظيمة التي أكد عليها شيخ الإسلام — رحمه الله — في هذه النقول السابقة كثيراً ما تغيب مع غلبة الهوى، أو شدة الحماس المجرد عن النظرة الشرعية الصائبة، والتفكير السديد في الأمور قبل الإقدام عليها.

خامساً: علل شيخ الإسلام — رحمه الله — ما ذهب إليه في هذه المسألة أيضاً بأن الفسق لا يبطل الصلاة، ولذا لا يجوز ترك الجمعة والجماعة لفسق الإمام، كما يوضح ذلك قوله:

(والفاسق والمبتدع صلاته في نفسه صحيحة، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، ومن ذلك أن من أظهر بدعة أو فجوراً لا يرتب إماماً للمسلمين، فإنه يستحق التعزير حتى يتوب، فإذا أمكن هجره

=

(١) السَّائبَة: البَعِيرُ يُدْرِكُ نَتَاجَ نِتَاجه فيُسَيَّبُ أي يُتْرَكُ ولا يُرْكَبُ، كما أنها تطلق على ما يسيب لنذر ونحوه. انظر تاج العروس (٨٦/٣)، والتسهيل في علوم التنزيل(١٩٠/١).

(٢)(الوصيلة : كانت في الشّاء خاصّة كانت الشاةُ إذا وَلَدتْ أنثى فهي لهم وإن ولَدَتْ ذكراً جعلوه لآلهتهم، وإذا ولدتْ ذكراً وأنثى قالوا: وصلَتْ أخاها فلم يَذبحوا الذَّكر لآلهتهم). تهذيب اللغة (١٦٤/١٢).

(٣) الحام هو: (فحل الإبل كان إذا لقح ولد ولده قيل حمى ظهره فلا يركب ولا يجز له وبر ولا يمنع من مرعى) فتح الباري (٢٨٥/٨).

(٤) أخرجه البخاري في ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع. (٢٦٦٢/٦) ح (٦٨٧١).

(٥) أخرجها أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٨٤/٣—١٨٥) ح (٢٥٠٣).

(٦) يقصد حديث ذي الخويصرة، وعبر عنه بهذا لقول النبيﷺ لمن أراد أن يقتله: (لا لعله أن يكون يصلي) أخرجه البخاري في صحيحه ك: المغازي، باب:بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع. (١٥٨١/٤)ح(٤٠٩٤)، ومسلم في صحيحه في ك: الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم(٧٤٢/٢) ح (١٠٦٤).

(٧) مجموع الفتاوى(١٤٠/٢٠—١٤٢).

حتى يتوب كان حسناً، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره أثر ذلك حتى يتوب أو يعزل أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه؛ فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان فيه مصلحة، ولم يفت المأموم جمعة ولا جماعة، وأما إذا كان ترك الصلاة يفوت المأموم الجمعة والجماعة؛ فهنا لا يترك الصلاة خلفهم إلا مبتدع مخالف للصحابة،...)(١)

بل نسب الحكم بتبديعه إلى أئمة الإسلام فقال: (ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر **فهو مبتدع عند أحمد وغيره من أئمة السنة، كما ذكره في رسالة عبدوس بن مالك** العطار(٢)،...)(٣)

ويرى — رحمه الله — أن الإعادة لا تلزم المصلي خلفهم على الصحيح(٤)، وتقدم الاستدلال لهذه المسألة، لكن هذا إذا كان الأئمة الفساق يؤدون الصلاة في وقتها.

لكن إذا كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها فشيخ الإسلام يرى: أنها تصلى لوقتها ثم تصلى معهم ثانية إذا صلوها، وقد قرر ذلك واستدل له من السنة بما رواه مسلم في صحيحه(٥) عن أبي ذر — رضي الله عنه — أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها) قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: (صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة)(٦)

قال — رحمه الله —: (فقد أمره أن يصلي الصلاة لوقتها، ثم يصليها معهم بعد أن صلاها، ويجعلها نافلة، وهو في وقت نهي لأنه قد صلى العصر؛ ولأنهم قد يؤخرون العصر إلى الاصفرار،...)(٧)

وقد ذكر هذا في موضع آخر ثم بين أن تأخير الصلاة من الذنوب التي لا تبيح الخروج عليهم

---

(١) المرجع السابق(٣٥٤/٢٥).

(٢) انظر أصول السنة(٤٣—٤٤)، وانظر أيضاً شرح السنة للبربهاري ص (٥٠)، وشرح العقيدة الطحاوية ص (٤٢٣).

(٣) المرجع نفسه(٣٥٣/٢٥).

(٤) مجموع الفتاوى(٣٥٣/٢٣).

(٥) صحيح مسلم ك:المساجد ومواضع الصلاة. باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام.(٤٤٨/١—٤٤٩)ح(٦٤٨).

(٦) صحيح مسلم ك:المساجد ومواضع الصلاة. باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام.(٤٤٨/١—٤٤٩)ح(٦٤٨).

(٧) مجموع الفتاوى(١٩٠/٢٣)،وانظر أيضاً المرجع نفسه(٦١٥/٧) ، و(٥٨٢/٢٢،٨٦،٣٢،١٩—٥٨٣) و(١٨٩/٢٣— ٢٦١،١٩٠)،ومنهاج السنة(٢١٠/٥—٢١١)،والفتاوى الكبرى(٢٤٨/٢،٥٢).

فقال: (فقد أمر النبي ﷺ الأمة بالصلاة في الوقت، وقال: (اجعلوا صلاتكم معهم نافلة)[1] ونهى عن قتالهم كما نهى عن قتال الأئمة إذا استأثروا وظلموا الناس حقوقهم واعتدوا عليهم، وإن كان يقع من الكبائر في أثناء ذلك ما يقع، ومؤخرها عن وقتها فاسق، والأئمة لا يقاتلون بمجرد الفسق، وإن كان الواحد المقدور قد يقتل لبعض أنواع الفسق كالزنا وغيره، فليس كل ما جاز فيه القتل جاز أن يقاتل الأئمة لفعلهم إياه، إذ فساد القتال أعظم من فساد كبيرة يرتكبها ولي الأمر،...)[2]

(١) انظر تخريجه في الحاشية (٦).

(٢) مجموع الفتاوى(٢٢/١٦).

الفصل الرابع: موقف شيخ الإسلام من الخروج على الإمام:

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: الأمر بالصبر على جور الولاة والنهي عن الخروج عليهم:

المبحث الثاني: موقفه من الخروج على الإمام الجائر.

المبحث الثالث: متى يجوز الخروج على الإمام.

المبحث الرابع: موقفه من الإمام الحاكم بغير ما أنزل الله عز وجل.

المبحث الخامس: موقفه من البغاة.

المبحث الأول: الأمر بالصبر على جور الولاة والنهي عن الخروج عليهم:

ذهب شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ إلى وجوب الصبر على جور الأئمة، وأمر بالبقاء تحت طاعتهم، ولزوم جماعة المسلمين، وحرم الخروج عليهم وإن جاروا وظلموا الأمة، واستأثروا بالأموال والمنافع العامة والخاصة، وأتوا شيئاً من معصية الله ما لم يكفروا.

وبين أن هذا من العدل الذي أمر الله به الرعية، كما أنه أصل من أصول عقيدة أهل السنة والجماعة فقال: (فإن من العلم والعدل المأمور به الصبر على ظلم الأئمة وجورهم، كما هو من أصول أهل السنة والجماعة)[١]: حيث(إنهم لا يرون الخروج على الأئمة، وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم)[٢][٣] واحتج لذلك بما يلي:

أولاً: بآيتين من الكتاب العزيز وهما:

١ــ قول الله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [الحجرات:٩]

وذكر وجه الدلالة منها وهو: أن (الله تعالى لم يأمر بقتال كل ظالم وكل باغ كيفما كان، ولا أمر بقتال الباغين ابتداء)[٤]،كما هو الحال في هذه الآية السابقة(لم يأمر بقتال الباغية ابتداء فكيف يأمر بقتال ولاة الأمر ابتداء؟!!،...)[٥]

لكن ينبغي أن لا يفهم من استدلاله هنا أن الإمام إذا كان ظالما ونصح ولم ينتصح، وظل يواصل عدوانه على المسلمين أنه يقاتل كما تقاتل الفئة الباغية إذا لم تقبل الصلح وواصلت عدوانها

((١) مجموع الفتاوى(١٧٩/٢٨)،وانظر المرجع نفسه(٤٤٤/٤)،والمستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٢٥/٥).

(٢) منهاج السنة(٣٩١/٣).

(٣) انظر على سبيل المثال عقيدة الإمام أحمد رواية مسدد ص (٦٥)، ورواية الحسن بن إسماعيل الربعي ص (٧٢)، وأصول أهل السنة ص(٤٣)، وشرح السنة ص (٢٩)، اعتقاد أئمة الحديث للإسماعيلي ص (٧٥)، والعقيدة الطحاوية ص (٤٧ــ٤٨)، واعتقاد أهل السنة (١٦٠/١، ١٧٣ــ١٧٥،١٧٦ــ١٧٨)، لمعة الاعتقاد ص (٣٢).

(٤) منهاج السنة(٣٩١/٣ــ٣٩٢).

(٥) المرجع السابق(٣٩١/٣ــ٣٩٢).

على المسلمين، لأن هذا فهم يأباه سياق كلامه وسباقه ولحاقه، وقد بين شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ الحد الذي جعله النبي ﷺ مبيحاً للخروج على الإمام، وما يتعلق بتلك الحال من ضوابط وشروط ينبغي أن تراعى قبل الخروج عليه، والتي سيأتي بيانها لا حقا بحول الله تعالى.[١]

٢ــ استدل بقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)[النساء: من الآية٥٩] وبين أن الأحاديث قد دلت على وجوب طاعتهم في المعروف في حال عدل الإمام وظلمه على حد سواء كما في النقطة التالية.

ثانياً: استدل بالسنة:

فقال: إن الأحاديث في هذا الباب مشهورة مستفيضة[٢]، وساق عدداً منها في مواطن مختلفة مستدلاً بها لقول أهل السنة والجماعة في هذه المسألة، وأتم هذه المواضع قوله:

(فأهل السنة يقولون: الأمير والإمام والخليفة ذو السلطان الموجود الذي له القدرة على عمل مقصود الولاية،... ويقولون: إنه يعاون على البر والتقوى دون الإثم والعدوان، ويطاع في طاعة الله دون معصيته، ولا يخرج عليه بالسيف، وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم إنما تدل على هذا كما في الصحيحين[٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس يخرج عن السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية)، وفي لفظ: (أنه من فارق الجماعة شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية).[٤]

فجعل المحذور هو: الخروج عن السلطان ومفارقة الجماعة، وأمر بالصبر على ما يكره من الأمير لم يخص بذلك سلطاناً معيناً ولا أميراً معيناً ولا جماعة معينة.

وفي صحيح مسلم[٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية، ومن قتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلته جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه).

---

(١) انظر ص (٤٧٧ــ٤٩٠) من هذا البحث.

(٢) انظر منهاج السنة (٣٩١/٣ــ٣٩٢).

(٣) سبق تخريجه ص (٥٦).

(٤) سبق تخريجه ص (٥٦).

(٥) سبق تخريجه ص (٥٧).

فذم الخروج عن الطاعة، ومفارقة الجماعة، وجعل ذلك ميتة جاهلية، لأن أهل الجاهلية لم يكن لهم رأس يجمعهم، والنبي صلى الله عليه وسلم دائما يأمر بإقامة رأس، حتى أمر بذلك في السفر إذا كانوا ثلاثة، فأمر بالإمارة في أقل عدد وأقصر اجتماع.[1]

وفي صحيح مسلم[2] عن حذيفة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟قال: نعم، قلت: فهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يستنون بغير سنتي ويهتدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر، فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر، قال: نعم؛ دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، فقلت: يا رسول الله صفهم لنا. قال: نعم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا. قلت: يا رسول الله، فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك. وفي لفظ آخر: قلت: (وهل وراء ذلك الخير من شر قال: نعم. قلت: كيف؟ قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس.قال:قلت:كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع).

وهذا جاء مفسراً في حديث آخر عن حذيفة قال: عن الخير الثاني: (صلح على دخن، وجماعة على أقذاء فيها، وقلوب لا ترجع إلى ما كانت عليه).[3]

فكان الخير الأول النبوة وخلافة النبوة التي لا فتنة فيها، وكان الشر ما حصل من الفتنة بقتل عثمان، وتفرق الناس حتى صار حالهم شبيها بحال الجاهلية يقتل بعضهم بعضاً.

وهو ﷺ قد أخبر أنه بعد ذلك: (يقوم أئمة لا يهتدون بهديه ولا يستنون بسنته وبقيام رجال

(١) يقصد حديث إمارة السفر وقد سبق ذكره وتخريجه والاستدلال به على وجوب الإمامة ص (٩٤–٩٥).

(٢) أخرجه في ك: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة (٣/١٤٦٧) ح (١٨٤٧).

(٣) هذا اللفظ أخرجه أبو داود ك:الفتن والملاحم،باب:ذكر الفتن ودلائلها(٤/٩٦) ح(٤٢٤٥)،والطبراني في الأوسط (٧/٢٢٦–٢٢٧) ح (٧٣٤٣) وصححه الألباني في المشكاة(٣/١٧١) ح (٥٣٩٦).

قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان الإنس وأمر مع هذا بالسمع والطاعة للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك)، **فتبين أن الإمام الذي يطاع هو من كان له سلطان سواء كان عادلاً أو ظالماً.**

وكذلك في الصحيح[1]حديث ابن عمر عن النبي ﷺ (من خلع يداً من طاعة إمام لقي الله يوم القيام لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية، لكنه لا يطاع أحد في معصية الله)،...وفي الصحيحين[2] عن عبادة بن الصامت قال دعانا النبي ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على: (السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان).

وفي صحيح مسلم[3] عن عرفجة بن شريح قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (إنه سيكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع: فاضربوه بالسيف كائناً من كان)

وفي لفظ: (من أتاكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)[4].

وفي صحيح مسلم[5]عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: (سيكون أمراء تعرفون وتنكرون فمن عرف بريء،ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا: أفلا ننابذهم قال: لا ما صلوا)، وفيه أيضاً عن النبي ﷺ قال: (من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فلينكر ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة)[6] ...).[7]

ثالثاً: استدل شيخ الإسلام لهذه المسألة أيضاً بهدي أصحاب رسول الله ﷺ :

فساق ما رواه مسلم في صحيحه[8] عن نافع قال: جاء عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما —

(١) سبق تخريجه ص (١٨١).

(٢) سبق تخريجه ص (١٧٢).

(٣) سبق تخريجه ص (٥٩).

(٤) سبق تخريجه ص (٥٩).

(٥) سبق تخريجه ص (٤٣٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ك:الإمارة، باب:خيار الأئمة وشرارهم(٣/١٤٨٢) ح (١٨٥٥).

(٧) منهاج السنة(١/٥٥٦—٥٦٥).وانظر أيضاً:(٣/٣٩٢—٣٩٥)،(٤/٥٣٩—٥٤٠)،و(٥/١٥٠—١٥١).

(٨) تقدم تخريجه (١٨١).

إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان، زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة. فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ يقول: (من خلع يدا من طاعة؛ لقي الله عز وجل يوم القيامة لا حجة له،ومن مات وليس في عنقه بيعة؛مات ميتة جاهلية).

ثم قال: (وهذا حدث به عبد الله بن عمر لعبد الله بن مطيع بن الأسود لما خلعوا طاعة أمير وقتهم يزيد، مع أنه كان فيه من الظلم ما كان، ثم إنه اقتتل هو وهم وفعل بأهل الحرة أموراً منكرة.

فعلم أن هذا الحديث دل على ما دل عليه سائر الأحاديث،... من أنه لا يخرج على ولاة أمور المسلمين بالسيف، وأن من لم يكن مطيعا لولاة الأمور مات ميتة جاهلية،...)[1]

ووضح أيضاً: أن جماعة من الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ أنكروا على الحسين ــ رضي الله عنه خروجه إلى العراق، كما سيأتي نقله عنه قريبا بحول الله تعالى.[2]

ثالثاً: استدل بالإجماع:

فنقل عن أهل السنة كافة، أنهم يحرمون الخروج على ولي الأمر بمجرد الظلم ما لم يكفر كما سبق، ثم وضح ــ رحمه الله ــ أن هذا النهج معروف عن أهل السنة من قديم الزمان، بل هو معروف عن كل أهل العلم والفضل فقال: (وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم: بوجه من الوجوه، وكما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديماً وحديثاً ومن سيرة غيرهم)[3]

وقال أيضاً: (مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة، والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر أو يستراح من فاجر) [4][5]، وفي النقول الآتية من أقواله ما يشهد لهذا أيضاً.

---

(١) منهاج السنة(١/١١٠ــ١١١).

(٢) انظر (٤٦٩ــ٤٧١)من هذا البحث.

(٣) مجموع الفتاوى(١٢/٣٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٤/٤٤٤).

(٥) وقد نقل هذا الإجماع جماعة لا يحصي عددهم إلا الله منهم **أنس بن مالك ﷺ حيث يقول:** (أمرنا أكابرنا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن لا نسب أمراءنا، ولا نغشهم، ولا نعصيهم، وأن نتقي الله ونصبر فإن الأمر قريب) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢/٤٨٨) برقم (١٠١٥)، وأبو نعيم في

تاريخ أصبهان (١/٢٥٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢٨٧)، وفي الاستذكار(٨/٥٧٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/٦٤، ٦٩) برقم(٧٥٠٧، ٧٥٢٣) وجود إسناده الشيخ عبد السلام البرجس ــ رحمه الله ــ في كتابه: معاملة الحكام ص(١٧٥ــ١٧٦).

وقال **الإمام البخاري** ــ رحمه الله ــ: (لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر: لقيتهم كرات قرناً بعد قرن، ثم قرناً بعد قرن، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين، والبصرة أربع مرات، في سنين ذوي عدد بالحجاز سته أعوام، ولا أحصي كم دخلت الكوفة، وبغداد مع محدثي أهل خراسان، ثم ذكر جملة ممن لقيهم من أكابر علماء هذه البلدان،...) فسرد ما أخذه عنهم من اعتقاد السلف إلى أن قال: وأن لا ننازع الأمر أهله لقول النبي: (ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم، إخلاص العمل لله، وطاعة ولاة الأمر ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم) ثم أكد في قوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ)(النساء: من الآية٥٩)، وأن لا يرى السيف على أمة محمد،...) اعتقاد أهل السنة(١/١٧٣ــ١٧٦).

وقال: **أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم:** سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازاً وعراقاً وشاماً ويمناً فكان من مذهبهم:) وذكرا جملة من عقائد أهل السنة ثم قالا: (ولا نرى الخروج على الأئمة، ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله عز وجل أمرنا، ولا نترع يداً من طاعة، ونتبع السنة والجماعة ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة،...).

اعتقاد أهل السنة (١/١٧٦ــ١٧٧).

وقال **الإمام إسماعيل بن يحي المزني** ــ رحمه الله ــ: (والطاعة لأولي الأمر فيما كان عند الله عز وجل مرضياً، واجتناب ما كان عند الله مسخطاً، وترك الخروج عند تعديهم وجورهم، والتوبة إلى الله عز وجل كيما يعطف بهم على رعيتهم،... هذه مقالات وأفعال اجتمع عليها الماضون الأولون من أئمة الهدى، وبتوفيق الله اعتصم بها التابعون قدوة ورضى وجانبوا التكلف فيما كفوا فسددوا بعون الله ووفقوا لم يرغبوا عن الاتباع فيقصروا، ولم يجاوزوه تزيدا فيعتدوا) شرح السنة (٤٨ــ٨٩).

وقال **أبو الحسن الأشعري** ــ رحمه الله ــ : (وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى أن كل من ولي شيئاً من أمورهم عن رضى أو غلبة وامتدت طاعته من بر وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل،...) رسالة إلى أهل الثغر ص (٢٩٦ــ٢٩٧).

رابعاً: قرر شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ أن قول أهل السنة في هذه المسألة هو مقتضى قاعدة ارتكاب أخف الضررين، فقال:

(**المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم** كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ، **لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته** [1]،...)[2]

وقال أيضاً: (ففي الجملة أهل السنة يجتهدون في طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان كما قال تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[التغابن: من الآية١٦]، وقال النبي ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[3]، ويعلمون أن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بصلاح العباد في المعاش والمعاد، وأنه أمر بالصلاح ونهى عن الفساد، فإذا كان الفعل فيه صلاح وفساد رجحوا الراجح منهما، فإذا كان صلاحه أكثر من فساده رجحوا فعله، وإن كان فساده أكثر من صلاحه رجحوا تركه.

وقال أبو عثمان الصابوني ـــ رحمه الله ـــ : (ولا يرون الخروج عليهم بالسيف وإن رأوا منهم العدول إلى الجور والحيف، ...) عقيدة السلف أصحاب الحديث(١٠٦).

وقال النووي ـــ رحمه الله ـــ: (وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، **وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق،** وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكي عن المعتزلة أيضاً فغلط من قائله مخالف للإجماع). شرح النووي على صحيح مسلم(٢٢٩/١٢).

وانظر أيضاً: شعار أصحاب الحديث لأبي أحمد الحاكم ص (٣١)، والتعرف لمذهب أهل التصوف ص (٥٧)، واعتقاد أهل السنة (١٦٧/١ــ١٦٨)، وطبقات الحنابلة لأبي يعلى(١٣٠/١)، والاتباع لابن أبي العز ص (٧٧)، وفتح الباري (٧/١٣)، وغمز عيون البصائر لابن نجيم الحنفي (١١١/٤)، ومرقاة المفاتيح (١٨١/٣).

(١) أي الذي تريد إزالته.

(٢) منهاج السنة(٣٩١/٣).

(٣) تقدم تخريجه ص (٣٢٢).

فإن الله تعالى أمر: بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها.

فإذا تولى خليفة من الخلفاء كيزيد، وعبد الملك، والمنصور، **وغيرهم فإما أن يقال: يجب منعه** من الولاية وقتاله **حتى يولى غيره كما يفعله من يرى السيف فهذا رأى فاسد فإن مفسدة هذا أعظم من مصلحته.**

وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير:

كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة[1]، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق[2]، وكابن المهلب الذي خرج على ابنه بخراسان[3]، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضاً[4]، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة[5] والبصرة[6]، وأمثال هؤلاء.

وغاية هؤلاء إما أن يغلبوا وإما أن يغلبوا ثم يزول ملكهم فلا يكون لهم عاقبة فإن عبد الله بن علي[7]، وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقاً كثيراً، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور.

---

(١) كان ذلك سنة ٦٣هــ انظر تاريخ خليفة بن خياط ص (٢٣٦).

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي خرج على الحجاج بن يوسف ثم دعا لنفسه بالخلافة سنة ٨٢هــ ثم جرت بينه وبين الحجاج فتن يطول ذكرها، ثم هزم وهرب واحتمى بملك الترك الذي غدر به وأرسله للحجاج، وانتحر ابن الأشعث قبل أن يصل إليه وكان ذلك سنة ٨٤هــ انظر البداية والنهاية (٣٦/٩ــ٣٧) الوافي بالوفيات(١٣٤/١٨).

(٣) كانت ثورة يزيد بن المهلب بن أبي صفرة العتكي البصري على يزيد بن عبد الملك في سنة ١٠٢هــ انظرها بطولها في وفيات الأعيان (٣٠١/٦ــ٣٠٦)، والبداية والنهاية(٢١٩/٩ــ٢٢٢).

(٤) أبو مسلم الخرساني يقال: اسمه عبد الرحمن بن مسلم، ويقال: عبد الرحمن بن عثمان بن يسار الخرساني الأمير صاحب الدعوة العباسية الشهير الذي هزم جيوش الدولة الأموية، وأجهد نفسه في إنشاء الدولة العباسية حتى قامت، وكان سفاكاً للدماء، ثم بعد ذلك كله قتله المنصور سنة ١٣٧هــ.انظر سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٨ــ٧٣).

(٥) يقصد بذلك ثورة: محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب بالمدينة المنورة على المنصور سنة خمس وأربعين ومائة من الهجرة. انظر تفاصيل أخبارها في تاريخ الطبري (٤٢٢/٤ــ ٤٥٢).

(٦) وهم أصحاب إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب الذي خرج بالبصرة بعد مقتل أخيه، سنة خمس وأربعين ومائة، وكاد أن يفتك بملك بني العباس، وقتل في السنة نفسها. انظر تفاصيل أخبار ثورته في العبر (١٩٩/١ــ٢٠٣).

(٧) هو: عبد الله بن علي بن عبد الله بن عباس عم السفاح والمنصور من الرجال الذين قامت بهم الدولة العباسية طلب الأمر لنفسه بعد موت السفاح وانتدب له المنصور أبا مسلم فهزمه ثم حبسه بعد ذلك وهدم عليه الحبس فمات سنة ١٤٧هــ.انظر سير أعلام النبلاء (١٦١/٦ــ١٦٢).

وأما أهل الحرة، وابن الأشعث، وابن المهلب وغيرهم فهزموا وهزم أصحابهم، فلا أقاموا ديناً ولا أبقوا دنيا[1]،...).[2]

ثم نبه إلى أنه لا يصح الاحتجاج على جواز الخروج على أئمة الجور في فعل من فعله من أهل العلم والفضل سواء كان مع أهل الحرة، أو مع ابن الأشعث، أو ابن المهلب، أو غيرهم، لأنهم ليسو بأفضل ممن قاتل من الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ في الجمل وصفين، فإن النبي ﷺ لم يمدح فعلهم، مع كونهم من خيار الصحابة ﷺ، وعلى الرغم من وجود تأويلات، واجتهادات تسببت فيما حدث بينهم، وهم معذورون فيها، وإنما مدح الحسن بصلحه بين المسلمين، الذي وقع عام الجماعة.

وبين أن علماء الصحابة ﷺ قد أنكروا على من أدركوه من أولئك الخارجين في الحرة وغيرها، ووضح أن أهل العلم والإيمان ساروا على نهجهم في تلك المسائل، فأنكروا على كل من خرج على أئمة الجور، أو عزم على الخروج، أو قال بجواز ذلك، ثم ساق قصصاً توضح ما حصل لبعض أهل العلم من الندم الشديد على مشاركتهم لبعض الخارجين على عتاة الظلمة في تاريخ الإسلام كالحجاج بن يوسف الثقفي فقال:

(والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين، ومن أهل الجنة، فليسوا أفضل من علي، وعائشة، وطلحة، والزبير، وغيرهم، ومع هذا لم يحمدوا على ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قدراً عند الله وأحسن نية من غيرهم.

وكذلك أهل الحرة كان فيهم من أهل العلم والدين خلق، وكذلك أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خلق من أهل العلم والدين، والله يغفر لهم كلهم.

وقد قيل للشعبي[3] في فتنة ابن الأشعث أين كنت يا عامر قال: كنت حيث يقول الشاعر:

عوى الذئب فاستأنست بالذئب إذ عــوى   وصــوت إنسان فكـــدت أطـــير[4]

أصابتنا فتنة لم نكن فيها بررة أتقياء، ولا فجرة أقوياء.[5]

---

(١) وهذا هو حال الخوارج أصحاب التفجيرات في هذا الزمان.

(٢) منهاج السنة (٤/٥٢٧ــ٥٢٨).

(٣) عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة قال مكحول ما رأيت أفقه منه مات بعد المائة وله نحو من ثمانين ع.انظر التقريب(٢٨٧).

(٤) هذا البيت لتأبط شراً. انظر العزلة ص (٥٦).

(٥) أخرج الأثر الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٣٤٤) لكنه لم يذكر بيت الشعر الوارد فيه، وأبو نعيم في حلية

وكان الحسن البصري يقول: (إن الحجاج عذاب الله فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع، فإن الله تعالى يقول: (وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ)[المؤمنون:٧٦][1]

وكان طلق بن حبيب[2] يقول: (اتقوا الفتنة بالتقوى.فقيل له أجمل لنا التقوى، فقال أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو رحمة الله وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عذاب الله)[3]...

وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة كما كان عبد الله بن عمر[4] وسعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد[5]،

الأولياء (٤/٣٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٥٢) برقم (١٢٢٢٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/٣٩٧،٣٩٦، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (١/٨٦ــ٨٧)، وفي السير (٤/٣٠٥ــ٣٠٦) و (٤/٣١٤).

(١) رواه عنه ابن قتيبة في غريب الحديث (٢/٦٠٨)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٧/٥٤).

(٢) طلق بن حبيب البصري عالم عابد صدوق مات قبل المائة. انظر سير أعلام النبلاء (٤/٦٠١ــ٦٠٣).

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٤٧٣ــ٤٧٤) برقم (١٣٤٣)، وأبي شيبة في المصنف (٦/١٦٤) برقم (٣٠٣٥٦)، و (٧/١٨٢) برقم (٣٥١٦٠) وأبو نعيم في الحلية (٣/٦٤)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٧/١٢١) وفي السير (٤/٦٠١). وقد ذكر هؤلاء أن طلق ــ رحمه الله ــ كان يردد هذه المقولة في أيام فتنة ابن الأشعث ويقول: "اتقوها بالتقوى". وعلق عليها الذهبي في السير.بقوله: (قلت: أبدع وأوجز فلا تقوى إلا بعمل، ولا عمل إلا بترو من العلم والاتباع ولا ينفع ذلك إلا بالإخلاص لله،...) (٤/٦٠١).

(٤) سبق مراراً ذكره وتشهيره للأحاديث التي تنهى عن نقض البيعة عام الحرة، وقد نصح ابن مطيع وأصحابه وأبلغ لهم في النصح، وأنكر على الناس متابعتهم له ولابن حنظلة في هذا الأمر وبيعتهم لهما على الموت، ونهى أهل بيته عن فعل ذلك فتابعوه جميعاً.

انظر تفصيل ذلك في البداية والنهاية (٨/١٧٥، ١٨٦).

(٥) انظر ابن كثير البداية والنهاية(٨/١٧٥)، وانظر مناظرة علي بن الحسين زين العابدين لابن مطيع وأصحابه، ونصحه لهم في نفس المرجع (٨/١٨٦ــ١٨٧).

وكما كان الحسن البصري، ومجاهد، وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث.[1]

---

(١) هنالك روايات كثيرة تدل على إنكار الحسن البصري على الخارجين على السلطان بالقول والفعل، لاسيما الخارجين على الحجاج وعبد الملك بن مروان، ويزيد بن عبد الملك وغيرهم **ومن ذلك ما روي عنه** (أن سمع رجلاً يدعو على الحجاج فقال له لا تفعل، إنكم من أنفسكم أوتيتم إنما نخاف إن عزل الحجاج أو مات أن يتولى عليكم القردة والخنازير، فقد روي: "أن أعمالكم عمالكم "، "وكما تكونوا يول عليكم")كشف الخفاء للعجلوني (١/١٦٤)، (٢/١٦٦).

وروى ابن سعد بسنده عن الحسن البصري أيضاً أن رجلاً سأله فقال: يا أبا سعيد ما تقول في الفتن مثل يزيد بن المهلب وابن الأشعث؟ فقال: لا تكن مع هؤلاء ولا مع هؤلاء، فقال رجل من أهل الشام: ولا مع أمير المؤمنين يا أبا سعيد؟ فغضب ثم قال بيده فخطر بها ثم قال: ولا مع أمير المؤمنين. يا أبا سعيد نعم، ولا مع أمير المؤمنين. الطبقات الكبرى (٧/١٦٤). **وروى ابن أبي شيبة عن أيوب بن أبي تميمة السختياني قال: قال لي الحسن**: (ألا تعجب من سعيد بن جبير دخل علي فسألني عن قتال الحجاج ومعه بعض الرؤساء يعني: أصحاب بن الأشعث). مصنف ابن أبي شيبة(٧/٤٨٨).

أما إنكاره على ابن المهلب وأصحابه ففي البداية والنهاية (٩/١٨٦).

وروى ابن سعد بسنده عن الحسن البصري أيضاً أنه (كان إذا قيل له ألا تخرج فتغير يقول: إن الله إنما يغير بالتوبة ولا يغير بالسيف). الطبقات الكبرى(٧/١٧٢).

وروى الدولابي عن سليمان بن علي الربعي قال: لما كانت فتنة ابن الأشعث إذ قاتل الحجاج بن يوسف انطلق عقبة بن عبد الغافر، وأبو الجوزاء، وعبد الله بن غالب في نفر من نظرائهم **فدخلوا على الحسن** فقالوا: يا أبا سعيد ما تقول في قتال هذا الطاغية الذي سفك الدم الحرام، وأخذ المال الحرام، وترك الصلاة، وفعل ما فعل ؟ وذكروا من أفعال الحجاج، فقال الحسن: أرى أن لا تقاتلوه، فإنها إن تكن عقوبة من الله فما أنتم برادي عقوبة الله بأسيافكم، وإن يكن بلاء فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين،قال: فخرجوا من عنده يقولون: نطيع هذا العلج ونحن قوم عرب؟ قال: فخرجوا مع ابن الأشعث فقتلوا جميعاً، قال سليمان: فأخبرني مرة بن ذياب أبو المعذل قال: أتيت على عقبة بن عبد الغافر وهو صريع في الخندق فقال: يا أبا المعذل لا دنيا ولا آخرة) الكنى والأسماء (٣/١٠٣٥)، وانظر تاريخ الإسلام للذهبي(٧/٥٣ـــ٥٤).

وقال أيوب السختياني في القراء الذين خرجوا مع ابن الأشعث: (لا أعلم أحداً منهم قتل إلا رغب له عن مصرعه، أو نجا إلا ندم على ما كان منه). سير أعلام النبلاء (٤/٥١٣).

ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين،...ولهذا لما أراد الحسين رضي الله عنه أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتبا كثيرة، أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين:

كابن عمر، وابن عباس، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن لا يخرج وغلب على ظنهم أنه يقتل حتى إن بعضهم قال: أستودعك الله من قتيل.[1]

---

(١) القائل هو: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال ذلك للحسين بعد أن لحق به على مسيرة ثلاث ليال ونصحه بالرجوع، وترك هذا الأمر فلما أبى الحسين عليه رضي الله عنهما قال له ذلك. انظر على سبيل المثال تاريخ دمشق (١٤/٢٠١)، وسير أعلام النبلاء (٣/٢٩٢) والبداية والنهاية (٦/٢٣٢).

وقد روى الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٢٧٩ــ ٢٩٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/٢٠٠ـــ٢٠١، ٢١١) والمزي في تهذيب الكمال (٦/٤٢٠ـــ٤٢١) والذهبي في سير أعلام النبلاء (٣/٢٩٢ـــ٢٩٣، ٢٩٧)، وابن كثير في البداية والنهاية (٨/١٢٨ـــ١٢٩) **عن ابن عباس أنه قال للحسين**: إني لأظنك ستقتل غداً بين نسائك وبناتك كما قتل عثمان، وإني لأخاف أن تكون الذي يقاد به عثمان فإنا لله وإنا إليه راجعون.

قال: أبا العباس إنك شيخ قد كبرت.

فقال (يعني ابن عباس): لولا أن يزرى بي وبك لنشبت يدي في رأسك، ولو أعلم أنك تقيم إذا لفعلت. ثم بكى وقال: أقررت عين ابن الزبير، ثم قال بعد لابن الزبير: قد أتى ما أحببت أبو عبد الله يخرج إلى العراق ويتركك والحجاز، يا لك من قنبرة بمعمر، خلا لك الجو فبيضي واصفري، ونقري ما شئت أن تنقري).

كما أنكر عبد الله بن جعفر على الحسين، وكتب إليه يحذره ويناشده الله فأبى عليه.انظر سير أعلام النبلاء (٣/٢٩٧). **وأنكر عليه أيضاً محمد بن الحنفية** وسافر له فأدرك الحسين بمكة، وأعلمه أن الخروج ليس له برأي يومه هذا، فأبى الحسين أن يقبل فحبس محمد بن علي ولده فلم يبعث معه أحداً منهم، حتى وجد حسين في نفسه على محمد وقال: ترغب بولدك عن موضع أصاب فيه؟ فقال محمد: وما حاجتي أن تصاب ويصابوا معك، وإن كان مصيبتك أعظم عندنا منهم. تاريخ دمشق (١٤/٢١١ـــ٢١٢)

وعن جابر بن عبد الله **رضي الله عنهما قال**: كلمت حسيناً فقلت: اتق الله ولا تضرب الناس بعضهم ببعض فوالله ما حمدتم ما صنعتم فعصاني. انظر تاريخ دمشق (١٤/٢٠٨)، وتهذيب الكمال (٦/٤١٧)، والبداية والنهاية (٨/١٣١). **وكتب إليه المسور بن مخرمة**: (إياك أن تغتر بكتب أهل العراق، وبقول ابن الزبير الحق بهم فإنهم ناصروك).البداية والنهاية (٨/١٣١).

وقال بعضهم: لولا الشفاعة لأمسكتك ومنعتك من الخروج.وهم قاصدون نصيحته طالبون لمصلحته ومصلحة المسلمين[1]، والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد لكن الرأي يصيب تارة ويخطئ أخرى.

فتبين أن الأمر على ما قاله أولئك ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا، بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتلوه مظلوما شهيدا، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده، فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء بل زاد الشر بخروجه وقتله، ونقص الخير بذلك وصار ذلك سببا لشر عظيم، وكان قتل الحسين مما أوجب الفتن كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتن.

وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم والخروج عليهم، هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد، ولهذا أثنى النبي ﷺ على الحسن بقوله: (إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين) [2] ولم يثن على أحد لا بقتال في فتنة، ولا بخروج على الأئمة، ولا نزع يد من طاعة، ولا مفارقة للجماعة.

وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة في الصحيح كلها تدل على هذا،...وهذا يبين أن الإصلاح بين الطائفتين كان محبوباً ممدوحاً يحبه الله ورسوله، وأن ما فعله الحسن من ذلك كان من أعظم فضائله ومناقبه التي أثنى بها عليه النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان القتال واجباً أو مستحباً لم يثن النبي صلى الله عليه وسلم على أحد بترك واجب أو مستحب، ولهذا لم يثن النبي صلى الله عليه وسلم على أحد بما جرى من القتال يوم الجمل وصفين، فضلاً عما جرى في المدينة يوم الحرة، وما جرى بمكة في حصار ابن الزبير، وما جرى في فتنة ابن الأشعث وابن المهلب وغير ذلك من الفتن،...)[3]

=

أما عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقد قال للحسين: (يا ابن عم قد رأيت ما صنع أهل العراق بأبيك وأخيك، وأنت تريد أن تسير لهم وهم عبيد الدنيا فيقاتلك من قد وعدك أن ينصرك، ويخذلك من أنت أحب إليه ممن ينصره، فاذكر الله في نفسك فقال: جزاك الله يا ابن عم خيراً،مهما يقضي الله من أمر يكن. فقال أبو بكر: إنا لله وإنا إليه راجعون نحتسب أبا عبد الله عند الله) البداية والنهاية (١٣١/٨)، **وقال سعيد بن المسيب:** (لو أن حسينا لم يخرج لكان خيراً له) البداية والنهاية (١٦٣/٨).

(١) بحثت عنه فلم أقف عليه.

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٥).

(٣) منهاج السنة(٥٢٧/٤ــ٥٣٢).

المبحث الثاني: موقفه من الخروج على الإمام:

ومما تقدم نقله عن شيخ الإسلام ــ رحمه الله تعالى ــ في المبحث المتقدم وغيره تبين: أن الخروج على الإمام من المحرمات التي لا يجيزها مادام الإمام مسلماً، وإن كان ظالماً، وأنه يرى وجوب طاعته في طاعة الله، وإقامة الجهاد معه، وكذلك الجمع والأعياد والحج، ويشارك في كل ما يفعله من الحسنات التي لا يقوم بها غيره مع اجتناب ظلمه، وما وقع فيه أو أمر به من المعاصي، وقد بين في ثنايا كلامه عن بعض أمراء الدولة الأموية، والعباسية، أن هذا المنهج يسلكه أهل السنة والجماعة امتثالاً لأمر الله ورسوله ﷺ بطاعة الأئمة وإن جاروا، وتعاملاً مع الواقع بما يقلل الشر والفساد، ويجلب الخير للعباد كما سلف تقريره، وقد قال في تقرير هذا أيضاً:

(أهل السنة لا يقولون: إن الواحد من هؤلاء[1] كان هو الذي يجب أن يولى دون من سواه، ولا يقولون إنه تجب طاعته في كل ما يأمر به، بل أهل السنة يخبرون بالواقع ويأمرون بالواجب، فيشهدون بما وقع ويأمرون بما أمر الله ورسوله فيقولون: هؤلاء هم الذين تولوا وكان لهم سلطان وقدرة يقدرون بها على مقاصد الولاية: من إقامة الحدود، وقسم الأموال، وتولية الولايات، وجهاد العدو، وإقامة الحج والأعياد والجمع، وغير ذلك من مقاصد الولايات.

ويقولون: إن الواحد من هؤلاء ونوابهم وغيرهم لا يجوز أن يطاع في معصية الله، بل يشارك فيما يفعله من طاعة الله: فيغزى معه الكفار، ويصلي معه الجمعة والعيدان، ويحج معه، ويعاون في إقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأمثال ذلك فيعاونون على البر والتقوى ولا يعاونون على الإثم والعدوان.

ويقولون: إنه قد تولى غير هؤلاء[2] تولى بالغرب طائفة من بني أمية وطائفة من بني علي، ومن المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بولاة، وأنه لو تولى من هو دون هؤلاء من الملوك الظلمة لكان ذلك خيراً من عدمهم، كما يقال: (ستون سنة مع إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام)[3]، ويروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: (لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة. قيل له: هذه

---

(١) وقد ذكر قبل ذلك بني أمية وبني العباس، وكان الكلام في سياق مناقشة قول ابن الحلي عن أهل السنة: (ثم ساقوا الإمامة في بني أمية وبني العباس) انظر منهاج السنة (٥٤٦/١).

(٢) يقصد أئمة آل البيت،انظر منهاج السنة(٥٤٦/١ــ٥٤٧).

(٣)لم أقف عليه بعد البحث وقد نسبه شيخ الإسلام لبعض العقلاء، انظر مجموع الفتاوى (٥٤/٢٠).

البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة؟ قال: يؤمن بها السبيل، ويقام به الحدود، ويجاهد به العدو، ويقسم بها الفيء)[1]،...)[2]

واعتذر عمن خالف هذا الأصل من السلف الصالح، وبين أنه اجتهد اجتهاداً لا يتابع فيه فقال: **(من يقاتل على اعتقاد رأي يدعو إليه مخالف للسنة والجماعة، كأهل الجمل وصفين والحرة، والجماجم وغيرهم، لكن يظن أنه بالقتال تحصل المصلحة المطلوبة، فلا يحصل بالقتال ذلك بل تعظم المفسدة أكثر مما كانت فيتبين لهم في آخر الأمر ما كان الشارع دل عليه من أول الأمر.**

وفيهم من لم تبلغه نصوص الشارع، أولم تثبت عنده، وفيهم من يظنها منسوخة كابن حزم[3]، وفيهم من يتأولها كما يجري لكثير من المجتهدين في كثير من النصوص، فإن بهذه الوجوه الثلاثة يترك من يترك من أهل الاستدلال العمل ببعض النصوص، إما أن لا يعتقد ثبوتها عن النبي ﷺ، وإما أن يعتقدها غير دالة على مورد الاستدلال، وإما أن يعتقدها منسوخة).[4]، إلى أن قال:

(ومما يتعلق بهذا الباب أن يعلم أن الرجل العظيم في العلم والدين، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم القيامة، من أهل البيت وغيرهم، قد يحصل منه نوع من الاجتهاد مقروناً بالظن، ونوع من الهوى الخفي، فيحصل بسبب ذلك ما لا ينبغي اتباعه فيه، وإن كان من أولياء الله المتقين.

ومثل هذا إذا وقع يصير فتنة لطائفتين طائفة تعظمه فتريد تصويب ذلك الفعل واتباعه عليه، وطائفة تذمه فتجعل ذلك قادحا في ولايته وتقواه، بل في بره وكونه من أهل الجنة، بل في إيمانه حتى تخرجه عن الإيمان، وكلا هذين الطرفين فاسد.

والخوارج والروافض وغيرهم من ذوي الأهواء دخل عليهم الداخل من هذا، ومن سلك طريق الاعتدال عظم من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه وأعطى الحق حقه، فيعظم الحق ويرحم

(١)تقدم مع تخريجه ص (٩٣ــ٩٤).

(٢)منهاج السنة(١/٥٤٧ــ٥٤٨).

(٣)انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٣٢/٤).

(٤)المرجع السابق(٥٣٨/٤).

الخلق، ويعلم أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات فيحمد ويذم، ويثاب ويعاقب ويحب من وجه ويبغض من وجه.

هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافاً للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم،...)[1]

وبين أن كثيراً ممن يخالف الحق في هذه المسألة إنما يحمله على ذلك اتباع الهوى وحب الدنيا والسعي في طلبها، ورهب من مغبة ذلك، ورغب في سلوك سبيل الحق فقال: (ومما ينبغي أن يعلم أن أسباب هذه الفتن تكون مشتركة، فيرد على القلوب من الواردات ما يمنع القلوب عن معرفة الحق وقصده، ولهذا تكون بمنزلة الجاهلية، والجاهلية ليس فيها معرفة الحق ولا قصده، والإسلام جاء بالعلم النافع والعمل الصالح، بمعرفة الحق وقصده فيتفق أن بعض الولاة يظلم باستئثار فلا تصبر النفوس على ظلمه، ولا يمكنها دفع ظلمه إلا بما هو أعظم فساداً منه، ولكن لأجل محبة الإنسان لأخذ حقه ودفع الظلم عنه لا ينظر في الفساد العام الذي يتولد عن فعله،...فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين بأن يصبروا على الاستئثار عليهم، وأن يطيعوا ولاة أمورهم وإن استأثروا عليهم، وأن لا ينازعوهم الأمر.

وكثير ممن خرج على ولاة الأمور أو أكثرهم إنما خرج لينازعهم مع استئثارهم عليه، ولم يصبروا على الاستئثار ثم إنه يكون لولي الأمر ذنوب أخرى فيبقى بغضه لاستئثاره يعظم تلك السيئات، ويبقى المقاتل له ظاناً أنه يقاتله لئلا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، ومن أعظم ما حركه عليه طلب غرضه: إما ولاية، وإما مال. كما قال تعالى: (فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ)[التوبة: من الآية٥٨]، وفي الصحيح[2] عن النبي ﷺ أنه قال: (ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل، يقول الله له يوم القيامة: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك. ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا إن أعطاه منها رضي، وإن منعه سخط، ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذباً لقد أعطي بها أكثر مما أعطي).

فإذا اتفق من هذه الجهة شبهة وشهوة، ومن هذه الجهة شهوة وشبهة قامت الفتنة، والشارع أمر كل إنسان بما هو المصلحة له وللمسلمين، فأمر الولاة بالعدل والنصح لرعيتهم حتى قال: (ما من راع

(١) منهاج السنة(٤/ ٥٤٣ ــ ٥٤٤).

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٩٣).

يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه رائحة الجنة)[١]

وأمر الرعية بالطاعة والنصح كما ثبت في الحديث الصحيح: (الدين النصيحة ثلاثاً قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم).[٢]

وأمر بالصبر على استئثارهم ونهى عن مقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم، لأن الفساد الناشئ من القتال في الفتنة أعظم من فساد ظلم ولاة الأمر فلا يزال أخف الفسادين بأعظمهما.

ومن تدبر الكتاب والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتبر ذلك بما يجده في نفسه وفي الآفاق علم تحقيق قول الله تعالى: (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ)[فصلت: من الآية٥٣]فإن الله تعالى يري عباده آياته في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أن القرآن حق فخبره صدق وأمره عدل: (وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)[الأنعام:١١٥]،...).[٣]

وبعض ما تقدم نقله عن شيخ الإسلام ــ رحمه الله تعالى ــ في هذه المسألة كاف لبيان خطأ من زعم أن ابن تيمية يرى وجوب أو جواز الخروج على الأئمة بالفسق، أو الظلم كما سبق التنبيه إلى ذلك، وكم يصاب الباحث والقارئ بالدهشة والعجب حينما يرى ذلك يصدر من بعض المتخصصين من حملة الشهادات العليا في العلوم الشرعية الذين لا يخفى على أمثالهم ما هو أدنى شهرة من ذلك من كلام ــ شيخ الإسلام ــ فما هو الباعث على ذلك إذن؟؟!!! نسأل الله العافية.

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٣٩).

(٢)تقدم تخريجه ص (٤٣٠).

(٣)منهاج السنة(٤/٥٣٨ــ٥٤٣).

المبحث الثالث: متى يجوز الخروج على الإمام:

لا يجوز الخروج على الإمام عند ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى ــ إلا إذا كفر الإمام كفرا بواحاً دل الشرع على كونه كفراً مخرجاً من الملة، وعلم أن الإمام قد وقع فيه بطريق لا يمكن إعذاره فيه، فحينئذ تنتقض بيعة الإمام، ويجوز الخروج عليه بغرض تولية الإمامة لمن يقوم بأعبائها، وينفذ مقاصدها.

واستدل لذلك بما يلي:

١ــ بحديث عبادة بن الصامت ــ رضي الله عنه ــ قال: (بايعنا رسول الله ﷺعلى السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحاً عندكم فيه من الله برهان)[١]

فقد ساق ابن تيمية ــ رحمه الله ــ هذا الحديث ضمن الأدلة الآمرة بالصبر على أئمة الجور، وبالسمع والطاعة لهم في المعروف، ليبين به حد البقاء تحت إمرته، وغاية ذلك الصبر المأمور به.[٢]

ووجه الدلالة منه ظاهر: كما قال ابن حجر ــ رحمه الله ــ:(والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية: فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر،...)[٣]

ويكون الكفر بواحا: إذا كان جهاراً من باح الشيء يبوح به إذا أعلنه[٤]، وجاء في بعض ألفاظ الحديث "كفراً براحاً" [٥]، ومعناه: إلا أن تروا كفراً ظاهراً[٦]، لأن أصل البراح الأرض

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٧٢).

(٢) انظر منهاج السنة(١/٥٦٤)،و(٣/٣٩٤).

(٣) فتح الباري(١٣/٨).

(٤) انظر غريب الحديث للخطابي(١/٦٩٠)،والنهاية في غريب الحديث والأثر(١/١٦١)،وفتح الباري(١٣/٨)،ونيل الأوطار (٧/٣٥٩ــ٣٦٠).

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه(١١/٣٣١)،ح(٢٠٦٨٦)،(٢٠٦٧٨)،وابن أبي شيبة في مصنفه(٧/٤٦٤) ح(٣٧٢٥٨).

(٦) انظر النهاية في غريب الحديث الأثر(١/١١٤)،وشرح النووي على صحيح مسلم(١٢/٢٢٨ــ٢٢٩).

القفراء الظاهرة المنكشفة المستوية التي لا سترة فيها، ولا نبات، ولا بناء[1]

٢ـ استدل بالأحاديث الناهية عن قتال الأئمة الفسقة ما أقاموا الصلاة، لأن تركهم للصلاة من أوضح الأدلة على كفرهم، ومن هذه الأحاديث:

حديث عوف بن مالك ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم. قيل: يارسول الله، أفلا ننابذهم بالسيوف؟ فقال: (لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه؛ فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة)[2]

وحديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون منهم وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا يارسول الله: ألا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا)[3]

وبين ـ رحمه الله ـ وجه دلالة هذين الحديثين فقال: (...أمر النبي ﷺ بالكف عن قتال هؤلاء الأئمة ما صلوا، فعلم أنه لو تركوا الصلاة لقوتلوا، **والإمام لا يجوز قتاله حتى يكفر، وإلا فبمجرد الفسق لا يجوز قتاله، ولو جاز قتاله بذلك لقوتل على تفويتها كما قوتل على تركها**[4]،...)[5]

ويفهم من مجموع كلام شيخ الإسلام في هذه المسألة أنه لا يجوز الخروج ما لم تتحقق الشروط التالية:

---

(١) انظر غريب الحديث للحربي(٨٤٤/٢)،والنهاية في غريب الحديث والأثر(١١٤/١)،ولسان العرب(٤٠٩/٢)،وعمدة القاري(١٧٩/٢٤)،وتنوير الحوالك للسيوطي(٢٥٨/١)،والتعاريف لمحمد عبد الرؤف المناوي(١٢١)ونيل الأوطار(١٣٥/٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في ك:الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم.(١٤٨١/٣ـ١٤٨٢)ح (١٨٥٥).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٣٥).

(٤) جعل شيخ الإسلام هذا الحديث من الأدلة على جواز قتال الأئمة لأنه يرى ترك الصلاة كفراً مخرجاً من الملة.

(٥) شرح العمدة:لشيخ الإسلام(٨٥)،وانظر ص(٦٤)،ومجموع الفتاوى(٦١٥/٧)،المرجع نفسه(٥٧٩/٧)،ومنهاج السنة(٢١١/٥).

الشرط الأول: أن يكفر الإمام كفراً بواحاً، يدل الشرع على كونه كفراً، ويتحقق به خروجه من الملة.

وسبق نقل ما ورد عنه في ذلك، وقد حكى جمع من أهل العلم الإجماع على اعتبار هذا الشرط ومن ذلك قول المازري ـ رحمه الله ـ عن الإمام الفاسق: (لا يحل الخروج عليه باتفاق، وإن كان فسقه كفراً وجب خلعه، وإن كان ما سواه من المعاصي فمذهب أهل السنة أنه لا يخلع)[1]

وقال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ: (لا خلاف بين المسلمين: أنه لا تنعقد الإمامة للكافر، ولا تستديم له إذا طرأ عليه، وكذلك إذا ترك إقامة الصلوات، والدعاء إليها،...)[2]

ونقل ابن بطال ذلك عن القاضي الباقلاني بقوله: (قال أبو الطيب: أجمعت الأمة أنه يوجب خلع الإمام، وسقوط فرض طاعته كفره بعد إيمانه، وتركه إقامة الصلاة والدعاء إليها،...)[3]

لكن من الجدير بالذكر هنا أن يتنبه إلى أن شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ كغيره من أهل العلم والتقى لا يسمح بالتلاعب بالأحكام الشرعية المتعلقة بباب الأسماء والأحكام، فلا يجوز عنده أن ينسب الشخص المسلم إلى فسوق أو كفر أو بدعة إلا بدليل شرعي يقتضي ذلك.

ثم يتحقق من أن ذلك الشخص قد وقع في الفسق أو الكفر أو البدعة بطريق لا عذر له فيها، ويكون ذلك في باب التكفير بأن تكون المسألة لا ورود لها على باب الإعذار أصلاً، كسب الله، ورسله، ودين الحق، وإنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

أو يكفر لقيام الحجة الرسالية عليه، باستيفاء شروط الحكم المناسب، وانتفاء موانعه عن المحكوم عليه، إذا كانت المسألة مما يتصور أن يقع فيها تأويل عند بعض الناس بسبب إشكال أو شبهه، أو لأن مثلها مما يتصور أن يجهله بعض الناس، كبعض السنن المهجورة.

وكمن يكره إكراهاً معتبراً في الشرع[4]على قول الكفر، أو فعله مع اطمئنان قلبه بالإيمان.

---

(١) المعلم(٥٢/٣ـ٥٣). *

(٢) إكمال المعلم(٢٤٧/٦).

(٣) المرجع السابق(١٢٦/٥).

(٤) والإكراه المعتبر في الشرع هو ما توفرت فيه الشروط التالية:

١ـ أن يكون المكره قادراً على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغلب.

وقد شدد ـــ رحمه الله ـــ في هذه الباب كثيراً، وحذر من خطر التساهل فيه لاسيما مسألة تكفير المعين، وله نصوص في هذا مشهورة معلومة، منها قوله:

(التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله) [1]، (فإن الإيجاب والتحريم، والثواب والعقاب، والتكفير والتفسيق، هو إلى الله ورسوله، ليس لأحد في هذا حكم،...)[2]، (فالكافر من جعله الله ورسوله كافراً، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقاً، كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمناً ومسلماً، والعدل من جعله الله ورسوله عدلاً، والمعصوم الدم من جعله الله ورسوله معصوم الدم،...)[3](فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة)[4]

ثم قال عن نفسه أيضاً: (هذا مع أني دائماً ومن جالسني يعلم ذلك مني: أني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة

=

٢ـــ أن يكون المكرَه عاجزاً عن دفعه الإكراه بهرب ولا غيره.

٣ـــ ولا بد أن يستيقن من وقع الإكراه عليه أنه إذا امتنع حقق المكره ما هدد به.

٤ـــ أن يكون ما هدد به فورياً، فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غداً، لا يعد الواقع عليه مكرهاً.

٥ـــ أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره، كمن أكره على الزنا فأولج وأمكنه أن يترع، فلم يفعل حتى أنزل.

٦ـــ أن يكون الأمر المهدد به شر لا يطاق، وقال بعضهم لا يقع الإكراه إلا بالقتل فقط.

قال شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ (تأملت المذهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره عليه، فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها، فإن أحمد قد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بتعذيب من ضرب أو قيد، ولا يكون الكلام إكراهاً،...)الفتاوى الكبرى (٥٦٨/٤).

انظر أيضاً هذه الشروط المتقدمة في منهاج الطالبين(١٠٧/١)، وفتح الباري (٣١١/١٢ـــ ٣١٢).

(١) الرد على البكري(٤٩٢/٢).

(٢) مجموع الفتاوى(٥٥٤/٥).

(٣) منهاج السنة(٩٢/٥).

(٤) مجموع الفتاوى(٥٠١/١٢)وانظر أيضاً(٤١٦/١٢).

الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية،...)[1]

وقد وضح شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ: أن هنالك فرقاً بين وصف الفعل بأنه كفر، وبين الحكم على فاعله بالكفر، ثم نبه إلى أن الحاكم كغيره من الناس، قد يذهب لبعض الأقوال التي تكون كفراً ولكنه لا يكفر لكونه متأولاً، أو مجتهداً مخطئاً مع تحريه للحق وسلامة قصده، أو نحو ذلك من الأعذار المانعة للتكفير، وضرب مثلاً لما يقع عند بعض الأئمة من التأويل الذي لا يكفر من وقع فيه بما قد حصل من الخليفة المأمون في مسألة القول بخلق القرآن، وموقف الإمام أحمد منه فقال:

(وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام.

وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها، فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول، وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا أئمة الإسلام وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم وهو تفريق متناقض،...

ولكن المقصود هنا أن مذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين، ولهذا حكى طائفة عنهم الخلاف في ذلك، ولم يفهموا غور قولهم فطائفة تحكي عن أحمد في تكفير أهل البدع روايتين مطلقاً حتى تجعل الخلاف في تكفير المرجئة والشيعة المفضلة لعلي وربما رجحت التكفير والتخليد في النار، وليس هذا مذهب أحمد، ولا غيره من أئمة الإسلام.

بل لا يختلف قوله أنه لا يكفر المرجئة الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل، ولا يكفر من يفضل علياً على عثمان بل نصوصه صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج[2] والقدرية[1] وغيرهم[2]،

---

(١) مجموع الفتاوى(٢٢٩/٣).

(٢) انظر امتناع الإمام أحمد عن تكفير الخوارج في السنة للخلال (١٤٥/١ـــ١٤٦) الآثار (١١١، ١١٢).

وإنما كان يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته[3]، لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ظاهرة بينة ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق، وكان قد ابتلي بهم حتى عرف حقيقة أمرهم وأنه يدور على التعطيل وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة، لكن ما كان يكفر أعيانهم فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقول به، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط، والذي يكفر مخالفه أعظم من الذي يعاقبه، ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية إن القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى في الآخرة وغير ذلك، ويدعون الناس إلى ذلك ويمتحنونهم ويعاقبونهم إذا لم يجيبوهم، ويكفرون من لم يجبهم حتى إنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير[4] لم يطلقوه حتى يقر بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق وغير ذلك، ولا يولون متولياً ولا يعطون رزقاً من بيت المال إلا لمن يقول ذلك، ومع هذا فالإمام أحمد — رحمه الله تعالى — ترحم عليهم واستغفر لهم.

لعلمه بأنهم لم يبين لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا، وقلدوا من قال لهم ذلك،....)، (بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم ويدعو لهم ويرى الائتمام بهم في الصلوات خلفهم، والحج والغزو معهم، والمنع من الخروج عليهم، ما يراه لأمثالهم من الأئمة. [5]

=

(1) وهذا فيما إذا لم يجحد العلم السابق أما إذا جحده فهو من القدرية الغلاة وهذا الصنف منهم يكفره الإمام أحمد. انظر السنة للخلال (1/529 — 533) الآثار (862) ، (863) ، (864) (870)، و(872)، (873)، (874)، (875).

أما عدم تكفيره لمن يقر بالعلم السابق من القدرية فانظره في السنة للخلال (1/531— 532) برقم (870)، (871).

(2) انظر عدم تكفيره للمرجئة في السنة للخلال (1/574) برقم (988).

(3) انظر السنة للخلال (6/17—32) الآثار (1826وإلى الأثر 1872).

(4) أي أمسكه أعداء الإسلام يوضح ذلك في النقل الذي بعده: (ولا يفتكونه من عدو) وقوله: (وترك تخليصهم من أيدي العدو).

(5) والآثار مستفيضة عن الإمام أحمد في هذا الشأن منها ما رواه الخلال في السنة عن الإمام أحمد أنه قال: (قد قلت لابن الكلبي صاحب الخليفة ما أعرف نفسي مذ كنت حدثاً إلى ساعتي هذه إلا أعدي الصلاة خلفهم واعتد بإمامته ولا أرى الخروج عليه) (1/131) برقم (86) وصحح المحقق إسناده.

وانظر أيضاً المرجع السابق (1/130— 144) من الأثر رقم(85) إلى الأثر رقم (107).

وينكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم، وإن لم يعلموا هم أنه كفر، وكان ينكره ويجاهدهم على رده بحسب الإمكان، فيجمع بين طاعة الله ورسوله في إظهار السنة والدين، وإنكار بدع الجهمية الملحدين، وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأمة، وإن كانوا جهالاً مبتدعين وظلمة فاسقين،...)[1]

بل لم يكتف بنقل هذا الحكم، وما ترتب عليه من تصرفات عن الإمام أحمد وحده، وإنما نقله أيضاً عن عامة الأئمة الذين أدركوا هذه الفتنة، مما يبين اتفاقهم على ذلك، مع فداحة الخطأ العقدي الذي وقع فيه المأمون ومن تبعه من الولاة عليه، من الذين كانوا تحت إمرته، أو جاءوا من بعده، وقد بين شيخ الإسلام — رحمه الله — ذلك مع تصويره لفظاعة وبشاعة الحال التي كانوا عليها بسبب قولهم بخلق القرآن فقال:

(إن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع:

يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه.

فإن الإمام أحمد مثلاً قد باشر الجهمية الذين دعوه إلى خلق القرآن، ونفى الصفات وامتحنوه وسائر علماء وقته، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب، والحبس، والقتل، والعزل عن الولايات، وقطع الأرزاق، ورد الشهادة، وترك تخليصهم من أيدي العدو.

بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية من الولاة والقضاة وغيرهم يكفرون كل من لم يكن جهمياً موافقاً لهم على نفي الصفات، مثل القول بخلق القرآن، ويحكمون فيه بحكمهم في الكافر فلا يولونه ولاية، ولا يفتكونه من عدو، ولا يعطونه شيئاً من بيت المال، ولا يقبلون له شهادة، ولا فتيا، ولا رواية، ويمتحنون الناس عند الولاية والشهادة والافتكاك من الأسر وغير ذلك.

فمن أقر بخلق القرآن حكموا له بالإيمان، ومن لم يقر به لم يحكموا له بحكم أهل الإيمان، ومن كان داعياً إلى غير التجهم قتلوه أو ضربوه وحبسوه.

(1) مجموع الفتاوى(7/508).

ومعلوم أن هذا من أغلظ التجهم، فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها، والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب.

ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه، واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم، والدعاء إلى القول الذي هو كفر.[1]

ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم، فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب، والسنة، والإجماع.[2]

وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى في الآخرة، وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوما معينين.

فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر، أو يحمل الأمر على التفصيل فيقال:

---

(١) والآثار عنه في هذا كثيرة فقد روى الخلال منها جملة صالحة ومن ذلك ما رواه عن حنبل عن الإمام أحمد أنه قال في هذه المسألة: (وإني لأدعو له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار والتأييد وأرى له ذلك واجباً علي) السنة (١/٨٣) برقم (١٤)، وانظر أيضاً السنة للخلال (١/٨٤) برقم (١٦).

(٢) أما الكتاب فقد قال الله تعالى فيه: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) [التوبة:١١٣].

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه في ك: الإيمان، باب: الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة، ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على أن من مات على الشرك فهو في أصحاب الجحيم، ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل وقال النبي صلى الله عليه وسلم. (١/٥٤) ح (٢٤): بسنده عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عم قل لا إله إلا الله كلمه أشهد لك بها عند الله، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك. فأنزل الله عز وجل: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) [التوبة:١١٣].
وأنزل الله تعالى في أبي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) [القصص:٥٦].

من كفر بعينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم، والدليل على هذا الأصل الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار.

أما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ)[الأحزاب: من الآية٥]، وقوله: (رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)[البقرة: من الآية٢٨٦]

وقد ثبت في صحيح مسلم[1] عن أبي هريرة عن النبيﷺ أن الله تعالى قال: (قد فعلت لما دعا النبي والمؤمنون بهذا الدعاء)

وروى البخاري[2] في صحيحه عن ابن عباس أن النبيﷺ قال: (أعطيت فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش، وأنه لم يقرأ بحرف منها إلا أعطيه).

وإذا ثبت بالكتاب المفسر بالسنة أن الله قد غفر لهذه الأمة الخطأ والنسيان، فهذا عام عموما محفوظا، وليس في الدلالة الشرعية ما يوجب أن الله يعذب من هذه الأمة مخطئا على خطئه، وإن عذب المخطيء من غير هذه الأمة،...)[3]

وهذا تفصيل تفتقر إليه كثير من الدعوات التي يتخذ منظروها من أخطاء بعض الحكام سلماً إلى تكفيرهم من غير روية ولا تأن ولا نظر في ملابسات الأمور، ولا رجوع لأهل العلم المعتبرين، بل ومن غير أن يبذلوا جهداً في نصحهم وتوجيههم، مع علمهم بأن كثيراً من الحكام في هذا الزمان يفتقر إلى العلم الشرعي، وإلى معرفة الأحكام الشرعية، وقد يتخلى بعضهم عمّا أخطأ فيه إذا تبين له خطأه، وأزيلت عنه الشبهات التي نسجها وزخرفها له علماء السوء.

وكثير من هؤلاء يعذرون بعضاً من منظريهم، ومفكريهم في طوام أجمع العلماء على كفر من قال بها، كوحدة الوجود، والطعن في بعض أصحاب النبي ﷺ وسبهم، وتقديس بعض

---

(١) صحيح مسلم في ك: الإيمان في باب: بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق. (١/١١٦) ح (١٢٦).

(٢) هذا الحديث لم يخرجه البخاري وإنما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس بغير هذا اللفظ في ك: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة. (١/٥٥٤) ح (٨٠٦ــ٨٠٧)، وأما هذا اللفظ الذي ساقه شيخ الإسلام هنا فلم أقف عليه، وقد أخرجه الطبراني بلفظ مقارب من حديث أبي أمامة المعجم الكبير (٨/٢٣٥) ح (٧٩٢٠).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٨٧ ــ ٤٩٠).

العقائد الكفرية وطقوسها.

ثم إذا جاء الأمر عند الحكام فيما قد يكون دون ذلك مما قد يقع فيه التأويل، وتشتبه فيه الأمور عليهم لم يجدوا لأحدهم طريقاً إلى الإعذار أبداً، ولا لإقامة الحجة فيما لابد من إقامتها فيه، وكل ذلك نابع من غلبة الهوى، وقلة الإخلاص، ورقة الدين، وقلة الإنصاف والله المستعان.

الشرط الثاني: أن تكون إزالته مقدورة:

لأن إزالة الحاكم بعد كفره من الجهاد في سبيل الله، وهو داخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد، وكل ذلك لا يجب عند شيخ الإسلام إلا مع القدرة عليه، كسائر الواجبات، وقد قرر ذلك في سياق أعم من هذه المسألة فقال: وذلك (كما في الصحيح[1] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان).

فالمؤمن إذا كان بين الكفار والفجار لم يكن عليه أن يجاهدهم بيده مع عجزه، ولكن إن أمكنه بلسانه، وإلا فبقلبه مع أنه لا يكذب ويقول بلسانه ما ليس في قلبه، إما أن يظهر دينه وإما أن يكتمه، وهو مع هذا لا يوافقهم على دينهم كله، بل غايته أن يكون كمؤمن آل فرعون، وامرأة فرعون، وهو لم يكن موافقاً لهم على جميع دينهم، ولا كان يكذب، ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه، بل كان يكتم إيمانه.

وكتمان الدين شيء وإظهار الدين الباطل شيء آخر فهذا لم يبحه الله قط إلا لمن أكره، بحيث أبيح له النطق بكلمة الكفر والله تعالى قد فرق بين المنافق والمكره،...)[2]

ومن كلام أهل العلم في تقرير هذا الشرط أيضاً قول العلامة ابن باز بعد أن ذكر حديث عبادة بن الصامت السابق: (... إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا،...)[3] (لأن خروجهم يضر الناس، ويفسد الأمة، ويوجب الفتنة والقتل بغير الحق، ولكن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك:الإيمان باب: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان.(١/٦٩) ح (٤٩).
(٢) منهاج السنة(٦/٤٢٣ـــ٤٢٤).
(٣) المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم(٩).

إذا كانت عندهم القدرة والقوة على أن يزيلوا هذا الولي الكافر فليزيلوه، وليضعوا مكانه ولياً صالحاً ينفذ أمر الله،...)[1]

وقرر ذلك أيضاً العلامة الدكتور صالح الفوزان واستدل له قائلاً: (...، التعامل مع الحاكم الكافر،...يختلف باختلاف الأحوال، فإن كان في المسلمين قوة وفيهم استطاعة لمقاتلته وتنحيته من الحكم، وإيجاد حاكم مسلم؛ فإنه يجب عليهم ذلك، وهذا من الجهاد في سبيل الله، وأما إذا كانوا لا يستطيعون إزالته فلا يجوز لهم أن يتحرشوا بالظلمة والكفرة، لأن هذا يعود على المسلمين بالضرر والإبادة، والنبي ﷺ عاش في مكة ثلاث عشرة سنة بعد البعثة والولاية فيها للكفار، ومعه من أسلم من أصحابه ولم ينازلوا الكفار، بل كانوا منهيين عن قتال الكفار في هذه الحقبة، ولم يأمروا بالقتال إلا بعد ما هاجر ﷺ وصار له دولة وجماعة يستطيع أن يقاتل الكفار، هذا هو منهج الإسلام.

فإذا كان المسلمون تحت ولاية كافرة ولا يستطيعون إزالتها؛ فإنهم يتمسكون بإسلامهم وبعقيدتهم، ولكن لا يخاطرون بأنفسهم ويغامرون في مجابهة الكفار، لأن ذلك يعود عليهم بالإبادة والقضاء على الدعوة، أما إذا كانت لهم قوة يستطيعون بها الجهاد فإنهم يجاهدون في سبيل الله على الضوابط الشرعية المعروفة)[2]

وقد أفاض في الكلام على هذا الشرط جماعة من فحول أهل العلم ومن أراد الاستزادة فليراجع ما جمعه بعض طلاب العلم في ذلك مؤخراً ككتابي "فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة"[3]، و"الإجابات المهمة في المشاكل الملمة".[4]

الشرط الثالث: ألا يكون في الخروج عليه مفسدة تربو على مصلحته:

فإذا كان في الخروج على الإمام الكافر الذي تروم الأمة بخروجها عليه استبداله، مفسدة راجحة على مصلحة الخروج، كأن يفتك بالأمة ثم لا يقدر على إزالته، أو يذهب هو ليتولى من هو مثله أو شر منه، أو نحو ذلك، فشيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ لا يجيز الخروج عليه والحال

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة(٧/١٢١).*
(٢) فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة(١٢٠ــ١٢١).
(٣) جمع كلام أهل العلم فيه "محمد بن حسين بن سعيد آل سفران القحطاني"
(٤) جمع كلام الشيخ صالح بن فوزان الفوزان "محمد بن فهد الحصين "

هذه، وهذا يتخرج على كلامه في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن الخروج لتغيير من كفر من الأئمة داخل في هذا الباب بلا ريب.

وقد سبق نقل كلامه مراراً في عدم جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان يولد فتنة أعظم من الفتنة القائمة التي يقصد تغييرها، ومن ذلك أيضاً قوله:

(فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مستلزماً من الفساد أكثر مما فيه من الصلاح لم يكن مشروعاً، وقد كره أئمة السنة القتال في الفتنة التي يسميها كثير من أهل الأهواء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [1]، فإن ذلك إذا كان يوجب فتنة هي أعظم فسادا مما في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لم يدفع أدنى الفسادين بأعلاهما بل يدفع أعلاهما باحتمال أدناهما كما قال النبي ﷺ: (ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين) [2]،....) [3]

وقد صرح بهذا الضابط جمع من أهل العلم منهم العلامة الشيخ سليمان بن سحمان ـ رحمه الله تعالى ـ حيث يقول:

(قد ذكر أهل العلم أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فدرء مفسدة قمع أهل الحق، وعدم إظهار دينهم واجتماعهم عليه، والدعوة إلى ذلك، وعدم تشتيتهم، وتشريدهم في كل مكان، مقدم على جلب مصلحة الإنكار على ولاة الأمور، مع قوتهم وتغلبهم وقهرهم، وعجز أهل الحق عن منابذتهم، وإظهار عداوتهم والهجرة عن بلادهم، بمجرد الدخول في طاعتهم في غير معصية الله ورسوله.

فإذا كان لأهل الدين حوزة، واجتماع على الحق، وليس لهم معارض فما يظهرون به دينهم، ولا مانع يمنعهم من ذلك، وكون الولاة مرتدين عن الدين بتوليهم الكفار، وهم مع ذلك لا يجرون

(١) يعني الخوارج والمعتزلة ومن شاكلهم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في ك: الأدب، باب: في إصلاح ذات البين. (٤/٢٨٠) ح (٤٩١٩)، والترمذي في سننه ك: صفة القيامة والرقاق والورع، باب:" ٥٦"(٤/ ٦١١) وصححه الشيخ الألباني في غاية المرام برقم (٤١٤).

(٣) الاستقامة (١/٣٣٠).

أحكام الكفر في بلادهم، ولا يمنعون من إظهار شعائر الإسلام، فالبلد حينئذ بلد إسلام، لعدم إجراء أحكام الكفر، كما ذكر ذلك شيخنا عبد اللطيف ـ رحمه الله ـ عن الحنابلة وغيرهم.

وإذا كان الحال على ما وصفنا، فمراعاة درء مفسدة قمع أهل الحق، وتشريدهم وتشتيتهم وإذلالهم، وإظهار أهل الباطل باطلهم، وإعلاء كلمتهم على أهل الحق، وكذلك مراعاة جلب المصالح، في إعزاز أهل الحق، واحترامهم وعدم معارضتهم، مقدم ـ والحالة هذه ـ على مصلحة الإنكار على ولاة الأمور من غير قدرة على ذلك، لأجل تغلب أهل الباطل وقوتهم، وعجز أهل الحق عن منابذتهم، وعدم تنفيذ الأمور التي يحبها الله ويرضاها، فدرء المفسدة المترتبة على الإنكار على الولاة، أرجح من المصلحة المترتبة على منابذتهم، بأضعاف مضاعفة وإذا استلزم الأمر المحبوب إلى الله، أمراً مبغوضاً مكروها إلى الله، وتفويت أمر هو أحب إلى الله منه لم يكن ذلك مما يحبه الله ويقرب به إليه، لما ينبني على ذلك من المفاسد، وتفويت المصالح.

وقد ذكر أهل العلم قاعدة تنبني عليها أحكام الشريعة، وهي: ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما، وتفويت أدنى المصلحتين، لتحصيل أعلاهما) [1]

وقال العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز:

(والقاعدة الشرعية المجمع عليها: "أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه، بل يجب درء الشر بما يزيله ويخففه".

وأما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفرا بواحاً؛ عندها قدرة على أن تزيله، وتضع إماماً صالحا طيباً، دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين، وشر أعظم من شر هذا السلطان؛ فلا بأس.

أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد واختلال الأمن وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال، إلى غير هذا من الفساد العظيم، فهذا لا يجوز، بل يجب الصبر والسمع والطاعة في المعروف [2]، ومناصحة ولاة الأمور، والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله،

(١) الدرر السنية(٨/٤٩١ـ٤٩٢).

(٢) قد يستغرب بعض السذج هذا الكلام وقد قال شيخ الإسلام مثله وعلله فقال: (والكافر والفاسق إذا أمر بما هو طاعة لله لم تحرم طاعة الله ولا يسقط وجوبها لأجل أمر ذلك الفاسق بها، كما أنه إذا تكلم بحق لم يجز تكذيبه، ولا يسقط وجوب اتباع الحق لكونه قد قاله فاسق،...) منهاج السنة(٣/٣٨٧).

وتكثير الخير، وهذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يسلك؛ لأن في ذلك مصالح المسلمين عامة، ولأن في ذلك تقليل الشر وتكثير الخير، ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شر أكثر،...)[1]

وللعلامة الشيخ صالح الفوزان ــ حفظه الله ــ كلام مماثل تقدم ذكره، وكلام أهل العلم عامة في هذا كثير، وما ذكر منه فيه غنية وكفاية وعبرة لمعتبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم (٧ــ١٠).

المبحث الرابع: موقفه من الإمام الحاكم بغير ما أنزل الله جل جلاله:

تقدم من كلام شيخ الإسلام ــ رحمه الله تعالى ــ ما يبين وجوب الحكم بما أنزل الله على إمام المسلمين في كل شيء: من أمور الدين والدنيا، وفي حق الخاصة والعامة، في السر والعلانية، بل ذلك عنده من أعظم واجبات الإمام وأجلها، وهو جماع الولاية الصالحة والسياسة العادلة.[1]

ولما كان الحكم بغير ما أنزل الله من الذنوب العظيمة التي قد يرتكبها الحاكم وأخطرها عليه وعلى الأمة الإسلامية، كان لابد من بيان حكمه وحكم مرتكبه.

وقد بين شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أن الحكم بغير الحق كبيرة من أعظم الكبائر، وأن الله قد سماها كفراً لشناعتها، وإن كانت لا تنقل صاحبها عن الملة في كل الأحوال.

وقد بين أصل هذا الحكم ودليله بقوله: (...،قال ابن عباس وغير واحد من السلف في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[المائدة: من الآية٤٤]، ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[المائدة: من الآية٤٧]، و﴿الظَّالِمُونَ﴾[المائدة: من الآية٤٥]: كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم، وقد ذكر ذلك أحمد[2] والبخاري[3] وغيرهما[4]،...)[5]

قال: (ومن كان فيه شعبة نفاق وأتى بالكبائر فذاك من أهل الوعيد وإيمانه ينفعه الله به ويخرجه به من النار، ولو أنه مثقال حبة خردل لكن لا يستحق به الاسم المطلق المعلق به وعد الجنة بلا عذاب، وتمام هذا أن الناس قد يكون فيهم من معه شعبة من شعب الإيمان، وشعبة من شعب الكفر أو النفاق، ويسمى مسلما كما نص عليه أحمد.[6]،...

---

(١) انظر السياسة الشرعية ص (٦).

(٢) انظر المسند (٢/٢٨٦) برقم (١٨٥٤٨).

(٣) بوب به البخاري في الصحيح (١/١٩)، وانظر صحيح مسلم (٣/١٣٢٧) برقم (١٧٠٠).

(٤)انظر على سبيل المثال تفسر ابن أبي حاتم(٤/١١٤٣)،وتفسير الطبري (٦/٢٥٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٠)ح (١٥٦٣٢)و(١٠/٢٠٧) ح (٢٠٦٨٨) ومستدرك الحاكم (٢/٣٤٢) برقم (٣٢١٨)، وابن والتمهيد لابن عبد البر (٤/٢٧٣)، و(١٧/١٦)،وتفسير ابن كثير (٢/٦٢ــ٦٥).

(٥) مجموع الفتاوى(٧/٥٢٢).

(٦) ذكره ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/٥٢٧) قال: حكى الشالنجي إسماعيل بن سعيد أنه سأل أحمد ابن حنبل عن المصر على الكبائر يطلبها بجهده إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم، هل يكون مصراً من كانت هذه حاله؟ قال هو مصر مثل قوله: (لا يزني حين يزني وهو مؤمن) يخرج من الإيمان ويقع في الإسلام، ومن نحو قوله: (لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن)

واستدلوا بالقرآن والسنة على نفى اسم الإيمان مع إثبات اسم الإسلام، وبأن الرجل قد يكون مسلما ومعه كفر لا ينقل عن الملة، بل كفر دون كفر.

كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)[المائدة: من الآية٤٤] قالوا: كفر لا ينقل عن الملة، وكفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم، وهذا أيضا مما استشهد به البخاري في صحيحه[1]، فإن كتاب الإيمان الذي افتتح به الصحيح قرر مذهب أهل السنة والجماعة، وضمنه الرد على المرجئة فإنه كان من القائمين بنصر السنة والجماعة، ومذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان،...)[2]

واستشهد لذلك بقول محمد بن نصر المروزي ــ رحمه الله ــ: (ثم قلنا إن ترك التصديق بالله كفر وإن ترك الفرائض مع تصديق الله أنه قد أوجبها كفر ليس بكفر بالله، إنما هو كفر من جهة ترك الحق كما يقول القائل: كفرتني حقي ونعمتي، يريد ضيعت حقي وضيعت شكر نعمتي.

قالوا: ولنا في هذا قدوة بمن روى عنهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين، إذ جعلوا للكفر فروعاً دون أصله لا ينقل صاحبه عن ملة الإسلام، كما أثبتوا للإيمان من جهة العمل فروعاً للأصل لا ينقل تركه عن ملة الإسلام، من ذلك قول ابن عباس في قوله: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)[المائدة: من الآية٤٤]،...)[3]

ولكن هذا عند شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ فيما إذا كان الحاكم ملتزماً بحكم الله ورسوله ظاهراً وباطناً، وغلبه الهوى فحكم بغير ما أنزل الله، فإنه لا ينقله فعله هذا عن الملة، ويكون من أهل الوعيد الذين يخشى عليهم.

أما إذا كان الحاكم ممن ينطبق عليه بعض هذه الصور التالية فإنه يكون كافراً كفراً أكبر عنده

ومن نحو قول ابن عباس في قوله : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)[المائدة: من الآية٤٤]).والحديث المذكور في النقل السابق أخرجه البخاري في ك: المظالم، باب: النهى بغير إذن صاحبه وقال عبادة بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم أن لا ننتهب. (٨٧٥/٢) ح (٢٣٤٣)، ومسلم في صحيحه ك:الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله (٧٦/١) ح (٥٧).

(١) سبقت الإحالة عليه في الصفحة السابقة حاشية رقم (٣).

(٢) مجموع الفتاوى(٣٥٠/٧ــ٣٥١).

(٣) المرجع السابق(٣٢٦/٧ــ٣٢٧).

ــ رحمه الله ــ وهي:

١ــ إذا لم يعتقد الحاكم وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله ﷺ.

٢ــ إذا استحل الحكم بغير ما أنزل الله.

٣ــ إذا اعتقد أن حكم غير الله خير من حكم الله سبحانه.

٤ــ إذا اعتقد أن حكم غير الله مثل حكم الله، أو هو الذي ينبغي أن يحكم به دون حكم الله.

٥ــ إذا بدل الشرع المنزل وحكم حكماً عاماً في دين الله فجعل الحرام حلالاً، والحلال حراماً، والسنة بدعة والبدعة سنة.

بين ذلك قوله: (ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله سبحانه وتعالى، كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة.

وهذا هو الكفر فإن كثيراً من الناس أسلموا ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون.

فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار، وإلا كانوا جهالاً كمن تقدم أمرهم.

وقد أمر الله المسلمين كلهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) [النساء:٥٩]

وقال تعالى: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً) [النساء:٦٥].

فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطنا وظاهرا لكن عصى واتبع هواه فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة،...

والمقصود أن الحكم بالعدل واجب مطلقاً في كل زمان ومكان على كل أحد ولكل أحد،

والحكم بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم هو عدل خاص ، وهو أكمل أنواع العدل وأحسنها والحكم به واجب على النبي صلى الله عليه وسلم وكل من اتبعه، ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر.

...، ومن اعتقد أنه يحكم بين الناس بشيء من ذلك ولا يحكم بينهم بالكتاب والسنة فهو كافر،...)[1]

وقال أيضاً: (والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)[المائدة: من الآية٤٤] أي هو: المستحل للحكم بغير ما أنزل الله،...)[2]

وقال في موضع آخر: (فإن الحاكم إذا كان ديناً لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار، وإن كان عالماً لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه كان من أهل النار، وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل النار، وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص، وأما إذا حكم حكماً عاماً في دين المسلمين فجعل الحق باطلاً، والباطل حقاً، والسنة بدعة، والبدعة سنة، والمعروف منكراً، والمنكر معروفاً، ونهى عما أمر الله به ورسوله، وأمر بما نهى الله عنه ورسوله، فهذا لون آخر، يحكم فيه رب العالمين وإله المرسلين مالك يوم الدين الذي له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون ، ...)[3]

---

(١) منهاج السنة(٥/١٣٠ـ١٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى(٣/٢٦٧ـ٢٦٨).

(٣) مجموع الفتاوى(٣٥/٣٨٨) وانظر أيضا منهاج السنة (٥/١٣١).

المبحث الخامس: موقفه من البغاة:

البغاة في اللغة هم: الظلمة من بغى يبغي بغيا أي: علا عليه وظلمه وفي التنزيل: (قَالُوا لا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ)[ص:٢٢] أي علا بعضنا على بعض وظلمه، وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء بغي.[1]

وفي الاصطلاح: قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (البغاة:...، هم الخارجون على الإمام أو غير الإمام بتأويل سائغ)[2]

وقد وضح شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أن البغي تصرف محرم لا يجوز مقارفته، ومن فعل ذلك فإنه يدخل فيمن ذمهم رسول الله ﷺ بقوله : (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية، ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصبية ويقاتل للعصبية فليس مني، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس مني)[3]

قال ـ رحمه الله ـ: (فقد ذكر صلى الله عليه وسلم البغاة الخارجين عن طاعة السلطان وعن جماعة المسلمين، وذكر أن أحدهم إذا مات مات ميتة جاهلية، فإن أهل الجاهلية لم يكونوا يجعلون عليهم أئمة بل كل طائفة تغالب الأخرى،...)[4]، ولكن على الرغم من ذلك فإن البغي لا يوجب الفسق عنده إذا كان الباغي عدلاً قبل حصول البغي منه، وكان له تأويل سائغ، واستدل لذلك باتفاق أهل السنة على عدالة الصحابة رضي الله عنهم على الرغم مما وقع من بعضهم من البغي الذي أدى إلى اقتتالهم في الجمل وصفين.[5]

قال ـ رحمه الله ـ: (وكل من كان باغياً أو ظالماً أو معتدياً أو مرتكباً ما هو ذنب فهو قسمان: متأول، وغير متأول فالمتأول المجتهد كأهل العلم والدين الذين اجتهدوا واعتقد بعضهم حل أمور واعتقد الآخر تحريمها، كما استحل بعضهم بعض أنواع الأشربة، وبعضهم بعض

---

(١) انظر لسان العرب (١٤/٨٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/٣٧٦).

(٣) سبق تخريجه ص (٥٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٨٧).

(٥) المرجع نفسه(١٠/٣٧٦).

المعاملات الربوية، وبعضهم بعض عقود التحليل والمتعة وأمثال ذلك، فقد جرى ذلك وأمثاله من خيار السلف، فهؤلاء المتأولون المجتهدون غايتهم أنهم مخطئون، وقد قال الله تعالى: (رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [البقرة:٢٨٦].

وقد ثبت في الصحيح أن الله استجاب هذا الدعاء[١]، وقد أخبر سبحانه عن داود وسليمان عليهما السلام أنهما حكما في الحرث، وخص أحدهما بالعلم والحكم مع ثنائه على كل منهما بالعلم و الحكم[٢]، والعلماء ورثة الأنبياء فإذا فهم أحدهم من المسألة ما لم يفهمه الآخر لم يكن بذلك ملوماً، ولا مانعاً لما عرف من علمه ودينه، وإن كان ذلك مع العلم بالحكم يكون إثماً وظلماً، والإصرار عليه فسقاً، بل متى علم تحريمه ضرورة كان تحليله كفراً فالبغي هو من هذا الباب.

أما إذا كان الباغي مجتهداً ومتأولاً ولم يتبين له أنه باغ بل اعتقد أنه على الحق وإن كان مخطئاً في اعتقاده، لم تكن تسميته باغياً موجبة لإثمه فضلاً عن أن توجب فسقه.

والذين يقولون بقتال البغاة المتأولين يقولون مع الأمر بقتالهم: قتالنا لهم لدفع ضرر بغيهم لا عقوبة لهم، بل للمنع من العدوان، ويقولون: إنهم باقون على العدالة لا يفسقون، ويقولون: هم كغير المكلف كما يمنع الصبي والمجنون والناسي والمغمى عليه والنائم من العدوان أن لا يصدر منهم، بل تمنع البهائم من العدوان ويجب على من قتل مؤمناً خطأ الدية بنص القرآن[٣] مع أنه لا إثم عليه في ذلك، وهكذا من رفع إلى الإمام من أهل الحدود و تاب بعد القدرة عليه فأقام عليه الحد، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له،...)[٤]

---

(١) سبق تخريجه ص (١٢٧).

(٢) وذلك في قوله تعالى: (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ) [الأنبياء:٧٨ـ٧٩]

(٣) قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) [النساء:٩٢].

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/٧٥ـ٧٦).

وقد نبه ـ رحمه الله ـ **على خطورة البحث في هذا الباب، وبين أن القول بتكفير البغاة بمجرد البغي قول مستهجن وفاسد** فقال: (وفي الجملة فالبحث في هذه الدقائق من وظيفة خواص أهل العلم بخلاف الكلام في تكفيرهم، فإن هذا أمر يعلم فساده الخاصة والعامة بالدلائل الكثيرة) ومنها ما يلي:

١ـ سيرة علي مع أهل الجمل وصفين:

وذلك أن علياً لم يكفرهم ﷺ وإنما كان يعاملهم معاملة أهل الإسلام.

قال ـ رحمه الله ـ: (أما أهل الجمل فقد تواتر عنه أنه نهى عن أن يتبع مدبرهم، وأن يجهز على جريحهم، وأن يقتل أسيرهم وأن تغنم أموالهم، وأن تسبى ذراريهم،...و كذلك أهل صفين كان يصلي على قتلاهم ويقول إخواننا بغوا علينا طهرهم السيف ولو كانوا عنده كفاراً لما صلى عليهم ولا جعلهم إخوانه ولا جعل السيف طهراً لهم،...)[١]

٢ـ نقل إجماع أهل العلم على ذلك فقال:

(وأما أهل البغي المجرد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين، فإن القرآن قد نص على إيمانهم وأخوتهم مع وجود الاقتتال والبغي، ...)[٢]

وقد ذكر شيخ الإسلام ضمن كلامه عن أهل البغي شروطاً يجب توفرها في البغاة حتى يقاتلوا، فإن لم تتوفر فيهم أو اختل بعضها لم يجز قتالهم وهي:

١ـ أن يكونوا طائفة ذات شوكة ومنعة:

فإن لم يكونوا كذلك لم يجز قتالهم عنده قال ـ رحمه الله ـ:

(والقتال إنما يكون **لطائفة ممتنعة**، فلو بغت ثم أجابت إلى الصلح بالعدل لم تكن ممتنعة، فلم يجز قتالها ولو كانت باغية، وقد أمر بقتال الباغية إلى أن تفيء إلى أمر الله أي ترجع،...)[٣]

٢ـ أن يبتدئوا المسلمين بالقتال:

فلا يجوز عنده ـ رحمه الله ـ أن يبتدأ أهل البغي بالقتال إلا إذا قاتلوا، فإذا وقع البغي من

---

(١) منهاج السنة(٧/٤٠٦).

(٢) الفتاوى الكبرى(٤/٢٨٥).

(٣) منهاج السنة (٤/٤٢٤ـ٤٢٦).

طائفة من المسلمين على طائفة أخرى بغير قتال مثل أخذ مال أو مثل رئاسة بظلم، أو نحو ذلك فإن الله لم يأذن في اقتتال طائفتين من المؤمنين على مجرد ذلك البغي، وإنما أمر بالسعي في الإصلاح بينهما فإذا بادرت الباغية بالقتال قوتلت، وكذلك إذا بغت بعد الإصلاح، وهذا عام عند شيخ الإسلام في بغي المسلمين بعضهم على بعض وفي بغيهم على الإمام كذلك.

قال ــ رحمه الله ــ: (ومن أصول هذا الموضع أن مجرد وجود البغي من إمام أو طائفة لا يوجب قتالهم، بل لا يبيحه بل من الأصول التي دلت عليها النصوص أن الإمام الجائر الظالم يؤمر الناس بالصبر على جوره وظلمه وبغيه، ولا يقاتلونه كما أمر النبي ﷺ بذلك في غير حديث[1])[2]

(وأما أهل البغي فإن الله تعالى قال فيهم: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [الحجرات:٩]. **فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء فالاقتتال ابتداء ليس مأموراً به، ولكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم ثم إن بغت الواحدة قوتلت)** [3]**(وهذا يكون إذا لم تجب إلى الإصلاح بينهما، وإلا فإذا أجابت إلى الإصلاح بينهما لم تقاتل فلو قوتلت ثم فاءت إلى الإصلاح لم تقاتل،...)**[4]

٣ــ أن يقيم عليهم الإمام الحجة قبل القتال إذا أمكنه ذلك:

قال ــ رحمه الله ــ: (فالعقوبة قبل الحجة ليست مشروعة قال تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) [الإسراء: ١٥]

ولهذا قال الفقهاء في البغاة إن الإمام يراسلهم فإن ذكروا شبهة بينها، وإن ذكروا مظلمة أزالها كما أرسل علي ابن عباس رضي الله عنهما إلى الخوارج فناظرهم حتى رجع منهم أربعة آلاف، وكما طلب عمر بن عبد العزيز دعاة القدرية والخوارج فناظرهم حتى ظهر لهم الحق وأقروا به ثم بعد موته نقض غيلان القدري التوبة فصلب[5]،...)[6].

---

(١) وقد سبق سرد قدر كبير من هذه الأحاديث في المباحث السابقة في هذا الفصل.

(٢) الاستقامة (٣٢/١).

(٣) مجموع الفتاوى(٣٥/٥٦ــ٥٧).

(٤) منهاج السنة(٤٢١/٤).

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠٨/٤٨ــ٢٠٩)، والشاطبي في الاعتصام (٦٣/١).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٤٠/٣).

وأما إذا كان البغي قد وقع بين طائفتين من المسلمين، وبينهما مظالم فالواجب على الإمام أن يسعى في الإصلاح بينهما على وفق ما يلي:

الأول: أن يقضي لكل طائفة من الأخرى بضمان ما أتلفته من الحقوق بحسب ما يقتضيه الشرع:

قال ــ رحمه الله ــ (فالواجب أن يسعى بين هاتين الطائفتين بالصلح الذي أمر الله به ورسوله، ويقال لهذه ما تنقم من هذه، ولهذه ما تنقم من هذه، فإن ثبت على إحدى الطائفتين، أنها اعتدت على الأخرى بإتلاف شيء من الأنفس والأموال، كان عليها ضمان ما أتلفت، وإن كان هؤلاء أتلفوا لهؤلاء وهؤلاء أتلفوا لهؤلاء تقاصوا بينهم، كما قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى)[البقرة: من الآية١٧٨] وقد ذكرت طائفة من السلف أنها نزلت في مثل ذلك في طائفتين اقتتلتا فأمرهم الله بالمقاصة[1] قال: (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ)[البقرة: من الآية١٧٨]، والعفو الفضل فإذا فضل لواحدة من الطائفتين شيء على الأخرى (فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ)[البقرة: من الآية١٧٨]، والذي عليه الحق يؤديه بإحسان، وإن تعذر أن تضمن واحدة للأخرى، فيجوز أن يتحمل الرجل حمالة يؤديها لصلاح ذات البين، وله أن يأخذها بعد ذلك من زكاة المسلمين، ويسأل الناس في إعانته على هذه الحالة، وإن كان غنياً، قال النبي صلى الله عليه وسلم لقبيصة بن مخارق الهلالي[2]: (يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فيسأل حتى يجد سداداً من عيش ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة فإنه يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه فيقولون قد أصاب فلاناً فاقة، فيسأل حتى يجد قواماً من عيش وسداداً من عيش ثم يمسك، ورجل يحمل حمالة فيسأل حتى يجد حمالته ثم يمسك) [3] والواجب على كل مسلم قادر أن يسعى في الإصلاح بينهم ويأمرهم بما أمر

---

(١) انظر تفسير الطبري (٢٠٣/٢).

(٢) هو: قبيصة بن المخارق بضم الميم وتخفيف المعجمة بن عبد الله الهلالي صحابي سكن البصرة "م د س".انظر تقريب التهذيب ص (٤٥٣).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ك: الزكاة، باب ما جاء فيمن لا تحل له الصدقة. (٤٣/٣) ح (٦٥٢)، وابن خزيمة في صحيحه ك: الزكاة، باب: الدليل على أن شهادة ذوي الحجا في هذا الموضع هي اليمين إذ الله عز وجل قد سمى اليمين في اللعان شهادة. (٦٥/٤) ح (٢٣٦٠).

الله به مهما أمكن،...)[1]

الثاني: أن يحمل المصلحون الطائفتين على العفو وترك المطالبة بالحقوق:

قال ــ رحمه الله ــ: (ومن كان من الطائفتين يظن أنه مظلوم مبغي عليه فإذا صبر وعفى أعزه الله ونصره كما ثبت في الصحيح [2]عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما زاد الله عبدا بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد إلا رفعه الله ولا نقصت صدقة من مال)

وقال تعالى: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ)[الشورى: من الآية٤٠]، وقال تعالى : (إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) [الشورى:٤٢ـ٤٣]؛ فالباغي الظالم ينتقم الله منه في الدنيا والآخرة، فإن البغي مصرعه قال ابن مسعود:

(ولو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكاً[3]، ومن حكمة الشعر:

قضى الله أن البغي يصـــرع أهـــله وأن علـــى الباغـــي تـــدور الدوائـــــر[4])[5]

(ومن طرق الصلح أن تعفو إحدى الطائفتين أو كلاهما عن بعض مالها عند الأخرى من الدماء والأموال (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ)[الشورى: من الآية٤٠].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٨١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك: البر والصلة والآداب، باب: استحباب العفو والتواضع. (٤/٢٠٠١) ح (٢٥٨٨).

(٣) لم أقف عليه من كلام ابن مسعود بعد البحث، وإنما ورد موقوفاً على ابن عباس كما جاء مرفوعاً عنه وعن أنس، وابن عمر، والمرفوع عن ابن عمر أخرجه ابن عدي في الكامل (١/٣٠٦)، وأما المرفوع على ابن عباس ففي علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/٣٤١)، وحديث أنس في المجروحين (١٥٥).

والصحيح وقفه على ابن عباس قال ابن أبي حاتم: قال أبي (حديث مجاهد عن ابن عباس قوله أصح) علل الحديث (٢/٣٤١).

وأما المرفوع ففي إسناده " أحمد بن الفضل " وهو وضاع، وقال الزيلعي ــ رحمه الله ــ: (قال ابن حبان كتبت عنه نحو خمسمائة حديث كلها موضوعة). تخريج الآثار (٢/١٢٣)

وقال عنه الذهبي ــ رحمه الله ــ: (ولعل هذا الشيخ قد وضع على الأئمة المرضيين أكثر من ثلاثة آلاف حديث) ميزان الاعتدال (١/٢٩٤).

(٤) لم أقف على قائله بعد البحث، وذكره جماعة من الأدباء في حكم الشعر و لم ينسبوه لأحد معين. انظر صبح الأعشى (١٣/٣٤٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٢).

الطريق الثالث: (**أن تجمع أموال الزكوات وغيرها حتى يدفع في مثل ذلك**، فإن الغرم لإصلاح ذات البين يبيح لصاحبه أن يأخذ من الزكاة بقدر ما غرم،...)[1] واستدل لذلك بحديث قبيصة المتقدم[2]، ولا شك أنّ شيخ الإسلام لا يقصد بهذا حصر طرق الإصلاح ولكن هذه أمهاتها، وغيرها كثير فكل طريق يودي للإصلاح ولا محظور فيه فهو مشروع.

---

(١) مجموع الفتاوى(٤/٢٤٠).

(٢) المرجع نفسه بنفس الإحالة.

الباب الثالث

جهود شيخ الإسلام في تقرير خلافة الخلفاء الأربعة وموقفه من الملوك من بعدهم:

ويشتمل على:

تمهيد وفصلين:

الفصل الأول: تقرير شيخ الإسلام ابن تيمية لخلافة الخلفاء الراشدين:

الفصل الثاني: موقف شيخ الإسلام من الملوك بعد الخلفاء.

التمهيد

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم إطلاق لفظ الخليفة على غير الخلفاء الراشدين:

المبحث الثاني: هل يقال خليفة الله في أرضه؟

المبحث الثالث: مدة خلافة النبوة.

المبحث الأول: حكم إطلاق لفظ"الخليفة"على غير الخلفاء الراشدين:

ذهب شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ إلى جواز إطلاق لقب "الخليفة" على كل من ولي أمر المسلمين، سواء كان خليفة أو ملكاً، ويرى أن هذا اللقب لا يختص إطلاقه بالخلفاء الراشدين.

وقرر ذلك واستدل له فقال: (ويجوز تسمية من بعد الخلفاء الراشـــدين"خلفـــاء"وإن كانوا ملوكاً؛ ولم يكونوا خلفاء الأنبيـــاء، بـــدليل مـــا رواه البخـــاري و مـــسلم في صحيحيهما[1]عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سـلم قـال: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنــه لا نــبي بعــدي، وسيكون خلفاء فتكثر. قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم).

فقوله: "فتكثر " دليل على من سوى الراشدين فإنهم لم يكونوا كثيرًا، وأيضاً قولـه: "فوا ببيعة الأول فالأول" دل على أنهم يختلفون والراشدون لم يختلفوا،...) [2]

وقد تقدم تقريره لهذا القول مفصلاً والحمد لله.[3]

---

(١) تقدم تخريجه ص (٨٤).

(٢) مجموع الفتاوى(٣٥/٢٠).

(٣) انظر ص (١١١ــ١١٤).

المبحث الثاني: هل يقال خليفة الله في أرضه؟

سبق تعريف شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ للقب الخليفة، وحكم إطلاقه على غير الخلفاء الراشدين، وقد علل إطلاق هذا اللقب على إمام المسلمين عموماً بوجه لغوي: وهو: أن لقب الخليفة على وزن "فعيلة" بمعنى: فاعل، أي خالف: وذلك أن الخليفة خلف من تقدمه وحل محله، سواء استخلفه أم لم يستخلفه، وأيد ذلك بأدلة الشرع تقدم ذكرها.[1]

وبهذا يعلم أن شيخ الإسلام يرى أن هذا اللقب يطلق على الخليفة بهذا الاعتبار، وقد نفى ــ رحمه الله ــ أن يكون السبب في إطلاقه على الإمام الأعظم هو: النيابة عن الله في أرضه، كما ذهب لذلك فئام من الناس فقال:

(وسمي الخليفة خليفة لأنه يخلف من قبله، والله جعله يخلفه كما جعل الليل يخلف النهار، والنهار يخلف الليل. ليس المراد أنه خليفة عن الله كما ظنه بعض الناس،...)[2]

ولذا لا يجوز عنده ــ رحمه الله ــ أن يقال للإمام: "خليفة الله"[3]، لما يلي:

أولاً: أن هذا الإطلاق يتضمن معان لا تليق بالله سبحانه وهي:

١ــ (أن الخليفة لا يكون إلا مع مغيب المستخلف، أو موته)[4]، فهو خلف عمن كان قبله.[5]

٢ــ أن الاستخلاف يدل على حاجة المستخلِف، للمستخلَف.[6]

٣ــ الخليفة يقوم مقام المستخلف، ويسد مسده.[7]

وقد وضح ــ رحمه الله ــ هذا كله بقوله: (والله لا يجوز له خليفة،...) [8]، (ولهذا لا يصلح أن يقال: إن الله يستخلف أحداً عنه،...)[9]، (والخليفة إنما يكون عند عدم المستخلف بموت أو

---

(١) انظر ص (١١١ــ١١٤)، وص (٥٠٤) من هذا البحث.

(٢) منهاج السنة(١/٥٢٥).

(٣) انظر مجموع الفتاوى(٣٥/٤٥).

(٤) منهاج السنة(٧/٣٥٢)،وانظر مجموع الفتاوى(٣٥/٤٥).

(٥) انظر تقرير شيخ الإسلام لها في مبحث مسمى الخليفة ص (١١١ــ١١٤) من هذا البحث.

(٦) انظر المرجع السابق:بنفس الجزء والصفحة،وألقاب الولاة الواردة في النصوص ص(١٧).

(٧) منهاج السنة(٧/٣٥٢).

(٨) مجموع الفتاوى(٣٥/٤٥).

(٩) منهاج السنة (٧/٣٥٢).

غيبة، ويكون لحاجة المستخلف إلى الاستخلاف. وسمي "خليفة" لأنه خلف عن الغزو، وهو قائم خلفه.

وكل هذه المعاني منتفية في حق الله تعالى، وهو متره عنها، فإنه حي قيوم شهيد، لا يموت ولا يغيب، وهو غني يرزق لا يرزق، يرزق عباده، وينصرهم، ويهديهم، ويعافيهم: بما خلقه من الأسباب التي هي من خلقه، والتي هي مفتقرة إليه كافتقار المسببات إلى أسبابها، فالله هو الغني الحميد، له ما في السماوات وما في الأرض، وما بينهما، (يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ) [الرحمن:٢٩]، (وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ)[الزخرف: من الآية٨٤]، ولا يجوز أن يكون أحداً خلفاً منه ولا يقوم مقامه، ولأنه لاسمي له، ولا كفء له، فمن جعل له خليفة فهو مشرك به،...)[1]

ثانياً: بين ــ رحمه الله ــ أن السنة دلت على ضد هذا الإطلاق فقال:

(والله لا يجوز له خليفة،...بل هو سبحانه يكون خليفة لغيره، قال النبي ﷺ: (اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم أصحبنا في سفرنا، واخلفنا في أهلنا)[2]،...)[3]،(...، وقال في حديث الدجال:(والله خليفتي على كل مسلم)[4]،...)[5]

ثالثاً: استدل على فساد هذا الإطلاق بإنكار أبي بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ على من قال له:(يا خليفة الله): فقال مؤيداً لما سبق ذكره مما استدل به على فساد هذا الإطلاق: (ولهذا لما قالوا لأبي بكر: ياخليفة الله. قال: لست بخليفة الله، ولكني خليفة رسول الله ﷺ، وحسبي ذلك)[6]

---

(١) مجموع الفتاوى(٤٥/٣٥)،وانظر منهاج السنة(٥١٠/١)و(٥٢٥/٥)،و(٣٥٢/٧ــ٣٥٣)، والاستغاثة (١٩٥/١ ــ١٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في ك: الحج، باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره. (٩٧٨/٢) ح (١٣٤٢).

(٣) مجموع الفتاوى(٤٥/٣٥)،وانظر منهاج السنة(٣٥٢/٧)،والاستغاثة(١٩٠/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في ك: الفتن وأشراط الساعة. باب ذكر الدجال وصفة وما معه (٢٢٥١/٤) ح (٢٩٣٧).

(٥) منهاج السنة(٣٥٢/٧ــ٣٥٣).

(٦) منهاج السنة(٣٥٢/٧)،وانظر نفس المرجع(٥١٠/١).

رابعاً: أعمل شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ قاعدة: "سد الذرائع" في منع هذا الإطلاق:[1] لأن أهل وحدة الوجود كابن عربي وغيره يطلقون لقب "خليفة الله" على الإنسان ويريدون أنه نائب عن الله[2]، ويقولون : (إنه من الله كإنسان العين من العين،...)[3]، ويزعمون أن هذا هو معنى الاستخلاف الوارد في النصوص[4]، قال ــ رحمه الله ــ: (وربما فسروا "تعليم آدم الأسماء كلها": التي جمع الإنسان معانيها.[5]

ويفسرون "خلق آدم على صورته" بهذا المعنى أيضاً، وقد أخذوا من الفلاسفة قولهم: الإنسان هو العالم الصغير. وهذا قريب، وضموا إليه أن الله هو العالم الكبير، بناء على أصلهم الكفري في وحدة الوجود، وأن الله هو عين وجود المخلوقات. فالإنسان من بين المظاهر هو الجامع للأسماء والصفات.

ويتفرع على هذا ما يصيرون إليه من دعوى الربوبية، والألوهية المخرجة لهم إلى الفرعونية والقرامطة[6] والباطنية[7].

وربما جعلوا "الرسالة" مرتبة من المراتب، وأنهم أعظم منها فيقرون بالربوبية، والوحدانية، والألوهية؛ وبالرسالة، ويصيرون في الفرعونية. هذا إيمانهم. أو يخرجون في أعمالهم أن يصيروا

---

(١) انظر ألقاب الولاة الواردة في النصوص(١٨ــ١٩).
(٢) انظر مجموع الفتاوى(٤٤/٣٥)، وانظر منهاج السنة (٣٥٣/٧).
(٣) منهاج السنة(٥٠٩/١).
(٤) مجموع الفتاوى(٤٤/٣٥).
(٥) هكذا العبارة في الأصل وصواب العبارة " بالتي جمع الإنسان معانيها".
(٦) هم: فرق من الرافضة الزنادقة ينتحلون التشيع لآل البيت، ويدعون أن نصوص الوحي لها ظاهر وباطن، والباطن لا يعرف تأويله إلا هم، ويقولون بتعطيل الله عن أسمائه وصفاته ويقولون عنه: لا نقول إن الله موجود ولا لا موجود، فينفون عنه النقيضين ويتحللون من الشرائع، ويقولون بعصمة أئمتهم، ويدعون أنهم أفضل من الأنبياء، ويعطلون المساجد ويعظمون المشاهد. انظر الملل والنحل (١٩٢/١ــ١٩٤)، ومجموع الفتاوى (١٦٢/٤).
(٧) هم: فرقة من الباطنية تنتسب إلى رجل يقال له حمدان قرمط، وكانوا ينتحلون التشيع لآل البيت، وقالوا لابد من وجود إمام معصوم في كل زمان، ونفوا عن الله كل أسمائه وصفاته، وانكروا الشرائع والمعاد والحساب والجنة والنار. بغية المرتاد (٢٧٩) وانظر الموسوعة الميسرة (٣٨١/١ــ٣٨٣).

(سدى) لا أمر ولا نهي؛ ولا إيجاب ولا تحريم،...).[1]

وقد رد شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ على استدلالهم بقول الله تعالى: (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) [البقرة: من الآية٣٠]، وزعمهم أن الخلافة هنا عن الله.[2]

فقرر قاعدة كلية لورود هذا الوصف في كتاب الله عز وجل فقال: (وكل من وصفه الله في القرآن فهو خليفة عن مخلوق كان قبله).[3]

ومثل لصحة هذه القاعدة بقول الله عز وجل: (ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ) [يونس: من الآية١٤]

وقوله:(وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ)[الأعراف: من الآية٦٩]

وقوله:(وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ)[النور: من الآية٥٥][4]

قال: (وكذلك قوله:(إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا)[البقرة: من الآية٣٠] أي: عن خلق كان في الأرض قبل ذلك، كما ذكر المفسرون وغيرهم[5]، وأما ما يظنه طائفة من الاتحادية، وغيرهم أن الإنسان خليفة الله فهذا جهل وضلال)[6]

---

(١) مجموع الفتاوى(٣٥/٤٤)،وانظر منهاج السنة(٧/٣٥٢)،وانظر الاستغاثة(١/١٨٩ـــ١٩٠).

(٢) انظر مجموع الفتاوى(٣٥/٤٤)،والاستغاثة(١/١٨٩)،ومنهاج السنة(٧/٣٥٣).

(٣) منهاج السنة(٧/٣٥٣).

(٤) انظر المرجع السابق بنفس الجزء والصفحة.

(٥) انظر على سبيل المثال: تفسير بن جرير الطبري (١/١٩٩ـــ٢٠٠)، والعظمة (١/١٣٦٥)، وشعب الإيمان للبيهقي (١/١٦٨ـــ١٦٩).

(٦) منهاج السنة(٧/٣٥٣).

المبحث الثالث: مدة خلافة النبوة:

حدد شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ المدة الزمنية لخلافة النبوة بأنها: ثلاثون سنة تبدأ من تولي أبي بكر الصديق ـــ رضي الله عنه ـــ للخلافة بعد موت النبي ﷺ في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة، وتنتهي بصلح الحسن بن علي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنهم ـــ في جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين المسمى: "بعام الجماعة".[1]

وقال محتجاً لذلك: (وفي السنن عن سفينة، عن النبي ﷺ أنه قال: (تكون خلافة النبوة ثلاثين سنة، ثم تصير ملكًا).[2]

فكان هذا العام[3] تمام الثلاثين سنة من موته، ودخل في ذلك خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي)[4](مع الأشهر التي تولاها الحسن رضي الله عنه)[5]

وسيأتي كلامه على تفصيل خلافة النبوة من بدايتها إلى نهايتها، ونقله لاتفاق أهل العلم على أن معاوية ﷺ أول ملوك هذه الأمة وأفضلهم وأن ملكه كان ملكًا ورحمة، واحتجاجه لذلك كله بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم.[6]

---

(١) انظر مجموع الفتاوى(٣٥/١٨ـــ١٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١/٤٤٧) ح (٢٠٩٦٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٣٦٠) ح (٣٢٠٢٩)، وأبو داود في السنن في ك: السنة، باب: في الخلفاء. (٤/٢١١) ح (٤٦٤٦)، والحاكم في مستدركه (٣/١٥٦) ح (٤٦٧٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٩٠) ح (١٤٠٤)، و(٧/٨٤) ح (٦٤٤٤)، وصححه الشيخ الألباني في مواضع من مؤلفاته منها صحيح سنن أبي داود(٤/٢١١)،برقم (٤٦٤٦،٤٦٤٧)، وصحيح الجامع (٣٢٥٧)، وفي تخريج الطحاوية ص (٥٣٦).

(٣) يعني "عام الجماعة".

(٤) الجواب الصحيح(٦/٩٧ـــ٩٨)، وانظر أيضاً مجموع الفتاوى (٤/٤٧٨).

(٥) رسالة في التوبة(٢٦٧)،وانظر مجموع الفتاوى(٣٥/٢٦).

(٦) انظر ص (٥١١ـــ٦٣٥) من هذا البحث.

الفصل الأول

تقرير شيخ الإسلام ابن تيمية لخلافة الخلفاء الراشدين:

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تقريره لخلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

المبحث الثاني: تقريره لخلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

المبحث الثالث: تقريره لخلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه.

المبحث الرابع: تقريره لخلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

المبحث الخامس: تقريره لخلافة الحسن بن علي رضي الله عنه.

المبحث الأول: تقريره لخلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

قرر شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أن نصوص الشرع قد دلت على استحقاق أبي بكر الصديق رضي الله عنه للخلافة بعد النبي ﷺ بطرق متنوعة وحصر هذه الطرق فيما يلي:

١ــ الإخبار بوقوعها على سبيل الحمد لها والرضا بها.

٢ــ أن الوحي دل الأمة وأرشدهم إلى بيعته.

٣ــ أن النصوص أمرت بطاعته وتفويض الأمر إليه.[1]

قال ــ رحمه الله ــ: (والتحقيق في "خلافة أبي بكر " أنها انعقدت باختيار الصحابة ومبايعتهم له وأن النبي ﷺ أخبر بوقوعها على سبيل الحمد لها والرضا بها، وأنه أمر بطاعته وتفويض الأمر إليه، وأنه دل الأمة، وأرشدهم إلى بيعته، فهذه الأوجه الثلاثة الخبر، والأمر، والإرشاد ثابت من النبي ﷺ...) [2]، ثم قال: (وهذه الوجوه الثلاثة الثابتة بالسنة دل عليها القرآن)[3] وتفصيلها كالآتي:

الوجه الأول هو: الإخبار بوقوعها على سبيل الحمد لها والرضا بها:

واستدل شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ لهذا الوجه من كتاب الله بما يلي:

١ــ قوله تعالى: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا) [النور: من الآية٥٥]

ولم يذكر شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ وجه الدلالة منها وقد بينه الصديقي[4] ــ رحمه الله ــ بقوله: (والثلاثة الشروط التي في الآية: خطاب للصحابة، وقد حصل للأئمة الثلاثة الاستخلاف، وتمكين الدين، وإبدال الخوف الذي حصل بموت النبي ﷺ حين ارتدت أهل

---

(١) انظر تقريره لهذه الوجوه في مجموع الفتاوى(٣٥/٤٨ــ٤٩).

(٢) مجموع الفتاوى(٣٥/٤٨).

(٣) مجموع الفتاوى(٣٥/٤٩).

(٤) الصديقي: هو جلال الدين محمد بن أسعد الدواني الكازروني الشافعي من سلالة أبي بكر الصديق رضي الله عنه كان عالماً متبحراً في علوم المنقول والمعقول، له مؤلفات عديدة منها الحجج الباهرة توفي سنة ٩٢٨هـ. انظر شذرات الذهب (٨/١٦٠ــ١٦١).

اليمامة، وتبعت مسيلمة الكذاب: بالأمن، وكان أصل تمكين من تمكن وأمن من أمن بعد خلافتهم)[1]

٢ــ قوله تعالى: (سَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ)[المائدة: من الآية٥٤]

قال ــ رحمه الله ــ: (وهم الذين قاتلوا أهل الردة وإمامهم أبو بكر)[2]، قال: (ولا ريب أن أبا بكر وأعوانه هم أشد الأمة جهاداً للكفار والمنافقين والمرتدين، وهم الذين قال الله فيهم: (فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ) [المائدة: من الآية٥٤]، فأعوانه وأولياؤه خير الأمة وأفضلها، وهذا أمر معلوم في السلف والخلف، فخيار المهاجرين والأنصار الذين كانوا يقدمونه في المحبة على غيره، ويرعون حقه ويدفعون عنه من يؤذيه،...)[3]

٣ــ كما استدل كذلك بقول الله تعالى: (وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ)[آل عمران: من الآية١٤٤].

ولم يبين وجه دلالتها على خلافة الصديق رضي الله عنه، وقال: ابن جرير ــ رحمه الله ــ في تفسيرها: أي سيجزي من أطاعه وعمل بأمره[4]، ولا شك أن أبا بكر كان أكمل الناس في هذا، ولذا قال زيد بن علي ــ رحمه الله ــ : "كان أبو بكر الصديق إمام الشاكرين"[5]، وإذا كان كذلك كان هو المستحق للخلافة بعد النبي ﷺ.

٤ــ واستدل لهذا الوجه أيضاً بآية الحديد فقال: (فالدين الحق لا بد فيه من الكتاب الهادي والسيف الناصر كما قال تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ)[الحديد: من الآية٢٥]

فالكتاب يبين ما أمر الله به وما نهى عنه، والسيف ينصر ذلك ويؤيده وأبو بكر ثبت

(١) الحجج الباهرة(٨٤).
(٢) مجموع الفتاوى(٤/٤١٦).
(٣) منهاج السنة(٨/٥٧٩ــ٥٨٠).
(٤) انظر تفسير ابن جرير (٤/١١١).
(٥) تاريخ دمشق (١٩/٤٦١) و (٣٠/٣١٨).

بالكتاب والسنة أن الله أمر بمبايعته، والذين بايعوه كانوا أهل السيف المطيعين لله في ذلك، فانعقدت خلافة النبوة في حقه بالكتاب والحديد،...)[1]

وأما السنة فقد استدل منها لهذا الوجه بما يلي:

١ــ حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ عن النبي ﷺ أنه قال لها: (أدع لي أباك وأخاك حتى اكتب لأبي بكر كتاباً، فإني أخاف أن يتمنى متمن أو يقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر).[2]

وبين وجه دلالته على استحقاق الصديق رضي الله عنه للخلافة بعد موت النبي ﷺ بقوله: (فهذا إخبار منه بأن الله والمؤمنون:لا يعقدونها إلا لأبي بكر الذي هم بالنص عليه)[3]ولذا ترك الكتاب لأنه ﷺ(علم أن الأمر واضح ظاهر ليس مما يقبل النزاع فيه، والأمة حديثة عهد بنبيها وهم خير أمة أخرجت للناس وأفضل قرون هذه الأمة، فلا يتنازعون في هذا الأمر الواضح الجلي، فإن النزاع إنما يكون لخفاء العلم، أو لسوء القصد، وكلا الأمرين منتف، **فإن العلم بفضيلة أبي بكر جلي، وسوء القصد لا يقع من جمهور الأمة الذين هم أفضل القرون ولهذا قال يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر فترك ذلك لعلمه بأن ظهور فضيلة أبي بكر الصديق واستحقاقه لهذا الأمر يغني عن العهد فلا يحتاج إليه** فتركه لعدم الحاجة، وظهور فضيلة الصديق واستحقاقه وهذا أبلغ من العهد)[4]

٢ــ استدل بما رواه أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (بينا أنا نائم، رأيتني على قليب[5]عليها دلو، فنزعت منها ما شاء الله، ثم أخذها ابن أبي قحافة، فنزع بها ذنوبا أو ذنوبين[6]، وفي نزعه ــ والله يغفر له ــ ضعف، ثم استحالت غرباً[7]فأخذها ابن

(١) منهاج السنة(١/٥٣١ــ٥٣٢).
(٢) تقدم تخريجه ص (١٥١ــ١٥٢).
(٣) مجموع الفتاوى(٣٥/٤٨).
(٤) منهاج السنة (١/٥٢٥ــ٥٢٦) وانظر استدلاله بهذا الحديث على خلافة الصديق أيضا في المرجع نفسه(٤/٥١٤)،ومنهاج السنة (١/٤٩١ــ٤٩٢،٥٢٥) و(٢/٥١)و(٦/٤٥٣،٣١٥) و(٨/ ٥٧١ــ٥٧٢).
(٥) القليب هو البئر غير المطوية. انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/١٥٩).
(٦) الذنوب بفتح الذال هو: الدلو المملوءة، والنزع هو الاستقاء. انظر المرجع السابق بنفس الصفحة.
(٧) الغرب: هو الدلو العظيمة. انظر النهاية في غريب الأثر (١/٤٦٣).

الخطاب، فلم أر عبقرياً[1] من الناس يترع نزع عمر بن الخطاب، حتى ضرب الناس بعطن[2])[3][4] ولم يذكر شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ وجه دلالته على خلافة الصديق، وصرح به النووي ــ رحمه الله ــ فقال: قال العلماء: فيه إشارة إلى خلافة أبي بكر [5]، ووجه ذلك أنه أخذ الدلو بعد النبي ﷺ[6] وهو الخلافة، ثم نزع ذنوباً أو ذنوبين، قيل هي مدة بقائه فيها، وقيل بل هي كناية عما في عهده من الفتوح.[7]

أما قوله: (وفي نزعه ضعف): فقد نبه شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ إلى أنه ليس فيه حط من فضيلة أبي بكر [8]، ولا عيب لإمامته، وإنما المقصود به الإشارة إلى (قصر مدته، وعجلة موته، وشغله بالحرب مع أهل الردة عن الافتتاح، والتزيد الذي بلغه عمر في طول مدته) [9]، وكذا قوله ﷺ: (والله يغفر له) فإنها لا تنقص فيها لأبي بكر ﷺ وليس فيها إشارة إلى ذنب ارتكبه الصديق في خلافته وإنما هي كلمة اعتاد المسلمون في ذلك الزمان أن يدعموا بها كلامهم.[10]

---

(١) قال أبو عبيد القاسم بن سلام عن العبقرية في غريب الحديث (٣/ ٤٠٢): (أراهم ينسبون إليها كل شيء يريدون مدحه ويرفعون قدره، وما وجدنا أحداً يدري أين هذه البلاد ومتى كانت والله أعلم).

(٢) ضرب الناس بعطن: أي رويت إبلهم حتى بركت وأقامت مكانها، وضرب ذلك مثلاً لاتساع البلاد النص في عهد عمر رضي الله عنه وما حصل للناس فيه من الخير. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٨٠، ٢٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ك: المناقب، باب: كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه،... (١٣٢٩/٣) ح (٣٤٣٤)، وفي ك: فضائل الصحابة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً،...(١٣٤٠،١٣٤٥/٣) ح (٣٤٦٤، ٣٤٧٣) وباب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه. (١٣٤٧/٣) ح (٣٤٧٩)، مسلم في ك: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه. (١٨٦٠/٤ــ١٨٦٢) ح (٢٣٩٣).

(٤) انظر استدلال شيخ الإسلام بهذا الحديث على خلافة الصديق في مجموع الفتاوى(٣٤١/٧ــ٣٤٢) و(٤٨/٣٥) ، ومنهاج السنة (٥١١/١،٤٨٩ــ٥١٢) ، والجواب الصحيح (٩٤/٦ــ٩٥).

(٥) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٦١/١٥ــ١٦٢).

(٦) انظر المرجع السابق (١٦١/١٥).

(٧) انظر فتح الباري (٣٨/٧ــ٣٩).

(٨) انظر هذه العبارة في شرح النووي على صحيح مسلم (١٦١/١٥).

(٩) الجواب الصحيح (٩٧/٦)، انظر أيضاً فتح الباري (٣٩/٧)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٦١/١٥).

(١٠) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٦١/١٥)، وفتح الباري (٣٩/٧).

وقال ابن تيمية عن هذه الجملة أيضاً: (فذكر أن أبا بكر أضعف وسواء أراد قصر مدته، أو أراد ضعفه عن مثل قوة عمر، فلا ريب أن أبا بكر أقوى إيماناً من عمر، وعمر أقوى عملاً منه كما قال ابن مسعود: (ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر)[1]، وقوة الإيمان أقوى وأكمل من قوة العمل وصاحب الإيمان يكتب له أجر عمل غيره، وما فعله عمر في سيرته مكتوب مثله لأبى بكر فإنه هو الذي استخلفه،...).[2]

٣ــ وشبيه بالاستدلال السابق استدلاله لهذا الوجه بما رواه سمرة بن جندب ــ رضي الله عنه ــ: أن رجلاً قال: يا رسول الله رأيت كأن دلواً دلي من السماء، فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب شرباً ضعيفاً، ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع، ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع، ثم جاء علي فأخذ بعراقيها فانتشطت فانتضح عليه منها شيء)[3][4]

ولذا شرح ابن حجر ــ رحمه الله ــ ضعف شرب أبي بكر هنا بما فسر به ضعف نزعه في الحديث السابق، وعليه فوجه دلالته على إمامة الصديق: هو شربه بعد النبي ﷺ.[5]

٤ــ وقرر هذا الوجه أيضاً وقواه بما رواه أبو بكرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ﷺ أنه قال: من منكم رأى رؤيا؟. فقال رجل: أنا رأيت كأن ميزاناً أنزل من السماء فوزنت أنت وأبوبكر فرجحت أنت بأبي بكر، ثم وزن عمر وأبوبكر، فرجح أبوبكر، ووزن عمر وعثمان فرجح عمر،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه. (١٣٤٨/٣) برقم (٣٤٨١) وباب: إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (١٤٠٣/٣) ح (٣٦٥٠).

(٢) مجموع الفتاوى(٣٤٢/٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٩/٦) ح (٣٠٤٩١)، و(٣٥٦/٦) ح (٣٢٠٠١)، وأبو داود في سننه في ك: السنة باب: في الخلفاء.(٢٠٨/٤) ح (٤٦٣٧)،والروياني في مسنده (٨٢/١ــ٨٣) ح (٨٦٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣١/٧ــ٢٣٢) ح (٦٩٦٥) وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١٨٢/٢) ح (١٩٠٥).

(٤) انظر استدلاله على خلافة الصديق بهذا الحديث في الجواب الصحيح (٩٦/٦ــ٩٧)، ومنهاج السنة (١/ ٥١٤ــ٥١٥) و(٤٠٣/٤ــ٤٠٤).

(٥) انظر فتح الباري(٣٩/٧) ، و(٤١٤/١٢).

ثم رفع الميزان، فرأيت الكراهية في وجه النبي ﷺ)[١] وفي رواية: (فاستاء لها النبي ﷺ ثم قال: خلافة نبوة ثم يأتي الله الملك لمن يشاء).[٢] [٣]

ووجه الدلالة منه: كما قال ـــ رحمه الله ـــ: (فبين النبي ﷺ أن ولاية هؤلاء خلافة نبوة ثم بعد ذلك ملك،...)[٤]

ووجه الإخبار بخلافة الصديق في هذا الحديث: أن النبي ﷺ أوّل ما وقع في الرؤيا بالخلافة من بعده، وجعل ترتيب خلفاء النبوة في تأويله: كترتيبهم في الرؤيا، وذلك ببناء تأويله على حكاية ما وقع فيها من غير استدراك، فتبين بذلك أن الصديق رضي الله عنه هو الذي سيلي الخلافة بعد موته ﷺ.

٥ـــ واستدل أيضاً لتقرير ثبوت خلافة الصديق ـــ رضي الله عنه ـــ بهذا الوجه بما رواه جابر بن عبد الله ـــ رضي الله عنه ـــ أن رسول الله ﷺ قال: (أري الليلة رجل صالح كأن أبا بكر نيط برسول الله ﷺ، ونيط عمر بأبي بكر، ونيط عثمان بعمر).[٥] [٦]

ووجه دلالته على خلافة الصديق ذكرها جابر بن عبد الله ـــ رضي الله عنهما ـ في نفس الحديث فقال: (فلما قمنا من عند رسول الله ﷺ قلنا: أما الرجل الصالح فرسول الله ﷺ، وأما تنوط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الأمر الذي بعث الله به نبيه ﷺ)[٧]

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٢٣).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٢٣).

(٣) انظر استدلاله بهذا الحديث على خلافة أبي بكر في مجموع الفتاوى(٣٥/٤٨)، ومنهاج السنة (١/٤٩٠ـ٤٩١) و(٤/٤٠٣).

(٤) منهاج السنة(١/٥١٣ـ٥١٤).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٣٥٥) ح (١٤٨٦٣)، وأبو داود ك: السنة، باب: في الخلفاء (٤/٢٠٨) ح (٤٦٣٦)، والحاكم في مستدركه في (٣/٧٥) ح (٤٤٣٩)، و(٣/١٠٩) ح (٤٥٥١)، وابن حبان في صحيحه في: ذكر الخبر الدال على أن الخليفة بعد عمر بن الخطاب عثمان بن عفان رضي الله عنهما. (١٥/٣٤٣) ح (٦٩١٣) وصححه الحاكم في الموضع الأول المذكور سابقاً، والشيخ الألباني في تخريج الطحاوية ص (٥٣٥).

(٦) انظر استدلاله بهذا الحديث في مجموع الفتاوى (٣٥/٤٨)، ومنهاج السنة (١/٤٩١، ٥١٤) و(٤/٤٠٣ـ٤٠٥).

(٧) تقدم تخريجه في الحاشية رقم(٥).

٦ـ واستدل له كذلك بما رواه سعيد بن جهمان عن سفينة ـــ رضي الله عنه ـــ قال: قال رسول الله ﷺ: (خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله الملك من يشاء، أو ملكه من يشاء)، قال سعيد: قال لي سفينة: أمسك خلافة أبي بكر سنتين، وخلافة عمر عشر، وخلافة عثمان اثنتي عشرة، وخلافة علي ست سنين)[١][٢]

ووجه دلالته واضح فيما ذكره سعيد بن جهمان.

أما الوجه الثاني: الذي قرر به شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ خلافة الصديق ـــ رضي الله عنه ـ فهو: ورود الدلالة والإرشاد إلى بيعته في نصوص الوحي:

وقد استدل له من كتاب الله عز وجل بما يلي:

١ـ بقول الله تعالى: (وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى) [الليل:١٧][٣]

فقال ـــ رحمه الله ـــ: (والقولان المشهوران في هذه الآية: قول أهل السنة: إن أفضل الخلق أبوبكر[٤]، وقول الشيعة: علي،...)[٥]، (وأئمة التفسير يقولون: إنه أبوبكر)[٦]، وقد(ذكر،...ابن جرير الطبري[٧] وعبد الرحمن بن أبي حاتم[٨] وغيرهما بالأسانيد عن عروة بن الزبير، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن المسيب وغيرهما[٩] أنها نزلت في أبي بكر)[١]، قال ـــ رحمه الله ـــ: (وهذا الأتقى

---

(١) سبق تخريجه (٥٠٩).

(٢) انظر استدلاله بهذا في الجواب الصحيح (٦/٩٧ـــ٩٨)، ومجموع الفتاوى (٣/٤٧٨،٤٠٦)، و(٨/٤٩٤)، و(٣٥/١٨ـــ١٩، ٤٨)، ومنهاج السنة (١/٥١٥، ٥٣٧)،ورسالة في التوبة ص(٢٦٧).

(٣) انظر هذا الاستدلال في مجموع الفتاوى (٣٥/٤٩) والمواضع التي يلي الإحالة عليها في تفسيره ـــ رحمه الله ـــ لهذه الآية.

(٤) يعني أفضل الخلق بعد النبي ﷺ.

(٥) منهاج السنة(٨/٤٩٧).

(٦) منهاج السنة(٧/٣٧٦).

(٧) انظر تفسير الطبري (٣٠/٢٢٨).

(٨) الآية غير موجودة في المطبوع من تفسير ابن أبي حاتم.

(٩) انظر تفسير البغوي (٤/٤٩٦ـــ٤٩٧)، وتفسير البيضاوي (٥/٤٩٩)، وتفسير السمرقندي (٣/٥٦٦)، وتفسير الواحدي (٢/١٢٠٩)، وتفسير السمعاني (٦/٢٤٠ـــ٢٤١)، وزاد المسير (٩/١٥٢)، وتفسير القرطبي (٢٠/٨٩)، وفتح القدير للشوكاني (٥/٤٥٥).

الأتقى ليس لأحد عنده نعمة تجزى، وهذا الوصف لأبي بكر ثابت،...فإنه لم يكن في المهاجرين عمر وعثمان وعلي وغيرهم ﷺ رجل أكثر إحساناً إلى الناس، قبل الإسلام وبعده، بنفسه وماله من أبي بكر،...وما عرف قط أن أحداً كانت له يد على أبي بكر في الدنيا، لا قبل الإسلام ولا بعده، فهو أحق الصحابة ﷺ: (وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى) [الليل:١٩]، فكان أحق الناس بالدخول في الآية،...)[٢]

ووجه الدلالة على الإرشاد لإمامة الصديق من هذه الآية:

أن الواجب في الإمامة تولية الأفضل، وقد بينت الآية أن أبا بكر الصديق — رضي الله عنه — هو أفضل الأمة بعد نبيها، فكان ذلك إرشاداً وحضاً على عقد الإمامة له.

وقد وضح شيخ الإسلام ذلك بقوله: (هذه الآية إن قدر أنه دخل فيها من دخل من الصحابة فأبو بكر أحق الأمة بالدخول فيها، فيكون هو الأتقى من هذه الأمة **فيكون أفضلهم**، وذلك لأن الله تعالى وصف الأتقى بصفات أبو بكر أكمل فيها من جميع الأمة، وهو قوله: (الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى) (الليل:١٨)، وقوله: (وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى * إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى) [سورة الليل ١٩—٢٠].

أما إيتاء المال فقد ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ أن إنفاق أبي بكر أفضل من إنفاق غيره، وأن معاونته له بنفسه وماله أكمل من معاونة غيره.[٣]

وأسند هذه الرواية أيضاً الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١/٩٥، ٢٣٧) ح (٦٦، ٢٩١)، البزار في مسنده (٦/١٦٨) وبرقم (٢٢٠٩) وضعف الهيثمي بعض طرقه، وقال عن بعضها: رجالها إلى عروة رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد (٧/١٣٨)، و (٩/٥٠).

(١) منهاج السنة(٨/٥٥٥).

(٢) منهاج السنة(٧/٣٧٨—٣٨٠).

(٣) ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث عديدة منها قوله ﷺ: (إنه ليس من الناس أحد أمن علي في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة ولو كنت متخذاً من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن خلة الإسلام أفضل سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر) أخرجه البخاري في ك: الصلاة باب: الخوخة والممر في المسجد.(١/١٧٨) ح (٤٥٥).
ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ (ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر،...) أخرجه ابن ماجة سننه في باب: في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.(١/٣٦) ح (٩٤)، والترمذي في ك: فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. باب (١٥) (٥/٦٠٩) ح (٣٦٦١).

وأما ابتغاء النعمة التي تجزى، فأبو بكر لم يطلب من النبي ﷺ مالاً قط، ولا حاجة دنيوية، وأنه كان يطلب منه العلم لقوله[١] الذي ثبت في الصحيحين [٢] أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: (علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال: قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم).

ولا أعطاه النبي ﷺ مالا يخصه به قط بل إن حضر غنيمة كان كآحاد الغانمين، وأخذ النبي ﷺ ماله كله، وأما غيره من المنفقين — من الأنصار وبني هاشم — فقد كان النبي ﷺ يعطيهم مالاً بعطي غيرهم، فقد أعطى بني هاشم وبني المطلب من الخمس ما لم يعط غيرهم، واستعمل عمر وأعطاه عمالة، وأما أبو بكر فلم يعطه شيئاً، فكان أبعد الناس من النعمة التي تجزى وأولاهم بالنعمة التي لا تجزى.

وأما إخلاصه في ابتغاء وجه ربه الأعلى: فهو أكمل الأمة في ذلك، فعلم أنه أكمل من تناولته الآية في الصفات المذكورة.

كما أنه أكمل من تناول قوله: (وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ)[الزمر: من الآية٣٣].

وقوله: (لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى)[الحديد: من الآية١٠].

وقوله: (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ)[التوبة: من الآية ١٠٠]، وأمثال ذلك من الآيات التي فيها مدح المؤمنين من هذه الأمة.

فأبو بكر أكمل الأمة في الصفات التي يمدح الله بها المؤمنين فهو أولاهم بالدخول فيها،

---

(١) كذا في الأصل وأظنه خطأ والصواب:(كقوله) والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في ك: صفة الصلاة، باب: الدعاء قبل السلام. (١/٢٨٦) ح (٧٩٩)، وفي ك: الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة(٥/٢٣٣١) ح (٥٩٦٧)، وفي ك: التوحيد، باب: قول الله تعالى: (وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً بَصِيراً)[النساء: من الآية١٣٤]. (٦/٢٦٩٠) ح (٦٩٥٣)، وأخرجه مسلم في ك: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر. (٤/٢٠٧٨) ح (٢٧٠٥).

وأكمل من دخل فيها فعلم أنه أفضل الأمة.)[1]

٢ــ واستدل ــ رحمه الله ــ لثبوت إمامة الصديق بطريق الإرشاد أيضاً بقول الله تعالى: (النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ)[النساء: من الآية٦٩] [2]

ووجه الدلالة منه: أن مرتبة الصديقية لما كانت بعد مرتبة النبوة في الكمال، كان في ذلك إرشاد إلى تولية أبي بكر الصديق بعد النبي ﷺ.

وقد بين ذلك شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ بقوله:(ثبت بالدلائل الكثيرة أن أبا بكر هو أكرم الصحابة في الصديقية، وأفضل الخلق بعد الأنبياء الصديقون، ومن كان أكمل في ذلك كان أفضل،...)[3]، وقد سبق أن الولاية العظمى إنما يختار لها الأفضل الأكمل.

٣ــ واستدل أيضاً لتقريرها بهذا الطريق بقول الله تعالى: (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ)[التوبة: من الآية١٠٠][4]

ووجه الدلالة منها: أن السابقين الأولين هم أفضل هذه الأمة، وأفضلهم أبو بكر، والمطلوب تولية الأفضل، فكان في ذلك إرشاد إلى عقد الإمامة له.

وقرر ذلك ابن تيمية ــ رحمه الله ــ قائلاً: (وقوله: (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ)[التوبة: من الآية١٠٠] وأمثال ذلك من الآيات التي فيها مدح المؤمنين من هذه الأمة فأبو بكر أكمل الأمة في الصفات التي يمدح الله بها المؤمنين فهو أولاهم بالدخول فيها وأكمل من دخل فيها فعلم أنه أفضل الأمة)[5]

٤ــ واستدل كذلك لثبوت خلافته بهذا الوجه بقول الله عز وجل: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)[آل عمران: من الآية١١٠]

---

(١) منهاج السنة(٨/٥٠٢ــ٥٠٤)،وانظر كذلك بيانه لنزول هذه الآية في أبي بكر وما اختص به من الفضيلة في هذا الباب،في المرجع السابق:(٥/١٤)،و(٦/٤٥٥ــ٤٥٦)،و(٧/٣٧٦ــ٣٨٤)،و(٨/ ٤٩٦ــ٤٩٧، ٥٠٠) ومجموع الفتاوى(١/١٨٦ــ١٨٧)،و(١٠/٤٨٠)،(١٨/٣٢١).

(٢) انظر استدلاله بها في مجموع الفتاوى (٣٥/٤٩) والمواضع المحال عليها لتقرير هذا الاستدلال.

(٣) منهاج السنة(٧/٣٨٥).

(٤) انظر استدلاله بهذه الآية من هذا الوجه المذكور في مجموع الفتاوى (٣٥/٤٩) مواضع الاستدلال بها المحال عليها.

(٥) منهاج السنة(٨/٥٠٤).

وبين وجه الدلالة منها بقوله: (فهذا يقتضي أنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر، ومن المعلوم أن إيجاب ما أوجبه الله، وتحريم ما حرمه الله، هو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل هو نفسه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجب أن يوجبوا كل ما أوجبه الله ورسوله، ويحرموا كل ما حرمه الله ورسوله، وحينئذ فيمتنع أن يوجبوا حراماً ويحرموا واجباً بالضرورة، فإنه لا يجوز عليهم السكوت عن الحق في ذلك، فكيف يجوز السكوت عن الحق والتكلم بنقيضه من الباطل، ولو فعلوا ذلك لكانوا قد أمروا بالمنكر ونهوا عن المعروف وهو خلاف النص، **فلو كانت ولاية أبي بكر حرامًا، وطاعته حرامًا منكرًا لوجب أن ينهوا عن ذلك**، ولو كانت مبايعة "علي" واجبة لكان ذلك من أعظم المعروف الذي يجب أن يأمروا به، فلما لم يكن كذلك أعلم أن مبايعة هذا إذ ذاك لم تكن معروفاً ولا واجباً ولا مستحباً، ومبايعة ذلك لم تكن منكراً وهو المطلوب،...)[1]

٥ــ وشبيه بالاستدلال السابق استدلاله لخلافة الصديق بقوله سبحانه: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)[التوبة: من الآية٧١]

ثم قال بعدها: (والاستدلال به كما تقدم)[2]، أي: في الآية السابقة.

٦ــ استدل لتقرير خلافة الصديق بهذا الوجه أيضاً بقول الله عز وجل: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ)[البقرة: من الآية١٤٣]

وقوله: (هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ)[الحج: من الآية٧٨]

ووضح وجه الدلالة منها بقوله: (ومن جعلهم الرب شهداء على الناس **فلا بد أن يكونوا عالمين بما يشهدون به، ذوي عدل في شهادتهم**، فلو كانوا يحللون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله ويوجبون ما عفا الله عنه ويسقطون ما أوجبه الله لم يكونوا كذلك، وكذلك إذا كانوا يجرحون الممدوح، ويمدحون المجروح، **فإذا شهدوا أن أبا بكر أحق بالإمامة وجب أن يكونوا صادقين في هذه الشهادة عالمين بما شهدوا به**، وكذلك إذا شهدوا أن هذا مطيع لله، وهذا عاص لله، وهذا فعل ما يستحق عليه الثواب، وهذا فعل ما يستحق عليه العقاب، وجب قبول شهادتهم،

---

(١) منهاج السنة(٨/٣٤٥ــ٣٤٦).

(٢) المرجع نفسه (٨/٣٤٦).

فإن الشهادة على الناس تتناول الشهادة بما فعلوه، من مذموم ومحمود، والشهادة بأن هذا مطيع وهذا عاص هي تتضمن الشهادة بأفعالهم، وأحكام أفعالهم، وصفاتهم، وهو المطلوب.

وفي الصحيحين[1]عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال: "وجبت"، ومر عليه بجنازة فأثنوا عليها شراً فقال: "وجبت" فقيل يا رسول الله: ما قولك وجبت؟ قال: هذه الجنازة أثنيتم عليها خيراً فقلت: وجبت لها الجنة. وهذه الجنازة أثنيتم عليها شراً فقلت: وجبت لها النار، أنتم شهداء الله في الأرض)،...)[2]

وأما أدلة هذا الوجه من السنة عنده ــ رحمه الله ــ فهي: الأحاديث الواردة في خصائص أبي بكر رضي الله عنه [3]، وسيأتي كلامه عن الخصائص وسرده لها لاحقاً بحول الله.[4]

الوجه الثالث: قرر فيه شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ إمامة الصديق بورود الأمر في الكتاب والسنة بطاعته وتفويض الأمور إليه:

واستدل ــ رحمه الله ــ لهذا الوجه من الكتاب بقول الله تعالى:

(قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) [الفتح:١٦]

وبين وجه الدلالة منها فقال: (قوله: (سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ)[الفتح: من الآية١٦] كلام حذف فاعله فلم يعين الفاعل الداعي لهم إلى القتال فدل القرآن على وجوب الطاعة لكل من دعاهم إلى قتال قوم أولي بأس شديد يقاتلونهم أو يسلمون.

ولا ريب أن أبا بكر دعاهم إلى قتال المرتدين ثم قتال فارس والروم، وكذلك عمر دعاهم إلى قتال فارس والروم، وعثمان دعاهم إلى قتال البربر ونحوهم، والآية تتناول هذا الدعاء كله.

أما تخصيصها بمن دعاهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله طائفة من المحتجين بها على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في ك: الجنائز، باب: ثناء الناس على الميت. (٤٦٠/١) ح (١٣٠١، ١٣٠٢) ومسلم في صحيحه ك: الجنائز، باب: فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى. (٦٥٥/٢ـ٦٥٦) ح (٩٤٩).

(٢) منهاج السنة(٣٤٦/٨ـ٣٤٧).

(٣) مجموع الفتاوى(٤٩/٣٥).

(٤) انظر هذا ص (٥٣٤ـ٥٤٠) من هذا البحث.

خلافة أبي بكر فخطأ. **بل إذا قيل تتناول هذا وهذا كان هذا مما يسوغ**، ويمكن أن يراد بالآية ويستدل عليه بها. ولهذا وجب قتال الكفار مع كل أمير دعا إلى قتالهم وهذا أظهر الأقوال في الآية وهو أن المراد تدعون إلى قتال أولي بأس شديد أعظم من العرب لا بد فيهم من أحد أمرين: إما أن يسلموا، وإما أن يقاتلوا، بخلاف من دعوا إليه عام الحديبية فإن بأسهم لم يكن شديداً مثل هؤلاء، ودعوا إليهم ففي ذلك لم يسلموا ولم يقاتلوا.

وكذلك عام الفتح في أول الأمر لم يسلموا ولم يقاتلوا، لكن بعد ذلك أسلموا وهؤلاء هم الروم والفرس ونحوهم، فإنه لا بد من قتالهم إذا لم يسلموا، وأول الدعوة إلى قتال هؤلاء عام مؤتة وتبوك، وعام تبوك لم يقاتلوا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسلموا، **لكن في زمن الصديق والفاروق** كان لا بد من أحد الأمرين: إما الإسلام وإما القتال، وبعد القتال أدوا الجزية لم يصالحوا ابتداء كما صالح المشركون عام الحديبية، **فتكون دعوة أبي بكر وعمر إلى قتال هؤلاء داخلة في الآية وهو المطلوب،...)**[1]

واستدل لهذا الوجه من السنة بما يلي:

١ــ الأدلة الآمرة بالاقتداء بأبي بكر وعمر خاصة وبالخلفاء الراشدين عامة:

فقال: (وأما الأمر فكقوله: (اقتدوا بالذين من بعدى أبي بكر وعمر)[2]،...)[3]

ووضح وجه دلالته بقوله: (وأما الدلالة فالحجة في قوله: (باللذين من بعدي): أخبر أنهما من بعده وأمر بالإقتداء بهما، فلو كانا ظالمين أو كافرين في كونهما بعده لم يأمر بالإقتداء بهما، فإنه لا يأمر بالإقتداء بالظالم، فإن الظالم لا يكون قدوة يؤتم به بدليل قوله: (لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) [البقرة: من الآية١٢٤] فدل على أن الظالم لا يؤتم به والائتمام هو: الإقتداء، فلما أمر بالإقتداء بمن بعده والاقتداء هو الائتمام مع إخباره أنهما يكونان بعده، **دل على أنهما إمامان قد أمر بالائتمام بهما بعده وهذا هو المطلوب،...)**[4]

(١) منهاج السنة(٥١٠/٨ـ٥١١).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٢٢ـ١٢٣).

(٣) مجموع الفتاوى(٤٨/٣٥).

(٤) منهاج السنة(٣٦٢/٨ـ٣٦٣).

وقوله: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)[1]

ووجه دلالته عنده: أن النبي ﷺ أمر بإتباع سنة الخلفاء الراشدين، وجعل لولايتهم مدة محددة، فدل ذلك على أنهم هم الذين يتولون الأمر من بعده، وعلى رأسهم أبو بكر رضي الله عنه حيث قدمه في الأمر بالاقتداء بهم، فدل ذلك على أنه الخليفة من بعده[2]

٢ــ استدل للأمر بطاعة أبي بكر رضي الله عنه: بأمر النبي ﷺ لبعض أصحاب الحوائج بأن يراجعوا أبا بكر رضي الله عنه إذا لم يجدوه:

ومن ذلك حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: أتت امرأة النبي ﷺ، فأمرها أن ترجع إليه، قالت: أرأيت إن جئت ولم أجدك؟ كأنها تقول الموت، قال ﷺ: (إن لم تجديني فأت أبا بكر).[3]

وقوله ﷺ لأصحاب الصدقات: (إذا لم تجدوه أعطوها لأبي بكر)[4] ونحو ذلك).[5]

ووجه دلالة هذه الأحاديث على إمامة أبي بكر ــ رضي الله عنه ــ عند شيخ الإسلام-

---

(١) تقدم تخريجه ص (٦٠ــ٦١).

وانظر استدلال شيخ الإسلام به على خلافة الصديق في مجموع الفتاوى(٣/٤٠٦) ، ومنهاج السنة (٤/١٦٤).

(٢) انظر منهاج السنة(٦/٤٥٠،٤٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ك: فضائل الصحابة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً،... (٣/١٣٣٨) ح (٣٤٥٩).

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه (٣/٨٢) ح (٤٤٦٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بعثني بنو المصطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى من ندفع صدقاتنا بعدك؟ قال: فأتيته فسألته فقال: "إلى أبي بكر " فأتيتهم فأخبرتهم. فقالوا: ارجع إليه فسله فإن حدث بأبي بكر حدث فإلى من؟ فأتيته فسألته فقال: "إلى عمر " فأتيتهم فأخبرتهم فقالوا: ارجع إليه فسله فإن حدث بعمر حدث فإلى من؟ فأتيته فسألته فقال: "إلى عثمان " فأتيتهم فأخبرتهم فقالوا: ارجع إليه فسله فإن حدث بعثمان حدث فإلى من؟ فأتيته فسألته فقال: " إن حدث بعثمان حدث فتباً لكم الدهر تباً " ثم قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/١٧٦ــ١٧٧) بلفظ مقارب للفظ الحاكم إلا أن فيه بنو المصطلق هم الذين باشروا النبي ﷺ بالسؤال.

(٥) مجموع الفتاوى(٣٥/ ٤٨).

رحمه الله ــ أن النبي ﷺ أمر هؤلاء أن يأتوا أبا بكر ــ رضوان الله عليه ــ بعد موته ليقضي حوائجهم، ويأخذ صدقاتهم، فدل على أنه هو: الخليفة من بعده.[1]

رابعاً: قرر إمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم على بيعته بالإمامة بعد موت النبي ﷺ:

وقد بين أولاً ــ رحمه الله ــ أن الإجماع لا يشترط في صحة عقد الإمامة، لأنه يكفي في انعقادها مبايعة جمهور أهل الحل والعقد كما سبق، لكن لما كان طريقاً استدل به أهل السنة على صحة إمامة الصديق وبعض الخلفاء، واعترض عليه بعض خصومهم كان لابد له من بيان صحته فقال:

(نحن لا نحتاج في تقرير إمامة الصديق رضي الله عنه ولا غيره إلى هذا الإجماع، ولا نشترط في إمامة أحد هذا الإجماع، لكن هو[2] لما ذكر أن أهل السنة اعتمدوا على الإجماع تكلمنا على ذلك ننشير إلى بعض ما يدل على صحة الإجماع،...).[3]

ثم قال ــ رحمه الله ــ مقرراً لهذا الإجماع الدال على صحة خلافته: (قال عمر بن الخطاب ﷺ في خطبته التي خطبها بمحضر من المهاجرين والأنصار: (وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر)رواه البخاري ومسلم.[4]

وفي الصحيحين[5] أيضاً عنه أنه قال يوم السقيفة بمحضر من المهاجرين والأنصار: (أنت خيرنا وسيدنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، ولم ينكر ذلك منهم منكر، ولا قال أحد من الصحابة أن غير أبي بكر من المهاجرين أحق بالخلافة منه، ولم ينازع أحد في خلافته إلا بعض الأنصار، طمعاً في أن يكون من الأنصار أمير ومن المهاجرين أمير، وهذا مما ثبت بالنصوص المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم بطلانه، ثم الأنصار جميعهم بايعوا أبا بكر إلا سعد بن عبادة لكونه هو الذي كان يطلب الولاية، ولم يقل قط أحد من الصحابة إن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر منهاج السنة(٦/٤٤٩).

(٢) يقصد ابن الحلي.

(٣) منهاج السنة(٣٤٤).

(٤) هذه الجملة عند البخاري ولم يخرجها مسلم، وقد تقدم تخريجها ص (١٧٦).

(٥) وهذه الجملة أيضاً أخرجها البخاري دون مسلم وقد تقدم تخريجها ص (٢٦١).

نص على غير أبي بكر رضي الله عنه لا على العباس، ولا على علي ولا على غيرهما، ولا ادعى العباس ولا علي ولا أحد ممن يحبهما الخلافة لواحد منهما، ولا أنه منصوص عليه، بل ولا قال أحد من الصحابة إن في قريش من هو أحق بها من أبي بكر لا من بني هاشم ولا من غير بني هاشم، وهذا كله مما يعلمه العلماء العالمون بالآثار والسنن والحديث، وهو معلوم عندهم بالاضطرار، وقد نقل عن بعض بني عبد مناف مثل أبي سفيان، وخالد بن سعيد أنهم أرادوا أن لا تكون الخلافة إلا في بني عبد مناف، وأنهم ذكروا ذلك لعثمان وعلي رضي الله عنهما فلم يلتفتا إلى من قال ذلك، لعلمهما وعلم سائر المسلمين أنه ليس في القوم مثل أبي بكرﷺ، ففي الجملة جميع من نقل عنه من الأنصار وبني عبد مناف أنه طلب تولية غير أبي بكر لم يذكر حجة دينية شرعية، ولا ذكر أن غير أبي بكر أحق وأفضل من أبي بكر، وإنما نشأ كلامه عن حب لقومه وقبيلته وإرادة منه أن تكون الإمامة في قبيلته، ومعلوم أن مثل هذا ليس من الأدلة الشرعية ولا الطرق الدينية، ولا هو مما أمر الله ورسوله المؤمنين باتباعه، بل هو شعبة جاهلية ونوع عصبية للأنساب والقبائل، وهذا مما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم بهجره وإبطاله، وفي الصحيح[1]عنه أنه قال: (أربع من أمر الجاهلية في أمتي لن يدعوهن الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والنياحة على الميت، والاستقاء بالنجوم).

وفي المسند [2]عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه هن أبيه ولا تكنوا[3]).

وفي السنن [4]عنه ﷺ أنه قال: (إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها، الناس

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس ك: فضائل الصحابة، باب: القسامة في الجاهلية. (١٣٩٨/٣) ح (٣٦٣٧)، لكن هذا اللفظ الذي ذكره الشيخ هنا أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٥٩/٣) ح (٦٦٨٦)، والإمام أحمد في مسنده (٣٤٣/٥) ح (٢٢٩٥٥)، الطبراني في معجمه الكبير (٢٨٥/٣) ح (٣٤٢٥) كلهم من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٦/٥) ح (٢١٢٧١، ٢١٢٧٢).
(٣) (فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا، أي قولوا له أعضض بأير أبيك ولا تكنوا عن الأير بالهن، تنكيلاً له وتأديباً). النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥٢/٣).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه ك: الأدب، باب: في التفاخر بالأحساب(٣٣١/٤) ح (٥١١٦)، والترمذي في السنن في مواضع منها ك: تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ومن سورة الحجرات. (٣٨٩/٥) ح (٣٢٧٠)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٧١٩/٦) ح (٢٨٠٣).

رجلان مؤمن تقي وفاجر شقي)...)[1]

ووضح شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أن مثل هذا العدد المتخلف عن بيعة أبي بكر رضي الله عنه، لا يؤثر في الإجماع الحاصل في انعقادها فقال: (ولا ريب أن الإجماع المعتبر في الإمامة لا يضر به تخلف الواحد والاثنين والطائفة القليلة، فإنه لو اعتبر ذلك لم يكد ينعقد إجماع على إمامة، فإن الإمامة أمر معين فقد يتخلف الرجل لهوى لا يعلم كتخلف سعد، فإنه كان قد استشرف إلى أن يكون هو أميراً من جهة الأنصار فلم يحصل له ذلك فبقي في نفسه بقيه هوى[2]، ومن ترك الشيء لهوى لم يؤثر تركه بخلاف الإجماع على الأحكام العامة، كالإيجاب والتحريم والإباحة، فإن هذا لو خالف فيه الواحد أو الاثنان فهل يعتد بخلافهما فيه قولان للعلماء،...

وأيضاً فالواحد إذا خالف النص المعلوم كان خلافة شاذاً كخلاف سعيد بن المسيب في أن المطلقة ثلاثاً إذا نكحت زوجاً غيره أبيحت للأول بمجرد العقد، فإن هذا لما جاءت السنة الصحيحة بخلافه لم يعتد به[3]، وسعد كان مراده أن يولوا رجلاً من الأنصار، وقد دلت النصوص الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الإمام من قريش، فلو كان المخالف قرشياً واستقر خلافه لكان شبهة، بل "علي" كان من قريش وقد تواتر أنه بايع الصديق طائعاً مختاراً،....)[4]

وقد قرر شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ وجوب اتباع الصحابة فيما أجمعوا في هذا المقام بقوله: (وقد روى الحاكم [5] وغيره عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يجمع الله أمتي على الضلالة أبداً ويد الله على الجماعة)،...

وذلك يقتضي أن اجتماع الأمة لا يكون إلا على حق وهدى وصواب، وأن أحق الأمة بذلك هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، **وذلك يقتضى أن ما فعلوه من خلافة الصديق كان حقاً وهدى وصواباً**، وأيضاً فإن السلف كان يشتد إنكارهم على من يخالف الإجماع، ويعدونه من أهل الزيغ والضلال،...)[6]

(١) منهاج السنة(٥١٨/١ــ٥٢١).
(٢) لا يتهم سعد رضي الله عنه بالهوى، وإنما أخطأ في هذا التصرف والله يغفر له.
(٣) قد سبق عزو هذا كله في ص (١٥٦ــ١٥٧).
(٤) المرجع نفسه(٣٣٥/٨ــ٣٣٦).
(٥) تقدم تخريجه ص(٥٤).
(٦) منهاج السنة(٣٤٩/٨ــ٣٥٤).

خامساً: قرر إمامة الصديق رضي الله عنه أيضاً: بأن التواتر دل على أن الذين بايعوه هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ــ أهل الإيمان والهجرة والجهاد وبيعة الرضوان ــ وأنهم بايعوه بالإمامة باختيارهم من غير رغبة ولا رهبة، فدل ذلك على أنها حق:

قال ــ رحمه الله ــ: و(نحن نذكر طريقاً آخر فنقول نقدر أن الأخبار المتنازع فيها لم توجد، أو لم يعلم أيها الصحيح، ونترك الاستدلال بها في الطرفين، ونرجع إلى ما هو معلوم بغير ذلك من التواتر، وما يعلم من العقول والعادات، وما دلت عليه النصوص المتفق عليها فنقول:

من المعلوم المتواتر عند الخاصة والعامة الذي لم يختلف فيه أهل العلم بالمنقولات والسير أن أبا بكر رضي الله عنه لم يطلب الخلافة لا برغبة ولا برهبة، لا بذل فيها ما يرغب الناس به، ولا شهر عليهم سيفاً يرهبهم به، ولا كانت له قبيلة ولا موال تنصره وتقيمه في ذلك كما جرت عادة الملوك أن أقاربهم ومواليهم يعاونونهم، ولا طلبها أيضاً بلسانه، ولا قال بايعوني.

بل أمر بمبايعة عمر وأبي عبيدة، ومن تخلف عن بيعته كسعد بن عبادة لم يؤذه ولا أكرهه على المبايعة، ولا منعه حقاً له ولا حرك عليهم ساكناً، وهذا غاية في عدم إكراه الناس على المبايعة.

ثم إن المسلمين بايعوه ودخلوا في طاعته، والذين بايعوه هم الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه، وهم أهل الإيمان والهجرة والجهاد، ولم يتخلف عن بيعته إلا سعد بن عبادة.

وأما علي ﷺ وسائر بني هاشم فلا خلاف بين الناس أنهم بايعوه، لكن تخلف فإنه كان يريد الإمرة لنفسه[1] رضي الله عنهم أجمعين، ثم إنه في مدة ولايته قاتل بهم المرتدين والمشركين لم يقاتل مسلمين، بل أعاد الأمر إلى ما كان عليه قبل الردة، وأخذ يزيد الإسلام فتوحاً وشرع في قتال فارس والروم، ومات والمسلمون محاصرو دمشق، وخرج منها أزهد مما دخل فيها لم يستأثر عنهم بشيء و لا أمر له قرابة،...)[2]

---

(١) هكذا العبارة في الأصل ولعلها خطأ مطبعي،وصوابها والله أعلم:(لكن من تخلف فإنه كان يريد الإمرة لنفسه) يقصد بذلك سعد بن عبادة،فإنه قد قرر مراراً أن علياً رضي الله عنه لم يدع الإمرة لنفسه في عهد أبي بكر رضي الله عنه. انظر منهاج السنة(٢/٨٨ــ٨٩).

(٢) منهاج السنة(٧/٤٤٩ــ٤٥١).

سادساً: ثم قرر خلافته كذلك بأن الذين بايعوه هم أهل الحق مع توفر قصد الحق وأتباعه لديهم، وانتفاء موانعه:

فقال: (وهنا طريق آخر وهو أن يقال: دواعي المسلمين بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم كانت متوجهة إلى اتباع الحق، وليس لهم ما يصرفهم عنه، وهم قادرون على ذلك، فإذا حصل الداعي إلى الحق، وانتفى الصارف مع القدرة وجب الفعل.

فعلم أن المسلمين اتبعوا فيما فعلوه الحق.وذلك أنهم خير الأمم، وقد أكمل الله لهم الدين، وأتم عليهم النعمة، ولم يكن عند الصديق ﷺغرض دنيوي يقدمونه لأجله، ولا عند علي ﷺ غرض دنيوي يأخرونه لأجله، بل لو فعلوا بموجب الطبع لقدموا عليًا وكانت الأنصار لو اتبعت الهوى أن تبع رجلاً من بني هاشم أحب إليها من أن تتبع رجلاً من بني تيم.

وكذلك عامة قبائل قريش لاسيما بنو عبد مناف وبنو مخزوم، فان طاعتهم لمنافي كانت أحب إليهم من طاعة تيمي لو اتبعوا الهوى.

وكان أبو سفيان بن حرب و أمثاله يختارون تقديم علي، وقد روي أن أبا سفيان طلب من علي أن يتولى لأجل القرابة التي بينهما. وقد قال أبو قحافة لما قيل له: إن ابنك تولى قال: أو رضيت بذلك بنو عبد مناف وبنو مخزوم؟ قالوا: نعم. فعجب من ذلك[1]، لعلمه بأن بني تيم كانوا من أضعف القبائل، وأن أشراف قريش كانت من تينك القبيلتين.

وهذا وأمثاله مما إذا تدبره العاقل علم أنهم لم يقدموا أبا بكر إلا لتقديم الله ورسوله، لأنه كان خيرهم وسيدهم وأحبهم إلى الله ورسوله، فإن الإسلام إنما يقدم بالتقوى لا بالنسب وأبو بكر كان اتقاهم).[2]

سابعاً: احتج لتقريرها أيضاً ببعض ما ورد عن الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ من آثار وهي:

١ــ ما رواه ابن أبي مليكة عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قال: (سمعت عائشة ــ رضي الله عنها ــ، وسئلت: من كان رسول الله ﷺ مستخلفاً لو استخلف؟ قالت: أبوبكر. فقيل لها من

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/٩٧٦) ، وابن عساكر تاريخ دمشق(٣٠/٤٥٩).

(٢) منهاج السنة(٧/٤٥٧ــ٤٥٨)،وانظر المرجع نفسه(٧/٤٦٣ــ٤٦٤).

بعد أبي بكر؟ قالت: عمر. ثم قيل لها: من بعد عمر؟ قالت: أبو عبيده بن الجراح، ثم انتهت إلى هذا)[1][2]

وجعل شيخ الإسلام هذا الأثر شارحاً لقصة الكتاب المتقدمة فقال: (وأما قصة الكتاب الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يكتبه فقد جاء مبيناً كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها،...)[3]، وساق الحديث بتمامه ثم أردفه بهذا الأثر، ليبين بذلك أن النبي ﷺ ترك استخلاف أبي بكر بعد أن علم أنهم سيولونه ولا يقدمون عليه أحد، ولو كان مستخلفاً لاستخلفه دون من سواه.

٢ــ ومما ذكره في ذلك أيضاً ما رواه الإمام ابن بطة العكبري[4] بسنده عن المبارك بن فضالة[5] ــ رحمه الله ــ أن عمر بن عبد العزيز بعث محمد بن الزبير الحنظلي[6] إلى الحسن[7] فقال هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر؟ فقال: أو في شك صاحبك؟ نعم، والله الذي لا إله إلا هو استخلفه، لهو أتقى من أن يتوثب عليها.[8]

قال ابن المبارك: استخلافه هو أمره أن يصلى بالناس، وكان هذا عند الحسن استخلافاً[9]

(١) انظر لهذا الاستدلال منهاج السنة(٢٤/٦)،واستدل به من وجه آخر بنفس المرجع(٥٦٥/٨ــ٥٦٦).
(١) تقدم تخريجه ص (٢٠٠).
(٢) منهاج السنة(٢٤/٦).
(٣) منهاج السنة (٢٣/٦).
(٤) هو: الإمام القدوة العابد المحدث شيخ العراق أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلي سير ورحل في كهولته فسمع الحديث من جماعة من أهل العلم في دمشق وحمص، وكان صواماً، أماراً بالمعروف لايبلغه منكر إلا سعى في تغييره، وقيل أنه كان مستجاب الدعوة، ومن مصنفاته الإبانة الكبرى توفي في المحرم سنة ٣٧٨ هــ انظر سير أعلام النبلاء (٥٢٩/١٦ــ٥٣٣).
(٥) المبارك بن فضالة بن أبي أمية أبو فضالة مولى زيد بن الخطاب البصري، صدوق يدلس ويسوي، ١٦٦هـ على الصحيح خت د ت ق انظر تاريخ بغداد (٢١١/١٣ــ ٢١٦)، تقريب التهذيب ص: (٥١٩).
(٦) هو: محمد بن الزبير الحنظلي البصري متروك من السادسة مد س)تقريب التهذيب ص: (٤٧٨)
(٧) أي: الحسن البصري رحمه الله.
(٨) لم أقف عليه في الإبانة، وقد رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧٩/٣٠).
(٩) بحثت عنه فلم أقف عليه.

٣ــ وساق ما رواه أيضاً بسنده عن عبد الله بن جعفر[1] قال: (ولينا أبو بكر فخير خليفة أرحمه بنا وأحناه علينا، قال: وسمعت معاوية بن قرة يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر)[2]

وهذان الأثران الأخيران وإن كان من وردت عنه يقول: إن النبي ﷺ استخلف أبا بكر وشيخ الإسلام يرى هذا القول مرجوحاً[3]، لكنه اعتبر هذا القول، وهذه الآثار مما يقرر إمامة أبي بكر رضي الله عنه لأن قوة الأدلة التي وردت في الإرشاد إليها وبيان أنها حق، جعلت بعض الأئمة يذهبون إلى القول بنص النبي ﷺ عليه.[4]

ولذا قال ــ رحمه الله ــ: (وكل من كان له علم بالمنقولات الثابتة يعلم أن الأحاديث الدالة على استخلاف أحد بعد موته إنما تدل على استخلاف أبي بكر ليس فيها شيء يدل على استخلاف علي ولا العباس، بل كلها تدل على انه لم يستخلف واحدًا منهما.

فيقال حينئذ: إن كان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف أحدًا فلم يستخلف إلا أبا بكر، وإن لم يستخلف أحدًا فلا هذا ولا هذا.

فعلى تقدير كون الاستخلاف واجباً على الرسول، لم يستخلف إلا أبا بكر فإن جميع أهل العلم بالحديث والسيرة متفقون على أن الأحاديث الثابتة لا تدل على استخلاف غير أبي بكر، وإنما يدل ما يدل منها على استخلاف أبي بكر. وهذا معلوم بالاضطرار عند العالم بالأحاديث الثابتة،...)[5]

وقال عن القائلين بالنص عليه: (فمن قال هذا من أهل السنة فإنه يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر إما بالنص الجلي كما قاله بعضهم، وإما بالنص الخفي كما أن الشيعة القائلين بالنص على علي رضي الله عنه منهم من يقول بالنص الجلي كما تقوله الإمامية، ومنهم من يقول

(١) هو: (عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي أحد الأجواد ولد بأرض الحبشة وله صحبة مات سنة ثمانين وهو بن ثمانين ع) تقريب التهذيب ص: (٢٩٨)
(٢) أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (٩٧٢/٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨٦/٣٠، ٣٨٧)
(٣) سيأتي تقريره لطريق انعقاد الإمامة له في آخر هذا المبحث ص (٥٥٨ــ٥٦٣).
(٤) انظر منهاج السنة(٥٠٥/١ــ٥٠٧).
(٥) منهاج السنة(٣٤١/٧ــ٣٤٢).

بالنص الخفي كما تقوله الجارودية من الزيدية، ودعوى أولئك للنص الجلي أو الخفي على أبي بكر أقوى وأظهر بكثير من دعوى هؤلاء للنص على علي لكثرة النصوص الدالة على ثبوت خلافة أبي بكر، وأن علياً لم يدل على خلافته إلا ما يعلم أنه كذب أو يعلم أنه لا دلالة فيه.

وعلى هذا التقدير فلم يستخلف بعد موته أحداً إلا أبا بكر، فلهذا كان هو الخليفة، فإن الخليفة المطلق هو من خلفه بعد موته أو استخلفه بعد موته، وهذان الوصفان لم يثبتا إلا لأبي بكر فلهذا كان هو الخليفة،...).[1]

ثامناً: قرر إمامته بكونه أفضل الأمة بعد النبيﷺ:

وقد تقدم شيء من كلامه في هذا الشأن ومن ذلك أيضاً قوله: (...فالمسلمون اختاروه وبايعوه لعلمهم بأنه خيرهم كما قال له عمر يوم السقيفة بمحضر المهاجرين والأنصار: (أنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولم ينكر ذلك أحد وهذا أيضاً في الصحيحين[2]، ...)[3]

وسلك لبيان أفضليته الطرق الآتية:

١ــ النصوص الشرعية:

فسرد جملة من النصوص الدالة على أفضليته على بقية الصــحابةﷺ فقــال: (قد ثبت في الصحيحين[4] عن عبد الله بن عمر قال: (كنا نفاضل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان) وفي لفظ: (ثم ندع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل

---

(١) منهاج السنة(٢٧١/٤).

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٦١).

(٣) منهاج السنة(٥١/٢).

(٤) أخرجه البخاري في ك: فضائل الصحابة، باب: فضل أبي بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم. (١٣٣٧/٣) ح (٣٤٥٥)، بلفظ: (كنا نخير بين الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان رضي الله عنهم) وأيضاً في باب: مناقب عثمان بن عفان،...(١٣٥٢/٣) ح (٣٤٩٤) بلفظ: (كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر أحداً، ثم عمر ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم).
لكن اللفظ الذي ذكره الشيخ هنا أخرجه ابن حبان في صحيحه في باب: ذكر وصف أقوام كانوا يفضلون في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم. (٢٣٧/١٦) ح (٧٢٥١).

بينهم).[1]

فهذا إخبار عما كان عليه الصحابة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من تفضيل أبي بكر ثم عمر ثم عثمان، وقد روى: أن ذلك كان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكره[2] **وحينئذ يكون هذا التفضيل ثابتاً بالنص وإلا فيكون ثابتاً بما ظهر بين المهاجرين والأنصار على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من غير نكير،...)**[3]

وبالجملة قال عن ثبوت الأدلة على كونه أفضل هذه الأمة بعد نبيهاﷺ : (ومثل هذه الأمور كلما تدبرها العالم وتدبر النصوص الثابتة، وسير الصحابة حصل له علوم ضرورية لا يمكنه دفعها عن قلبه، **أنه كان من الأمور المشهورة عند المسلمين أن أبا بكر مقدم على غيره، وأنه كان عندهم أحق بخلافة النبوة، وأن الأمر في ذلك بين ظاهر عندهم ليس فيه اشتباه عليهم، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر)**[4]

ومعلوم أن هذا العلم الذي عندهم بفضله وتقدمه: إنما استفادوه من النبي صلى الله عليه وسلم بأمور سمعوها وعاينوها، وحصل بها لهم من العلم ما علموا به أن الصديق أحق الأمة بخلافة نبيهم وأفضلهم عند نبيهم، وأنه ليس فيهم من يشابهه حتى يحتاج في ذلك إلى مناظرة.

ولم يقل أحد من الصحابة قط: إن عمر بن الخطاب، أو عثمان، أو علياً، أو غيرهم أفضل من أبي بكر، أو أحق بالخلافة منه، وكيف يقولون ذلك وهم دائماً يرون من تقدم النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر على غيره وتفضيله له، وتخصيصه بالتعظيم ما قد ظهر للخاص والعام، حتى إن أعداء النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين، وأهل الكتاب والمنافقين يعلمون أن لأبي بكر من الاختصاص ما ليس لغيره، كما ذكره أبو سفيان بن حرب يوم أحد قال:

(أفي القوم محمد؟ أفي القوم محمد؟ ثلاثاً، ثم قال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟ أفي القوم ابن أبي

---

(١) هذا جزء من لفظ البخاري المخرج في الحاشية المتقدمة، وأخرجه غيره جماعة منهم: أبو داود في سننه في ك:، السنة، باب:في التفضيل. (٢٠٦/٤) برقم (٤٦٢٧)،واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٣٦٣/٨ـــ١٣٦٤) ح (٢٥٩٩)، والبيهقي في الاعتقاد (٣٦٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (٢٥٠/١) ح (٨٥٧)، وابن أبي عاصم في السنة (٥٦٧/٢، ٥٦٨) ح (١١٩٦،١١٩٣) وصححه الشيخ الألباني في ظلال الجنة ح (١١٩٣، ١١٩٥، ١١٩٦).

(٣) منهاج السنة(١٥٣/٦).

(٤) تقدم تخريجه ص (١٥١ـــ١٥٢).

قحافة؟ أفي القوم ابن أبي قحافة؟ ثم قال: أفي القوم ابن الخطاب؟ أفي القوم ابن الخطاب؟ أفي القوم ابن الخطاب؟ وكل ذلك يقول لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تجيبوه" أخرجاه في الصحيحين[1]،...

حتى إني أعلم طائفة من حذاق المنافقين ممن يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان رجلاً عاقلاً أقام الرياسة بعقله وحذقه، يقولون: إن أبا بكر كان مباطنًا له على ذلك. يعلم أسراره على ذلك بخلاف عمر وعثمان وعلي.

فقد ظهر لعامة الخلائق أن أبا بكر رضي الله عنه كان أخص الناس بمحمد صلى الله عليه وسلم، فهذا النبي وهذا صديقه، فإذا كان محمد أفضل النبيين فصديقه أفضل الصديقين، فخلافة أبي بكر الصديق دلت النصوص الصحيحة على صحتها وثبوتها ورضا الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم له بها.

وانعقدت بمبايعة المسلمين له واختيارهم إياه اختيارًا استندوا فيه إلى ما علموه من تفضيل الله ورسوله وأنه أحقهم بهذا الأمر عند الله ورسوله، فصارت ثابتة بالنص والإجماع جميعا.

ولكن النص دل على رضا الله ورسوله بها، وأنها حق وأن الله أمر بهذا وقدرها وأن المؤمنين يختارونها، وكان هذا أبلغ من مجرد العهد بها لأنه حينئذ كان يكون طريق ثبوتها مجرد العهد.

وأما إذا كان المسلمون قد اختاروه من غير عهد ودلت النصوص على صوابهم فيما فعلوه ورضا الله ورسوله بذلك، كان ذلك دليلاً على أن الصديق كان فيه من الفضائل التي بان بها عن غيره ما علم المسلمون به أنه أحقهم بالخلافة، وأن ذلك لا يحتاج فيه إلى عهد خاص كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يكتب لأبي بكر[2]،...)[3]

ووضح شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ أن هذه الفضائل التي بسببها استحق الصديق الخلافة والتي دلت عليها النصوص، معظمها خصائص له لا يشركه فيها أحد قط، بخلاف ما ورد لغيره من الفضائل فإنه يشاركهم فيها، أو ثبت له ما هو أعظم منها فقال:

---

(١) ليس في الصحيحين كما ذكر الشيخ، إنما أخرجه البخاري في صحيحه في ك: الجهاد والسير، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه،... (١١٠٥/٣) ح (٢٨٧٤)، وفي ك: المغازي، باب: غزوة أحد. (١٤٨٦/٤) ح (٣٨١٧).
(٢) انظر ص (١٥٢ـــ١٥٣)، وص (٥٣٣) من هذا البحث.
(٣) منهاج السنة(٥٢٢/١ـــ٥٢٥)،وانظر المرجع نفسه(٣٨٩/٧ـــ ٣٩٠،٤٥٥ـــ٤٥٦).

(ولهذا قال من قال من العلماء: إن فضائل الصديق خصائص لم يشركه فيها غيره[1]، ومن أراد أن يعرف فضائلهم، ومنازلهم عند النبي صلى الله عليه وسلم فليتدبر الأحاديث الصحيحة التي صححها أهل العلم بالحديث الذين كملت خبرتهم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ومحبتهم له، وصدقهم في التبليغ عنه، وصار هواهم تبعا لما جاء به، فليس لهم غرض إلا معرفة ما قاله وتمييزه عما يخلط بذلك من كذب الكاذبين وغلط الغالطين، كأصحاب الصحيح مثل:

البخاري، ومسلم، والإسماعيلي[2]، والبرقاني[3]، وأبي نعيم[4]، والدارقطني، ومثل صحيح ابن خزيمة[5]، وابن منده[6]، وأبي حاتم البستي[7]، والحاكم.

وما صححه أئمة أهل الحديث الذين هم أجل من هؤلاء أو مثلهم، من المتقدمين

---

(١) وانظر أيضاً منهاج السنة(١٢١/٧).
(٢) هو: الحافظ الفقيه أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني الإسماعيلي الشافعي، بل هو شيخ الشافعية في زمانه، طلب الحديث، ونبغ وصنف ورحل الناس إليه، ومات سنة٣٧١هـ، ومن تصانيفه المستخرج على صحيح البخاري، ومسند عمر بن الخطاب، وغيرها انظر سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٩٢ ـ ٢٩٦).
(٣) هو: الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي ثم البرقاني الشافعي، صاحب التصانيف، تفقه في صغره ثم اشتغل بالحديث ورحل في طلبه، وصار إماماً فيه توفي في رجب سنة ٤٢٥هـ انظر سير أعلام النبلاء (٤٦٤/١٧ ـــ٤٦٨)، وانظر طبقات الشافعية (٢٠٤/٢).
(٤) هو: الإمام الجليل الحافظ احمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران أبو نعيم الأصبهاني جمع بين الفقه وإتقان الحديث وبلغ فيه درجة الحفاظ، له مصنفات منها حلية الأولياء، ودلائل النبوة، ومعرفة الصحابة، توفي في المحرم من سنة ٤٣٠هـ. انظر طبقات الشافعية (١٨/٤ـــ٢٣).
(٥) هو: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر، الحافظ الحجة الفقيه، إمام الأئمة السلمي النيسابوري الشافعي يضرب به المثل في الحفظ والإتقان، وكان صاحب هيبة وجلالة لما كان عليه من التمسك بالسنة، من مصنفاته كتاب التوحيد، مات في ذي القعدة سنة ٣١١هـ (٣٦٥/١٤ـــ٣٨٢).
(٦) الإمام الحافظ محدث الإسلام أبو عبد الله محمد بن المحدث أبي يعقوب إسحاق بن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يحيى بن مندة، واسم مندة إبراهيم بن الوليد، طلب الحديث وارتحل له مراراً، وكان من أوسع العلماء حفظاً مع كونه ثقة له مؤلفات عظيمة منها كتاب الإيمان، والرد على اللفظية، شيخ مات ٣٩٥سنة هـ انظر سير أعلام النبلاء (٣٠/١٧ـــ٤٢).
(٧) هو الحافظ: محمد بن حبان أبو حاتم البستي طلب العلم على رأس الثلاثمائة وأدرك جماعة من كبار الحفاظ كالنسائي وغيره، وارتحل في طلب الحديث، وولي قضاء سمرقند مدة، من مؤلفاته كتاب الجرح والتعديل، مات سنة ٣٥٤هـ ميزان الاعتدال (٩٨/٦ـــ١٠٠).

والمتأخرين، مثل مالك، وشعبة[١]، ويحيى بن سعيد [٢]، وعبد الرحمن بن مهدي [٣]، وابن المبارك، وأحمد، وابن معين [٤]، وابن المديني [٥]، وأبي حاتم [٦]، وأبي زرعة [٧] الرازيين، وخلائق لا يحصى عددهم إلا الله تعالى.

فإذا تدبر العاقل الأحاديث الصحيحة الثابتة عند هؤلاء وأمثالهم: عرف الصدق من الكذب، فإن هؤلاء من أكمل الناس معرفة بذلك، وأشدهم رغبة في التمييز بين الصدق والكذب، وأعظمهم ذبًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهم المهاجرون إلى سنته وحديثه، والأنصار له في الدين يقصدون ضبط ما قاله وتبليغه للناس، وينفون عنه ما كذبه الكذابون، وغلط فيه الغالطون، ومن شركهم في علمهم علم ما قالوه وعلم بعض قدرهم، وإلا فليسلم القوس إلى باريها كما يسلم إلى الأطباء طبهم، وإلى النحاة نحوهم، وإلى الفقهاء فقههم، وإلى أهل الحساب حسابهم، مع أن جميع هؤلاء قد يتفقون على خطأ في صناعتهم إلا الفقهاء فيما يفتون به من

(١) هو: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذب عن السنة، وكان عابدًا مات سنة ١٦٠هـ ع. انظر تقريب التهذيب ص (٢٦٦).

(٢) هو: يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء التميمي أبو سعيد القطان البصري ثقة متقن حافظ إمام قدوة مات سنة ١٩٨ هـ ثمان وسبعون ع انظر التقريب (٥٩١).

(٣) هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، مات سنة ١٩٨هـ ع. تقريب التهذيب ص (٣٥١).

(٤) هو: يحيى بن معين بن عون الغطفاني، مولاهم أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل مات سنة ٢٣٣هـ بالمدينة النبوية سنة ع انظر تقريب التهذيب ص (٥٩٧).

(٥) هو: علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، مولاهم أبو الحسن بن المديني بصري ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال البخاري ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني، مات سنة ٢٣٤هـ على الصحيح خ ت س فق. انظر تقريب التهذيب ص (٤٠٣).

(٦) هو: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود الحنظلي أبو حاتم الرازي أحد الحفاظ المشهورين، مات سنة سبع وسبعين د س فق. انظر تقريب التهذيب ص (٤٦٧).

(٧) هو: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ أبو زرعة الرازي إمام حافظ ثقة مشهور من مات سنة ٢٧٧هـ م ت س ق انظر تقريب التهذيب ص (٣٧٣)، وتهذيب التهذيب (٩/٢٨ـ٢٩).

الشرع، وأهل الحديث فيما يفتون به من النقل فلا يجوز أن يتفقوا على التصديق بكذب، ولا على التكذيب بصدق، بل إجماعهم معصوم في التصديق والتكذيب بأخبار النبي صلى الله عليه وسلم، كما أن إجماع الفقهاء معصوم في الإخبار عن الفعل بدخوله في أمره أو نهيه أو تحليله أو تحريمه.

ومن تأمل هذا وجد فضائل الصديق التي في الصحاح كثيرة، وهي خصائص مثل:

حديث المخالة [١] وحديث إن الله معنا [٢]، وحديث إنه أحب الرجال إلى النبي صلى الله عليه

(١) هو ما رواه أبوسعيد الخدري رضي الله عنه قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال: "إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله " قال: فبكى أبو بكر فعجبنا لبكائه أن يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير، وكان أبو بكر أعلمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من أمن الناس علي في صحبته وماله أبا بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر). أخرجه البخاري في صحيحه ك: فضائل الصحابة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر،...(٣/١٣٣٧) ح (٣٤٥٤)، وفي باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً،... (٣/١٣٣٨) ح (٣٤٥٦،٣٤٥٧، ٣٤٥٨) من حديث ابن عباس. وفي باب: هجرة النبي صلى الله عليه وسلم. وأصحابه إلى المدينة. (٣/١٤١٧) ح (٣٦٩١) كما أخرجه مسلم في مواضع منها ك: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه. (٤/١٨٥٤ـ١٨٥٦) ح (٢٣٨٢،٢٣٨٣)من حديث أبي سعيد، وعبد الله بن مسعود.

(٢) هو ما رواه عن البراء قال: اشترى أبو بكر رضي الله عنه من عازب رحلاً بثلاثة عشر درهمًا، فقال أبو بكر لعازب مر البراء فليحمل إلي رحلي فقال عازب: لا حتى تحدثنا كيف صنعت أنت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجتما من مكة والمشركون يطلبونكم، قال ارتحلنا من مكة فأحيينا أو سرينا ليلتنا ويومنا حتى أظهرنا وقام قائم الظهيرة، فرميت ببصري هل أرى من ظل فآوي إليه فإذا صخرة أتيتها فنظرت بقية ظل لها فسويته، ثم فرشت للنبي صلى الله عليه وسلم فيه ثم قلت له: اضطجع يا نبي الله فاضطجع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم انطلقت انظر ما حولي هل أرى من الطلب أحدًا؟ فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه إلى الصخرة يريد منها الذي أردنا فسألته فقلت له لمنَ أنت يا غلام؟ قال لرجل من قريش سماه فعرفته فقلت هل في غنمك من لبن؟ قال: نعم. قلت: فهل أنت حالب لبنا لنا؟ قال: نعم.فأمرته فاعتقل شاة من غنمه ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار، ثم أمرته أن ينفض كفيه فقال هكذا ضرب إحدى كفيه بالأخرى، فحلب لي كثبة من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إداوة على فمها خرقة، فصببت على اللبن حتى برد أسفله فانطلقت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوافقته قد استيقظ، فقلت: اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت، ثم قلت: قد آن الرحيل يا رسول الله قال: بلى فارتحلنا والقوم يطلبوننا فلم يدركنا أحد منهم غير سراقة بن مالك بن جعشم على فرس له فقلت: هذا الطلب قد لحقنا يا رسول الله. فقال: لا تحزن إن الله معنا).

وسلم[1]، وحديث الإتيان إليه بعده[2]، وحديث كتابة العهد إليه بعده[3]، وحديث تخصيصه بالتصديق ابتداء والصحبة وتركه له وهو قوله:(فهل أنتم تاركوا لي صاحبي)[4]، وحديث دفعه عن عقبة بن أبي معيط لما وضع الرداء في عنقه حتى خلصه أبو بكر وقال: (أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله)[5].

أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ك: فضائل الصحابة، باب: مناقب المهاجرين وفضلهم منهم أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة التيمي رضي الله عنه،...(١٣٣٦/٣) ح(٣٤٥٢).

ومثله: قول أبي بكر رضي الله عنه: (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغار فرأيت آثار المشركين، قلت: يا رسول الله لو أن أحدهم رفع قدمه رآنا، قال: "ما ظنك باثنين الله ثالثهما" أخرجه البخاري في مواضع منها: ك: قوله (ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا)[التوبة: من الآية٤٠] أي: ناصرنا، السكينة فعيلة من السكون. (١٧١٢/٤) ح (٤٣٨٦)

قال: شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ (إن الفضيلة في الغار ظاهرة بنص القرآن لقوله تعالى: (إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا)[التوبة: من الآية٤٠]فأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن الله معه ومع صاحبه كما قال: لموسى وهارون: (إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى)[طــه: من الآية٤٦]

(١) وما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل قال: فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال عائشة. قلت من الرجال؟ قال أبوها. قلت: ثم من؟ قال.عمر. فعد رجالاً فسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم. أخرجه البخاري في ك: المغازي، باب غزوة ذات السلاسل،...(١٥٨٤/٤) ح (٤١٠٠)، وأخرجه مسلم في ك: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه. (١٨٥٦/٤) ح (٢٣٤٦).

(٢) تقدم الحديث في هذا المبحث انظر إليه مخرجاً ص (٥٢٤).

(٣) تقدم الحديث مراراً، وفي هذا المبحث خصوصاً انظر إليه ص (١٥١ــ١٥٢، ٥٣٣).

(٤) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "أما صاحبكم فقد غامر" فسلم وقال: إني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء فأسرعت إليه، ثم ندمت فسألته أن يغفر لي فأبى علي، فأقبلت إليك فقال: يغفر الله لك يا أبا بكر ثلاثاً، ثم إن عمر ندم فأتى منزل أبي بكر فسأل: أثم أبو بكر؟ فقالوا: لا، فأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم، فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمعر حتى أشفق أبو بكر فجثا على ركبتيه فقال: يا رسول الله، والله أنا كنت أظلم مرتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله بعثني إليكم فقلتم: كذبت. وقال أبو بكر: صدق، وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركو لي صاحبي " مرتين فما أوذي بعدها. أخرجه البخاري في صحيحه ك:، فضائل الصحابة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً (١٣٣٩/٣) ح (٣٤٦١).

(٥) جاء لفظه عن عروة بن الزبير قال: سألت عبد الله بن عمرو عن أشد ما صنع المشركون برسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: رأيت عقبة بن أبي معيط جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فوضع رداءه

وحديث استخلافه في الصلاة[1]، وفي الحج[2]، وصبره وثباته بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وانقياد الأمة له[3]، وحديث الخصال التي اجتمعت فيه في يوم (وما اجتمعت في رجل إلا وجبت له الجنة)[4]، وأمثال ذلك.

في عنقه فخنقه به خنقاً شديداً فجاء أبو بكر حتى دفعه عنه، فقال: (أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم) أخرجه البخاري في ك: فضائل الصحابة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذًا خليلاً،...صحيحه (١٣٤٥/٣) ح (٣٤٥٧).

(١) عن أبي موسى قال: مرض النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال: " مروا أبا بكر فليصل بالناس " قالت عائشة: إنه رجل رقيق، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس. قال: " مروا أبا بكر فليصل بالناس فعادت" فقال: " مري أبا بكر فليصل بالناس فإنكن صواحب يوسف " فأتاه الرسول فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها: ك: الجماعة والإمامة، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة. (٢٤٠/١ــ٢٤١) ح (٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠).

(٢) كان هذا في سنة تسع كما جاء في حديث أبي هريرة أن: أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره النبي صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان. أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه ك: المغازي، باب: حج أبي بكر بالناس سنة تسع. (١٥٨٦/٤) ح (٤١٠٥)، وفي ك: الحج، باب: لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك. (٥٨٦/٢) ح (١٥٤٣).

(٣) عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وأبو بكر بالسنح، قال إسماعيل: يعني بالعالية، فقام عمر يقول: والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت: وقال عمر والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك، وليبعثنه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم. فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله، قال: بأبي أنت وأمي طبت حيًا وميتًا والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين أبدًا، ثم خرج فقال: أيها الحالف على رسلك. فلما تكلم أبو بكر جلس عمر، فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال: ألا من كان يعبد محمدًا صلى الله عليه وسلم فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، وقال: (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ)[الزمر:٣٠] وقال: (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ) [آل عمران:١٤٤] فنشج الناس يكون،...الحديث. أخرجه البخاري في ك: فضائل الصحابة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذًا خليلاً،... (١٣٣٤١/٣) ح (٣٤٦٧).

(٤) وقد وردت هذه الخصال في حديث أبي هريرة قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أصبح منكم اليوم صائما؟ قال أبو بكر: أنا. قال: فمن تبع منكم اليوم جنازة؟ قال أبو بكر: أنا. قال: فمن اطعم منكم اليوم مسكيناً؟ قال أبو بكر: أنا. قال: فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟ قال أبو بكر: أنا فقال رسول

ثم له مناقب يشركه فيها عمر كشهادته بالإيمان له ولعمر، وحديث علي ﷺ حيث يقول كثيراً ما كنت أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "خرجت أنا وأبو بكر وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر" [1]، وحديث استقائه من القليب [2]، وحديث البقرة التي يقول فيها النبي صلى الله عليه وسلم: " أومن بها أنا وأبو بكر وعمر " [3]، وأمثال ذلك،...) [4]

وقد قرر أفضلية أبي بكر رضي الله عنه على بقية الصحابة أيضا بما اختصه الله به من هجرته مع رسوله ﷺ إلى المدينة: فقال: و(لا ريب أن الفضيلة التي حصلت لأبي بكر في الهجرة لم تحصل لغيره،من الصحابة بالكتاب والسنة والإجماع، فتكون هذه الأفضلية ثابتة له دون عمر، وعثمان، وعلي وغيرهم من الصحابة فيكون هو الإمام.

فهذا هو الدليل الصدق الذي لا كذب فيه. يقول الله: (إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا)[التوبة: من الآية٤٠]**ومثل هذه الفضيلة لم تحصل لغير أبي بكر قطعاً**،...) [5]

*ووضح شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أيضاً أن مما يدل على أفضليته على بقيه الصحابة رضوان الله عليهم أنه أعلم الأمة بعد النبي ﷺ بشرع الله ودينه:

=

الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة) أخرجه مسلم في صحيحه في ك: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.(١٨٥٧/٤) ح (١٠٢٨) وفي ك: الزكاة، باب: صحيح مسلم: باب من جمع الصدقة وأعمال البر. (٣١٧/٢) ح (١٠٢٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: فضائل الصحابة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً،...(١٣٤٥/٣، ١٣٤٨) ح(٣٤٧٤، ٣٤٨٢).

(٢) سبق الحديث في ص (٥١٤).

(٣) ونص الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت: لم أخلق لهذا خلقت للحراثة. قال: " آمنت به أنا وأبو بكر وعمر ". وأخذ الذئب شاة فتبعها الراعي فقال: الذئب من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري؟ قال: " آمنت به أنا وأبو بكر وعمر ". أخرجه البخاري في صحيحه ك: المزارعة، باب: استعمال البقر للحراثة. (٨١٨/٢) ح (٢١٩٩)، وفي ك: فضائل الصحابة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً،...(١٣٣٩/٣) ح (٣٤٦٣) ومسلم في صحيحه في ك: فضائل الصحابة رضي الله عنهم. (١٨٥٧/٤) ح (٢٣٨٨).

(٤) منهاج السنة(٤١٧/٨ــ٤٢٠)،وانظر المرجع نفسه(٧/٥)،(١٢١/٧، ١٧٣).

(٥) منهاج السنة(١٢١/٧).

واستدل لتقرير هذه الفضيلة العظيمة للصديق ﷺ بما يلي:

أ ـ الإجماع.

ب ـ بأنه حسم كل خلاف حصل في عهده في مسألة دينية بالشرع.

ج ـ أنه لا تعرف له فتيا مخالفة للنصوص الشرعية.

د ـ أنه لم يستقر في عهده نزاع بين الأمة في مسألة دينية.

هـ ـ أنه رضي الله عنه كان يفتي بحضرة النبي ﷺ ويأمر وينهى، ويخطب، ويقضي، والنبي ﷺ يقره على ذلك، و لم يحصل هذا لغيره.

و ـ أن اختصاصه بالنبي ﷺ يقتضي أنه أكثر أصحابه علماً.

ز ـ كان رسول الله ﷺ يقدمه في الشورى:

قال ــ رحمه الله ــ مقرراً لكل ما سبق: (ذكر غير واحد مثل منصور بن عبد الجبار السمعاني [1] وغيره إجماع أهل العلم على أن الصديق أعلم الأمة. [2]

وهذا بين فإن الأمة لم تختلف في ولايته في مسألة إلا فصلها هو بعلم يبينه لهم، وحجة يذكرها لهم من الكتاب والسنة:

كما بين لهم موت النبي صلى الله عليه وسلم، وتثبيتهم على الإيمان وقراءته عليهم الآية [3]، ثم بين لهم موضع دفنه [4]، وبين لهم قتال مانعي الزكاة لما استراب فيه عمر [5]، وبين لهم أن الخلافة في

(١) هو: الأمام العلامة أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد السمعاني التميمي المروزي مفتي خرسان، كان حنفياً ثم تحول إلى مذهب الشافعي وترك مرو وذهب إلى خرسان، وكان محدثاً فقيهاً، ومفسراً، وأصولياً، وله مصنفات منها: كتاب الاصطلام، وكتاب البرهان، والأمالي، وغيرها توفي سنة ٤٨٩هـ انظر سير أعلام النبلاء (١٩/ ١١٤ــ١١٩)، وطبقات الشافعية (٢٧٣/٢ــ٢٧٤)، وشذرات الذهب (٣٩٣/٣).

(٢) انظر حكاية هذا الإجماع في إغاثة اللهفان (١٧٣/٢) ، وعمدة القارئ (٢٤٤/٤)، وتحفة الأحوذي (٩٩/١٠).

(٣) سبق ذكره وتخريجه ص (٥٣٩).

(٤) أخرجه الترمذي في ك: الجنائز، باب: (٣٣) (٣٣٨/٣) ح (١٠١٨).

(٥) سبق ذكره وتخريجه ص (٢٩٠ــ٢٩١).

قريش في سقيفة بني ساعدة لما ظن من ظن أنها تكون في غير قريش[1]، وقد استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على أول حجة حجت من مدينة النبي صلى الله عليه وسلم[2]، **وعلم المناسك أدق ما في العبادات ولو لا سعة علمه بها لم يستعمله.**

وكذلك الصلاة استخلفه فيها، ولولا علمه بها لم يستخلفه، ولم يستخلف غيره لا في حج، ولا في صلاة، وكتاب الصدقة، التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخذه أنس من أبي بكر وهو أصح ما روي فيها وعليه اعتمد الفقهاء.[3]

وفي الجملة لا يعرف لأبي بكر مسائل من الشريعة غلط فيها، وقد عرف لغيره مسائل كثيرة كما بسط في موضعه.

وقد تنازعت الصحابة بعده في مسائل مثل الجد والإخوة [4]، ومثلاً العمرتين[5]، ومثل العول[6] وغير ذلك من مسائل الفرائض.

وتنازعوا في مسألة الحرام والطلاق الثلاث بكلمة والخلية والبرية[7]، والبتة[8]، وغير ذلك من مسائل الطلاق.

وكذلك تنازعوا في مسائل صارت مسائل نزاع بين الأمة إلى اليوم، وكان تنازعهم في

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٤٩ـــ٢٥٠).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الزكاة، باب: باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده (٥٢٧/٢) ح (١٣٨٥)، وباب: زكاة الغنم. (٥٢٧/٢) ح (١٣٨٦)، وباب: لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق. (٥٢٨/٢) ح (١٣٨٧).

(٤) انظر على سبيل المثال مستدرك الحاكم (٣٧٧/٤) وبرقم (٧٩٨٢)، والمحلى (٢٨٨/٩ـــ٢٨٩).

(٥) انظر على سبيل المثال المغني لابن قدامة (١٧١/٦ـــ١٧٢).

(٦) انظر على سبيل سنن البيهقي ك: الفرائض، باب: العول في الفرائض.(٢٥٣/٦) برقم (١٢٢٣٧)، المثال المحلى (٢٦٤/٩).

(٧) (الخلية كلمة تطلق بها المرأة يقال لها: أنت برية وخلية كناية عن الطلاق) (٢٤١/١٤) وانظر اختلافهم في حكم هذه الألفاظ في مصنف ابن أبي شيبة، باب: ما قالوا في الخلية (٩٣/٤) وبرقم (١٨١٥٠، ١٨١٥١، ١٨١٥٢، ١٨١٥٣، ١٨٥٤) مصنف عبد الرزاق، باب البتة والخلية: (٣٥٥/٦ـــ٣٥٩) ح (١١١٧١ـــ١١١٨٨).

(٨) البتة: من ألفاظ الطلاق الصريحة.انظر المغني (٣٠٠/٧).

خلافة عمر نزاع اجتهاد محض، كل منهم يقر صاحبه على اجتهاده، كتنازع الفقهاء أهل العلم والدين.

وأما في خلافة عثمان فقوى النزاع في بعض الأمور حتى صار يحصل كلام غليظ من بعضهم لبعض ولكن لم يقاتل بعضهم بعضاً باليد ولا بسيف ولا غيره.

وأما في خلافة علي فتغلظ النزاع حتى تقاتلوا بالسيوف[1]، وأما في خلافة أبي بكر فلم يعلم أنه استقر بينهم نزاع في مسألة واحدة من مسائل الدين، **وذلك لكمال علم الصديق وعدله ومعرفته بالأدلة التي تزيل النزاع**، فلم يكن يقع بينهم نزاع إلا أظهر الصديق من الحجة التي تفصل النزاع ما يزول معها النزاع، وكان عامة الحجج الفاصلة للنزاع يأتي بها الصديق ابتداء، وقليل من ذلك يقوله عمر أو غيره فيقره أبو بكر الصديق.

وهذا مما يدل على أن الصديق ورعيته أفضل من عمر ورعيته، وعثمان ورعيته، وعلي ورعيته، فإن أبا بكر ورعيته أفضل الأئمة والأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم).[2]

وقال أيضاً: (وأبو بكر كان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم يفتي ويأمر وينهى ويخطب كما كان يفعل ذلك إذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم ـــ هو وإياه ـــ يدعو الناس إلى الإسلام، ولما هاجرا، ويوم حنين، وغير ذلك من المشاهد وهو ساكت يقره، ولم تكن هذه المرتبة لغيره.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم في مشاورته لأهل الفقه والرأي يقدم في الشورى أبا بكر وعمر فهما اللذان يتكلمان في العلم، ويتقدمان بحضرته على سائر الصحابة، مثل مشاورته في أسارى بدر وغير ذلك[3]...وأبو بكر وعمر أكثر اختصاصًا بالنبي صلى الله عليه و سلم من سائر الصحابة، وأبو بكر أكثر اختصاصاً به فإنه كان يسمر عنده عامة الليل يحدثه في العلم والدين ومصالح المسلمين، كما روى أبو بكر بن أبي شيبة[4]،...عن عمر قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمر عند أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معه).

---

(١) يعني بهذا ما حصل بينهم من أمور اجتهادية بعد مقتل عثمان رضي الله عنه أدت إلى ذلك.

(٢) منهاج السنة(٤٩٧/٥ـــ٥٠٠)،وانظر المرجع نفسه(٥٠٠/٧ـــ٥٠٣).

(٣) أخرجه مسلم في ك: الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، ح(١٣٨٣/٣ـــ١٣٨٥) ح(١٧٦٣).

(٤) أخرجه في مصنفه في باب الرخصة في السمر بعد العتمة (٧٩/٢) ح (٦٦٨٩).

و في الصحيحين[١] عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء، وأن النبي صلى الله عليه و سلم قال مرة من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس وسادس، وأن أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم بعشرة، وأن أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءنا بعد ما مضى من الليل ما شاء، قالت امرأته: ما حبسك عن أضيافك؟ قال أو ما عشيتهم؟ قالت أبو حتى تجيء عرضوا عليهم العشاء فغلبوهم) وذكر الحديث، وفي رواية قال: "كان أبي يتحدث إلى النبي صلى الله عليه وسلم من الليل"[٢]، وفي سفر الهجرة لم يصحب غير أبي بكر[٣]، و يوم بدر لم يبق معه في العريش غيره[٤]، ...)[٥] إلى أن قال: (وكثرة الاختصاص و الصحبة مع كمال المودة والائتلاف والمحبة والمشاركة في العلم والدين تقتضي أنهما أحق بذلك[٦] من غيرهما وهذا ظاهر بين لمن له خبرة بأحوال القوم،...)[٧]

٢ــ وقد قرر أيضاً أفضلية الصديق على هذه الأمة بعد نبيها ﷺ بإقرار علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

وأراد بذلك أن يقرر أحقية الصديق بالإمامة بعد النبي ﷺ، والرد على من زعم أن الحق فيها كان لعلي رضي الله عنه لأنه أفضل الصحابة فقال:

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ك: مواقيت الصلاة، باب: السمر مع الضيف والأهل.(١/٢١٦ــ٢١٧) ح (٥٧٧)، وفي ك: المناقب، باب: كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه،...(٣/١٣١٢) ح (٣٣٨٨)، كما أخرجه مسلم في ك: الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره. (٣/١٦٢٧ــ١٦٢٧) ح (٢٠٥٧).

(٢) هي المخرجة في مسلم في الحاشية السابقة.

(٣) سبق ذكره وتخريجه ص (٥٣٧).

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٥٣) وبرقم (٣١٩٦٤)، وتفسير الطبري (٩/١٩٠)، ومستدرك الحاكم ك: معرفة الصحابة (٣/٦٦) برقم (٤٤٠٨).

(٥) منهاج السنة(٧/٥٠٢ــ٥٠٣)،وانظر أيضاً المرجع نفسه(٨/٣٩٠ــ ٤٢٠).

(٦) أي:بتقدم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في العلم على غيرهما.

(٧) منهاج السنة(٧/٥٠٧).

(وقد روي عن علي من نحو ثمانين وجهاً أنه قال على منبر الكوفة: (خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر).[١] وفي صحيح البخاري وغيره[٢] من رواية رجال همدان خاصته الذين يقول فيهم:

ولو كنت بواباً علـى باب جـنة   لقلت لهـمدان أدخـلي بـسلام[٣]

أنه قال:وقد سأله ابنه محمد بن الحنفية : يا أبت من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: (أبو بكر. قال: ثم من؟ قال: ثم عمر. قال: ثم أنت؟ قال: إنما أبوك رجل من المسلمين)

قال البخاري[٤]: حدثنا محمد بن كثير[٥]، حدثنا سفيان الثوري، حدثنا جامع بن شداد[٦]، حدثنا أبو يعلى منذر الثوري [٧]، عن محمد بن الحنفية [٨] قال: قلت لأبي: يا أبت من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم؟ فقال: يا بني أو ما تعرف؟ فقلت: لا. فقال: أبو بكر.قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر).

وهذا يقوله لابنه الذي لا يتقيه[٩]، ولخاصته ويتقدم بعقوبة من يفضله عليهما، ويراه مفترياً، والمتواضع لا يجوز أن يتقدم بعقوبة من يفضله عليهما يقول الحق[١٠] ولا يسميه مفترياً،...)[١]

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٣٥١) وبرقم (٣١٩٥٠)، و(٧/٤٣٤) ح (٣٧٠٥٣)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٢٠٠) و(٨/٣٥٩)، والطبراني في الأوسط (٧/٢٣٩) وبرقم: (٧٣٨٢)، وصححه الشيخ الألباني في ظلال الجنة برقم (٩٩٣).

(٢) أخرجه البخاري، في ك: فضائل الصحابة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً. (٣/١٣٤٢)، وبرقم (٣٤٦٨) كما أخرجه أبو داود في سننه ك: السنة، باب: التفضيل.(٤/٢٠٦) ح (٤٦٢٩).

(٣) انظر تاريخ دمشق (٤٥/٤٨٧) ، وصبح الأعشى (١/٣٨٠).

(٤) تقدم تخريجه في الحاشية رقم (٢).

(٥) محمد بن كثير العبدي البصري ثقة لم يصب من ضعفه من كبار العاشرة مات سنة ٢٢٣هــ.ع. انظر التقريب(٥٠٤).

(٦) هو: جامع بن شداد المحاربي أبو صخرة الكوفي ثقة مات ١٢٧هــ قيل بل مات ويقال سنة.ع. انظر تقريب التهذيب(١٣٧).

(٧) هو: المنذر بن يعلى الثوري بالمثلثة أبو يعلي الكوفي ثقة.ع. ص (٥٤٦).

(٨) هو: محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم بن الحنفية المدني ثقة عالم مات سن٩٩ هــ.ع. انظر التقريب (٤٩٧).

(٩) أي: الذي لا يعمل معه بالتقية التي يزعمها ضلال الشيعة.

(١٠) هكذا في الأصل وأظن العبارة سقطت منها كلمة"لأنه" فيكون أصلها"لأنه يقول الحق".

وقال أيضاً: (قد ثبت في النقل الصحيح عن علي ﷺ أنه قال: (خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر)[٢]، واستفاض ذلك وتواتر عنه وتوعد بجلد المفتري من يفضله عليه[٣] وروي عنه أنه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه و سلم، ولا ريب أن علياً لا يقطع بذلك إلا عن علم،...)[٤]

بل بين شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أن الشيعة الأوائل لم يفضلوا على أبي بكر الصديق أحداً لا "علياً" ولا غيره: فقال: (...،وكان السلف متفقين على تقديمهما[٥] حتى شيعة علي رضي الله عنه).[٦]

واحتج لذلك بما رواه ابن بطة[٧] عن شيخه المعروف بأبي العباس بن مسروق[٨] حدثنا محمد بن حميد[٩] حدثنا جرير [١٠] عن سفيان[١١] عن عبد الله بن زياد[١٢] عن حدير[١٣] قال قدم

-

(١) منهاج السنة(٧/٥١١ــ٥١٢)وانظر المرجع نفسه(٦/١٣٧ــ١٣٨).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة (٥٤٥).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢/٤٧٩ــ٤٨٠) ح (٩٩٣)وصححه الشيخ الألباني في ظلال الجنة برقم: (٩٩٣).

(٤) منهاج السنة(٧/٣٨٥).

(٥) يعني أبا بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٦) منهاج السنة (٦/١٣٥).

(٧) بحثت عنه في الإبانة وغيرها فلم أقف عليه.

(٨) هو: أبو العباس بن مسروق اسمه احمد بن محمد بن مسروق الطوسي مؤلف جزء القناعة يروي عن خلف البزاز وابن المديني، قال الدار قطني: ليس بالقوي يأتي بالمعضلات، مات سنة ٢٩٩هـ. انظر ميزان الاعتدال (٢٩٥ــ٢٩٦).

(٩) هو: محمد بن حميد بن حيان الرازي حافظ ضعيف، وكان بن معين حسن الرأي فيه مات سنة هـ ٢٤٨د ت ق ص انظر تقريب التهذيب ص (٤٧٥).

(١٠) هو: جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي، نزيل الري وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه، مات سنة ١٨٨هــ.ع. التقريب ص (١٣٩).

(١١) أي: الثوري.

(١٢) هو: عبد الله بن زياد أبو مريم الأسدي الكوفي، ذكره بن حبان في الثقات، وقال العجلي كوفي تابعي ثقة، وقال الدارقطني كوفي ثقة. انظر التقريب ص (١٩٤).

(١٣) هو: حدير الحضرمي أبو الزاهرية الحمصي، صدوق مات على رأس المائة.ر م د س ق. انظر التقريب ص (١٥٤).

أبو إسحاق السبيعي[١] الكوفة قال لنا شمر بن عطية[٢]: قوموا إليه. فجلسنا إليه فتحدثوا فقال أبو إسحاق: (خرجت من الكوفة وليس أحد يشك في فضل أبي بكر وعمر وتقديمهما، وقدمت الآن وهم يقولون ويقولون، ولا والله ما أدرى ما يقولون؟).

وكما احتج أيضاً بما رواه [٣]عن ليث بن أبي سليم[٤] أنه قال: (أدركت الشيعة الأولى وما يفضلون على أبي بكر وعمر أحداً).

ويقول مسروق[٥]قال: (حب أبي بكر وعمر ومعرفة فضلهما من السنة)[٦]، قال: (ومسروق من أجل تابعي الكوفة).

وكذلك قال طاووس: (حب أبي بكر وعمر ومعرفة فضلهما من السنة)[٧]، وقد روى ذلك عن ابن مسعود.[٨][٩]

ثم قال شيخ الإسلام بعد ذلك: (وكيف لا تقدم الشيعة الأولى أبا بكر وعمر، وقد تواتر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم

---

(١) هو: عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني، أبو إسحاق السبيعي ثقة مكثر عابد اختلط بأخرة مات سنة ١٢٩هــ وقيل قبل ذلك. ع. انظر التقريب ص (٤٢٣).

(٢) هو: شمر بن عطية الأسدي الكاهلي الكوفي، صدوق من السادسة.مد ت س. انظر التقريب ص (٢٦٨).

(٣)لم أقف عليه عند ابن بطة وقد أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٧/١٣٠٢) وبرقم (٢٤٧١)، والذهبي في السير (٦/١٨٢).

(٤) هو: عبيد الله عن موسى بن طلحة، وعنه ليث بن أبي سليم مجهول.بخ. انظر تقريب التهذيب ص (٣٧٥).

(٥) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية مات سنة١٦٣هــ. ع. انظر التقريب ص (٥٢٨).

(٦) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/١١٢)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٧/١٢٣٩) برقم (٢٣٢٢)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٢/٩٧٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/٣٩٢،٣٩١، ٣٩٣).

(٧) أخرجه الالكائي في اعتقاد أهل السنة(٧/١٢٣٩)برقم (٢٣٢٣).

(٨) انظر اعتقاد أهل السنة (٧/١٢٣٨) ح (٢٣١٩).

(٩) انظر لما تقدم منهاج السنة(٦/١٣٥ــ١٣٧)،وانظر المرجع نفسه(١/٣٠٨)، و(٧/٥١٠، ٥٠٧ــ٥١٠).

عمر)(١)، وقد روى هذا عنه من طرق كثيرة قيل إنها تبلغ ثمانين طريقاً،...).(٢)

وقال عمن تشيع من العلماء: (إن الحاكم منسوب إلى التشيع،...لكن تشيعه وتشيع أمثاله من أهل العلم بالحديث: كالنسائي(٣) وابن عبد البر وأمثالهما، لا يبلغ إلى تفضيله على أبي بكر وعمر، فلا يعرف في علماء الحديث من يفضله عليهما، بل غاية المتشيع منهم أن يفضله على عثمان، أو يحصل منه كلام أو إعراض عن ذكر محاسن من قاتله ونحو ذلك، لأن علماء الحديث قد عصمهم وقيدهم ما يعرفون من الأحاديث الصحيحة، الدالة على أفضلية الشيخين، ومن ترفض ممن له نوع اشتغال بالحديث كابن عقدة(٤)، وأمثاله فهذا غايته أن يجمع ما يروى في فضائله من المكذوبات والموضوعات، لا يقدر إن يدفع ما تواتر من فضائل الشيخين، فإنها باتفاق أهل العلم بالحديث أكثر مما صح في فضائل علي، وأصح وأصرح في الدلالة،...)(٥)

٣ــ وحكى إجماع الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ وأهل العلم على أفضلية أبي بكر على هذه الأمة:

فقال: (...،وأما أئمة المسلمين المشهورون فكلهم متفقون على أن أبا بكر وعمر أفضل من عثمان وعلي ﷺ أجمعين، ونقل هذا الإجماع غير واحد كما روى البيهقي في كتب مناقب الشافعي مسندة عن الشافعي قال: (ما اختلف أحد من الصحابة والتابعين في تفضيل أبي بكر و عمر وتقديمهما على جميع الصحابة)(٦)، وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال: (كنا نفاضل

(١) تقدم تخريجه ص (٥٤٥).

(٢) منهاج السنة(١٣٥/٦ــ١٣٧)،وانظر المرجع نفسه(٣٠٨/١)،و(٥٠٧/٧،٥١٠ــ٥١٠).

(٣) قال الإمام الذهبي رحمه الله في السير (١٤/ ١٣٣): (ولم يكن أحد في رأس الثلاث مئة أحفظ من النسائي، هو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم ومن أبي داود ومن أبي عيسى، وهو جار في مضمار البخاري وأبي زرعة إلا أن فيه قليل تشيع وانحراف عن خصوم الإمام علي كمعاوية وعمرو والله يسامحه).

(٤) أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ أبو العباس محدث الكوفة شيعي متوسط، ضعفه غير واحد، وقواه آخرون، قال: بن عدي صاحب معرفة وحفظ وتقدم في الصنعة، وقال الدارقطني: كذب من اتهمه بالوضع وإنما كان بلاؤه من هذه الوجادات. انظر لسان الميزان (٢٦٣/١ــ٢٦٥).

(٥) منهاج السنة(٣٧٣/٧ــ٣٧٤).

(٦) انظر الاعتقاد للبيهقي ص: (٣٦٩).

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر)(١))(٢)

وهذا الأثر الذي رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما أراد به إثبات إجماع الصحابة رضي الله عنهم على هذه المسألة، وقد تقدمت إشارته إلى تصريح ابن عمر الوارد في بعض روايات الأثر أنه: لم ينكر ذلك عليهم أحد.

كما أثبت إجماعهم على ذلك بوجه آخر وهو: إقرار الصحابة رضي الله عنهم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على تفضيله لأبي بكر على كل من صحب النبي ﷺ عند اجتماعهم لعقد البيعة له في سقيفة بني ساعدة فقال ــ رحمه الله ــ:

(...، ولهذا قال عمر بن الخطاب في خطبته التي خطبها بمحضر من المهاجرين والأنصار: (وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر)رواه البخاري ومسلم.(٣)

وفي الصحيحين أيضاً عنه أنه قال يوم السقيفة بمحضر من المهاجرين والأنصار: (أنت خيرنا وسيدنا وأحبنا إلى ﷺ)(٤) ولم ينكر ذلك منهم منكر،...)(٥)

ثم نقل إجماع الأئمة من بعدهم أيضاً فقال: (ومالك يحكي الإجماع عمن لقيه أنهم لم يختلفوا في تقدم أبي بكر و عمر. وابن جريج(٦)، وابن عيينة(٧)، وسعد بن سالم، ومسلم بن خالد(٨)،

(١) تقدم تخريجه ص (٥٣٢).

(٢) منهاج السنة(٣٦٨/٧ــ٣٦٩).

(٣) تقدم تخريجه ص (١٧٦).

(٤) تقدم تخريجه ص (٢٦١).

(٥) منهاج السنة(٥١٧/١ــ٥١٨).

(٦) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل مات سنة ١٥٠هــ أو بعدها وقد جاز السبعين وقيل جاز المائة و لم يثبت ع) تقريب التهذيب ص: (٣٦٣).

(٧) هو: الإمام سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة مات في رجب سنة ١٩٨هــ وله إحدى وتسعون سنة ع انظر تقريب التهذيب ص: (٢٤٥).

(٨) مسلم بن خالد المخزومي مولاهم المكي المعروف بالزنجي فقيه صدوق كثير الأوهام من الثامنة مات سنة ١٧٩هــ أو بعدها د ق. انظر تقريب التهذيب ص: (٥٢٩).

وغيرهم من علماء مكة، وأبي حنيفة، والثوري، وشريك بن عبد الله[1]، وابن أبي ليلى[2]، وغيرهم من فقهاء الكوفة، وهي دار الشيعة حتى كان الثوري يقول: (من قدم علياً على أبي بكر ما أرى أن يصعد له إلى الله عمل) رواه أبو داود في سننه.[3]

وحماد بن زيد[4]، وحماد بن سلمة، وسعيد بن أبي عروبة[5]، وأمثالهم من علماء البصرة.

و الأوزاعي[6]، وسعيد بن عبد العزيز[7]، وغيرهم من علماء الشام.

والليث[8]، وعمرو بن الحارث[9]، وابن وهب[10]، وغيرهم من علماء مصر. ثم مثل

---

(١) هو: شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة أبو عبد الله صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابدًا شديدًا على أهل البدع مات سنة ٧٧ أو ٨٧هـ خت م ٤. انظر تقريب التهذيب ص:(٢٦٦).

(٢) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي، ثقة من الثانية اختلف في سماعه من عمر مات بوقعة الجماجم سنة ١٨٣هـ وقيل إنه غرق ع. ص: (٣٤٩).

(٣) رواه في ك: السنة، باب: التفضيل (٤/٢٠٦) ح (٤٦٣٠).

(٤) هو: الإمام حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري ثقة ثبت فقيه قيل: إنه كان ضريراً، ولعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب، مات سنة ١٩٧هـ ع انظر تقريب التهذيب ص: (١٧٨).

(٥) هو: سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري ثقة حافظ له تصانيف مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ع. تقريب التهذيب (٢٣٩).

(٦) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو الفقيه ثقة جليل من السابعة مات سنة ١٥٧ ع تقريب التهذيب (٣٤٧).

(٧) هو: سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي ثقة إمام سواه أحمد بالأوزاعي وقدمه عليه أبومسهر مات سنة سبع وستين وقيل بعدها وله بضع وسبعون بخ م. تقريب التهذيب (٢٣٨).

(٨) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من السابعة مات في شعبان سنة خمس وسبعين ع تقريب التهذيب (٤٦٤).

(٩) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري أبو أيوب ثقة فقيه حافظ من السابعة مات قديماً قبل الخمسين ومائة ع تقريب التهذيب (٤١٩).

(١٠) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة مات سنة سبع وتسعين وله ع. انظر تقريب التهذيب ص: (٣٢٨).

عبد الله بن المبارك[1]، ووكيع بن الجراح[2]، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبي يوسف[3]، ومحمد بن الحسن[4]، ومثل الشافعي، واحمد بن حنبل، واسحق ابن إبراهيم[5]، وأبي عبيد، ومثل البخاري، وأبي داود، وإبراهيم الحربي[6]، ومثل الفضيل بن عياض[7]، وأبي سليمان الداراني[8]، ومعروف الكرخي، والسري السقطي[9]، والجنيد[10]، وسهل بن عبد الله التستري[11]، ومن لا يحصي عـــدده إلا الله ممن له في الإسلام لسان صدق، **كلهم يجزمون بتقديم أبي بكر وعمر، كما يجزمون بإمامتهما مع فرط اجتهادهم في متابعة النبي ﷺ وموالاته.**

---

(١) هو: عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير من مات سنة ١٨١هـ ع ص (٣٢٠).

(٢) هو: وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين وله سبعون سنة ع (٥٨١).

(٣) هو: الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي أنبل تلامذة أبي حنيفة، كان مفسرًا، فقيهاً، عالماً بالمغازي وأيام العرب، ولى القضاء للرشد، وكان الرشيد يجله إجلالاً كبيرًا قيل: توفي أبو يوسف يوم الخميس خامس ربيع الأول سنة ١٨٢هـ، وقيل بل مات في غرة ربيع الآخر. انظر سير أعلام النبلاء (٨/٥٣٥ـ٥٣٨)

(٤) هو العلامة محمد بن الحسن بن فرقد فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني الكوفي صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه وتمم الفقه على القاضي أبو يوسف، ولي القضاء للرشيد بعد أبي يوسف توفي سنة ١٨٩هـ بالري انظر سير أعلام النبلاء (٩/١٣٤ـ١٣٦).

(٥) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهوية المروزي ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل ذكر أبو مات سنة ثمان وثلاثين وله اثنتان وسبعون خ م د ت س. تقريب التهذيب(٩٩).

(٦) هو: الإمام الحافظ العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادي الحربي صاحب التصانيف، توفي لسبع بقين من ذي الحجة سنة ٢٨٥هـ ومن تصانيفه: غريب الحديث. انظر وسير أعلام النبلاء (١٣/٣٥٦ـ٣٧٢).

(٧) هو: فضيل بن عياض بن مسعود التميمي، أبو علي الزاهد المشهور أصله من خراسان، وسكن مكة ثقة عابد إمام، مات سنة ١٨٧هـ وقيل قبلها. خ م د ت س. التقريب (٤٤٨).

(٨) هو: عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون، بفتح الجيم العنسي بالنون أبو سليمان الداراني، صدوق يخطىء.ق. انظر التقريب ص (٣٤١).

(٩) أبو الحسن السري بن المغلس السقطي البغدادي الصوفي أحد الزهاد الأتقياء، العباد قدم دمشق، وحدث عن مروان بن معاوية، ويحيى بن اليمان، ومحمد بن معن الغفاري.انظر تاريخ دمشق (٢٠/١٦٥ـ ١٧٠).

(١٠) الجنيد بن محمد بن الجنيد النهاوندي ثم البغدادي القواريري والده الخزاز شيخ الصوفية طلب العلم ثم تنسك، وله أقوال مشهورة.انظر سير أعلام النبلاء(١٤/٦٦ـ٧٠).

(١١) هو سهل بن عبد الله بن يونس التستري كان عابداً زاهداً ومعظماً للحديث وأهله، مات سنة ٢٨٣هـ انظر سير أعلام النبلاء (١٣/٣٣٠ـ٣٣٣).

فهل يوجب هذا إلا ما علموه من تقديمه هو لأبي بكر وعمر، وتفضيله لهما بالمحبة والثناء والمشاورة، وغير ذلك من أسباب التفضيل)(١)

ونبه ــ رحمه الله ــ إلى أن هذا الإجماع المنقول عن أهل السنة والشيعة على تفضيل أبي بكر الصديق رضي الله عنه لم يخالفه أحد يعتد بوفاقه وخلافه فقال: (...،فلا ريب أن كل من له في الأمة لسان صدق من علمائها و عبادها متفقون على تقديم أبي بكر وعمر، كما قال الشافعي رضي الله عنه فيما نقله عنه البيهقي بإسناده قال: (لم يختلف أحد من الصحابة والتابعين في تفضيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وتقديمهما على جميع الصحابة)(٢) وكذلك أيضاً لم يختلف علماء الإسلام في ذلك كما هو قول مالك وأصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وداود وأصحابه، والثوري وأصحابه، والليث وأصحابه، والأوزاعي وأصحابه، وإسحاق وأصحابه، وابن جرير وأصحابه، وأبي ثور (٣) وأصحابه.

وكما هو قول سائر العلماء المشهورين إلا من لا يؤبه له، و لا يلتفت إليه، وما علمت من نقل عنه في ذلك نزاع من أهل الفتيا إلا ما نقل عن الحسن بن صالح بن حي(٤) أنه كان يفضل علياً(٥)، وقيل أن هذا كذب عليه(٦)، ولو صح هذا عنه لم يقدح فيما نقله الشافعي من الإجماع فإن الحسن بن صالح لم يكن من التابعين، ولا من الصحابة، **والشافعي ذكر إجماع الصحابة والتابعين، على تقديم أبي بكر ولو قاله الحسن.**

فإذا أخطأ واحد من مائة ألف إمام أو أكثر لم يكن ذلك بمنكر، وليس في شيوخ الرافضة إمام

---

(١) منهاج السنة(٧/٢٨٧ــ٢٨٨).

(٢) انظر الاعتقاد للبيهقي ص: (٣٦٩).

(٣) هو: الإمام الحافظ أبو عبد الله إبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي البغدادي الفقيه مفتي العراق ، كان يذهب للرأي حتى لقي الشافعي فرجع للحديث مات سنة ٢٤٠هــ.(١٢/٧٢ــ ٧٦).

(٤) هو: أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حي واسم حي حيان بن شفي بن هني بن رافع الهمداني الثوري الكوفي ثقة عابد، لكنه كان يرى السيف على الأئمة ولا يصلي معهم جمعة ولا جماعة توفي سنة ١٦٩هــ انظر سير أعلام النبلاء (٧/٣٦١ــ٣٧١).

(٥) انظر معرفة الثقات للعجلي ص (٢٩٤) وتهذيب التهذيب (٢/٢٥٠)،وتقول بهذا فرقة الصالحية من الزيدية والتي تنتسب للحسن بن صالح بن حي. كما في الملل والنحل (١/١٦١)،ومنهاج السنة (٣/١٢).

(٦) بحثت عمن قال هذا فلم أقف عليه.

في شيء من علوم الإسلام، لا علم الحديث ولا الفقه، ولا التفسير ولا القرآن، بل شيوخ الرافضة: إما جاهل، وأما زنديق كشيوخ أهل الكتاب،...)(١)

تاسعاً: قرر إمامة الصديق رضي الله عنه باللغة والواقع:

فقال: (إن الخليفة إما أن يكون معناه: الذي يخلف غيره وإن كان لم يستخلفه، كما هو المعروف في اللغة، وهو قول الجمهور.(٢)

وإما أن يكون معناه: من استخلفه غيره،كما قاله طائفة من أهل الظاهر والشيعة ونحوهم.(٣)

فإن كان هو الأول، فأبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه خلفه بعد موته، لم يخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد بعد موته إلا أبو بكر، فكان هو الخليفة دون غيره ضرورة، فإن الشيعة وغيرهم لا ينازعون في أنه هو الذي صار ولي الأمر بعده، وصار خليفة له يصلي بالمسلمين، ويقيم فيهم الحدود، ويقسم بينهم الفيء، ويغزو بهم العدو، ويولي عليهم العمال والأمراء وغير ذلك من الأمور التي يفعلها ولاة الأمور.

فهذه باتفاق الناس إنما باشرها بعد موته أبو بكر، فكان هو الخليفة للرسول صلى الله عليه وسلم فيها قطعاً.

لكن أهل السنة يقولون: خلفه وكان هو أحق بخلافته، والشيعة يقولون: علي كان هو الأحق لكن تصح خلافه أبي بكر(٤)، ويقولون: ما كان يحل له أن يصير هو خليفة(٥)، لكن لا ينازعون في أنه صار خليفة بالفعل، وهو مستحق لهذا الاسم، إذ كان الخليفة من خلف غيره على كل تقدير).(٦)

---

(١) منهاج السنة(٧/٢٨٦ــ٢٨٧).

(٢) سبق تفصيله ص (١١٢ــ١١٤).

(٣) انظر منهاج الكرامة ص (١١١)، والفصل (٤/٨٨)، سبقت مناقشة هذا القول ص (١١١ــ١١٤).

(٤) هؤلاء هم الزيدية كما سيأتي بيان قولهم ص (٩٦٣).

(٥) وهؤلاء هم:الروافض والجارودية من الزيدية،وسيأتي بيان مذهبهم في ذلك لاحقاً بحول الله تعالى ص (٧٧٨ــ ٨١٢)، (٩٦٤).

(٦) منهاج السنة(٤/٢٩٦ــ٢٧١).

وأما إن قيل إن الخليفة من استخلفه غيره كما قاله بعض أهل السنة، وبعض الشيعة، فمن قال هذا من أهل السنة فإنه يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر، إما بالنص الجلي كما قاله بعضهم، وإما بالنص الخفي، كما أن الشيعة القائلين بالنص على علي منهم من يقول بالنص الجلي كما تقوله الإمامية، ومنهم من يقول بالنص الخفي كما تقوله الجارودية من الزيدية، ودعوى أولئك للنص الجلي أو الخفي علي أبي بكر أقوى وأظهر بكثير من دعوى هؤلاء للنص على علي، لكثرة النصوص الدالة على ثبوت خلافة أبي بكر وأن علياً لم يدل على خلافته إلا ما يعلم أنه كذب، أو يعلم أنه لا دلالة فيه.

وعلى هذا التقدير فلم يستخلف بعد موته أحداً إلا أبا بكر. فلهذا كان هو الخليفة، فإن الخليفة المطلق هو من خلفه بعد موته، أو استخلفه بعد موته وهذان الوصفان لم يثبتا إلا لأبي بكر، فلهذا كان هو الخليفة).(1)

عاشراً: تقريره لخلافة الصديق رضي الله عنه بكمال النبوة:

وفي ذلك يقول ـــ رحمه الله ـــ: (**خلافة أبي بكر وعمر هي من كمال نبوة** محمد صلى الله عليه و سلم ورسالته، ومما يظهر أنه رسول حق ليس ملكاً من الملوك فإن عادة الملوك إيثار أقاربهم بالولايات لوجوه:

أحدها: محبتهم لأقاربهم أكثر من الأجانب لما في الطباع من ميل الإنسان إلى قرابته.

والثاني: لأن أقاربهم يريدون إقامة ملكهم ما لا يريده الأجنبي، لأن في عز قريب الإنسان عز لنفسه، ومن لم يكن له أقارب من الملوك استعان بمماليكه ومواليه فقربهم واستعان بهم، وهذا موجود في ملوك المسلمين والكفار.

ولهذا لما كان ملوك بنو أمية وبنو العباس ملوكاً كانوا يريدون أقاربهم ومواليهم بالولايات أكثر من غيرهم، وكان ذلك مما يقيمون به ملكهم.

(1) المرجع نفسه (٤/ ٢٦٩ـــ٢٧٠).

وكذلك ملوك الطوائف، كبني بويه(1)، وبني سلجوق(2)، وسائر الملوك بالشرق والغرب والشام واليمن وغير ذلك.

وهكذا ملوك الكفار من أهل الكتاب والمشركين، كما يوجد في ملوك الفرنج وغيرهم، وكما يوجد في آل جنكسخان بأن الملوك تبقى في أقارب الملك، ويقولون: هذا من العظم، و هذا ليس من العظم، أي: من أقارب الملك.

وإذا كان كذلك: فتوليه أبي بكر وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم دون عمه العباس وبني عمه علي، وعقيل، وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وغيرهم.

ودون سائر بني عبد مناف: كعثمان بن عفان، وخالد بن سعيد بن العاص، وأبان بن سعيد بن العاص، وغيرهم من بني عبد مناف الذين كانوا أجل قريش قدرًا، وأقرب نسباً إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أعظم الأدلة على أن محمداً عبد الله ورسوله، وأنه ليس ملكًا حيث لم يقدم في خلافته أحدًا لا بقرب نسب منه، ولا بشرف بيته بل إنما قدم بالإيمان والتقوى.

ودل ذلك على أن محمداً صلى الله عليه وسلم وأمته من بعده إنما يعبدون الله، ويطيعون أمره، لا يريدون ما يريده غيرهم من العلو في الأرض، ولا يريدون أيضاً ما أبيح لبعض الأنبياء من الملك. فإن الله خير محمدًا بين أن يكون عبداً رسولاً وبين أن يكون ملكاً نبياً فاختار أن يكون عبداً رسولاً.

وتولية أبي بكر وعمر بعده من تمام ذلك، فإنه لو قدم أحدًا من أهل بيته لكانت شبهة لمن يظن أنه كان ملكًا كما أنه لو ورث مالاً لورثته لكانت شبهة لمن يظن أنه جمع المال لورثته.

(1) وهم من الديلم، وتاريخهم قبل قيام دولتهم أشبه ما يكون بالأساطير، ثم قامت دولتهم في سنة ٣٣٤هـــ وامتد نفوذهم بالعراق وتأثيرهم على الخلافة العباسية إلى سنة ٤٤٧هـــ تاريخ بن خلدون (٢/ ٢٠) ، وتاريخ الإسلام (٣/ ٤٣ـــ٧٠).

(2) هم : بنو سلجوق بن تقاق أحد رؤساء الأتراك، كانوا يسكنون بلاد ما وراء النهر في مكان يبعد عن عشرين فرسخاً، بدأت دولتهم بظهور طغرلبك بن ميكائيل بن سلجوق على حاضرة خرسان سنة ٤٢٩هـــ واستمرت حتى سنة ٥٥٢هـــ انظر تاريخ الإسلام السياسي(٤/ ٦٠،٧).

فلما لم يستخلف أحدًا من أهل بيته، ولا خلف لهم مالاً، كان هذا مما يبين أنه كان من أبعد الناس عن طلب الرياسة والمال، وإن كان ذلك مباحًا، وأنه لم يكن من الملوك الأنبياء، بل كان عبد الله ورسوله كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح:

(إني والله لا أعطي أحدًا ولا أمنع أحدًا، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت) [١]، وقال:

(إن ربي خيرني بين أن أكون عبداً رسولاً أو نبياً ملكاً فقلت بل عبدًا رسولاً).[٢]

وإذا كان هذا مما دل على تنزيهه عن كونه من ملوك الأنبياء، فدلالة ذلك على نبوته ونزاهته عن الكذب والظلم أعظم وأعظم.

ولو تولى بعده علي ﷺ أو واحد من أهل بيته لم تحصل هذه المصالح والإلطافات العظيمة.[٣]

الحادي عشر: استدل أيضاً لتقرير خلافة الصديق ﷺ ببعض ما ورد في كتب الأنبياء السابقين:

فقال: (...، وهذه كتب الأنبياء الموجودة التي أخرج الناس ما فيها من ذكر النبي ﷺ، ...ذكروا أن في التابوت الذي كان فيه عند المقوقس[٤] صور الأنبياء صورة أبي بكر وعمر مع صورة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه بها يقيم الله أمره[٥])[٦]

---

(١) سبق تخريجه ص (١١٨).

(٢) سبق تخريجه ص (١٢٤).

(٣) منهاج السنة(٤٦٦/٧ــ٤٦٨).

(٤) قال النووي: (المقوقس صاحب الإسكندرية الكافر الذي أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم مارية أم إبراهيم وأختها سيرين والبغلة، ذكره ابن مندة وأبو نعيم في كتاب الصحابة، وغلطا في ذلك فإنه لم يسلم وما زال نصرانياً، ومنه فتح المسلمون مصر في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه،...) تهذيب الأسماء (٤١٥/٢).

وقال ابن ماكولا: اسم المقوقس جُريج بن مينا. انظر الإكمال (٦٦/٢)

(٥) هكذا ذكر شيخ الإسلام أنه حدث مع المقوقس، والصحيح أن الذي ورد عنه هذا الأمر هو " هرقل " ملك الروم، كما أخرج ذلك جماعة منهم الأصبهاني في دلائل النبوة (٩١ــ٩٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣٨٨/١ــ٣٩٠) عن هشام بن العاص الأموي، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣٧٨/٦) عن أبي سفيان بن حرب، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١٠/١٧ــ٢١١) عن دحية بن خليفة الكلبي أن ذلك حصل له لما وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ملك الروم.، وكذا عنه أبو جعفر الطبري في الرياض النضرة (٣٤٥/١) وقال ابن كثير في تفسيره (٢٥٤/٢) عما رواه الأصبهاني والبيهقي في الدلائل: (إسناده لا بأس به)، والله أعلم.

(٦) منهاج السنة(١٧٠/٧).

الثاني عشر: تقريره لخلافة الصديق رضي الله عنه بكمال سياسته:

قال ــ رحمه الله ــ: (ومما يدل على كمال حال الصديق، وأنه أفضل من كل من ولى الأمة، بل وممن ولى غيرها من الأمم بعد الأنبياء أنه من المعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الأولين والآخرين وأفضل من سائر الخلق من جميع العالمين.

وقد ثبت عنه في الصحيحين[١] أنه قال: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء ويكثرون. قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول)

ومن المعلوم أنه من تولى بعد الفاضل إذا كان فيه نقص كثير عن سياسة الأول ظهر ذلك النقص ظهوراً بيناً، وهذا معلوم من حال الولاة إذا تولى ملك بعد ملك أو قاض بعد قاض أو شيخ بعد شيخ أو غير ذلك، فإن الثاني إذا كان ناقص الولاية نقصاً بيناً ظهر ذلك فيه وتغيرت الأمور التي كان الأول قد نظمها وألفها، ثم الصديق تولى بعد أكمل الخلق سياسة فلم يظهر في الإسلام نقص بوجه من الوجوه.

بل قاتل المرتدين حتى عاد الأمر إلى ما كان عليه، وأدخل الناس في الباب الذي خرجوا منه، ثم شرع في قتال الكفار من أهل الكتاب، وعلم الأمة ما خفي عليهم، وقواهم لما ضعفوا، وشجعهم لما جبنوا، وسار فيهم سيرة توجب صلاح دينهم ودنياهم.

فأصلح الله بسببه الأمة في علمهم، وقدرتهم، ودينهم، وكان ذلك مما حفظ الله به على الأمة دينها، **وهذا مما يحقق أنه أحق الناس بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم**)[٢]

الثالث عشر: تقرير شيخ الإسلام لإمامة الصديق بكونه أشجع الناس بعد رسول الله ﷺ:

وقد تقدم كلامه ــ رحمه الله ــ في أن الشجاعة من الشروط الواجب توفرها في إمام المسلمين، وقال عن توفر هذا الشرط في أبي بكر رضي الله عنه: (...، وإذا كانت الشجاعة المطلوبة من الأئمة بشجاعة القلب فلا ريب أن أبا بكر، كان أشجع من عمر، وعمر أشجع من عثمان وعلي وطلحة والزبير، وهذا يعرفه من يعرف سيرهم وأخبارهم.

---

(١) تقدم تخريجه ص (٨٤).

(٢) منهاج السنة(٥٠٠/٥ــ٥٠١).

فإن أبا بكر رضي الله باشر الأهوال التي كان يباشرها النبي صلى الله عليه وسلم من أول الإسلام إلى آخره، ولم يجبن، ولم يحرج، ولم يفشل.

وكان يقدم على المخاوف يقي النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه يجاهد المشركين تارة بيده، وتارة بلسانه، وتارة بماله، وهو في ذلك كله مقدم.

وكان يوم بدر مع النبي صلى الله عليه وسلم في العريش مع علمه بأن العدو يقصدون مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ثابت القلب ربيط الجأش، يظاهر النبي صلى الله عليه وسلم ويعاونه.

ولما قام النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ربه ويستغيث ويقول: (اللهم أنجز لي ما وعدتني اللهم إن تملك هذا العصابة لا تعبد اللهم اللهم). جعل أبو بكر يقول له يا رسول الله كفى مناشدتك ربك إنه سينجز لك ما وعدك.[1]

وهذا يدل على كمال يقين الصديق، وثقته بوعد الله، وثباته وشجاعته شجاعة إيمانية زائدة على الشجاعة الطبيعية،...)[2]، إلى أن قال: **(فالشجاعة المطلوبة من الإمام لم تكن في أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل منها في أبي بكر ثم عمر،...).**[3]

وبعدما انتهى سرد الأوجه التي قرر بها شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ خلافة الصديق ﵁ وما تحتوي عليه من التفصيلات، بقي بيان رأيه في الطريق التي انعقد بها الخلافة له:

وقد وضح ــ رحمه الله ــ أن أهل السنة اختلفوا في الطريق الذي انعقدت به الخلافة لأبي بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ على قولين:

الأول منهما: أن الإمامة انعقدت له بنص النبي ﷺ عليه، وهذا القول اختلف أصحابه في نوعية النص الذي انعقدت به إلى قولين هما:

١ــ أن خلافة الصديق ــ رضي الله عنه ــ ثبتت بالنص الجلي عليه ﷺ.

٢ــ أنها ثبتت له بالنص الخفي.

---

(١) أخرجه مسلم في ك: الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم. (١٣٨٣/٣ــ١٣٨٥) ح (١٧٦٣).
(٢) منهاج السنة(٧٩/٨).
(٣) المرجع نفسه(٨٤/٨).

قال ــ رحمه الله ــ: (ذهبت طوائف من أهل السنة إلى أن إمامة أبي بكر ثبتت بالنص، والنزاع في ذلك معروف في مذهب أحمد وغيره من الأئمة،...)[1]

(...، فمن قال هذا من أهل السنة فإنه يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر إما بالنص الجلي كما قاله بعضهم، وإما بالنص الخفي،...)[2]

أما النص الجلي فقد قال به ابن حزم [3]، وهو رواية عن الإمام أحمد [4]

وأما النص الخفي فقد نقل شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ عن القاضي أبي يعلى أنه قال: هو مذهب(الحسن البصري [5]، وجماعة من أهل الحديث[6]، وبكر بن أخت عبد الواحد [7]، والبيهسية[8] من الخوارج)[9]

والقول الثاني: أنها ثبتت باختيار أهل الحل والعقد له المبني على دلالة الوحي على أفضليته وأحقيته بالخلافة دونما سواه.

قال: (وهو قول جمهور العلماء، والفقهاء، وأهل الحديث، والمتكلمين: كالمعتزلة والأشعرية[10] وغيرهم)[11]، وهو رواية عن الإمام أحمد، ذكرها القاضي أبويعلى واختارها[12].

---

(١) منهاج السنة(١/ ٤٨٦).
(٢) منهاج السنة(٢٧١/٤)، وانظر المرجع نفسه(٥٠٠/١، ٤٩٩).
(٣) انظر الفصل (٨٨/٤ــ٨٩)، وقد سرد ابن تيمية كلامه في ذلك في منهاج السنة (٤٩١/١ــ٤٩٩).
(٤) نسبه له ابن حجر الهيتمي للإمام أحمد في الصواعق المحرقة (٧٠٨/٢).
(٥) سبق قوله في هذا في نفس المبحث ص (٥٣٠)، حيث اعتبر الاستخلاف في الصلاة نصاً خفياً.
(٦) هكذا لم ينص القاضي أبو يعلى ولا شيخ الإسلام على أعيانهم وبحثت عنهم فلم أقف عليهم.
(٧) هو: (بكر بن أخت عبد الواحد بن زيد البصري الزاهد، ذكره بن حزم في الملل والنحل في جملة الخوارج، قال: كان يقول في كل ذنب ولو صغر حتى الكذبة الخفيفة على سبيل المزاح بفاعله: كافر مشرك بالله من أهل النار، إلا إن كان من أهل بدر فهو كافر مشرك من أهل الجنة،...) لسان الميزان (٦٠/٢) وانظر الفصل (١٢٧/٣ــ١٢٨) و (٣٧/٤، ١٤٦).
(٨) هم: أصحاب أبي بيهس الهيصم بن جابر وهو أحد بني سعد بن ضبيعة، من الخوارج الصفرية. انظر الفصل (١٤٥/٤)، والملل والنحل (١٢٥/١).
(٩) منهاج السنة(٤٨٧/١). وانظر المعتمد في أصول الدين للقاضي أبي يعلى ص (٢٢٣ــ٢٢٤).
(١٠) هم: فرقة كلامية تنتسب إلى أبي الحسن الأشعري وتقول بإثبات سبع صفات فقط لله تعالى، وبالكسب الذي يؤول إلى الجبر، كما أنهم قالوا بالإرجاء، وبعدم الأخذ بأخبار الآحاد في العقائد. انظر الموسوعة الميسرة (٨٧/١).
(١١) مجموع الفتاوى(٤٧/٣٥)، وانظر أيضا: شرح المقاصد (٢٨٣/٢).
(١٢) منهاج السنة(٤٨٧/١)، و المعتمد في أصول الدين للقاضي أبي يعلى ص(٢٢٣ــ٢٢٤).

وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ كما يدل على ذلك قوله: (...، والتحقيق في "خلافة أبي بكر" وهو الذي يدل عليه كلام أحمد: أنها انعقدت باختيار الصحابة ومبايعتهم له، وأن النبي ﷺ : أخبر بوقوعها على سبيل الحمد لها، والرضى بها، وأنه أمرهم بطاعته وتفويض الأمر إليه، وأنه دل الأمة وأرشدهم إلى بيعته،...)[1]

واستدل لصحة هذا القول بما يلي:

١ـــ بحديث عائشة ـــ أم المؤمنين ـــ رضي الله عنها ـــ المبين لهم النبي ﷺ في مرض موته بكتابة عهد بالخلافة لأبي بكر الصديق ـــ رضي الله عنه ـــ وسبب إعراضه عنه.

والحديث له ألفاظ منها:

ما رواه عنها البخاري[2] في صحيحه: أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (...،لقد هممت، أو وأردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد أن يقول القائلون، أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون).

وعند مسلم[3] بلفظ: (أدعي لي أباك أبا بكر وأخاك، حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنى متمن، ويقول قائل: أنا أولى. ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر)

وعند ابن أبي عاصم[4] أنها قالت: (قال لي رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه: ادعي لي عبد الرحمن بن أبي بكر حتى أكتب لأبي بكر كتاباً لا يختلف عليه أحد بعدي، ثم قال: دعيه معاذ الله أن يختلف المؤمنون في أبي بكر)

ثم بين وجه دلالته ـــ وهو السبب الذي حمل النبي ﷺ على ترك العهد ـــ بقوله: (فبين صلى الله عليه وسلم أنه يريد أن يكتب كتاباً خوفاً ثم علم أن الأمر واضح ظاهر ليس مما يقبل النزاع فيه، والأمة حديثة عهد بنبيها وهم خير أمة أخرجت للناس، وأفضل قرون هذه الأمة فلا يتنازعون في هذا الأمر الواضح الجلي فإن النزاع إنما يكون لخفاء العلم أو لسوء القصد، وكلا الأمرين منتف فإن العلم بفضيلة أبي بكر جلي وسوء القصد لا يقع من جمهور الأمة الذين هم أفضل القرون،

---

(١) مجموع الفتاوى(٣٥/٤٧).

(٢) سبق تخريجه ص (١٥١ـــ١٥٢).

(٣) سبق تخريجه ص (١٥١ـــ١٥٢).

(٤) السنة ابن أبي عاصم (٢/٥٥٥) ح (١١٦٣).

ولهذا قال : "يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر" فترك ذلك لعلمه بأن ظهور فضيلة أبي بكر الصديق واستحقاقه لهذا الأمر يغنى عن العهد، فلا يحتاج إليه فتركه لعدم الحاجة وظهور فضيلة الصديق واستحقاقه وهذا أبلغ من العهد)[1]

٢ـــ واستدل كذلك بقول عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ: (إن استخلف فإن أبا بكر استخلف، وإن لم استخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف) [2][3]

وكان ذلك في معرض استدلاله لكون الإمام يسمى خليفة وإن لم يستخلفه من سبقه ولذلك قال بعده: (وكان مع هذا يقول لأبي بكر: يا خليفة رسول الله) [4]، أي: وإن لم يستخلفه النبي ﷺ. ثم قال: (فعلم أن الاسم عام فيمن خلف غيره)[5]

ويوضح ذلك أيضاً: مقارنته بين هذين التصرفين الواردين في هذا الأثر المتقدم وهما: ترك النبي ﷺ للاستخلاف، واستخلاف أبي بكر الصديق لعمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنهماـ حيث يقول: (...، فالنبي ﷺ علم أن الأمة يولون أبا بكر فاستغنى بذلك عن توليته مع دلالته لهم على أنه أحق الأمة بالتولية،...) [6]

٣ـ كما استدل بما رواه ابن أبي مليكة عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ قال: (سمعت عائشة ـ رضي الله عنها ـــ، وسئلت: من كان رسول الله ﷺ مستخلفاً لو استخلف؟ قالت: أبوبكر. فقيل لها من بعد أبي بكر؟ قالت: عمر. ثم قيل لها: من بعد عمر؟ قالت: أبو عبيده بن الجراح، ثم انتهت إلى هذا) [7][8]

وقد سبق بيان ربط شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ بين هذا الأثر وحديث عائشة ـــ رضي الله عنها ـ المشتمل على قصة الكتاب الذي أراد أن يكتبه لأبي بكر رضي الله عنه ليعهد إليه بالخلافة

---

(١) منهاج السنة(١/٥٢٥)،وانظر المرجع نفسه(٢/٥١).

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٠٠).

(٣) انظر لهذا الاستدلال منهاج السنة(٥/٥٢٥).

(٤) منهاج السنة(٥/٥٢٥).

(٥) المرجع نفسه(٥/٥٢٥).

(٦) المرجع نفسه(٧/٣٥٠).

(٧) سبق تخريجه ص (٢٠٠).

(٨) انظر لهذا الاستدلال منهاج السنة(٦/٢٤)، واستدل به من وجه آخر بنفس المرجع (٨/٥٦٥ـــ٥٦٦).

ثم تركه لما علم أنهم سيولونه، ولا يحتاجون للعهد.

٤ــ استدل بقول عبد الله بن عباس: (الرزية كل الرزية ما حال بين النبي ﷺ وبين الكتاب)(١)

قال: (فإن ذلك رزية في حق من شك في خلافة الصديق وقدح فيها، إذ لو كان الكتاب الذي هم به أمضاه لكانت شبهة هذا المرتاب تزول بذلك، ويقول: خلافته ثبتت بالنص الصريح الجلي، فلما لم يوجد هذا كان رزية في حقه من غير تفريط من الله ورسوله، بل قد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاغ المبين، وبين الأدلة الكثيرة الدالة على أن الصديق أحق بالخلافة من غيره وأنه المقدم، وليست هذه رزية في حق أهل التقوى الذين يهتدون بالقرآن، وإنما كانت رزية في حق من في قلبه مرض، كما كان نسخ ما نسخه الله وأنزل القرآن، وانهزام المسلمين يوم احد، وغير ذلك من مصائب الدنيا رزية في حق من في قلبه مرض، قال تعالى: ﴿أَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ﴾[آل عمران: من الآية٧]وإن كانت هذه الأمور في حق من هداه الله مما يزيدهم الله به علماً وإيماناً،...)(٢)

٥ــ بين أنه لم يرد عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم القول بالنص على إمامة أحد لا أبي بكر، ولا غيره:

فقال: (...،ولا كان في الصحابة من يقول: إن أبا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا أئمة، ولا كانت خلافتهم غير صحيحة(٣)، **ولا من يقول: إن خلافتهم ثابتة بالنص، ...)**(٤)

٦ــ علل ذلك أيضاً بأن النبي ﷺ ترك العهد لأبي بكر ودل الأمة على أحقيته بالخلافة لتكون الأمة هي المباشرة لتوليته، فيعظم أجرها عند ربها فقال:

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ك: العلم، باب كتابة العلم. (٥٤/١) ح (١١٤)، وك: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب:كراهية الاختلاف. (٢٦٨٠/٦) ح (٦٩٣٢)، ومسلم في صحيحه ك: الوصية، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه. (١٢٥٧/٣، ١٢٥٩) ح (١٦٣٧).

(٢) منهاج السنة(٥٧٣/٨)،و(٢٥/٦، ٣١٦ــ٣١٧).

(٣) وفي الأصل في طبعة د: محمد رشاد سالم:(ولا كانت خلافتهم صحيحة)،وهو خطأ واضح.انظر منهاج السنة(٣٣٨/٦).

(٤) منهاج السنة(٣٣٨/٦).

(وإذا علم الرسول أن الواحد من الأمة هو أحق بالخلافة كما كان يعلم أن أبا بكر هو أحق بالخلافة من غيره **كان في دلالته للأمة على أنه أحق مع علمه بأنهم يولونه ما يغنيه عن استخلافه**، لتكون الأمة هي القائمة بالواجب، ويكون ثوابها على ذلك أعظم من حصول مقصود الرسول،...)(١)

وأما الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، فقد بين أنها لم تكن نصاً على إمامته ولكنها دلت على استحقاقه لها بالطرق التي سبق بيانها والحمد لله رب العالمين.

---

(١) المرجع السابق(٣٥٠/٧).

المبحث الثاني: تقريره لخلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

لقد وضح شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أن الخلافة آلت بعد موت الصديق إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، وكان ذلك باستخلاف الصديق له، لما علمه له من كمال دينه وعظيم فضائله، بل ولأنه أفضل من بقي بعد ﷺ، ولما كان هو الأكمل كان هو المستحق للإمامة دون من سواه.

قال ــ رحمه الله ــ: (...، وأما أبو بكر فلما علم أنه ليس في الأمة مثل عمر وخاف أن لا يولوه إذا لم يستخلفه لشدته فولاه هو كان ذلك هو المصلحة للأمة،... وما فعله صديق الأمة هو اللائق به،...)[1]، (فإن أبا بكر تبين له من كمال عمر وفضله واستحقاقه للأمر ما لم يحتج معه إلى الشورى، وظهر أثر هذا الرأي المبارك الميمون على المسلمين، فإن كل عاقل منصف يعلم أن عثمان أو عليًا أو طلحة أو الزبير أو سعداً أو عبد الرحمن بن عوف لا يقوم مقام عمر، فكان تعين عمر في الاستحقاق كتعيين أبي بكر في مبايعتهم له، ولهذا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (أفرس الناس ثلاثة بنت صاحب مدين حيث قالت:(يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)[القصص: من الآية٢٦]وامرأة العزيز حيث قالت: (عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَداً)[القصص: من الآية٩]، وأبو بكر حيث استخلف عمر)[2]...)[3]

وقد أشار ــ رحمه الله ــ إلى ما أخرجه ابن سعد في طبقاته[4] بإسناده عن عبد الله البهي[5]:

(١) منهاج السنة(٧/٣٥٠).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥/٣٧٩) وبرقم (١١١٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٤٣٥) وبرقم (٣٧٠٥٨)، والحاكم في مستدركه ك: التفسير، تفسير سورة يوسف عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم. (٢/٣٧٦) برقم (٣٣٢٠)، وفي ك: معرفة الصحابة، ومن مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.(٣/٩٦) برقم(٤٥٠٩) وصححه في الموضعين السابقين.

(٣) منهاج السنة(٦/ ١٤٢).

(٤) الطبقات الكبرى(٣/١٩٩)، وانظر إلى إشارة شيخ الإسلام لهذا الأثر وذكره لبعضه في منهاج السنة (٦/١٥٥) و(٧/٤٦١).

(٥) هو: (عبد الله البهي بفتح الموحدة وكسر الهاء وتشديد التحتانية مولى مصعب بن الزبير يقال اسم أبيه يسار صدوق يخطئ من الثالثة بخ. م ٤)تقريب التهذيب ص (٣٣٠).

(أن أبا بكر الصديق لما استعز به[1] دعا عبد الرحمن بن عوف فقال: أخبرني عن عمر بن الخطاب فقال عبد الرحمن: ما تسألني عن أمر إلا وأنت أعلم به مني، فقال أبو بكر: وإن. فقال: عبد الرحمن هو والله أفضل من رأيك فيه، ثم دعا عثمان بن عفان فقال: أخبرني عن عمر فقال: أنت أخبرنا به، فقال: على ذلك يا أبا عبد الله، فقال عثمان: اللهم علمي به أن سريرته خير من علانيته وأنه ليس فينا مثله، فقال: أبو بكر يرحمك الله، والله لو تركته ما عدوتك، وشاور معهما سعيد بن زيد أبا الأعور، وأسيد بن الحضير وغيرهما من المهاجرين والأنصار، فقال أسيد:

" اللهم أعلمه الخيرة بعدك يرضى للرضى، ويسخط للسخط الذي يسر خير من الذي يعلن، ولم يل هذا الأمر أحد أقوى عليه منه".

وسمع بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بدخول عبد الرحمن وعثمان على أبي بكر وخلوتهما به فدخلوا على أبي بكر، فقال له قائل منهم: ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك لعمر علينا، وقد ترى غلظته فقال: أبو بكر أجلسوني أبالله تخوفوني خاب من تزود من أمركم بظلم، أقول: اللهم استخلفت عليهم خير أهلك أبلغ عني ما قلت لك من وراءك ثم اضطجع، ودعا عثمان بن عفان فقال: "اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجاً منها، وعند أول عهده بالآخرة داخلاً فيها حيث يؤمن الكافر، ويوقن الفاجر، ويصدق الكاذب، إني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا، وإني لم آل الله ورسوله ودينه ونفسي وإياكم خيراً، فإن عدل فذلك ظني به وعلمي فيه، وإن بدل فلكل أمريء ما اكتسب من الإثم، والخير أردت ولا أعلم الغيب سيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون، والسلام عليكم ورحمة الله".

ثم أمر بالكتاب فختمه،... ثم دعا أبو بكر عمر خالياً فأوصاه بما أوصاه به، ثم خرج من عنده فرفع أبو بكر يديه مداً فقال اللهم: "إني لم أرد بذلك إلا صلاحهم، وخفت عليهم الفتنة فعملت فيهم بما أنت أعلم به، واجتهدت لهم رأيي فوليت عليهم خيرهم وأقواهم عليهم، وأحرصهم على ما أرشدهم، وقد حضرني من أمرك ما حضر فاخلفني فيهم فهم عبادك ونواصيهم بيدك أصلح لهم واليهم، واجعله من خلفائك الراشدين يتبع هدى نبي الرحمة وهدي الصالحين بعده، وأصلح له

(١) أي: اشتد به المرض وغلبه. انظر لسان العرب (٥/٣٧٩).

رعيته).

وأما الأوجه التي قرر بها شيخ الإسلام — رحمه الله — أحقيته الفاروق بالإمامة بعد الصديق رضي الله عنهما فتتمثل فيما يلي:

أولاً: النصوص الشرعية الدالة على أن إمامته حق من أوجه تتمثل فيما يلي:

الوجه الأول: إخبار النبي ﷺ بحصولها:

وقد ورد ذلك في مجموعة من الأحاديث التي تقدم ذكرها في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وهي:

١— حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (بينا أنا نائم؛ رأيتني على قليب عليها دلو، فنزعت منها ما شاء الله، ثم أخذها ابن أبي قحافة، فنزع بها ذنوبا أو ذنوبين، وفي نزعه — والله يغفر له — ضعف، ثم استحالت غرباً فأخذها ابن الخطاب، فلم أر عبقرياً من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب، حتى ضرب الناس بعطن)[٢]

ووجه الدلالة منه: أنه أخذ الدلو بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه فاستحالت في يده دلوًا عظيمًا ولم يزل ينزع حتى ضرب الناس بعطن، وقد تقدم أن في ذلك دلالة على أنه يلي الأمر بعده، ويحصل للإسلام وأهله في خلافته خير كثير وفتوحات عظيمة.[٣]

٢— حديث سمرة بن جندب — رضي الله عنه —: أن رجلاً قال: يا رسول الله رأيت كأن دلواً دلي من السماء، فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب شرباً ضعيفاً، ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع، ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع، ثم جاء علي فأخذ بعراقيها فانتشطت فانتضح عليه منها شيء)[٤]

(١) لم يسلك شيخ الإسلام هذا التقسيم في خلافة عمر عثمان وعلي رضي الله عنهما، ولكن لما سلكه في إثبات خلافة أبي بكر رضي الله عنه في نفس الأدلة جعلته عاماً في إثبات خلافة جميع الخلفاء لأن الباب واحد.

(٢) تقدم تخريجه ص (٥١٤).

واستدل به شيخ الإسلام لإثبات خلافة عمر رضي الله عنه في مجموع الفتاوى(٣٤١/٧—٣٤٢) ، و(٤٨/٣٥) ومنهاج السنة (٥١١/١—٥١٤) ، و(٤٠٣/٤—٤٠٤) و(٦٦/٦—٦٧) ، والجواب الصحيح (٩٤/٦—٩٥).

(٣) الجواب الصحيح (٩٧/٦)، وانظر أيضاً فتح الباري (٣٩/٧)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٦١/١٥).

(٤) تقدم تخريجه ص (٥١٥).

وانظر استدلال شيخ الإسلام به لخلافة عمر منهاج السنة (٥١٤/١—٥١٥) و(٤٠٣/٤—٤٠٤) ، والجواب

وقد سبقت الإشارة إلى وجه الدلالة منه من كلام الحافظ بن حجر — رحمه الله — حيث وضح أن الحديث فيه دلالة على أن عمر يلي الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنهما، وأن معنى نضلعه في هذا الحديث كمعنى انقلاب الدلو بيده غرباً في الحديث السابق.[١]

٣— حديث أبي بكرة — رضي الله عنه — عن النبي ﷺ أنه قال: من منكم رأى رؤيا؟. فقال رجل: أنا رأيت كأن ميزاناً أنزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر، ثم وزن عمر وأبو بكر، فرجح أبو بكر، ووزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان، فرأيت الكراهية في وجه النبي ﷺ) وفي رواية: (فاستاء لها النبي ﷺ ثم قال: خلافة نبوة ثم يأتي الله الملك لمن يشاء).[٢]

ووجه الدلالة منه: كما قال — رحمه الله —: (فبين النبي ﷺ أن ولاية هؤلاء خلافة نبوة ثم بعد ذلك ملك،...)[٣]، وجعل خلافة النبوة على الترتيب الوارد في الرؤيا، وذلك يقتضي أن يلي عمر خلافة النبوة بعد أبي بكر رضي الله عنهما.

٤— ويماثل تقريره لخلافة عمر بالحديث المتقدم استدلاله لها بحديث سفينة — رضي الله عنه — أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله الملك من يشاء، أو ملكه من يشاء)، قال سعيد: قال لي سفينة: أمسك خلافة أبي بكر سنتين، **وخلافة عمر عشر**، وخلافة عثمان اثنتي عشرة، وخلافة علي ست سنين)[٤]

٥— وكذا استدل لها بحديث جابر بن عبد الله — رضي الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال:

الصحيح ((٩٦/٦—٩٧).

(١) انظر فتح الباري(٣٩/٧) ، و(٤١٤/١٢).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٢٣).

وانظر استدلال شيخ الإسلام به على خلافة عمر في منهاج السنة (٤٩٠/١ ، ٥١٣—٥١٤) ، و(٤٠٣/٤—٤٠٤)، و(٤٩٣/٨)، ومجموع الفتاوى(٤٨/٣٥).

(٣) منهاج السنة(٥١٣/١—٥١٤).

(٤) تقدم تخريجه ص (٥٠٩).

وانظر استدلال شيخ الإسلام به في منهاج السنة (٥١٥/١ ، ٥٤٥) و(٤٠٢/٤ ، ٤٦٤، ٥٢٢) ، ورسالة في التوبة ص(٢٦٧) ومجموع الفتاوى(٤٠٦/٣—٤٠٧) و(١٨/٣٥—١٩ ،٤٨).

(أري الليلة رجل صالح كأن أبا بكر نيط برسول الله ﷺ، ونيط عمر بأبي بكر، ونيط عثمان بعمر).[1]

ووجه دلالته على خلافة عمر بن الخطاب ﷺ: أنه جاء في هذه الرؤيا منوط بأبي بكر، بمعنى أنه يلي الخلافة من بعده كما نقل ذلك جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ عن الصحابة ﷺ فقال: (فلما قمنا من عند رسول الله ﷺ قلنا: أما الرجل الصالح فرسول الله ﷺ، وأما تنوط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الأمر الذي بعث الله به نبيه ﷺ)[2]

٦ــ وكذلك استدل لخلافة عمر ﷺ بخبر النبي ﷺ بزوال دولتي كسرى وقيصر على أيدي المسلمين، وإنفاق كنوزهما في سبيل الله فقال:

(أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك في الحديث الصحيح حيث يقول: (إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله).[3]

وعمر هو الذي أنفق كنوزهما، وهذا الحديث الصحيح مما يدل على صحة خلافته وأنه كان ينفق هذين الكنزين في سبيل الله الذي هو طاعته وطاعة رسوله، وما يقرب إلى الله لم ينفق الأموال في أهواء النفوس المباحة فضلاً عن المحرمة،...)[4]

الوجه الثاني: إرشاد النبي ﷺ المؤمنين لها:

وذلك في قول النبي ﷺ: (إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا)[5]

---

(١) تقدم تخريجه ص (٥١٦).

وانظر استدلال شيخ الإسلام به في منهاج السنة (٤٩١/١ ، ٥١٤) ، و(٤٠٣/٤ــ٤٠٤) ومجموع الفتاوى(٤٨/٣٥ــ٤٩).

(٢) تقدم تخريجه ص (٥١٦).

(٣) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ك: الجهاد والسير، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم أحلت لكم الغنائم. (١١٣٥/٣) ح (٢٩٥٢، ٢٩٥٣)، وفي ك: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام. (١٣٢٥/٣) ح (٢٤٢٢، ٢٤٢٣).

(٤)منهاج السنة(٣٧١/٦ــ٣٧٢)، وانظر الجواب الصحيح (١٠٠/٦).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ك: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل =

ووجه الدلالة منه والله أعلم: أن أبا بكر عهد إلى عمر بالخلافة وبايعه المسلمون، فأضحت طاعته ومبايعته بالخلافة طاعة لهما معاً وقد حكم النبي ﷺ برشدهما إذا اجتمعا على أمر فتبين بذلك أن خلافته حق.

الوجه الثالث: أن الشارع أمر بطاعته:

واستدل لذلك بقول الله تعالى: (قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْراً حَسَناً وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً) [الفتح:١٦]

وقد سبق أن بين وجه الدلالة منها في قوله: (سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ) لأنه كلام حذف فاعله فلم يعين الفاعل الداعي لهم إلى القتال فدل القرآن على وجوب الطاعة لكل من دعاهم إلى قتال قوم أولي بأس شديد يقاتلونهم أو يسلمون.

وقد دعا عمر ﷺ المخاطبين بالآية إلى قتال فارس والروم، وكان زوال ملكهما على يديه فدل ذلك على أحقيته بالإمامة بعد أبي بكر ووجوب طاعته[1]

وقد سبق الحديثان الواردان في هذا الوجه ــ في تقرير إمامة أبي بكر رضي الله عنه ــ والآمران بالاقتداء بأبي بكر وعمر خاصة وبالخلفاء الراشدين عامة وهما:

قوله ﷺ (اقتدوا بالذين من بعدى أبي بكر و عمر)[2]، وقوله عليه السلام: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي).[3]

وانتزع شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ وجه الدلالة منهما: من أمر النبي ﷺ للأمة بالاقتداء بهما

= قضائها. (٤٧٢/١ــ٤٧٣) ح (٦٨١).

(١) منهاج السنة(٥١٠/٨ــ٥١١).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٢٢).

انظر استدلاله به على خلافة الشيخين في مجموع الفتاوى(٤٧٩/٤) و(١٤٨/٢٨، ٢٥٧) و(٤٨/٣٥)، ومنهاج السنة(٤٨٩/١) و(٣٦١/٨).

(٣) تقدم تخريجه ص(٦٠ــ٦١).

انظر استدلال شيخ الإسلام به على خلافة الخلفاء الأربعة في مجموع الفتاوى(٤٧٨/٤ــ٤٧٩) ، (٤٠٦/٣)، ورسالة في التوبة (٢٦٧) ، ومنهاج السنة (١٦٤/٤).

من بعده، قال: والاقتداء هو الائتمام فدل على أنهما الخلفاء بعده على الترتيب الوارد في الحديث، وذلك يدل على أحقيته عمر بالإمامة بعد أبي بكر رضي الله عنهما.[1]

كما أنه أمر باتباع سنة خلفائه الراشدين المهديين وجعل لخلافتهم مدة معينة فدل على أن المتولين في تلك المدة هم الخلفاء الراشدون.[2]

الوجه الرابع: احتج لتقرير إمامته بإجماع الصحابة على عقد البيعة له بعد أبي بكر:

فقال: (...، وأما عمر فإن أبا بكر عهد إليه وبايعه المسلمون بعد موت أبي بكر، فصار إماماً لما حصلت له القدرة والسلطان بمبايعتهم له)[3]، وقال أيضاً: (ثم جميع الناس بايعوا عمر، إلا سعداً لم يتخلف عن بيعة عمر أحد لا بنو هاشم ولا غيرهم،...وتخلف سعد قد عرف سببه، فإنه كان يطلب أن يصير أميراً ويجعل من المهاجرين أميراً ومن الأنصار أميرًا، وما طلبه سعد لم يكن سائغاً بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين، وإذا ظهر خطأ الواحد المخالف للإجماع ثبت أن الإجماع كان صوابًا،...)[4]

وقد حكى هذا الإجماع عن الصحابة عبد الله بن عباس ﷺ جميعاً فقال: (دخلت على عمر حين طعن فقلت أبشر بالجنة يا أمير المؤمنين: أسلمت حين كفر الناس، وجاهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خذله الناس، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنك راض، **ولم يختلف في خلافتك اثنان**، وقتلت شهيدًا، فقال: أعد عليّ. فأعدت عليه، فقال: والله الذي لا إله غيره لو أن لي ما على الأرض من صفراء وبيضاء لافتديت به من هول المطلع)[5]

وفي الأثر الذي تقدم ذكره في عهد الصديق إلى عمر رضي الله عنهما: أن عثمان ﷺ خرج بالعهد للناس فقال: (أتبايعون لمن في هذا الكتاب؟ فقالوا نعم، وقال بعضهم: قد علمنا به) ثم قال: بن سعد فأقروا بذلك جميعاً ورضوا به وبايعوا.[6]، وقد حكى هذا الإجماع عنهم أيضاً جماعة لا

---

(١) انظر منهاج السنة(٨/٣٦١ــ٣٦٣).

(٢) انظر المرجع نفسه (١/٥٣٢).

(٣) المرجع نفسه (١/٥٣٢) و(٨/٣٦٤).

(٤) المرجع نفسه (٨/٣٣٠ــ٣٣١)

(٥) أخرجه البيهقي في الاعتقاد ص (٣٦٣)

(٦) الطبقات الكبرى (٣/٢٠٠)

يحصي عددهم إلا الله الذي وسع كل شيء علمًا.[1]

الوجه الخامس: احتج شيخ الإسلام لتقرير إمامة الفاروق بأفضليته على بقية الأمة بعد الصديق رضي الله عنهما:

واستدل لإثبات ذلك بما يلي:

١ــ بما تميز به عمر ﷺ من الخصائص التي لا يشاركه فيها غيره وهي:

أ ــ دلالة النص والإجماع على أنه أفضل الأمة بعد أبي بكر رضي الله عنهما:

أما النصوص الدالة على هذا الأمر فكثيرة جداً وكل ما ورد في هذا المبحث منها فإنه يدل على إثبات هذه الخصيصة له ﷺ، ومن ذلك أيضاً:

ما أخرجه الشيخان[2]عن عبد الله بن عمر قال كنا نفاضل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول : (أبو بكر ثم عمر ثم عثمان، وفي لفظ ثم ندع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم) وسبق أن هذا ثابت أيضاً عن علي ﷺ من نحو ثمانين وجهاً أو أكثر [3]، بل قال شيخ الإسلام إنه بلغ حد التواتر عنه[4]، وقد اعتبر شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ ما ورد عن ابن عمر في هذا الأثر مشتمل على النص والإجماع، لأن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر أن ذلك كان يبلغ النبي ﷺ، وصحبه الكرام ثم لم ينكر عليهم أحد. [5] [6]

وقد نقل ــ رحمه الله ــ هذا الإجماع عن جميع الأمة علمائها وعامتها فقال: (والذي عليه

---

(١) انظر على سبيل المثال: كتاب الإمامة والرد على الرافضة لأبي نعيم ص (٢٧٤)*، وعقيدة السلف أصحاب الحديث ص (١٠٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٢٠٦)، شرح الطحاوية لابن أبي العز (٥٣٩).

(٢) تقدم تخريجه ص (٥٣٢).

(٣) انظر رسالة في التوبة ص (٢٦١)، والنبوات (١/١٤٢)، ومنهاج السنة (١/٣٠٨) والصارم المسلول (٣/١١٠٧)، و الفتاوى الكبرى (١/٣٩٨) و (١/٤٠٧)، و (١/٤٧٥)، (٤/٢٧٠)

(٤) انظر رسالة في التوبة ص (٢٦١)، والنبوات (١/١٤٢)، ومنهاج السنة (١/٣٠٨) والصارم المسلول (٣/١١٠٧)، والفتاوى الكبرى (١/٣٩٨) و (١/٤٠٧)، و (١/٤٧٥)، (٤/٢٧٠).

(٥) هذا اللفظ أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/٣٠٣) ح (٨٧٠٢).

(٦) انظر منهاج السنة(٦/١٥٣).

سلف الأمة كالصحابة والتابعين لهم بإحسان، وأئمة الدين وجماهير المسلمين: **أن أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر، وليس بعد الأنبياء أفضل منهما**).(١) و(أئمة أهل السنة كلهم متفقون على تقديم أبي بكر وعمر من وجوه متواترة، كما هو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، وأحمد بن حنبل، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وسائر أئمة المسلمين من أهل الفقه والحديث، والزهد والتفسير من المتقدمين والمتأخرين)(٢) (فإن تفضيل أبي بكر وعمر على عثمان لم ينازع فيه أحد، بل وتفضيلهما على عثمان وعلي لم يتنازع فيه من له عند الأمة قدر، لا من الصحابة ولا التابعين ولا أئمة السنة.

بل إجماع المسلمين على ذلك قرناً بعد قرن أعظم من إجماعهم على إثبات شفاعة نبينا في أهل الكبائر وخروجهم من النار، وعلى إثبات الحوض والميزان، وعلى قتال الخوارج ومانعي الزكاة، وعلى صحة إجارة العقار، وتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها،...)(٣)

ب ــ وذكر من خصائصه أيضاً أن الله أعز الإسلام والمسلمين به منذ إسلامه وإلى أن لحق بالرفيق الأعلى: (٤)

واستدل لذلك بما أخرجه الترمذي وصححه(٥) ورواه ابن حبان في صحيحه(٦) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك بعمر بن الخطاب، أو بأبي جهل بن هشام)

قال ــ رحمه الله ــ (فكان عمر بن الخطاب أحبهما إلى الله فأسلم عمر، وروى: أن الدعوة كانت

---

(١) الجواب الصحيح(٦/٤٠١).

(٢) منهاج السنة(٢/٧٣)وانظر المرجع نفسه(٧/٢٨٦ــ٢٨٧، ٣٦٨ــ٣٦٩).

(٣) منهاج السنة(٨/٢٢٣ــ٢٢٤).

(٤) انظر موقف ابن تيمية من الرافضة ص (١٧٧).

(٥) أخرجه في باب: في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٥/٦١٧ــ ٦١٨) ح (٣٦٨١، ٣٦٨٣) وصححه ابن حجر في فتح الباري(٧/٤٨).

(٦) أخرجه في: ذكر البيان بأن عز المسلمين بإسلام عمر كان ذلك بدعاء المصطفى صلى الله عليه وسلم (١٥/٣٠٥) ح (٦٨٨١).

في يوم الأربعاء فأسلم يوم الخميس(١)، وأعز الله به الإسلام، قال: عبد الله بن مسعود: (ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر) رواه البخاري (٢)، وظهر من عز الإسلام في إمارته شرقاً وغرباً، وفتح الشام والعراق ومصر، وكسر عساكر كسرى وقيصر، ما تحقق به إجابة الدعوة،...)(٣)

ثم أورد ــ رحمه الله ــ جملة من الآثار التي تفصل ذلك وتبينه فقال:

(وروى النضر(٤) عن عكرمة عن ابن عباس قال لما أسلم عمر: قال المشركون: قد انتصف القوم منا. (٥)

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٢٤٢) ، والحاكم في مستدركه (٣/٥٧٤)، وفيها كلها أن الدعوة كانت يوم الاثنين وإسلامه كان في اليوم الذي يليه.

(٢) أخرجه في صحيحه ك: فضائل الصحابة،باب مناقب عمر بن الخطاب،...(٣/١٣٤٨)ح (٣٤٨١).

(٣) الجواب الصحيح (٦/٣١٢)، وانظر استدلاله لهذا أيضاً في كل من مجموع الفتاوى (٧/٣٤٠ــ٣٤٢)، ومنهاج السنة(٦/٥٨ــ٦٥) ومما يدل أيضاً على ما قدره الله للإسلام من عز بإسلام عمر رضي الله عنه: ما رواه حذيفة قال: كنا جلوسا عند عمر رضي الله عنه فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة.
قلت: أنا كما قاله قال: إنك عليه أو عليها لجريء. قلت: فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي، قال: ليس هذا أريد ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر، قال: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين إن بينك وبينها باباً مغلقاً.
قال: أيكسر أم يفتح؟ قال: يكسر. قال: إذا لا يغلق أبداً. قلنا: أكان عمر يعلم الباب؟ قال: نعم، كما أن دون الغد الليلة، إني حدثته بحديث ليس بالأغاليط، فهبنا أن نسأل حذيفة فأمرنا مسروقاً فسأله فقال: الباب عمر). أخرجه البخاري في مواضع من الصحيح منها: ك:الفتن، باب: الفتنة التي تموج كموج البحر، (٦/٢٥٩٩) ح (٦٦٨٣).قال النووي ــ رحمه الله ــ في شرحه له: (والحاصل أن الحائل بين الفتن والإسلام عمر رضي الله عنه، وهو الباب فما دام حياً لا تدخل الفتن فإذا مات دخلت الفتن، وكذا كان والله اعلم). شرح النووي على صحيح مسلم (٢/١٥٧).

(٤) هو: النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز بمعجمات متروك من السادسة ت. انظر تقريب التهذيب ص (٥٦٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١/٢٤٨) وبرقم (٣٠٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٢٥٥) برقم (١١٦٥٩)، والحاكم في مستدركه ك: معرفة الصحابة، باب: ومن مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.(٣/٩١) برقم (٤٤٩٤). وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٦٢): "وفيه النضر بن عمر وهو متروك".

وروى أحمد بن منيع[١] حدثنا ابن عليه[٢] حدثنا أيوب[٣] عن أبي معشر[٤] عن إبراهيم[٥] قال: قال ابن مسعود: (كان عمر حائطاً حصيناً على الإسلام يدخل الناس فيه ولا يخرجون منه فلما قتل عمر انثلم الحائط[٦] فالناس اليوم يخرجون منه)[٧]

وروى ابن بطة[٨] بالإسناد المعروف عن الثوري[٩] عن قيس بن مسلم[١٠] عن طارق بن شهاب[١١] عن أم أيمن[١٢] قالت: (وهى الإسلام يوم مات عمر).

والثوري عن منصور[١٣] عن ربعي[١٤] عن حذيفة[١٥] قال: (كان الإسلام في زمن عمر

---

(١) هو: أحمد بن منيع بن عبد الرحمن أبو جعفر البغوي الأصم ثقة حافظ مات سنة ٢٤٤هـ وله أربع وثمانون ع. تقريب التهذيب ص (٨٥).

(٢) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن علية ثقة حافظ مات سنة ١٩٣هـ وهو بن ثلاث وثمانين ع. تقريب التهذيب ص (١٠٥).

(٣) هو: أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني بفتح المهملة أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد مات سنة ١٣١هـ ع. تقريب التهذيب ص (١١٧).

(٤) هو: زياد بن كليب الحنظلي أبو معشر الكوفي ثقة مات سنة ١١٩هـ أو سنة ١٢٠، م د ت س انظر تقريب التهذيب ص (٢٢٠).

(٥) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيراً مات سنة ٩٦هـ وهو بن خمسين أو نحوها. انظر تقريب التهذيب ص (٩٥).

(٦) أي انكسر. انظر لسان العرب (١٢/٧٨).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١/٢٧٠ـ٢٧١) ح (٣٥٦ـ٣٥٧).

(٨) لم أقف عليه عند ابن بطة، وقد راواه ابن سعد في طبقاته (٣/٣٦٩)، (٨/٢٢٥ـ٢٢٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٣٥٤) وبرقم (٣١٩٧٨).

(٩) أي: سفيان الثوري.

(١٠) قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم أبو عمرو الكوفي ثقة رمي بالإرجاء من السادسة مات سنة ١٢٠هـ ع انظر تقريب التهذيب ص (٤٥٨).

(١١) هو: طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي قال أبو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه مات سنة ٨٢ أو ٨٣هـ ع انظر تقريب التهذيب ص (٢٨١).

(١٢) هي: أم أيمن الحبشية مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضنته ورثها من أبيه ثم أعتقها عندما تزوج بخديجة، وكانت من المهاجرات الأول، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنهما. انظر سير أعلام النبلاء (٢/٢٢٣ـ ٢٢٧)

هو: منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عتاب الكوفي ثقة ثبت وكان لا يدلس من طبقة الأعمش مات سنة ١٣٢هـ ع. انظر تقريب التهذيب ص (٥٤٧).

(١٤) هو: ربعي بن حراش بكسر المهملة أبو مريم العبسي الكوفي، ثقة عابد مات سنة مائة وقيل غير ذلك ع. انظر تقريب التهذيب ص (٢٠٥)

(١٥) أي: حذيفة بن اليمان.

كالرجل المقبل لا يزداد إلا قرباً، فلما قتل كان كالرجل المدبر لا يزداد إلا بعداً)[١]

ومن طريق الماجشون[٢] قال أخبرني عبد الواحد بن أبي عون[٣] عن القاسم بن محمد[٤] كانت عائشة رضي الله عنها تقول: (من رأى عمر بن الخطاب علم أنه خلق غناء للإسلام، كان والله أحوذياً[٥] نسيج وحده قد أعد للأمور أقرانها)[٦]

وقال محمد بن إسحاق[٧] في السيرة[٨] أسلم عمر بن الخطاب وكان رجلاً ذا شكيمة لا يرام ما وراء ظهره فامتنع به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عزوا.

وكان عبد الله بن مسعود يقول: (ما كنا نقدر أن نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر بن الخطاب فلما أسلم قاتل قريشاً حتى صلى عند الكعبة وصلينا معه)[٩]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٣٥٩) برقم (٣٢٠٢١)، والإمام أحمد في فضائل الصحابة (١/٣٣١) وبرقم (٤٧٣)،والحاكم في مستدركه ك: معرفة الصحابة، باب: ومن مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣/٩٠) برقم (٤٤٨٨) وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

(٢) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون بكسر الجيم المدني نزيل بغداد مولى آل الهدير ثقة فقيه مصنف مات سنة ١٦٤هـ ع. انظر تقريب التهذيب ص (٣٥٧).

(٣) هو: عبد الواحد بن أبي عون المدني صدوق يخطئ من مات سنة ١٤٤هـ خت ق. انظر تقريب التهذيب ص (٣٦٧).

(٤) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ثقة أحد فقهاء المدينة في عصر التابعين قال أيوب ما رأيت أفضل منه مات سنة ١٠٦هـ على الصحيح ع. انظر تقريب التهذيب(٤٥١).

(٥) قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٣/ ٢٢٥) (قولها في عمر: كان والله أحوزياً رووها بالزاي وبعضهم يرويها بالذال أحوذياً، قال الأصمعي: الأحوذي المشمر في الأمور القاهر لها الذي لا يشد عليه منها شيء).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٤٣٤) برقم (٣٧٠٥)، والطبراني في المعجم الصغير (٢/٢١٤) برقم (١٠٥١)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم الشيوخ (١/٤٠٣) .

(٧) هو: محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر من مات سنة ١٥٠هـ ويقال بعدها خت م ٤. انظر تقريب التهذيب (٤٦٧).

(٨) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١/٢٧٨) برقم (٣٧٠).

(٩) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١/٢٧٨) وبرقم (٣٧٠)، والطبراني في الكبير (٩/١٦٢) برقم (٨٨٠٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٦٣): (رجاله رجال الصحيح إلا أن القاسم لم يدرك جده ابن مسعود).

وكذلك رواه مسنداً محمد بن عبيد الطنافسي[1] قال حدثنا إسماعيل[2] عن قيس بن أبي حازم[3] قال: قال عبد الله بن مسعود: (ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر، والله لو رأيتنا وما نستطيع أن نصلي بالكعبة ظاهرين حتى أسلم عمر فقاتلهم حتى تركونا فصلينا)[4]،...)[5]

ج ــ "اختصاصه بتأهله للنبوة لو كان نبي بعد رسول الله ﷺ"[6]:

قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ (وقد روى أحمد[7] والترمذي[8] وغيرهما[9]،...عن عقبة بن عامر الجهني قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب)،...

وروى ابن بطة[10] من حديث عقبة بن مالك الخطمي[11] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو كان غيري نبي لكان عمر بن الخطاب)، وفي لفظ: (لو لم أبعث فيكم لبعث عمر)[1]،...)[2]

(١) هو: محمد بن عبيد ابن أبي أمية الطنافسي الكوفي الأحدب ثقة يحفظ مات سنة ١٠٤هـ ع. المغني في الضعفاء انظر تقريب التهذيب. ص: (٤٩٥).

(٢) هو: إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي ثقة ثبت من الرابعة مات سنة ١٤٦هـ .ع. انظر تقريب التهذيب(١٠٧).

(٣) هو: قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي ثقة مخضرم ويقال له رؤية، وهو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة مات بعد التسعين أو قبلها وقد حاز المائة ع. انظر تقريب التهذيب: (٤٥٦).

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٢٧٠)، وعمر بن شبة النمري في تاريخ المدينة ص (٣٥٠) برقم (١٠٧٦).

(٥) منهاج السنة (٦/٦٠ــ٦٢).

(٦) موقف ابن تيمية من الرافضة ص: (١٨٠).

(٧) المسند (٤/١٥٤) ح (١٧٤٤١).

(٨) أخرجه في سننه ك: المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (٥/ ٦١٩)ح (٣٦٨٦).

(٩) أخرجه الـــروياني في مسنده (١/١٧١، ٢٧٤) ح (٢١٣،٢٢٣)، والطـــبراني في الكبير (١٧/١٨٠، ٢٩٨)ح (٤٧٥، ٨٢٢)، والالكائي في اعتقاد أهل السنة (٧/١٣١٣) ح (٢٤٩١)، وصححه شيخ الإسلام في منهاج السنة (٦/٦٩)، وحسنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٦٤٦) ح (٣٢٧).

(١٠) لم أقف عليه في الإبانة، وقد تقدم تخريجه من غيرها في الحواشي (٧، ٨، ٩).

(١١) لم أقف على صحابي بهذا الاسم، والذي يبدو أنه خطأ من النساخ لأن راوي هذا الحديث هو الصحابي الجليل عقبة بن عامر الجهني كما ذكر شيخ الإسلام في الحديث السابق.

د ــ ومما ذكره من خصائصه أيضاً أنه ملهم محدث:[3]

واحتج لذلك بما أخرجه (مسلم[4] عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: (قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فعمر)،قال ابن وهب: تفسير محدثون: ملهمون.[5]

وروى البخاري[6] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون، وإنه إن كان في أمتي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب) وفي لفظ للبخاري[7]: (لقد كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء فإن يكن في أمتي منهم أحد فعمر)،...)[8]

قال: (ومعلوم أن رأي المحدث الملهم أفضل من رأي من ليس كذلك، وليس فوقه إلا النص الذي هو حال الصديق المتلقي من الرسول، **ونحن نسلم أن الصديق أفضل من عمر لكن عمر أفضل من سائرهم.**

وفي المسند وغيره[9] أن الله تعالى: (ضرب الحق على لسان عمر وقلبه) وقال: عبد الله بن عمر

(١) هذا اللفظ أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال. (٣/١٥٥، ٢١٦)، و(٤/١٩٤).

(٢) منهاج السنة(٦/٦٨ــ٦٩)، وانظر أيضاً المرجع نفسه (٧/٥٠٨)، و (٧/٥٢٥ــ٥٢٦)، (٨/٦٤ــ٦٥، ٣٠٣)، والرد على المنطقيين (٥١٤ــ٥١٥).

(٣) انظر موقف شيخ الإسلام من الرافضة ص (١٨١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ك: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه. (٤/١٨٦٤) ح (٢٣٩٨).

(٥) صحيح مسلم (٤/١٨٦٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الأنبياء، باب:حديث الغار (٣/ ١٢٧٨) ح (٣٢٨٢).

(٧) أخرجه البخاري ك: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه.(٣/ ١٣٤٩) ح (٣٤٨٦).

(٨) منهاج السنة (٦/٢٠ــ٢١)، وانظر أيضاً (٨/٦٤ــ٦٥).

(٩) مسند الإمام أحمد (٢/٥٣، ٤٠١) ح (٥١٤٥، ٩٢٠٢) و (٥/١٤٥) ح (٢١٣٣٣) مرفوعاً من حديث أبي هريرة وابن عمر، وابن سعد في الطبقات (٢/٣٣٦،٣٣٥) (٣/٢٧٠) من حديث عائشة أم المؤمنين، ـ

ما سمعت عمر يقول: (لشيء إني لأراه كذا وكذا إلا كان كما يقول)[1]،...)[2]

(وقد ثبت من غير وجه عن الشعبي عن علي ﷺقال: (ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر) [3] ثبت هذا عن الشعبي عن علي ﷺ، وهو قد رأى عليًا وهو من أخبر الناس بأصحابه وحديثه،...

وثبت عن طارق بن شهاب قال: (إن كان الرجل ليحدث عمر بالحديث فيكذب الكذبة فيقول: احبس هذه، ثم يحدثه الحديث فيقول: احبس هذه فيقول كل ما حدثتك به حق إلا ما أمرتني أن أحبسه) [4]

وروى ابن وهب عن يحيى بن أيوب[5] عن ابن عجلان [6]عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً يدعى سارية [7]قال: فبينا عمر يخطب في الناس فجعل

= وابن عمر رضي الله عنهما، وفي السنة لابن أبي عاصم (٥٨١/٢) ح (١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠) من حديث بلال، وابن عمر، وأبي هريرة،، واللالكائي اعتقاد أهل السنة (١٣١٢/٧) (٢٤٨٩) وصححه الشيخ الألباني في مواضع من تحقيقاته منها ظلال الجنة برقم (١٢٤٩)

(١) بحث عنه فلم أقف عليه.

(٢) منهاج السنة (١١٥/٦)

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٢٢/١١) برقم (٢٠٣٨٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٤/٦) برقم (٣١٩٧٤)، الإمام وأحمد في مسنده (١٠٦/١) برقم (٨٣٤)، والطبراني في الكبير (١٦٧/٩) برقم (٨٨٢٧)، وفي الأوسط (٣٥٩/٥) برقم (٥٥٤٩) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٧/٩): (إسناده حسن).

(٤) تاريخ دمشق (٢٨٢/٤٤).

(٥) هو: يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري صدوق ربما أخطأ مات سنة ١٦٨هـ ع. انظر تقريب التهذيب ص (٥٨٨).

(٦) هو: بن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة مات سنة ١٤٨هـ خت م ٤. انظر تقريب التهذيب ص (٤٩٦).

(٧) هو: الصحابي الجليل: سارية بن زنيم بن عبد الله بن جابر بن محمية بن عبد بن عدي الدئلي، كان فارساً في الجاهلية ثم أسلم وحسن إسلامه ولاه عمر على جيش في جهة من جهات فارس سنة ثلاث وعشرين ثم حصلت له هذه القصة. انظر الإصابة (٣/٤ـــ٥).

يصيح على المنبر يا سارية الجبل يا سارية الجبل قال فقدم رسول الجيش فسأله فقال: يا أمير المؤمنين لقينا عدونا فهزمونا فإذا بصائح يا سارية الجبل يا سارية الجبل فأسندنا ظهورنا إلى الجبل فهزمهم الله فقيل لعمر بن الخطاب إنك كنت تصيح بذلك على المنبر[1]،...) [2] ثم ذكر بعد ذلك المسائل التي وافق فيها الوحي وسيأتي ذكرها لاحقاً في هذا المبحث.

هـــ ومن خصائصه العظيمة أن الشيطان يهابه ولا يسلك فجاً سلكه: [3]

واستدل شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ لذلك بما ورد في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص[4] قال: استأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن، فلما استأذن عمر قمن فابتدرن الحجاب، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك، فقال: عمر أضحك الله سنك يا رسول الله، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب، فقال عمر: قلت يا رسول الله أنت أحق أن يهبن، ثم قال عمر أي عدوات أنفسهن تهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلن نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله (والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجاً إلا سلك فجاً غير فجك)، وفي أخرى (إن الشيطان يفر من حس عمر) [5] [6]

---

(١) أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث (٣١٣/١)، والالكائي في كرامات الأولياء ص (١٢٠، ١٢٢) برقم (٦٧،، والبيهقي في الاعتقاد ص (٣١٤) برقم (٦٧)، والنووي في تهذيب الأسماء (٣٣٠/٢)، وصحح هذه القصة الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠١/٣) وبرقم (١١١٠)، وفي تحقيقه للآيات البينات في عدم سماع الأموات ص (١١٢).

(٢) منهاج السنة (٦٣/٧ـــ٦٤).

(٣) انظر موقف ابن تيمية من الرافضة ص (١٨٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ك: بدأ الخلق، باب صفة إبليس وجنوده وقال مجاهد يقذفون يرمون دحوراً مطرودين. (١١٩٩/٣) ح (٣١٢٠) ، وفي ك: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه. (١٣٤٧/٣) ح (٣٤٨٠)، ك: الأدب باب: التبسم والضحك،...(٢٢٥٩/٥) ح (٥٧٣٥)، كما أخرجه مسلم في ك: فضائل الصحابة رضي اله عنهم ، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه (١٨٦٣/٤) ح (٢٣٦٩).

(٥) هذا اللفظ أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٥٨٢/٢) ح (١٢٥٤) من حديث سعد بن أبي وقاص، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٦/٩) ح (٨٨٢٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٦) وقد ذكر شيخ الإسلام هذه الخصيصة لعمر في كل من : بيان تلبيس الجهمية(٥٤٥/٢)، =

و ــ وقد اختصه الله أيضاً بأن القرآن نزل مؤيداً لرأيه في مواضع سيأتي بيان بعضها في الفقرة القادمة.

ز ــ ومن خصائصه أيضاً أن كل الرؤى التي أولت بالإمامة كان هو الثاني فيها بعد الصديق، كما تقدمت الأدلة على ذلك.[1]

ك ــ وذكر شيخ الإسلام من خصائص عمر ﷺ أن النبي ﷺ كان يقدمه على غيره بعد أبي بكر في معيته وشوراه، حتى كانا له مثل الوزيرين، قال ــ رحمه الله ــ:

(وأبو بكر وعمر كانا أقرب الناس عنده، وأكرم الناس عليه وأحبهم إليه وأخصهم به وأكثر الناس له صحبة ليلاً ونهاراً، وأعظمهم موافقة له ومحبة له، وأحرص الناس على امتثال أمره وإعلاء دينه)[2] (فإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم مثل الوزيرين له، شاورهما في أسرى بدر ما يصنع بهم، وشاورهما في وفد بني تميم لمن يولي عليهم، وشاورهما في غير ذلك من الأمور العامة يخصهما بالشورى، وفي الصحيحين عن علي: (أن عمر لما مات قال له: والله إني لأرجو أن يحشرك الله مع صاحبيك فإني كنت كثيراً ما اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: دخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر، وذهبت أنا وأبو بكر وعمر)،...

وأما الأمور العامة الكلية التي تعم المسلمين إذا لم يكن فيها وحي خاص فكان يشاور فيها أبا بكر وعمر، وإن دخل غيرهما في الشورى لكن هما الأصل في الشورى،...)[3]

٢ــ احتج لتقرير أفضلية الفاروق على الأمة أيضاً بأنه (قد ثبت من علمه وفضله ما لم يثبت لأحد غير أبي بكر):[4]

والاستقامة(١/٢٨٧ــ٢٨٨)،ومجموع الفتاوى (١٨/٣٦٠ــ٣٦٤)، (٣٥/٦٥)، ومنهاج السنة (٦/٥٥، ٧٠ــ٧١) و (٨/١٦٢)، والفتاوى الكبرى (٤/٢٥٩).

(١) انظر ص (٥٦٦ــ٥٦٨)من هذا البحث.

(٢) منهاج السنة(٦/٣٢٢)

(٣) المرجع نفسه(٧/٢٣٦ــ٢٣٧).

(٤) المرجع نفسه(٦/٢٠).

وأورد ما سبق ذكره من الأحاديث التي تدل على أنه ملهم محدث ثم قال بعدها:

(وفي الصحيح [1]عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بينا أنا نائم إذ رأيت قدحاً أتيت به فيه لبن فشربت منه حتى أني لأرى الري يخرج من أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب. قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: العلم).

وفي الصحيحين [2]عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك ومر عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره. قالوا: ما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: الدين).

وفي الصحيحين [3]عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر: (وافقت ربي في ثلاث في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر).

وللبخاري [4]عن أنس ﷺ قال: قال عمر: (وافقت ربي في ثلاث، أو وافقني ربي في ثلاث[5]: قلت: يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى)[البقرة: من الآية١٢٥]، وقلت: يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب. فأنزل الله آية الحجاب[6]، وبلغني معاتبة النبي صلى الله عليه وسلم بعض أزواجه فدخلت عليهم فقلت: إن انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله خيراً منكن، حتى أتت إحدى نسائه فقالت: يا عمر أما في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت، فأنزل الله:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في ك: التعبير، باب: اللبن (٦/٢٥٧١) ح (٦٦٠٤).

(٢) أخرج مسلم في صحيحه ك: فضائل الصحابة رضي الله عنهم. باب: من فضائل عمر رضي الله عنه.(٤/١٨٦٥) ح (٢٣٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ك: باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة. (١/١٥٧) ح (٣٩٣)، وأخرجه مسلم في ك: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه. (٤/١٨٦٥) ح (٢٣٩٩).

(٤) أخرجه البخاري في ك: باب قوله: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) "مثابة": " يثوبون: يرجعون". (٤/١٦٢٩) ح (٤٢١٣).

(٥) كذا في أصل الحديث، فليس الشك من الشيخ وإنما هو من الراوي.

(٦) هي قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً) [الأحزاب:٥٩]

(عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ)[التحريم: من الآية٥]،...)[1]

ثم احتج لتمكنه في العلم وعلو كعبه فيه بأن رسالته (المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري[2] تداولها الفقهاء، وبنوا عليها، واعتمدوا على ما فيها مـــن الفقـه وأصـول الفقه[3]،...)[4]

ثم استشهد لذلك أيضاً بجملة من الآثار[5] منها قول ابن مسعود ﷺ: (كان عمر أعلمنا بكتاب الله، وأفقهنا في دين الله، وأعرفنا بالله، والله هو أبين من طريق الساعين) يعني: أن هذا أمر بين يعرفه الناس.[6]

وقال أيضاً: (لو أن علم عمر وضع في كفة ميزان، ووضع علم أهل الأرض في كفة لرجح عليهم)[7]

وقال أيضاً لما مات عمر: (إني لأحسب هذا قد ذهب بتسعة أعشار العلم، أو إني لأحسب تسعة أعشار العلم ذهب مع عمر يوم أصيب)[8]

---

(١) منهاج السنة(٦/٢٠ــ٢٤)،وانظر المرجع نفسه(٧/٥٠٧ــ٥٠٨).

(٢) أخرجها عمر بن شبة في أخبار المدينة (١/٤١١) برقم (١٣٢٥) ، والدارقطني في سننه (٤/٢٠٦،٢٠٧) برقم (١٥، ١٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى(١٠/١٥٠،١٣٥) برقم (٢٠٢٤٧، ٢٠٣٢٤).

(٣) انظر تعويل الفقهاء عليها على سبيل المثال في الأحكام السلطانية للماوردي ص (٨٠) ، والاستذكار لابن عبد البر (٧/١٠٣) ، والمبسوط للسرخسي (١٦/٦٠ــ٦١) ، وبدائع الصنائع (٧/٢ــ٩) ، وإعلام الموقعين (١/٨٥ــ٨٦) ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٦) ، وسبل السلام(٤/١١٩) ومن أوردها غيرهم لا يحصى كثرة.

(٤) منهاج السنة (٦/٧١).

(٥) انظر هذه الآثار في منهاج السنة (٦/٥٨ــ٥٩ ــ٦٦ــ٦٨).

(٦) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/٣٧٣)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٣/٢٦٧).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٥٧) برقم (٣٢٠٠٣)، والطبراني في الكبير (٩/١٦٣) ح (٨٨٠٩)، والحاكم في مستدركه (٣/٩٢) برقم (٤٤٩٧) قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٩/٦٩) عن رواية الطبراني له: (رجال هذا رجال الصحيح غير أسد بن موسى وهو ثقة).

(٨) هو جزء من الأثر المتقدم وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/١٦٢ــ١٦٣) برقم (٨٨٠٨، ٨٨٠٩،٨٨١٠) قال الهيثمي في مجمع الزوائد عن رواية الطبراني له (٩/٦٩): (رجال هذا رجال الصحيح غير أسد بن موسى وهو ثقة).

وروى ابن بطة بالإسناد الثابت عن زيد بن وهب[1] أن رجلاً أقرأه معقل بن مقرن[2] أبو عميرة[3] آية وأقرأها عمر بن الخطاب آخر فسألا ابن مسعود عنها فقال لأحدهما: من أقرأكها، قال أبو عميرة بن معقل بن مقرن، وقال للآخر من أقرأكها قال: عمر بن الخطاب، فبكى ابن مسعود حتى كثرت دموعه ثم قال أقرأها كما أقرأكها عمر، فإنه كان أقرأنا لكتاب الله وأعلمنا بدين الله، ثم قال كان عمر حصناً حصيناً على الإسلام يدخل في الإسلام ولا يخرج منه، فلما ذهب عمر انثلم الحصن ثلمة لا يسدها أحد بعده، وكان إذا سلك طريقاً اتبعناه ووجدناه سهلاً، فإذا ذكر الصالحون فحيهلاً بعمر فحيهلاً بعمر فحيهلاً بعمر.[4]

وروى[5] بإسناده أيضاً عن عبد خير[6] قال: (رأيت علياً صلى العصر فصف له أهل نجران صفين فلما صلى أومأ رجل منهم إلى رجل فأخرج كتاباً فناوله إياه، فلما قرآه دمعت عيناه ثم رفع رأسه إليهم فقال: يا أهل نجران أو يا أصحابي هذا والله خطي بيدي وإملاء عمر علي، فقالوا: يا أمير المؤمنين أعطنا ما فيه، فدنوت منه فقلت: إن كان راداً على عمر يوماً فاليوم يرد عليه، فقال: لست راداً على عمر شيئاً صنعه، إن عمر كان رشيد الأمر، وإن عمر أعطاكم خيراً مما أخذ منكم، وأخذ منكم خيراً مما أعطى، ولم يجر لعمر نفع مع أخذ لنفسه، إنما أخذه لجماعة

---

(١) هو: (زيد بن وهب الجهني أبو سليمان الكوفي مخضرم ثقة جليل لم يصب من قال في حديثه خلل مات بعد الثمانين وقيل سنة ست وتسعين ع) تقريب التهذيب ص (٢٢٥).

(٢) هو: معقل بن مقرن المزني صحابي وله إخوة صحابة، وهذا يكنى أبا عمرة سكن الكوفة وله مع ابن مسعود أخبار ، قيل له سبع من الولد كلهم صحب النبي صلى الله عليه وسلم. انظر الإصابة (٦/١٨٣)، ورواة الآثار ص (١٧٦).

(٣) وهذا خطأ والصواب أنه يكنى بأبي "عمرة" كما في الأسماء والكنى للإمام مسلم بن الحجاج (١/٦٣٣)، والإصابة، ورواة الآثار في الموضعين المشار إليهما في الحاشية السابقة.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ إلا في المحلى(٩/٢١٨)، والإحكام لا بن حزم(٤/٢٤٩ــ٢٥٠).

(٥) يعني: ابن بطة رحمه الله.

(٦) هو: عبد خير بن يزيد الهمداني أبو عمارة الكوفي مخضرم ثقة لم يصح له صحبة، ٤. انظر تقريب التهذيب ص (٣٣٥).

المسلمين(١)

وقال مجاهد: (إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما صنع عمر فخذوا برأيه)(٢)

وقال أبو عثمان النهدي(٣): (إنما كان عمر ميزاناً لا يقول كذا ولا يقول كذا)(٤)

وروى ابن مهدي عن حماد بن زيد قال سمعت خالداً الحذاء(٥) يقول: (نرى أن الناسخ من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه)(٦)

ثم قال ـــ رحمه الله ـــ (وهذه الآثار وأضعافها مذكورة بالأسانيد الثابتة في الكتب المصنفة في هذا الباب، ليس من أحاديث الكذابين، والكتب الموجودة فيها هذه الآثار المذكورة بالأسانيد الثابتة كثيرة جدًا) (٧) **(وهذا لكمال نفسه بالعلم والعدل**، قال الله تعالى: (وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً)[الأنعام: من الآية١١٥] فالله تعالى بعث الرسل بالعلم والعدل فكل من كان أتم علماً وعدلاً كان أقرب إلى ما جاءت به الرسل، وهذا كان في عمر أظهر منه في غيره، وهذا في العمل والعدل ظاهر لكل أحد، وأما العلم فيعرف برأيه وخبرته بمصالح المسلمين وما ينفعهم وما يضرهم في دينهم ودنياهم، ويعرف بمسائل النزاع التي له فيها قول ولغيره فيها قول: فإن صواب عمر في مسائل النزاع وموافقته للنصوص أكثر من صواب عثمان وعلي رضي الله عنهما، ولهذا

---

(١) أخرجه يحي بن آدم القرشي في الخراج ص (٢١ـــ٢٢) والبخاري في التاريخ الكبير (١٤٥/٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فضائل الصحابة (٢٦٦/١) ح (٣٤٩)، وفي العلل ومعرفة الرجال. (٢٥٨/٢) ح (٢١٨٠).

(٣) هو: عبد الرحمن بن مل بلام ثقيلة والميم مثلثة، أبو عثمان النهدي بفتح النون وسكون الهاء مشهور بكنيته، مخضرم ثقة ثبت عابد وقيل مات سنة ٩٥هـــ وقيل: بل مات بعد ذلك. ع. انظر تقريب التهذيب ص (٣٥١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (٢٥٩/١) ح (٣٣٢) والخطابي في غريب الحديث (٧٥/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢٠/٤٤)، وأبو السعادات في غريب الحديث (٣٨١/٤).

(٥) هو: خالد بن مهران البصري الحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة، وهو ثقة يرسل، أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام.ع. انظر تقريب التهذيب ص (١٩١).

(٦) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢٥٨/١).

(٧) منهاج السنة(٥٩/٦).

كان أهل المدينة إلى قوله أميل ومذهبهم أرجح مذاهب أهل الأمصار، فإنه لم يكن في مدائن الإسلام في القرون الثلاثة أهل مدينة أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم، وهم متفقون على تقدم قول عمر على قول علي، وأما الكوفيون فالطبقة الأولى منهم أصحاب ابن مسعود يقدمون قول عمر على قول علي، وأولئك أفضل الكوفيين حتى قضاته شريح(١) وعبيدة السلماني(٢) وأمثالهما كانوا يرجحون قول عمر وعلي رضي الله عنهما على قوله وحده،...)(٣)

وهؤلاء أهل العلم الذين يبحثون الليل والنهار عن العلم، وليس لهم غرض مع أحد بل يرجحون قول هذا الصاحب تارة، وقول هذا الصاحب تارة، بحسب ما يرونه، من أدلة الشرع، كسعيد بن المسيب، وفقهاء المدينة مثل:

عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعلي بن الحسين، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة(٤)، وسليمان بن يسار(٥)، وخارجة بن زيد(٦)، وسالم بن عبد الله بن عمر(٧)

---

(١) هو: شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي أبو أمية مخضرم ثقة، وقيل له صحبة مات قبل الثمانين أو بعدها وله مائة وثمان سنين أو أكثر ، يقال: حكم سبعين سنة "بخ س". انظر تقريب التهذيب ص (٢٦٥).

(٢) هو: عبيدة بن عمرو السلماني بسكون اللام، ويقال بفتحها المرادي أبو عمرو الكوفي تابعي كبير مخضرم فقيه ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله، قيل إنه مات سنة ٧٢هـــ أو بعدها والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين ع. انظر التقريب ص (٣٧٩).

(٣) منهاج السنة (٥٦/٦ـــ٥٧).

(٤) هو: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه ثبت مات سنة ٩٤هـــ وقيل سنة ٩٨، وقيل غير ذلك ع انظر تقريب التهذيب (٣٧٢).

(٥) هو:(سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل أم سلمة ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة مات بعد المائة وقيل قبلها ع) تقريب التهذيب (٢٥٥).

(٦) هو: خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري أبو زيد المدني ثقة فقيه من الثالثة مات سنة ١٠٠هـــ وقيل قبلها ع. انظر تقريب التهذيب ص (١٨٦).

(٧) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر أو أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً كان يشبه بأبيه في الهدي، والسمت مات في آخر سنة ١٠٦هـــ على الصحيح ع. انظر التقريب (٢٢٦).

وغير هؤلاء، ومن بعدهم كابن شهاب الزهري[1]، ويحيى بن سعيد[2]، وأبي الزناد[3]،وربيعة[4]، ومالك بن أنس، وابن أبي ذئب [5]، وعبد العزيز الماجشون وغيرهم.

ومثل: طاووس اليماني، ومجاهد، وعطاء ، وسعيد بن جبير، وعبيد بن عمير، وعكرمة مولى ابن عباس، ومن بعدهم مثل: عمرو بن دينار، وابن جريج ، وابن عيينة وغيرهم من أهل مكة.

ومثل: الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وجابر بن زيد أبي الشعثاء، ومطرف بن عبد الله بن الشخير ، ثم أيوب السختياني، وعبد الله ابن عون ، وسليمان التيمي ، وقتادة، وسعيد بن أبي عروبة ، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد.

وأمثالهم مثل: علقمة، والأسود،... وأمثالهم ثم إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، والحكم بن عتيبة ، ومنصور بن المعتمر إلى سفيان الثوري، وأبي حنيفة، وابن أبي ليـــــلى، وشريك إلى وكيع بن الجراح، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن وأمثالهم.

ثم الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وأبو عبيد القاسم بن سلام، والحميدي عبد الله بن الزبير[6]، وأبو ثور، ومحمد بن نصر المروزي، ومحمد بن جرير الطبري، وأبو بكر بن المنذر[7]، ومن لا يحصى عددهم إلا الله من أصناف علماء المسلمين كلهم خاضعون لعدل عمر

---

(١) هو: محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني بن أخي الزهري صدوق له أوهام مات سنة ١٥٢هـــ وقيل بعدها ع. انظر تقريب التهذيب ص (٤٩٠).

(٢) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي ثقة ثبت مات سنة ١٤٤هـــ أو بعدها ع انظر تقريب التهذيب ص(٥٩١).

(٣) هو: ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة مات سنة ١٠١هـ .ع. انظر تقريب التهذيب ص (٢٠٣).

(٤) هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بـــ "ربيعة الرأي" واسم أبيه فروخ، ثقة فقيه مشهور من مات سنة ١٣٦هـــ على الصحيح ع. انظر تقريب التهذيب ص (٢٠٧).

(٥) هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني ثقة فقيه فاضل مات سنة ١٥٨هـــ وقيل: سنة تسع ع انظر تقريب التهذيب ص (٤٩٣).

(٦) هو: عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي المكي، أبو بكر ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب بن عيينة، من العاشرة مات بمكة سنة تسع عشرة ١١٩هـــ .خ م د ت س فق. انظر تقريب التهذيب (٣٠٣).

(٧) هو : الحافظ الفقيه محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري شيخ الحرم، كان إماماً مجتهدًا لا يقلد أحدًا وله تصانيف بديعة منها: المبسوط في الفقه، وكتاب الإجماع، وكتاب الأشراف في اختلاف العلماء، مات سنة ٣٠٩هـــ وقيل سنة ٣١٠. انظر تذكرة الحفاظ(٧٨٢/٣).

وعلمه)[1]

وكل ما ذكر في هذا المقام من الأحاديث والآثار إنما ساقها شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ ليثبت بها أفضلية عمر بن الخطاب على بقية الأمة بعد الصديق، وبالتالي يكون هو المستحق للإمامة من بعده.

الوجه الخامس: قرر أحقية عمر بالإمامة بعد أبي بكر رضي الله عنهما بأنه لم يكن في الأمة أعظم شجاعة منه بعد الصديق:

فقال: (فالشجاعة المطلوبة من الإمام لم تكن في أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل منها في أبي بكر ثم عمر،...).[2] وقد تقدم كلامه على ضرورة توفر هذا الشرط في الإمام، وأن من توفر فيه مع فضله على غيره استحق الإمامة.

ثم إن شيخ الإسلام تكلم عن إمامة عمر على وجه العموم فقال:

(ومن المعلوم للخاص والعام أن عدل عمر رضي الله عنه ملأ الأفاق، وصار يضرب به المثل، كما قيل سيرة العمرين، وأحدهما: عمر بن الخطاب، والآخر قيل: إنه عمر بن عبد العزيز وهو قول أحمد بن حنبل[3] وغيره من أهل العلم والحديث[4] وقيل: هو أبو بكر وعمر، وهو قول أبي عبيدة وطائفة من أهل اللغة والنحو.[5]

ويكفي الإنسان أن الخوارج الذين هم أشد الناس تعنتا راضون عن أبي بكر وعمر في سيرتهما، وكذلك الشيعة الأولى أصحاب علي ﷺ كانوا يقدمون عليه أبا بكر وعمر، وروى ابن بطة [6]،...عن غالب بن عبد الله العقيلي قال لما طعن عمر دخل عليه رجال منهم ابن عباس وعمر يجود بنفسه وهو

---

(١) منهاج السنة (٥١/٦ـــ٥٤).

(٢) منهاج السنة(٨٤/٨).

(٣) السنة للخلال (٣١٣/٢) برقم (٣٩٠ ، ٣٩١).

(٤) انظر غريب الحديث لأبي عبيد (٣٢١/٤) تهذيب الأسماء (٢٢٦/٣).

(٥) انظر غريب الحديث لأبي عبيد (٣١/٤،١٣١ـــ٣٢١) ، تهذيب اللغة (٢٣٥/٢) ، وتهذيب الأسماء (٢٢٦/٣) وتاج العروس (١٣٥/١٣ـــ١٣٦) ، وأنيس الفقهاء (٨٠).

(٦) بحثت عنه فلم أقف عليه عند بن بطة، وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٥٣/٣ـــ٣٥٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣٠/٤٤).

يبكي فقال: له ابن عباس ما يبكيك يا أمير المؤمنين؟ فقال له عمر أما والله ما أبكي جزعاً على الدنيا ولا شوقاً إليها ولكن أخاف هول المطلع، قال: فقال له ابن عباس: فلا تبك يا أمير المؤمنين فو الله لقد أسلمت فكان إسلامك فتحاً، ولقد أمرت فكانت إمارتك فتحاً، ولقد ملأت الأرض عدلاً، وما من رجلين من المسلمين يكون بينهما ما يكون بين المسلمين فتذكر عندهما إلا رضياً بقولك وقنعا به.

قال: فقال عمر: أجلسوني فلما جلس قال عمر أعد علي كلامك يا ابن عباس، قال: نعم فأعاده، فقال عمر أتشهد لي بهذا عند الله يوم القيامة يا ابن عباس: قال نعم يا أمير المؤمنين أنا أشهد لك بهذا عند الله، وهذا علي يشهد لك، وعلي بن أبي طالب جالس فقال علي بن أبي طالب نعم يا أمير المؤمنين)،...

وقد أفرد العلماء مناقب عمر فإنه لا يعرف في سير الناس كسيرته، كذلك قال أبو المعالي الجويني قال: ما دار الفلك على شكله.[1]

قالت عائشة رضي الله عنها: (كان عمر أحوذياً نسيج وحده، قد أعد للأمور أقرانها).[2] وكانت تقول: (زينوا مجالسكم بذكر عمر)[3]

وكل هؤلاء العلماء الذين ذكرناهم، يعلمون أن عدل عمر كان أتم من عدل من ولي بعده، وعلمه كان أتم من علم من ولى بعده.

وأما التفاوت بين سيرة عمر وسيرة من ولي بعده فأمر قد عرفته العامة والخاصة، فإنها أعمال ظاهرة وسيرة بينة يظهر لعمر فيها من حسن النية وقصد العدل، وعدم الغرض وقمع الهوى مالا يظهر من غيره، ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (ما رآك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك)[4] لأن الشيطان إنما يستطيل على الإنسان بهواه، وعمر قمع هواه)[5] وبعدله يضرب المثل[6] (ومعلوم أن شهادة الرعية لراعيها أعظم من شهادته هو لنفسه، وقد قال تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً)[البقرة:

---

(١) غياث الأمم ص (٢٤٩).

(٢) أخرجه البيهقي (٤٣٤/٧) برقم (٣٧٠٥٥).

(٣) الورع لأحمد بن حنبل (٩٢).

(٤) تقدم تخريجه ص (٥٧٩).

(٥) منهاج السنة (٥١/٦ــ٥٢).

(٦) انظر المرجع نفسه (١٦/٦).

من الآية١٤٣]، وفي الصحيحين[1] عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال: وجبت وجبت. ومر عليه بجنازة فأثنوا عليها شرًا، فقال: وجبت وجبت. قالوا يا رسول الله ما قولك وجبت وجبت: قال هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرًا فقلت وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرًا فقلت: وجبت لها النار، أنتم شهداء الله في الأرض)

وفي المسند[2] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يوشك أن تعلموا أهل الجنة من أهل النار، قالوا: بم يا رسول الله؟ قال بالثناء الحسن، وبالثناء السيئ).

ومعلوم أن رعية عمر انتشرت شرقًا وغربًا، وكانت رعية عمر خيرًا من رعية علي، وكانت رعية علي جزءاً من رعية عمر، ومع هذا فكلهم يصفون عدله وزهده وسياسته ويعظمونه، والأمة قرناً بعد قرن تصف عدله وزهده وسياسته، ولا يعرف أن أحداً طعن في ذلك)[3] **فمات وهو** (يعلم أن **رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وهو عنه راض، ورعيته عنه راضون مقرون** بعدله فيهم، **ولما مات كأنهم لم يصابوا بمصيبة قبل مصيبته لعظمها عندهم.**

وقد ثبت في الصحيح[4] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذي تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم)، ...)[5]

قال ــ رحمه الله ــ: (وما يتمارى في كمال سيرة عمر وعلمه وعدله وفضله، من له أدنى مسكة من عقل وإنصاف، **ولا يطعن على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إلا أحد رجلين:** إما رجل منافق زنديق **ملحد عدو للإسلام يتوصل بالطعن فيهما إلى الطعن في الرسول، ودين** الإسلام **وهذا حال المعلم الأول للرافضة أول من ابتدع الرفض وحال أئمة الباطنية.**

وإما جاهل مفرط في الجهل والهوى وهو الغالب على عامة الشيعة إذا كانوا مسلمين في الباطن).[6] (ولم يقتل عمر رضي الله عنه رجل من المسلمين لرضا المسلمين عنه، وإنما قتله

---

(١) تقدم تخريجه ص (٥٢٢).

(٢) (٤١٦/٣) ح (١٥٤٧٧)، و(٤٣١/٤) ح (١٩٨٨٢) (٤٦٦/٦) ح (٢٧٦٨٦).

(٣) منهاج السنة (١٦/٦ــ١٧).

(٤) أخرجه مسلم صحيح ك: الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم.(٣/ ١٤٨١ــ١٤٨٢) ح (١٨٥٥).

(٥) منهاج السنة (١٢/٦ــ١٣).

(٦) المرجع نفسه (١١٥/٦).

كافر فارسي مجوسي)[1][2].

(١) هو أبو لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة بن شعبة. وقد أطال ابن سعد في سرد الروايات في ذلك في الطبقات الكبرى (٣/٤٣٠ـ٤٥٣)، وانظر أيضاً على سبيل المثال لا الحصر مصنف ابن أبي شيبة (٦/١٨٠) برقم (٦/١٨٠) برقم (٣٠٥٠٣)، (٧/٤٣٨ـ٤٤٠) برقم (٣٧٠٦٨)، وتاريخ الطبري (٢/٥٣٠ـ٥١١)، وابن حبان في صحيحه (١٥/٣٣١ـ٣٣٣) برقم (٦٩٠٥)، والحاكم في المستدرك (٣/٩٧ـ٩٨) برقم (٤٥١٢ـ٤٥١٣)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٨/ ١٣٨٤ـ١٣٨٥) برقم (٢٦٥٣)، البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٨٦) برقم (٦٤١١)، و(٤/١٦) برقم (٦٦١١)، و(٨/٤٨) برقم (١٥٧٩٤).

(٢)منهاج السنة(٦/١٣).

المبحث الثالث: تقريره لخلافة عثمان رضي الله عنه:

لقد بين شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أن عمر بن الخطاب ﷺ لما حضرته الوفاة وقال له الناس استخلف قال: (إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني، يعني: أبا بكر، وإلا استخلف فلم يستخلف من هو خير مني، يعني: رسول الله صلى الله عليه وسلم)[1]

ثم (رجع في استخلاف المعين وقيل له: أرأيت لو أنك استرعيت، فقال: إن الله تعالى لم يكن يضيع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم، فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض[2]،...)[3] وهم بقية العشرة المبشرين بالجنة، وساق في ذلك الحديث الثابت عن عمرو بن ميمون[4]أن عمر بن الخطاب ﷺ لما طعن قال: إن الناس يقولون استخلف، وإن الأمر إلى هؤلاء الستة الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض: علي، وعثمان، وطلحة والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن مالك، ويشهدهم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء، فإن أصابت الخلافة سعدًا، وإلا فليستعن به من ولي فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة، ثم قال أوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله تعالى، وأوصيه بالمهاجرين الأولين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم، أن يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم أن يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً فإنهم ردء الإسلام، وغيظ العدو، وجباة الأموال لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضا منهم، وأوصيه بالأعراب خيرًا فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام أن يؤخذ منهم من حواشي أموالهم فترد على فقرائهم، وأوصيه بذمه الله ورسوله أن يوفى لهم بعدهم ويقاتل من وراءهم ولا يكلفوا إلا

(١) تقدم تخريجه ص (٢٠٠)، وانظر استشهاد شيخ الإسلام به في منهاج السنة (٥/٥٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك: المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما (١/٣٩٦) ح (٥٦٧).

(٣) منهاج السنة (٦/١٤٩).

(٤) انظر المرجع نفسه (٦/١٥٩ـ١٦٣).

طاقتهم)[1]

ثم وضح الأمر الذي دعا عمر ﷺ لترك الاستخلاف والأخذ بالشورى فقال:

إن عمر ﷺ (رأى الأمر في الستة متقارباً فإنهم وإن كان لبعضهم من الفضيلة ما ليس لبعض فلذلك المفضول مزية أخرى ليست للآخر، ورأى أنه إذا عين واحدًا فقد يحصل بولايته نوع من الخلل فيكون منسوباً إليه فترك التعيين خوفاً من الله تعالى، وعلم أنه ليس واحد أحق بهذا الأمر منهم فجمع بين المصلحتين:

بين تعيينهم إذ لا أحق منهم، وترك تعيين واحد منهم لما تخوفه من التقصير ، والله تعالى قد أوجب على العبد أن يفعل المصلحة بحسب الإمكان، فكان ما فعله غاية ما يمكن من المصلحة، وإذا كان من الأمور أمور لا يمكن دفعها فتلك لا تدخل في التكليف،...).[2]

وقد نبه شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ إلى أن عمر لا لوم عليه في هذا التصرف لأنه لم يترك واجباً وإنما فعل ما يجوز له فقال: (وعمر رضي الله عنه خاف أن يتقلد أمرًا يكون فيه ما ذكر، ورأى أنهم إذا بايعوا واحداً منهم باختيارهم حصلت المصلحة بحسب الإمكان، وكان الفرق بين حال المحيا وحال الممات أي: في الحياة يتولى أمر المسلمين فيجب عليه أن يولي عليهم أصلح من يمكنه، وأما بعد الموت فلا يجب عليه أن يستخلف معينا إذا كانوا يجتمعون على أمثلهم كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم أنهم يجتمعون على أبي بكر استغنى بذلك عن كتابه الكتاب الذي كان قد عزم على أن يكتبه لأبي بكر. أيضاً فلا دليل على أنه يجب على الخليفة أن يستخلف بعده، فلم يترك عمر واجباً،...)[3]

ثم قال: (ولا ريب أن الستة الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الذين عينهم عمر لا يوجد أفضل منهم، وإن كان في كل منهم ما كرهه فإن غيرهم يكون فيه من المكروه أعظم، ولهذا لم يتول بعد عثمان خير منه ولا أحسن سيرة،...)[4]

---

(١) أخرجه البخاري في ك: فضائل الصحابة ، باب: باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه. (١٣٥٣/٣ــ١٣٥٦) ح (٣٤٩٧).

(٢) منهاج السنة (١٤٧/٦ــ١٤٨).

(٣) المرجع نفسه (٦/ ١٤٨ــ١٤٩).

(٤) المرجع نفسه (١٥٠/٦).

وقد بين ــ رحمه الله ــ الطريقة التي سلكها الستة المبشرون في تعيين الإمام وساق لتوضيحها ما رواه عمرو بن ميمون أنه قال: لما دفن عمر بن الخطاب ﷺ: (اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم. قال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي.وقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان. وقال: سعد قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف. وقال عبد الرحمن: أيكم يبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه، والله عليه والإسلام لينظرن أفضل من في نفسه فأسكت الشيخان، فقال عبد الرحمن أتجعلونه إلي؟ والله علي أن لا آلو عن أفضلكما. قالا: نعم فأخذ بيد أحدهما فقال: لك قرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم في الإسلام ما قد علمت والله عليك لئن أمرتك لتعدلن ولئن أمرت عليك لتسمعن ولتطيعن، ثم خلا بالآخر فقال: له مثل ذلك فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له علي، وولج أهل الدار فبايعوه)[1]

قال: (وفي الصحيحين[2] من حديث المسور بن مخرمة قال: إن الرهط الذين ولا هم عمر اجتمعوا فتشاوروا، وقال لهم عبد الرحمن: لست بالذي أنافسكم في هذا الأمر، ولكن إن شئتم اخترت لكم منكم فجعلوا ذلك لعبد الرحمن بن عوف، فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم مال الناس على عبد الرحمن حتى ما أرى أحداً من الناس يتبع أولئك الرهط الذين ولاهم عمر ولا يطأ عقبه، قال: ومال الناس إلى عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي، حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها قال المسور: طرقني عبد الرحمن بعد هجع من الليل فضرب الباب حتى استيقظت، فقال: أراك نائماً، والله ما اكتحلت هذه الليلة بكبير نوم، انطلق فادع لي الزبير وسعدًا، فدعوتهما فشاورهما. ثم دعاني فقال: ادع لي علياً فدعوته فناجاه حتى إبهار الليل ثم قام علي من عنده وهو على طمع، وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئاً. ثم قال ادع لي عثمان فدعوته فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح، فلما صلى الناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر، أرسل إلى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار، وأرسل إلى أمراء الأجناد، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال: أما بعد يا علي إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلاً، فقال: أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده،

---

(١) هذه قطعة من حديث موت عمر الذي تقدم تخرجه ص (٥٩١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك:الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس. (٢٦٣٤/٦) برقم (٦٧٨١).

فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس، والمهاجرون، والأنصار وأمراء الأجناد، والمسلمون)،...)[1]

أما الأدلة التي ذكرها ليقرر بها أحقية إمامته فيمكن حصرها فيما يلي:

أولاً: النصوص الشرعية الدالة على أحقيته بالإمامة بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتتمثل دلالتها في الأوجه الآتية:

١ــ الخبر: والأحاديث الواردة فيه وهي:

أ ــ حديث سمرة بن جندب ــ رضي الله عنه ــ: الذي ذكر فيه رؤيا الدلو الذي دلي من السماء وفيه أن عثمان ﷺ جاء بعد عمر (فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع)[2]، وذلك يعني أنه يلي الخلافة بعده وتطول مدته فيها، ويحصل لها خير كثير للإسلام والمسلمين.[3]

ب ــ حديث أبي بكرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ﷺ أنه قال: من منكم رأى رؤيا؟ فقال رجل: أنا رأيت كأن ميزانا أنزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر، ثم وزن عمر وأبو بكر، فرجح أبو بكر، ووزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان، فرأيت الكراهية في وجه النبي ﷺ) وفي رواية: (فاستاء لها النبي ﷺ ثم قال: خلافة نبوة ثم يأتي الله الملك لمن يشاء).[4]

ووجه الدلالة منه: كما قال ــ رحمه الله ــ: (فبين النبي ﷺ أن ولاية هؤلاء خلافة نبوة ثم بعد ذلك ملك،...)[5]، وعليه فما ورد من وزن عثمان مع عمر رضي الله عنهما يدل على أن عثمان يلي الأمر من بعده، ورجحان عمر به هو تقدم خلافته على خلافة عثمان رضي الله عنهما وعن الصحابة أجمعين.

---

(١) منهاج السنة (٦/١٦١ــ١٦٣).

(٢) تقدم تخريجه ص (٥١٥).
وانظر استدلال شيخ الإسلام به لخلافة عمر منهاج السنة (١/٥١٤ــ٥١٥) و(٤/٤٠٣ــ٤٠٤)، والجواب الصحيح ((٦/٩٦ــ٩٧).

(٣) انظر فتح الباري(١٢/٤١٤).

(٤) تقدم تخريجه ص (١٢٣).
وانظر استدلال شيخ الإسلام به على خلافة عمر في منهاج السنة (١/٤٩٠ ، ٥١٣ــ٥١٤)، و(٤/٤٠٣ــ٤٠٤)، و(٨/٤٩٣)، ومجموع الفتاوى(٣٥/٤٨).

(٥) منهاج السنة(١/٥١٣ــ٥١٤).

ج ــ حديث سفينة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: (خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله الملك من يشاء، أو ملكه من يشاء)، قال سعيد: قال لي سفينة: أمسك خلافة أبي بكر سنتين، وخلافة عمر عشر، **وخلافة عثمان اثنتي عشرة**، وخلافة علي ست سنين)[1]

د ــ حديث جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: (أري الليلة رجل صالح كأن أبا بكر نيط برسول الله ﷺ، ونيط عمر بأبي بكر، ونيط عثمان بعمر).[2]

ووجه دلالته على خلافة عثمان: أنه منوط بعمر، بمعنى أنه يلي الخلافة من بعده كما نقل ذلك جابر بن عبد الله عن الصحابة ﷺ فقال: (فلما قمنا من عند رسول الله ﷺ قلنا: أما الرجل الصالح فرسول الله ﷺ، وأما تنوط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الأمر الذي بعث الله به نبيه ﷺ)[3]

هـ ــ ذكر ضمن الأحاديث المقررة لإمامته ما أخرجه الشيخان[4] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (يا رسول الله إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف[5] السمن والعسل، فأرى الناس يتكففون منها بأيديهم فمنهم المستكثر والمستقل، ثم إذا سبب واصل من الأرض إلى السماء فأراك أخذت به فعلوت، ثم اخذ به رجل بعدك فعلا، ثم أخذ به رجل آخر فعلا ثم أخذ به رجل آخر فانقطع، ثم وصل له فعلا. قال أبو بكر: يا رسول الله بأبي أنت وأمي لتدعني فلا عبره. فقال: أعبر فقال أبو بكر: أما الظلة فظلة الإسلام، وأما الذي تنطف من السمن والعسل فهو القرآن حلاوته ولينه، وأما ما يتكفف فالمستكثر من القرآن والمستقل، وأما

---

(١) تقدم تخريجه ص (٥٠٩).
وانظر استدلال شيخ الإسلام به في منهاج السنة (١/٥١٥ ، ٥٤٥) و(٤/٤٠٢ ، ٤٦٤، ٥٢٢) ، ورسالة في التوبة ص(٢٦٧) ومجموع الفتاوى(٣/٤٠٦ــ٤٠٧) و(٣٥/١٨ــ١٩ ،٤٨).

(٢) تقدم تخريجه ص (٥١٦).
وانظر استدلال شيخ الإسلام به في منهاج السنة (١/٤٩١ ، ٥١٤) ، و(٤/٤٠٣ــ٤٠٤) ومجموع الفتاوى (٣٥/٤٨ــ٤٩).

(٣) وهذا جزء من الحديث المتقدم عليه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: التعبير، باب: من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب. (٦/٢٥٨٢) ح (٦٦٣٩)، ومسلم في صحيحه ك: الرؤيا، باب: في تأويل الرؤيا. (٤/١٧٧٧ــ ١٧٧٨) ح (٢٢٦٩).
وانظر احتجاج شيخ الإسلام بهذا الحديث على خلافة الخلفاء في الجواب الصحيح (٦/٩٢ــ٩٣).

(٥) أي: تقطر. انظر تهذيب اللغة (١٣/٢٤٧).

السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه فأخذت به فيعليك الله، ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو، ثم يأخذ به رجل فيعلو، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به، فأخبرني يا رسول الله أصبت أم أخطأت؟ فقال: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً. قال فو الله يا رسول الله لتخبرني بالذي أخطأت قال لا تقسم)

ولم يذكر وجه الدلالة منه، وقد قال جماعة من أهل العلم إنه يدل على ترتيب الخلفاء[1] بعد النبي ﷺ، فالرجل الذي علا بعد النبي ﷺ هو أبو بكر والذي علا بعده عمر، والذي بعده عثمان رضي الله عنه، ولكنهم استشكلوا قوله: (ثم أخذ به رجل آخر فانقطع، ثم وصل له فعلا) لأن عثمان لم تنقطع خلافته

وقد ذكر هذا الإشكال العلامة ابن القيم ـــ رحمه الله ـــ وجاب عنه فقال:

(وهذا يشكل عليه شيئان:

وأحدهما: أن في نفس الرؤيا ثم وصل له فعلا به فتفسير الصديق لذلك مطابق لنفس الرؤيا.

والثاني: أن قتل عثمان رضي الله عنه لا يمنع أن يوصل له، بدليل أن عمر قد قتل ومع هذا فأخذ به وعلا به، ولم يكن قتله مانعاً من علوه به.

وقد يجاب عنهما:

أما الأول: فلفظه "ثم وصل له "لم يذكر هذا البخاري[2]، ولفظ حديثه "ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به ثم وصل" فقط، وهذا لا يقتضي أن يوصل له بعد انقطاعه به، وقال الصديق في تفسيره في نفس حديث البخاري: "فينقطع به ثم يوصل له "، فهذا موضع الغلط، وهذا مما يبين فضل صدق معرفة البخاري وغور علمه في إعراضه عن لفظه له، في الأول وإنما انفرد بها مسلم.[3]

وأما الثاني: فيجاب عنه بأن عمر رضي الله عنه لم ينقطع به السبب من حيث علا به، وإنما انقطع به بالأجل المحتوم كما ينقطع الأجل بالسم وغيره، وأما عثمان فانقطع به من حيث وصل له من الجهة التي علا بها وهي الخلافة، فإنه إنما أريد منه أن يخلع نفسه وإنما قتلوه لعدم إجابتهم إلى خلع نفسه فخلعوه هم بالقتل ظلماً وعدواناً، فانقطع به من الجهة التي أخذ به منها ثم وصل لغيره رضي الله عنه، وهذا سر سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعيين موضع خطأ الصديق.

---

(١) انظر العواصم من القواصم ص (١٩٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٨ـــ٣٢)، فتح الباري (٥٤٢/١١ـــ ٥٤٣)، ومعارج القبول (١١٢٧/٣ـــ١١٢٨).
(٢) تقدم تخريجه ص (٥٩٥).
(٣) تقدم تخريجه ص (٥٩٥).

فإن قيل: فلم تكلفتم أنتم بيانه وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم الصديق من تعرفه والسؤال عنه؟

قيل: منعه من هذا ما ذكرناه من تعلق ذلك بأمر الخلافة، وما يحصل للرابع من المحنة وانقطاع السبب به، فأما وقد حدث ذلك ووقع فالكلام فيه كالكلام في غيره من الوقائع التي يحذر الكلام فيها قبل وقوعها سداً للذريعة ودرءاً للمفسدة، فإذا وقعت زال المعنى الذي سكت عنها لأجله،...)[1]

و ـ احتج لها بقول النبي ﷺ لعثمان رضي الله عنه (إن الله مقمصك قميصاً فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه)[2]

ووجه الدلالة منه: أن قوله ﷺ: "لعل الله يقمصك" بتشديد الميم أي: يلبسك قميصاً، أراد به الخلافة، ثم أمره بألا يتنازل ويعزل نفسه عنها إذا طلب منه ذلك، فعلم بذلك أن خلافته حقاً لا يجوز التنازل عنه، وأن المطالبين بعزله على الباطل، ولذا جاء في لفظ ابن ماجه[3]: (يا عثمان إن ولاك الله هذا الأمر يوماً، فأرادك المنافقون أن تخلع قميصك الذي قمصك الله فلا تخعله)[4]

وقد احتج عثمان رضي الله عنه بهذا الحديث على صحة ما فعله يوم الدار، ووافقه على ذلك أهل العلم من الصحابة وغيرهم كما صح ذلك عن أبي سهلة[5]: (أن عثمان قال يوم الدار: "إن رسول الله

---

(١) تهذيب السنن (٢٥٠/١٢ـــ٢٥١).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مواضع من مسنده منها (٧٥/٦) ح (٢٤٥١٠)، و (٨٦/٦) ح (٢٤٦١٠)، و(١١٤/٦) ح (٢٤٨٨١)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، باب فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضل عثمان رضي الله عنه (٤١/١) ح (١١٢)، والترمذي ك:، باب: في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه. (٦٢٨/٥) ح (٣٧٠٥) كلهم من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وقال الترمذي عنه: "حديث حسن غريب"، وصححه الشيخ الألباني في تحقيقه لابن ماجة (٤١/١) ح (١١٢).
وانظر استدلال شيخ الإسلام بهذا الحديث على خلافة عثمان رضي الله عنه في الجواب الصحيح (١٠٩/٦ـــ١١٠).
(٣) تقدم تخريج هذا اللفظ في الحاشية السابقة.
(٤) انظر تحفة الأحوذي (١٣٧/١٠ـــ١٣٨).
(٥) أبو سهلة هو: السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي أبو سهلة المدني له صحبة وعمل لعمر على اليمن ومات سنة ٧١هـ ـ انظر تقريب التهذيب ص(٢٢٨).

صلى الله عليه وسلم عهد إلي عهداً فأنا صابر عليه" قال: فكانوا يرون أنه ذاك اليوم.[1]

ز ـــ واحتج أيضاً لأحقيته بالخلافة بعد عمر بن الخطاب ﷺ بما جاء في الصحيحين[2] عن أبي موسى قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حائط من حوائط المدينة وهو متكئ يركز بعود في الماء والطين إذ استفتح رجل، فقال له: افتح وبشره بالجنة، فإذا هو أبو بكر ففتحت له وبشرته بالجنة، ثم استفتح رجل آخر، فقال: له افتح له وبشره بالجنة. فذهبت فإذا هو عمر ففتحت له وبشرته بالجنة، ثم استفتح رجل آخر فقال له: افتح له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه. فذهبت فإذا هو عثمان ففتحت له وبشرته بالجنة فقلت: له الذي قال فقال: اللهم صبراً والله المستعان).[3]

وأراد شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ أن يبين هذه البلوى التي تصيبه فأردفه بما أخرجه الشيخان[4] من حديث حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفتن التي تموج موج البحر، وقوله: (لعمر إن بينك وبينها باباً مغلقاً يوشك ذلك الباب أن يكسر، فسأله مسروق من الباب؟ فقال: عمر).[5]

وذكر بعده ما أخرجه الشيخان[6] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ستكون الفتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥١٥/٧) وبرقم (٣٧٦٥٧)، والإمام أحمد في المسند (٥٧/١، ٩٦) وبرقم (٤٠٧، ٥٠١) والترمذي في السنن ك: المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه. (٦٣١/٥) ح (٣٧١١)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب)وصححه الشيخ الألباني في مواضع من تحقيقاته منها ظلال الجنة برقم (١١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها: ك: فضائل الصحابة، باب: مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه. (١٣٥١/٣) ح (٣٤٩٢) وفي صحيح مسلم ك: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه (١٨٦٧/٤) ح (٢٤٠٣).

(٣) انظر الجواب الصحيح (١١٠/٦).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري ص (٥٧٣)، وأخرجه مسلم في ك:الفتن وأشراط الساعة، باب الفتنة التي تموج كموج البحر،(٢٢١٨/٤ـــ٢٢١٩) ح (١٤٤).

(٥) المرجع السابق(١١٠/٦ـــ١١٣).

(٦) أخرجه البخاري في ك: المناقب باب: علامات النبوة في الإسلام.(١٣١٨/٣) ح (٣٤٠٦)،ومسلم في ك: الفتن وأشراط الساعة، باب: نزول الفتن كمواقع القطر. (٢١١/٤ـــ٢١٣) ح (٢٨٨٦ـــ٢٨٨٧).

من تشرف لها تستشرفه ومن وجد فيها ملجأ فليعذ به).

ثم أردف هذين الحديثين بوصية النبي ﷺ لمن أدرك هذه الفتن فيما رواه عنه أبو بكرة ﷺ أنه ﷺ قال: (فإذا وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه، قال أبو بكرة: قال رجل: يا رسول الله أرأيت إن لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض، قال: يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج إن استطاع النجاء، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت. فقال رجل: يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين أو إحدى الفئتين، فضربني رجل بسيفه أو يجيء سهم فيقتلني؟ قال: يبوء بإثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار).[1]

هكذا أوردها شيخ الإسلام و لم يبين وجه الدلالة منها على خلافة عثمان رضي الله عنه[2]، وقد ورد بيانه وتفسيره من كلام النبي ﷺ عن هذه الفتنة في حديث أبي هريرة ﷺ الذي رواه يوم الدار بعد أن أذن له أمير المؤمنين عثمان فقام أبو هريرة فخطب فقال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنها ستكون فتنة واختلاف، أو اختلاف وفتنة، قال: قلنا يا رسول الله: فما تأمرنا قال عليكم بالأمير وأصحابه، وأشار إلى عثمان)[3]

٢ـــ: قرر شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ أحقية عثمان بالخلافة بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بالنصوص الآمرة بطاعته:

ومنها قول الله تعالى: (قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيد تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْراً حَسَناً وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً)[الفتح: ١٦]

وقد تقدم ذكره لوجه الدلالة منها، وتبين أن قوله: (سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ) [الفتح: ١٦] كلام حذف فاعله فلم يعين الفاعل الداعي لهم إلى القتال فدل القرآن على وجوب

---

(١) هذا جزء من هذا الحديث المخرج في الحاشية (٦) من الصفحة السابقة.

(٢) انظر الجواب الصحيح (١١٠/٦ـــ١١٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٣/٦)، وابن أبي عاصم في السنة (٥٨٧/٢) ح (١٢٧٨)، والطبراني في الأوسط (١٧٥/٩) ح (٩٤٥٧)، والحاكم في مستدركه (١٠٥/٣) ح (٤٥٤١)، و(٤٨٠/٤) ح (٨٣٣٥)، والبيهقي في الاعتقاد: ص (٣٦٨) وقال بعده: (وفي كل ذلك مع ما ذكرناه في الفضائل دلالة على صحة خلافته)وقال الحاكم في الموضعين السابقين: "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه".

الطاعة لكل من دعاهم إلى قتال قوم أولي بأس شديد يقاتلونهم أو يسلمون.

وقد دعاهم أبو بكر ﷺ إلى قتال المرتدين ثم قتال فارس والروم، وكذلك عمر ﷺ دعاهم إلى قتال فارس والروم، **أما عثمان ﷺ فقد دعاهم إلى قتال البربر ونحوهم، والآية تتناول هذا الدعاء كله**[1]، وبذلك دلت على أحقية ذي النورين بالخلافة، ووجوب طاعته فيما دعا إليه من القتال.

واستدل لهذا الوجه أيضاً بقول النبي ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)[2]

ووجه دلالته عنده كما سبق: أن النبي ﷺ أمر بإتباع سنة الخلفاء الراشدين، وجعل لولايتهم مدة محددة كما في حديث سفينة، فدل ذلك على أنهم هم الذين يتولون الأمر من بعده، وكان ثالثهم عثمان ﷺ.[3]

ثانياً: الإجماع:

وكما قرر شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أحقية عثمان بالخلافة بما مضى من النصوص فإنه بين أيضاً أن الإجماع قد انعقد على ما دلت عليه هذه النصوص، وأن البيعة بالإمامة قد انعقد له بإجماع المسلمين فقال:

و(عثمان لم يصر إماماً باختيار بعضهم بل بمبايعة الناس له، **وجميع المسلمين بايعوا عثمان بن عفان ولم يتخلف عن بيعته أحد.**

قال الإمام أحمد في رواية حمدان بن علي [4]: (ما كان في القوم أو كد بيعة من عثمان كانت بإجماعهم)[5]، فلما بايعه ذوو الشوكة والقدرة صار إماماً، وإلا فلو قدر أن عبد الرحمن

---

(١) منهاج السنة(٨/٥١٠ــ٥١١).

(٢) تقدم تخريجه ص (٦٠ــ٦١).

انظر استدلال شيخ الإسلام به على خلافة الخلفاء الأربعة في مجموع الفتاوى(٤/٤٧٨ــ٤٧٩) ، و(٣/٤٠٦)، ورسالة في التوبة (٢٦٧) ، ومنهاج السنة (٤/١٦٤).

(٣) انظر منهاج السنة(٦/٤٤٩ــ٤٥٠).

(٤) هو الحافظ المجود العالم أبو جعفر محمد بن علي بن عبد الله بن مهران البغدادي الوراق، من نبلاء أصحاب الإمام أحمد، كان ثقة فاضلاً مشهوداً له بالصلاح، مات سنة ٢٧٢هـ.انظر سير أعلام النبلاء (١٣/٤٩ــ٥٠).

(٥) أخرجه الخلال في السنة (٢/٣٢٠) برقم (٤٠٥)، وقال المحقق: (إسناده صحيح).

بايعه ولم يبايعه علي ولا غيره من الصحابة أهل الشوكة لم يصر إماماً، ...)[1]

وصور ــ رحمه الله ــ قوة هذا الإجماع الذي انعقدت به مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية، وانتشار المسلمين في الأرض بقوله:

(قد علم بالتواتر أن المسلمين كلهم اتفقوا على مبايعة عثمان، لم يتخلف عن بيعته أحد، مع أن بيعة الصديق تخلف عنها سعد بن عبادة، ومات ولم يبايعه، ولا بايع عمر ومات في خلافة عمر،...[2]وأما بيعة عثمان فلم يتخلف عنها أحد مع كثرة المسلمين وانتشارهم من إفريقية إلى خراسان، ومن سواحل الشام إلى أقصى اليمن، ومع كونهم كانوا ظاهرين على عدوهم من المشركين وأهل الكتاب يقاتلونهم وهي في زيادة فتح وانتصار، ودوام دولة ودوام المسلمين على مبايعته والرضا عنه ست سنين نصف خلافته معظمين له مادحين له لا يظهر من أحد منهم التكلم فيه بسوء.

ثم بعد هذا صار يتكلم فيه بعضهم، وجمهورهم لا يتكلم فيه إلا بخير وكانت قد طالت عليهم إمارته؛ فإنه بقي اثنتي عشرة سنة لم تدم خلافة أحد من الأربعة ما دامت خلافته؛ فإن خلافة الصديق كانت سنتين وبعض الثالثة، وخلافة عمر عشر سنين وبعض الأخرى، وخلافة على أربع سنين وبعض الخامسة،...)[3]

ثالثاً: قرر أن عثمان بن عفان أفضل من بقي بعد عمر بن الخطاب فكان أحقهم بالإمامة وبين أن ذلك من أعظم خصائصه، وضمن ذلك الرد على من فضل عليه علي بن أبي طالب ﷺ أجمعين:

لكنه قبل ذلك بين أن الناس قد اختلفوا بعد الصحابة رضي الله عنهم في التفضيل بين "علي وعثمان فقال ــ رحمه الله ــ:

(وأما عثمان فكثير من الناس يفضل عليه علياً وهذا قول كثير من الكوفيين وغيرهم[4]، وهو

---

(١) منهاج السنة(١/٥٣٢ــ٥٣٣)،وانظر المرجع نفسه(٦/١٥٤،١٤٨، ٣٢٩،١٥٦)،(٨/٣٣١)ومجموع الفتاوى(٢٥/٣٠٤).

(٢) وقد سبق بيان شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ:أن تخلف سعد لا يقدح في الإجماع المنعقد ببيعتهما وسبب ذلك، انظر ص(٥٢٧)من هذا البحث. وانظر لوفاته الإصابة (٣/٦٦).

(٣) منهاج السنة(٨/٣١٤ــ٣١٥).

(٤) انظر حكاية هذا القول وإنكار الإمام أحمد له في السنة للخلال (٢/٣٩٣) برقم (٥٦٣).

القول الأول للثوري ثم رجع عنه(١)، وطائفة أخرى لا تفضل أحدهما على صاحبه، وهو الذي حكاه ابن القاسم عن مالك عمن أدركه من المدنيين، لكن قال: "ما أدركت أحدا ممن يقتدي به يفضل أحدهما على صاحبه"(٢)، وهذا يحتمل السكوت عن الكلام في ذلك، فلا يكون قولا وهو الأظهر، ويحتمل التسوية بينهما، وذكر ابن القاسم عنه أنه لم يدرك أحدًا ممن يقتدي به يشك في تقديم أبي بكر وعمر على عثمان وعلي ﷺ(٣)، وأما جمهور الناس ففضلوا عثمان وعليه استقر أمر أهل السنة.

وهو مذهب أهل الحديث(٤)، ومشايخ الزهد والتصوف، وأئمة الفقهاء كالشافعي

---

(١) انظر السنة للخلال (٢/٤٠١—٤٠٢) برقم (٥٨٦).

(٢) انظر المدونة (١٦/٤٥١) ، واعتقاد أهل السنة للالكائي (٨/١٣٦٨) برقم (٢٦١٢) ، والصواعق المحرقة (١/١٦٩).

(٣) المدونة(١٦/٤٥١).

(٤) قال الإمام الصابوني في عقيدة السلف أصحاب الحديث : (ويشهدون ويعتقدون أن أفضل أصحاب رسول الله أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي وأنهم الخلفاء الراشدون،...) ص (١٠١)

وقال العلامة صديق حسن خان عن أهل الحديث والأثر أيضاً:

(ويقرون بما تواتر به النقل عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره، من أن خير هذه الأمة وأفضلها بعد نبيها صاحبه الأخص، وأخوه في الإسلام، ورفيقه في الهجرة والغار، ووزيره في حياته، وخليفته بعد وفاته: أبو بكر عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة الصديق رضي الله عنه، ثم من أعز به الإسلام وأظهر الدين عمر بن الخطاب الفاروق، ويثلثون بعثمان ذي النور عثمان بن عفان الذي جمع القرآن والحياء والعدل والإحسان، ويربعون بابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وختنه علي بن أبي طالب عليه السلام كما دلت عليه الآثار، مع أن بعض أهل السنة كانوا قد اختلفوا في عثمان وعلي، بعد اتفاقهم على أبي بكر وعمر أيهما أفضل؟ فقدم قوم عثمان وسكتوا وربعوا بعلي، وقدم قوم علياً، وقوم توقفوا، **ولكن استقر أمر أهل السنة والجماعة على تقديم عثمان على علي رضي الله عنهما**).

قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر ص (٩٨—٩٩) العقيدة السفارينية ج١/ص٨٦

وقال السفاريني : وليس في الأمة بالتحقيق * في الفضل والمعروف ك الصديق

وبعده الفاروق من غير افترا * وبعده عثمان فاترك المرا

وبعد فالفضل حقيقاً فاسمع * نظمي هذا للبطين الأنزع

مجدل الأبطال ماضي العزم * مفرج الأوحال وافي الحزم).

وأصحابه(١)، وأحمد وأصحابه(٢)، وأبي حنيفة وأصحابه(٣)، وإحدى الروايتين عن مالك(٤) وعليها أصحابه(٥)، قال مالك لا أجعل من خاض في الدماء كمن لم يخض فيها(٦)، وقال الشافعي وغيره إنه بهذا قصد والي المدينة الهاشمي ضرب مالك، وجعل طلاق المكره سببا ظاهراً(٧)، وهو أيضا مذهب جماهير أهل الكلام الكرامية والكلابية والأشعرية والمعتزلة(٨)،...

العقيدة السفارينية ص(٨٦)

(١) قال الإمام الشافعي — رحمه الله —: (التفضيل يبدأ بأبي بكر وعمر وعثمان وعلي)مناقب الشافعي(١/٤٣٢).

وقال الإمام المزني الشافعي — رحمه الله — في شرح السنة: (ويقال بفضل خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فهو أفضل الخلق وأخيرهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ونثني بعده بالفاروق وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهما وزيرا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وضجيعاه في قبره، وجليساه في الجنة، ونثلث بذي النورين عثمان بن عفان رضي الله، عنه ثم بذي الفضل والتقى علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين) ص (٨٥—٨٦).

(٢)نصوص الإمام أحمد في هذا الشأن كثيرة انظر على سبيل المثال السنة للخلال(٢/٣٨٣) برقم (٥٣٩،٥٥٩).

(٣) قال الإمام الطحاوي — رحمه الله —: (ونثبت الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أولاً: لأبي بكر الصديق رضي الله عنه تفضيلاً له وتقديمًا على جميع الأمة، ثم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم لعثمان رضي الله عنه، ثم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وهم الخلفاء الراشدون والأئمة المهتدون) العقيدة الطحاوية ص: (٥٧)

(٤) انظر السنة للخلال (٢/٤٠١) برقم (٥٨٥).

(٥) انظر عقيدة الإمام ابن أبي زيد القيرواني مع شرح قطف الجنى الداني ص(١٥٣).

(٦)لم أجد هذا الأثر بهذا اللفظ، لكن هنالك آثار كثيرة مروية عن الإمام مالك تدل على معناه انظر على سبيل المثال السنة للخلال (٢/٤٠١) برقم (٥٨٥).

(٧) انظر ضرب مالك بسبب طلاق المكره في المعرفة والتاريخ (١/١٥) ، حلية الأولياء (٦/٣١٦) ، وتهذيب التهذيب (١٠/٧).

(٨) انظر الفرق بين الفرق ص (٣٠٨—٣٠٩)، وشرح الأصول الخمسة ص (٧٥٧—٧٥٨).

وأما الطريق التوقيفي فالنص والإجماع:

أما النص: ففي الصحيحين[1] عن ابن عمر قال: (كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي: أفضل أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعده أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان)،...)[2]

وقد وضح وجه الدلالة منه في موضع آخر بقوله: (فهذا إخبار عما كان عليه الصحابة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من تفضيل أبي بكر ثم عمر ثم عثمان، وقد روي أن ذلك كان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكره[3]، وحينئذ فيكون هذا التفضيل ثابتاً بالنص، وإلا فيكون ثابتاً بما ظهر بين المهاجرين والأنصار على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من غير نكير،...)[4]

ثم قال بعد ذكره للنص: (**وأما الإجماع**: فالنقل الصحيح قد أثبت أن عمر قد جعل الأمر شورى في ستة، وأن ثلاثة تركوه لثلاثة عثمان وعلي وعبد الرحمن، وأن الثلاثة اتفقوا على أن عبد الرحمن يختار واحداً منهما وبقي عبد الرحمن ثلاثة أيام حلف أنه لم ينم فيها كبير نوم يشاور **المسلمين، وقد اجتمع بالمدينة أهل الحل والعقد حتى أمراء الأنصار، وبعد ذلك اتفقوا على مبايعة عثمان بغير رغبة ولا رهبة، فيلزم أن يكون عثمان هو الأحق، ومن كان هو الأحق كان هو الأفضل فإن أفضل الخلق من كان أحق أن يقوم مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر).**[5]

(ولهذا قال غير واحد من السلف والأئمة كأيوب السختياني وأحمد ابن حنبل والدارقطني وغيرهم: **"من لم يقدم عثمان على علي فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار"**[6]**، وهذا من الأدلة الدالة على أن عثمان أفضل لأنهم قدموه باختيارهم واشتوارهم)**[7]

ثم أكد ما قرره هنا بكمال علم الصحابة بالحق، وقصدهم له مع كمال عدلهم وعصمتهم فيما

---

(١) تقدم تخريجه ص (٥٣٢).

(٢) منهاج السنة(٨/٢٢٥).

(٣) سبق ذكره وتخريجه ص (٥٣٣).

(٤) منهاج السنة(٦/١٥٣).

(٥) وانظر المرجع نفسه،(٦/١٥٦)،(٧/٣٨٥).

(٦) انظر السنة للخلال (٢/٣٧٩ ، ٣٩٢) برقم (٥٢٨ ،٥٥٨) وتاريخ دمشق (٣٩/٥٠٦ ، ٥٠٨).

(٧) منهاج السنة (١/٥٣٣ــ٥٣٤).

يجمعون عليه فقال ــ رحمه الله ــ:

(...، وإنما قلنا يلزم أن يكون هو الأحق لأنه لو لم يكن ذلك للزم إما جهلهم وإما ظلمهم، فإنه إذا لم يكن أحق وكان غيره أحق: فإن لم يعلموا ذلك كانوا جهالاً، وإن علموه وعدلوا عن الأحق إلى غيره كانوا ظلمة.

فتبين أن عثمان إن لم يكن أحق لزم إما جهلهم وإما ظلمهم، وكلاهما منتف لأنهم أعلم بعثمان وعلي منا.

وأعلم بما قاله الرسول فيهما منا، وأعلم بما دل عليه القرآن في ذلك منا، ولأنهم خير القرون فيمتنع أن نكون نحن أعلم منهم بمثل هذه المسائل، مع أنهم أحوج إلى علمها منا فإنهم لو جهلوا مسائل أصول دينهم، وعلمناها نحن لكنا أفضل منهم وذلك ممتنع.

وكونهم علموا الحق وعدلوا عنه أعظم وأعظم، فإن ذلك قدح في عدالتهم وذلك يمنع أن يكونوا خير القرون بالضرورة، ولأن القرآن أثنى عليهم ثناء يقتضي غاية المدح فيمتنع إجماعهم وإصرارهم على الظلم الذي هو ضرر في حق الأمة كلها، فإن هذا ليس ظلماً للممنوع من الولاية فقط، بل هو ظلم لكل من منع نفعه من ولاية الأحق بالولاية، فإنه إذا كان راعيان أحدهما هو الذي يصلح للرعاية، ويكون أحق بها كان منعه من رعايتها يعود بنقص الغنم حقها من نفعه.

ولأن القرآن والسنة دلا على أن هذه الأمة خير الأمم، وأن خيرها أولها، فإن كانوا مصرين على ذلك لزم أن تكون هذه الأمة شر الأمم، وأن لا يكون أولها خيرها، ولأنا نحن نعلم أن المتأخرين ليسوا مثل الصحابة، فإن كان أولئك ظالمين مصرين على الظلم فالأمة كلها ظالمة فليست خير الأمم، وقد قيل لابن مسعود لما ذهب للكوفة: من وليتم؟ قال:

"ولينا أعلانا ذا فوق و لم نأل". وذو الفوق هو السهم، يعني: أعلانا سهماً في الإسلام)[1][2]

ثم نبه ــ رحمه الله ــ **إلى أنه لا يمكن أن يدعى أن علياً كان أفضل من عثمان ثم عدل الصحابة عنه إلى تولية المفضول، لأن الدواعي لتولية الأفضل كانت متوفرة لدى الصحابة رضي الله عنهم ﵃، مع كمال قدرتهم على ذلك، وانتفاء الموانع التي تحول دونه، ومع ذلك كله عقدوا البيعة لعثمان ﵁، فلزم أن يكون هو الأفضل الأحق بالإمامة.**

فقال: (وهنا مقامان: إما أن يقال الأفضل أحق بالإمامة، لكن يجوز توليه المفضول: إما مطلقاً، وإما للحاجة. وإما أن يقال: ليس كل من كان أفضل عند الله يكون أحق بالإمامة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٤٤٠) برقم (٣٧٠٧٣).

(٢) منهاج السنة(٨/٢٢٦ــ٢٢٧).

وكلاهما منتف ههنا، أما الأول، فلأن الحاجة إلى تولية المفضول في الاستحقاق كانت منتفية، فإن القوم كانوا قادرين على تولية "علي"، وليس هناك من ينازع أصلاً، ولا يحتاجون إلى رغبة ولا رهبة، ولم يكن هناك لعثمان شوكة تخاف، بل التمكن من تولية هذا، كان كالتمكن من تولية هذا، فامتنع أن يقال: ما كان يمكن إلا تولية المفضول.

وإذا كانوا قادرين وهم يتصرفون للأمة لا لأنفسهم لم يجز لهم تفويت مصلحة الأمة من ولاية الفاضل، فإن الوكيل والولي المتصرف لغيره ليس له أن يعدل عما هو أصلح لمن ائتمنه، مع كونه قادراً على تحصيل المصلحة، فكيف إذا كانت قدرته على الأمرين سواء؟

وأما الثاني: فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق، وكل من كان به أشبه فهو أفضل ممن لم يكن كذلك، والخلافة كانت خلافة نبوة لم تكن ملكاً، فمن خلف النبي ﷺ وقام مقامه كان أشبه به، ومن كان أشبه به كان أفضل، فالذي يخلفه أشبه به من غيره، والأشبه به أفضل، فالذي يخلفه أفضل).[1]

وقال أيضاً: (وكلهم بايع عثمان بلا رغبة بذلها لهم ولا رهبة، فإنه لم يعط أحداً على ولايته لا مالاً، ولا ولاية.

وعبد الرحمن الذي بايعه لم يوله، ولم يعطه مالاً وكان عبد الرحمن من أبعد الناس عن الأغراض، مع أن عبد الرحمن شاور جميع الناس، ولم يكن لبني أمية شوكة، ولا كان في الشورى منهم أحد غير عثمان، مع أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا كما وصفهم الله عز وجل:

(يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ) [المائدة: من الآية٥٤] وقد بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يقولوا الحق حيثما كانوا لا يخافون في الله لومة لائم[2] ولم ينكر أحد منهم ولاية عثمان بل كان في الذين بايعوه عمار بن ياسر، وصهيب، وأبو ذر، وخباب، والمقداد بن الأسود، وابن مسعود،...وفيهم العباس بن عبد المطلب، وفيهم من النقباء مثل عبادة بن الصامت وأمثاله، وفيهم مثل أبي أيوب الأنصاري

---

(١) منهاج السنة(٨/٢٢٨).

(٢) وذلك في حديث عبادة بن الصامت،وقد مضى ذكره وتخريجه ص (١٧٢).

وأمثاله، وكل من هؤلاء وغيرهم لو تكلم بالحق لم يكن هناك عذر يسقطه عنه، فقد كان يتكلم من يتكلم منهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولاية من يولى وهو مستحق للولاية، ولا يحصل لهم ضرر، وتكلم طلحة وغيره في ولاية عمر لما استخلفه أبو بكر، وتكلم أسيد بن حضير في ولاية أسامة بن زيد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد كانوا يكلمون عمر فيمن يوليه ويعزله.

وعثمان بعد ولايته وقوة شوكته، وكثرة أنصاره وظهور بني أمية كانوا يكلمونه فيمن يوليه، ويعطيه منهم ومن غيرهم ثم في آخر الأمر لما اشتكوا من بعضهم عزله ولما اشتكوا من بعض من يأخذ بعض المال منعه فأجابهم إلى ما طلبوه من عزل ومنع من المال، وهم أطراف من الناس وهو في عزة ولايته، فكيف لا يسمع كلام الصحابة أئمتهم وكبرائهم مع عزهم وقوتهم لو تكلموا في ولاية عثمان؟!

وقد تكلموا مع الصديق في ولاية عمر وقالوا: ماذا تقول لربك وقد وليت علينا فظاً غليظاً؟ فقال: أبالله تخوفوني أقول وليت عليهم خير أهلك.[1]

فلم يحابوا الصديق في عهده لعمر مع شدته ومن شأن الناس أن يراعوا من يرشح للولاية فيحابونه خوفاً منه أن ينتقم منهم، **إذا ولى ورجاء له وهذا موجود فهؤلاء لم يحابوا عمر ولا أبا بكر مع** ولايتهما، **فكيف يحابون عثمان وهو بعد لم يتول ولا شوكة له؟!**

فلولا علم القوم بأن عثمان أحقهم بالولاية لما ولوه، وهذا أمر كلما تدبره الخبير ازداد به خبرة وعلماً، **ولا يشك فيه إلا من لم يتدبره من أهل العلم بالاستدلال، أو من هو جاهل** بالواقع، أو **بطريق النظر والاستدلال.**

والجهل بالأدلة أو بالنظر فيها يورث الجهل، وأما من كان عالماً بما وقع وبالأدلة وعالماً بطريقة النظر والاستدلال فإنه يقطع قطعاً لا يتمارى فيه أن عثمان كان أحقهم بالخلافة وأفضل من بقي بعده.

فاتفاقهم على بيعة عثمان بغير نكير دليل على أنهم لم يكن عندهم أصلح منها،...)[2]

ب ــ ومن الخصائص التي استدل بها على تفضيل عثمان على غيره ﷺ "تجهيزه لجيش

---

(١) تقدم ذكره وتخريجه ص (٥٦٤ـــ٥٦٥).

(٢) منهاج السنة(٦/١٥٤ــ١٥٦).

العسرة": (1)

(بألف بعير في سبيل الله تعالى فأعوزت وكملها بخمسين بعيراً، فقال النبي ﷺ: (ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم) (2) وهذا آخر مغازي النبي ﷺ، ولم يكن فيها قتال،...) (3)

(والأنفاق في سبيل الله وفي إقامة الدين في أول الإسلام أعظم) (4) مما يكون بعده (ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تسبوا أصحابي فوا الذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه) أخرجاه في الصحيحين. (5)

قال تعالى: (لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ)[الحديد: من الآية ١٠]

فكذلك الإنفاق الذي صدر في أول الإسلام في إقامة الدين ما بقي له نظير يساويه،...) (6)

ج ـ وكذلك ذكر اختصاصه ﷺ بتلبية طلب النبي ﷺ في شراء بئر رومة: (7)

واستشهد له بما رواه البخاري في صحيحه عن عثمان رضي الله عنه أنه لما حوصر أشرف عليهم وقال: (أنشدكم الله ولا أنشد إلا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها؟ ألستم تعلمون أنه قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزته؟ قال: فصدقوه بما قال). (8)

د ـ وذكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أيضاً اختصاص عثمان ﷺ باستحياء الملائكة منه: (9)

واستدل لذلك بما أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله

---

(1) انظر موقف ابن تيمية من الرافضة ص (٢١٤).

(2) أخرجه الترمذي في ك: المناقب، باب: في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه. (٥/٦٢٥)ح (٣٧٠٠).

(3) مجموع الفتاوى (٤/٤٥٨)، و(١٨/٣٦٤)، ومنهاج السنة (٧/٢٢).

(4) منهاج السنة (٧/٢٢).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه ك: فضائل الصحابة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً،...(٣/١٣٤٣) ح (٣٤٧٠)، ومسلم في صحيحه ك: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم. (٤/١٩٦٧) ح (٢٥٤٠).

(6) منهاج السنة (٧/٢٢).

(7) انظر ذكر شيخ الإسلام لها في مجموع الفتاوى (١٨/٣٦٤).

(8) أخرجه البخاري في ك:الوصايا، باب: إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين. (٣/١٠٢١) ح (٢٦٢٦).

(9) انظر ذكر شيخ الإسلام لها في مجموع الفتاوى (١٨/٣٦٤).

عليه وسلم مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له، وهو على تلك الحال فتحدث، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه، قال محمد: ولا أقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهش له ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تهش له ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك؟ فقال: ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة؟) (1)

د ـ وكذلك ذكر من خصائصه أنه تزوج بنتي رسول الله ﷺ: (2)

قال ـ رحمه الله ـ: (فعثمان قد زوجه النبي صلى الله عليه وسلم ابنتين من بناته وقال: (لو كان عندنا ثالثة لزوجناها عثمان) (3) وسمي ذو النورين بذلك، إذ لم يعرف أحد جمع بين بنتي نبي غيره) (4)، (وهكذا مصاهرة عثمان له لم يزل فيها حميداً لم يقع منه ما يعتب عليه فيها،... وهذا يدل على أن مصاهرته للنبي صلى الله عليه وسلم أكمل من مصاهرة علي له،...) (5)

وقد نبه ـ رحمه الله ـ إلى أن الخلفاء جميعاً أصهار للنبي ﷺ فقال: (وأما تزويجه فاطمة ففضيلة لعلي كما أن تزويجه عثمان بابنتيه فضيلة لعثمان أيضاً ولذلك سمي ذو النورين، وكذلك تزوجه بنت أبي بكر وبنت عمر فضيلة لهما فالخلفاء الأربعة أصهاره صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم) (6)، ولكن تميز عنهم عثمان ﷺ بهذه الميزة.

هـ ـ وذكر من خصائصه أن النبي ﷺ بايع عنه بيده الأخرى في الحديبية: (7)

فقال ـ رحمه الله ـ:

(فعثمان له من الجهاد بنفسه بالتدبير في الفتوح ما لم يحصل مثله لعلي، وله من الهجرة إلى

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه في ك: فضائل الصحابة، باب: فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه (٤/١٨٦٦) ح (٢٤٠١).

(2) انظر موقف ابن تيمية من الرافضة ص (٢١٥).

(3) أخرجها الخطيب البغدادي في تالي تهذيب المتشابه (١/١٤٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/٤٦).

(4) منهاج السنة(٨/٢٣٤).

(5) المرجع نفسه(٨/٢٣٥).

(6) المرجع نفسه(٤/٣٦).

(7) انظر موقف ابن تيمية من الرافضة ص (٢١٥).

أرض الحبشة ما لم يحصل مثله لعلي، وله من الذهاب إلى مكة يوم صلح الحديبية ما لم يحصل لعلي، وإنما بايع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان لما بلغه أن المشركين قتلوا عثمان، وبايع بإحدى يديه عن عثمان، وهذا من **أعظم الفضل حيث بايع عنه النبي صلى الله عليه وسلم**،[1] **(ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم خير له من يده لنفسه وكانت البيعة بسببه)**.[2]

واستشهد لذلك بما رواه البخاري[3] عن عثمان بن موهب[4] قال: جاء رجل من أهل مصر وحج البيت فرأى قوماً جلوساً فقال: من هؤلاء القوم. فقالوا: هؤلاء قريش. قال فمن الشيخ فيهم: قالوا: عبد الله بن عمر، قال: يا بن عمر إني سائلك عن شيء فحدثني، هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد؟ قال نعم. فقال: تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد؟ قال: نعم. قال: تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها؟ قال: نعم. قال الله أكبر.

قال ابن عمر: تعال أبين لك، أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له، وأما تغيبه عن بدر: فإنه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت مريضة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه، وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان، وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بيده اليمنى هذه يد عثمان فضرب بها على يده، فقال: هذه لعثمان. فقال له بن عمر: أذهب بها الآن معك.[5][6]

---

(١) منهاج السنة (٨/٢٣٠).

(٢) المرجع نفسه (٦/٢٩٧)، و(٦/٢٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في ك: فضائل الصحابة، باب: مناقب عثمان بن عفان ،... (٣/ ١٣٥٢) ح (٣٤٩٥)
وفي ك: المغازي، باب: قول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ) [آل عمران:١٥٥] (٤/١٤٩١) ح (٣٨٣٩)

(٤) عثمان بن موهب مقبول من الخامسة، وهو غير عثمان بن عبد الله بن موهب س. انظر التقريب(٣٨٧).

(٥) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ك: فضائل الصحابة، باب: مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه.(٣/١٣٥٢) ح (٣٤٩٥).

(٦) انظر استشهاد شيخ الإسلام به في منهاج السنة (٦/٢٩٧)، و(٦/٢٣٩).

و- وضح شيخ الإسلام — رحمه الله — أن عثمان رضي الله عنه في كل الرؤى التي فسرت بالإمامة كان هو الثالث بعد الخليفتين الراشدين رضي الله عنهما، وقد تقدمت الأدلة على ذلك.

رابعاً: استدل لتقرير أفضلية عثمان بالنظر والمقارنة بينه وبين علي رضي الله عنهما:

ولم يذكر الشيخين هنا لأن الخلاف إنما وقع بين أهل السنة بعد عصر الصحابة في التفضيل بين عثمان وعلي قبل أن يستقر أمرهم على تقديم عثمان رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين.

وقد ذكر شيخ الإسلام في هذه المقارنة ما لعثمان وعلي رضي الله عنهما من الفضائل والأعمال على وجه الإجمال، وقارن بينهما في ذلك، وذكر فيها أيضاً ما أنكر على كل واحد منهما.

بل وقارن أيضاً شيعة كل واحد منهما بشيعة الآخر، فعل ذلك كله ليبين ما لعثمان بن عفان من الفضل العظيم الذي به يتقدم على علي رضي الله عنه، وبه يثبت استحقاقه للخلافة بعد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه دون من سواه، وتفصيل هذه الأوجه كما يلي:

الوجه الأول: المقارنة بين عثمان وعلي رضي الله عنهما في العلم والجهاد:

قال — رحمه الله — (وأما الطريق النظرية فقد ذكر من ذكره من العلماء فقالوا: عثمان كان أعلم بالقرآن، وعلي أعلم بالسنة، وعثمان أعظم جهاداً بماله، وعلي أعظم جهاداً بنفسه، وعثمان أزهد في الرياسة، وعلي أزهد في المال، وعثمان أورع عن الدماء، وعلي أورع عن الأموال، وعثمان حصل له من جهاد نفسه حيث صبر عن القتال ولم يقاتل ما لم يحصل مثله لعلي. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله) [1]، وسيرة عثمان في الولاية كانت أكمل من سيرة علي.

فقالوا: فثبت أن عثمان أفضل لأن علم القرآن أعظم من علم السنة، وفي صحيح مسلم[2]،...أنه قال: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة)، وعثمان جمع القرآن كله بلا ريب، وكان أحياناً يقرؤه في ركعة.[3] وعلي قد اختلف فيه هل حفظ القرآن كله أم لا؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/٢٠، ٢٢) ح (٢٣٩٩٧، ٢٤٠١١).

(٢) أخرجه مسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة. (١/٤٦٥) ح (٦٧٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٣٥٤) برقم (٥٩٥٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٢٣) برقم (٣٧٠٠) و(٢/٢٤٣) ح (٨٥٩١).

والجهاد بالمال مقدم على الجهاد بالنفس، كما في قوله تعالى: (وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)[التوبة: من الآية٤١]، وقوله: (الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ)[التوبة: من الآية٢٠] وقوله: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)[الأنفال: من الآية٧٢]، وذلك لأن الناس يقاتلون دون أموالهم فإن المجاهد بالمال قد أخرج ماله حقيقة لله، والمجاهد بنفسه لله يرجو النجاة لا يوافق أنه يقتل في الجهاد، ولهذا أكثر القادرين على القتال يهون على أحدهم أن يقاتل ولا يهون عليه إخراج ماله، ومعلوم أنهم كلهم جاهدوا بأموالهم وأنفسهم، لكن منهم من كان جهاده بالمال أعظم، ومنهم من كان جهاده بالنفس أعظم.

وأيضاً فعثمان له من الجهاد بنفسه بالتدبير في الفتوح ما لم يحصل مثله لعلي، وله من الهجرة إلى أرض الحبشة ما لم يحصل مثله لعلي، وله من الذهاب إلى مكة يوم صلح الحديبية ما لم يحصل مثله لعلي، وإنما بايع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان لما بلغه أن المشركين قتلوا عثمان، وبايع بإحدى يديه عن عثمان، وهذا من أعظم الفضل حيث بايع عنه النبي صلى الله عليه وسلم).[1]

الوجه الثاني المقارنة بينهما في الزهد والورع:

قال ــ رحمه الله ــ: (وأما الزهد والورع في الرياسة والمال فلا ريب أن عثمان تولى ثنتي عشر سنة ثم قصد الخارجون عليه قتله، وحصروه وهو خليفة الأرض والمسلمون كلهم رعيته، وهو مع هذا لم يقتل مسلماً، ولا دفع عن نفسه بقتال، بل صبر حتى قتل.

لكنه في الأموال كان يعطي لأقاربه من العطاء مالاً يعطيه لغيرهم، وحصل منه نوع توسع في الأموال وهو رضي الله عنه ما فعله إلا متأولاً فيه، له اجتهاد وافقه عليه جماعة من الفقهاء منهم من يقول: إن ما أعطاه الله للنبيﷺ من الخمس والفيء هو لمن يتولى الأمر بعده، كما هو قول أبي ثور وغيره.[2] ومنهم من يقول: ذوو القربى المذكورون في القرآن هم ذوو قربى الإمام[3]، ومنهم من

---

(١) منهاج السنة (٨/٢٣٠).

(٢) انظر الاستذكار(٥/٨٣ــ٨٤)، وفتح الباري (٦/٢٠٣).

(٣) قال ابن عبد البر: وهو قول الحسن البصري. انظر الاستذكار (٥/٨٢)، وانظر أحكام القرآن لابن العربي (٢/٤٠٢).

يقول الإمام العامل على الصدقات يأخذ منها مع الغنى[1]، وهذه كانت مآخذ عثمان رضي الله عنه، كما هو منقول عنه. فما فعله هو نوع تأويل يراه طائفة من العلماء.

وعلي رضي الله عنه لم يخص أحداً من أقاربه بعطاء، لكن ابتدأ بالقتال لمن لم يكن مبتدئاً بالقتال حتى قتل بينهم ألوف مؤلفة من المسلمين، وإن كان ما فعله هو متأول فيه تأويلاً وافقه عليه طائفة من العلماء، وقالوا: إن هؤلاء بغاة والله تعالى أمر بقتال البغاة بقوله: (فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي)[الحجرات: من الآية٩] لكن نازعة أكثر العلماء كما نازع عثمان أكثرهم، وقالوا إن الله تعالى قال: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ)[الحجرات: من الآية٩)]، قالوا: فلم يأمر الله بقتال البغاة ابتداء بل إذا وقع قتال بين طائفتين من المؤمنين فقد أمر الله بالإصلاح بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى قوتلت و لم يقع الأمر كذلك، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: (ترك الناس العمل بهذه الآية)رواه مالك بإسناده المعروف عنها.[2]

ومذهب أكثر العلماء أن قتال البغاة لا يجوز إلا أن يبتدئوا الإمام بالقتال[3] كما فعلت الخوارج مع عليﷺ فإن قتاله الخوارج متفق عليه بين العلماء، ثابت بالأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم، بخلاف قتال صفين فإن أولئك لم يبتدئوا بقتال بل امتنعوا عن مبايعته.

ولهذا كان أئمة السنة كمالك وأحمد وغيرهما يقولون: إن قتاله للخوارج مأمور به، وأما قتال الجمل وصفين فهو قتال فتنة.[4]

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/٣٣٥)،والكافي في فقه الإمام أحمد (١/٣٣٧) الإنصاف (٣/٢٤٠).

(٢) بحثت هذا الأثر في الموطأ فلم أقف عليه، وكذا صرح الشيخ محمد رشاد بذلك في تخريجه على منهاج السنة (٨/٢٣٢)، ونقل عن عائشة أثراً بنفس المعنى وهو ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ما رأيت مثل ما رغبت عنه هذه الأمة من هذه الآية: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ)[الحجرات: من الآية٩] (٨/١٧٢) برقم (١٦٤٨٤).

(٣) انظر الأم (٤/٢١٤)، وشرح النووي لصحيح مسلم (٩/١٢٤)، والمغني لابن قدامة (٩/٥ــ٨)، والمهذب للشيرازي (٢/٢١٨)، وشرح العقيدة الطحاوية (٥٧٩).

(٤) انظر الفروع (٦/١٤٨)، وفتح الباري (١٣/٢٩).

فلو قال قوم نحن نقيم الصلاة ونؤتي الزكاة ولا ندفع زكاتنا إلى الإمام ونقوم بواجبات الإسلام لم يجز للإمام قتلهم عند أكثر العلماء كأبي حنيفة وأحمد.

وأبو بكر الصديق رضي الله عنه إنما قاتل مانعي الزكاة لأنهم امتنعوا عن أدائها مطلقاً، وإلا فلو قالوا: نحن نؤديها بأيدينا ولا ندفعها إلى أبي بكر لم يجز قتالهم عند الأكثرين، كأبي حنيفة وأحمد وغيرهما.

ولهذا كان علماء الأمصار على أن القتال كان قتال فتنة، وكان من قعد عنه أفضل ممن قاتل فيه، وهذا مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة والأوزاعي بل والثوري ومن لا يحصى عدده، مع أن أبا حنيفة ونحوه من فقهاء الكوفيين ــ فيما نقله القدوري ــ وغيره عندهم لا يجوز قتال البغاة إلا إذا ابتدءوا الإمام بالقتال، وأما إذا أدوا الواجب من الزكاة وامتنعوا عن دفعها إليه لم يجز قتالهم.[1]

وكذلك مذهب أحمد وغيره وهكذا جمهور الفقهاء على أن ذوي القربى هم قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه ليس للإمام ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم.[2]

والمقصود أن كليهما رضي الله عنه وإن كان ما فعله فيه هو متأول مجتهد يوافقه عليه طائفة من العلماء المجتهدين، الذين يقولون بموجب العلم والدليل، ليس لهما عمل يتهمون فيه لكن اجتهاد عثمان كان أقرب إلى المصلحة وأبعد عن المفسدة؛ فإن الدماء خطرها أعظم من الأموال.

ولهذا كانت خلافة عثمان هادية مهدية ساكنة والأمة فيها متفقة، وكانت ست سنين لا ينكر الناس عليه شيئاً، ثم أنكروا أشياء في الست الباقية، وهي دون ما أنكروه على علي من حين تولى.

والذين خرجوا على عثمان طائفة من أوباش الناس، وأما علي فكثير من السابقين الأولين لم يتبعوه ولم يبايعوه، وكثير من الصحابة والتابعين قاتلوه، وعثمان في خلافته فتحت الأمصار وقوتلت الكفار، وعلي في خلافته لم يقتل كافر، ولم تفتح مدينة فإن كان ما صدر عن الرأي فرأى عثمان أكمل، وإن كان عن القصد فقصده أتم).[3]

(١) انظر الفروع (٦/١٤٨).

(٢) قال العلامة الشنقيطي ــ رحمه الله ــ: (وجمهور العلماء على أن نصيب ذوي القربى باق ولم يسقط بموته صلى الله عليه وسلم) أضواء البيان (٢/٦١).

(٣) منهاج السنة (٨/٢٣١ــ٢٣٤).

الوجه الثالث: **فضل عثمان على علي رضي الله عنهما في مصاهرته للنبي ﷺ:**

نقل ــ رحمه الله ــ عن أهل العلم أنهم (قالوا: ...،إن كان علي تزوج بفاطمة رضي الله عنهما، فعثمان قد زوجه النبي صلى الله عليه وسلم ابنتين من بناته، وقال: (لو كان عندنا ثالثة لزوجناها عثمان)[1] وسمي ذو النورين بذلك، إذ لم يعرف أحد جمع بين بنتي نبي غيره.

وقد صاهر النبي صلى الله عليه وسلم من بني أمية من هو دون عثمان: أبو العاص بن الربيع، فزوجه زينب أكبر بناته، وشكر مصاهرته محتجًا به على علي، لما أراد أن يتزوج بنت أبي جهل فإنه قال: (إن بني المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا فتاهم علي بن أبي طالب، وإني لا آذان، ثم لا آذان، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي ويتزوج ابنتهم، والله لا تجتمع بنت رسول الله، وبنت عدو الله عند رجل أبداً، إنما فاطمة بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها)، ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس فأثنى عليه، وقال: (حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي).[2]

وهكذا مصاهرة عثمان له لم يزل فيها حميداً لم يقع منه ما يعتب عليه فيها،...

وهذا يدل على أن مصاهرته للنبي صلى الله عليه وسلم أكمل من مصاهرة عليﷺ له. وفاطمة كانت أصغر بناته، وعاشت بعده، وأصيبت به، فصار لها من الفضل ما ليس لغيرها.

ومعلوم أن كبيرة البنات في العادة تزوج قبل الصغيرة، فأبو العاص تزوج أولا زينب بمكة، ثم عثمان تزوج برقية وأم كلثوم: واحدة بعد واحدة).[3]

الوجه الرابع: **فضل شيعة عثمان على شيعة علي رضي الله عنهما:**

حكى ــ رحمه الله ــ عن أهل العلم أنهم فضلوا شيعة عثمان على شيعة علي فــ(قالوا: ...،شيعة عثمان المختصون به كانوا أفضل من شيعة علي المختصين، به وأكثر خيراً، وأقل شرًا.

فإن شيعة عثمان أكثر ما نقم عليهم من البدع انحرافهم عن عليﷺ، وسبهم له على المنابر، لما جرى بينهم وبينه من القتال ما جرى، لكن مع ذلك لم يكفروه ولا كفروا من يحبه.

وأما شيعة علي ففيهم من يكفر الصحابة والأمة ويلعن أكابر الصحابة ما هو أعظم من ذاك بأضعاف مضاعفة.

(١) تقدم تخريجه ص (٦٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك: النكاح باب: ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف.(٥/٢٠٠٤) ح (٤٩٣٢)

(٣) منهاج السنة (٨/٢٣٤ــ٢٣٥).

وشيعة عثمان تقاتل الكفار، والرافضة لا تقاتل الكفار، وشيعة عثمان لم يكن فيها زنديق، ولا مرتد، وقد دخل في شيعة علي من الزنادقة والمرتدين مالا يحصى عدده إلا الله تعالى.

وشيعة عثمان لم توال الكفار، والرافضة يوالون اليهود والنصارى والمشركين على قتال المسلمين، كما عرف منهم وقائع.

وشيعة عثمان ليس فيهم من يدعي فيه الإلهية ولا النبوة، وكثير من الداخلين في شيعة علي من يدعي نبوته أو إلهيته.

وشيعة عثمان ليس فيهم من قال: إن عثمان إمام معصوم ولا منصوص عليه والرافضة تزعم أن علياً منصوص عليه معصوم.

وشيعة عثمان متفقة على تقديم أبي بكر وتفضيلهما على عثمان، وشيعة علي المتأخرون أكثرهم يذمونهما ويسبونهما، وأما الرافضة فمتفقة على بغضهما وذمهما، وكثير منهم يكفرونهما. وأما الزيدية فكثير منهم أيضاً يذمهما ويسبهما، بل ويلعنهما، وخيار الزيدية الذين يفضلونه عليهما، ويذمون عثمان أو يقعون فيه.

وقد كان أيضاً في شيعة عثمان من يؤخر الصلاة عن وقتها: يؤخر الظهر أو العصر، ولهذا لما تولى بنو العباس كانوا أحسن مراعاة للوقت من بني أمية.

لكن شيعة علي المختصون به الذين لا يقرون بإمامة أحد من الأئمة الثلاثة وغيرهم، أعظم تعطيلاً للصلاة، بل ولغيرها من الشرائع، وأنهم لا يصلون جمعة ولا جماعة، فيعطلون المساجد، ولهم في تقديم العصر والعشاء وتأخير المغرب ما هم أشد انحرافاً فيه من أولئك، وهم مع هذا يعظمون المشاهد مع تعطيل المساجد مضاهاة للمشركين وأهل الكتاب، الذين كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، فأين هذا من هذا؟

فالشر والفساد الذي في شيعة علي أضعاف أضعاف الشر والفساد الذي في شيعة عثمان، والخير والصلاح الذي في شيعة عثمان أضعاف أضعاف الخير الذي في شيعة علي.

وبنو أمية كانوا شيعة عثمان فكان الإسلام وشرائعه في زمنهم أظهر وأوسع مما كان بعدهم،...)[1]

(١) منهاج السنة(٨/٢٣٦ــ٢٣٨).

واختتم هذا المبحث بكلمة بين فيها شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أن ما حصل بولاية ذي النورين من المصالح العظيمة، والمنافع العميمة التي عادت على الأمة الإسلامية بسبب حسن سياسته، وكمال عدله ما لا يمكن معه المقارنة بين ولايته وبين ما حصل بعدها من الولايات بحال فقال ــ رحمه الله ــ:

(...،فإن ولاية عثمان كان فيها من المصالح والخيرات مالا يعلمها إلا الله، وما حصل فيها من الأمور التي كرهوها كتأمير بعض بني أمية، وإعطائهم بعض المال ونحو ذلك، فقد حصل من ولاية من بعده ما هو أعظم من ذلك من الفساد، ولم يحصل فيها من الصلاح ما حصل في إمارة عثمان.

وأين إيثار بعض الناس بولاية أو مال، من كون الأمة يسفك بعضها دماء بعض وتشتغل بذلك عن مصلحة دينها ودنياها حتى يطمع الكفار في بلاد المسلمين، وأين اجتماع المسلمين وفتح بلاد الأعداء من الفرقة والفتنة بين المسلمين، وعجزهم عن الأعداء حتى يأخذوا بعض بلادهم أو بعض أموالهم قهراً أو صلحاً؟؟!،...)[1].

(١) منهاج السنة(٦/١٥٦ــ١٥٧).

المبحث الرابع: تقريره لخلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

لقد أولى شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه عناية علمية عظيمة وقررها في مواضع عديدة من مؤلفاته، وتكلم على ما وقع فيها من الأحداث والفتن، وبيّن المواقف المتعلقة بها وأهلها بمنظور الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام المتفق على علمهم وجلالتهم، وبين ــ رحمه الله ــ أن علياً هو: رابع الخلفاء الراشدين، وأثنى عليه بما هو أهله من الممادح العظيمة التي تحلى بها، والمناقب الجمة التي صحت له ورواها الإثبات من فحول علماء أهل السنة والجماعة، ووضح أنه لم يكن في الصحابة رضوان الله عليهم من هو أفضل وأحق بالإمامة منه بعد الخلفاء الثلاثة.

ومن تلك المواضع التي تكلم فيها عن خلافته قوله: (...، فاتفق المهاجرون والأنصار على تقديم عثمان بن عفان من غير رغبة بذلها لهم ولا رهبة أخافهم بها، وبايعوه بأجمعهم طائعين غير كارهين، وجرى في آخر أيامه أسباب ظهر بالشر فيها على أهل العلم أهل الجهل والعدوان، وما زالوا يسعون في الفتن حتى قتل الخليفة مظلوماً شهيداً بغير سبب يبيح قتله وهو صابر محتسب لم يقاتل مسلماً، فلما قتل رضي الله عنه تفرقت القلوب وعظمت الكروب، وظهرت الأشرار وذل الأخيار، وسعى في الفتنة من كان عاجزاً عنها، وعجز عن الخير والصلاح من كان يحب إقامته، **بايعوا أمير المؤمنين على ابن أبي طالب رضي الله عنه وهو أحق الناس بالخلافة حينئذ وأفضل من بقي،...)**[1] وقد كانت بيعته بالمدينة[2]، ثم انتقل بعد ذلك للكوفة، ولم يكن في وقته أحق منه بالخلافة، وهو خليفة راشد تجب طاعته[3]، واستدل لصحة خلافته بما يلي:

أولاً: قررها بجملة من الأحاديث وهي:

أ ــ حديث سفينة فقال:

(قال النبي صلى الله عليه وسلم: (خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله ملكه أو الملك من يشاء) لفظ أبي داود من رواية عبد الوارث والعوام: (تكون الخلافة ثلاثون عامًا ثم يكون الملك)،

(١) مجموع الفتاوى(٢٥/٣٠٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٣٠٩).

(٣) منهاج السنة(٤/٤١٣).

...وهو حديث مشهور: من رواية حماد بن سلمة، وعبد الوارث بن سعيد، والعوام بن حوشب وغيره، عن سعيد بن جهمان عن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواه أهل السنن كأبي داود وغيره[1]، ...)[2]

قال ــ رحمه الله ــ: (فقيل للرواي [3]: إن بني أمية يقولون: إن علياً لم يكن خليفة فقال: كذبت إستاه بني الزرقاء،...)[4]

قال: (**واعتمد عليه الإمام أحمد وغيره في تقرير خلافة الخلفاء الراشدين الأربعة، وثبته أحمد واستدل به على من توقف في خلافة علي من أجل افتراق الناس عليه**[5]، حتى قال أحمد: من لم يربع بعلي في الخلافة فهو أضل من حمار أهله[6]، ونهى عن مناكحته، وهو متفق عليه بين الفقهاء وعلماء السنة، وأهل المعرفة، والتصوف وهو مذهب العامة.

وإنما يخالفهم في ذلك بعض أهل الأهواء من أهل الكلام ونحوهم: كالرافضة الطاعنين في خلافة الثلاثة، أو الخوارج الطاعنين في خلافة الصهرين المنافيين عثمان وعلي رضي الله عنهما، أو بعض الناصبة النافين لخلافة علي ﷺ، أو بعض الجهال من المتسننة الواقفين في خلافته،...)[7]

ثم بين وجه الدلالة منه بقوله: (ووفاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من هجرته، وإلى عام ثلاثين سنة كان إصلاح ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي السيد بين فئتين من المؤمنين بنزوله عن الأمر عام إحدى وأربعين في شهر جمادى الأولى وسمي عام الجماعة، لاجتماع الناس على معاوية وهو أول الملوك،...)[8]، فدخل (في ذلك خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي،...)[9]

(١) سبق تخريجه ص (٥٠٩).

(٢) مجموع الفتاوى(٣٥/١٨).

(٣) أي: سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) منهاج لسنة(٨/٢٤٣).

(٥) السنة لخلال (١/٤٠٨ــ٤٠٩، ٤١٢، ٤١١) الأثر رقم (٦٠٥)، (٦٠٦)، (٦١٠)، (٦١١)، (٦١٢).

(٦) السنة للخلال (٢/٤٢٣) ح (٦٣٩).

(٧) ومنهاج السنة(٧/٥٠).

(٨) مجموع الفتاوى(٣٥/١٩)،والجواب الصحيح(٦/٩٧ــ٩٨).

(٩) الجواب الصحيح(٦/٩٧ــ٩٨).

واستدل لذلك في موضع آخر[1] بتفصيل سفينة ﷺ لمدة خلافة النبوة لسعيد بن جهمان بقوله: (أمسك مدة أبي بكر سنتان، وعمر عشر، وعثمان اثنتا عشرة، وعلي كذا)[2]

ب ـــ احتج لتقرير خلافته أيضاً بحديث سمرة بن جندب أن رجلاً قال: يا رسول الله إني رأيت كأن دلواً دلي من السماء فجاء أبو بكر رضي الله عنه فأخذ بعراقيها فشرب شرباً ضعيفاً، ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع، ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع، ثم جاء علي فأخذ بعراقيها فانتشطت وانتضح عليه منها شيء)[3]

وقرن هذا الحديث بحديث سفينة رضي الله عنه، ليوضح دخول مدة خلافة علي ﷺ في خلافة النبوة، ثم قال بعدهما: (فكان هذا العام تمام الثلاثين سنة من موته ﷺ ودخل في ذلك خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي،...).[4]

ج ـــ قررها أيضاً بما أخرجه الشيخان [5]من حديث أبي سعيد وأم سلمة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لعمار: (ويح عمار تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار. قال: يقول عمار: أعوذ بالله من الفتن).

قال ـــ رحمه الله ـــ بعد إيراده لهذا الحديث:

(وهذا أيضاً يدل على صحة إمامة "علي" ووجوب طاعته، وأن الداعي إلى طاعته داع إلى الجنة، والداعي إلى مقاتلته داع إلى النار وإن كان متأولاً، وهو دليل على أنه لم يكن يجوز قتال "علي" وعلى هذا فمقاتله مخطئ، وإن كان متأولاً،...)[6]

د ـــ وشبيه باستدلاله السابق استدلاله بما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق) [7]

---

(١) انظر منهاج السنة (١/٥١٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٠٩).

(٣) سبق تخريجه ص (٥١٥).

(٤) الجواب الصحيح(٦/٩٧).

(٥) أخرجه البخاري في ك: الصلاة، باب: التعاون في بناء المسجد(١/١٧١) ح (٤٣٦)، وفي ك: الجهاد والسير، باب مسح الغبار عن الناس في سبيل الله. (٣/١٠٣٥) ح (٢٦٥٧)، ومسلم في صحيحه ك: الفتن وأشراط الساعة (٤/٢٢٣٦) ح (٢٩١٦).

(٦) مجموع الفتاوى (٤/٤٣٧) ، وانظر أيضا المرجع نفسه (٤/٤٤٧)منهاج السنة (٤/١٥ـــ٢٣).

(٧) أخرجه مسلم في ك: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم. (٢/٧٤٥ـــ٧٤٦) ح (١٠٦٤).

قال ـــ رحمه الله ـــ (فبهذا الحديث الصحيح ثبت أن علياً وأصحابه كانوا أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه،...) [1](وهو أحق الناس بالخلافة حينئذ، وأفضل من بقي لكن كانت القلوب متفرقة، ونار الفتنة متوقدة، فلم تتفق الكلمة، ولم تنتظم الجماعة، ولم يتمكن الخليفة وخيار الأمة من كل ما يريدونه من الخير، ودخل في الفرقة والفتنة أقوام، **وكان ما كان إلى أن ظهرت** الحرورية المارقة، **مع كثرة صلاتهم وصيامهم وقراءتهم فقاتلوا أمير المؤمنين عليا ومن معه،** فقتلهم بأمر الله ورسوله، طاعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما وصفهم بقوله: (يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرءون القرآن لا يجاوز، حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة)[2]، وقوله: (تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق) [3]، فكانت هذه الحرورية هي المارقة،...)[4]

هـ ـــ وقد سبق استدلاله لخلافة الخلفاء الأربعة ﷺ بقوله: ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) [5]، وهذا الحديث يدل على خلافة علي ﷺ من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ أمر بإتباع سنة الخلفاء الراشدين، وجعل لولايتهم مدة محددة، فدل ذلك على أنهم هم الذين يتولون الأمر من بعده[6]، وكان رابعهم علي بن أبي طالب، وبخلافته وخلافة ابنه الحسن ﷺ تمت الثلاثون سنة التي حدد بها رسول ﷺ خلافة النبوة في حديث سفينة، فدل ذلك على صحة خلافته.

---

(١) وانظر منهاج السنة (٨/١٩٣).

(٢) صحيح البخاري.ك: المناقب، باب:علامات النبوة في الإسلام(٣/١٣٢١)،ح(٣٤١٥).وك: فضائل القرآن، باب: باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به (٤/١٩٢٧) ح (٤٧٧٠)، و ك: استابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم. (٦/ ٢٥٣٩) ح (٦٥٣١).

(٣) تقدم تخريجه ص (٦٢٠).

(٤) الفتاوى الكبرى (٢/٢٩٨).

(٥) تقدم تخريجه ص (٦٠ـــ٦١).

(٦) انظر منهاج السنة(٦/٤٥٠،٤٤٩).

والثاني: أن الصحابة أجمعوا على تسميته بأمير المؤمنين في وقت خلافته طبقاً لهذا الحديث ولما قال شيخ الإسلام بعد إيراده:

(والصحيح الذي عليه الأئمة أن علياً رضي الله عنه من **الخلفاء الراشدين بهذا الحديث**، فزمان علي رضي الله عنه كان يسمى نفسه أمير المؤمنين، والصحابة تسميه بذلك،...)[1]

ثانياً: قرر شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ خلافة علي رضي الله عنه بكونها انعقدت بمبايعة أهل الشوكة له، وأن الوحي قد دل على صحة ما فعلوه فكانت حقاً، ونبه إلى أن عدم اجتماع الناس عليه لا يؤثر في أحقيته بالإمامة بحال فقال:

(أهل السنة،...**يثبتون خلافة الخلفاء كلهم، ويستدلون على صحة خلافتهم بالنصوص الدالة عليه، ويقولون: إنها انعقدت بمبايعة أهل الشوكة لهم، "وعلي" رضي الله عنه بايعه أهل الشوكة**، وإن كانوا لم يجتمعوا عليه كما اجتمعوا على من قبله، **لكن لا ريب أنه كان له سلطان وقوة بمبايعة أهل الشوكة له**، وقد دل النص على أن خلافته خلافة نبوة،...)[2]

ثالثاً: قرر شيخ الإسلام إمامة "علي" أيضاً بإجماع الصحابة على أنه أفضل من بقي بعد الشيخين وعثمان رضي الله عنه، وأنه وأحق الناس بالخلافة من بعدهم، وبين أنه لم يخرج عن هذا الإجماع أحد قط حتى مخالفيه من أهل الشام وغيرهم يقرون له بذلك:

فقال ـــ رحمه الله ـــ: (**علي رضي الله عنه أحق الناس بالخلافة في زمنه بلا ريب عند أحد العلماء**)[3]

(**والخلفاء الأربعة لم يكن على عهدهم طائفتان يظهر بينهم النزاع، لا في تقديم أبي بكر** على من **بعده وصحة إمامته، ولا في تقديم عمر وصحة إمامته، ولا في تقديم عثمان وصحة** إمامته، ولا **في أن علياً مقدم بعد هؤلاء.**

وليس في الصحابة بعدهم من هو أفضل منه، **ولا تنازع طائفة من المسلمين بعد** خلافة عثمان **في أنه ليس في جيش علي أفضل منه.** لم[4] تفضل طائفة معروفة عليه طلحة والزبير فضلاً أن

(١) مجموع الفتاوى (٤/٤٧٨ــ٤٧٩).

(٢) منهاج السنة(٤/٣٨٧ــ٣٨٨).

(٣) منهاج السنة(٨/٣٤٤).

(٤) كذا وأظن الصواب "ولم" أو "فلم".

يُفضّل عليه معاوية.

فإن قاتلوه مع ذلك لشبهة عرضت لهم، فلم يكن القتال له لا على[1] أن غيره أفضل منه، ولا أنه الإمام دونه، ولم يتسم قط طلحة والزبير باسم الإمارة ولا بايعهما أحد على ذلك.

وعلي بايعه كثير من المسلمين، وأكثرهم بالمدينة على أنه أمير المؤمنين، ولم يبايع طلحة والزبير أحد على ذلك، ولا طلب أحد منهما ذلك، ولا دعا إلى نفسه فإنهما ـــ رضي الله عنهما ـــ كانا أفضل وأجل قدراً من أن يفعلا مثل ذلك.

وكذلك معاوية لم يبايعه أحد لما مات عثمان على الإمامة، ولا حين كان يقاتل علياً بايعه أحد على الإمامة، ولا تسمى بأمير المؤمنين، ولا سماه أحد بذلك، ولا ادعى معاوية ولاية قبل حكم الحكمين.

وعلي يسمى نفسه أمير المؤمنين في مدة خلافته، والمسلمون معه يسمونه أمير المؤمنين، لكن الذين قاتلوه مع معاوية ما كانوا يقرون له بذلك، ولا دخلوا في طاعته، مع اعترافهم بأنه ليس في القوم أفضل منه، ولكن ادعوا موانع تمنعهم عن طاعته، ومع ذلك فلم يحاربوه ولا دعوه وأصحابه إلى أن يبايع معاوية، ولا قالوا: أنت وإن كنت أفضل من معاوية لكن معاوية أحق بالإمامة منك فعليك أن تتبعه وإلا قاتلناك،...).[2]

ونقل الشيخ ـــ رحمه الله ـــ إجماع أهل السنة على هاتين المسألتين أيضاً بقوله:

(**وأهل السنة من أشد الناس بغضاً وكراهة لأن يتعرض له[3] بقتال أو سب، بل هم كلهم** متفقون **على أنه أجل قدراً وأحق بالإمامة، وأفضل عند الله وعند رسوله وعند المؤمنين من** معاوية وأبيه **وأخيه الذي كان خيراً منه.**

وعلي رضي الله عنه **أفضل ممن هو أفضل من معاوية رضي الله عنه**، فالسابقون الأولون الذين بايعوا تحت الشجرة كلهم أفضل من الذين أسلموا عام الفتح، وفي هؤلاء خلق كثير أفضل من معاوية.

وأهل الشجرة أفضل من هؤلاء كلهم، وعلي أفضل جمهور الذين بايعوا تحت الشجرة، بل هو

(١) كذا في الأصل وأظن الصواب "فلم يكن القتال له على أن غيره أفضل منه".

(٢) منهاج السنة(٦/٣٢٩ــ٣٣١)،وانظر أيضاً نفس المرجع(٦/٣٢٧ــ٣٢٨)،و(٤/٣٨٣).

(٣) يقصد "علياً رضي الله عنه".

أفضل منهم كلهم إلا الثلاثة[1]، **فليس في أهل السنة من يقدم عليه أحداً غير الثلاثة**، بل يفضلونه على جمهور أهل بدر وأهل بيعة الرضوان، وعلى السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار.

وما في أهل السنة من يقول: إن طلحة والزبير وسعدًا وعبد الرحمن بن عوف أفضل منه، بل غاية ما قد يقولون السكوت عن التفضيل بين أهل الشورى، وهؤلاء أهل الشورى عندهم أفضل السابقين الأولين، والسابقون الأولون أفضل من الذين أنفقوا من بعد الفتح وقاتلوا، وهم على أصح القولين الذين بايعوا تحت الشجرة عام الحديبية، وقيل من صلى إلى القبلتين وليس بشيء،...)[2]

وبناء على ما تقدم سرده من النصوص، والإجماعات التي بين شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أنها تضافرت على تفضيل علي رضي الله عنه على من بقي من الصحابة بعد موت الشيخين وعثمان رضي الله عنهم أجمعين، والقاضية باستحقاقه للخلافة من بعدهم دون من سواه، بناء على ذلك كله انتقد ــ رحمه الله ــ كل ما يحكى في تفضيل معاوية رضي الله عنه وأصحابه على علي رضي الله عنه وأصحابه فقال:

(ومن روى لمعاوية وأصحابه من الفضائل ما يوجب تقديمه على علي رضي الله عنه وأصحابه، كان كاذباً مسفسطاً)[3]

وقد ذكر ــ رحمه الله ــ أن طائفة من بني أمية بالأندلس، وبعضاً من علماء الحديث الشاميين والبصريين والأندلسيين[4]: كانوا يربعون بمعاوية رضي الله عنه[5]، ويجهرون بذلك في خطبهم بالأندلس وغيرها، مع أنهم يقولون إن علياً رضي الله عنه أفضل من معاوية وأقرب إلى الحق منه.[1]

وقد ذكر ــ رحمه الله ــ حجج هؤلاء وهي:

١ــ قولهم: إن الزمان الذي تولى علي فيه كان زمان فتنة، ولم يكن فيه إمام حيث لم يجتمع

---

(١) يعني الخلفاء الثلاثة رضي الله

(٢) منهاج السنة(٤/٣٩٦ــ٣٩٧)،وانظر أيضاً(٤/٣٩٩).

(٣) منهاج السنة(٧/٤٦٥).

(٤) بحثت عن هؤلاء فلم أقف على أحد سماهم.

(٥) انظر منهاج السنة(٤/١٦٢ــ ٤٠١،١٦٣ــ٤٠٢).

(٦) انظر منهاج السنة(٤/٤٠٢).

المسلمون على علي ــ رضي الله عنه ــ كما اجتمعوا على معاوية من بعده.

قال: (ويحتجون بأن معاوية اجتمع عليه الناس بالمبايعة لما بايعه الحسن، بخلاف علي فإن المسلمين لم يجتمعوا عليه ويقولون: لهذا ربعنا بمعاوية لا لأنه أفضل من علي رضي الله عنه، بل علي أفضل منه كما أن كثيراً من الصحابة أفضل من معاوية وإن لم يكونوا خلفاء،...)[1]

٢ــ قال ــ رحمه الله ــ : (واحتجوا بأن أكثر الأحاديث التي فيها ذكر خلافة النبوة لا يذكر فيها إلا الخلفاء الثلاثة.

مثل ما روى الإمام أحمد في مسنده[2]عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان[3] عن عبد الرحمن بن أبي بكرة[4]عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً: (أيكم رأى رؤيا؟)، فقلت: أنا يا رسول الله رأيت كأن ميزاناً دلى من السماء فوزنت بأبي بكر فرجحت بأبي بكر، ثم وزن أبو بكر بعمر فرجع أبو بكر بعمر، ثم وزن عمر بعثمان فرجح عمر بعثمان، ثم رفع الميزان، فقال: النبي صلى الله عليه وسلم خلافة نبوة ثم يؤتى الله الملك من يشاء).

وروى أبو داود[5]حديثاً عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأى الليلة رجل صالح أن أبا بكر نيط برسول الله صلى الله عليه وسلم، ونيط عمر بأبي بكر ونيط عثمان بعمر، قال جابر: فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا: أما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما نوط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الأمر الذي بعث الله به نبيه)

وروى أبو داود[6]من حديث سمرة جندب رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله رأيت كأن دلواً

---

(١) منهاج السنة(٤/٤٠٢)،وانظر المرجع نفسه(٤/١٦١ــ١٦٢)،و(٨/٢٤٣).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٢٣).

(٣) هو: علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري أصله حجازي وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان ينسب أبوه إلى جد جده ضعيف مات سنة ١٣١هــ وقيل قبلها بخ م ٤. انظر تقريب التهذيب ص (٤٠١).

(٤) هو: عبد الرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي البصري ثقة من الثانية مات سنة ست وتسعين ع) تقريب التهذيب (٣٣٧).

(٥) تقدم تخريجه ص (٥١٦).

(٦) تقدم تخريجه ص (٥١٥).

دلي من السماء، فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب شرباً ضعيفاً ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع، ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع، ثم جاء علي فأخذ بعراقيها فانتشكت فانتضح عليه منها شيء»،...)(١)

وقد رد ـــ رحمه الله ـــ على هذا بما يلي:

أولاً: أن قولهم كان الزمان زمان فتنة ولم يكن فيه إمام عام، لا يلزم منه نفي الإمامة عن علي رضي الله عنه، لأن السنة الصحيحة دلت على صحة إمامته وثبوتها، وذكر استدلال الإمام أحمد وسائر أئمة أهل السنة على ذلك بحديث سفينة رضي الله عنه(٢)، وقد تقدم ذلك كله.(٣)

ثانياً: وضح أن هذه الأحاديث التي احتجوا بها لا تقدح في خلافة علي بن أبي طالب لأن النبي ﷺ ذكر فيها الخلافة التي لم يقع إبانها فتن وقتال بين المسلمين، وهذا كان في خلافة الثلاثة دون خلافة علي رضي الله عنهم أجمعين فقال ـــ رحمه الله ـــ:

(وما جاءت به الأخبار النبوية الصحيحة حق كله، فالخلافة التامة التي أجمع عليها المسلمون وقوتل بها الكافرون، وظهر بها الدين، كانت خلافة أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ.

وخلافة علي اختلف فيها أهل القبلة، ولم يكن فيها زيادة قوة للمسلمين، ولا قهر ونقص للكافرين.

ولكن هذا لا يقدح في أن علياً كان خليفة راشداً مهدياً، ولكن لم يتمكن كما تمكن غيره ولا أطاعته الأمة كما أطاعت غيره، فلم يحصل في زمنه من الخلافة التامة العامة ما حصل في زمن الثلاثة، مع أنه من الخلفاء الراشدين المهديين.)(٤)

ثالثاً: ويرد عليهم أيضاً بأنه لا يشترط لإثبات القضايا الشرعية أن ترد في كل دليل أثبت مثلاً لها، وإنما يكفي أن يقوم عليها دليل واحد صحيح خال من المعارض الراجح، فلو فرض أنه لم يصح في الدلالة على خلافة علي ﷺ إلا حديث واحد لكان ذلك كاف لإثباتها، فضلاً عن تتابع

(١) منهاج السنة(٤/٤٠٣ـــ٤٠٤).

(٢) انظر منـــــهاج الســـنة(٤/٤٠٢)، والمرجع نفسه(١/٥٣٧)، (٤/٤٠٢)، (٨/٢٤٣)ومجموع الفتاوى (٢٠/٣٠٩) (٣٥/١٨ـــ١٩).

(٣) انظر ص (٦١٨ـــ٦٢٠)من هذا البحث.

(٤) منهاج السنة(٤/٤٠٤)،وانظر أيضاً مجموع الفتاوى(٤/٤٧٩).

الأدلة الصحيحة في تقريرها وبيان أنها حق كما هو الحال.

رابعاً: أن حديث سمرة بن جندب الذي استدلوا به فيه إشارة واضحة لخلافة علي رضي الله عنه، وذلك أنه أخذ بالدلو بعد عثمان، وأما انتشاطها منه فهو إشارة لما حصل في زمانه من الفتن والقتال بين المسلمين بسبب مقتل عثمان ﷺ، والذي أدى لعدم اجتماع الناس عليه.(١)

وقد ذكر شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ أن الناس قد اختلفوا في خلافة علي ﷺ وما حصل فيها من القتال على أقوال:

الأول: قال أصحابه: (إنه إمام وإن معاوية إمام، وإنه يجوز نصب إمامين في وقت إذا لم يمكن الاجتماع على إمام واحد، وهذا يحكى عن الكرامية وغيرهم(٢)).(٣)

والقول الثاني: أنه (لم يكن في ذلك الزمان إمام عام بل كان زمان فتنة، وهذا قول طائفة من أهل الحديث البصريين وغيرهم)(٤)، وقد تقدم الرد عليه وبيان فساده.

والقول الثالث: أن علياً هو الإمام، وأنه مصيب في قتاله لمن قاتله، وكذلك من قاتله من الصحابة كطلحة والزبير كلهم مجتهدون مصيبون، فعلي مجتهد مصيب في قتاله لمعاوية ومن معه، كما أن معاوية مجتهد مصيب في قتاله لعلي ومن معه، قال ـــ رحمه الله ـــ: (وهذا قول من يقول: كل مجتهد مصيب، كقول البصريين من المعتزلة: أبي الهذيل، وأبي علي، وأبي هاشم ومن وافقهم من الأشعرية: كالقاضي أبي بكر، وأبي حامد، وهو المشهور عن أبي الحسن الأشعري)(٥) وهو (قول طائفة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم، ذكره أبو عبد الله ابن حامد)(٦)

القول الرابع: لطائفة (تجعل علياً هو الإمام وكان مجتهداً مصيباً في القتال، ومن قاتله كانوا مجتهدين مخطئين، وهذا قول كثير من أهل الرأي والكلام من أصحاب أبي حنيفة ومالك،

(١) انظر دلائل النبوة (٦/٣٤٩) ، والرياض النضرة (١/٢٥٩).

(٢) انظر الفصل (٤/٧٣)، وتفسير البحر المحيط (١/٥٥١).

(٣) منهاج السنة (١/٥٣٧).

(٤) المرجع نفسه(١/٥٣٧).

(٥) المرجع نفسه(١/٥٣٧ـــ٥٣٨).

(٦) المرجع نفسه(١/٥٣٨).

والشافعي، وأحمد وغيرهم، ...)[1]

والقول الخامس: المصيب واحد لا بعينه، وهو قول طائفة من أصحاب أحمد.[2]

والقول السادس: ذهب أصحابه إلى (أن علياً مع كونه كان خليفة، وهو أقرب إلى الحق من معاوية، فكان ترك القتال أولى، وينبغي الإمساك عن القتال لهؤلاء وهؤلاء، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الساعي)[3]

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال عن الحسن: (إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين)[4]، فأثنى على الحسن بالإصلاح، ولو كان القتال واجباً أو مستحباً لما مدح تاركه.

قالوا: وقتال البغاة لم يأمر الله به ابتداء ولم يأمر بقتال كل باغ بل قال تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ)[الحجرات: من الآية٩] فأمر إذا اقتتل المؤمنون بالإصلاح بينهم فإن بغت إحداهما على الأخرى قوتلت.

قالوا: ولهذا لم يحصل بالقتال مصلحة، والأمر الذي يأمر الله به لا بد أن تكون مصلحته راجحة على مفسدته.

وفي سنن أبي داود[5] ،... قال حذيفة: (ما أحد من الناس تدركه الفتنة إلا أنا أخافها عليه إلا محمد بن مسلمة، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تضرك الفتنة)

قال أبو داود حدثنا عمرو بن مرزوق[6] حدثنا شعبة عن الأشعث بن سليم[7] عن أبي بردة[8]

(١) منهاج السنة(١/٥٣٧).

(٢) منهاج السنة (١/٥٣٨).

(٣) سبق تخريجه ص (٥٩٨).

(٤) سبق تخريجه ص (٣٥).

(٥) أخرجه في ك: السنة، باب: ما يدل على ترك الكلام في الفتنة. (٤/٢١٦) ح (٤٦٦٣).

(٦) هو: عمرو بن مرزوق الباهلي أبو عثمان البصري ثقة فاضل له أوهام مات سنة ١٢٤هـ خ. انظر التقريب ص(٤٢٦).

(٧) هو: أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي الكوفي ثقة مات سنة خمس وعشرين ع. انظر التقريب ص (١١٣).

(٨) هو: ثعلبة بن ضبيعة التغلبي الكوفي روى له أبو داود حديثاً واحداً. انظر تهذيب التهذيب ص (٢/٢٢١).

عن ثعلبة بن ضبيعة[1] قال دخلنا على حذيفة فقال: (إني لأعرف رجلاً لا تضره الفتن شيئاً. قال: فخرجنا فإذا فسطاط مضروب فدخلنا فإذا فيه محمد بن مسلمة، فسألناه عن ذلك فقال: ما أريد أن يشتمل علي شيء من أمصاركم حتى تجلى عما انجلت)[2]

فهذا الحديث يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن محمد بن مسلمة لا تضره الفتنة وهو ممن اعتزل في القتال فلم يقاتل لا مع علي ولا مع معاوية، كما اعتزل سعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، وعبد الله ابن عمر، وأبو بكرة، وعمران بن حصين، وأكثر السابقين الأولين.

وهذا يدل على أنه ليس هناك قتال واجب ولا مستحب، إذ لو كان كذلك لم يكن ترك ذلك مما يمدح به الرجل، بل كان من فعل الواجب أو المستحب أفضل ممن تركه، ودل ذلك على أن القتال قتال فتنة كما ثبت في الصحيح[3] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي خير من الساعي والساعي خير من الموضع) وأمثال ذلك من الأحاديث الصحيحة، التي تبين أن ترك القتال كان خيراً من فعله من الجانبين، وعلى هذا جمهور أئمة أهل الحديث والسنة وهذا مذهب مالك والثوري وأحمد وغيرهم)[4] (وأما تصويب القتال فليس هو قول أهل السنة، بل هم يقولون: إن تركه كان أولى)[5]

ثم قال بعد سرد ما مضى (**وهذه أقوال من يحسن القول** في علي وطلحة والزبير ومعاوية، ومن سوى هؤلاء من الخوارج والروافض والمعتزلة فمقالاتهم في الصحابة لون آخر فالخوارج تكفر علياً وعثمان ومن والاهما، والروافض تكفر جمهور الصحابة كالثلاثة ومن والاهم وتفسقهم، ويكفرون من قاتل علياً، ويقولون هو إمام معصوم، وطائفة من المروانيه تفسقه وتقول إنه ظالم

(١) هو: أبو بردة بن أبي موسى الأشعري قيل اسمه عامر وقيل الحارث ثقة مات سنة ١٠٤هـ وقيل غير ذلك. ع. انظر التقريب ص (٦٢١).

(٢) أخرجه في ك: السنة، باب: ما يدل على ترك الكلام في الفتنة (٤/٢١٦) ح (٤٦٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في ك: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام. (٣/١١٨) ح (٣٤٠٦)، ك: الفتن، تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم (٦/٢٥٩٤) ح (٦٦٧٠، ٦٦٧١)، ومسلم في ك: الفتن وأشراط الساعة. (٤/٢٢١١ـ٢٢١٢) ح (٢٧٧٦، ٢٨٨٧).

(٤) منهاج السنة(١/٥٣٩ـ٥٤٣).

(٥) المرجع السابق (١/٥٣٨).

معتد، وطائفة من المعتزلة تقول قد فسق إما هو وإما من قاتله لكن لا يعلم عينه، وطائفة أخرى منهم تفسق معاوية وعمراً دون طلحة والزبير وعائشة) [1]وسيأتي سرد هذه المقالات والرد عليها جميعاً بحول الله تعالى.

فإذا اتضح بما سبق تعظيم شيخ الإسلام ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ وقوة تقريره لخلافته، وإظهاره لفضائله وثنائه العاطر عليه، ودفاعه عنه، واعتذاره له فيما لم يصب الحق فيه، تبين بذلك مجازفة من اتهمه بالنصب والتحامل عليه ﷺ، ووضح خطؤه وعدم إنصافه، وممن سعى لإلصاق هذه الفرية بشيخ الإسلام جماعة لا يأبه بقولهم ولا يسمع لهم ولا يعتد بوفاقهم ولا خلافهم، لأنهم ليسوا من أهل هذا الشأن أصلاً، ولكن الإنسان يقضي عجباً إذا رأى ذلك يصدر من بعض أهل العلم، ويزداد عجبه إذا علم أن ذلك ناتج عن تعصب مقيت، وتشف للنفس وانتصار للمذاهب الباطلة التي رد عليها شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ ومن هؤلاء ابن حجر الهيتمي، والكوثري، وعبد الله الغماري.

وهنالك صنف ثالث: من أهل العلم والفضل لكن مع فضلهم، وسعة علمهم وعلو مكانتهم فيه بين الأمة لم يحسنوا تأمل كلام الشيخ، و لم يجمعوه على مقاصده مع تأثرهم ببعض مخالفي شيخ الإسلام وتعظيمهم لهم، فنتج من ذلك أن حملوا على الشيخ بغير حق، ووهنوا من كلامه ما لم يكن كذلك، واتهموه بالتحامل مع تعظيمهم له، واعترافهم بسعة علمه وعلو كعبه فيه، ومن هؤلاء العلامة الحافظ ابن حجر ـــ رحمه الله ـــ وغفر له، فإنه قال في ترجمته لابن المطهر الحلي:

(وصنف كتاباً في فضائل علي رضي الله عنه نقضه الشيخ تقي الدين بن تيمية في كتاب كبير، وقد أشار الشيخ تقي الدين السبكي إلى ذلك في أبياته المشهورة حيث قال:

وابن المطهر لم تطهر خلائقه **ولابن تيمية رد عليه، أي: الرد واستيفاء أجوبه[2]

لكنا نذكر بقية الأبيات في ما يعاب به ابن تيمية من العقيدة.

طالعت الرد المذكور فوجدته كما قال السبكي في الاستيفاء: لكن وجدته كثير التحامل إلى الغاية في رد الأحاديث التي يوردها بن المطهر، وإن كان معظم ذلك من الموضوعات والواهيات،

(١) منهاج السنة(١/٥٤٣ـــ٥٤٤).

(٢) أصل البيت هكذا: "وابن المطهر لم تطهر خلائقه **داع إلى الرفض غال في تعصبه" وذكر جملة من هذه القصيدة صاحب طبقات الشافعية(١٠/١٧٦).

لكنه رد في رده كثيراً من الأحاديث الجياد التي لم يستحضر حالة التصنيف مظانها لأنه كان لاتساعه في الحفظ يتكل على ما في صدره، والإنسان عامد للنسيان، وكم من مبالغة لتوهين كلام الرافضي أدته أحياناً إلى تنقيص علي رضي الله عنه، وهذه الترجمة لا تحتمل إيضاح ذلك وإيراد أمثلته،...) [1]

وله كلام يشابهه في ترجمة شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ في الدرر الكامنة، وكذا في ترجمة هذا الرافضي في نفس الكتاب.[2]

أما ابن حجر الهيتمي[3]، والكوثري[4]، والغماري[5] فكلامهم شتم مقذع، وتشف ظاهر، واتهام بالنصب والخذلان، ومشابهة الخوارج، ولا حاجة لتسويد القرطاس بمثله لطالما كان عار عن الحجة واضح البطلان، يدل على تهافته ما طار في الأسقاع من مؤلفات الشيخ الصغيرة والكبيرة التي قد اكتظت بتعظيم الصحابة والدفاع عنهم وذكر مناقبهم والرد على من شنأهم وخالفهم، والدعوة إلى الإمساك عما شجر بينهم.[6]

ثم لا أوضح دلالة على بطلان دعاويهم هذه من كتابه منهاج السنة الذي حاولوا أن يحتجوا ببعض عباراته فيه على ما ألصقوه به من البهتان، وما أوردته في هذا المبحث من كلام الشيخ في تقرير إمامة علي ﷺ معظمه منه، ولكن الأمر كما قال الشاعر:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة	وعين السخط تــبدي المساويا[7]

(١) لسان الميزان (٦/٣١٩).

(٢) انظر الدرر الكامنة (١/١٧٩ـــ١٨٠) و (٢/١٨٨ـــ١٨٩).

(٣) انظر الفتاوى الحديثية ص (١١٤).

(٤) انظر كتابه الإشفاق ص (٧٣).

(٥) انظر الرسائل الغمارية ص (١١٤) ، وجزء في الرد على الألباني ص (١٢٠ـــ١٢١).

(٦) وقد أفاض في الرد على هؤلاء جماعة من أهل العلم منهم الألوسي في كتابه الماتع "جلاء العينين في محاكمة الأحمدين"، والعلامة محمد بهجت البيطار في كتابه "الكوثري وتعليقاته"، والشيخ سليمان بن صالح الخراشي في كتابه: "شيخ الإسلام بن تيمية لم يكن ناصبيا" والدكتور عبد الله الغصن في كتابه "دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية عرض ونقد" والشيخ عبد الرحمن دمشقية في كتابه "المقالات السنية في تبرئة شيخ الإسلام ابن تيمية ورد مفتريات الفرقة الحبشية"وغيرهم كثير.

(٧) هذا البيت منسوب للشافعي.انظر ديوان الشافعي ص (١٢٢)، ونسبه آخرون لعبد الله بن معاوية بن جعفر الطالبي وهو أشهر. انظر الحماسة البصرية (٢/٥٥).

المبحث الخامس: تقريره لخلافة الحسن رضي الله عنه:

أثبت شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أن الحسن بن علي بن أبي طالب قد بايعه أهل العراق بالخلافة بعد مقتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، وقرر صحة إمامته واستدل لها بما يلي:

أولاً: قول النبي فيما رواه عنه سفينة: (خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله ملكه من يشاء)[1]

ثم بين ــ رحمه الله ــ دخول خلافة الحسن بن علي رضي الله عنهما في هذه المدة فقال: (ووفاة النبي ﷺ كانت في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من هجرته، وإلى عام ثلاثين سنة كان إصلاح ابن رسول الله ﷺ الحسن بن علي السيد بين فئتين من المؤمنين بنزوله عن الأمر عام إحدى وأربعين في شهر جمادى الأولى، وسمي "عام الجماعة "لاجتماع الناس على "معاوية" وهو أول الملوك)[2] (ودخل في ذلك خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلى)[3](مع الأشهر التي تولاها الحسن رضي الله عنه)[4]

ثانياً: احتج لصحة إمامته بحديث الصلح المشهور الذي أخبر به رسول الله ﷺ وجعله من فضائل الحسن العظيمة، وقد تحققت بإصلاحه بين المسلمين بعد أن بويع بالخلافة، في عام الجماعة، وكلامه في هذا كثير لا يحصى إلا بمشقة منه قوله:

(قد ثبت،...في الصحيح[5] من حديث أبي بكرة أنه ﷺ قال للحسن: (إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين) ، فمدح الحسن وأثنى عليه بما أصلح الله به بين الطائفتين حين ترك القتال.

وقد بويع له واختار الأصلح وحقن الدماء مع نزوله عن الأمر، فلو كان القتال مأموراً به لم يمدح الحسن ويثنى عليه بترك ما أمر الله به، وفعل ما نهى الله عنه،...)[6]

---

(١) تقدم تخريجه ص (٥٠٩).

(٢) مجموع الفتاوى(١٩/٣٥).

(٣) الجواب الصحيح(٦/٩٧ــ٩٨)، وانظر أيضا مجموع الفتاوى (٤/٤٧٨).

(٤) رسالة في التوبة(٢٦٧)،وانظر مجموع الفتاوى(٣٥/٢٦).

(٥) تقدم تخريجه ص (٣٥).

(٦) مجموع الفتاوى(٢٨/٥١٣).

ثالثاً: وضح أن الإمامة قد انعقدت للحسن بمبايعة أهل الحل والعقد له من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في العراق وغيرها من البلدان التي كانت تحت إمرة أبيه رضي الله عنهما، وذلك يدل على أنهم كانوا مجمعين في تلك البلدان على تقديمه، وهذا من أعظم الأدلة الدالة على استحقاقه للإمامة من بعده، قال ــ رحمه الله ــ: (...،ثم إن عبد الرحمن بن ملجم من هؤلاء المارقين قتل أمير المؤمنين علياً[1] فصار إلى كرامة الله ورضوانه شهيداً، وبايع الصحابة للحسن ابنه)[2] (وأهل السنة لم يتنازعوا في هذا[3]، بل يعلمون أن الحسن بايعه أهل العراق مكان أبيه، وأهل الشام كانوا مع معاوية قبل ذلك،...)[4]

وبين أن الحسن أقام في الخلافة ستة أشهر ثم سلم الأمر إلى معاوية، وحقق ما تنبأ به النبي ﷺ من إصلاحه بين المسلمين كما تقدم ذكره، وأن معاوية بقي بعد ذلك عشرين سنة ومات سنة ستين.[5]

ثم إنه نبه إلى أن تنازل الحسن لمعاوية لم يكن عن ضعف وإنما فعله مختاراً مع توفر القوة والمنعة لديه، ومع مقدرته التامة على القتال فقال:

(...،إن الحسن تخلى عن الأمر وسلمه إلى معاوية ومعه جيوش العراق، وما كان يختار قتال المسلمين قط، وهذا متواتر من سيرته،...)[6]، (وكان قد سار كل منهما إلى الآخر بعساكر عظيمة)[7]، (وقد كان الحسن يمكنه أن يقيم بالكوفة ومعاوية لم يكن بدأه بالقتال، وكان قد طلب منه ما أراد فلو قام مقام أبيه لم يقاتله معاوية،...)[8]

وقد أثنى شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ على الحسن بن علي رضي الله عنهما كثيراً بما فعله في هذه المعضلة من الإصلاح بين المسلمين، وجمع كلمتهم، ومدحه بزهده في الرياسة والدنيا، ورغبته

---

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة(٧/٤٤٣)برقم (٣٧٠٩٧)،والمعجم الكبير للطبراني (١/٩٧)برقم(١٦٨).

(٢) مجموع الفتاوى(٢٥/٣٠٦).

(٣) يعني إمامة الحسن.

(٤) منهاج السنة(١/٥٤٦).

(٥) المرجع نفسه(٤/٤٣٩ــ٤٤٠).

(٦) المرجع نفسه(٤/٤٢)،والمرجع نفسه(٦/٣٤٠)،(٧/٤٠٨).

(٧) مجموع الفتاوى(٤/٤٦٧).

(٨) المرجع السابق(٧/٤٠٨).

فيما عند الله تعالى، وبين أن ما فعله الحسن في هذا المقام كان من أعظم مناقبه، واستدل لذلك مراراً بحديث الصلح المتقدم وما ورد فيه من مدح النبي ﷺ له بهذا الصلح، ووصفه له بالسيادة[١] وقال: إن هذا الحديث من دلائل النبوة حيث وقع الأمر مطابقاً لما أخبر به النبي ﷺ ثم قال بعد ذلك:

و(هذا يبين أن الإصلاح بين الطائفتين كان محبوباً ممدوحاً يحبه الله ورسوله وأن ما فعله الحسن من ذلك كان من أعظم فضائله، ومناقبه التي أثنى بها عليه النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان القتال واجباً أو مستحباً لم يثن النبي صلى الله عليه وسلم على أحد بترك واجب أو مستحب، ولهذا لم يثن النبي صلى الله عليه وسلم على أحد بما جرى من القتال يوم الجمل وصفين،....

وكذلك الحسن كان دائماً يشير على أبيه وأخيه بترك القتال، ولما صار الأمر إليه ترك القتال وأصلح الله به بين الطائفتين المقتتلتين، وعلي رضي الله عنه في آخر الأمر تبين له أن المصلحة في ترك القتال أعظم منها في فعله)[٢]وندم عليه.[٣]

(وكان يقول: (لقد عجزت عجزة لا أعتذر * سوف أكيس بعدها وأستمر

وأجمع الرأي الشتيت المنتشر)[٤]

وكان يقول ليالي صفين: (لله در مقام قامه عبد الله بن عمر، وسعد ابن مالك، إن كان برا إن أجره لعظيم، وإن كان إثماً إن خطره ليسير)[٥]

وكان يقول: (يا حسن يا حسن ما ظن أبوك أن الأمر يبلغ إلى هذا ود أبوك لو مات قبل هذا

---

(١) انظر اقتضاء الجواب الصحيح(٦/٩١ــ٩٢)،ومجموع الفتاوى(٤/٤٣٢ــ٤٣٣،٤٦٦ــ٤٦٧)، و(٧/٦١٨ــ٦١٩)و(٨/٤٩٤)،(٢٥/٦٠٣ــ٦٠٤)،(٢٨/٥١٣)،(٣٥/٧٠،٥٦)،ومنهاج السنة(١/٥٤٠ــ٥٤٢).

و(٤/٤٤٠)،و(٤/٥٣١ــ٥٣٣)،و(٦/٣٤٠)،و(٧/٤٠٨)،و(٨/٥٢٩،١٤٥ــ٥٣٠)،والفتاوى(٢/٢٩٨ ــ ٢٩٩).

(٤/٢٦٢ــ٣٣٤،٢٨٥،٢٦٣ــ٣٣٥).

(٢) منهاج السنة (٤/٥٣١ــ٥٣٦).

(٣) المرجع نفسه(٦/٢٠٩).

(٤) رواه عنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/٤٧٤ــ٤٧٥).

(٥) بحثت عنه فلم أقف عليه.

بعشرين سنة)[١]

ولما رجع من صفين تغير كلامه، وكان يقول: (لا تكرهوا إمارة معاوية، فلو قد فقدتموه لرأيتم الرؤوس تتطاير عن كواهلها)[٢]، وقد روى هذا عن علي رضي الله عنه من وجهين أو ثلاثة، وتواترت الآثار بكراهته الأحوال في آخر الأمر، ورؤيته اختلاف الناس وتفرقهم، وكثرة الشر الذي أوجب أنه لو استقبل من أمره ما استدبر ما فعل ما فعل،...)[٣]، (وكذلك الحسين رضي الله عنه لم يقتل إلا مظلوماً شهيداً، تاركاً لطلب الإمارة طالباً للرجوع إما إلى بلده، أو إلى الثغر أو إلى المتولي على الناس يزيد)[٤]، وعلى كل حال فإن (سائر الأحاديث الصحيحة تدل على أن القعود عن القتال والإمساك عن الفتنة كان أحب إلى الله ورسوله، وهذا قول أئمة السنة وأكثر أئمة الإسلام، **وهذا ظاهر في الاعتبار، فإن محبة الله ورسوله للعمل بظهور ثمرته، فما كان أنفع للمسلمين في دينهم ودنياهم كان أحب إلى الله، وقد دل الواقع على أن رأى الحسن كان أنفع للمسلمين لما ظهر من العاقبة في هذا وفي هذا،...)**[٥]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٥٤٤، ٥٤٦) برقم (٣٧٨٢٤، ٣٧٨٣٥)، والفتن لنعيم بن حماد (١/٨٧، ٨٠) وبرقم (١٧٠، ١٧٧)، والسنة لعبد الله بن الإمام أحمد (٢/٥٥٥، ٥٦٦)برقم (١٢٩٤، ١٣٢٦) وقال عنه سنده صحيح.

(٢) اعتقاد أهل السنة (٨/١٤٥٢) برقم (٢٨٠٠)، وتاريخ دمشق (٥٩/١٥١، ١٥٢)، وسير أعلام النبلاء (٣/١٤٤).

(٣) منهاج السنة (٦/٢٠٩).

(٤) المرجع نفسه(٤/٥٣١ــ٥٣٦).

(٥) المرجع نفسه(٨/١٤٥ــ١٤٦).

الفصل الثاني

موقف شيخ الإسلام من الملوك بعد الخلفاء

ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: موقفه من ملك معاوية رضي الله عنه.

المبحث الثاني: موقفه من ملك بني أمية.

المبحث الثالث: موقفه من خلافة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

المبحث الرابع: موقفه من ملك بني العباس.

المبحث الخامس: موقفه من ملك العبيديين.

المبحث السادس: موقفه من الملوك في عصره.

المبحث السابع: موقفه من مبايعة أمراء الأقطار وإن تعددوا.

المبحث الأول: موقفه من ملك معاوية رضي الله عنه:

بين شيخ الإسلام ــ رحمه الله تعالى ــ أن مدة خلافة النبوة قد انتهت بوقوع الصلح بين الحسن بن علي ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، ثم بدأ بعد ذلك الملك الذي أخبر النبي ﷺ بقيامه بعدها، وكان أوله ملك معاوية رضي الله عنه، الذي كان ملكاً ورحمة.

فقال ــ رحمه الله ــ:

(ووفاة النبي ﷺ كانت في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من هجرته، وإلى عام ثلاثين سنة كان إصلاح الحسن ابن رسول الله ﷺ الحسن بن علي السيد بين فتين من المؤمنين بتروله عن الأمر عام إحدى وأربعين في شهر جمادى الأولى، وسمي "عام الجماعة" لاجتماع الناس على "معاوية"، وهو أول الملوك)[1] وقد **(اتفق العلماء على أن معاوية أفضل ملوك هذه الأمة فإن الأربعة قبله كانوا خلفاء نبوة، وهو أول الملوك كان ملكه ملكاً ورحمة، كما جاء في الحديث:** (يكون الملك نبوة ورحمة، ثم تكون خلافة ورحمة، ثم يكون ملك ورحمة، ثم ملك وجبرية، ثم ملك عضوض).[2]

وكان في ملكه من الرحمة والحلم ونفع المسلمين ما يعلم أنه كان خيراً من ملك غيره).[3]

ولم يتول أحد من الملوك خيراً منه، فهو أفضل ملوك الإسلام على الإطلاق، وسيرته أفضل من سيرة سائر الملوك بعده.[4]

وقرر شرعية إمارته بما يلي:

أولاً: بمدح النبي ﷺ لملكه، وبيان أنه ملك ورحمة، وقد سبق ذكر النصوص الدالة على ذلك، ولاشك أن هذا واضح الدلالة على مراد شيخ الإسلام، إذ إن النبي ﷺ لا يمدح إلا ما كان حقاً، ومدحه مشروعاً.

---

(١) مجموع الفتاوى(١٩/٣٥).

(٢) تقدم تخريج بعض ألفاظه ص (١٢٦) وهذا اللفظ أخرجه الدارمي في ك: الأشربة، باب:ما قيل في المسكر.(١٥٥/٢) ح(٢١٠١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٤/١) ح(٥).

(٣) مجموع الفتاوى(٤٧٨/٤) وقال أيضاً: (وأما من قبله فكانوا خلفاء نبوة، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:(تكون خلافة النبوة ثلاثين سنة ثم تصير ملكاً)، وكان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم هم الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون،...) مجموع الفتاوى (٤٨٧/٤).

(٤) انظر منهاج السنة(٤٥٣/٧).

ثانياً: استدل له أيضاً بمدح النبي ﷺ لصلح الحسن بن علي، الذي وقع عام الجماعة، فقال: (وهذا الذي فعله الحسن رضي الله عنه مما أثنى عليه النبي ﷺ كما ثبت في صحيح البخاري وغيره عن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين).[1]

فجعل النبي ﷺ مما أثنى به على ابنه الحسن ومدحه على **أن أصلح الله تعالى به** بين فئتين **عظيمتين من المسلمين،[2] وذلك حين سلم الأمر إلى معاوية،...ولو كان معاوية كافراً** لم يكن **تولية كافر وتسليم الأمر إليه مما يحبه الله ورسوله.**

بل دل الحديث على أن معاوية وأصحابه كانوا مؤمنين، كما كان الحسن وأصحابه مؤمنين وان الذي فعله الحسن كان محموداً عند الله تعالى محبوباً مرضياً له ولرسوله،...)[3]

ثالثاً: استدل لذلك أيضاً بما أخرجه الإمام مسلم[4] عن حذيفة رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: "نعم".

قلت: فهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال:"نعم، وفيه دخن". قلت: وما دخنه؟ قال: "قوم يستنون بغير سنتي، ويهتدون بغير هدي، تعرف منهم وتنكر". فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: "نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها". فقلت: يا رسول الله صفهم لنا. قال: "نعم، قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا". قلت: يا رسول الله، فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: "تلزم جماعة المسلمين وإمامهم". قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: "فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك".

وفي لفظ آخر قلت: وهل وراء ذلك الخير من شر؟ قال: "نعم". قلت: كيف؟ قال: "يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس".

قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: "تسمع وتطيع للأمير، وإن

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٥).

(٢) هكذا العبارة في الأصل ولعل صوابها: (فجعل النبي ﷺ مما أثنى به على الحسن ومدحه به أن أصلح،...).

(٣) مجموع الفتاوى(٤/٤٦٦ـــ٤٦٧).

(٤) سبق تخريجه ص (٤٦٢).

ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع"

قال شيخ الإسلام ـــ رحمه الله تعالى ـــ عن هذا الحديث بعد أن أورده: (وهذا جاء مفسراً في حديث آخر عن حذيفة قال ﷺ عن الخير الثاني: "صلح على دخن، وجماعة على أقذاء فيها، وقلوب لا ترجع إلى ما كانت عليه"[1]

فكان الخير الأول: النبوة، وخلافة النبوة التي لا فتنه فيها، **وكان الشر ما حصل من الفتنة** بقتل عثمان وتفرق الناس حتى صار حالهم شبيها بحال الجاهلية يقتل بعضهم بعضاً.

...، **والخير الثاني: اجتماع الناس لما اصطلح الحسن ومعاوية، لكن كان صلحاً على دخن،** وجماعة على أقذاء، **فكان في النفوس ما فيها، أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو** الواقع،...).[2]

رابعاً: لما كان شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ لا يرى الملك جائزاً إلا عند الضرورة كما سبق، بين وجه **اضطرار معاوية رضي الله عنه، للملك بدلاً عن خلافة النبوة،** فسرد تاريخ الفتن التي أضعفت خلافة النبوة، واضطرت معاوية للملك بقوله:

(وأما عثمان فإنه بنى على أمر قد استقر قبله بسكينة وحلم وهدى ورحمة وكرم، ولم يكن فيه قوة عمر ولا سياسته، ولا فيه كمال عدله وزهده[3]، فطُمع فيه بعض الطمع، وتوسعوا في الدنيا، وأدخل من أقاربه في الولاية والمال، ودخلت بسبب أقاربه في الولايات والأموال أمور أنكرت عليه، فتولد من رغبة بعض الناس في الدنيا، وضعف خوفهم من الله ومنه، ومن ضعفه هو[4] وما حصل من أقاربه في الولاية و المال، ما أوجب الفتنة حتى قتل مظلوماً شهيداً.

وتولى علي رضي الله عنه على إثر ذلك والفتنة قائمة وهو عند كثير منهم متلطخ بدم عثمان، والله يعلم براءته مما نسبه إليه الكاذبون عليه المبغضون لغيره من الصحابة، فإن علياً لم يعن على قتل عثمان ولا رضي به، كما ثبت عنه وهو الصادق أنه قال ذلك، فلم تصف له قلوب كثير منهم، ولا أمكنه

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٦٢).

(٢) منهاج السنة(١/٥٥٧ـــ٥٦١).

(٣) بقصد ـــ رحمه الله ـــ أن عثمان رضي الله عنه قد حقق الواجب من هذه الصفات، وأما تحقيق كمالها فلم يبلغ فيه مبلغ الشيخين من قبله.

(٤) أي: عن مثل قوة الصديق وعمر في الحكم.

هو قهرهم حتى يطيعوه، ولا اقتضى رأيه أن يكف عن القتال حتى ينظر ما يؤول إليه الأمر، بل اقتضى رأيه القتال وظن أنه به تحصل الطاعة والجماعة، فما زاد الأمر إلا شدة، وجانبه إلا ضعفاً، وجانب من حاربه إلا قوة، والأمة إلا افتراقاً، حتى كان في آخر أمره يطلب هو أن يكف عنه من قاتله كما كان في أول الأمر يطلب منه الكف.

وضعفت خلافة النبوة ضعفاً أوجب أن تصير ملكاً فأقامها معاوية ملكاً برحمة وحلم **كما في الحديث المأثور[1])[2](وكانت سيرة معاوية مع رعيته من خيار سير الولاة،** وكانت رعيته يحبونه **وقد ثبت في الصحيح[3] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:**

(خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونه ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم) ،...) [4]

---

(١) تقدم ذكره في هذا المبحث ص (٦٣٧).

(٢) منهاج السنة(٧/٤٥١ـ٤٥٣).

(٣) تقدم تخريجه ص (٤٧٨).

(٤) منهاج السنة (٦/٢٤٦).

اسم الملف: المبحث الأول تقريره لخلافة الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه

الدليل: E:\منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في الإمامة٢\التسليم الأخير للجنة المناقشة ٢ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ\الباب الثالث\الفصل الثاني

القالب: C:\Documents and Settings\AD\Application Data\Microsoft\Templates\Normal.dot

العنوان:

الموضوع:

الكاتب: New

كلمات أساسية:

تعليقات:

تاريخ الإنشاء: ٢٠٠٥/٠١/٠٢ ٠٥:٢٢:٠٠ م

رقم التغيير: ٣٣

الحفظ الأخير بتاريخ: ٢٠٠٧/٠١/٣١ ٠٩:٥٣:٠٠ م

الحفظ الأخير بقلم: Ad

زمن التحرير الإجمالي: ١،٣٤١ دقائق

الطباعة الأخيرة: ٢٠٠٧/٠٢/١٧ ١١:٥٤:٠٠ م

منذ آخر طباعة كاملة

عدد الصفحات: ٥

عدد الكلمات: ٨٠١ (تقريباً)

عدد الأحرف: ٤،٥٦٧ (تقريباً)

المبحث الثاني: موقفه من ملك بني أمية:

المطلب الأول: فيه تعريف موجز بالدولة الأموية :

تأسست الدولة الأموية في جمادي الأولى سنة إحدى وأربعين من هجرة النبي ﷺ والذي سمي بعام الجماعة، لتنازل الحسن بن علي عن الأمر لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أجمعين، وقد تعاقب على عرشها أربعة عشر خليفة، هم:

الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.[1]

ثم أبنه يزيد[2]، ثم معاوية بن يزيد[3]، وتلاه مروان بن الحكم[4]، فعبد الملك بن مروان[5]، ثم الوليد بن عبد الملك[6]، ثم سليمان بن عبد الملك[7]، ثم الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز[8]، ثم يزيد بن عبد

---

(١) واستمرت خلافته من سنة (٤٠ـــ ٦٠) هــ انظر البداية والنهاية (٨/١١٨ـــ ١١٩).

(٢) واستمرت خلافته من سنة (٦٠ـــ ربيع الأول سنة ٦٤) هــ.

(٣) هو: معاوية بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن حرب الأموي القرشي، كان صالحاً ناسكاً، اختلف المؤرخون في مدة ملكه وأكثر ما قيل أنه مكث في الملك أربعة أشهر بعد موت أبيه، ومات سنة ٦٤هـ انظر البداية والنهاية (٨/١٩٠ـــ ١٩١).

(٤) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي القرشي تولى الخلافة بالشام بعد موت معاوية بن يزيد سنة في ذي القعدة من سنة ٦٥هــ وبقي فيها تسعة أشهر وثمانية عشر يوماً ثم مات في نفس السنة. انظر المرجع السابق (٨/٢٥٧ـــ٢٥٨).

(٥) هو: عبد الملك بن مروان بن الحكم، بويع بالخلافة في حياة أبيه، ثم جددت له البيعة بعد أبيه واستقرت له الأمور بدمشق ومصر وأعمالها، ثم دانت له العراق والحجاز بعد حروب وفتن، ودانت له البلاد سنة ٧٣هــ واستمر ولايته إلى أن مات في سنة ٨٦هــ. انظر البداية والنهاية (٨/٢٠٨ـــ٢١١) و (٩/٥٥).

(٦) تقدمت ترجمته ص (٤٠٠)وقد بويع بالخلافة سنة ٨٦هــ واستمرت خلافته إلى أن مات في سنة ٩٦هــ. انظر البداية والنهاية (٩/٥٣، ٦٢ـــ٦٣، ١٣٨ـــ١٣٩).

(٧) تقدمت ترجمته ص (٤٠٠)، وقد استمرت خلافته من سنة ٦٩هــ إلى سنة ٩٩هــ انظر البداية والنهاية (٩/١٥١،١٤٢ـــ١٥٣).

(٨) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب بويع له بالخلافة في يوم موت سليمان بن عبد الملك واستمرت خلافته إلى وفاته في سنة ١٠١هــ انظر البداية والنهاية (٩/١٥١ـــ١٨٤).

الملك[1]، فهشام بن عبد الملك[2]، ثم الوليد بن يزيد بن عبد الملك[3]، ثم يزيد بن الوليد[4]، ثم تلاه إبراهيم بن الوليد[5]، فمروان بن محمد بن مروان الملقب بالحمار[6]، وهو الذي به ختم ملك الأمويين حيث قوض العباسيون أركان الدولة الأموية في عهده، وقتلوه في سنة أثنين وثلاثين بعد المائة، وبذلك انتهت الدولة الأموية وقامت على أنقاضها دولة بني العباس.

المطلب الثاني: موقف شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ من ملك بني أمية:

تعرض شيخ الإسلام رحمه الله تعالى إلى تقييم ملك بني أمية على وجه العموم وقارنه بخلافة النبوة السابقة له، وبما أتى بعده من الممالك، في مواضع من كتبه، ومن ذلك قوله:(وفي الصحيحين[7] عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزال هذا الأمر عزيزاً إلى أثني عشر خليفة كلهم من قريش).

ولفظ البخاري[8]: (اثني عشر أميراً)، وفي لفظ: (لا يزال أمر الناس ماضياً ولهم أثنا عشر

---

(١) يزيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بويع له بالخلافة سنة ١٠١هــ وبقي بها حتى مات سنة ١٠٥هــ. انظر البداية والنهاية (٩/١٨٤ـــ١٩٦).

(٢) هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بويع له بالخلافة بعد موت أخيه لخمس بقين من شعبان سنة ١٠٥هــ واستمرت إلى موته في سنة ١٢٥. انظر البداية والنهاية (٩/١٩٧ ـــ ٢٩١).

(٣) هو: الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بويع له بالخلافة سنة ١٢٥هــ ولم تطل أيامه وقتل في سنة ١٢٦.انظر البداية والنهاية (١٠/٣ـــ١٠).

(٤) يزيد بن الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الملقب بالناقص بدأت بعد أن قتل الوليد بن يزيد الملقب بالفاسق سنة ١٢٦هــ، كان يوصف بأنه أعدل بني مروان بعد عمر بن عبد العزيز، ومات بالطاعون في نفس السنة ومدة ولايته على أشهر الأقوال ستة أشهر. انظر البداية والنهاية (١٠/١٠ـــ١٤).

(٥) هو إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان، أوصى له أخوه يزيد الناقص بالخلافة، ثم بايعه الناس إلا أهل حمص، واستهلت سنة ١٢٧هــ وهو الخليفة، ثم انتزعها منه مروان بن محمد الحمار في صفر من نفس السنة بعد حروب وفتن.انظر البداية والنهاية (١٠/١٨ـــ٢٤).

(٦) هو: مروان بن محمد ابن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك الخليفة الأموي يعرف بمروان الحمار وبمروان الجعدي، نسبة لمؤدبه الجعد بن درهم، آخر الولاة الأمويين، تغلب على الإمامة سنة ١٢٧هــ وقتله بنو العباس في ١٣٢هــ. انظر البداية والنهاية (١٠/١٨ـــ٤٠).

(٧) سبق تخريجه ص (٢٥٨).

(٨) سبق تخريجه ص (٢٥٨).

رجلاً)[1]، وفي لفظ: (لا يزال الإسلام عزيزاً إلى أثنى عشر خليفة كلهم من قريش)[2]

وهكذا كان فكان الخلفاء: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ثم تولى من اجتمع الناس عليه وصار له عز ومنعة: معاوية، وابنه يزيد، ثم عبد الملك وأولاده الأربعة، وبينهم عمر بن عبد العزيز.

وبعد ذلك حصل في دولة الإسلام من النقص ما هو باق إلى الآن، فإن بني أمية تولوا على جميع أرض الإسلام، وكانت الدولة في زمنهم عزيزة، والخليفة يدعى باسمه: عبد الملك، وسليمان، لا يعرفون عضد الدولة، ولا عز الدين، وبهاء الدين، وفلان الدين.

وكان أحدهم هو الذي يصلي بالناس الصلوات الخمس، وفي المسجد يعقد الرايات، ويؤمر الأمراء، وإنما يسكن داره لا يسكنون الحصون، ولا يحتجبون عن الرعية.

وكان من أسباب ذلك أنهم كانوا في صدر الإسلام في القرون المفضلة قرن الصحابة، والتابعين، وتابعيهم.

وأعظم ما نقمه الناس على بني أمية شيئان:

أحدهما :تكلمهم في "علي"ﷺ.

والثاني: تأخير الصلاة عن وقتها،...)[3]

لكنهم (استولوا على جميع المملكة الإسلامية، وقهروا جميع أعداء الدين، وكانت جيوشهم جيشاً بالأندلس يفتحه، وجيشاً ببلاد الترك يقاتل الخاقان الكبير[4]، وجيشاً ببلاد العبيد، وجيشاً بأرض الروم، وكان الإسلام في زيادة وقوة عزيزاً في جميع الأرض،...)[5]، وغزوا القسطنطينية[6]، وبلاد ما وراء النهر، وبلاد السند، والأندلس، هزموا الخاقان ملك الترك، وأسروا أولاده.[7]

(١) هذا اللفظ لمسلم وقد سبق تخريجه ص (٢٥٨).
(٢) وهذا اللفظ لمسلم أيضاً وقد سبق تخريجه ص (٢٥٨).
(٣) منهاج السنة(٨/٢٣٨ـ٢٣٩).
(٤) اسمه فائق. انظر البداية والنهاية(١١/٣٢٥).
(٥) منهاج السنة(٨/٢٣٩ـ٢٤١).
(٦) انظر تاريخ الطبري (٣/٢٠٦)، تاريخ ابن خلدون (٢/٢٧٠)، والبداية والنهاية (٦/٢٢٣).
(٧) انظر منهاج السنة(٤/٥٢٣).

المطلب الثالث: موقف شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ من يزيد بن معاوية بن أبي سفيان وملكه:

وتحته مسائل:

الأولى:التعريف بيزيد بن معاوية:

هو يزيد بن معاوية ابن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي الأموي.

ولد في خلافة عثمان بن عفان ﷺ، عهد إليه أبوه بالخلافة وبويع له بها بعد موت أبيه ﷺ في رجب سنة ستين من الهجرة النبوية، واستمر بها حتى مات منتصف ربيع الأول من عام أربع وستين.

المسألة الثانية: موقف شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ من يزيد وملكه:

لما كان يزيد قد ارتكب أفعالاً منكرة في عهده الذي لم يدم إلا قليلاً، مثل ما حدث لأهل المدينة في وقعة الحرة، ومقتل الحسين بن علي بن أبي طالب الذي سبق الحرة، ومحاصرة مكة ورمي المسجد الحرام بالمنجنيق وغير ذلك، تباينت أقوال الناس فيه، بين معدل ومجرح، ومفسق، ومكفر، ولاعن له وناهيا عن ذلك.

وقد حكى شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ هذه الأقوال كلها، وبين القول الفصل في حاله الذي تؤيده أدلة الشرع، ويقتضيه العدل، ويحمل عليه التوقي والورع:

فقال: (**افترق الناس في يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ثلاث فرق طرفان ووسط،..**)[1] ثم **فصل هذه الأقوال كما يلي:**

الطرف الأول: هم الغالون في ذمه حيث زعم هؤلاء أن يزيد كان كافراً منافقاً، وأنه سعى في قتل الحسين تشفياً من رسول اللهﷺ وانتقاماً منه، وأخذاً بثأر جده عتبة وأخي جده شيبة، وخاله الوليد بن عتبة وغيرهم، ممن قتلهم أصحاب النبيﷺ بيد على بن أبى طالب، وغيره يوم بدر وغيرها.

فجعل هؤلاء قتل الحسين نابع من أحقاد وغل في صدر يزيد على النبيﷺ ورووا عنه أنه أنشد

(١) مجموع الفتاوى (٤/٤٨١).

في ذلك فقال:

لما بدت تلك الحمول وأشرفت   تلك الرؤوس على ربى جيرون

ناح الغراب فقلت نح أو لا تنح   فلقد قضيت من النبي ديوني

وقالوا: أيضاً إنه لما بلغه مقتل الحسين تمثل بشعر ابن الزبعري[1] الذي أنشده يوم أحد[2]:

ليت أشياخي ببدر شهدوا جز	ع الخزرج من وقع الأسل
قد قتلنا الكثير من أشياخهم	وعدلناه ببدر فاعتدل

وذكروا عنه أشياء من هذا القبيل.[3]

أما الطرف الثاني: فهم الغلاة في مدحه وحبه حيث يظنون أنه كان رجلاً صالحاً وإماماً عدلاً، وأنه كان من الصحابة الذين ولدوا على عهد النبي ﷺ، قالوا: وقد حمله ﷺ على يديه وبرك عليه[4]، قال شيخ الإسلام عن هؤلاء: (وربما فضله بعضهم على أبي بكر وعمر، وربما جعله بعضهم نبياً، ويقولون عن الشيخ عدى[5] أو حسن المقتول[6] كذباً عليه: إن سبعين وليا صرفت وجوههم عن القبلة لتوقفهم في يزيد).[7]

ثم قال ــ رحمه الله ــ : (وهذا قول غالية العدوية والأكراد ونحوهم من الضلال، فإن الشيخ عدياً كان من بني أمية وكان رجلاً صالحاً عابداً فاضلاً، و لم ويحفظ عنه أنه دعاهم إلا إلى السنة التي يقولها غيره كالشيخ أبي الفرج المقدسي، فإن عقيدته موافقة لعقيدته، لكن زادوا في

---

(١) هو: عبد الله بن الزبعري بكسر الزاي بن قيس بن عدي بن سعيد بن سهم القرشي السهمي من أشعر قريش أسلم عام الفتح وحسن إسلامه ومدح النبي ﷺ . انظر الإصابة (٨٧/٤).

(٢) انظر نسبته لابن الزبعري في والتمهيد (٢٦٢/١٣)، والبدء والتاريخ (٢٠٧/٤ــ٢٠٨)، والبداية والنهاية (٥٥/٤ــ٥٦).

وانظر الروايات التي ذكرت تمثل يزيد بها في تاريخ الطبري (٦٢٣/٥)،والبدء والتاريخ (١٢/٦).

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٤٨١/٤ــ٤٨٢) بتصرف يسير.

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٤٨٢/٤).

(٥) هو: عدي بن مسافر بن إسماعيل بن موسى الشامي الهكاري كان من العلماء العباد الزهاد الناصحين مات سنة ٥٥٧هــ.انظر سير أعلام النبلاء (٣٤٤/٢٠).

(٦) لم أعرف من هو حسن الذي يقصده.

(٧) مجموع الفتاوى (٤٨٢/٤).

السنة أشياء كذب وضلال، من الأحاديث الموضوعة، والتشبيه الباطل، والغلو في الشيخ عدي، وفي يزيد والغلو في ذم الرافضة بأنه لا تقبل لهم توبة وأشياء أخر).[1]

ثم قال ــ رحمه الله ــ عن هذين القولين السابقين في يزيد: **(وكلا القولين ظاهر البطلان عند من له أدنى عقل وعلم بالأمور وسير المتقدمين،** ولهذا لا ينسب إلى أحد من أهل العلم المعروفين بالسنة، ولا إلى ذي عقل من العقلاء الذين لهم رأى وخبرة).[2]

وأما القول الثالث: فقد توسط أصحابه في يزيد فقالوا: إنه كان ملكاً من ملوك المسلمين له حسنات وسيئات، و لم يولد إلا في خلافة عثمان، و لم يكن كافرًا ولكن جرى بسببه ما جرى من مصرع الحسين، وفعل ما فعل بأهل الحرة، فلم يكن صاحباً ولا من أولياء الله الصالحين، **وهذا قول عامة أهل العقل والعلم والسنة والجماعة.**[3]

وقد بين شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أنهم اختلفوا في جواز لعنه وعدمه بناء على اختلافهم في الحكم عليه فقال:

(ثم افترقوا ثلاث فرق **فرقة لعنته، وفرقة أحبته، وفرقة لا تسبه ولا تحبه،** وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد وعليه المقتصدون من أصحابه وغيرهم من جميع المسلمين.

قال صالح بن أحمد قلت لأبي: إن قوماً يقولون: إنهم يحبون يزيد؟ فقال: يا بني وهل يجب يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر؟ فقلت: يا أبت فلماذا لا تلعنه؟ فقال: يا بني ومتى رأيت أباك يلعن أحداً؟[4]

وقال مهنا[5]: سألت أحمد عن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، فقال: هو الذي فعل بالمدينة ما فعل؟ قلت: وما فعل؟ قال: قتل من أصحاب رسول الله وفعل.

قلت: وما فعل؟ قال: نهبها. قلت: فيذكر عنه الحديث؟ قال: لا يذكر عنه حديث.

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٨٢/٤).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٤٨٢/٤).

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٤٨٣/٤) بتصرف يسير.

(٤) المسائل العقدية من كتاب الروايتين والوجهين ص(٩٤ــ٩٥).

(٥) هو: (مهنا بن يحيى الشامي، صاحب أحمد بن حنبل سمع منه الحديث، وسأله عن مسائل فقهية كثيرة، وسمع من جماعة آخرين وهو فقيه عالم مشهور). الإكمال لابن ماكولا(٢٣٥/٧).

وهكذا ذكر القاضي أبو يعلى وغيره.(١)

وقال **أبو محمد المقدسي** لما سئل عن يزيد فيما بلغني: لا يسب ولا يحب.(٢)

وبلغني أيضاً: أن جدنا أبا عبد الله بن تيمية سئل عن يزيد فقال: لا تنقص ولا تزيد.(٣)

وهذا أعدل الأقوال فيه وفي أمثاله وأحسنها، وهذا كما أن نصوص الوعيد عامة في أكل أموال اليتامى والزاني والسارق فلا نشهد بها عامة على معين بأنه من أصحاب النار لجواز تخلف المقتضى عن المتقضي لمعارض راجح، إما توبة وإما حسنات ماحية، وإما مصائب مكفرة، وإما شفاعة مقبولة، وإما غير ذلك،...

ومن اللاعنين من يرى أن ترك لعنته مثل ترك سائر المباحات من فضول القول لا لكراهة في اللعنة.

وأما ترك محبته فلأن المحبة الخاصة إنما تكون للنبيين والصديقين والشهداء والصالحين وليس واحداً منهم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (المرء مع من أحب)(٤)، ومن آمن بالله واليوم الآخر لا يختار أن يكون مع يزيد ولا مع أمثاله من الملوك الذين ليسوا بعادلين.

ولترك المحبة مأخذان:

أحدهما: أنه لم يصدر عنه من الأعمال الصالحة ما يوجب محبته، فبقي واحداً من الملوك المسلطين، ومحبة أشخاص هذا النوع ليست مشروعة.وهذا المأخذ، ومأخذ من لم يثبت عنده فسقه اعتقد تأويلاً.(٥)

والثاني: أنه صدر عنه ما يقتضي ظلمه وفسقه في سيرته، وأمر الحسين، وأمر أهل الحرة.

---

(١) السنة للخلال (٣/٥٢٠) برقم (٨٤٥).

(٢) بحثت عن هذا فلم أقف عليه.

(٣) بحثت عنه فلم أقف عليه، وهو أعلم بقول جده رحمة الله عليهم جميعاً.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الأدب، باب: علامة حب في الله عز وجل لقوله إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله. (٥/٢٢٨٣) ح (٥٨١٨).

(٥) كذا العبارة في الأصل وهو خطأ مطبعي واضح وصوابه: (اعتقده متأولاً).

وأما الذين لعنوه من العلماء: كأبي الفرج بن الجوزي(١)، والكيا الهراس(٢)، وغيرهما: فلما صدر عنه من الأفعال التي تبيح لعنته.

ثم قد يقولون: هو فاسق وكل فاسق يلعن، وقد يقولون بلعن صاحب المعصية وإن لم يحكم بفسقه، كما لعن أهل صفين بعضهم بعضاً في القنوت، فلعن علي وأصحابه في قنوت الصلاة رجالاً معينين من أهل الشام، وكذلك أهل الشام لعنوا، مع أن المقتتلين من أهل التأويل السائغ العادلين والباغين لا يفسق واحد منهم، وقد يلعن لخصوص ذنوبه الكبار وإن كان لا يلعن سائر الفساق، كما لعن الرسول الله أنواعاً من أهل المعاصي وأشخاصاً من العصاة وإن لم يلعن جميعهم، فهذه ثلاثة مآخذ للعنته.

وأما الذين سوغوا محبته، أو أحبوه: كالغزالي(٣)، والدستي فلهم مأخذان:

أحدهما: أنه مسلم ولي أمر الأمة على عهد الصحابة وتابعه بقاياهم، وكانت فيه خصال محمودة، وكان متأولاً فيما ينكر عليه من أمر الحرة وغيره، فيقولون: هو مجتهد مخطئ، ويقولون: إن أهل الحرة هم نقضوا بيعته أولاً، وأنكر ذلك عليهم ابن عمر وغيره، وأما قتل الحسين فلم يأمر به، ولم يرض به بل ظهر منه التألم لقتله وذم من قتله، ولم يحمل الرأس إليه وإنما حمل إلى ابن زياد.

والمأخذ الثاني: أنه قد ثبت في صحيح البخاري(٤) عن ابن عمر أن رسول الله قال: (أول

---

(١) هو: الحافظ المفسر الواعظ الفقيه عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله بن حمادي القرشي التيمي ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه طلب العلم على علماء بلده، ولم يرحل في طلب الحديث ولكن أجتمعت عنده دواوين السنة، فعكف عليها وأفاد منها، صنف كثيراً ومن ذلك التفسير الكبير، واختصره في زاد المسير، وله الموضوعات، والضعفاء، وتلبيس إبليس وغيرها. مات سنة ٥٩٧هـ انظر سير أعلام النبلاء (٢١/٣٦٥-٣٨٤).

(٢) هو: (علي بن محمد بن علي الكيا الهراسي أبو الحسن الإمام البالغ في النظر مبلغ الفحول، كان حسن الوجه مطابق الصوت للنظر مليح الكلام محصل طريقة إمام الحرمين وتخرج به بقي بالعراق إلى أن أدركه قضاء الله تعالى). المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (١/٤٣٣).

(٣) هو الشيخ: أبوحامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي تفقه ببلده، ثم رحل إلى إمام الحرمين في نيسابور ودرس عليه، وله باع في الفقه والأصول،وخاض في الجدل ووقعت له بسببه هنات،وألف فأكثر،ومن ذلك أحياء علوم الدين، وكتاب القسطاس، والتهافت،ثم أقبل في آخر عمره على الحديث وأهله ومطالعة الصحيحين مات سنة ٥٠٥هـ. انظر سير أعلام النبلاء(١٩/٣٢٢-٣٤٦).

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه ك: الجهاد والسير، باب: ما قيل في قتال الروم.(٣ / ١٠٦٩) ح (٢٧٦٦). ولفظه في البخاري: (أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر) وهو من حديث أم حرام بنت ملحان وليس من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

جيش يغزو القسطنطينية مغفور له)، وأول جيش غزاها كان أميره يزيد.[1]

والتحقيق: أن هذين القولين يسوغ فيهما الاجتهاد فإن اللعنة لمن يعمل المعاصي مما يسوغ فيها الاجتهاد، وكذلك محبة من يعمل حسنات وسيئات، بل لا يتنافى عندنا أن يجتمع في الرجل الحمد والذم والثواب والعقاب، كذلك لا يتنافى أن يصلى عليه ويدعى له، وأن يلعن ويشتم أيضاً باعتبار وجهين.

فإن أهل السنة متفقون على أن فساق أهل الملة وإن دخلوا النار أو استحقوا دخولها، فإنهم لا بد أن يدخلوا الجنة فيجتمع فيهم الثواب والعقاب،...)[2]

ولكن على الرغم من حكمه على مسألة لعنه وغيره من الظالمين بأنها من مسائل الاجتهاد إلا أنه حبذ الإعراض عن هذا وتركه، مع ترك موالاة يزيد ومحبته، كما يفهم من عبارته عند نقله لقول الإمام أحمد، ومن وافقه على ذلك من أهل السنة، وقد صرح بهذا أيضاً فقال:

(...،**لكن الحال الأول أوسط وأعدل، وبذلك أجبت مقدم المغل بولاي لما قدموا دمشق** في الفتنة الكبيرة [3]، وجرت بيني وبينه وبين غيره مخاطبات فسألني فيما سألني ما تقولون في يزيد؟

فقلت: لا نسبه ولا نحبه فإنه لم يكن رجلاً صالحاً فنحبه ونحن لا نسب أحداً من المسلمين بعينه.

فقال: أفلا تلعنونه؟ أما كان ظالماً؟ أما قتل الحسين؟

فقلت له: نحن إذا ذكر الظالمون كالحجاج بن يوسف وأمثاله، نقول كما قال الله في القرآن: (أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ)[هود: من الآية١٨]، ولا نحب أن نلعن أحداً بعينه، وقد لعنه قوم من العلماء، وهذا مذهب يسوغ فيه الاجتهاد لكن ذلك القول أحب إلينا وأحسن،...)[4]

---

(١) واختلف في السنة التي غزاها فيها فقيل سنة ٤٩هـ وقال خليفة بن خياط سنة ٥٠، وقيل سنة ٥١، وقيل ٥٢ وهو قول أكثر العلماء، وقيل بل سنة ٥٥، قال أبو زرعة الدمشقي عن دحيم عن الوليد عن سعيد بن عبد العزيز قال أغزى معاوية ابنه يزيد سنة خمس وخمسين في جماعة من الصحابة في البر والبحر حتى أجاز القسطنطينية وقاتلوا أهل القسطنطينية على بابها.
انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٨٥/٣)، والاستيعاب (٤٢٥/٢)، والبداية والنهاية (١٨٣/٨)، والإصابة في تمييز الصحابة (٢٣٤/٢).

(٢) مجموع الفتاوى(٤٨١/٤ـ٤٨٦)،وانظر منهاج السنة(٥٤٩/٤ـ٥٥٠).

(٣) وهي غزوهم لدمشق سنة ٦٩٩هـ انظر البداية والنهاية (٦/١٤ـ١١).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٨٧/٤).

وقد دفع عنه **شيخ الإسلام** ـــ رحمه الله ـــ ما افتراه عليه المفترون المغالون في بغضه، من الأكاذيب، التي أرادوا بها التشنيع عليه، والتي توارد الجهال على نقلها من غير فقه ولا تمييز لما يصح وما لا يصح في هذا الباب.

فوضح ـ رحمه الله ـــ أن يزيد لم يكن مظهراً للفواحش كما يحكي عنه خصومه[1]، وكذب ما يُروى عنه في الحض على قتل الحسين، وقصة حمل رأس الحسين ﷺ إليه وما جاء نكته بالقضيب على ثنايا الحسين.[2]

وقد بين ـــ رحمه الله ـــ أن شمر بن ذي الجوشن[3] هو الذي حض على قتل الحسين، واجتهد في الكتابة إلى نائب يزيد على العراق ـــ عبيد الله بن زياد ـــ يغريه بذلك، حتى أمر عبيد الله نائبه عمر بن سعد بن أبي وقاص[4] بمقاتلة الحسين ففعل وقتل الحسين[5] بكربلاء قريب من الفرات، ودفن جسده حيث قتل وحمل رأسه إلى قدام عبيد الله بن زياد بالكوفة.[6]

قال ـــ رحمه الله ـــ: (وأما حمله إلى الشام إلى يزيد فقد روى ذلك من وجوه منقطعة، لم يثبت شيء منها بل في الروايات ما يدل على أنها من الكذب المختلق، فإنه يذكر فيها: أن يزيد جعل ينكت بالقضيب على ثناياه وأن بعض الصحابة الذين حضروه كأنس بن مالك وأبي برزة[7] أنكر ذلك، وهذا تلبيس فإن الذي جعل ينكت بالقضيب إنما كان عبيد الله بن زياد، هكذا في الصحيح[8] والمساند[9]، وإنما جعلوا مكان عبيد الله بن زياد يزيد وعبيد الله لا ريب أنه أمر بقتله،

---

(١) مجموع الفتاوى (٤١٠/٣)

(٢) انظر مجموع الفتاوى(٥٠٧/٤) ، وانظر أيضا منهاج السنة (٤٧٢/٤، ٥٥٧ـ٥٥٨).

(٣) (شمر بن ذي الجوشن واسم ذي الجوشن شرحبيل، ويقال عثمان بن نوفل ويقال أوس بن الأعور، أبو السابغة العامري ثم الضبابي حي من بني كلاب، كانت لأبيه صحبة وهو تابعي أحد من قاتل الحسين بن علي). انظر تاريخ دمشق (١٨٦/٢٣).

(٤) هو: عمر بن سعد بن أبي وقاص المدني نزيل الكوفة صدوق، ولكن مقته الناس لكونه كان أميراً على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي، وقد قتله المختار سنة ٦٥هـ أو بعدها، ووهم من ذكره في الصحابة فقد جزم ابن معين بأنه ولد يوم مات عمر بن الخطاب. س انظر تقريب التهذيب (٤١٣).

(٥) انظر تاريخ دمشق (٥١/٤٥ـ٥٣)، وسير أعلام النبلاء (٣١١/٣).

(٦) انظر مجموع الفتاوى(٥٠٧/٤) ، وانظر أيضاً منهاج السنة (٤٧٢/٤، ٥٥٧ـ٥٥٨).

(٧) هو: (نضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمي صحابي مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها بعد سنة خمس وستين على الصحيح ع) تقريب التهذيب (٥٦٣)

(٨) انظر صحيح البخاري ك: فضائل الصحابة، باب: مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما،.. (١٣٧٠/٣) برقم (٣٥٣٨).

(٩) انظر على سبيل المثال فضائل الصحابة للإمام أحمد (٧٨٤/٢) برقم (١٣٩٥)، وأبو يعلى في مسنده (٦١/٧) وبرقم (٣٩٨١)، ومعجم الطبراني (١٢٥/٣) برقم (٢٨٧٨).

وحمل الرأس إلى بين يديه، ثم أن ابن زياد قتل بعد ذلك لأجل ذلك، ومما يوضح ذلك أن الصحابة المذكورين كأنس وأبي برزة لم يكونوا بالشام وإنما كانوا بالعراق حينئذ، وإنما الكذابون جهال لا يستدل به على كذبهم،...)[1]

والصحيح عند شيخ الإسلام في هذه القصة أنهم حملوا ثقله وأهله إلى يزيد بن معاوية بدمشق[2]، ثم قال ـــ رحمه الله ـــ (ولم يكن يزيد أمرهم بقتله ولا ظهر منه سرور بذلك ورضي به.

بل قال كلاماً فيه ذماً لهم حيث نقل عنه أنه قال: لقد كنت أرضى من طاعة أهل العراق بدون قتل الحسين[3]وقال:

لعن الله ابن مرجانة يعنى عبيد بن زياد، والله لو كان بينه وبين الحسين رحم لما قتله[4]، يريد بذلك الطعن في استلحاقه حيث كان أبوه زياد استلحق، حتى كان ينتسب إلى أبي سفيان صخر بن حرب، وبنو أمية وبنو هاشم كلاهما بنو عبد مناف.

وروي أنه لما قدم على يزيد ثقل الحسين وأهله ظهر في داره البكاء والصراخ لذلك، وأنه أكرم أهله وأنزلهم مترلاً حسناً، وخير ابنه علياً بين أن يقيم عنده وبين أن يذهب إلى المدينة فاختار المدينة، والمكان الذي يقال له سجن على بن الحسين بجامع دمشق باطل لا أصل له،...)[5] فإنه لم يسجنه وإنما(جهزه إلى المدينة جهازاً حسناً، فهذا ونحوه مما نقلوه بالأسانيد[6]التي هي أصح وأثبت من ذلك الإسناد المنقطع المجهول، تبين أن يزيد لم يظهر الرضا بقتل الحسين وأنه أظهر الألم لقتله والله أعلم بسريرته) [7]

ولكن نقم شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ على يزيد عدم انتصاره للحسين بقتل قتلته، وتقصيره في ما يجب عليه في ذلك فقال:

---

(١) مجموع الفتاوى(٤/٥٠٧ـــ٥٠٨).
(٢) مجموع الفتاوى(٢٧/٤٨٠).
(٣) انظر تاريخ دمشق (١٨/٤٤٥).
(٤) انظر تاريخ الطبري (٣/٣٣٩ ، ٣٦٥)، والكامل في التاريخ (٣/٤٤٠)، والبداية والنهاية (٨/٢٣٢).
(٥) مجموع الفتاوى(٤/٥٠٥ـــ٥٠٦).
(٦) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٢١٢).
(٧) مجموع الفتاوى(٢٧/٤٨٠).

(لكنه مع هذا [1] لم يقم حد الله على من قتل الحسين رضي الله عنه ولا انتصر له، بل قتل أعوانه لإقامة ملكه،...)[2]

وبالجملة فقد قيم شيخ الإسلام الروايات التاريخية التي وصفت مصرع الحسين، ووضح أن كثيراً منها لا يصح فقال ـــ رحمه الله ـــ:

(والذين نقلوا مصرع الحسين زادوا أشياء من الكذب كما زادوا في قتل عثمان، وكما زادوا فيما يراد تعظيمه من الحوادث، وكما زادوا في المغازي والفتوحات وغير ذلك، والمصنفون في أخبار قتل الحسين منهم من هو من أهل العلم كالبغوي، وابن أبي الدنيا وغيرهما، ومع ذلك فيما يروونه آثار منقطعة، وأمور باطلة، وأما ما يرويه المصنفون في المصرع بلا إسناد فالكذب فيه كثير)[3]

وكذّب ـــ رحمه الله ـــ أيضاً ما يروى من مبالغات في وقعة الحرة، من بلوغ عدد قتلاهم عشر آلاف، وما قيل في أن الدماء سالت حتى وصلت إلى قبر النبي ﷺ، وما ادعي من سبي أهل البيت، وكذلك زعم بعضهم أن جيشه قصد إحراق الكعبة عند مقاتلته لابن الزبير رضي الله عنه فقال:

(وأما ما فعله بأهل الحرة فإنهم لما خلعوه وأخرجوا نوابه وعشيرته، أرسل إليهم مرة بعد مرة يطلب الطاعة فامتنعوا فأرسل إليهم مسلم بن عقبة المري[4]، وأمره إذا ظهر عليهم أن يبيح المدينة ثلاثة أيام[5]، وهذا هو الذي عظم إنكار الناس له من فعل يزيد،...لكن لم يقتل جميع الأشراف، ولا بلغ عدد القتلى عشرة آلاف، ولا وصلت الدماء إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولا إلى الروضة، ولا كان القتل في المسجد.

وأما الكعبة فإن الله شرفها وعظمها وجعلها محرمة فلم يمكن الله أحداً من إهانتها لا قبل الإسلام ولا بعده، بل لما قصدها أهل الفيل عاقبهم الله العقوبة المشهورة،... وأما ملوك المسلمين

---

(١) أي مع إظهاره عدم الرضا بقتل الحسين.
(٢) مجموع الفتاوى(٤/٥٠٦).
(٣) منهاج السنة (٤/٥٥٦).
(٤) هو: مسلم بن عقبة بن رباح بن أسعد بن ربيعة بن عامر بن مالك بن يربوع المري أبو عقبة الملقب بمسرف، وقد استهجن ابن حجر ذكر ابن عساكر له في الصحابة وقال: لولا أنه ذكره ما ذكرته. انظر الإصابة(٦/٢٩٤).
(٥) انظر تاريخ الطبري (٣/٣٥٣)، والبداية والنهاية (٨/٢٢٢).

من بني أمية وبني العباس ونوابهم فلا ريب أن أحداً منهم لم يقصد إهانة الكعبة، لا نائب يزيد، ولا نائب عبد الملك الحجاج بن يوسف ولا غيرهما، بل كل المسلمين كانوا معظمين للكعبة، وإنما كان مقصودهم حصار ابن الزبير، والضرب بالمنجنيق كان له لا للكعبة، **ويزيد لم يهدم الكعبة ولم يقصد إحراقها لا وهو ولا نوابه باتفاق المسلمين**، ولكن ابن الزبير هدمها تعظيماً لها لقصد إعادتها وبنائها على الوجه الذي وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها، وكانت النار قد أصابت بعض ستائرها فتفجر بعض الحجارة،...)[1]

(**وكذلك ما ينقله بعض الكذابين** من أن طائفة من أهل البيت سبوا فأركبوا جمالاً فنبت لها سنامان وأنها البخاتي. **فهذا مما اتفق أهل المعرفة بالأخبار على أنه كذب**[2]، لم يسب المسلمون قط في وقت من الأوقات أحداً من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لا في خلافة بني أمية ولا في خلافة بني العباس، والجمال البخاتي مازالت هكذا لم يتجدد لها السنام في الإسلام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر ما يحدث النساء بعده، قال: (على رؤوسهن كأسنمة البخت)[3]،...)[4]

وبما سبق يتضح أن شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ توسط في الحكم على يزيد، وأنه أنكر الغلو في ذمه أو حبه، بل ولم يأخذ كل ما روي في كتب التاريخ عنه أو عن الفتن التي جرت في عهده، وإنما أعمل في تلك الروايات منهج النقد والتدقيق، وميز صحيحها من سقيمها، وبنى حكمه على يزيد وولايته على النصوص الشرعية، وقواعد العدل المرعية، وأخذ في ذلك بقول الأئمة الكبار كإمام أهل السنة أحمد بن حنبل وأمثاله فرحمة الله عليهم جميعاً.

---

(١) منهاج السنة (٤/٥٧٥ــ٥٧٦).

(٢) وقد تقصى الروايات الواردة في مسألة السبي والاغتصاب لعامة النساء المروية في وقعة الحرة محمد بن عبد الهادي الشيباني في كتابه الموسوم بــ"مواقف المعارضة في خلافة يزيد بن معاوية" وبين بما لا يدع مجالاً للشك انقطاعها وضعفها ووهائها، ووضح أن المحققين من أهل التاريخ مثل ابن سعد والطبري لم يعولوا عليها ولم يذكروها انظر الكتاب المذكور من ص (٤٣٢ــ٤٤٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة (٢/٣٥٥) ح (٨٦٥٠) وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/٣١٦) ح (١٣٢٦) ، و(٦/٤١١) ح (٢٦٨٣).

(٤) الجواب الصحيح (٦/٣٤٢).

اسم الملف: المبحث الثاني موقفه من ملك بني أمية
الدليل: E:\منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في الإمامة٢\التسليم الأخير للجنة المناقشة ٢ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ\الباب الثالث\الفصل الثاني
القالب: C:\Documents and Settings\AD\Application Data\Microsoft\Templates\Normal.dot
العنوان: المبحث الثاني:موقفه من ملك بني أمية:
الموضوع:
الكاتب: New
كلمات أساسية:
تعليقات:
تاريخ الإنشاء: ٢٠٠٥/٠١/٠٣ ٠٥:١٣:٠٠ م
رقم التغيير: ٣٢
الحفظ الأخير بتاريخ: ٢٠٠٧/٠٢/٠٢ ٠٨:٢٠:٠٠ ص
الحفظ الأخير بقلم: Ad
زمن التحرير الإجمالي: ٣،٧٢٥ دقائق
الطباعة الأخيرة: ٢٠٠٧/٠٢/١٧ ١١:٥٤:٠٠ م
منذ آخر طباعة كاملة
عدد الصفحات: ١٣
عدد الكلمات: ٢،٢١٩ (تقريباً)
عدد الأحرف: ١٢،٦٥٣ (تقريباً)

المبحث الثالث: موقفه من خلافة عبد الله بن الزبير:

يرى شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ أن الصحابي الجليل عبد الله ابن الزبير بن العوام رضي الله عنهما، قد انعقدت له الإمامة بمبايعة معظم الأقطار الإسلامية له بعد موت يزيد بن معاوية في السنة الرابعة بعد الستين من هجرة النبي ﷺ[1]، ولذا كثيراً ما يعبر عنها في سرده لبعض الأحداث التاريخية المرتبطة بها ـــ بخلافة ابن الزبير ـــ [2]

وقد بين ـــ رحمه الله ـــ أن ابن الزبير لم يخرج على يزيد قبل ذلك، وإنما امتنع عن بيعته فقط لأنه لم يره أهلاً للإمامة مع وجود من هو أولى بها منه، ثم بايعه بعد ذلك، ثم تسبب يزيد فيما جرى بعد ذلك من الفتن بمكة لأنه لم يقبل ببيعة ابن الزبير له، وأصر على أن يحضر له أسيرًا.

قال ـــ رحمه الله ـــ: (ثم إن ابن الزبير لما جرى بينه وبين يزيد ما جرى من الفتنة واتبعه من اتبعه من أهل مكة والحجاز وغيرهما، وكان إظهاره طلب الأمر **لنفسه بعد موت يزيد،** فإنه حينئذ **تسمى بأمير المؤمنين، وبايعه عامة أهل الأمصار إلا أهل الشام، ولهذا إنما تعد ولايته** من بعد **موت يزيد،** وأما في حياة يزيد فإنه امتنع عن مبايعته أولاً، ثم بذل المبايعة له فلم يرض يزيد إلا بأن يأتيه أسيرًا، فجرت بينهما فتنة، وأرسل إليه يزيد من حاصره بمكة فمات يزيد وهو محصور.

فلما مات يزيد بايع ابن الزبير طائفة من أهل الشام والعراق وغيرهم[3]، وتولى بعد يزيد ابنه معاوية بن يزيد ولم تطل أيامه، بل أقام أربعين يوماً أو نحوها، وكان فيه صلاح وزهد، ولم

(١) انظر على سبيل المثال سير أعلام النبلاء (٣/٣٦٤)، والبداية والنهاية (٨/٢٣٨ـــ٢٣٩).

(٢) انظر مجموع الفتاوى(١٤/٣٥٠)، (٢٧/٤٨٢)، و (٣١/٣٧٠)، ومنهاج السنة (٧/٥)، والحسنة والسيئة (١٠٥).

(٣) انظر المعجم الكبير للطبراني (٥/٨٠) برقم (٤٦٤٠) ، ومستدرك الحاكم (٣/٦٠٢) برقم (٦٢٣١).
وقد لخص الحافظ ابن حجر ما ذكره المؤرخون في انعقاد الإمامة لابن الزبير وبداية منازعة بني أمية له فقال: (ومروان إنما طلب الخلافة بالشام وذلك أن يزيد بن معاوية لما مات دعا ابن الزبير إلى نفسه وبايعوه بالخلافة **فأطاعه أهل الحرمين ومصر والعراق وما وراءها،** وبايع له الضحاك بن قيس **الفهري** بالشام **كلها إلا الأردن ومن بها من بني أمية ومن كان على هواهم، حتى هم مروان أن يرحل إلى بن الزبير ويبايعه فمنعوه وبايعوا له بالخلافة،** وحارب الضحاك بن قيس فهزمه وغلب على الشام ثم توجه إلى مصر فغلب عليها ثم مات في سنته فبايعوا بعده ابنه عبد الملك) انظر فتح الباري (١٣/٦٩ـــ٧٠).

يستخلف أحداً، فتأمر بعده مروان بن الحكم على الشام ولم تطل أيامه، ثم تأمر بعده ابنه عبد الملك وسار إلى مصعب بن الزبير نائب أخيه على العراق فقتله حتى ملك العراق، وأرسل الحجاج إلى ابن الزبير فحاصره وقاتله حتى قتل ابن الزبير، واستوثق الأمر بعبد الملك،...)[1] وكان ذلك في **سنة ثلاث وسبعين.**[2]

لكن شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ يرى أن خلافة ابن الزبير لم تكن عامة على جميع الأقطار الإسلامية، كما أنه لم تحصل بها فتوحات وغزو لبلاد الكفر، وإنما كان زمانه زمان فتنه وقتال بين المسلمين، لأن بني أمية قاموا ينازعونه الإمامة بعد أن استقرت له الأمور، ولهذين السببين لم يعده في الإثني عشر خليفة الذين وصف النبي ﷺ الإسلام في عهدهم بقوله ﷺ : (لا يزال هذا الدين عزيزاً ما ولي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش)[3]

قال ـــ رحمه الله ـــ:(...، **الإثني عشر هم الذين ولوا على الأمة من قريش ولاية عامة فكان الإسلام في زمنهم عزيزاً وهذا معروف،...)**[4]، (فكان الخلفاء: أبو بكر وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنه، ثم تولى من اجتمع الناس عليه وصار له عز ومنعة: معاوية، وابنه يزيد، ثم عبد الملك وأولاده الأربعة، وبينهم عمر بن عبد العزيز).[5]**(وأما مروان وابن الزبير فلم يكن لواحد منهما ولاية عامة، بل كان زمنه زمن فتنة لم يحصل فيها من عز الإسلام وجهاد أعدائه ما يتناوله الحديث،...)**[6]

(١) منهاج السنة(٤/٥٢٢ـــ٥٢٣)، وانظر أيضا مجموع الفتاوى(٢٧/٤٨٢).

(٢) وانظر الطبقات الكبرى لابن سعد(٥/٤٣)،و(٥/٢٢٨ـــ٢٢٩)،والإصابة(٦/١١٩).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٥٨).

(٤) منهاج السنة (٨/٢٤٢ـــ٢٤٣).

(٥) منهاج السنة (٨/٢٣٨).

(٦) منهاج السنة (٨/٢٤٢ـــ٢٤٣) وقد نبه شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ في هذا الموضع نفسه إلى أنه لا يصح احتجاج من أخرج علياً بهذا الحديث من الاثني عشر خليفة هؤلاء لثبوت خلافته بالنص فقال بعد الكلام على هذا الحديث وإخراجه خلافة ابن الزبير ومروان من دلالته: (ولهذا جعل طائفة من الناس خلافة "علي" من هذا الباب، وقالوا: لم تثبت بنص ولا إجماع، وقد أنكر الإمام أحمد وغيره على هؤلاء، وقالوا من لم يربع بعلي في الخلافة فهو أضل من حمار أهله، واستدل على ثبوت خلافته بحديث سفينة عن النبي ـ

وواضح أن مأخذ شيخ الإسلام في هذا أمران:

الأول: أنه لم تحصل له ولاية عامة، وقد أخذ هذا من رواية أبي داود[1] عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة **كلهم تجتمع عليه الأمة**، فسمعت كلاماً من النبي صلى الله عليه وسلم لم أفهمه قلت لأبي: ما يقول؟ قال: كلهم من قريش).

الثاني: أنه حمل العزة في الحديث على الفتوحات، وذلك لم يحصل لابن الزبير.

وقد خالف شيخ الإسلام في تفسير هذا الحديث جماعة من أهل العلم ولهم أقوال شتى في معناه وهي:

١ــ أن خلافة ابن الزبير تدخل في هذا الحديث واختار هذا الحافظ ابن حجر، وحمل عموم الولاية، وانتظام الأمور الواردين في الحديث على الغالب فقال:

(فالأولى أن يحمل قوله: (يكون بعدي اثنا عشر خليفة) على حقيقة البعدية، فإن جميع من ولي الخلافة من الصديق إلى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفساً، منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما وهما: معاوية بن يزيد، ومروان بن الحكم، والباقون اثنا عشر نفساً على الولاء كما أخبر صلى الله عليه وسلم، وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة، وتغيرت الأحوال بعده وانقضى القرن الأول الذي هو خير القرون، **ولا يقدح في ذلك قوله: (يجتمع عليهم الناس) لأنه يحمل على الأكثر الأغلب، لأن هذه الصفة لم تفقد منهم إلا في الحسن بن علي، وعبد الله ابن الزبير مع صحة ولايتهما والحكم بأن من خالفهما لم يثبت استحقاقه إلا بعد تسليم الحسن، وبعد قتل ابن الزبير والله أعلم**، وكانت الأمور في غالب أزمنة هؤلاء الاثني عشر منتظمة، وإن **وجد في بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة إلى الاستقامة نادر والله اعلم)** [2]

صلى الله عليه وسلم قال: (تكون خلافة النبوة ثلاثين سنة ثم تكون ملكاً فقيل للرواي: إن بني أمية يقولون: إن علياً لم يكن خليفة. فقال: كذبت أستاه بني الزرقاء) وقد سبق الكلام على خلافة علي وذكر ما دل عليها هناك، والمقصود هنا التنبيه على فساد قول من أخرج خلافة علي من دلالة حديث الاثني عشر خليفة.

وقد ذكر القاضي عياض في شرح هذا الحديث وجهاً يوافق ما ذهب إليه شيخ الإسلام في تعيين الاثني عشر خليفة إلا أنه لم يعد عمر بن عبد العزيز منهم ولم يذكر لذلك سبباً. انظر فتح الباري (١٣/٢١٤).

(١) أخرجه في ك: المهدي. (٤/١٠٦)ح (٤٢٧٩).

(٢) فتح الباري (١٣/٢١٥).

٢ــ نقل المهلب عن جماعة من أهل العلم أنهم قالوا: إن الاثني عشر يكونون في زمن واحد كلهم يدعي الإمارة لنفسه، وهو الذي رجحه واختاره لنفسه.[1]

وقد تعقب الحافظ ابن حجر هذا القول ووصمه بأنه قول من لم يطلع على طرق الحديث ورواياته المصرحة بأن الإسلام يكون في زمانهم عزيزًا منيعًا، وأن الناس يجتمعون عليهم[2] ووجودهم في عصر واحد يحقق عين الافتراق.[3]

٣ ــ قال أبو الحسين بن المنادي: المراد بالحديث عدد الخلفاء من بني أمية، ثم ينتقل الملك إلى أمر أشد من الأول، وزعم أن أول بني أمية يزيد بن معاوية، وآخرهم مروان الحمار فعدتهم ثلاثة عشر، قال: ولا يعد عثمان ومعاوية ولا ابن الزبير لكونهم صحابة فإذا أسقطنا منهم مروان بن الحكم للاختلاف في صحبته، أو لأنه كان متغلباً بعد أن اجتمع الناس على عبد الله بن الزبير صحت العدة.[4]

وفي كلام ابن المنادي هذا نظر كبير لأن أولى الناس بالدخول في هذا الحديث الخلفاء الأربعة ومعاوية ﷺ فإن ولايتهم كانت عامة، وكان الإسلام في زمنهم عزيزاً منيعاً، أضف إلى ذلك أنه لا توجد في هذا الحديث قرينة قريبة ولا بعيدة تدل على أن المراد به الخلفاء من بني أمية.

٤ــ وقال أبو الحسين بن المنادي في وجه له آخر: إن هؤلاء الخلفاء الاثني عشر قد يكون زمانهم بعد المهدي الذي يخرج في آخر الزمان، واحتج لذلك برواية إسرائيلية من كتاب دانيال، وقد ورد فيها أن المهدي إذا مات ملك بعده خمسة رجال من ولد السبط الأكبر، ثم خمسة من ولد السبط الأصغر، ثم يوصي آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الأكبر، ثم يملك بعده ولده فيتم بذلك اثنا عشر ملكاً كل واحد منهم إمام مهدي.[5]

ثم أيد هذا الوجه برواية ساقها عن أبي صالح عن بن عباس أنه قال: المهدي اسمه محمد بن عبد الله وهو رجل ربعة مشرب بحمرة يفرج الله به عن هذه الأمة كل كرب ويصرف بعدله كل جور ثم

---

(١) انظر الفتح (١٣/٢١١).

(٢) انظر المرجع نفسه بنفس الجزء والصفحة.

(٣) انظر فتح الباري (١٣/٢١٢.

(٤) انظر المرجع السابق(١٣/٢١٢ــ٢١٣).

(٥) انظر المرجع نفسه(١٣/٢١٣).

يلي الأمر بعده اثنا عشر رجلاً ستة من ولد الحسن وخمسة من ولد الحسين وآخر من غيرهم ثم يموت فيفسد الزمان.[1]

واستشهد لذلك أيضاً بما روي عن كعب الأحبار أنه قال: يكون اثنا عشر مهدياً ثم ينزل روح الله فيقتل الدجال.[2]

ومع كون الرواية التي ذكرها إسرائيلية فقد ردها الحافظ ابن حجر بمخالفتها للأخبار الواردة في هذا الباب، وحكم على رواية أبي صالح بأنها واهية جداً، وكذا ما أورده عن كعب الأحبار في هذا المقام.[3]

٥ـــ أن المراد بالحديث وجود اثني عشر خليفة في جميع مدة الإسلام إلى يوم القيامة يعملون بالحق، وإن لم تتوالى أيامهم[4]، واستدل لذلك بما أخرجه مسدد في مسنده الكبير من طريق أبي بحر أن أبا الجلد حدثه: (أنه لا تهلك هذه الأمة حتى يكون منها اثنا عشر خليفة كلهم يعمل بالهدى ودين الحق، منهم رجلان من أهل بيت محمد يعيش أحدهما أربعين سنة، والآخر ثلاثين سنة)[5]

قال: وعلى هذا فالمراد بقوله ثم يكون الهرج أي الفتن المؤذنة بقيام الساعة من خروج الدجال ثم يأجوج ومأجوج إلى أن تنقضي الدنيا.

والمقصود من هذا كله أن العلماء لم يتفقوا على شيء واحد في تأويل هذا الحديث، وهنالك من خالف شيخ الإسلام وأدخل إمارة ابن الزبير فيه كما سبق نقله عن ابن حجر، مع أن كلام شيخ الإسلام له وجه وحظ من النظر، ولم يقصد به ـــ رحمه الله ـــ القدح في ابن الزبير إطلاقاً، فإنه قد قرر صحة إمارته، وإنما قصد أن يبين أن الاثني عشر خليفة هم الذين كانت لهم ولاية عامة على الأمة.

وقد نبه شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ أيضاً إلى أن امتناع ابن الزبير عن مبايعة يزيد في أول الأمر، وقد استقر الأمر له في الأمصار، أمر لا يوافق ولا يتابع عليه، وأنه ولا حجة فيه لأحد فقال: (ومن

(١) ذكره ابن الجوزي في كشف المشكل (١/٤٥٤).

(٢) انظر فتح الباري (١٣/٢١٣).

(٣) انظر المرجع نفسه (١٣/٢١٤).

(٤) انظر المرجع نفسه (١٣/٢١٣).

(٥) أخرجه أبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٢/٤٩١ـــ٤٩٠) ح (١٨٩).

احتج بفعل مثل عبد الله[1] في الدين في مثل هذا لزمه أن يحتج بفعل معاوية في قتاله لعلي، وبفعل ابن الزبير في قتاله في الفرقة، وأمثال ذلك مما لا يصلح لأهل العلم والدين أن يدخلوه في أدلة الدين والشرع،...)[2]

ويماثل هذا قول تلميذه الإمام الذهبي عن قتال ابن الزبير مع غلبة غيره في آخر الأمر: (فليته كف عن القتال لما رأى الغلبة، بل ليته لا التجأ إلى البيت ولا أحوج أولئك الظلمة والحجاج لا بارك الله فيه إلى انتهاك حرمة بيت الله، وأمنه فنعوذ بالله من الفتنة الصماء)[3]

وعلى كل حال فابن الزبير صحابي جليل القدر، غزير العلم اجتهد فيما فعله في بادئ الأمر وآخره، وأمره دائر بين الأجر والأجرين، ولا يجوز لمزه بشيء أخطأ فيه كما لا يجوز الاحتجاج به، فتركه لبيعة يزيد في بادئ الأمر بحجة عدم أهليته للخلافة يخالف النصوص الصريحة الدالة على وجوب بيعة من تمكن واستقرت له الأمور وإن لم يكن أهلاً ما دام مسلماً، وقد سبق تفصيل ذلك، كما أن علماء الصحابة، قد خالفوه في هذا التصرف ونصحوه، وبالغوا له في النصح، ولم يوافقوه على قتاله في الفتنة بعد ذلك، بل وشنع عليه بعضهم ووصم قتاله بأنه قتال على الدنيا، وإن كان ابن الزبير لا يتهم بذلك ﷺ، وقد صرحت بهذه الأقوال الروايات التاريخية، بل وورد بعض ذلك في الصحيحين وملخصها ما يلي:

أولاً: لما قدم نعي الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما المدينة، كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما بمكة، فلما أقبلا على المدينة لقيهما الحسين بن علي، وابن الزبير في بعض الطريق يريدان مكة رضي الله عنهم أجمعين.

فقال ابن عباس وابن عمر لهما: ما وراءكما؟ فقالا موت معاوية، والبيعة ليزيد بن معاوية، **فقال لهما ابن عمر: اتقيا الله ولا تفرقا جماعة المسلمين.**[4]

ثانياً: وفي تاريخ دمشق عن سعيد بن حرب العبدي قال: كنت جالساً لعبد الله بن عمر في

(١) يقصد بذلك فعل عبد الله بن جعفر في إباحته لبعض السماع المحرم، وقد أنكر شيخ الإسلام. الاحتجاج بمثل ذلك في الدين ثم ذكر العبارة المنقولة أعلاه. انظر الاستقامة (١/٢٨١ـــ٢٨٢).

(٢) الاستقامة(١/٢٨٢).

(٣) سير أعلام النبلاء (٣/٣٧٧ـــ٣٧٨).

(٤) انظر البداية والنهاية (٨/١١٩).

المسجد الحرام زمن ابن الزبير، وفي طاعة ابن الزبير رؤوس الخوارج نافع بن الأزرق، وعطية بن الأسود، ونجدة، فبعثوا أو بعضهم شاباً مسعن الرأس يعني مطموم، وقالا إلى عبد الله بن عمر: ما يمنعك أن تبايع، فقال له الشاب: يا أبا عبد الرحمن أو يا عبد الله بن عمر ما يمنعك أن تبايع لعبد الله بن الزبير أمير المؤمنين، **فرأيته حين مد يده** وهي ترجف من الضعف، فقال: إني والله ما كنت لأعطي بيعتي في فرقة ولا أمنعها في جماعة)[1]

ثالثاً: ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان ينكر عليه بقاءه في مكة مع رفضه للبيعة بعد سفر الحسين إلى العراق أيضاً.[2]

رابعاً: أسند عبد الرزاق في مصنفه[3] إلى الحسن البصري أنه قال:

(قال جلست إلى جندب بن عبد الله البجلي في **إمارة المصعب** فقال: إن هؤلاء القوم قد ولغوا في دمائهم وتحانقوا على الدنيا، وتطاولوا في البنيان، وإني أقسم بالله لا يأتي عليكم إلا يسير حتى يكون الجمل الضابط والحملان والقتب أحب إلى أحدكم من الدسكرة العظيمة، تعلمون أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة وهو يرى بابها ملء كف من دم امرئ مسلم إهراقه بغير حله ألا من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء)

خامساً: أخرج البخاري في صحيحه إنكار إبي برزة الأسلمي على ابن الزبير:

وقد ساق ذلك بسنده عن أبي المنهال أنه قال:

(لما كان بن زياد ومروان بالشام، ووثب بن الزبير بمكة، ووثب القراء بالبصرة، فانطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي حتى دخلنا عليه في داره وهو جالس في ظلة علية له من قصب، فجلسنا إليه فأنشأ أبي يستطعمه الحديث فقال:

يا أبا برزة ألا ترى ما وقع فيه الناس؟ فأول شيء سمعته تكلم به: إني احتسبت عند الله أني أصبحت ساخطاً على أحياء قريش، إنكم يا معشر العرب كنتم على الحال الذي علمتم من الذلة

---

(١) انظر تاريخ دمشق (١٨٩/٣١، ١٩٠).

(٢) انظر البداية والنهاية (١٢٨/٨).

(٣) (٢٦/١٠) ح (١٨٢٥٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٩/٢) ح (١٦٦٠) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٢٩٨/٧): (رجاله رجال الصحيح).

والقلة والضلالة، وإن الله أنقذكم بالإسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم حتى بلغ بكم ما ترون وهذه الدنيا التي أفسدت بينكم، إن ذاك الذي بالشام والله إن يقاتل إلا على الدنيا، وإن هؤلاء الذين بين أظهركم والله إن يقاتلون إلا على الدنيا، وإن ذاك الذي بمكة والله إن يقاتل إلا على الدنيا)[1]

سادساً: أسند الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مر بجسد ابن الزبير مصلوبا بعد قتله فوقف عنده وقال له:

(السلام عليك أبا خبيب، السلام عليك أبا خبيب، السلام عليك أبا خبيب، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله إن كنت ما علمت صواماً قواماً وصولاً للرحم، أما والله لأمة أنت أشرها لأمة خير،...)[2]

ويدل أيضاً لكلام شيخ الإسلام وتلميذه الذهبي ــ رحمهما الله ــ في تخطئة اجتهاد ابن الزبير في قتاله في آخر الأمر مع غلبة بني أمية على الأمور: النصوص الدالة على أن صلح الحسن بن علي بين الطائفتين كان خير من القتال[3] مع أن الحسن قام مقام أبيه في الخلافة رضي الله عنهما، وكانت معه جيوش العراق وكان في قوة ومنعة، فكيف بحال ابن الزبير وهو محصور في مكة ومضيق عليه، فلا شك أن هذه النصوص تدل على أن القتال غير مأمور به والحال هذه من باب أولى، ولكنه اجتهد ﷺ و لم يصب الحق وهو مأجور على اجتهاده، وخطؤه مغفور بإذن الله.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الفتن، باب: إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه. (٢٦٠٣/٦) ح (٦٦٩٥).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: فضائل الصحابة رضي الله عنه، باب: ذكر كذاب ثقيف ومبيرها. (١٩٧١/٤) ح (٢٥٤٥).

(٣) انظر ص (٦٣٣ــ٦٣٥) من هذا البحث.

المبحث الرابع: موقفه من ملك بني العباس:

المطلب الأول: تعريف موجز بالدولة العباسية:

تنتسب الدولة العباسية إلى آل بيت الصحابي الجليل العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ، وقد نشأت على أنقاض الدولة الأموية التي أسقطتها الجيوش العباسية، وسيطرت على حاضرتها ـ دمشق ـــ ولاحقت مروان بن محمد الحمار آخر خلفائها حتى قتلوه، وكان ذلك كله في سنة ١٣٢هـ، ثم امتد حكم الدولة العباسية إلى سنة ٦٥٦هـ التي سقطت فيها على أيدي التتار[١]، وتعاقب على عرشها سبعة وثلاثون خليفة أولهم السفاح[٢]، وآخرهم المستعصم بالله.[٣]

المطلب الثاني: موقف شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ من ملك بني العباس:

لم يتناول شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ الدولة العباسية بكلام مفصل، ولكنه قيمها على وجه العموم، وبين أنهم لا يصلون في سؤددهم على العالم الإسلامي والفتوحات، إلى ما وصل إليه بنو أمية، كما أشار لما حدث في عهدهم من البدع والانحرافات التي كان لها أثر كبير في زوال دولتهم.

قال ـــ رحمه الله ـــ: (...، ثم كان من نعم الله سبحانه ورحمته بالإسلام: أن الدولة لما انتقلت إلى بني هاشم صارت في بني العباس، فإن الدولة الهاشمية أول ما ظهرت كانت الدعوة إلى الرضا من آل محمد، وكانت شيعة الدولة محبين لبني هاشم، وكان الذي تولى الخلافة من بني هاشم يعرف قدر الخلفاء الراشدين والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، فلم يظهر في دولتهم إلا تعظيم الخلفاء الراشدين، وذكرهم على المنابر والثناء عليهم، وتعظيم الصحابة،...ولكن دخل في غمار الدولة من كانوا لا يرضون باطنه، ومن كان لا يمكنهم دفعه،...ودخل من أبناء المجوس ومن

(١) انظر البداية والنهاية (١٠/٣٢ـ٤٦) و(١٣/١٦٧ـ١٧٩).

(٢) هو: أبو العباس عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي بويع له بالخلافة سنة ١٣٢هـ واستمر بها إلى أن مات في الثالث عشر من ذي الحجة سنة ١٣٦هـ. انظر البداية والنهاية (١٠/٤٨ـ٥١).

(٣) هو: أبو أحمد عبد الله بن منصور بن محمد بن يوسف بن الحسن القرشي الهاشمي بويع له بالخلافة في العشرين من جمادى الأولى سنة أربعين، وبقي بها إلى أن استولى التتار على بغداد ثم قتلوه في سنة الرابع عشر من صفر سنة ٦٥٦هـ انظر البداية والنهاية (١٣/١٧١).

في قلبه غل على الإسلام من أهل البدع والزنادقة، وتتبعهم المهدي[١] بقتلهم حتى اندفع بذلك شر كبير، وكان من خيار خلفاء بني العباس.

وكذلك الرشيد[٢] كان فيه من تعظيم العلم والجهاد والدين ما كانت به دولته من خيار دول بني العباس، وكأنما كانت تمام سعادتهم فلم ينتظم بعدها الأمر لهم، مع أن أحداً من العباسيين لم يستولوا على الأندلس، ولا على أكثر المغرب وإنما غلب بعضهم على إفريقية مدة ثم أخذت منهم، بخلاف أولئك[٣] فإنهم استولوا على جميع المملكة الإسلامية وقهروا جميع أعداء الدين وكانت جيوشهم جيشاً بالأندلس يفتحه، وجيشاً ببلاد الترك يقاتل الخاقان الكبير، وجيشاً ببلاد العبيد، وجيشاً بأرض الروم، وكان الإسلام في زيادة وقوة عزيزاً في جميع الأرض،...)[٤]

وقد خص شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ المأمون[٥] بالذكر في مواضع كثيرة من كتبه وأنكر عليه ترجمته لكتب الفلسفة إنكاراً عظيماً، ووضح أن إقدامه على هذا الفعل مهد الطريق لأهل الضلال والزندقة للنيل من الإسلام وأهله، وفتح الباب لهم ليدخلوا باطلهم على الأمة الإسلامية عبر الفلسفة والكلاميات، وقد تمكنوا جداً حتى غدت الدولة العباسية وحكامها ألعوبة بيد المعتزلة الضلال على مدار بضع عشرة سنة، واستمرت محنتهم على المسلمين من أواخر خلافة المأمون حتى شملت خلافة المعتصم[٦] وخلافة الواثق بن المعتصم[١] ثم جاء المتوكل على الله[٢] فنصر الله به

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ولي الخلافة بعد موت أبيه في سنة ١٥٨هـ ومكث بها عشر سنين وشهراً وأياماً ومات سنة ١٦٩. انظر البداية والنهاية (١٠/١٢٣ـ١٢٨).

(٢) هو هارون بن محمد بن أبي جعفر المنصور ولي الخلافة في سنة ١٧٠هـ وكان يحج عاماً ويغزو عاماً، وبقي في الخلافة ثلاث وعشرون عاماً وبضعة أشهر ومات بطوس سنة ١٩٣هـ. انظر البداية والنهاية (١٠/١٧٧ـ ١٨٤).

(٣) يعني بني أمية.

(٤) منهاج السنة(٨/٢٣٩ـ٢٤١).

(٥) هو: عبد الله المأمون بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور عبد الله بن محمد القرشي الهاشمي ولي الخلافة سنة ١٨٩هـ ومكث بها إلى أن مات سنة بطرسوس٢١٨هـ قال ابن كثير: (وكان فيه تشيع واعتزال وجهل بالسنة الصحيحة).انظر البداية والنهاية (١٠/٢٣٠ـ٢٣٥).

(٦) هو: محمد المعتصم بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور الخليفة العباسي القرشي ـ

السنة وأزال المحنة، وقد ذكر ما نتج عن ذلك من امتحان أئمة السنة كالإمام أحمد بن حنبل وغيره بالضرب والحبس وصنوف من أنواع الأذى[٣]، قال ـــ رحمه الله ـــ **حصل ذلك كله (بنوع رأي يحسبه صاحبه عقلاً وعدلاً وإنما هو جهل وظلم، إذ التسوية بين المؤمن والمنافق، والمسلم والكافر أعظم الظلم، وطلب الهدى عند أهل الضلال أعظم الجهل)** [٤]

وقد نبه ـــ رحمه الله ـــ في غير موضع إلى أن ما حصل من المأمون، وأمثاله من ملوك الدولة العباسية كانت من أكبر الأسباب المؤذنة بذهاب دولتهم وأفول شمسهم، لأن تلك التصرفات أدت إلى تمكن أهل الشر والفساد من زمام الدولة[٥] ولا أدل على ذلك من سقوط بغداد على يد الوزير الرافضي الخبيث ابن العلقمي الذي كاتب التتار ودلهم على عوراها، وساعدهم على دخولها حتى حصل له ذلك، ثم أغراهم بقتل الخليفة حتى قتلوه ولا حول ولا قوة إلا بالله.[٦]

الهاشمي ولي الخلافة في رجب سنة ٢١٨هـ وبقي بها إلى أن مات بسر من رأى في شعبان سنة ٢٢٧هـ انظر البداية والنهاية (١٠/٢٤٧ـ٢٤٩).

(١) هو: هارون بن محمد بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن إبي جعفر المنصور العباسي ولي الخلافة في ٢٢٧هـ ومكث بها خمس سنين ونصف سنة ومات في سنة ٢٣٢هـ، وقد كانت له اليد الطولى في نشر القول بخلق القرآن، وامتحان من لم يقل به، وقيل إنه رجع عن ذلك بأخرة والله أعلم. انظر سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٠٦ـ ٣١٤).

(٢) هو جعفر بن المعتصم بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور ولي الخلافة في سنة ٢٣٢هـ وبقي بها إلى أن قتل في سنة ٢٤٧هـ انظر البداية والنهاية (١٠/٢٩٣ـ٢٩٤).

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٤/٢١ـ٢٢)، و(٦/٢١٤ـ٢١٦) و(١١/٤٧٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٤/٢١).

(٥) انظر مجموع الفتاوى (٤/٢١).

(٦) انظر منهاج السنة (٥/١٥٥) و(٦/٣٧٤) و(٧/٤١٤) ، والفتاوى الكبرى (٤/٣٤٤).

المبحث الخامس: موقفه من ملك العبيديين:

المطلب الأول: التعريف بالدولة العبيدية:

قامت الدولة العبيدية في المغرب العربي في سنة ٢٩٧هـ على أيدي عبيد الله الملقب بالمهدي، الذي بويع بالخلافة في مدينة رقادة، ثم بعد أن بسط نفوذه بالمغرب وجه حملاته إلى مصر التي أراد أن يتخذها مقراً لنفوذه ليوجه منها حملاته لمقر الخلافة العباسية بغداد، وقد باءت كل محاولاته بالفشل ومات ولم يتحقق له مراده، ثم أعاد المحاولة للاستيلاء عليها ابنه القائم الذي فشلت محاولته ثم انشغل بإخماد الثورات الداخلية التي واجهته في المغرب، وكذا شغلت المنصور من بعده، وجاء بعدهما "المعز" الذي تمكن من الاستيلاء عليها، ثم بسط الفاطميون نفوذهم بعد ذلك على بلاد الشام وغيرها مما استولوا عليه، واستمر نفوذهم في مصر على الرغم من فقدانهم لكثير من أجزاء دولتهم إلى أن انتهى على يد صلاح الدين في المحرم من سنة ٥٦٧هـ.[١]

وقد تعاقب على حكمها كل من عبيد الله المهدي، وأبو القاسم محمد[٢]، وأبو طاهر إسماعيل المنصور بنصر الله[٣]، وأبو معد المعز لدين الله[٤]، وأبو منصور نزار العزيز بالله[٥]، وأبو علي منصور الحاكم بأمر الله[٦]، وأبو الحسن علي الظاهر لإعزاز دين الله[٧]، وأبو تيم معد المستنصر بالله[٨]، وأبوا القاسم أحمد المستعلي بالله[٩]، وأبو علي المنصور الآمر بأحكام الله[١٠]، وأبو الميمون

---

(١) واستمرت إمارته من ٢٩٧إلى سنة وفاته ٣٢٢ هـ انظر البداية والنهاية (١١/١٧٩ـ١٨٠).

(٢) هو: محمد الملقب بالقائم بن عبيد الله الملقب بالمهدي واستمرت إمارته من ٣٢٢ـ٣٣٤هـ.انظر الدولة الفاطمية (١٦٢).

(٣) هو: إسماعيل بن محمد القائم ولي سنة ٣٣٤وإلى موته سنة ٣٤١هـ انظر تاريخ الفاطميين ص(١١٩).

(٤) هو:معد بن إسماعيل بن محمد القائم ولي سنة ٣٤١ـ وانتهت بموته٣٦٥هـ.شذرات الذهب (٥٢ـ٥٤).

(٥) هو:نزار بن معد بن إسماعيل استمرت ولايته من سنة ٣٦٥إلى موته سنة ٣٨٦هـ انظر سير أعلام النبلاء (١٥/١٦٧ـ١٧٣).

(٦) هو: منصور بن نزار بن معد ولي سنة ٣٨٦وإلى سنة٤١١هـ التي مات فيها وكان من المبالغين في الزندقة والتحلل من الشرائع.انظر سير أعلام النبلاء (١٥/١٧٣ـ١٨٤).

(٧) هو علي بن منصور المتلقب بالحاكم بأمر الله العبيدي بدأت ولايته بموت أبيه سنة ٤١١هـ وانتهت بموته سنة ٤٢٧هـ. انظر سير أعلام النبلاء (١٥/١٨٤ـ١٨٦).

(٨) هو: معد بن علي بن منصور ولي الدولة الفاطمية بعد موت أبيه سنة ٤٢٧وعمره سبع سنين وأقام بها مدة ستين سنة ومات سنة ٤٨٧هـ. انظر سير أعلام النبلاء (١٥/١٨٦).

(٩) هو: أحمد بن معد بن علي ولي بعد أبيه سنة ٤٨٧ وبقي بها إلى أن مات سنة ٤٩٥هـ. انظر المرجع نفسه (١٥/١٩٦ـ١٩٧).

(١٠) هو: منصور بن أحمد بن معد بن علي العبيدي اعتلى عرش الحكم بعد موت أبيه سنة ٤٩٥واستمر به

عبد المجيد الحافظ لدين الله[1]، وأبو المنصور إسماعيل الظافر بالله[2]، وأبو القاسم عيسى الفائز بنصر الله[3]، وأبو محمد العاضد لدين الله.[4]

المطلب الثاني: موقف شيخ الإسلام من ملكهم:

بين شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ بدايتهم بقوله:

(حين ضعفت خلافة بني العباس وتفرقت الأمة وكثر فيهم الزنادقة الملبسون على المسلمين وفشت فيهم كلمة أهل البدع، وذلك من دولة المقتدر في أواخر المائة الثالثة، فإنه إذ ذاك ظهرت القرامطة العبيدية القداحية بأرض المغرب، ثم جاءوا بعد ذلك إلى أرض مصر،...وقريباً من ذلك ظهر بنو بويه وكان في كثير منهم زندقة وبدع قوية وفى دولتهم قوى بنو عبيد القداح بأرض مصر،...)[5]

وقد وضح بطلان دعواهم في انتسابهم لآل البيت فقال: و(دولة بني عبيد الله ابن القداح الذين كانوا ملوكاً بالديار المصرية مائتي عام إلى أن انقرضت دولتهم في أيام نور الدين محمود، ...كانوا يقولون إنهم من أولاد فاطمة، ويدعون الشرف، وأهل العلم بالنسب يقولون: ليس لهم نسب صحيح [6]، ويقال: إن جدهم كان ربيب الشريف الحسيني فادعوا الشرف لذلك،...)[7]

قال: (وشهد بذلك مثل الشيخ أبي الحسن القدوري: إمام الحنفية، والشيخ أبي حامد

إلى موته سنة٥٢٤هـ . انظر المرجع السابق (١٥/١٩٧ــ١٩٩).

(١) هو: عبد المجيد بن محمد بن معد المستنصر بالله ولي عرش الدولة الفاطمية سنة ٥٢٤هـ بعد مصرع ابن عمه، وانتهت بقتله سنة ٥٤٤هـ. المرجع نفسه (١٥/١٩٩ــ٢٠٢).

(٢) هو: إسماعيل بن عبد المجيد المتلقب بالحافظ لدين الله، ولي بعد موت أبيه سنة ٥٤٤هـ ودام ملكه إلى سنة ٤٤٩هـ. انظر المرجع السابق (١٥/٢٠٢ــ٢٠٦)،والدولة الفاطمية ص (١٦٢).

(٣) هو: عيسى بن إسماعيل الظافر دان الفاطميون له بالسمع والطاعة سنة ٤٤٩هـ وهو ابن خمس سنين وقيل بل سنتين ومات سنة ٥٥٥هـ ودبر المملكة في هذه المدة عباس ابن أبي الفتوح قاتل أبيه، وأخويه انظر السير (١٥/٢٠٥ــ٢٠٧).

(٤) هو: عبد الله بن يوسف المتلقب بالحافظ لدين الله آخر خلفاء العبيديين ولي سنة ٥٥٥هـ وانتهت دولتهم دولة الرفض والزندقة بموته سنة ٥٦٧هـ ولله الحمد.انظر المرجع السابق (١٥/٢٠٧ــ٢١٣).

(٥)مجموع الفتاوى(٢٧/٤٦٦).

(٦)مجموع الفتاوى (٤/٥٠٨)، وانظر المرج نفسه (٤/٤٧٨،١٦٢،)، (١٣/١٧٨)، (٢٧/١٧٤ــ١٧٥)، (٢٨/٦٣٦)، (٣٥/١٣١) ومنهاج السنة(٤/٩٩)، (٨/٢٥٨).

(٧)مجموع الفتاوى(٤/٥٠٨).

الاسفرائيني: إمام الشافعية، ومثل القاضي أبى يعلى: إمام الحنبلية، ومثل أبى محمد بن أبي زيد[1]: إمام المالكية، وصنف القاضي أبو بكر ابن الطيب فيهم كتاباً في كشف أسرارهم وسماه: كشف الأسرار وهتك الأستار[2]،...)[3]

و(ما زالت **علماء الأمة المأمونون علماً وديناً يقدحون في نسبهم ودينهم،...فمن شهد** لهم بصحة **نسب أو** إيمان **فأقل ما في شهادته أنه شاهد بلا علم قاف ما ليس له به علم، وذلك** حرام باتفاق الأمة، بل ما ظهر عنهم من الزندقة والنفاق ومعاداة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم دليل على بطلان نسبهم الفاطمي، **فإن من يكون من أقارب النبي صلى الله عليه وسلم** القائمين بالخلافة **في أمته لا تكون معاداته لدينه كمعاداة هؤلاء، فلم يعرف في بني هاشم ولا** ولد أبي طالب **ولا بني أمية من كان خليفة وهو معاد لدين الإسلام فضلاً عن أن يكون معادياً** لهم كمعاداة هؤلاء، **بل أولاد الملوك الذين لا دين لهم فيكون فيهم نوع حمية لدين آبائهم** وأسلافهم، فمن كان من ولد سيد ولد آدم الذي بعثه الله بالهدى ودين الحق، فكيف يعادي دينه هذه المعاداة، ولهذا نجد جميع المأمونين على دين الإسلام باطناً وظاهراً معادين لهؤلاء إلا من هو زنديق عدو الله ورسوله أو جاهل لا يعرف ما بعث به رسوله، **وهذا مما يدل على كفرهم** وكذبهم في **نسبهم ،...)** [4]

أما مذاهبهم ودولتهم فقال عنها:

(...، فأما مذاهبهم وعقائدهم فكانت منكرة باتفاق أهل العلم بدين الإسلام، وكانوا يظهرون التشيع، وكان كثير من كبرائهم وأتباعهم يبطنون مذهب القرامطة الباطنية، وهو من أخبث مذاهب أهل الأرض أفسد من اليهود والنصارى، ولهذا كان عامة من انضم إليهم: أهل الزندقة والنفاق والبدع المتفلسفة، والمباحية، والرافضة، وأشباه هؤلاء ممن لا يستريب أهل العلم والإيمان في أنه ليس من أهل العلم والإيمان،...)[5]

---

(١)أي: القيرواني.

(٢)انظر هذه الأقوال في تاريخ ابن خلدون (٣/٥٤٧)، وتاريخ الخلفاء (١/٤ــ٦) ، وسمط النجوم العوالي (٣/٥٤١ــ٥٤٢).

(٣) مجموع الفتاوى(٢٨/٦٣٦).

(٤) الفتاوى الكبرى (٤/٢٧٤ــ٢٧٥).

(٥) مجموع الفتاوى(٤/٥٠٨).

وقال عنهم أيضاً:و(القاهرة بقي ولاة أمورها نحو مائتي سنة على غير شريعة الإسلام، وكانوا يظهرون أنهم رافضة، وهم في الباطن إسماعيلية، ونصيرية، وقرامطة باطنية، كما قال فيهم الغزالي ــ رحمة الله تعالى ــ في كتابه الذي صنفة في الرد عليهم: ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنة الكفر المحض، واتفق طوائف المسلمين علماؤهم وملوكهم وعامتهم:من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة وغيرهم، على أنهم كانوا خارجين عن شريعة الإسلام، وأن قتالهم كان جائزاً،... ولما كانوا ملوك القاهرة كان وزيرهم مرة يهودياً، ومرة نصرانياً أرمينياً، وقويت النصارى بسبب ذلك النصراني الأرميني وبنوا كنائس كثيرة بأرض مصر في دولة أولئك الرافضة المنافقين، وكانوا ينادون بين القصرين من لعن وسب فله دينار وإردب، وفى أيامهم أخذت النصارى ساحل الشام من المسلمين، حتى فتحه نور الدين، وصلاح الدين، وفي أيامهم جاءت الفرنج إلى بلبيس وغلبوا من الفرنج فإنهم منافقون وأعانهم النصارى، والله لا ينصر المنافقين الذين هم يوالون النصارى، فبعثوا إلى نور الدين يطلبون النجدة، فأمدهم بأسد الدين وابن أخيه صلاح الدين فلما جاءت الغزاة المجاهدون إلى ديار مصر قامت الرافضة مع النصارى، فطلبوا قتال الغزاة المجاهدين المسلمين وجرت فصول يعرفها الناس، حتى قتل صلاح الدين مقدمهم شاور، ومن حينئذ ظهرت بهذه البلاد كلمة الإسلام والسنة والجماعة، وصار يقرأ فيها أحاديث رسول الله عليه وسلم كالبخاري، ومسلم ونحو ذلك، ويذكر فيها مذاهب الأئمة، ويترضى فيها عن الخلفاء الراشدين، وإلا كانوا قبل ذلك من شر الخلق، فيهم قوم يعبدون الكواكب ويرصدونها، وفيهم قوم زنادقة دهرية لا يؤمنون بالآخرة ولا جنة ولا نار، ولا يعتقدون وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وخير من كان فيهم الرافضة، والرافضة شر الطوائف المنتسبين إلى القبلة،...)[1]

(١) مجموع الفتاوى (٦٣٥/٢٨ــ٦٣٦)، وانظر المرجع نفسه (١٧٤/٢٧ــ١٧٥)، وقد بين هنا أن النصارى بلغ نفوذهم أشده حتى استولوا على بيت المقدس إلى أن أنقذه من أيدهم صلاح الدين، وانتزع مصر من أيدي العبيدين.

المبحث السادس: موقفه من الملوك في عصره:

لقد عمد جماعة من أهل الأهواء إلى تصوير شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ في شخصية العالم الناهض لولاة الأمر وأذاعوا ذلك عنه في محاضراتهم ونشراتهم، وزايدوا على هذا الأمر كثيراً حتى غدا ذلك أمراً مسلماً عند بعض العوام وأشباههم[1]، على الرغم من شهرة كلام الشيخ ــ رحمه الله ــ الناطق بوجوب طاعة ولي الأمر وإن كان فاسقاً وظالماً.

أما مواقفه ــ رحمه الله ــ فكلها تؤيد أقواله في هذا الأمر، ولا يوجد منها شيء يدل على أنه خرج على أئمة زمانه، أو نوى ذلك أو دعا إليه، بل ولا يعرف عنه أنه رفض بيعة أحد منهم أبداً، ومن يستعرض حياة شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ ويستقرئ ما مر به من الأحداث وكيفية تعامله معها يجد ذلك أوضح من أن ينبه إليه، ولكن لما أظهرت شائعات المخالفين للسنة شيخ الإسلام عند بعض العامة بخلاف ما هو عليه في هذا الباب، كان لابد من إظهار الحق وتبيينه وهذا ما سيقع في النقاط التالية وهي:

أولاً: قد صرح شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ ببيعته لولاة الأمر على السمع والطاعة في المعروف في مواضع من مصنفاته، ومن ذلك قوله:

(أنا في نعمة من الله سابغة ورحمة عظيمة أعجز عن شكرها، **ولكن علي أن أطيع الله ورسوله وأطيع أولي الأمر إذا أمروني بطاعة الله فإذا أمروني بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق،** هكذا دل عليه الكتاب والسنة واتفق عليه أئمة الأمة، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)[النساء:٥٩].

وقد ثبت في الصحيح عن النبيﷺأنه قال: (لا طاعة لمخلوق في معصية الله إنما الطاعة في المعروف)[2]، **وأن أصبر على جور الأئمة وأن لا أخرج عليهم** في فتنة لما في الصحيح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فمات فميتته جاهلية) [3]

(١) انظر على سبيل المثال شيخ الإسلام والولاية السياسية الكبرى(١٣١)، والإمامة للدوري ص (٢٦٥).

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٩٥ــ٣٩٦).

(٣) تقدم تخريجه ص (٥٦).

ومأمور أيضاً مع ذلك أن أقول أو أقوم بالحق حيث ما كنت لا أخاف في الله لومة لائم

كما أخرجا في الصحيحين [1]عن عبادة بن الصامت قال: (بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في يسرنا وعسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقول أو نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم).

فبايعهم على هذه الأصول الثلاثة الجامعة وهي الطاعة في طاعة الله وإن كان الأمر ظالماً وترك منازعة الأمر أهله والقيام بالحق بلا مخافة من الخلق ،... وقد قال الأئمة: إن أولي الأمر صنفان: العلماء، والأمراء وهذا يدخل فيه مشايخ الدين وملوك المسلمين كل منهم يطاع فيما إليه من الأمر، كما يطاع هؤلاء بما يؤمرون به من العبادات، ويرجع إليهم في معاني القرآن والحديث والإخبار عن الله، وكما يطاع هؤلاء في الجهاد وإقامة الحد وغير ذلك مما يباشرونه من الأفعال التي أمرهم الله بها،...)[2]

ولا أقوى في بيان مذهب الشخص من تصريحه به، زد على ذلك ما سيأتي ذكره من الأفعال المؤيدة له.

ثانياً: مناصحته لولاة الأمر واستعماله في ذلك أرق الأساليب وأحسنها وأفضلها في الخطاب وكلامه في هذا كثير مشهور منه ما يلي:

١ــ أنه كتب إلى الملك الناصر بعد وقعة جبل كسروان بسبب فتوح هذا الجبل، يمدح فعله ويعظمه به، ويحضه على الاستمرار في مثل هذا الجهاد لأنه أولى الناس بالقيام به، واختار لذلك أرق العبارات وأجزلها وأوقعها في النفوس، وأقواها في التعبير عن الحق، وأوضحها في فضح أهل الباطل الذين يجب جهادهم فقال في مقدمته: (بسم الله الرحمن الرحيم من الداعي أحمد بن تيمية إلى سلطان المسلمين ومن أيد الله في دولته الدين، وأعز بها عبادة المؤمنين، وقمع فيها الكفار والمنافقين والخوارج المارقين، نصره الله ونصر به الإسلام، وأصلح له وبه أمور الخاص والعامة، وأحيى به معالم الإيمان، وأقام به شرائع القرآن وأذل به أهل الكفر والفسوق والعصيان، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) تقدم تخريجه ص (١٧٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٢٤٩ـــ٢٥٠).

فإنا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو وهو للحمد أهل وهو على كل شيء قدير، ونسأله أن يصلي على خاتم النبيين وإمام المتقين محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً،...)[1]

ثم تكلم عما أجراه الله على يديه من النصر والفتوحات وبجله بذلك فقال:

(أما بعد: فقد صدق الله وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب، وحده وأنعم الله على السلطان وعلى المؤمنين في دولته نعما لم تعهد في القرون الخالية، وجدد الإسلام في أيامه تجديداً بانت فضيلته على الدول الماضية، وتحقق في ولايته خبر الصادق المصدوق أفضل الأولين والآخرين الذي أخبر فيه عن تجديد الدين في رءوس المئين[2]، والله تعالى يوزعه والمسلمين شكر هذه النعم العظيمة في الدنيا والدين، ويتمها بتمام النصر على سائر الأعداء المارقين، وذلك أن السلطان أتم الله نعمته حصل للأمة بيمن ولايته وحسن نيته وصحة إسلامه وعقيدته وبركة إيمانه ومعرفته وفضل همته وشجاعته وثمرة تعظيمه للدين وشرعته ونتيجة اتباعه لكتاب الله وحكمته ما هو شبيه بما كان يجرى في أيام الخلفاء الراشدين، وما كان يقصده أكابر الأئمة العادلين من جهاد أعداء الله المارقين من الدين)[3]

ثم وضح ــ رحمه الله ــ هذه الأصناف المارقة من الدين التي يجب جهادها، وعين الذين قام الأمير بجهادهم من أي الصنفين هم فقال: (وهم صنفان: أهل الفجور والطغيان وذوو الغي والعدوان الخارجون عن شرائع الإيمان طلباً للعلو في الأرض والفساد، وتركاً لسبيل الهدى والرشاد، وهؤلاء هم التتار ونحوهم من كل خارج عن شرائع الإسلام وإن تمسك بالشهادتين أو ببعض سياسة الإسلام.

والصنف الثاني: أهل البدع المارقون، **وذوو الضلال المنافقون الخارجون عن السنة والجماعة المفارقون للشرعة والطاعة مثل هؤلاء**، الذين عزوا بأمر السلطان من أهل الجبل والجرد والكسروان، فإن ما من الله به من الفتح والنصر على هؤلاء الطغام هو من عزائم الأمور التي أنعم

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ك الملاحم، باب: ما يذكر في قرن المئة (٤/ ١٠٩)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/١٤٨) ح (٥٩٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٨٩ــ٣٩٩).

الله بها على السلطان وأهل الإسلام، وذلك أن هؤلاء وجنسهم من أكابر المفسدين في أمر الدنيا والدين،...)[1] ثم شرع يبين حالهم للسلطان وما هم عليه من الكفر، والرفض والخروج عن شرائع الإسلام وموالاة اليهود والنصارى والتتار وغيرهم من أعداء الإسلام.

ثم خلص من هذا الكلام كله ليقدم نصيحة للسلطان في أمور أخرى تتعلق بهولاء وغيرهم فقال: و(تمام هذا الفتح وبركته تقدم مراسم السلطان بحسم مادة أهل الفساد، وإقامة الشريعة في البلاد، فان هؤلاء القوم لهم من المشايخ والأخوان في قرى كثيرة من يقتدون بهم، وينتصرون لهم،...

ويتقدم إلى قراهم وهى قرى متعددة بأعمال دمشق وصفد وطرابلس وحماة وحمص وحلب بأن يقام فيهم شرائع الإسلام والجمعة والجماعة وقراءة القرآن، ويكون لهم خطباء ومؤذنون كسائر قرى المسلمين، وتقرأ فيهم الأحاديث النبوية، وتنشر فيهم المعالم الإسلامية، ويعاقب من عرف منهم بالبدعة والنفاق بما توجبه شريعة الإسلام، فإن هؤلاء المحاربين وأمثالهم قالوا: نحن قوم جهال وهؤلاء كانوا يعلموننا، ويقولون لنا أنتم إذا قاتلتم هؤلاء تكونون مجاهدين ومن قتل منكم فهو شهيد، وفى هؤلاء خلق كثير لا يقرون بصلاة، ولا صيام، ولا حج ولا عمرة، ولا يحرمون الميتة والدم ولحم الختزير، ولا يؤمنون بالجنة والنار،...وهم كفار اكفر من اليهود والنصارى بإجماع المسلمين، فتقدم المراسيم السلطانية بإقامة شعائر الإسلام من الجمعة والجماعة وقراءة القرآن، وتبليغ أحاديث النبيﷺ في قرى هؤلاء من أعظم المصالح الإسلامية، وابلغ الجهاد في سبيل الله وذلك سبب لانقماع من يباطن العدو من هؤلاء، ودخولهم في طاعة الله ورسوله وطاعة أولي الأمر من المسلمين، وهو من الأسباب التي يعين الله بها على قمع الأعداء،...)[2]

إلى أن ختم الخطاب بالدعاء لولي الأمر فقال : (والله هو المسئول أن يتم نعمته على سلطان الإسلام خاصة وعلى عباده المؤمنين عامة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً)[3]

(١) مجموع الفتاوى(٣٩٩/٢٨ـــ٤٠٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٠٧/٢٨ـــ٤٠٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٠٩/٢٨).

٢ـ ومن نماذج مناصحته لأولياء الأمور أيضاً أنه لما عاد الملك الناصر محمد بن المنصور تلاوون إلى الملك في شوال سنة ٧٠٩هـ أرسل في طلب شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ بعد وصوله بيوم أو يومين وأحضره من الإسكندرية معززاً مبجلاً، وقام وتلقاه وعانقه في مجلس مليء بالأمراء والعلماء والقضاة وأكرمه وأثنى عليه، ثم خلا به واستشاره في قتل بعض الفقهاء الذين أفتوا بخلعه وبايعوا الجاشنكير وكانوا جميعاً من أعداء الشيخ، فنصحه شيخ الإسلام وعظم عنده هؤلاء الفقهاء وقال له: إذا قتلت هؤلاء فلن تجد خيراً منهم، فلما قال له الملك الناصر إنهم قد آذوك قال له: من آذاني فهو في حل ومن آذى الله ورسوله فالله ينتقم منه.

ثم اتفق للشيخ أن نصحه مرة أخرى في المقام نفسه عندما تكلم وزير الملك الناصر في إعادة أهل الذمة للبس العمائم البيض بالعلائم، لأنهم قد التزموا للديوان بدفع سبع مائة ألف في كل سنة وزيادة عل الجباية مقابل ذلك، فسكت الناس وكان فيهم قضاة مصر وكبار العلماء من أهل مصر والشام، فقال لهم السلطان ماذا تقولون؟ فلم يتكلم أحد.

فجثا شيخ الإسلام على ركبتيه، ونصح السلطان ورد كلام الوزير رداً عنيفاً، وقال للسلطان: حاشاك أن يكون أول مجلس جلسته في أبهة الملك تنصر فيه أهل الذمة لأجل حطام الدنيا الفانية، فاذكر نعمة الله عليك إذ رد ملكك إليك، وكبت عدوك ونصرك على أعدائك، وما زال به حتى أعجبه قوله وأخذ به.[1]

٣ـ ومن مناصحته لولاة الأمر أيضاً أنه لما اقترب جيش التتار من دمشق سنة ٦٩٩هـ أرسل قائده "قبجق" إلى نائب قلعة دمشق يطلب منه أن يسلمها لهم، فأرسل إليه شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـ وقال له: لو لم يبق بها إلا حجراً واحد لا تسلمها لهم إن استطعت، فأخذ نائب القلعة بكلام الشيخ وكان في ذلك نفع عظيم لأهل الشام.[2]

٤ـ كتب رسالة للسلطان أيضاً يحضه على الاهتمام بأمر الصلاة وبين فيها مكانتها، ووجوب إقامتها، ولزوم عقوبة تاركها، ووضح فيها أن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وإقامة دين الله والافتقار إليه، وقضاء الحاجات وسد الفاقات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحكم بما أنزل الله،

(١) البداية والنهاية (٤٣/١٤ـــ٤٤).

(٢) البداية والنهاية(٧/١٤).

كلها من أسرار التمكين في الأرض، وبدأ الرسالة وختمها بالدعاء لولي الأمر فقال: (بسم الله الرحمن الرحيم من **أحمد بن تيمية إلى سلطان المسلمين وولى أمر المؤمنين نائب رسول الله** في **أمته بإقامة فرض الدين وسنته**، أيده الله تأييداً يصلح به له وللمسلمين أمر الدنيا والآخرة، ويقيم به جميع الأمور الباطنة والظاهرة حتى يدخل في قول الله تعالى: (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) (الحج:٤١) وفى قوله: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل إلى آخر الحديث)[1] وفى قوله صلى الله عليه وسلم: (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء) [2]

وقد استجاب الله الدعاء في السلطان فجعل فيه من الخير الذي شهدت به قلوب الأمة ما **فضله به على غيره**، والله المسئول أن يعينه فإنه أفقر خلق الله إلى معونة الله وتأييده، قال تعالى: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً) الآية (النور:٥٥)

وصلاح أمر السلطان بتجريد المتابعة لكتاب الله وسنة رسوله ونبيه وحمل الناس على ذلك، فإنه سبحانه جعل صلاح أهل التمكين في أربعة أشياء: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

فإذا أقام الصلاة في مواقيتها جماعة هو وحاشيته وأهل طاعته وأمر بذلك جميع الرعية، وعاقب من تهاون في ذلك العقوبة التي شرعها الله فقد تم هذا الأصل، ثم إنه مضطر إلى الله تعالى فإذا ناجى ربه في السحر واستغاث به وقال: ياحي يا قيوم لا إله إلا أنت برحمتك استغيث أعطاه الله من التمكين مالا يعلمه إلا الله قال الله تعالى: (وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ

(١) سبق تخريجه ص (٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في ك: العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة.(٢٠٦٠/٤) ح (٢٦٧٤).

خَيْراً لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً*وَإِذاً لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْراً عَظِيماً *وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطاً مُسْتَقِيماً) [النساء ٦٦ ــ ٦٨].

ثم كل نفع وخير يوصله إلى الخلق هو من جنس الزكاة، فمن أعظم العبادات سد الفاقات، وقضاء الحاجات، ونصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، والأمر بالمعروف وهو: الأمر بما أمر الله به ورسوله من العدل والإحسان، **وأمر نوائب البلاد وولاة الأمور بإتباع حكم الكتاب والسنة واجتنابهم حرمات الله**، والنهى عن المنكر وهو: النهى عما نهى الله عنه ورسوله.

وإذا تقدم السلطان أيده الله بذلك في عامة بلاد الإسلام كان فيه من صلاح الدنيا والآخرة له **وللمسلمين ما لا يعلمه إلا الله والله يوفقه لما يحبه ويرضاه)** [1]

٥ــ حملت مناصحة ولاة الأمر شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ على كتابة بعض المؤلفات منها:

أــ كتابه العظيم: **الجواب الباهر**.

وقال في مقدمته: (أما بعد يقول أحمد بن تيمية إنني **لما علمت مقصود ولى الأمر السلطان** أيده الله وسدده، **فيما رسم به كتبت إذ ذاك كلاماً مختصراً لأن الحاضر استعجل بالجواب**، وهذا **فيه شرح الحال أيضاً مختصراً**، وإن رسم ولي الأمر أيده الله وسدده أحضرت له كتباً كثيرة من كتب المسلمين قديماً وحديثاً مما فيه كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، وكلام أئمة المسلمين الأربعة وغير الأربعة، وأتباع الأربعة مما يوافق ما كتبته في الفتيا، فإن الفتيا مختصرة لا تحتمل البسط، ولا يقدر أحد أن يذكر خلاف ذلك لا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن التابعين، ولا عن أئمة المسلمين لا الأربعة ولا غيرهم، وإنما خالف ذلك من يتكلم بلا علم، وليس معه بما يقوله نقل لا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن التابعين، ولا عن أئمة المسلمين، ولا يمكنه أن يحضر كتاباً من الكتب المعتمدة عن أئمة المسلمين بما يقوله، ولا يعرف كيف كان الصحابة والتابعون يفعلون في زيارة قبر النبي ﷺ وغيره وأنا خطي موجود بما أفتيت به، وعندي مثل هذا كثير كتبته بخطي ويعرض على جميع من ينسب إلى العلم شرقاً وغرباً، فمن قال إن عنده علماً يناقض ذلك فليكتب خطه بجواب مبسوط يعرف فيه من قال هذا القول قبله، وما حجتهم في ذلك، وبعد ذلك **فولى الأمر السلطان أيده الله إذا رأى ما كتبته وما كتبه غيري** فأنا **أعلم أن الحق ظاهر مثل الشمس يعرفه أقل غلمان السلطان الذي ما رؤى في هذه الأزمان**

(١) مجموع الفتاوى (٢٤١/٢٨ــ٢٤٣).

سلطان مثله زاده الله علماً وتسديداً وتأييداً، فالحق يعرفه كل أحد فإن الحق الذي بعث الله به الرسل لا يشتبه بغيره على العارف كما لا يشتبه الذهب الخالص بالمغشوش على الناقد،....)[1]

ثم وجه لولي الأمر نصيحة في وجوب القيام بنصرة الحق بأسلوب لطيف صحبه الدعاء له بالتوفيق والسداد، وذكره بنعمة الله عليه، وما يجب عليه من شكرها من القيام بإحقاق الحق وإزهاق الباطل، وما يحصل لولاة الأمر من العواقب الحميدة بسبب ذلك في الدارين فقال:

(**وولى الأمر سلطان المسلمين أيده الله وسدده هو أحق الناس بنصر دين الإسلام** وما جاء **به الرسول عليه السلام، وزجر من يخالف ذلك ويتكلم في الدين** بلا علم ويأمر بما نهى عنه رسول الله ﷺ، ومن يسعى في إطفاء دينه إما جهلاً وإما هوى،...

فولى الأمر السلطان أعزه الله إذا تبين له الأمر فهو صاحب السيف الذي هو أولى الناس **بوجوب الجهاد في سبيل الله باليد، لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله** لله، ويبين تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتظهر حقيقة التوحيد ورسالة الرسول الذي جعله الله أفضل الرسل وخاتمهم، ويظهر الهدى ودين الحق الذي بعث به والنور الذي أوحى إليه، ويصان ذلك عن ما يخلطه به أهل الجهل والكذب الذين يكذبون على الله ورسوله، ويجهلون دينه ويحدثون في دينه من البدع ما يضاهى بدع المشركين، وينتقصون شريعته وسنته وما بعث به من التوحيد، ففي تنقيص دينه وسنته وشريعته من التنقص له والطعن عليه ما يستحق فاعله عقوبة مثله.

فولاة أمور المسلمين أحق بنصر الله ورسوله والجهاد في سبيله، وإعلاء دين الله وإظهار **شريعة رسول الله التي هي أفضل الشرائع التي** بعث الله بها خاتم المرسلين، وأفضل النبيين وما تضمنته من توحيد الله وعبادته لا شريك له، وأن يعبد بما أمر وشرع لا يعبد بالأهواء والبدع، وما من الله به على ولاة الأمر، وما أنعم الله به عليهم في الدنيا وما يرجونه من نعمة الله في الآخرة إنما هو بإتباعهم للرسول ونصر ما جاء به من الحق، **وقد طلب ولي الأمر أيده الله وسدده** المقصود **بما كتبته، والمقصود طاعة الله عز وجل ورسوله، وان نعبد الله وحده لا نشرك** به شيئاً ولا **تكون العبادة إلا بشريعة رسول الله وهو ما أوجبه الله تعالى،....)**[2]

---

(١) مجموع الفتاوى(٢٧/٣١٤ــ٣١٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/٣١٦ــ٣١٨).

ثم فصل ــ رحمه الله ــ في هذا الكتاب مسألة الزيارة الشرعية والزيارة الشركية والبدعية، وزيارة قبر النبي ﷺ وما يتعلق بها من المسائل، وعدم جواز شد الرحال لقبور الصالحين في سياق طويل، وفي ختام الكتاب أكد على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على إمام المسلمين، ووضح أن القيام به من أعظم أسباب بقاء الملك لصاحبه، كما أن تركه من أعظم أسباب زوال الملك والممالك فقال:

(وولاة الأمر أحق الناس بنصر دين الرسول وما جاء به من الهدى ودين الحق، وبإنكار ما نهى عنه وما نسب إليه بالباطل من الكذب والبدع أما جهلاً من ناقله وإما عمداً، فإن أصل الدين هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ورأس المعروف هو التوحيد ورأس المنكر هو الشرك، وقد بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق به فرق الله بين التوحيد والشرك، وبين الحق والباطل وبين الهدى والضلال، وبين الرشاد والغي، وبين المعروف والمنكر، فمن أراد أن يأمر بما نهى عنه وينهى عما أمر به وبغير شريعته ودينه إما جهلاً وقلة علم، وإما لغرض وهوى كان السلطان أحق بمنعه بما أمر الله به ورسوله، وكان هو أحق بإظهار ما جاء به الرسول من الهدى ودين الحق، فإن الله سبحانه لا بد أن ينصر رسوله والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد، فمن كان النصر على يديه كان له سعادة الدنيا والآخرة وإلا جعل الله النصر على يد غيره وجازى كل قوم بعملهم وما ربك بظلام للعبيد، والله سبحانه وتعالى قد وعد أنه لا يزال هذا الدين ظاهراً ولا يظهر إلا بالحق وأنه من نكل عن القيام بالحق استبدل من يقوم بالحق فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ) [التوبة: ٣٨]

وقال تعالى: (أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [المائدة: ٥٤]

وقد أرى الله الناس في أنفسهم والآفاق ما عملوا به تصديق ما أخبر به تحقيقا لقوله تعالى: (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) [فصلت: ٥٣] والله أعلم والحمد لله رب العالمين)[1]

---

(١) مجموع الفتاوى(٢٧/٤٤٢ــ٤٤٣).

ب ـــ ألف كتابه السياسة الشرعية:

لنفس الغرض وقال في مقدمته: (**أما بعد فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الإلهية والآيات النبوية، لا يستغنى عنها الراعي والرعية، اقتضاها من اوجب الله نصحه من ولاة الأمور،...**)[1]

ثالثا: إقامة الجهاد معهم:

ومن أشهر ما ذكر في ذلك جهوده العظيمة التي بذلها في صد التتار عن بلاد المسلمين وكان ذلك كما يلي:

١ـــ في يوم الجمعة سابع عشر شوال من سنة ٦٩٧هـــ عمل الشيخ ميعاداً في الجهاد وحرض فيه وأطال في ذكر أجور المجاهدين.[2]

٢ـــ وفي سنة ٦٩٩هـــ لما اقترب جيش التتار من دمشق أرسل قائده " قبجق" إلى نائب قلعة دمشق يطلب منه أن يسلمها لهم، فأرسل إليه شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ وقال له: لو لم يبق بها إلا حجراً واحد لا تسلمها لهم إن استطعت، فأخذ بكلام الشيخ وكان في ذلك نفع عظيم لأهل الشام.[3]

٣ـــ ولما كثرت الأخبار بقصد التتار لبلاد الشام في مستهل صفر من سنة ٧٠٠هـــ انزعج الناس وشرعوا في الهرب لبلاد مصر خفافاً وثقالاً، وانتشر بسبب ذلك المغالاة أسعار الدواب وكرائها، وطاشت عقول الناس، جلس شيخ الإسلام في الثاني من صفر في مجلسه في جامع دمشق وحرض الناس على القتال، وأوجب جهاد التتار وساق الأدلة على ذلك، ونهى عن المسارعة في الفرار، ثم بعد ذلك جاء الخبر بخروج السلطان من مصر بجيوشه إلى الشام فسكن الناس ولكنه تأخر وأشيع أنه رجع، وزاد خوف الناس فخرج شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ في يوم السبت مستهل جمادى الأولى إلى نائب الشام حيث يرابط مع العساكر فخطب فيهم وحضهم على الجهاد ووعدهم بالنصر، وثبتهم وطيب قلوبهم، وبات عندهم ليلة الأحد ثم عاد إلى دمشق وقد رغب إليه

(١) السياسة الشرعية ص (٥)؛ ومجموع الفتاوى (٢٨/٢٤٤).

(٢) البداية والنهاية (١٣/٢٩٣).

(٣) البداية والنهاية(١٤/٧).

نائب الشام والأمراء في أن يذهب إلى السلطان ليحثه على القدوم إلى الشام، فركب البريد وسار خلف السلطان فلم يدركه إلا وقد دخل القاهرة، فرغبه في الجهاد وبشره بالنصر وقال له: إن كنتم قد أعرضتم عن الشام وحمايته أقمنا له سلطاناً يحوطه ويحميه ويستغله في الأمن.

وقال له أيضاً: لو قدر أنكم لستم حكام الشام ولا ملوكه واستنصركم أهله لوجب عليكم النصر، فكيف وأنتم حكامه وسلاطينه، وهم رعاياكم وأنتم مسئولون عنهم؟

وأقام بقلعة مصر ثمانية أيام يحثهم على الجهاد والخروج إلى العدو، وقد اجتمع بالسلطان والوزير وأعيان الدولة فأجابوه إلى الخروج وجرد السلطان العساكر إلى الشام، ثم رجع الشيخ على البريد من الديار المصرية في السابع والعشرين من جمادي الأول.

٤ـــ ومن مواقفه المشهورة في الجهاد مع سلطان زمانه أيضاً أنه في سنة ٧٠٢هـــ قد قويت الأخبار في شهر رجب من هذه السنة في عزم التتار على دخول بلاد الشام، وشرع الناس في الهرب منها للديار المصرية فقام الشيخ وحرض الأمراء وأهل الإسلام على قتالهم فاجتمع الأمراء وتحالفوا على قتالهم، ثم توجه شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ إلى الجيش الواصل من حماة فاجتمع بهم وأعلمهم بما تحالف عليه الأمراء والعامة من لقاء العدو، وحرض تلك العساكر على القتال فأجابوه إلى ذلك، وكان الشيخ يحلف للأمراء والعامة أنهم سينصرون في هذه المرة، ويتأول في ذلك آيات من القرآن منها قول الله عز وجل: (ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ) [الحج:٦٠]

وبعد ذلك ثارت عند الناس شبهة في قتال التتار من أي أنواع القتال هو، لأنهم يظهرون الإسلام وليسوا بغاة لأنهم لم يكونوا تحت طاعة إمام البلاد في يوم ثم خالفوه، وحينئذ قام شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ وأثبت بأدلة الشرع وجوب قتالهم وأنه أعظم من قتال الخوارج، وثبت الناس وأقام الحجة، وكشف الشبه، وسلم له العلماء وركنوا لقوله، حتى إنه كان يقول: (إذا رأيتموني من ذلك الجانب وعلى رأسي مصحف فاقتلوني)، ثم خرج للقتال في جماعة من أصحابه، وشغله الشاغل هو تحريض الأمراء على القتال وبيان وجوبه، وتثبيت الناس والوعد بالنصر، واستمر على هذا الحال وأمر الناس بالفطر ليكون أقوى لهم على القتال وأفطر أمام الجند، وأيد قوله وفعله بأدلة الشرع.

ومما يدل على عظمته وهيبته في نفوس من قاتل معهم من الأمراء والوزراء وغيرهم: أنه لما اصطف الناس للقتال طلب منه السلطان أن يقف معه تحت رايته، فقال له السنة أن يقف كل

واحد تحت راية قومه ونحن من الشام نقف مع جند الشام، وحرض السلطان على القتال وبشره بالنصر، ثم دارت المعركة وانكسر التتار وكان ذلك في الثاني من شهر رمضان سنة ٧٠٢هـ ثم رجع شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ إلى دمشق ففرح به الناس وهنؤوه على ما يسر الله على يديه من النصر والخير.(١)

٥ـــ وقد خرج شيخ الإسلام مع نائب السلطة أيضاً إلى جبل كسروان فنصرهم الله على الروافض واستتابوا منهم خلقاً كثيراً، وحصل بخروج الشيخ فيها خيراً عظيماً.(٢)

٦ـــ وفي سنة ٧١٢هـــ تكلم الناس في عزم التتار على غزو الشام وتحقق تحركهم نحوها، ثم وصلوا الرحبة وحاصروها عشرين يوماً ولم يقدروا عليها، فخرج السلطان من مصر لملاقاتهم في الثامن من شوال وخرج معه شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ من مصر بنية الجهاد بعد أن مكث بها سبع سنين يفتي ويعظ ويؤلف ويناظر، ووصل هو والسلطان لدمشق في الثالث والعشرين من شوال في نفس السنة، ولما تحقق رجوع التتار عن الشام، فارق شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـ الجيش من غزة وزار القدس وقام به أياماً، ثم قدم إلى دمشق في غرة ذي القعدة فوجد السلطان متوجها إلى الحجاز فتركه وأقام بدمشق وواصل بها جهاده في نشر الحق ودحض الباطل كما كان بها أولاً.(٣)

فهذه بعض المواقف التي تبين أن الشيخ كان مبايعاً لأئمة زمانه على السمع والطاعة في المعروف، وأنه كان يجاهد ويغزو مع البر منهم والفاجر، ويناصحهم بالطريقة التي شرعها الله تعالى، بل وقد اتضح بهذه النقول السابقة أنه كان يناصحهم بأرق العبارات وأوقعها في النفوس، ويدعوا لهم بالتوفيق والسداد وصلاح الباطن والظاهر، وهذا كله يدل على أن شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـــ إنما كان يسعى لتصحيح الأوضاع لا لقلبها وإزالتها، وأنه كان يدرك الواقع الذي يعيشه بتعقيداته السياسية المحلية والإقليمية والعالمية، ويتعامل معها بميزان الشرع القويم لا بميزان العواطف الجياشة، ولا الحماس الأرعن.

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير (١٤/١٩ـــ٢٣).

(٢) انظر البداية والنهاية (١٤/٢٩).

(٣) انظر البداية والنهاية (١٤/٥٣ـــ٥٤).

وعلى الرغم مما كان في بعض حكام المماليك الذين أدركهم من النقص والتقصير، فإنه لم يدع يوماً من الأيام للثورة عليهم، ولا كان يجهر بنصحهم على المنابر العامة، بل وعلى الرغم من عداء بعضهم له، ونصرهم لمن ناوأه من أهل الباطل، وزجهم له في السجن بلا ذنب لم يفعل شيئاً من ذلك، مع ما كان يتمتع به من شخصية قيادية فذة، ولسان فصيح ذي وقع في النفوس، وله من الأتباع من يغضب له، ولو أنه حركهم بمثل ما يفعله السياسيون في هذا الزمان، لراهن على ما لا يستطيعه غيره في تلك الأيام، ولكن التقى والإخلاص ولزوم الحق، وعفة النفس والزهد في الدنيا، والنظر الصائب للأمور، وتقدير المصالح والمفاسد بميزانها الصحيح، وإرادة الله والدار الآخرة كل ذلك حمله على الكف عن مثل هذه التصرفات التي لا تجر على الأمة إلا الشرور والمحن.

وكل ما يتشدق به بعض المعاصرين من أفعال شيخ الإسلام التي يعتقدون أنها تنصر قولهم بالخروج على الحكام، ما هي إلا حجة عليهم، ودليل على إفلاسهم وجرأتهم وتقولهم على أهل العلم، وقد تقدم بين يدي هذا المبحث شيء كثير من كلامه الذي يبطل أقوالهم ويستأصل كذباتهم عليه، وتعمدت نقله بنصه وإن تكرر لفظه أو معناه ليرى الناس مدى ما يتمتع به هؤلاء من القدرة على المكر والتلبيس وقلب الحقائق.

ومن هذا القبيل تصوير بعضهم ما حصل لشيخ الإسلام من السجن عدة مرات بأنه كان بسبب إعلانه النكير على ما يرتكبه الولاة من المنكرات، فجعلوا هذه المحن نتيجة لما يتمتع به من روح ثورية كما زعموا، ثم ما فتئ هؤلاء يسعون لتقريب الشقة بين شيخ الإسلام وهذه الأفكار المنحرفة ببتر كلامه تارة، وبحمله على غير مقاصده تارة، وبتحريفه تارات وتارات.

وهذه الأفعال كلها، وتلكم الادعاءات ما هي إلا مجازفة عظيمة، لأن شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـ إنما سجن وأوذي وعودي بسبب ما كتبه في الدفاع عن عقيدة السلف والرد على أهل الأهواء والبدع، وحصل بعض ذلك بسبب بعض اختياراته الفقهية أيضاً:

فمحنته الأولى كانت بسبب كتابه الموسوم بـــ"العقيدة الحموية " وكانت في أول عام ٦٩٨هـــ ولم يسجن بسببها لأن الله أيده بنصرة الأمير سيف الدين بن جاغان الذي قمع مخالفيه(١)، والمحنة الثانية كانت بسبب "العقيدة الواسطية" وكانت بدايتها بيوم الاثنين ٨/ رجب

(١) انظر البداية والنهاية (١٤/٤).

سنة ٧٠٥هـ حينما ورد مرسوم السلطان لنائب الشام يطلب منه أن يسأل الشيخ عن عقيدته، فجمع النائب القضاة والعلماء وأحضر الشيخ العقيدة الواسطية وكان قد كتبها قبل ذلك بسبع سنين، وعقدت له ثلاث مجالس للبحث فيها، وانتهت بظهور الشيخ على مخالفيه في المجالس كلها وكان آخر هذه المجالس في السابع من شعبان في سنة ٧٠٥هـ، وتبع ذلك المحنة الثالثة بنفس السبب وأرسل الشيخ إلى مصر بسبب طلب السلطان له في الخامس من شهر رمضان سنة ٧٠٥هـ، ووصل إلى القاهرة في يوم الثاني والعشرين من نفس الشهر، ولم يمكن من البحث ولا من إجابة ما أورد عليه من الأسئلة، وسجن فيها ظلماً وعدواناً [1]، ثم لما أخرج من السجن في ربيع الأول من سنة ٧٠٧هـ وأقبل على تعليم الناس ونشر عقيدة السلف، والرد على المتصوفة حبس بسبب ذلك مرة أخرى في حبس القضاه وكان ذلك في ١٨شوال من نفس السنة [2]، ثم لما كثر تردد الناس عليه للاستفادة من علمه، ولأخذ الفتيا عنه أخرج ونفي للإسكندرية وكان خروجه إليها في نهاية صفر سنة ٧٠٩هـ وبقي فيها ثمانية أشهر يفتي ويدرس ويحارب الملاحدة من الاتحادية وغيرهم، ثم بعد ذلك زالت الدولة عن الجاشنكير وعاد الملك الناصر للحكم وأكرم شيخ الإسلام وأحضره للقاهرة كما سبق ذكره ثم رجع إلى دمشق مرة أخرى[3] وهناك جرت له محنتاه الرابعة والخامسة، أما الرابعة فكانت بسبب **فتياه في مسألتين في الطلاق:**

الأولى قوله: إن الطلاق إذا حلف به وقصد الحالف اليمين ثم حنث فيه كان له حكم اليمين.

والثانية: أنه عد طلاق الثلاث بكلمة واحدة طلاقاً رجعياً، وبسبب هاتين المسألتين سجن خمسة أشهر وثمانية عشر يوماً كانت بدايتها في رجب سنة ٧٢٠هـ وانتهت بيوم عاشوراء سنة ٧٢١هـ. [4]

أما المحنة الخامسة والتي مات محبوساً على إثرها بقلعة دمشق: فكانت بسبب ما كتبه في شد الرحال إلى القبور، ودخل السجن في يوم الاثنين السادس من شعبان سنة ٧٢٦هـ إلى أن مات بها في سنة ٧٢٨هـ، رحمه الله رحمة واسعة. [5]

---

(١) انظر البداية والنهاية (١٤/٣٠ـ ٣٢).

(٢) انظر البداية والنهاية (١٤/٣٦ـ٣٨).

(٣) انظر المرجع نفسه (١٤/٤٣ـ٤٤).

(٤) المرجع نفسه (١٤/٧٥ـ٨٠،٧٦).

(٥) المرجع نفسه(١٤/٩٩ـ١٠٠، ١٠٦ـ١١٣).

وقد ظهر في كل هذه المحن حسن تصرفه مع ولاة الأمر، وأخذه بمنهج السلف في التعامل معهم كما يتضح ذلك بما يلي:

أولاً: اختار شيخ الإسلام الذهاب لمصر تلبية لطلب ولي الأمر له على الرغم من معارضة نائب الشام لذلك، وأمره له بالبقاء في دمشق وهو يعتذر عنه، وقال للنائب إن في ذلك مصلحة[1]، وكذا الحال لما أخرج من السجن وخير بين السفر والبقاء، وألح عليه أصحابه في أمر السفر لدمشق وسلك الطريق إليها، ثم رد من بعض الطريق بأمر السلطان وقيل له إن الدولة لم ترض لك إلا السجن، فتوقف القضاة في الحكم عليه بذلك، فقال: أنا أذهب للسجن بنفسي دون حكم من القضاة لأن في ذلك المصلحة.[2]

ولم يدع شيخ الإسلام إلى السجن في يوم ما فرفض وسعى في تأليب العامة أبداً، وإنما كان يذهب إليه طائعاً مختاراً.

ثانياً: ذكر عن سجن الجب أنه كان سيئاً ومظلماً ومنتن الرائحة[3]، ولم يذكر أبداً أن شيخ الإسلام ـ يرحمه الله ـ كان يذكر ما لاقاه فيه من المعاناة، بل ولا في غيره من السجون، وكان دائماً يشكر الله ويذكر أنه في نعيم وسرور، بخلاف ما درج عليه أصحاب الأغراض الفاسدة في هذه الأزمنة المتأخرة، حيث يخرج من السجن فيحرص على حكاية ما يوغر الصدور على ولاة الأمر.

ثالثاً: كان يكاتب السلاطين والنواب والقضاة ورجالات الدولة بما يزيل به عنهم الشبهة المتعلقة بالمسائل العلمية التي سجنوه بسبب قوله فيها، فكان يفعل ذلك كله برفق وتلطف وهذا الطابع الغالب على أسلوبه لاسيما مع السلاطين، وما حصل بينه وبين بعضهم من الشدة في بعض الأمور كان في محله، وفي مجالسهم ولم يكن على منابر المساجد، ولا في سوح البلاد وأروقة المجامع العلمية.

رابعاً: ومن أعجب ذلك وأروع منه عفوه عمن ظلمه من السلاطين والنواب والقضاة

---

(١) انظر البداية والنهاية (١٤/٣١).

(٢) البداية والنهاية (١٤/٤٥ـ٤٦).

(٣) انظر الخطط(٢/٢١٣).

والعلماء وغيرهم، ومن ذلك قوله للملك الناصر: من آذاني فقد أحللته، ومن آذى الله ورسوله فالله ينتقم منه [1]، ولذا قال أحد أعدائه الألداء: (ما رأينا أتقى من ابن تيمية لم نبق ممكنا في السعي فيه، ولما قدر علينا عفا عنا). [2]

ولما نزل به مرض الوفاة دخل عليه شمس الدين الوزير وطلب منه أن يحلله مما بدر منه تجاهه فقال الشيخ: (إني قد أحللتك وجميع من عاداني وهو لا يعلم أني على الحق، وقال ما معناه: إني قد أحللت السلطان المعظم الملك الناصر من حبسه إياي، كونه فعل ذلك مقلداً غيره معذور، أو لم يفعله بحظ نفسه بل لما بلغه مما ظنه حقاً من مبلغه والله يعلم أنه بخلافه). [3]

خامساً: كان شيخ الإسلام إذا خرج من السجن يواصل جهاده في نشر عقيدة السلف ومحاربة البدع، ولم يكن يتكلم في الحكام وظلمهم ونحو ذلك عند العامة، بل كان يناصحهم إذا خلا بهم وإذا خرج للعامة حرص على تحديث الناس بما يخصهم ويحتاجون إليه، فهاهو يخرج من سجن الجب ليواجه الاتحادية والملاحدة في مصر، حتى شكوه إلى السلطان وسجن مرة أخرى، ثم نفي للإسكندرية فجعل ذلك أيضاً شغله الشاغل وأرسل أخوه شرف الدين خطاباً إلى أخيه بدر الدين وكان مما ذكر فيه من أحوال شيخ الإسلام في الإسكندرية قوله: (وأقبل أهل الثغر أجمعون إلى الأخ متقبلين لما يذكره وينشره من كتاب الله وسنة رسوله، والحط والوقيعة في أعدائهما من أهل البدع والضلالات والكفر والجهالات خصوصاً أخبث الملاحدة والاتحادية ثم الجهمية، واتفق أنه وجد بها إبليس إلحادهم قد باض وفرخ، ونصب بها عرشه ودوح وأضل بها فريقي السبعينية والعربية [4]، فمزق الله بقدومه الثغر جموعهم شذر مذر، وهتك أستارهم، وكشف رمزهم الحاد والكفر أسرارهم وفضحهم، واستتاب جماعة منهم، وتوب رئيساً من رؤسائهم،...) [5] إلى آخر كلامه الذي يدور في هذا الفلك، وهذا هو الهم الذي عاش عليه شيخ الإسلام، ومات عليه- رحمه الله — وكان يعرف جيد أن ما حدث في الولاة من الخلل إنما كان سببه الأول ما وقع في

---

(١) انظر البداية والنهاية (٤٤/١٤) والعقود الدرية ص (٢٢١).

(٢) البداية والنهاية ((٤٤/١٤))، وانظر العقود الدرية ص (٢٢١).

(٣) انظر الأعلام العلية ص (٨٤).

(٤) يقصد والله أعلم أتباع ابن سبعين وابن عربي.

(٥) العقود الدرية ص(٢١٣—٢١٤).

الأمة من الضلال والشرك والانحراف ولذا كان يقول: (إن مصير الأمر إلى الملوك ونوابهم من الولاة و القضاة والأمراء ليس لنقص فيهم فقط بل لنقص في الراعي والرعية جميعاً، فإنه كما تكونون يول عليكم وقد قال الله تعالى: (وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضاً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) [الأنعام:١٢٩])

ولم يكن شيخ الإسلام ممن يفتات على ولي الأمر أبداً، وما ذكر من قيامه بتكسير بعض الحانات هو وأصحابه فذلك لعلمه برضا ولي الأمر بذلك لاسيما وقد فوضه قبل ذلك أعيان البلد في مخاطبة قازان وأخذ الأمان منه لأهل دمشق، ثم خرج إليه مرة أخرى في جماعة من أصحابه لفكاك من في أيديهم من الأسرى ولم يتم له ما قصده في هذه المرة فخرج مرة أخرى لمعسكر بولاي فاستنقذ منهم خلقاً كثيراً، ثم قام على حراسة أسوار دمشق بعد رحيل التتار منها، وفي هذه الأيام وقعت حادثة احتسابه على أهل الخمور والحانات المذكورة آنفا وكان ذلك في يوم الجمعة الثامن عشر من شهر رجب سنة ٦٩٩هـ وفرح الناس بفعله فرحاً عظيماً. [1]

---

(١) انظر البداية والنهاية (٦/١٤—١١).

المبحث السابع: موقفه من مبايعة أمراء الأقطار وإن تعددوا:

قد سبق بيان ما أفتى به شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ في حكم تعدد الأئمة في الدولة الإسلامية إذا أمكن اجتماعها على إمام واحد، ودلت نصوص كلامه على وجوب ذلك في هذه الحال، وحرم التفرق على البيعات إلا في حال العجز عن إقامة إمام واحد، واتضح أنه يجيز إمامة الأقطار عند الضرورة.

وإذا كان في البلد الإسلامي أو القطر إمام متفق على بيعته فإنه لا يجيز إحداث بيعة أخرى ما دامت بيعة الأول مستقرة، وأحكامه نافذة بحكم الشرع، وبين أن الفسق والظلم لا يمنعان من طاعته في المعروف، ولا من استمرار ولايته ما لم يكفر.

فإذا ظهر من يدعوا لخرق البيعة الأولى، وإحداث بيعة أخرى فإن شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ يرى وجوب قتله إذا لم يندفع شره إلا بذلك كما دل على ذلك قول النبي: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد منكم يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)[1][2]، وقوله: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)[3][4]

وقد جاء موقف شيخ الإسلام ــ رحمه الله تعالى ــ مطابقاً لما أفتى به فكان مبايعاً لإمام قطره، وقد تعاقب على حكم الدولة المملوكية في زمانه جماعة من الأمراء، فلم يؤثر عنه أنه رفض بيعة أحد منهم بحجة أنه إمام قطر، ولا بحجة أنه متغلب، ولا يعرف عنه الدعوة لمثل هذه الأفكار أبداً.

وإنما كان متعاوناً معهم على البر والتقوى، وساعياً في نصحهم، ومعروفاً بالدعاء لهم بالخير والتوفيق، وقد سبق بيان هذا كله بالتفصيل الذي يغني عن الإطالة في هذا المقام والحمد لله رب العالمين.

---

(١) تقدم تخريجه ص (٥٩).

(٢) انظر مجموع الفتاوى(٢٨/ ١٠٨ــ ١٠٩، ٣٤٦، ٤٨٨) ومنهاج السنة (١/٥٦٤).

(٣) تقدم تخريجه ص (٥٩).

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٢٨/١٠٨ــ١٠٩).

الباب الرابع

موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الفرق الضالة في باب الإمامة

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: موقف شيخ الإسلام من الخوارج والمعتزلة.

الفصل الثاني: موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من أقوال الشيعة في باب الإمامة.

الفصل الأول

موقف شيخ الإسلام من الخوارج والمعتزلة:

ويشتمل على تمهيد وسبعة مباحث:

المبحث الأول: وفيه ذم الخوارج والأمر بقتالهم.

المبحث الثاني: سبب خطئهم في هذا الباب.

المبحث الثالث: الفرق بين الخوارج والبغاة.

المبحث الرابع: فساد منهجهم في معاملة الولاة.

المبحث الخامس: موقفه من تكفيرهم.

المبحث السادس: أهم آرائهم في باب الإمامة وموقف شيخ الإسلام منها.

المبحث السابع: أبرز آراء المعتزلة في باب الإمامة وموقف شيخ الإسلام منها.

التمهيد: تعريف الخوارج وبيان نشأتهم:

عرف الشهرستاني الخوارج بتعريف عام، فقال: (كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان).[1]

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانع لأنه يجمع بين الخوارج والبغاة على حد سواء تحت هذا المسمى وهذا غير صحيح كما سيأتي تفصيله.[2]

وأما الأشعري فقد قال في تعريفهم: إنهم (هم الذين خرجوا على علي ــ رضي الله عنه ــ بعد معركة صفين وتحكيم الحكمين).[3]

وهذا فيه قصور لأنه قد يفهم منه أن هذا الاسم مقصور على تلك الطائفة الخارجة على علي فقط.

ويرى ابن حزم ــ رحمه الله ــ: أن الخوارج هم القائلون بإنكار التحكيم، وبالخروج على أئمة الجور، وبتخليد أصحاب الكبائر في النار، وبجواز الإمامة في غير قريش.[4]

وهذا تعريف جيد إلا إن الخوارج قد لا تجتمع فيهم كل هذه العقائد في كل زمن، كما هو الحال في جماعة التكفير والهجرة اليوم.

والراجح والله أعلم في تعريفهم هو قول الدكتور ناصر العقل: (هم الذين يكفرون بالمعاصي، ويخرجون على أئمة المسلمين وجماعتهم).[5]

لأنه شامل للمحكمة الأولين ومن تفرع عنهم وأخذ بأصولهم، ولأنه يحصل به التفريق بينهم وبين البغاة بذكره لما تميزوا به من التكفير بالمعاصي.[6]

---

(١) الملل والنحل ص(٥٠).

(٢) انظر ص (٧٠٣ــ٧٠٥) من هذا البحث.

(٣) انظر مقالات الإسلاميين(١/٢٠٧)، واتبعه على ذلك الإيجي انظر المواقف (٣/٦٩٦).

(٤) انظر الفصل (٢/٩٠).

(٥) الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام ص (٢١).

(٦) انظر الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام ص (٢١).

نشأة الخوارج:

يرى شيخ الإسلام ــ رحمه الله تعالى ــ أن بدعة الخوارج من أول البدع ظهوراً، وقد حدد تاريخ نشأتها كفرقة لها أصول، ومبادئ تعتقدها، وتقاتل عليها فقال:

(وأول بدعة حدثت في الإسلام بدعة الخوارج والشيعة، حدثنا في أثناء خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب،...).[1]

(وكان المسلمون على ما بعث الله به رسوله من الهدى ودين الحق الموافق لصحيح المنقول وصريح المعقول، فلما قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه ووقعت الفتنة فاقتتل المسلمون بصفين مرقت المارقة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: (تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين يقتلهم أولى الطائفتين بالحق، وكان مروقها لما حكم الحكمان، وافترق الناس على غير اتفاق، وحدثت أيضاً بدعة التشيع كالغلاة المدعين لإلاهية علي والمدعين النص على علي رضي الله عنه السابين لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما،...).[2]

أما البداية الأولى لظهور أفكارهم الغالية المتنطعة، فقد أرخها بظهور ذي الخويصرة التميمي الذي اتهم النبي ﷺ بعدم العدل في قسمه فقال ــ رحمه الله تعالى ــ (وقد كان أولهم خرج على عهد رسول الله فلما رأى قسمة النبي ﷺقال: يا محمد اعدل، فإنك لم تعدل. فقال: له النبي صلى الله عليه وسلم: (لقد خبت وخسرت إن لم أعدل). فقال له بعض أصحابه: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق. فقال: (إنه يخرج من ضئضىء هذا أقوام يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم....) الحديث[3]،...)[4]

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧٩/٣)، انظر أيضاً المرجع نفسه (٤٥٨/٨)، و(٣٥٧/١٠)، و(٤٧٠/١٢)، و(٣٠/١٣)، ومنهاج السنة (٣٠٨/١)، و(٢٣١/٦)، والأصفهانية (١٤٨)، وبيان تلبيس الجهمية (٣٧٥/١).

(٢) منهاج السنة(٣٠٦/١)،وانظر مجموع الفتاوى(٤٧٩/٧ــ٤٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الأنبياء، باب: طوفان من السيل يقال للموت الكثير طوفان القمل الحمنان يشبه صغار الحلم. (١٢٤٩/٣) ح (٣٢٢١)، ومسلم ك: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم. (٧٣٩/٢) ح (١٠٦٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥٠/٣)، وانظر المرجع نفسه (١٤٨/٤) (٤٧٠/١٢)، و(٧١/١٩)،

ومما ذكره شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ تعالى من الأحداث التاريخية المتعلقة بهم في تلك الحقبة الزمنية ــ بعد انحيازهم لحروراء، واعتزالهم لجماعة المسلمين ــ قصة مناظرة ابن عباس رضي الله عنه لهم وقد ساقها بتمامها، مبيناً أن كثيراً منهم قد رجعوا بعد هذه المناظرة وبقيت منهم بقية[1] أغاروا على سرح المسلمين وقتلوا عبد الله بن خباب بن الأرت، وبقروا بطن جاريته عن ولد[2] قال: (فقام أمير المؤمنين على بن أبي طالب وخطب الناس وذكر الحديث، وذكر أنهم قتلوا وأخذوا الأموال فاستحل قتالهم وفرح بقتلهم فرحاً عظيماً، ولم يفعل في خلافته أمراً عاماً كان أعظم عنده من قتال الخوارج.،...).[3]

وهكذا كانت بداية الخوارج ثم انقسموا بعد ذلك إلى فرق تكفر بعضها بعضاً، ويقاتل بعضها بعضاً[4]، ومازالوا على ذلك.

و(٣٠١/٢٠)، و(٤٧٦/٢٨).

(١) منهاج السنة(٥٣٠/٨ــ٥٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى(٤٧٣/٢٨)،و(٥٠٠/٤ــ٥٠١).

(٣) مجموع الفتاوى(٤٧٣/٢٨)،و(٥٠٠/٤ــ٥٠١).

(٤) انظر مقالات الإسلاميين (١٦٨/١ــ٢٠٣).

المبحث الأول: ذم الخوارج والأمر بقتالهم:

قرر شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أن الخوارج مذمومون، ومأمور بقتالهم في مواضع عديدة من مؤلفاته، وسلك لذلك ما يلي:

أولاً: الاستدلال بالسنة من وجوه:

الوجه الأول: بين أن الحديث قد ورد في ذمهم من عشرة أوجه[1]، ونقل ذلك عن إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله.[2]

الوجه الثاني: نقل هذه الأحاديث الذامة لهم، والمقبحة لصنيعهم، والقاضية بأنهم من شرار أهل البدع، والمبينة للصفات المذمومة التي اتسموا بها في الدنيا، والآخرة[3]، وتتمثل فيما يلي:

١ــ وصف النبي ﷺ لهم بأنهم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام: مما يدل على جهلهم وطيشهم، وخفة عقولهم، وقلة تجربتهم.

٢ــ وصف النبي ﷺ لهم بأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون إلى أبداً.

٣ــ إخباره ﷺ عنهم بأنهم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم.

٤ــ وصف النبي ﷺ لإيمانهم بأنه لا يتجاوز حناجرهم.

٥ــ وذم النبي ﷺ لهم بقتلهم لأهل الإسلام دون أهل الأوثان، ووضح شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أن هذه الصفة من أعظم ما ورد في ذمهم فقال:

(ومن أعظم ما ذم به النبي ﷺ الخوارج قوله فيهم: (يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان)[4]،...)[1]

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣/٣٤٩،٢٧٩)، و(٤/٥٠٠)، و(٧/٤٧٩) و(١٣/٣١)، و(١٩/٨٦،٧٢)، و(٢٨/٤٠٣، ٥٠٢،٤٧٢، ٥١٢)،و(٥٣/٥٥)، ومنهاج السنة (١/٦٨)، والفتاوى الكبرى (٤/٣٣٤،٢٨٤)، والنبوات (١٣٩).

(٢) انظر مجموع الفتاوى(٢٨/٥١٢،٤٧٢)،والفتاوى الكبرى(٤/٣٣٤)،والنبوات(١٣٩).

(٣) انظر سرده لهذه الأحاديث في كل من:السياسة الشرعية (١٠٦)، ومجموع الفتاوى (٢٨/٣٥٦ــ٤٩٤،٣٥٧ــ ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥١٦ــ٥١٨)، والفتاوى الكبرى (٤/٣٣٦).

(٤) صحيح البخاري.ك: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: (عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً) [الأعراف: من الآية٦٥] (٣/١٢١٩) ح (٣١٦٦) من حديث أبي سعيد.و في ك: التوحيد، باب: قول الله تعالى: (تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ)[المعارج: من الآية٤] (٦/٢٧٠٢)ح(٦٩٩٥)، ومسلم في صحيحه ك: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم. (٢/٧٤٠) ح (١٠٦٤).

وكل هذه الأوصاف المتقدمة صحت عن النبي ﷺ، فقد أخرج البخاري[2] ــ رحمه الله ــ من حديث علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة).

وفي لفظ له عند مسلم: (يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم).[3]

رــ ومن ذلك وصف النبي ﷺ لهم بأنهم شر الخلق والخليقة.[4]

كما جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن بعدي من أمتي أو سيكون بعدي من أمتي قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة).[5]

٦ــ وصف قتلاهم بأنهم شر قتلى تحت أديم السماء.[6]

واستدل لذلك بما رواه الإمام أحمد بسنده عن سيار[7] قال: جيء برءوس من قبل العراق فنصبت عند باب المسجد، وجاء أبو أمامة فدخل المسجد فركع ركعتين ثم خرج إليهم فنظر إليهم، فرفع رأسه فقال: شر قتلى تحت ظل السماء ثلاثاً، وخير قتلى تحت ظل السماء من قتلوه،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٣٠،٥٢٨)، والفتاوى الكبرى (٤/٣٤٥،٣٤٤).

(٢) صحيح البخاري.ك: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.(٣/١٣٢١)،ح(٣٤١٥).وك: فضائل القرآن، باب: إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به. (٤/١٩٢٧) ح (٤٧٧٠)، وفي ك: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم.باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم. (٦/٢٥٣٩) ح (٦٥٣١).

(٣) أخرجه مسلم في ك: الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج.(٢/٧٤٦ــ٧٥٠) ح (١٠٦٦).

(٤) انظر مجموع الفتاوى(٢٨/٤١٥،٤٩٨ــ٥٠٢،٤٩٩)،والصارم المسلول(٢/٣٥٢،٣٤٦، ٤٣٠)

(٥) صحيح مسلم، ك: الزكاة، باب الخوارج شر الخلق والخليقة.(٢/٧٥٠)،ح(١٠٦٧).

(٦) انظر مجموع الفتاوى(٣/٣٨١ــ٣٨٢)،و(٢٨/ ٤٠٤، ٤٧٣)،ومنهاج السنة(٥/٢٤٨).

(٧) هو: سيار الأموي مولاهم الدمشقي قدم البصرة صدوق قيل اسم أبيه عبد الله ت. انظر تقريب التهذيب (٢٦٢).

وقال كلاب النار ثلاثاً، ثم إنه بكى ثم انصرف عنهم. فقال له قائل: يا أبا أمامة أرأيت هذا الحديث حيث قلت: كلاب النار شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو شيء تقوله برأيك؟ قال: سبحان الله إني إذا لجريء، لو سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين، حتى ذكر سبعاً لخلت أن لا أذكره. فقال الرجل: لأي شيء بكيت قال: رحمة لهم، أو من رحمتهم)[1]

وشرح هذا الوصف بقوله: (أي: أنهم شر على المسلمين من غيرهم، فإنهم لم يكن أحد شراً على المسلمين منهم لا اليهود ولا النصارى، فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم مستحلين لدماء المسلمين وأموالهم، وقتل أولادهم مكفرين لهم، وكانوا متدينين بذلك لعظم جهلهم وبدعتهم المضلة،...).[2]

٧ــ أن النبي ﷺ أخبر أنهم كلاب أهل النار.

قال ــ رحمه الله ــ (وفي الترمذي[3] عن أبي أمامة الباهلي عن النبي في الخوارج أنهم كلاب أهل النار) وقرأ هذه الآية (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ) [آل عمران: من الآية١٠٦]،...)[4]

أما الأمر بقتالهم فقد استدل له بما يلي:

١ــ بالسنة: ووضح أن النبي ﷺ أمر بقتالهم:

فقال ــ رحمه الله ــ: (وأمر النبيﷺ بقتال المارقين،...فثبت عنه في الصحاح وغيرها من رواية

---

(١) المسند (٥/٢٦٩،٢٥٦،٢٥٠) ح رقم (٢٢٢٠٥،٢٢٣٦٨،٢٢٢٦٢)، وسنن ابن ماجة (١/٦٢) ح(١٧٦) وسنن الترمذي.باب ومن سورة آل عمران(٥/٢٢٦)،ح رقم(٣٠٠٠)،ومعجم الطبراني الكبير (٨/٢٦٨،٢٦٦،١٢١، ٢٦٩، ٢٧٠،٢٧١، ٢٧٢،٢٧٣، ٢٧٤)ورقم(٧٥٥٣، ٨٠٣٣، ٨٠٣٥، ٨٠٣٨، ٨٠٤٠، ٨٠٤٤، ٨٠٤٩، ٨٠٥١، ٨٠٥٥، ٨٠٥٦)،وفي المعجم الصغير(١/٤٢) ،ورقم(٣٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع ح (٣٣٤٧).

(٢) منهاج السنة(٥/٢٤٨).

(٣) سبق تخريجه في الحاشية (١) بهذه الصفحة.

(٤) مجموع الفتاوى(٣/٢٧٩).

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب[1]، وأبي سعيد الخدري[2]، وسهل بن حنيف[3]، وأبي ذر الغفاري[4]، وسعد بن أبي وقاص[5]، وعبد الله بن عمر[6]، وابن مسعود[7] رضي الله عنهم وغير هؤلاء[8] أن النبي ﷺ ذكر الخوارج فقال :(يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم،

---

(١) صحيح البخاري.ك: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.(٣/١٣٢١)،ح(٣٤١٥)، وك: فضائل القرآن باب: إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به. (٤/١٩٢٧) ح (٤٧٧٠)، وفي ك: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم.باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم. (٦/٢٥٣٩) ح (٦٥٣١)، ومسلم في ك: الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج.(٢/٧٤٦ــ٧٥٠) ح (١٠٦٦). ولما كان الوقت الذي حدث علي رضي الله عنه فيه بهذا الحديث هو زمن قتاله مع الخوارج قدم له بما يبين أن الكذب على النبي ﷺ لا يدخل في باب خدع الحرب بحال فقال: (إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأن أخر من السماء أحب إلي من أن أقول عليه ما لم يقل، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة،...) ثم ساق الحديث بتمامه.

(٢) أخرجه البخاري في ك: المناقب، باب علامات النبوة. (٣/١٣٢١) ح (٣٤١٤)، وك: فضائل القرآن باب: إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به. (٤/١٩٢٨) ح (٤٧٧١)، وفي ك: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم. (٦/٢٥٤٠) ح (٦٥٣٢)، وباب: من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه. (٦/٢٥٤٠) ح (٦٥٣٤)، مسلم في ك: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم. (٢/٧٤١ــ٧٤٥) ح (١٠٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ك: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه. (٦/٢٥٤١) ح (٦٥٣٥)، ومسلم في ك: الزكاة، باب: باب: الخوارج شر الخلق والخليقة. (٢/٧٥٠) ح (١٠٦٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الزكاة، باب: الخوارج شر الخلق والخليقة. (٢/٧٥٠) ح (١٠٦٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة. (٧/٥٦٠) ح (٣٧٩٢١).

(٦) أخرجه البخاري في ك: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم. (٦/٢٥٤٠) ح (٦٥٣٣).

(٧) أخرجه الترمذي في ك: باب: في صفة المارقة. (٤/٤٨١) ح (٢١٨٨) وقال: (وهذا حديث حسن صحيح).

(٨) وورد أيضاً من حديث عبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وعقبة بن عامر، وأبي برزة الأسلمي، وأبي بكرة، وغيرهم انظر روايات المذكورين سابقاً مرتبة على سبيل المثال: مسند الإمام أحمد (١/٤٠٤) ح =

وقراءته مع قراءتهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم، أو فقاتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد) وفي رواية:

(شر قتيل تحت أديم السماء خير قتيل من قتلوه) وفي رواية: (لو يعلم الذين يقاتلونهم ما زوي لهم على لسان محمد لنكلوا عن العمل)،...).[1]

٢ــ استدل بإجماع الصحابة ﷺ على قتالهم:

فقال ــ رحمه الله ــ: (**وقد ثبت اتفاق الصحابة على قتالهم، وقاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه**، وذكر فيهم سنة رسول الله المتضمنة لقتالهم وفرح بقتلهم وسجد لله شكراً لما رأى أباهم مقتولاً وهو ذو الثدية بخلاف ما جرى يوم الجمل وصفين فإن علياً لم يفرح بذلك، بل ظهر منه من التألم والندم ما ظهر، ولم يذكر عن النبيﷺ في ذلك سنة بل ذكر أنه قاتل باجتهاده،...).[2]

وقال أيضاً: (**وقد قاتلهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب فلم يختلفوا في قتالهم كما اختلفوا في قتال الفتنة يوم الجمل وصفين** إذ كانوا في ذلك ثلاثة أصناف صنف قاتلوا مع هؤلاء وصنف قاتلوا مع هؤلاء وصنف أمسكوا عن القتال وقعدوا وجاءت النصوص بترجيح هذه الحال،...)[3]، ولم يكن مع الخوارج أحد من الصحابة، ولا نهى عن قتالهم أحد منهم.[4]

-

(٣٨٣١)، و(٣/١٥٩) ح (١٢٦٣٦)، و (٣/١٨٣) (١٢٩٠٩) و (٣/١٨٩) ح (١٢٩٩٥)، و(٣/٢٢٤) ح (١٣٣٦٢) و(٤/١٤٥) ح (١٧٣٤٦)، و (٤/٤٢١) ح (١٩٧٩٨)، و(٥/٤٢) ح (٢٠٤٠٥). وهو عند مسلم أيضاً من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، في ك: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم.(٢/٧٤٠) ح (١٠٦٣).

(١) مجموع الفتاوى(٣/٣٨١ــ٣٨٢)،وانظر المرجع نفسه(١١/٥٣).

(٢) مجموع الفتاوى(٢٠/٣٩٤ــ٣٩٥).

(٣) مجموع الفتاوى(٣/٢٤٩ــ٢٥٠).

(٤) مجموع الفتاوى(٢٨/٥١٣)،والفتاوى الكبرى(٤/٣٣٤).

٣ــ استدل بإجماع أئمة المسلمين على ذمهم ووجوب قتالهم:

(وقد اتفق السلف والأئمة على قتال هؤلاء، ...وما زال المسلمون يقاتلون في صدر خلافة بني أمية وبني العباس مع الأمراء وان كانوا ظلمة وكان الحجاج ونوابه ممن يقاتلونهم فكل أئمة المسلمين يأمرون بقتالهم)[1](وأهل السنة ولله الحمد متفقون على أنهم مبتدعة ضالون وأنه يجب قتالهم بالنصوص الصحيحة،...).[2]

وهذا الاتفاق على قتالهم إذا قاتلوا جماعة المسلمين، كما حصل في خلافة علي رضي الله عنه، أما قتل الواحد المقدور عليه منهم فقد حكى الخلاف فيه، ورجح قتله عند غلبة المصلحة، واستدل لذلك بالسنة، وأفعال الصحابة فقال:

(فأما قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج كالحرورية والرافضة ونحوهم فهذا فيه قولان للفقهاء، هما روايتان عن الإمام أحمد [3]، والصحيح أنه يجوز قتل الواحد منهم كالداعية إلى مذهبه ونحو ذلك ممن فيه فساد، فإن النبي ﷺ قال:

(أينما لقيتموهم فاقتلوهم) [4]، وقال: (لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)[5]،...)[6]،وأمر بقتل ذي الخويصرة التميمي.[7] [8]

(ومما يدل على أنهم كانوا يرون قتل من علموا أنه من أولئك الخوارج، وإن كان منفرداً: حديث صبيغ بن عسل وهو مشهور)[9]، وفيه (قال عمر لصبيغ بن عسل[10]: لو وجدتك محلوقاً

---

(١) مجموع الفتاوى(٢٨/٥٤٥).

(٢) منهاج السنة(٦/١١٦)،(٤/٣٩٥)،ومجموع الفتاوى (٣/٣٨١ــ٣٨٢) و(٢٨/٥٢٩).

(٣) انظر الخلاف في هذه المسألة في المغني لابن قدامة (٩/٧ــ٨).

(٤) تقدم تخريجه ص (٦٩٢،٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥).

(٥) تقدم تخريجه ص: (٦٩٢،٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥).

(٦) مجموع الفتاوى(٢٨/٤٩٩ــ٥٠٠).

(٧) أخرجه أبو يعلى (٦/٣٤١ــ٣٤٢) ح (٣٦٦٨).

(٨) انظر استشهاد شيخ الإسلام بهذا الحديث في الصارم المسلول(٢/٣٥٣).

(٩) الصارم المسلول(٢/٣٥٦).

(١٠) هو: صبيغ بن عسل، ويقال: ابن عسيل، ويقال صبيغ بن شريك، من بني عسيل ابن عمرو بن يربوع بن حنظلة التميمي اليربوعي البصري. انظر الإكمال لابن ماكولا (٦/٢٠٦ــ ٢٠٧)، وتاريخ دمشق (٢٣/٤٠٨).

لضربت الذي فيه عيناك.[1](فهذا عمر يحالف بين المهاجرين والأنصار، أنه لو رأى العلامة التي وصف بها النبي ﷺ الخوارج لضرب عنقه، مع أنه هو الذي نهاه النبي ﷺ عن قتل ذي الخويصرة، فعلم أنه فهم من قول النبي ﷺ: (أينما لقيتموهم فاقتلوهم) [2] القتل مطلقاً، وأن العفو عن ذلك كان في حال الضعف والاستئلاف،...).[3]

(ولأن على بن أبى طالب طلب أن يقتل عبد الله بن سبأ أول الرافضة حتى هرب منه، ولأن هؤلاء من أعظم المفسدين في الأرض، فإذا لم يندفع فسادهم إلا بالقتل قتلوا.

ولا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول، أو كان في قتله مفسدة راجحة.

ولهذا ترك النبيﷺ قتل ذلك الخارجي ابتداء، لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، ولم يكن إذ ذاك فيه فساد عام، ولهذا ترك علي قتلهم أول ما ظهروا، لأنهم كانوا خلقاً كثيراً، وكانوا داخلين في الطاعة والجماعة ظاهراً، لم يحاربوا أهل الجماعة، و لم يكن يتبين له أنهم هم،...).[4]

---

(١) انظر اعتقاد أهل السنة (٤ /٦٣٥ ـــ٦٣٦) برقم (١١٣٨، ١١٤٠)، والاستذكار (٧٠/٥) وتاريخ دمشق (٤٠٨/٢٣، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥).

(٣) الصارم المسلول(٣٥٧/٢).

(٤) بمجموع الفتاوى(٥٠٠/٢٨).

المبحث الثاني: سبب خطئهم في هذا الباب:

السبب الأول: سوء فهمهم للقرآن:

(وكانت البدع الأولى مثل بدعة الخوارج إنما هي من سوء فهمهم للقرآن، لم يقصدوا معارضته، لكن فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب، إذ كان المؤمن هو البر التقي.

قالوا: فمن لم يكن براً تقياً، فهو كافر، وهو مخلد في النار، ثم قالوا: وعثمان، وعلي، ومن والاهما ليسوا بمؤمنين، لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله فكانت بدعتهم لها مقدمتان:

الواحدة: أن من خالف القرآن بعمل أو برأي أخطأ فيه فهو كافر.

والثانية: أن عثمان وعلياً ومن والاهما كانوا كذلك،...).[1]

السبب الثاني: ترك العمل بالسنة:

(فإن الخوارج الحرورية كانوا ينتحلون إتباع القرآن بآرائهم، ويدعون[2]اتباع السنن التي يزعمون أنها تخالف القرآن،...)[3](وإن كانت متواترة).[4]

وقد ذكر شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ لهذا المنهج سبباً خطيراً عندهم فقال بعد أن ذكر قصة ذي الخويصرة مع النبي ﷺ:(والخوارج جوزوا على الرسول نفسه أن يجور ويضل في سنته، ولم يوجبوا طاعته ومتابعته، وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف بزعمهم ظاهر القرآن،...).[5]

ونتج من السببين السابقين: السبب الثالث لضلالهم: وهو الجهل:

وجهلهم يتمثل فيما يلي:

---

(١) مجموع الفتاوى(٣٠/١٣ـــ٣١)، و(٤٤٦/١٧).

(٢) أي:يتركون.

(٣) مجموع الفتاوى(٤٩١/٢٨)وانظر أيضاً(٥٤٢/٢٨).

(٤) مجموع الفتاوى(٣٥٥/٣).

(٥) مجموع الفتاوى(٧٣/١٩).

١ــ جهلهم بمعاني النصوص الشرعية:

لأن اعتمادهم على فهمهم لها[١]، وتركهم للأخذ بالسنة المبينة للقرآن، وإهمالهم لفهم الصحابة ﷺ لها ــ كل هذه المبادئ الفاسدة ــ جعلتهم يجهلون معاني النصوص الشرعية، ويأخذون بما ظنوا أنه معنى لها،ومن ثم وقعوا فيما وقعوا فيه من البدع، والضلال المبين.[٢]

٢ــ وترتب على العنصر السابق: جهلهم بالأحكام الشرعية:

حتى اعتقدوا مالم يكن من الذنوب ذنباً[٣]، (ونتج من هذا الجهل أصل ضلالهم، واعتقادهم في أئمة الهدى، وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل، وأنهم ضالون)[٤]، ومن أمثلة ذلك ما وقع فيه ذو الخويصرة التميمي المنكر على النبي ﷺ قسمه، حيث كان يجهل أن الكبراء يقدمون في العطاء على الفقراء من الضعفاء إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك.

قال ابن تيمية ــ رحمه الله ــ:(فهذا المبتدع الجاهل لما ظن أن ما فعله الرسول ليس بعدل، كان ظنه كاذباً، وكان في إنكاره ظالماً، وهذا حال كل مبتدع نفى ما أثبته الله تعالى، أو أثبت ما نفاه الله، أو اعتقد حسن ما لم يحسنه الله، أو قبح ما لم يكرهه الله فاعتقادهم خطأ، وكلامهم كذب، وإرادتهم هوى، فهم أهل شبهات في آرائهم، وأهواء في إراداتهم،...).[٥]

وفي أواخر خلافة الراشدين(كان سبب خروجهم ما فعله أمير المؤمنين عثمان وعلي ومن معهما من الأنواع التي فيها تأويل، فلم يحتملوا ذلك، وجعلوا موارد الاجتهاد بل الحسنات ذنوباً، وجعلوا الذنوب كفراً، ولهذا لم يخرجوا في زمن أبي بكر وعمر لانتفاء تلك التأويلات وضعفهم،...).[٦]

قال ــ رحمه الله ــ (وهم قوم لهم عبادة وورع وزهد، لكن بغير علم، فاقتضى ذلك عندهم أن العطاء لا يكون إلا لذوى الحاجات، وأن إعطاء السادة المطاعين الأغنياء لا يصلح لغير الله بزعمهم، وهذا من جهلهم، فإن العطاء إنما هو بحسب مصلحة دين الله، فكلما كان لله أطوع

(١) انظر مجموع الفتاوى(٢٨/٤٨٣).
(٢) انظر الصفحة الأولى من هذا المبحث.
(٣) انظر مجموع الفتاوى(٣/٣٥٥).
(٤) المرجع نفسه(٢٨/٤٩٧).
(٥) درأ تعارض العقل والنقل(٧/١٨١).
(٦) مجموع الفتاوى(٢٨/٤٩٠).

ولدين الله أنفع كان العطاء فيه أولى، وعطاء محتاج إليه في إقامة الدين، وقمع أعدائه، وإظهاره وإعلائه أعظم من إعطاء من لا يكون كذلك، وإن كان الثاني أحوج،...).[١]

ومما استدل به على جهلهم بالأحكام الشرعية ما نقموه على علي رضي الله عنه لما خرجوا عليه ويتمثل في الأتي:

١ــ تحكيم الحكمين: وهذا أعظم ما نقمه الخوارج على علي ﷺ وكفروه به.[٢]

٢ــ أنه قاتل و لم يسب و لم يغنم.

٣ــ أنه محا عن نفسه لقب"أمير المؤمنين".

وقد نقل شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ مناظرة ابن عباس ﷺ المشهورة لهم وبيانه لجهلهم في كل هذه الدعاوى، مما حدا ببعضهم إلى التوبة والرجوع إلى الله،وترك ما كان عليه من الجهل.[٣]

وما سبق غيض من فيض جهالاتهم، ولكن المقصود المثال لا الحصر.

السبب الرابع: وهو الغلو في الدين وهو نتيجة حتمية لما تقدم ذكره من الأسباب:

قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ: (والغلو هو مجاوزة الحد بأن يزاد في حمد الشيء أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك)[٤]

وقد سبق نقل كلامه ــ رحمه الله ــ في غلوا الخوارج في العبادة، وتعظيمهم للذنوب، حتى كفروا أهل الكبائر، واستحلوا دماء الأمة بغير الحق، وخرجوا على أئمتها، ومن ذلك أيضاً قوله:

(وكان الخوارج أيضاً قد تعمقوا وتنطعوا كما وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم)،...)[٥]

(ولا ريب أن الخوارج كان فيهم من الاجتهاد في العبادة والورع ما لم يكن في الصحابة، كما ذكره النبي ﷺ، لكن لما كان على غير الوجه المشروع أفضى بهم إلى المروق من الدين، ولهذا قال عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب: (اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة)،...وكانوا

(١) مجموع الفتاوى(٢٨/٥٨٠ــ٥٨١).
(٢) منهاج السنة(٢/٤٠٨).
(٣) انظر المرجع نفسه(٨/٥٣٠ــ٥٣٣).
(٤) اقتضاء الصراط المستقيم(١/١٠٦).
(٥) المرجع نفسه(١/٩٣).

يتشددون في أمر الذنوب والمعاصي حتى كفروا المسلمين وأوجبوا لهم الخلود في النار...).[1]

وترتب على العوامل السابقة أيضاً السبب الخامس: وهو أنهم رأوا أنه لا يمكن إثبات صدق الرب سبحانه إلا بتقلد عقائدهم الفاسدة في أصحاب الكبائر، ونصوص الوعيد:

قال شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ:(وكذلك،...الخوارج قالوا بإنفاذ الوعيد ليثبتوا أن الرب صادق لا يكذب، إذ كان عندهم قد أخبر بالوعيد العام، فمتى لم يقل بذلك لزم كذبه، وغلطوا في فهم الوعيد،...)[2]

---

(١) الاستقامة(١/٢٥٨ـــ٢٦٠).

(٢) مجموع الفتاوى(١٣/٩٨).

المبحث الثالث: الفرق بين الخوارج والبغاة:

يرى شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ أن هنالك فروق بين الخوارج والبغاة دل عليها الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وعليه فلا بد من مراعاتها، لأن لها تأثير عظيم في معاملتهم وأحكامهم، لأنه لا يجوز التسوية بين ما فرق الله ورسوله بينهما، قال ـــ رحمه الله ـــ: (أما قول القائل: إن الأئمة اجتمعت على **أن لا فرق بينهما في الاسم فدعوى باطلة إلا ومدعيها** مجازف)[1] ووصف قوله بأنه مخالف لقول الأئمة الكبار[2]، أما التفريق بينهم فيتمثل فيما يلي:

الفرق الأول: أن الخوارج يكفرون المسلمين بالمعاصي ويخرجون على أئمة المسلمين عن عقيدة بخلاف البغاة فإنهم يخرجون على الإمام لتأويل سائغ[3]

الفرق الثاني: **أنه لم يُأمر بقتال الفئة الباغية ابتداء بخلاف الخوارج:**

واستدل لذلك بقول الله تعالى:(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [الحجرات:٩].

قال: (فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء فالاقتتال ابتداء ليس مأموراً به، ولكن إذا **اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم ثم إن بغت الواحدة قوتلت، ولهذا قال من قال من الفقهاء[4] إن البغاة لا يبتدءون بقتالهم حتى يقاتلوا، وأما الخوارج فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم: (أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة)[5]، وقال:(لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٥٣).

(٢) منهاج السنة(٤/٥٠١).

(٣) انظر مجموع الفتاوى (١٠/٣٧٦)، وص (٦٩٨) من هذا البحث.

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص (٥/٢٨٢).

(٥) سبق تخريجه ص (٦٩٢،٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥).

يتشددون في أمر الذنوب والمعاصي حتى كفروا المسلمين وأوجبوا لهم الخلود في النار،...)[1].

وترتب على العوامل السابقة أيضاً **السبب الخامس**: وهو أنهم رأوا أنه لا يمكن إثبات صدق الرب سبحانه إلا بتقلد عقائدهم الفاسدة في أصحاب الكبائر، ونصوص الوعيد:

قال شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ:(وكذلك،...الخوارج قالوا بإنفاذ الوعيد ليثبتوا أن الرب صادق لا يكذب، إذ كان عندهم قد أخبر بالوعيد العام، فمتى لم يقل بذلك لزم كذبه، وغلطوا في فهم الوعيد،...)[2]

---

(١) الاستقامة(١/٢٥٨ـــ٢٦٠).

(٢) مجموع الفتاوى(١٣/٩٨).

المبحث الثالث: الفرق بين الخوارج والبغاة:

يرى شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ أن هنالك فروق بين الخوارج والبغاة دل عليها الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وعليه فلا بد من مراعاتها، لأن لها تأثير عظيم في معاملتهم وأحكامهم، لأنه لا يجوز التسوية بين ما فرق الله ورسوله بينهما، قال ـــ رحمه الله ـــ: (أما قول القائل: إن الأئمة اجتمعت على **أن لا فرق بينهما في الاسم فدعوى باطلة إلا ومدعيها** مجازف)[1] ووصف قوله بأنه مخالف لقول الأئمة الكبار[2]، أما التفريق بينهم فيتمثل فيما يلي:

الفرق الأول: أن الخوارج يكفرون المسلمين بالمعاصي ويخرجون على أئمة المسلمين عن عقيدة بخلاف البغاة فإنهم يخرجون على الإمام لتأويل سائغ[3]

الفرق الثاني: أنه لم يُأمر بقتال الفئة الباغية ابتداء بخلاف الخوارج:

واستدل لذلك بقول الله تعالى:(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [الحجرات:٩].

قال: (فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء فالاقتتال ابتداء ليس مأموراً به، **ولكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم ثم إن بغت الواحدة قوتلت، ولهذا قال من قال من الفقهاء[4] إن البغاة لا يبتدءون بقتالهم حتى يقاتلوا، وأما الخوارج فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم: (أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة)** [5]، وقال:(**لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٥٣).

(٢) منهاج السنة(٤/٥٠١).

(٣) انظر مجموع الفتاوى (١٠/٣٧٦)، وص (٦٩٨) من هذا البحث.

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص (٥/٢٨٢).

(٥) سبق تخريجه ص (٦٩٢،٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥).

)[1]، ...)[2](**وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الحسن:(إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين).** [3]

فقد مدح الحسن وأثنى عليه بإصلاح الله به بين الطائفتين أصحاب علي وأصحاب معاوية رضي الله عنهما، وهذا يبين أن ترك القتال كان أحسن وأنه لم يكن القتال واجباً ولا مستحباً.

وقتال الخوارج قد ثبت عنه أنه أمر به وحض عليه، **فكيف يسوى بين ما أمر به** وحض عليه، وبين ما مدح تاركه وأثنى عليه، فمن سوى بين قتال الصحابة الذين اقتتلوا بالجمل وصفين، وبين قتال ذي الخويصرة التميمي وأمثاله من الخوارج المارقين والحرورية المعتدين، كان قولهم من جنس أقوال أهل الجهل والظلم المبين، ولزم صاحب هذا القول أن يصير من جنس الرافضة والمعتزلة الذين يكفرون أو يفسقون المتقاتلين بالجمل وصفين،...).[4]

وثبت في الصحيح[5] عن النبي صلى الله عليه و سلم أيضاً أنه قال:(تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق) وهذا الحديث يتضمن ذكر الطوائف الثلاثة، ويبين أن **المارقين نوع ثالث)** [6] أي غير طائفة علي ومعاوية رضي الله عنهما. [7]

الفرق الثاني: أن الصحابة قد اتفقوا على قتال الخوارج، واختلفوا في قتال أهل الجمل وصفين:

وذلك أن قتال الخوارج مأمور به وقد روى الأحاديث فيه البخاري من غير وجه ورواها أهل السنن والمسانيد[8] وهي مستفيضة عن النبي ﷺ متلقاة بالقبول أجمع عليها علماء الأمة من الصحابة، ومن اتبعهم واتفق الصحابة على قتال هؤلاء الخوارج، وأما أهل الجمل وصفين فكانت منهم طائفة قاتلت مع علي وطائفة قاتلت مع معاوية، وأكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا لا من هذا

---

(١) سبق تخريجه ص (٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٥،٦٩٤).

(٢) الفتاوى الكبرى (٤/٢٨٥)، ومجموع الفتاوى (٣٥/٥٣ ــ٥٧)، ومختصر الفتاوى المصرية (١/٤٨٣).

(٣) تقدم تخريجه ص (٣٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/٥٧).

(٥) تقدم تخريجه ص (٦٢٠).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٥/٥٤)، والفتاوى الكبرى (٤/٢٨٤).

(٧) انظر مجموع الفتاوى(٣٥/٥٥)، والفتاوى الكبرى (٤/٢٨٤).

(٨) سبق تخريج هذه الأحاديث ص (٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥).

الجانب ولا من هذا الجانب، واستدل التاركون للقتال بالنصوص الكثيرة الواردة عن النبي ﷺ في ترك القتال في الفتنة وبينوا أن هذا قتال فتنة ، أضف إلى ذلك أن البغاة لم يرد حديث يأمر بقتالهم غير حديث كوثر بن حكيم[1] وهو ضعيف.[2]

الفرق الثالث: يتبين بحال علي ﷺ **وموقفه من القتالين، وذلك أنه سر بقتال الخوارج،** وكان يروي الأحاديث الدالة على ذلك ويشهرها، بخلاف قتال البغاة من أهل الجمل وصفين فإنه صرح بأنه فعل ذلك باجتهاده، ولم يسر بقتالهم بل ندم، وكان يكثر الحمد لمن تركه ولم يخض فيه.[3]

الفرق الرابع: أن أهل العلم تنازعوا في تكفير الخوارج بخلاف البغاة:

وقد تقدم البحث في مسألة تكفير الخوارج ونزاع العلماء فيه،(وأما أهل البغي المجرد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين فإن القرآن قد نص على إيمانهم وإخوتهم مع وجود الاقتتال والبغي)[4] ومن ذلك قول الله تعالى:(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [الحجرات:٩].

فشهد لهم بالإيمان في أول الآية وآخرها.

(واتفق السلف على ما وردت به النصوص من ذم الخوارج، بخلاف أهل الجمل وصفين فقد اتفقوا على عدالتهم، وعلى الثناء عليهم والإمساك عما شجر بينهم).[5]

---

(١) سئل الإمام أحمد عن كوثر بن حكيم هذا فقال: (لا يسوي حديثه شيئاً) العلل ومعرفة الرجال(٢/٤٥)، وقد اتفق أئمة الجرح والتعديل على تركه. انظر الجرح والتعديل (٧/١٧٦).

(٢) أخرجه الروياني في مسنده (٢/٤٢٢) ح (١٤٣٧)، والحاكم في المستدرك (٢/١٦٨) ح (٢٦٦٢)، ضعف هذا الحديث أيضاً الحافظ ابن حزم في المحلى (١١/١٠٢)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/٢٩٢)، وابن حجر في تلخيص الحبير (٤/٤٤) ولفظه عن كوثر بن حكيم عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود: (يا ابن مسعود أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟ قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم. قال: فإن حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يذفف على جريحهم).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/٥٦).

(٤) الفتاوى الكبرى (٤/٢٨٥)، ومجموع الفتاوى (٣٥/٥٧).

(٥) مجموع الفتاوى(٣٥/٥٧).

المبحث الرابع: فساد منهجهم في معاملة الولاة:

قد سبق بيان المعاملة الشرعية التي ينبغي أن تسلكها الرعية مع حكامها، عدولاً كانوا أم فساقاً، ونقلت في تلك المواضع كلام شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ واستدلالاته على ما قرره هنالك بالكتاب، والسنة، والإجماع.

وانطلاقاً مما تقرر عنده في مسائل البيعة والطاعة عموماً يظهر حكمه ـــ رحمه الله ـ على منهج الخوارج الذي سلكوه في معاملة الولاة بالفساد، والخروج عن دائرة الشرع من الوجوه التالية:

أولاً: أن منهجهم في معاملة الولاة مخالف لنصوص الشرع، وتفصيل ذلك كما يلي:

أ ـــ أنهم خالفوا النصوص الموجبة لطاعة ولي الأمر التي سبق سردها، والقاضية بأن طاعته تجب في المعروف وإن جار وظلم واختلت فيه بعض الشروط التي يجب توفرها في الولاة، ما لم يكفر كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان.

ومن المواضع التي بين فيها ذلك قوله ـــ رحمه الله ـــ: (روى مسلم[1] في صحيحه عن نافع قال جاء عبد الله ابن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة.

فقال: إني لم آتك لأجلس أتيتك لأحدثك حديثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله سمعته يقول: (من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية).[2]

وهذا حدث به عبد الله بن عمر لعبد الله بن مطيع بن الأسود لما خلعوا طاعة أمير وقتهم يزيد مع أنه كان فيه من الظلم ما كان ثم إنه اقتتل هو وهم وفعل بأهل الحرة أموراً منكرة، فعلم أن هذا الحديث دل على **ما دل عليه سائر الأحاديث**[3]...**من أنه لا يخرج على ولاة أمور المسلمين بالسيف وأن من لم يكن مطيعاً لولاة الأمور مات ميتة جاهلية،...)**.[4]

قال: **(ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم**

(١) تقدم تخريجه ص (١٨١).
(٢) تقدم تخرجه ص (١٨١).
(٣) انظر هذه الأحاديث (٣٨٨ـــ٣٩٠) ومن ص (٤١٠ـــ٤١٢) ومن (٤٦١ـــ٤٦٤) من هذا البحث.
(٤) منهاج السنة(١/١١٠ـــ١١١).

بالسيف وإن كان فيهم ظلم،...)[1]

ب ـ قرر ـــ رحمه الله ـــ أن في الخروج على الأئمة مخالفة واضحة للنصوص الآمرة بالجماعة، والناهية عن الفرقة:

فبين شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ أن منهجهم الذي يسلكونه في معاملة الحكام مخالف لما أمر الله به المسلمين من المحافظة على الجماعة ونبذ الفرقة، وبذلك تكون الخوارج قد سعت في هدم مقصد من أعظم مقاصد الشريعة، وركيزة من أهم ركائزها التي سعت لتقريرها، وترسيخها في نفوس المسلمين ومجتمعهم، كما سبق تفصيل ذلك،ومن كلامه في ذلك أيضاً قوله ـــ رحمه الله ـــ:

(والاجتماع والائتلاف من أعظم الأمور التي أوجبها الله ورسوله، قال الله تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ * وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا) إلى قوله: (وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ)[آل عمران:١٠٢ـــ ١٠٥]

قال ابن عباس: (تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة).[2]

وكثير من هؤلاء يصير من أهل البدعة بخروجه عن السنة التي شرعها رسول الله لأمته، ومن أهل الفرقة بالفرقة المخالفة للجماعة التي أمر الله بها ورسوله قال تعالى:

(إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) [الأنعام:١٥٩]، وقال تعالى:

(وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ) [البقرة: ٢١٣]، وقال تعالى: (وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ *وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) [البينة: ٥]، وقال تعالى: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ) [آل عمران: ١٩] ، وقال تعالى: (وَآتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ) [الجاثـية:١٧]، وقال تعالى: (فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا

(١) منهاج السنة(٣/٣٩١).
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٧٢٩) برقم (٣٩٥٠، ٣٩٥١)

كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) [يونس:٩٣] وقال تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ) [الأنفال:١]، وقال، وقال: (إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ) [النساء:١١٤]

وهذا الأصل العظيم وهو الاعتصام بحبل الله جميعاً وأن لا يتفرق: هو من أعظم أصول الإسلام، ومما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه، ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم.

ومما عظمت به وصية النبيﷺ في مواطن عامة وخاصة مثل قوله: (عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد)[1]، وقوله: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة قيد شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)[2]، وقوله: (ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة، والصيام، والصدقة، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: صلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين)[3]، وقوله:

(من جاءكم وأمركم على رجل واحد منكم يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان)[4]، وقوله: (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم)[5]، وقوله: (ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة منها واحدة ناجية واثنتان وسبعون في النار، وقيل: ومن الفرقة الناجية قال: هي الجماعة، يد الله على الجماعة). [6]

وباب الفساد الذي وقع في هذه الأمة، بل وفى غيرها هو التفرق والاختلاف فإنه وقع بين أمرائها وعلمائها: من ملوكها ومشايخها وغيرهم، من ذلك ما الله به عليم. وإن كان بعض ذلك مغفوراً لصاحبه لاجتهاده الذي يغفر فيه خطؤه، أو لحسناته الماحية، أو توبته، أو لغير ذلك، لكن

---

(١) أخرجه الترمذي وصححه في السنن ك: الفتن، باب:ما جاء في لزوم الجماعة(٤/٤٦٥)ح(٢١٦٥).

(٢)تقدم تخريجه ص (٥٦).

(٣)تقدم تخريجه ص (٦٧).

(٤)تقدم تخريجه ص (٥٩).

(٥)أخرجه البخاري في ك: الجماعة والإمامة، باب: إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه. (٢٤٦/١) ح (٦٦٢).

(٦)تقدم تخريجه ص (٦٠).

يعلم أن رعايته من أعظم أصول الإسلام، ولهذا كان امتياز أهل **النجاة عن أهل العذاب من هذه** الأمة بالسنة **والجماعة، ويذكرون في كثير من السنن والآثار في ذلك ما يطول ذكره،...)**[1]

(وهذا كله مما **يبين أن ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الصبر على جور الأئمة وترك** قتالهم والخروج **عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمداً** أو مخطئاً لم **يحصل بفعله صلاح بل فساد**، ولهذا أثنى النبي صلى الله عليه وسلم على الحسن بقوله: (إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين)[2]، ولم يثن على أحد لا بقتال في فتنة، ولا بخروج على الأئمة، ولا نزع يد من طاعة ولا مفارقة للجماعة، **وأحاديث النبي** ﷺالثابتة **في الصحيح كلها تدل على هذا**[3]،... **ولهذا لم يثن النبي ﷺ على أحد بما جرى من** القتال **يوم الجمل وصفين، فضلاً عما جرى في المدينة يوم الحرة، وما جرى بمكة في حصار ابن** الزبير، وما جرى **في فتنة ابن الأشعث وابن المهلب وغير ذلك من الفتن،...)**. [4]

ج ــ بين أن بعض الخوارج يحملهم على الخروج على الولاة حب الدنيا أيضاً:

قال ــ رحمه الله ــ (وبالجملة العادة المعروفة أن الخروج على ولاة الأمور يكون لطلب ما في أيديهم من المال والإمارة وهذا قتال على الدنيا)[5]، و(ذلك أن الظالم الذي يستأثر بالمال والولايات لا يقاتل في العادة إلا لأجل الدنيا، يقاتله الناس حتى يعطيهم المال والولايات، وحتى لا يظلمهم فلم يكن أصل قتالهم ليكون الدين كله لله ولتكون كلمة الله هي العليا). [6]

ثم (أين إيثار بعض الناس بولاية أو مال، من كون الأمة يسفك بعضها دماء بعض، وتشتغل بذلك عن مصلحة دينها ودنياها حتى يطمع الكفار في بلاد المسلمين، وأين اجتماع المسلمين وفتح بلاد الأعداء من الفرقة والفتنة بين المسلمين، وعجزهم عن الأعداء، حتى يأخذوا بعض بلادهم أو بعض أموالهم قهراً أو صلحاً،...). [7]

---

(١)مجموع الفتاوى(٢٢/٣٥٩ــ٣٦٠).

(٢)تقدم تخريجه ص (٣٥).

(٣)وذكر هنا حديث مدح الحسن بإصلاحه بين أهل الشام،وأهل العراق مرة أخرى.

(٤) وانظر منهاج السنة(١/١١٥ــ١١٦).

(٥)منهاج السنة(٥/١٥٢).

(٦)منهاج السنة (٥/١٥١).

(٧)منهاج السنة (٦/١٧٥).

د ــ واستدل لفساد منهجهم كذلك بشبهه بحال أهل الجاهلية:

وذلك أن النبي ﷺ أمر بملازمة الجماعة ونهى عن مفارقتها، لأن أهل الجاهلية لم يكن لهم إمام يجمعهم، وإنما هم عبارة عن حكومات قبلية عرفية متنازعة، لا تقدر كل منها إلا مصلحة قبيلتها ومن حالفها.

ثم أفراد هذه الحكومات لا يتقيدون بعرف منضبط في طاعة حكامهم، ورؤسائهم، وإنما طاعة الواحد منهم تابعة لحصول مصلحته في الغالب، ولا يهمه ما يحدث من مفاسد وشرور بسبب مخالفته للجماعة في سبيل تحقيق ما يصبوا إليه.

ولذلك قرر شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أن حال الخوارج، ومن شاكلهم شبيه بحال أهل الجاهلية في مواضع، وبين أن ذلك مخالف لما دلت عليه الشريعة الإسلامية الداعية للعلم النافع والعمل الصالح، المخالفين لكل قبيح من حال أهل الجاهلية، ومن ذلك قوله:

(وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة ثم مات، مات ميتة جاهلية، ومن قتل تحت راية عمية يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل فقتلته جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه)[1]

فذم الخروج عن الطاعة ومفارقة الجماعة، وجعل ذلك ميتة جاهلية: لأن أهل الجاهلية لم يكن لهم رأس يجمعهم، والنبي صلى الله عليه وسلم دائما يأمر بإقامة رأس حتى أمر بذلك في السفر إذا كانوا ثلاثة فأمر بالإمارة في أقل عدد وأقصر اجتماع،...).[2]

ثانياً: وضح شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أن منهج الخوارج في معاملة الولاة مخالف لإجماع أهل الحق:

وذلك أن أهل السنة أجمعوا على وجوب طاعة ولاة الأمور في المعروف وإن جاروا ما لم يقع منهم الكفر الصراح، مع وجوب بذل النصح لهم، بخلاف منهج الخوارج المارقين.[3]

---

(١)سبق تخريجه ص (٥٧).

(٢)منهاج السنة(١/٥٥٧).

(٣)انظر المرجع نفسه(٣٩١).

ثالثاً ــ بين ــ رحمه الله ــ أن منهجهم في معاملة الحكام مخالف لقاعدة مراعاة المصالح والمفاسد:

فقال: (**لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه، ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن ما يحصل بذلك** من فعل المحرمات، وترك واجب[1] **أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب**، وإذا كان قوم على بدعة أو فجور ولو نهوا عن ذلك وقع بسبب ذلك شر أعظم مما هم عليه من ذلك، ولم يمكن منعهم منه، ولم يحصل بالنهي مصلحة راجحة لم ينهوا عنه،...)[2]، و(صار إزالته على هذا الوجه منكراً، وإذا لم يحصل المعروف إلا بمنكر مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف كان تحصيل ذلك المعروف على هذا الوجه منكراً، وبهذا الوجه صارت الخوارج تستحل السيف على أهل القبلة حتى قاتلت علياً وغيره من المسلمين، وكذلك من وافقهم في الخروج على الأئمة بالسيف في الجملة من المعتزلة، والزيدية، والفقهاء وغيرهم، كالذين خرجوا مع محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن، وأخيه إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن وغير هؤلاء.[3]

فإن أهل الديانة من هؤلاء يقصدون تحصيل ما يرونه ديناً، لكن قد يخطئون من وجهين:

أحدهما: أن يكون ما رأوه ديناً ليس بدين، كرأي الخوارج وغيرهم من أهل الأهواء، فإنهم يعتقدون رأياً هو خطأ وبدعة ويقاتلون الناس عليه بل يكفرون من خالفهم، فيصيرون مخطئين في رأيهم وفي قتال من خالفهم، أو تكفيرهم ولعنهم وهذه حال عامة أهل الأهواء،...).[4]

---

(١) كذا في الأصل وأظنه خطأ مطبعي صوابه "وترك الواجبات".

(٢) مجموع الفتاوى(١٤/٤٧٢ــ٤٧٣).

(٣) تقدمت الإشارة إلى هاتين الثورتين، وأصحابهما ص (٤٦٧).

(٤) منهاج السنة (٤/٥٣٦ــ٥٣٧).

المبحث الخامس: موقفه من تكفيرهم:

قد سبق تقرير شيخ الإسلام — رحمه الله — أن الخوارج مبتدعة مارقون، وأنهم شر الخلق والخليقة، وأنهم كلاب أهل النار إلى غير ذلك من الأوصاف الواردة في ذمهم، والتي أوردها واستدل لها بصحيح السنة النبوية، وبين أن الأحاديث الذامة لهم، والقبحة لمنهجهم الذي سلكوه في العلم والعمل، قد استفاضت عن النبي ﷺ حتى بلغت مبلغ التواتر، وأن الأمة قد اتفقت على ذمهم وقتالهم.[1]

ولكنه لم يذهب لتكفيرهم، وإنما هم عنده مبتدعة فساق[2]، وقد استدل — رحمه الله — لذلك بأمور يمكن حصرها فيما يلي:

أولاً: أن علياً ﷺ لم يكفرهم وهو أخبر الناس بهم ووضح ذلك بالآتي:

١— أن الشافعي — رحمه الله — روى بلاغاً عن علي بن أبي طالب ﷺ[3]، ووصله[4] ابن أبي شيبة[5]، والبيهقي[6] عن كثير بن نمر[7]: (أن علياً رضي الله عنه بينما هو يخطب إذ سمع تحكيماً من ناحية المسجد لا حكم إلا لله فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا

---

(١) انظر (٦٩٢—٦٩٨)من هذا البحث.

(٢) وهذا قول جماهير أهل العلم في الخوارج،وقال به عمر بن عبد العزيز،وبالغ الخطابي فنقل إجماع المسلمين على عدم تكفيرهم انظر المغني(٦/٣— ٤)،وفتح الباري(١٢/٣٠٠—٣٠١) ولكن دعوى إجماع المسلمين على عدم كفرهم محل نظر كبير ولا أدل على ذلك مما سينقل في هذا المبحث من الخلاف في هذه المسألة.

(٣) الأم (٤/٢١٧).

(٤) أفاده ابن حجر في تلخيص الحبير(٤/٤٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة(٧/٥٦٢)ح(٣٧٩٣٠).

(٦) السنن الكبرى (٨/١٨٤) ح(١٦٥٤٠)، وقد ضعف هذا الأثر العلامة الألباني رحمه الله انظر إرواء الغليل برقم(٢٤٦٧).

(٧) قال البخاري: (كثير بن نمر الحضرمي يعد في الكوفيين، سمع علياً روى عنه سلمة بن كهيل) التاريخ الكبير(٧/٢٠٧)، وقد ذكره ابن حبان في الثقات. (٥/٣٣١).

حكم إلا لله كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء، ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدؤكم بقتال).[1]

وصرح بوجه الدلالة منه مراراً: وهو أن علياً ﷺ حكم فيهم بحكم المسلمين البغاة، ووافقه على ذلك بقية الصحابة ﷺ، بخلاف ما حصل منهم تجاه أهل الردة، قال — رحمه الله —: (فلما استحلوا قتل المسلمين وأخذ أموالهم قاتلهم بأمر النبي ﷺ).[2]

(ومع هذا لم يسب لهم ذرية ولا غنم لهم مالاً ولا سار فيهم سيرة الصحابة في المرتدين كمسيلمة الكذاب وأمثاله بل كانت سيرة علي والصحابة ﷺ في الخوارج مخالفة لسيرة الصحابة في أهل الردة ولم ينكر أحد على علي ذلك، فعلم اتفاق الصحابة ﷺ على أنهم لم يكونوا مرتدين عن دين الإسلام).[3]

٢— واحتج أيضاً من هذا الوجه بما رواه البيهقي بسنده عن علي رضي الله عنه أنه قال في ابن ملجم بعد ما ضربه: (أطعموه واسقوه وأحسنوا أساره، فإن عشت فأنا ولي دمي، أعفو إن شئت وإن شئت استقدت، وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا به).[4]

وذكر شيخ الإسلام — رحمه الله — وجه الدلالة منه بقوله (قال: "إن عشت فأنا ولي دمي" **ولم يجعله مرتداً بقتله**).[5]

٣— استدل لذلك أيضاً بما رواه محمد بن نصر المروزي[6] بسنده عن أبي

---

(١) انظر استدلال شيخ الإسلام به في مجموع الفتاوى (٧/٦١٧)، و(١٣/٣٢)، ومنهاج السنة (٥/٢٤١)، و(٧/٤٠٥).

(٢) مجموع الفتاوى(٧/٦١٧).

(٣) منهاج السنة(٥/٢٤١)،وانظر أيضا المرجع نفسه(٧/٤٠٥)،ومجموع الفتاوى(١٣/٣٢—٣٣).

(٤) السنن الكبرى(٨/٥٦)،و(٨/١٨٣)ح(١٥٨٣٩)و(١٦٥٣٦)،وانظر أيضاً الأم(٤/٢١٧)،المعجم الكبير(١/٩٦) ح(١٦٧).

(٥) منهاج السنة(٧/٤٠٦).

(٦) هو: الحافظ العلامة محمد بن نصر المروزي ولد ببغداد، ونشأ بنيسابور، وطلب العلم على علماء بلده ثم رحل له وجاب بلاد العراق، ثم رحل إلى الحجاز ومصر والشام، وبرع في العلوم وتفقه على كتب الشافي، وله كتاب تعظيم قدر الصلاة، وكتاب رفع اليدين، وغيرها مات سنة ٢٩٤هـ انظر سير أعلام النبلاء (١٤/٣٣—٤٠)

وائل[1] قال: قال رجل: من دعي إلى البغلة الشهباء يوم قتل المشركون فقال علي ؓ: من الشرك فروا. قال: المنافقون. قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قال: فما هم؟ قال: قوم بغوا علينا فقاتلناهم فنصرنا عليهم).[2]

وروى أيضاً عن حكيم بن جابر[3] أنه قال: قالوا: لعلي ؓ حين قتل أهل النهروان[4]، أمشركون هم؟ قال: من الشرك فروا. قيل: فمنافقون؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً قيل: فما هم؟ قال: قوم حاربونا فحاربناهم، وقاتلونا فقاتلناهم).[5]

وبين شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ وجه الدلالة منه بقوله:

(قلت: الحديث الأول، وهذا الحديث، صريحان في أن علياً قال هذا القول في الخوارج الحرورية أهل النهروان، الذين استفاضت الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذمهم والأمر بقتالهم، وهم يكفرون عثمان وعلياً ومن تولاهما، فمن لم يكن معهم كان عندهم كافراً، ودارهم دار كفر فإنما دار الإسلام عندهم هي دارهم،...ومع هذا فقد صرح علي رضي الله عنه: **بأنهم مؤمنون ليسوا كفاراً ولا منافقين،...**)[6]

٤ــ أكد شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أن ما قرره من عدم تكفير علي ؓ للخوارج، أمر متواتر ومعلوم بالاضطرار من سيرته فقال: (وقد علم بالتواتر عن علي

---

(١) هو: (شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة ع) تقريب التهذيب (٢٦٨).

(٢) أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/٥٤٣) برقم (٥٩٢)، لكن هذا اللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/١٧٤) برقم (١٦٤٩٩)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/٥٢١).

(٣) هو: حكيم بن جابر بن طارق بن عوف الأحمسي ثقة مات سنة اثنتين ٨٢هـ وقيل: ٨٠، وقيل ٩٥ وثمانين وقيل غير ذلك مد تم س ق. انظر تقريب التهذيب (١٧٦).

(٤) هذا من أسماء الخوارج. قال شيخ الإسلام: (ويقال لهم: أهل النهروان لأن علياً ؓ قاتلهم هناك) مجموع الفتاوى (٧/٤٨١).

(٥) تعظيم قدر الصلاة (٢/٥٤٤) برقم (٥٣٣).

(٦) منهاج السنة(٥/٢٤٣ــ٢٤٤).

وأهل بيته أنهم لم يكونوا يكفرون من قاتل علياً).[1]

وقال أيضاً: (وبالجملة نحن نعلم بالاضطرار من سيرة علي رضي الله عنه أنه لم يكن يكفر الذين قاتلوه،...).[2]

ووضح ــ رحمه الله ــ مراراً أن كل ما سبق نقله عن علي ؓ لم ينكره عليه أحد من الصحابة ؓ، بل كانوا معه في ذلك، كما سيأتي بيان ذلك في الفقرة القادمة.

ثانياً: استدل بما ورد عن بعض الصحابة ؓ مما يفيد أنهم مسلمون، ويتمثل ذلك فيما يلي:

١ــ أن الصحابة ؓ كانوا يخاطبونهم بخطاب أهل الإسلام، ويعاملونهم بمعاملتهم.[3]

٢ــ أن سعد بن أبي وقاص ؓ فسقهم وتأول فيهم قول الله تعالى: (الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) [البقرة:٢٧].[4]

ثالثاً: حكى إجماع الصحابة ؓ على عدم تكفيرهم مراراً:

ومن ذلك قوله: (فالصحابة رضي الله عنهم، والتابعون لهم بإحسان **لم يكفروهم، ولا جعلوهم مرتدين**، ولا اعتدوا عليهم بقول ولا فعل، بل اتقوا الله فيهم وساروا فيهم السيرة العادلة،...).[5]

واستدل لهذا لإثبات هذا الإجماع بما يلي:

أ ــ أنهم ؓ كانوا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ؓ لما عاملهم معاملة المسلمين في ابتداء القتال، وبعد نهايته: حيث لم يبدأهم به حتى اعتدوا على بعض المسلمين فقتلوهم، وأغاروا على سرح[6] المسلمين، ثم بعد نهاية القتال لم يسب لهم ذرية، ولا غنم

---

(١) منهاج السنة (٨/٥٢٢).

(٢) منهاج السنة (٧/٤٠٦).

(٣) المرجع السابق (٥/ ٢٤١ ، ٢٤٧ ــ٢٤٨).

(٤) انظر المرجع نفسه(٥/٢٥٠).

(٥) المرجع نفسه (٥/٢٤٨).

(٦) السرح هو: الأنعام السائمة في المرعى (٢/٤٧٨).

لهم مالاً، ولا سار فيهم سيرة الصحابة في المرتدين كمسيلمة الكذاب وأمثاله، بل كانت سيرة علي والصحابة في الخوارج مخالفة لسيرة الصحابة رضي الله عنهم في أهل الردة.[1]

قال ـــ رحمه الله ـــ: **(ولم ينكر أحد على علي رضي الله عنه ذلك فعلم اتفاق الصحابة على أنهم لم يكونوا مرتدين عن دين الإسلام)**[2]

ب ـــ استدل لذلك بمعاملة الصحابة لهم بعد عهد علي رضي الله عنه بما يدل على إسلامهم فقال: (ومما يدل على أن الصحابة لم يكفروا الخوارج: أنهم كانوا يصلون خلفهم، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري[3] وكانوا أيضاً يحدثونهم ويفتونهم ويخاطبونهم كما يخاطب المسلم المسلم، كما كان عبد الله ابن عباس يجيب نجدة الحروري لما أرسل إليه يسأله عن مسائل، وحديثه في البخاري[4] وكما أجاب نافع بن الأزرق عن مسائل مشهورة، وكان نافع يناظره في أشياء بالقرآن كما يتناظر المسلمان.[5]

وما زالت سيرة المسلمين على هذا ما جعلوهم مرتدين كالذين قاتلهم الصديق رضي الله عنه هذا مع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتالهم في الأحاديث الصحيحة[6].

---

(١) انظر منهاج السنة(٥/٢٤١).

(٢) منهاج السنة(٥/٢٤١)،وانظر أيضاً المرجع نفسه(٧/٤٠٥)،ومجموع الفتاوى(١٣/٣٢ـ٣٣).

(٣) روى ابن أبي زمنين عن سوار بن شبيب قال: (حج نجدة الحروري في أصحابه فوادع ابن الزبير فصلى هذا بالناس يوماً وليلة، وهذا بالناس يوماً وليلة، فصلى ابن عمر خلفهما، فاعترض رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن أتصلي خلف نجدة الحروري ؟ فقال ابن عمر: إذا نادوا حي على خير العمل أجبنا، وإذا نادوا حي على قتل نفس، قلنا: لا. ورفع بها صوته). أصول السنة لابن أبي زمنين (٣/١٠٠٣).*

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الجهاد والسير، باب: النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب. (٣/١٤٤٤ـــ ١٤٤٧) ح (١٨١٢).

(٥) انظر بعض مناظرات وأسئلة نافع ابن الأزرق لابن عباس رضي الله عنهما في مصنف عبد الرزاق (١/٤٥٤) برقم (١٧٧٢)، ومعجم الطبراني الكبير (١٠/٢٤٧)برقم (١٠٥٩٦)، و(١٠/٢٤٨) برقم (١٠٥٩٧)، والتمهيد لابن عبد البر (٦/٣٥٤).

(٦) تقدم تخريج هذه الأحاديث ص (٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥).

...)[1]

رابعاً: **لما اعتبر شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ الخوارج متأولة للقرآن لم يقصدوا مخالفته، لم يكفرهم بتكفيرهم للصحابة رضوان الله عليهم، ولا باستحلالهم لدماء المسلمين.**

وقد قعد في ذلك قاعدة عامة واستدل لها فقال ـــ رحمه الله ـــ: (وإذا كان المسلم متأولاً في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك)[2]، (وقد ثبت في الصحيحين[3]من حديث الإفك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي والله ما علمت على أهلي إلا خيراً ولقد ذكروا رجلاً والله ما علمت عليه إلا خيراً وما كان يدخل على أهلي إلا معي). قال سعد بن معاذ: أنا أعذرك منه إن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك. فقام سعد بن عبادة، وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحمية فقال: كذبت لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله.

فقام أسيد بن حضير فقال: كذبت لعمر الله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين. فاستب الحيان حتى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم).[4]

وكان سعد بن عبادة رضي الله عنه يريد الدفع عن عبد الله بن أبي المنافق فقال له أسيد بن حضير: إنك منافق، وهذا كان تأويلاً منه.

---

(١) منهاج السنة(٥/٢٤٧ـــ٢٤٨).

(٢) مجموع الفتاوى(٣/٢٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في ك: الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضاً. (٢/ ٩٤٢ـــ٩٤٥) ح (٢٥١٨)، وفي ك: المغازي، باب: حديث الإفك. (٤/١٧١٥ـــ١٧٢١) ح (٣٩١٠)، وفي ك: التفسير، باب: قوله: (لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ * لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ) [النور:١٢ـــ ١٣](٤/١٧٧٤ـــ١٧٧٧) ح (٤٤٧٣)، ومسلم في صحيحه ك: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف. (٤/ ٢١٢٩ ـــ٢١٣٨) ح (٢٧٧٠).

(٤) منهاج السنة (٤/٤٥٦ـــ٤٥٨)، وانظر أيضاً المرجع نفسه (٤/٥٠٦،٣٣٢)، و(٦/٢٠٤ـــ٢٠٥)، والصارم المسلول(٢/٣٤١).

وكذلك ثبت في الصحيحين[1] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لحاطب بن أبي بلتعة: (دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق) لما كاتب المشركين بخبر النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: (إنه شهد بدراً، وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم.

وثبت في الصحيحين[2] أن طائفة من المسلمين قالوا في مالك بن الدخشن[3]: إنه منافق. فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يكفرهم.

فقد ثبت أن في الصحابة من قال عن بعض أمته: إنه منافق متأولاً في ذلك، ولم يكفر النبي صلى الله عليه وسلم واحداً منهما.

وقد ثبت في الصحيح[4] أن فيهم من لعن عبد الله بن حمار لكثرة شربه الخمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله)، ولم يعاقب اللاعن لتأويله.

والمتأول المخطئ مغفور له بالكتاب والسنة، قال الله تعالى في دعاء المؤمنين: (رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا) [البقرة:٢٨٦] وثبت في الصحيح [5] أن الله عز وجل قال: (قد فعلت).

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع منها ك: الجهاد والسير، باب: الجاسوس وقول الله تعالى: (لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ)[الممتحنة: من الآية١] التجسس: التبحث. (٣/١٠٩٤ـ١٠٩٥) ح (٢٨٤٥)، ومسلم في ك: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة. صحيح مسلم (٤/١٩٤١ـ١٩٤٢) ح (٢٤٩٤ـ٢٤٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الصلاة، باب: المساجد في البيوت وصلى البراء بن عازب في مسجده في داره جماعة.(١/١٦٤) ح (٤١٥)، وفي ك: الأطعمة، باب: الخزيرة قال النضر الخزيرة من النخالة والحريرة من اللبن. (٥/٢٠٦٣) ح (٥٠٦٨)، وفي ك: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين. (٦/ ٢٥٤٢) ح (٩٥٣٦)، ومسلم في صحيحه ك: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر. (١/٤٥٥ـ ٤٥٦) ح (٣٣).

(٣) هو: مالك بن الدخشم ويقال: بالنون بدل الميم، ويقال الدخيشن، من بني عوف بن عمرو بن عوف الأنصاري الأوسي، مختلف في نسبته وشهد بدراً عند الجميع، أرسله النبي صلى الله عليه وسلم مع معن بن عدي فأحرقا مسجد الضرار. انظر الإصابة (٥/٧٢١).

(٤) أخرجه البخاري في ك: الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة.(٦/ ٢٤٨٩).

(٥) تقدم تخريجه ص (١٢٧).

وفي سنن ابن ماجه وغيره[1] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان).

وعلى رغم من تقرير شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ لعدم كفرهم إلا أنه بين أن الأمة مختلفة في ذلك فقال ــ رحمه الله ــ: (فإن الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم، وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك، وأحمد، وفى مذهب الشافعي أيضاً نزاع في كفرهم.[2] ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد، وغيره على الطريقة الأولى:

أحدهما: أنهم بغاة.

والثاني: أنهم كفار كالمرتدين يجوز قتلهم ابتداء، وقتل أسيرهم، وإتباع مدبرهم، ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد، فإن تاب وإلا قتل،...).[3]

وقد نُسب القول بتكفيرهم لأبي أمامة الباهلي[4]، وأبي سعيد الخدري[5] رضي الله عنهما، (وهو مقتضى صنيع البخاري حيث قرنهم بالملحدين، وأفرد عنهم المتأولين بترجمة)[6]، وهو قول في مذهب الإمام مالك، الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، كما قال به أيضاً كل من: عبد القاهر البغدادي، وأبو بكر بن العربي، وأبو عبد الله القرطبي، والشيخ عبد الكافي السبكي، وجماعة من أهل الحديث رحمه الله عليهم جميعاً.[7]

---

(١) أخرجه أبو داود في ك: الطلاق، باب: في الوسوسة بالطلاق (٢/٢٦٤) ح (٢٢٠٩)، وابن ماجة في السنن في ك: الطلاق، باب: من طلق في نفسه ولم يتكلم به. (١/٦٥٨) ح (٢٠٤٠) ، باب: طلاق المكره والناسي. (١/٦٥٩).

(٢) انظر النزاع في هذه المسألة في شرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٦٠)، ونيل الأوطار (٧/٣٥١ـ٣٥٧).

(٣) مجموع الفتاوى(٢٨/٥١٨)،وانظر المرجع نفسه(٣٥/٥٧)،والفتاوى الكبرى(٤/٢٨٥)،والصارم المسلول(٣/١٠٦٤).

(٤) وهذا مقتضى كلام بعض المستدلين بما ذكر عنه سابقاً. انظر المغني(٦/٤).

(٥) انظر فتح الباري(١٢/٢٩٨)،وعمدة القاري(٢٤/٨٧).

(٦) فتح الباري(١٢/٢٩٩).

(٧) انظر الفرق بين الفرق ص (٦٤)، وعارضة الأحوذي (٩/١٠)، والمفهم (٣/١١٠)، وروضة الطالبين (١٠/٥٢)، والكافي لابن قدامة (٤/١٤٦)، ومختصر الفتاوى المصرية (٤٩٠)، ومجموع الفتاوى(٢٨/٥٠٠)، و(٣٥/٥٧)، والمبدع لابن مفلح (٩/ ١٦٠)، وفتاوي السبكي (٢/٥٨٥)، وفتح الباري (١٢/٣٠١)، وإجماع أهل السنة النبوية على تكفير المعطلة الجهمية ص(٧٦، ١٧٠).*

وقد وهم بعض الباحثين فنسبوا هذا القول للملطي[1] أيضاً[2]، وشنعوا عليه بأنه نقل الإجماع على كفر الخوارج، واعتمدوا في ذلك على قوله وهو يخاطبهم: (وأنتم بإجماع الأمة مارقون، خارجون من دين الله، لا اختلاف بين الأمة في ذلك،...)[3]

والحق أنه لم يذهب لتكفيرهم ولا نقل إجماعاً على ذلك، وإنما هو وهم ممن نسب إليه هاتين المسألتين سببه التسرع في فهم عبارته، أو الغفلة عن ما تلا هذه العبارة من كلام ويستبين هذا كله بنقل عبارته السابقة كاملة حيث يقول مخاطباً للخوارج:

(وأنتم بإجماع الأمة مارقون، خارجون من دين الله، لا اختلاف بين الأمة في ذلك، مع أن أفعالكم من اهراق دماء المسلمين، وتكفيركم السلف والخلف، واستحلاكم لما حرم الله عليكم، ظاهرة شاهدة عليكم بأنكم خارجون من الدين داخلون في البغي والفسق، ومنهم فرق تبلغ بهم أعمالهم وأقاويلهم الكفر سنذكركم إذا أتينا على ذكرهم إن شاء الله،...)[4]

فإجماع الأمة على مروقهم الذي قصده هو: إجماعها على مروقهم من الحق إلى الضلال.

ثم العبارة تدل على أنه لم يكفرهم من وجهين:

الأول: صرح بنوع مروقهم من الدين بأنه بغي وفسوق.

والثاني: أن الملطي ــ رحمه الله ــ ذكر أن بعضهم وصل به الضلال إلى الكفر، وهذا بين في أن الباقين عنده من مبتدعة المسلمين.

أما من قال بكفرهم فقد احتج لذلك بما يلي:

١ــ قول النبي ﷺ: (يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية).[5]

وعينوا وجه دلالته على كفرهم بأمور:

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن عبد الرحمن أبو الحسين الملطى الفقيه المقريء مات سنة ٣٧٧هـ. انظر طبقات الشافعية (٣/٧٧ــ٧٨).

(٢) انظر آراء الخوارج ص (٢١)،والخوارج تاريخهم وآراءهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها ص(٥٣٠)،وموقف الخليفة الراشد علي ابن أبي طالب ﷺ من مخالفيه ص(٢٢٤).

(٣) التنبيه والرد على أهل الأهواء(٥١).

(٤) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص(٥١).

(٥) سبق تخريجه ص (٦٩٣ــ٦٩٥)، وانظر الاستدلال به على هذا القول في المغني لابن قدمة (٦/٤) ونيل الأوطار (٧/٣٥٢).

الأول: أن تفسير أبي سعيد الخدري ــ ﷺ ــ لهذه الجملة من الحديث يقتضي كفرهم، يوضح ذلك ما نقله النووى عن المازري[1] ــ رحمهما الله تعالى ــ بقوله:

(قوله[2]:"سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الأمة ولم يقل منها".قال: المازرى هذا من أدل الدلائل على سعة علم الصحابة رضي الله عنهم، ودقيق نظرهم وتحريرهم الألفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية، لأن لفظة "من" تقتضى كونهم من الأمة لا كفاراً بخلاف"في")[3]

الثاني: أن التشبيه الوارد في الحديث يقتضي أن خروجهم خروج كفر:

قال النووي ــ رحمه الله ــ: (قوله ﷺ "يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية"، وفي الرواية الأخرى: "يمرقون من الإسلام"، وفي الرواية الأخرى: "يمرقون من الدين"، قال القاضي: معناه يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شيء منه، والرمية هي الصيد المرمي وهي فعيلة بمعنى مفعولة.

قال: والدين هنا هو الإسلام، كما قال سبحانه وتعالى:(إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) [آل عمران: من الآية١٩]،...)[4]

٢ــ وقوله ﷺ: (لأقتلنهم قتل عاد)[5] وفي رواية: (قتل عاد وثمود)[1]

---

(١) هو: العلامة أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي مات سنة ٥٣٦هـ ومن تواليفه نظم الفرائد في علم العقائد. انظر الديباج المذهب (٢٧٩ــ٢٨١)

(٢) يعني:أبا سعيد الخدري ﷺ.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم(٧/١٦٤)،وقد ساق الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ عبارة المازري السابقة بمعناها،ونسبها للنووي،ولعل ذلك سبق قلم منه. انظر فتح الباري(١٢/٢٨٩)،ووهم بعض الباحثين أيضاً فساق جزاء من عبارة المازري هذه التي نقلها الحافظ بمعناها ونسبها للنووي،فجعلها من قول الحافظ ابن حجر.انظر موقف الخليفة الراشد علي بن أبي طالب من مخالفيه ص(٢٢٦).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم(٧/١٥٩ــ١٦٠).

(٥) انظر تخريج هذه الروايات في ص (٦٩٥ــ٦٩٦)، والاستدلال به لهذا القول في المغني لابن قدامة(٦/٤)،وفتح الباري(٨/٦٩).

ووجه الدلالة منه: كما قال القاضي أبو بكر بن العربي:(وكل منهما إنما هلك بالكفر)[2]

٣ــ وقوله عليه السلام: (شر قتلى تحت أديم السماء)[3]

وبين القاضي بن العربي وجه الدلالة منه بقوله: (ولا يوصف بذلك إلا الكفار)[4]

٤ــ وقوله ﷺ:(من قال لأخيه ياكافر فقد باء بها أحدهما)[5][6].

وقريب من ذلك تعليل السبكي لتكفيرهم بأنهم كفروا الصحابة رضي الله عنهم الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة[7]، ولذلك قال ابن حجر بعدما حكاه عنه: (وهو عندي احتجاج صحيح)[8]، ثم أيده بالنص السابق.[9]

٥ــ قول أبي أمامة رضي الله عنه عندما سئل عن سبب بكائه لما شاهد رؤوس بعضهم بعد قتلهم معلقة،فقال:(رحمة لهم لأنهم كانوا من أهل الإسلام).[10]، وعند ابن ماجه (قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفاراً)[11]

وهناك قول ثالث في المسألة، وهو: التوقف فيهم، فلا يحكم لهم بإسلام ولا بكفر،

=

(١) أخرجها أبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم من حديث أبي سعيد (٣/١٢٧ــ ١٢٨) ح (٢٣٧٣).

(٢) انظر نيل الأوطار(٧/٣٥١).

(٣) انظر تخرجه ص (٦٩٣ــ٦٩٤)، واستدلال أصحاب هذا القول به في المغني لابن قدامة (٦/٤).

(٤) انظر نيل الأوطار(٧/٣٥١)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الأدب، باب: باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال. (٥/٢٢٦٣ــ٢٢٦٤) ح(٥٧٥٣،٥٧٥٢، ٥٧٥٤)، وسلم في صحيحه ك:الإيمان، باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر (١/٧٩) ح (٦٠).

(٦) انظر الاحتجاج به لهذا القول في فتح الباري(١٢/٢٩٩).

(٧) انظر فتاوى السبكي(٢/٥٨٥)،وفتح الباري(١٢/٢٩٩ــ٣٠٠).

(٨) فتح الباري(١٢/٢٩٩ــ٣٠٠).

(٩) انظر فتح الباري(١٢/٣٠٠).

(١٠) انظر المغني لابن قدامة(٦/٤).

(١١) سنن ابن ماجة في باب:في ذكر الخوارج(١/٦٢).

وإليه ذهب الباقلاني، والجويني:

قال القاضي عياض ــ رحمه الله ــ: (كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالاً عند المتكلمين من غيرها، حتى سأل الفقيه عبد الحق الإمام أبا المعالي عنها، فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين، قال[1]: وقد توقف قبله القاضي أبو بكر الباقلاني).[2]

وحجة هؤلاء كما هو ظاهر في كلام الجويني: أن النصوص قد أشكلت عليهم حيث لم يترجح لديهم منها حكم معين، والتورع عند ذلك عن الإدلاء بحكم واجب.

والراجح والله أعلم: أن الخوارج لا يحكم فيهم بحكم كلي ينتظم جميع آحادهم وفرقهم، وإنما يحكم لكل فرقة منهم بحسب ما يقتضيه حالها ومقالاتها.

فالذين قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ومن معه من الصحابة والتابعين لم يكونوا كفاراً لقوة ما استدل به شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ على ذلك.

وأما الذين جاءوا من بعدهم فقد زاد كثير منهم على عقائد المحكمة الأوائل عقائد أخرى، بل لا خلاف في أن بعضهم قال بعد ذلك بمقالات تكفره بالإجماع، ولا تحتمل مسلكاً من مسالك الإعذار، كفرقة الخوارج الميمونية[3] الذين أنكروا سورة يوسف، وأباحوا نكاح بعض المحارم[4]،وكذلك فرقة اليزيدية[1]من الإباضية التي قالت: إن شريعة

---

(١) أي: القاضي عياض.

(٢) فتح الباري(١٢/٣٠٠)،وشرح السيوطي لسنن النسائي(٧/١١٩)،ونيل الأوطار(٧/٣٥٢)

(٣) هم أتباع ميمون بن خالد من فرق الخوارج العجاردة،إلا أنه تفرد عنهم بالأخذ بمذهب المعتزلة القدرية في مسائل القدر،وبإباحة نكاح بعض المحارم.انظر الفرق بين الفرق ص(٢٦٤)،والملل والنحل(١/١٢٩).

(٤) انظر الفرق بين الفرق ص (١١، ٧٥،١٨، ٢٦٤ــ٣٥٠،٢٦٥)،والفصل في الملل والأهواء والنحل(٤/١٤٥)، والتبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية ص(٢٤)،والملل والنحل (١/١٢٩)،واعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص(٤٨)،والمواقف(٣/٦٩٤، ٧٠١).

الإسلام تنسخ في آخر الزمان بنبي يبعث من العجم.[٢]

قال ابن حزم ــ رحمه الله ــ: (وقد تسمى باسم الإسلام من أجمع جميع فرق الإسلام على أنه ليس مسلماً، مثل طوائف من الخوارج، غلوا فقالوا: إن الصلاة ركعة بالغداة وركعة بالعشي فقط، وآخرون استحلوا نكاح بنات البنين، وبنات البنات، وبنات بني الأخوة، وبنات بني الأخوات، وقالوا: إن سورة يوسف ليست من القرآن،...)[٣]

وقال البغدادي: (وقد افترقت العجاردة فيما بينها فرقاً كثيرة،...واليزيدية منهم أتباع يزيد بن أنيسة[٤] ليست من فرق الإسلام، لقولها بأن شريعة الإسلام تنسخ في آخر الزمان بنبي يبعث من العجم، وكذلك في جملة العجاردة[٥] فرقة يقال لها: الميمونية ليست من فرق الإسلام، لأنها أباحت نكاح بنات البنات، وبنات البنين، كما أباحته المجوس، وسنذكر اليزيدية والميمونية في جملة الذين انتسبوا إلى الإسلام وما هم منهم، ولا من فرقهم،...)[٦]

وأما استدلالات القائلين بتكفير الخوارج بإطلاق فيجاب عليها بما يلي:

---

(١) هم أصحاب يزيد بن أنيسة من الخوارج الإباضية،قال بتولي المحكمة الأوائل قبل الأزارقة،وتبرأ ممن بعدهم عدا الإباضية،ومن شنيع مقالاتهم ما سبق ذكره من كون الشريعة الإسلامية تنسخ بنبي من العجم يبعث في آخر الزمان.انظر الفرق بين الفرق(٢٦٣)،وانظر الملل والنحل(١/١٣٦)،والمواقف(٣/٦٩٤، ٧٠٠)،والتعريفات للجرجاني(٣٣١).

(٢) انظر الفرق بين الفرق(١٨،١١).

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل(٢/٩٠).

(٤) يزيد بن أبي أنيسة رجل من الخوارج قال بتولي المحكمة الأولى قبل نافع بن الأزرق، وتبرأ ممن بعدهم عدا الإباضية، وزعم أن الله سيبعث رسولاً من العجم. انظر الملل والنحل (١/١٣٦).

(٥) هم: أتباع عبد الكريم بن عجرد الخارجي من مقالاتهم عدم الحكم للأطفال بالإسلام،ويقولون أنهم يدعون إليه بعد البلوغ،وأنكروا سورة يوسف. انظر التبصير في الدين ص(٥٤)، واعتقادات فرق المسلمين ص(٤٧).

(٦) الفرق بين الفرق ص(١٨).

أولاً: أن المراد بقوله: "يمرقون من الدين"[١]

المروق عن السنة للبدعة، ومن طاعة الله ورسوله إلى معصيته، كما صرح به جمع من العلماء[٢]، وهو مذهب الجماهير القائلين بعدم كفرهم، وأوله بعضهم بأنه مروق عن طاعة الإمام[٣]، وهو داخل في التأويل السابق.

ثانياً: قوله: (لأقتلنهم قتل عاد وثمود)[٤]لا يقتضي أنهم كفار، وإنما هو تشبيه للقتل بالقتل لا للمقتول بالمقتول، ومعنى ذلك أنه لا يتوانى في قتلهم لشدة إفسادهم كما أنه لا يتسامح في قتل الكفار.

ثالثاً: قوله: (شر قتلى تحت أديم السماء)[٥]لا يعني أنهم كفار، ويمكن أن يحمل على أنهم لا يدانيهم أحد في الشر والإفساد، ولذا كان قتيلهم أعظم صاحب شر مقتول والله أعلم.

رابعاً: أما استدلالهم بقوله: (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) [٦] فقد قال عنه النووي: وهذا استدلال (ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع) [٧] وقد حمله العلماء على الأوجه التالية:

١ ــ أنه محمول على المستحل لذلك، أي: مع توفر شروط التكفير فيه وانتفاء موانعه.

٢ــ معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره.

٣ ــ أن ذلك يؤول به إلى الكفر وذلك أن المعاصي كما قالوا بريد الكفر ويخاف

---

(١) سبق تخريجه ص(٦٩٣ــ٦٩٥).

(٢) انظر عمدة القارئ(٢٤/٨٦).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم(٧/١٦٠).

(٤) سبق تخريجه ص (٦٩٥ــ٦٩٦).

(٥) سبق تخريجه ص (٧٢٢)

(٦) سبق تخريجه ص (٧٢١).

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٥٠).

على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر.[1]

٤ـ أن المقصود بذلك أنه يقع في الكفر الأصغر لأنه سماه عند تكفيره له أخاه فلو خرج من الإسلام بالكلية لما كان أخا له.[2]

---

(١) انظر هذه الأوجه الثلاثة في شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٥٠).

(٢) مجموع الفتاوى(٧/٣٥٥).

المبحث السادس: أهم آرائهم في باب الإمامة وموقف شيخ الإسلام منها:

١ـ قولهم في حكم الإمامة:

انقسم الخوارج في هذه المسألة على قولين:

الأول: يقول عامة الخوارج بوجوب نصب الإمام والانضواء تحت رايته والقتال معه لطالما كان على الطريق الأمثل الذي ارتأوه له.

والثاني: إن إقامة الإمام غير واجبة إذا علم كل فرد من الناس الحق الذي عليه وأداه لمستحقه، فالإمامة عند هؤلاء غير واجبة ما دام التظالم غير موجود، وبهذا قالت النجدات[1].

فالنجدات حسبوا أن الغرض من إقامة الإمام هو منع التظالم فقط، ولا شك أن هذا نظر قاصر وجهل عميق بمقاصد الإمامة، فالإمامة شرعت لجمع الكلمة، ومنع الأمة من التفرق الذي وقع فيه الخوارج وغيرهم من أهل البدع، كما أنها شرعت لحماية الدين وأهله، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الجهاد في سبيل الله إلى غير ذلك من المقاصد التي سبق كلام شيخ الإسلام عنها، وتقريره لها بأدلة الشرع، أما دفع التظالم فلا يعدوا أن يكون واحداً من هذه المقاصد.

وأما المجتمع المثالي الذي لا توجد فيه مظلمة قط فهذا لا وجود له إلا في أذهانهم، لأن هذا أمر ترفضه طبيعة البشر، فمهما بلغ الإنسان من الكمال فذلك لا يوصله إلى حد العصمة من الذنوب بحال، لأنه عرضة لتسويل الشيطان والنفس الأمارة بالسوء، وقد أجمع الناس قاطبة على أن أطهر المجتمعات مجتمع الصحابة رضي الله عنهم، ومع ذلك فقد حصلت في عهد النبي ﷺ مظالم، وأمور موجبة للحد وقضى فيها رسول الله ﷺ على أصحابها وهذا أمر مشهور لا يقدر على إنكاره أحد، وهذا يدل على أنه لو سلم جدلاً للنجدات أن الإمامة لم تشرع إلا لدفع التظالم لكان ذلك من أعظم الأدلة على وجوبها في كل زمان.

٢ـ ذهبت الخوارج إلى عدم لزوم شرط القرشية في الإمام فالإمامة يتولاها عندهم الحر والعبد والعربي والقرشي وغيرهم، قال الأشعري ـ رحمه الله ـ وهو يحكي مقالاتهم: (ويرون أن الإمامة في قريش وغيرهم إذا كان القائم بها مستحقاً لذلك).[2]

---

(١) انظر مقالات الإسلاميين (١/٢٠٥).

(٢) مقالات الإسلاميين (١/٢٠٤).

٣ـ قالت الشبيبية بجواز إمامة المرأة. وقد سبق الرد على هذين القولين بالتفصيل[١].

٤ـ قولهم في خلافة الخلفاء الراشدين:

أثبتت الخوارج خلافة الشيخين، ولكنهم يطعنون في الصهرين وفي خلافتيهما.[٢] قال الأشعري ـ رحمه الله ـ (والخوارج يثبتون إمامة أبي بكر وعمر، وينكرون إمامة عثمان ـ رضوان الله عليهم ـ في وقت الأحداث التي نقم عليه من أجلها، ويقولون بإمامة علي ﵁ قبل أن يحكّم، وينكرون إمامته لما أجاب إلى التحكيم،...) [٣].

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ (وجمهور الخوارج يكفرون عثمان وعلياً ومن تولاهما)[٤].

٥ـ أما ما حصل بين الصحابة من القتال فالخوارج تكفر الطائفتين المقتتلتين جميعاً[٥] وقد سبق ما يدل على فساد جميع هذه الأقوال والحمد لله.

---

(١) الفرق بين الفرق ص (٨٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/١٩).

(٣) مقالات الإسلاميين (٢٠٤/١).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/١٣)، وانظر (٤٧٣/٢٨)، ومنهاج السنة (٤٦٩/٣)، و (٤/ ٣٨٦) و(٢٤٣/٥)، و (١٩٨/٦).

(٥) انظر مجموع الفتاوى (٣٥/١٩) وانظر مقالات الإسلاميين (١/ ٢٠٤).

المبحث السابع: أبرز آراء المعتزلة في الإمامة وموقف شيخ الإسلام منها:

المطلب الأول: التعريف بالمعتزلة:

المعتزلة هي فرقة من أصحاب الكلام والجدل ظهرت في أوائل القرن الثاني على يدي واصل ابن عطاء الغزال، وانتهجت منهجاً عقلياً صرفاً في بحث العقائد، وقررت أن المعارف كلها عقلية حصولاً ووجوباً قبل الشرع وبعده[١]، وقالوا بجملة من البدع العقائدية أبرزها ما سموه بالأصول الخمسة.[٢]

ويرى شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أنهم سموا بهذا الاسم لأن واصل بن عطاء خالف أهل السنة في حكم مرتكب الكبيرة، فقال: هو في منزلة بين المنزلتين في الدنيا، ومخلد في النار يوم القيامة، واعتزلوا حلقة الحسن البصري وأصحابه، فسموا بذلك معتزلة. [٣]

قال ـ رحمه الله ـ: (وقيل: إن قتادة كان يقول: أولئك المعتزلة)[٤]

المطلب الثاني: أبرز آرائهم في باب الإمامة وموقف شيخ الإسلام ـ رحمه الله منها:

ويحتوي على مسائل:

الأولى: قولهم في خلافة الخلفاء الأربعة، ومعاوية ﵁، وما حصل بين علي ﵁ وأهل الجمل، وصفين:

بين شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أن المعتزلة تقر بخلافة الخلفاء الأربعة وقارن بين أقوالهم في هذا الباب، وأقوال الرافضة والخوارج فقال:

(ولا ريب أن المعتزلة خير من الرافضة ومن الخوارج فإن المعتزلة تقر بخلافة الخلفاء الأربعة، وكلهم يتولون أبا بكر وعمر وعثمان، وكذلك المعروف عنهم أنهم يتولون علياً،...)[٥]

---

(١) انظر تأثير المعتزلة في الخوارج والشيعة ص (١٣)، والموسوعة الميسرة (٦٩/١)، ورسائل ودراسات في الأهواء والافتراق (٣٤٩/٢).

(٢) انظر على سبيل المثال مجموع الفتاوى (٤٦٥/١)، و (١٢٦/١٣).

(٣) انظر مجموع الفتاوى (١٨٢/٣ـ١٨٣)، و (٤٨٤/٧)، و (٣٧/١٣ـ٣٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٨/١٣).

(٥) مجموع الفتاوى(٩٧/١٣).

وذلك أن الخوارج تكفر علياً ﷺ، والروافض تكفر الشيخين وعثمان ومعظم الصحابة ﷺ بل وكفرت طائفة منهم علياً كذلك.[1]

وحكى عن بعضهم أنه وقع في بعض البدع التي وقع فيها غيره في هذا الباب وهي:

١ــ أن بعضهم فضل علياً على الشيخين، وبعضهم زعم أنه مساوياً لهما[2]، وبعضهم توقف في التفضيل بينه وبينهما[3]، ولكنهم على الرغم من ذلك كله فإنهم يقولون بصحة إمامة الخلفاء الثلاثة ﷺ لأنه يجوز عندهم ولاية المفضول مع وجود الفاضل.[4]

٢ــ ذكر عن بعضهم أنه تكلم في عثمان ﷺ.[5]

٣ــ وضح أن بعضهم ذهب إلى تفسيق إحدى الطائفتين المقتتلتين يوم الجمل، وزعم أنه لا يعلم عين الفاسقة منهما، وحُكي ذلك عن بعض شيوخهم المتقدمين كعمرو بن عبيد، وواصل بن عطاء.[6]

قال ــ رحمه الله ــ (وصار حينئذ في المعتزلة من يميل إلى نوع من التشيع، إما تسوية علي بالخليفتين، وإما تفضيله عليهما، وإما بالطعن في عثمان، وإن كانت المعتزلة لم تختلف في إمامة أبي بكر وعمر.

وقدماء المعتزلة كعمرو بن عبيد وذويه كانوا منحرفين عن علي ﷺ حتى كانوا يقولون: لو شهد هو وواحد من مقاتليه شهادة، لم نقبلها لأنه قد فسق أحدهما لا بعينه،...)[7](ولو شهد علي مع آخر ففي قبول شهادته قولان)[8]

---

(١) انظر بمجموع الفتاوى (٢١٢/١٩) و منهاج السنة (٥٤٣/١)، وص (٧٢٧) من هذا البحث.

(٢) بمجموع الفتاوى(٩٧/١٣).

(٣) انظر منهاج السنة (٤٧٦/٦).

(٤) انظر المرجع نفسه(٣٦٨/٧).

(٥) انظر المرجع نفسه (٥/٨).

(٦) انظر المرجع نفسه(٦/٨)و(٧٠/١).

(٧) بيان تلبيس الجهمية(٥٥/١)،وانظر كذلك منهاج السنة(٤٤٩/٤، ٤٩٠)،و(٦/٨)،وبمجموع الفتاوى (٩٧/١٣).

(٨)بمجموع الفتاوى(٩٧/١٣)، وانظر أيضاً منهاج السنة(٧١/١).

ولكن أردف ذلك ــ رحمه الله ــ ببيان ما عليه غالبهم في هذا الباب ــ وذلك من إنصافه ـ فقال: (وهذا القول شاذ فيهم والذي عليه عامتهم تعظيم علي ﷺ،...)[1]

٤ــ وضح ــ رحمه الله ــ أنه قد اشتهر عندهم ذم معاوية ومن معه، وذكر عن بعضهم أنه كفرهم:

فقال: (ومن المشهور عندهم ذم معاوية وأبي موسى وعمرو بن العاص لأجل علي ﷺ، ومنهم من يكفر هؤلاء ويفسقهم بخلاف طلحة والزبير وعائشة فإنهم يقولون إن هؤلاء تابوا من قتاله، وكلهم يتولى عثمان، ويعظمون أبا بكر وعمر،...)[2]

وكل المسائل السابقة قد تقدم كلام شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ عنها، وتقريره لخلافة الخلفاء الراشدين، والحسن، وملك معاوية، ومدحه لهم، وإثباته لعدالتهم، وبين أن ما وقع بين أصحاب الجمل وصفين، إنما كانوا مجتهدين فيه، وأمرهم دائر بين الأجر والأجرين، وأنكر كل ما يقال فيهم من سوء قليل، أو كثير، وبين أنهم لا يذكرون إلا بالجميل.

المسألة الثانية: موقفه من منهجهم في معاملة ولاة الأمر:

وضح شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أن المعتزلة تتفق مع الخوارج في القول بوجوب الخروج على ولي الأمر إذا وقع في الفسق، أو كان ظالماً وبين أن ذلك من أصولها العقائدية الخمسة، وأنها تسميه "بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[3] وقد سبق رده لهذا المنهج الفاسد بالتفصيل، وتبين بطلانه بدلالة الكتاب، وصحيح السنة، وقواعد الشرع والحمد لله.[4]

---

(١) بمجموع الفتاوى(٩٧/١٣).

(٢) بمجموع الفتاوى(٩٧/١٣).

(٣) انظر بمجموع الفتاوى(١٢٩/٢٨ــ١٣٠)، ومنهاج السنة(١٢٠/١).

(٤) انظر بمجموع الفتاوى(١٢٩/٢٨ــ١٣٠).

الفصل الثاني

موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من أقوال الشيعة في باب الإمامة:

ويشتمل على تمهيد وثلاث مباحث:

المبحث الأول: موقفه من الرافضة الإمامية، وتحته مطالب:

المبحث الثاني: موقفه من الزيدية.

المبحث الثالث: موقف شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ من أقوال فرق الشيعة الأخرى في الإمامة.

التمهيد: نشأة التشيع إجمالاً:

المطلب الأول: تعريف الشيعة لغة:

التشيع في اللغة: من المشايعة، وهي: المتابعة والمطاوعة، والشيعة: هم الأتباع والأنصار، فكل من عاون إنساناً وتحزب له فهو شيعة له، وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة، وكل قوم أمرهم واحد يتبع بعضهم رأي بعض فهم شيع.[1]

وقال الأزهري ـ رحمه الله ـ: (الشيعة الذين يتبع بعضهم بعضاً وليس كلهم متفقين)[2]

المطلب الثاني: تعريف التشيع في الاصطلاح:

لقد تباينت وجهات نظر العلماء في تعريف الشيعة:

فعرفهم الأشعري بأنهم: الذين شايعوا علياً رضوان الله عليه، ويقدمونه على سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.[3]

وقال ابن حزم هم القائلون: بأن علياً رضي الله عنه أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحقهم بالإمامة وولده من بعده.

ثم قال: ومن وافقهم على ذلك فهو شيعي وإن خالفهم فيما عداه، مما اختلف فيه المسلمون فإن خالفهم فيما ذكرنا فليس شيعياً.[4]

وقال ابن الأثير ـ رحمه الله ـ: (قد غلب هذا الاسم على كل من يزعم أنه يتولى علياً رضي الله عنه، وأهل بيته حتى صار لهم اسماً خاصاً، ...).[5]

وقال عنهم الشهرستاني:

(الشيعة: هم الذين شايعوا علياً رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية، إما جلياً، وإما خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده وإن خرجت فبظلم يكون

---

(١) انظر تاج العروس (٣٠٣/٢١، ٣٠٩).

(٢) انظر لسان العرب (١٨٨/٨).

(٣) انظر مقالات الإسلاميين(٥) بتصرف يسير.

(٤) انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل(٩٠/٢).

(٥) النهاية في غريب الأثر(٥١٩/٢ـ ٥٢٠).

من غيره أو بتقية من عنده، وقالوا ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة، وينتصب الإمام بنصبهم بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين لا يجوز للرسل عليهم الصلاة والسلام إغفاله وإهماله ولا تفويضه إلى العامة وإرساله.

ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوباً عن الكبائر والصغائر والقول بالتولي والتبري قولاً وفعلاً وعقداً إلا في حال التقية ويخالفهم بعض الزيدية في ذلك،...)(1)

ويظهر من كلام شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ أنه يرجح تعريف الأشعري كما يفيد ذلك قوله:

(قال الناقلون لمقالات الناس: الشيعة...،إنما قيل لهم الشيعة لأنهم شايعوا علياً وقدموه على سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)(2)

مناقشة التعريفات السابقة:

أولاً: يؤخذ على تعريفي الأشعري، وابن حزم ما يلي:

أ ـــ أنهما لم ينتظما الشيعة الأوائل، الذين يقدمون علي على عثمان في الفضل فقط.

ب ـــ اقتصرا الأشعري في تعريفه على ما تذهب إليه المفضلة فقط الذين يفضلون علياً على جميع الصحابة حتى الشيخين، وهذا لا تعتبره الإثنا عشرية تشيع حتى يضم المفضل له القول بأن خلافة علي ثابتة بالنص، وأنه الإمام بعد وفاة النبي ﷺ، مع عقائد أخرى فاسدة، كالغيبة، والرجعة، والعصمة، والتقية، وغيرها مما جعلوا التشيع لا يتحقق إلا باعتقاده.(3)

وهذا يعكر أيضاً على قول بن حزم ـــ رحمه الله ـــ إن من وافقهم في تفضيل علي على جميع الصحابة ﷺ وتقديمه وولده في الخلافة من بعده فهو شيعي، وإن خالفهم فيما عدا ذلك.

ومما يبين ذلك على سبيل المثال لا الحصر قولهم في بعض رواياتهم المكذوبة على أئمة آل البيت: (من لم يؤمن بكرتنا، ويقل بمتعتنا فليس منا) بل نفوا الإيمان عمن لم يقل بالرجعة فضلاً

---

(1) الملل والنحل(1/146ـــ147).

(2) منهاج السنة(3/370).

(3) انظر بعض هذا الانتقاد في أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية.

عن التشيع(1)،ولذلك لما انتبه الشهرستاني لهذه النكتة عدد في تعريفه لهم مجموعة من العقائد التي يرى بعضهم ضرورة توفرها فيمن يوصف بالتشيع.

ومن العجيب جداً أن يرفض بعض الباحثين تعريف ابن الأثير بعلة أنه غير جامع لأنه لا يدخل تحته أمثال كثير عزة القائل:

برئت إلى الإلـــه مـــن ابـــن أروى ومـــن ديـــن الخـــوارج أجمعينـــا
ومن عمر برئـــت ومـــن عتيـــق غـــداة دعـــي أمـــير المؤمنينـــا

ثم يرجح تعريف ابن حزم على الرغم من كونه لا يشتمل على الشيعة الأوائل مع أنهم أحق باسم التشيع من غيرهم.

ثانياً: يؤخذ على تعريف ابن الأثير أنه غير مانع وذلك أن أهل السنة يتولون علياً ﷺ وآل بيته وليسو من الشيعة.(2)

كما أنه لا يشمل الفرق المنتسبة للتشيع كالرافضة وغيرها.

ثالثاً: يؤخذ على تعريف الشهرستاني ما يلي:

أ ـــ أنه لا يدخل فيه تشع الأوائل أيضاً.

ب ـــ كما يؤخذ عليه أنه زعم أن الشيعة يجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوبا عن الكبائر والصغائر، والقول بالتولي والتبري قولاً وفعلاً وعقداً إلا في حال التقية.

وكل هذا لا تقول به الشيعة الأوائل، كما أن بعض الزيدية لا تقول ببعض هذه العقائد، فإنها لا تقول بعصمة الإمام، ولا تتبرأ من الشيخين، ويجوزون للأمة أن تختار للإمامة من تراه مناسباً، ولذا يجوزون إمامة المفضول مع وجود الفاضل(3)

ولهذا قال الشهرستاني في آخر تعريفه: (ويخالفهم بعض الزيدية في ذلك،...)(4)، والحدود لا بد أن تكون جامعة مانعة.

ج ـــ ويؤخذ عليه أيضاً أنه طويل جداً.

---

(1) انظر عقائد الاثني عشرية لإبراهيم الزنجاني(241) بواسطة مسألة التقريب بين السنة والشيعة.

(2) انظر الأديان والفرق والمذاهب المعاصر،وموقف الشيعة الإثني عشرية من الصحابة(1/125).

(3) انظر بعض هذا الانتقاد في أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية(1/62).

(4) الملل والنحل(1/146ـــ147).

والذي يراه الباحث مناسباً لتعريف الشيعة:

أنها اسم يطلق على من قدم علي بن أبي طالب على عثمان بن عفان في الفضل، وتنتحله جماعة من أهل البدع كالزيدية، وبعض الزنادقة المنتحلين لنصره أهل البيت كفرق الروافض.

والسبب في اختيار هذا التعريف ما يلي:

١ــ أن الشيعة الأولى التي أطلق عليها هذا الاسم كان تشيعها هو تقديم علي على عثمان في الفضل فقط.

قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ:

(وكانت الشيعة الأولى لا يتنازعون في تفضيل أبي بكر وعمر، وإنما كان النزاع في علي وعثمان، ولهذا قال شريك بن عبد الله: إن أفضل الناس بعد رسول الله أبو بكر وعمر، فقيل له: تقول هذا وأنت من الشيعة؟

فقال: كل الشيعة كانوا على هذا، وهو[1] الذي قال هذا على أعواد منبره، أفنكذبه فيما قال؟

ولهذا قال سفيان الثوري: (من فضل علياً على أبي بكر وعمر فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، وما أرى يصعد له إلى الله عز وجل عمل)، وهو كذلك رواه أبو داود في سننه[2]، وكأنه[3] يعرض بالحسن بن صالح بن حي فإن الزيدية الصالحة وهم أصلح طوائف الزيدية ينسبون إليه)[4]

قال: (وروى ابن بطة عن شيخه المعروف بأبي العباس بن مسروق، حدثنا محمد بن حميد حدثنا، جرير عن سفيان، عن عبد الله بن زياد، عن حدير قال: (قدم أبو إسحاق السبيعي الكوفة قال لنا شمر بن عطية: قوموا إليه. فجلسنا إليه فتحدثوا فقال أبو إسحاق: خرجت من الكوفة وليس أحد يشك في فضل أبي بكر وعمر وتقديمهما، وقدمت الآن وهم يقولون ويقولون، ولا والله ما أدرى ما يقولون؟

وقال حدثنا النيسابوري حدثنا أبو أسامة الحلبي حدثنا أبي حدثنا ضمرة عن سعيد بن حسن

---

(١) يعني "علي بن أبي طالب ﷺ".

(٢) لم أجده في سنن أبي داود وقد رواه أبو نعيم في الحلية (٢٧/٧، ٢٨).

(٣) أي: سفيان الثوري.

(٤) مجموع الفتاوى (٣٤/١٣)، وانظر أيضاً منهاج السنة (٧٢/٢ــ٧٤، ٨٢ــ٨٨)، و(١٣٢/٤ــ١٣٣) و(٥١/٦ــ ١٣٦، ٥٣ــ١٣٨) و(٢٢٤/٨).

قال سمعت ليث بن أبي سليم يقول: (أدركت الشيعة الأولى وما يفضلون على أبي بكر وعمر أحداً)[1]،...)[2]

ونبه ــ رحمه الله ــ إلى أن الشيعة بهذا الاصطلاح أخص من شيعته الذين قاتلوا معه من خالفه، فقال: (وكان الناس في الفتنة صاروا شيعتين:

شيعة عثمانية، وشيعة علوية، وليس كل من قاتل مع علي ﷺ كان يفضله على عثمان ﷺ، بل كان كثير منهم يفضل عثمان عليه كما هو قول سائر أهل السنة)[3].

٢ــ أن تسميتهم بالشيعة تضفي عليهم جميعاً مسحة شرعية، مع ما وقع فيه بعضهم من بدع وعقائد باطلة، ولذلك هم حريصون على إبقاء هذه التسمية مطلقة عليهم، مع رفض بعضهم لما سواها من الألقاب، لاسيما الرافضة الإمامية فإنها تأبى أن يطلق عليها لقب الرافضة الذي هو ألصق بهم من غيره.

ثم إن هذا الخطأ في التسمية نشأت عنه أخطاء وخلط عند بعض المسلمين يجب بسببها الاحتياط.

قال الدكتور إبراهيم الرحيلي ــ حفظه الله ــ (فإن تسمية "الرافضة" بالشيعة من الأخطاء البينة الواضحة التي وقع فيها بعض المعاصرين تقليداً للرافضة في سعيهم للتخلص من هذا الاسم، لما رأوا من كثرة ذم السلف لهم، ومقتهم إياهم، فأرادوا التخلص من ذلك الاسم تمويهاً وتدليساً على من لا يعرفهم بالانتساب إلى الشيعة على وجه العموم.

فكان من آثار ذلك ما وقع فيه بعض الطلبة المبتدئين ممن لم يعرفوا حقيقة هذه المصطلحات من الخلط الكبير بين أحكام الرافضة وأحكام الشيعة،... فظنوا أن ما ورد في كلام أهل العلم المتقدمين في حق "الشيعة" أنه يتنزل على الرافضة، في حين أن أهل العلم يفرقون بينهما في كافة أحكامهم)[4]

٣ــ إن مدلول لفظ التشيع لا يصدق على طوائفهم الضالة، لأن التشيع هو النصرة والمحبة،

---

(١) تقدم تخريجه وترجمة رجاله ص (٥٤٦ــ٥٤٧).

(٢) منهاج السنة(١٣٦/٦).

(٣) منهاج السنة(١٣٢/٤).

(٤) الانتصار للصحب والآل من افتراءات السماوي الضال (٣٠/١).

ولا بد في كليهما من التقيد بالشرع، وهذه الطوائف غلت في حب علي ﷺ، وتجاوزت في ذلك الحد الذي شرعه الله، كما أنها لا تنصر ما كان عليه علي ﷺ من الدين الحنيف، وإنما ينصرون الأهواء والبدع، وبعضهم نصير لما خططه أعداء الله كابن سبأ وأمثاله.

المطلب الثالث: نشأة التشيع:

يرى شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ أن التشيع نشأ عقيب حادثة تحكيم الحكمين عندما افترق الناس منها على غير اتفاق[1]، وكان ذلك في خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ ﷺ ـ[2] في عام سبع وثلاثين من هجرة النبي ﷺ.[3]

وجزم ـــ رحمه الله ـــ بأن التشيع لم يكن معروفاً قبل ذلك فقال:

(ففي خلافة أبي بكر وعمر وعثمان لم يكن أحد يسمى بالشيعة، ولا تضاف الشيعة إلى أحد لا عثمان ولا علي ولا غيرهما، فلما قتل عثمان تفرق المسلمون فمال قوم إلى عثمان ﷺ، ومال قوم إلى علي ﷺ واقتتلت الطائفتان)[4] ظهر التشيع.

وهنالك آراء أخرى تخالف رأي شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ في نشأة التشيع وفيما يلي سردها مرتبة على حسب السبق التأريخي المدعى لنشأة التشيع:

فالأول منها: أن التشيع نشأ قبل بعثة النبي ﷺ بل هو قديم مقترن بمبدأ النبوات، كما يلعي ذلك بعض الزنادقة المنتحلين للتشيع، وعلى هذا يكون مبدأ التشيع مع نزول آدم عليه السلام إلى الأرض، وعلى أقل تقدير يكون تاريخه يعود إلى بعثة الله تعالى لنوح عليه السلام.

وقد نسج هؤلاء مجموعة من الروايات التي يستحي من ذكرها الصبية ليؤيدوا بها هذا الكذب المفضوح من ذلك ما جاء في الكافي عن أبي الحسن أنه قال: (ولاية علي مكتوبة في جميع صحف الأنبياء، ولن يبعث الله رسولاً إلا بنبوة محمد ﷺ ووصية علي عليه السلام).[5]

---

(١) انظر منهاج السنة(١/٣٠٦)،وانظر أيضاً مجموع الفتاوى(٣٢/١٣).

(٢) انظر مجموع الفتاوى(٣٥/١٨٥ـــ١٨٦).

(٣) انظر رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع(٢/٣٠).

(٤) منهاج السنة(٢/٩٥).

(٥)أصول الكافي للكليني (١/٤٣٧) بواسطة.

وعن أبي جعفر أنه قال في تفسير قول الله تعالى: (وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً)[طه:١١٥]:(عهدنا إليه في محمد والأئمة من بعده فترك ولم يكن له عزم، وإنما سمي أولو العزم أولي عزم لأنه عهد إليهم في محمد والأوصياء من بعده، والمهدي وسيرته، وأجمع عزمهم على أن ذلك كذلك والإقرار به).[1]

ورواياتهم في محاولة نشر هذه الخرافة كثيرة لا تحصر إلا بمشقة، وقد أفاض في نقلها، ونقدها فضيلة الدكتور ناصر القفاري في كتابه "أصول الشيعة الإمامية الإثني عشرية"[2]

وكل مسلم يدرك أن ما ورد في هذه الروايات ما هو إلا ضرب من هذيان المجانين، وخرافات الزنادقة، وكذب من لا يستحي.

إذ إنه من معلوم قطعاً عند جميع الأمة أن الله ما بعث الأنبياء والمرسلين إلا بالدعوة إلى التوحيد الخالص، والكفر بكل معبود سوى الله عز وجل كما قال الله تعالى: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ)[النحل: من الآية٣٦][3]

قال شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ: (وأصل دعوة جميع المرسلين قولهم: (اعبدوا الله ما لكم من إله غيره).[4]

وعلى ذلك قاتل من قاتل منهم المشركين كما قال خاتم الرسل:

(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)[5]،...)[6]

وإذا كان الأمر كما زعموا لم يكن ما جاء في هذه الآيات والحديث كافيا لعصمة الدماء والأموال، ولا غاية يتوقف بسببها قتال الكفار، لأنهم إن لم يؤمنوا بولاية علي فإنهم لم يزالوا كفاراً عند هؤلاء الزنادقة، وإن أقروا بالشهادتين.

---

(١) الكافي للكليني (١/٤١٦) بواسطة.

(٢) انظر المرجع المذكور(١/٧٠ـــ ٧٨).

(٣) انظر أصول الشيعة الإثني عشرية(١/٧٣ـــ٧٤).

(٤) انظر الأعراف الآيات (٥٩)، و(٦٥)، و(٧٣)، و(٥٨)، وهود الآية (٥٠)، و(٦١)، (٨٤)، والمؤمنون (٢٣)، و(٣٢).

(٥) سبق تخريجه ص (٢٩١).

(٦) الرد على البكري (١/٢٩١).

ولذلك دلل شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ على كذب هذا التأريخ المزعوم لنشأة التشيع أنها بوجهين:

الأول الإجماع: فقال:

(قد أجمع المسلمون على أن الرجل لو آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم وأطاعه ومات في حياته قبل أن يعلم أن الله خلق أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً ﷺ لم يضره ذلك شيئاً، ولم يمنعه ذلك من دخول الجنة، فإذا كان هذا في أمة محمداً صلى الله عليه وسلم فكيف يقال إن الأنبياء يجب عليهم الإيمان بواحد من الصحابة؟!!

والله تعالى قد أخذ الميثاق عليهم لئن بعث محمداً وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه هكذا قال ابن عباس وغيره[1] كما قال تعالى: (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ) [آل عمران:٨١]

فأما الإيمان بتفصيل ما بعث به محمد فلم يؤخذ عليهم، فكيف يؤخذ عليهم موالاة واحد من الصحابة دون غيره من المؤمنين)[2]

والوجه الثاني: خلو كتب الأنبياء من ذكر علي وولايته:

فقال:(والأنبياء لم يكن يذكر علي ﷺ في كتبهم أصلاً، وهذه كتب الأنبياء الموجودة التي أخرج الناس ما فيها من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ليس في شيء منها ذكر علي بل ذكروا أن في التابوت الذي كان فيه عند المقوقس صور الأنبياء صورة أبي بكر وعمر مع صورة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه بهما يقيم الله أمره، وهؤلاء الذين أسلموا من أهل الكتاب لم يذكر أحد منهم أنه ذكر علي عندهم، فكيف يجوز أن يقال إن كلا من الأنبياء بعثوا بالإقرار بولاية علي ولم يذكروا ذلك لأممهم ولا نقله أحد منهم،...)[3]

القول الثاني: أن التشيع نشأ في عهد النبي ﷺ وأنه ﷺ هو الذي أنشأه كما ادعى ذلك القمي بقوله:

---

(١) انظر تفسير ابن أبي حاتم (٢/٦٩٣) عن ابن عباس برقم (٣٧٥٧) وعن طاوس برقم (٣٧٥٨).

(٢) منهاج السنة(٧/١٦٨ـــ١٦٩).

(٣) منهاج السنة(٧/١٧٠).

(فأول الفرق الشيعية وهي فرقة علي بن أبي طالب "ع" المسمون شيعة علي "ع" في زمان النبي ﷺ وبعده معروفون بانقطاعهم إليه والقول بإمامته،...).[1]

وقال آل كاشف الغطاء: (إن أول من وضع بذرة التشيع في حقل الإسلام هو نفس صاحب الشريعة الإسلامية ـــ يعني أن بذرة التشيع وضعت مع بذرة الإسلام جنباً إلى جنب، وسواء بسواء، ولم يزل غارسها يتعاهدها بالسقي والرعي حتى نمت وازدهرت في حياته ثم أثمرت بعد وفاته)[2]،وهو مذهب طائفة من الشيعة.[3]

وهذا تأريخ ملفق كسابقه، وقد تقدم التنويه إلى أن هذا المصطلح لم يكن معروفاً ولا مذكوراً حتى قامت الفتنة وقتل عثمان، وحصل ما بعد ذلك من الفتن وحُكم الحكمان، ثم نشأ بعد ذلك في خلافة علي ﷺ.

وقد عزا بعض الباحثين محاولة هؤلاء الزنادقة لربط التشيع بعهد النبوة إلى أنها محاولة للفرار مما قرره علماء أهل السنة من رجوع التشيع الباطل إلى أصول أجنبية عن الإسلام[4]، وهي محاولة فاشلة، وكلام ساقط لا سند له لا من التـــأريخ ولا الشرع، وقد مضى نقد شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ له.

وهو قول ظاهر البطلان إذ كيف يبذر النبي ﷺ ما يخالف ما جاء به من الهدى والحكمة، فيبذر ما تقول به هذه الطائفة من الشرك، وسب الصحابة وتكفيرهم، والقول بتحريف القرآن، والقول على الله بالبداء، وغير ذلك من أصول الرافضة التي تنافي أصول الإسلام وتجافيها ؟

القول الثالث: أن التشيع نشأ بعد وفاة النبي ﷺ:

حيث ذهب بعض الناس إلى أحقية علي ﷺ بالإمامة آنذاك وتشيعوا له.

---

(١) الفرق والمقالات للقمي(١٥)بواسطة.

(٢) أصل الشيعة وأصولها(٤٣)بواسطة.

(٣) انظر الشيعة في التاريخ(٢٩ـــ٣٠)بواسطة.

(٤) انظر أصول مذهب الشيعة الاثني عشرية (١/٧٩ـــ٨٠).

وقد ذهب لهذا القول بعض الشيعة، وبه قال ابن خلدون[1]، وأحمد أمين[2]، والخربوطلي[3] وبعض المستشرقين.[4]

وقد أشار شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ إلى وجود هذا الرأي عند بعض الناس قبل بيعة الصديق عند بعض بني عبد مناف.[5]

لكنه وضح أن هذا القول لم تنشأ عنه طائفة، ولم يكن له أثر قط مع ظهور أحقية الصديق ﷺ بالأمر دون غيره، بل أثبت أنه لم يلتفت إليه أحد لمخالفته الظاهرة للنصوص فقال:

(وقد نقل عن بعض بني عبد مناف مثل أبي سفيان، وخالد بن سعيد أنهم أرادوا أن لا تكون الخلافة إلا في بني عبد مناف وأنهم ذكروا ذلك لعثمان وعلي فلم يلتفتا إلى من قال ذلك لعلمهما وعلم سائر المسلمين أنه ليس في القوم مثل أبي بكر)[6]

(فلما اتفقوا على بيعته ولم يقل قط أحد إني أحق بهذا الأمر منه لا قرشي ولا أنصاري فإن من نازع أولاً من الأنصار لم تكن منازعته للصديق، بل طلبوا أن يكون منهم أمير ومن قريش أمير، وهذه منازعة عامة لقريش فلما تبين لهم أن هذا الأمر في قريش قطعوا المنازعة،... ثم بايعوا أبا بكر من غير طلب منه ولا رغبة بذلت لهم ولا رهبة، فبايعه الذين بايعوا الرسول تحت الشجرة والذين بايعوه ليلة العقبة، والذين بايعوه لما كانوا يهاجرون إليه والذين بايعوه لما كانوا يسلمون من غير هجرة كالطلقاء وغيرهم.

ولم يقل أحد قط إني أحق بهذا من أبي بكر ولا قاله أحد في أحد بعينه إن فلاناً أحق بهذا الأمر من أبي بكر،...).[7]

قال: (وأبو بكر يذهب وحده إلى بيت علي وعنده بنو هاشم،...ويذكرون له فضله ويعترفون له باستحقاقه الخلافة، ويعتذرون من التأخر ويبايعونه، وهو عندهم وحده والآثار المتواترة بما كان بين القوم من المحبة والائتلاف توجب كذب من نقل ما يخالف ذلك).[8]

---

(١) انظر العبر(٣/١٧٠ــ١٧١).

(٢) انظر فجر الإسلام(٢٦٦)بواسطة.

(٣) انظر ضحى الإسلام(٣/٢٠٩)بواسطة.

(٤) دائرة المعارف الإسلامية(١٤/٥٨)بواسطة.

(٥) منهاج السنة(٧/٤٩).

(٦) المرجع السابق(١/٥١٩ــ٥٢٠).

(٧) المرجع نفسه (٦/٤٥٤ــ٤٥٦).

(٨) المرجع نفسه (٧/١٧٦).

وقد كذّب ــ رحمه الله ــ ما ادعاه اليعقوبي واعتمد عليه ابن الحلي في منهاج كرامته[1] من أن جماعة من الصحابة لم يبايعوا أبا بكر وأنهم كانوا متشيعين لعلي ﷺ كالعباس، وسلمان، وأبي ذر، والمقداد بن عمرو، وخالد بن سعيد، وعد جماعة.

فقال ــ رحمه الله ــ:

(وأما الذين عدهم هذا الرافضي أنهم تخلفوا عن بيعة الصديق من أكابر الصحابة فذلك كذب عليهم، إلا على سعد بن عبادة فإن مبايعة هؤلاء لأبي بكر وعمر أشهر من أن تنكر، وهذا مما اتفق عليه أهل العلم بالحديث والسير والمنقولات وسائر أصناف أهل العلم خلفا عن سلف).[2]

فإذا تقرر ما تقدم علم أن الشيعة لم يكن لها وجود في عهد أبي بكر، وأن تحديد نشأتها بوفاة النبي ﷺ ما هو إلا مجازفة شيعية قد أنطلت على بعض من لم يحقق هذه الأقوال ويضعها في نصابها الصحيح.

القول الرابع: أن التشيع بدأ بمقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ :

وذهب لذلك ابن حزم ــ رحمه الله ــ فقال:

(...، ثم ولي عثمان فزادت الفتوح واتسع الأمر، وبقي كذلك إثني عشر عاماً حتى مات وبموته حصل الاختلاف وابتداء أمر الروافض).[3]

وذلك يعني أنه نشأ في السنة الخامسة بعد الثلاثين من هجرة النبي ﷺ.

القول الخامس: مذهب من قال: نشأ التشيع بمقتل الحسين سبط رسول الله ﷺ:

وإليه ذهب المسشرق شتروتمان.[4]

وقد وضح شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أقسامهم عند نشأتهم وموقف علي ﷺ منها فقال ــ رحمه الله ــ:(ولما أحدثت البدع الشيعية في خلافة أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضي الله عنه ردها وكانت ثلاثة طوائف: غالية، وسبابة، ومفضلة.

---

(١) انظر تاريخ اليعقوبي(٢/١٢٤).

(٢) منهاج السنة (٨/٣٣٠).

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل(٢/٦٧).

(٤) انظر أصول الشيعة الإثني عشرية(١/٩٥).

فأما الغالية: فإنه حرقهم بالنار لأنه خرج ذات يوم من باب كندة فسجد له أقوام فقال: ما هذا فقالوا: أنت هو الله، فاستتابهم ثلاثاً فلم يرجعوا، فأمر في الثالث بأخاديد فخدت وأضرم فيها النار، ثم قذفهم فيها، وقال: لما رأيت الأمر أمراً منكراً أججت ناري ودعوت قنبراً.

وفي صحيح البخاري [1]أن علياً أتى بزنادقتهم فحرقهم، وبلغ ذلك ابن عباس فقال: أما أنا فلو كنت صاحبهم لم أحرقهم، لنهي النبي أن يعذب بعذاب الله، ولضربت أعناقهم، لقول النبي ﷺ من بدل دينه فاقتلوه.

وأما السبابة فإنه لما بلغه من سب أبا بكر وعمر طلب قتله فهرب منه إلى قرقيسياً[2]، وكلم فيه وكان علي يدارى أمراءه لأنه لم يكن متمكناً، ولم يكونوا يطيعونه في كل ما يأمرهم به.

وأما المفضلة فقال: لا أوتى بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفترين[3] وروي عنه من أكثر من ثمانين وجهاً أنه قال: "خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر"[4] وفي صحيح البخاري[5] عن محمد بن الحنيفة أنه قال لأبيه: "يا أبت من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: يا بني أو ما تعرف قال: لا قال: أبو بكر، قال: ثم من؟ قال عمر" وفي الترمذي وغيره أن علياً روى هذا التفضيل عن النبي ﷺ،...)[6]

ثم أشار إلى نشأة الزيدية والرافضة بعد ذلك، وسيأتي تفصيل ذلك كله من كلامه قريباً بحول الله.[7]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الجهاد والسير، باب: باب لا يعذب بعذاب الله.(٣/١٠٩٨). ح(٢٨٥٤) ، وفي ك: استتابة المرتدين والمعاندين (٦/٢٥٣٧) ح (٦٥٢٤).

(٢) هي : (بلد على نهر الخابور قرب رحبة مالك بن طوق على ستة فراسخ وعندها مصب الخابور في الفرات فهي في مثلث بين الخابور والفرات، قيل سميت بقرقيسيا بن طهمورث الملك) معجم البلدان(٤/٣٢٨).

(٣) تقدم تخريجه ص (٥٤٦).

(٤) تقدم تخريجه ص (٥٤٥ ، ٥٤٨).

(٥) تقدم تخريجه ص (٥٤٥ـــ٥٤٦).

(٦) مجموع الفتاوى ٣٥/١٨٤ـــ١٨٦).

(٧) انظر ص (٧٤٥ـــ٧٤٦) ، و(٩٦٢) من هذا البحث.

المبحث الأول: موقف شيخ الإسلام من الرافضة الإمامية.

وتحته اثني عشر مطلباً.

المطلب الأول: تعريف الرافضة:

أولاً: تعريف الرفض في اللغة:

الراء، والفاء، والضاد: أصل واحد وهو الترك، فالرفض هو: تركك الشيء، تقول: رفضني فرفضته، أي: تركني فتركته، ورفضت الشيء أرفضه وأرفضه رفضاً ورفضاً تركته، والروافض جنود تركوا أميرهم وانصرفوا.

والرفض أيضاً: الشيء المتفرق، والجمع أرفاض ومنه قولهم: وارفض الدمع ارفضاضاً، وترفض سال وتفرق، وتتابع سيلانه وقطرانه متفرقاً، الرفاض الطرق المتفرقة أخاديدها.[1]

والخلاصة أن الرفض هو الترك، والتفرق.

ثانياً: تعريف الرافضة الإمامية في الاصطلاح:

لقب الرافضة يطلق على كل من سب الشيخين وتبرأ منهما، أو تبرأ من بعض أصحاب النبي ﷺ، وأما من رماهم أو رمى بعضهم بالكفر فهو من غلاتهم.

ولذا عرف شيخ الإسلام الرافضة بما رواه عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه ـــ رحمة الله عليهم جميعاً ـــ فقال: سألت أبي من الرافضة ـــ؟ فقال: (هم الذين يشتمون ويسبون أبا بكر وعمر رحمهما الله).[2]

وقد جاء عنه أيضاً أنه قال: (هم الذين يتبرءون من أصحاب محمد رسول الله ﷺ ويسبونهم وينتقصونهم).[3]

وقال الحافظ الذهبي ـــ رحمه الله ـــ: (من أبغض الشيخين واعتقد صحة إمامتهما فهو رافضي مقيت، ومن سبهما واعتقد أنهما ليسا إمامي هدى فهو من غلاة الرافضة أبعدهم الله).[4]

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة(٢/٤٢٢)، لسان العرب(٧/١٥٦)، القاموس المحيط(٦٤٣).

(٢) السنة للخلال (١/٤٩٢) برقم (٧٧٧).

(٣) طبقات الحنابلة (١/٣٣).*

(٤) سير أعلام النبلاء (١٦/٤٨٥).

ولا شك أن الإمامية من غلاتهم، وقد عرفهم جماعة من أهل العلم فقال: الأشعري ــ رحمه الله ــ: (هم يدعون الإمامية لقولهم بالنص على إمامة علي بن أبي طالب).(١)

وقال الشهرستاني: (هم القائلون بإمامة علي بعد النبي ﷺ نصا ظاهراً، وتعيناً صادقاً من غير تعريض بالوصف بل إشارة إليه بالعين،... وما كان في الدين والإسلام أمر أهم من تعيين الإمام).(٢)

أما سبب تسميتهم بالرافضة فقد ذكر شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أن الأشعري قال: سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر.

ثم تعقبه بقوله: (والصحيح أنهم سموا رافضة لما رفضوا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لما خرج بالكوفة أيام هشام بن عبد الملك)(٣)، (فقال لهم: رفضتموني؟ فسموا رافضة لرفضهم إياه،...).(٤)

وقد علق الدكتور ناصر القفاري على هذا قائلاً: (وهذا الرأي لابن تيمية يعود لرأي الأشعري، لأنهم ما رفضوا زيداً إلا لما أظهر مقالته في الشيخين، ومذهبه في خلافتهما، فالقول بأنهم سموا رافضة لرفضهم زيداً أو لرفضهم مذهبه ومقالته مؤداهما ــ في نظري ــ واحد، إلا أن شيخ الإسلام راعى الناحية التاريخية في ملاحظته على الأشعري، ذلك أن رفض إمامة أبي بكر وعمر قد وجدت عند بعض فرق الشيعة كالسبئية ونحوها قبل خلافهم مع زيد، ولكن لم يلحقهم هذا الاسم (الرافضة) ولم يوجد إلا بعدما أعلنوا مفارقتهم لزيد لترضيه عن الشيخين وتسمية زيد لهم بالرافضة)(٥).

---

(١) مقالات الإسلاميين (٨٩/١).

(٢) الملل والنحل ص (٦٩).

(٣) منهاج السنة (٤٧٠/٣)، وانظر أيضاً (٣٥/١)، ومجموع الفتاوى (٤٣٥/٤).

(٤) منهاج السنة (٣٥/١).

(٥) أصول مذهب الشيعة الإمامية (١٣٣/١).

المطلب الثاني: نشأتهم:

وضح شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أن نشأة الرفض وبدايته كانت على أيدي الزنادقة الذين أرادوا النيل من الإسلام وأهله ثم ما زالوا يتطورون حتى صاروا فرقاً متعددة فقال ــ رحمه الله ــ: (والعلماء دائماً يذكرون أن الذي ابتدع الرفض كان زنديقاً ملحداً مقصوده إفساد دين الإسلام، ولهذا صار الرفض مأوى الزنادقة الملحدين من الغالية والمعطلة كالنصيرية والإسماعيلية ونحوهم ، وأول الفكرة آخر العمل فالذي ابتدع الرفض كان مقصوده إفساد دين الإسلام ونقض عراه وقلعه بعروشه آخراً، لكن صار يظهر منه ما يكنه من ذلك ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون، وهذا معروف عن ابن سبا وأتباعه، وهو الذي ابتدع النص في علي ﷺ وابتدع أنه معصوم فالرافضة الأمامية هم أتباع المرتدين وغلمان الملحدين وورثة المنافقين إن لم يكونوا أعيان المرتدين الملحدين،...).(١)

لكن الرافضة لكن الرافضة الإمامية اكتمل نظام عقائدهم بعد موت الحسن العسكري كما سيأتي تفصيل ذلك كلام شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ حيث ظهر ما يتعلق بالمهدي من العقائد والأفكار التي أصبحت طابعاً مميزاً لهم عن غيرهم.

---

(١) منهاج السنة (٢١٩/٧ــ٢٢٠).

المطلب الثالث: مفهوم الإمامة عند الرافضة، وموقف شيخ الإسلام منه:

بين شيخ الإسلام ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ أن مفهوم الإمامة المبتدع الذي تنتحله الرافضة الإمامية، يتجسد في أن الإمامة: نص من النبي ﷺ على إمام معصوم يلي أمر المسلمين من بعده، وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم تستمر الإمامة في ذريته من بعده، ولا تكون إلا فيهم، يعين كل إمام منهم الإمام الذي يليه، حتى أفضت الإمامة عندهم إلى محمد بن الحسن العسكري ـــ خرافة السرداب ـــ الذي دخله وهو طفل و لم يخرج منه بعد.[1]

وقد وضح ـــ رحمه الله تعالى ـــ أن هذا المفهوم المفترى، أنشأه شيخهم الزنديق عبد الله بن سبأ اليهودي عندما أراد أن يكيد للإسلام وأهله، فرأى أنه أقرب طريق إلى مقصوده فسلكه، وبثه في عقول من رق دينهم، وغلبت عليهم العجمة، وسيطر عليهم التأثر بالديانات المحرفة، والباطلة، فوجد ذلك عندهم قبولاً واستحساناً، واتخذوه ديناً، بل جعلوه من أركان الإيمان التي لا يصح أيمان العبد إلا بها، ورتبوا على هذا المفهوم الباطل، أموراً من أغلظ الكفر وأعظمه، كتكفير الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، بوصف بعضهم بالنفاق، والحكم على بعضهم بالردة، ولم يستثنوا من ذلك إلا نفراً قليلاً منهم، وأموراً أخرى بعضها كفر، وبعضها من أشنع البدع وأسوئها.[2]

ثم نبه ـــ رحمه الله ـــ إلى أن مفهوم الإمامة عندهم شبيه بمفهوم النبوة، فقال:(وهؤلاء الإمامية يدعون ثبوت إمامته بالنص **وأنه كان معصوماً هو وكثير من ذريته، وأن القوم ظلموه وغصبوه، ودعوى العصمة تضاهي المشاركة في النبوة فإن المعصوم يجب اتباعه في كل ما يقول لا يجوز أن يخالف في شيء، وهذه خاصة الأنبياء**، ولهذا أمرنا أن نؤمن بما أنزل إليهم فقال تعالى:(قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) [البقرة:١٣٦] فأمرنا أن نقول آمنا بما أوتي النبيون.

---

(١) مجموع الفتاوى(٤/٤٣٥).

(٢) انظر رسالة في التوبة (٢٦٠ـــ٢٦١)، ومجموع الفتاوى (٤/١٠٢ـــ١٠٣، ٥١٨ـــ٥١٩) و(٢٢/٣٦٧) (٢٨/٤٨٣ـــ٥٠٠،٤٨٤) و (٣٥/١٨٤ـــ١٨٥) ومنهاج السنة (٢/٥١٠)، و(٤/٤٧٩).

وقال تعالى:(آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) [البقرة:٢٨٥].

وقال تعالى:(وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ) [سورة البقرة: من الآية ١٧٧].

فالإيمان بما جاء به النبيون مما أمرنا أن نقوله ونؤمن به وهذا مما اتفق عليه المسلمون أنه يجب الإيمان بكل نبي ومن كفر بنبي واحد فهو كافر، ومن سبه وجب قتله باتفاق العلماء، وليس كذلك من سوى الأنبياء سواء سموا أولياء أو أئمة أو حكماء أو علماء أو غير ذلك.

فمن جعل بعد الرسول معصوماً يجب الإيمان بكل ما يقوله فقد أعطاه معنى النبوة وإن لم يعطه لفظها، ويقال لهذا ما الفرق بين هذا وبين أنبياء بني إسرائيل الذين كانوا مأمورين باتباع شريعة التوراة،...).[1]

ومن نظر في كتب الرافضة تبين له أن ما ذكره شيخ الإسلام متأصل في فكر الإمامة عندهم ولذلك استشكل المجلسي الفرق بين النبي والإمام بسبب ما ورد في كتبهم من تشابه كبير بين صفاتهما وخصائصهما فقال:

(إن استنباط الفرق بين النبي والإمام من تلك الأخبار لا يخلو من إشكال) ثم يذهب إلى أبعد من ذلك في نفي الفرق بينهما فيقول:

(ولا نعرف جهة لعدم اتصافهم بالنبوة إلا رعاية خاتم الأنبياء، ولا يصل عقولنا فرق بين النبوة والإمامة).[2]

ويقول محمد حسين كاشف الغطاء وهو من كبار علمائهم المعاصرين:

(إن الإمامة منصب إلهي كالنبوة، فكما أن الله سبحانه يختار من يشاء من عباده للنبوة والرسالة ويؤيده بالمعجزة التي هي كنص من الله عليه، فكذلك يختار للإمامة من يشاء ويأمر نبيه بالنص عليه وأن ينصبه إماما للناس من بعده،...).[3]

---

(١) منهاج السنة(٦/١٨٧ـــ١٨٩).

(٢) بحار الأنوار(٢٦/٨٢)بواسطة.

(٣) أصل الشيعة وأصولها(٥٨).

وقد لا يستغرب الإنسان هذا الكلام إذا علم أن إمامهم الكبير وشيخ شيوخهم الكليني قد جعل الإمامة أجل من مرتبة النبوة، وساق لإثبات ذلك جملة من الأحاديث في كتابه الكافي المعظم عند الروافض.[1]

وقال شيخهم نعمة الله الجزائري أيضاً: (الإمامة العامة،...هـي فـوق مرتبـة النبوة والرسالة،...)[2]

وقال هادي الطهراني ـــ وهو من آياتهم ومراجعهم في هذا العصر ـ :(الإمامة أجل من النبوة، فإنها مرتبة ثالثة شرف الله تعالى بها إبراهيم بعد النبوة والخلة،...).[3]

وقد انتقد شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ هذا المفهوم وبين بطلانه بالكتاب والسنة والإجماع وسيأتي ذلك لاحقاً ضمن رده على قولهم بوجوب عصمة الأئمة بحول الله.[4]

---

(١) انظر أصول الكافي(١/١٧٥)بواسطة.

(٢) زهر الربيع ص(١٢) بواسطة.

(٣) ودايع النبوة ص (١١٤) بواسطة.

(٤) انظر ص (٨٩٦ــ ٩٣٢).

المطلب الرابع: منزلة الإمامة عند الرافضة، وموقف شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ منها:

قد سبق بيان مفهوم الإمامة عند الرافضة واتضح أنه شبيه بمفهوم النبوة عندهم بل وبعضهم قد فضلها على النبوة.

ولما كان هذا المفهوم راسخاً في نفوسهم تفرع عليه قولهم بأن الإمامة ركن من أركان الإيمان، وأصل من أصول الدين التي لا يصح إيمان العبد إلا بمعرفتها.

وقد وضعوا على لسان الرسول ﷺ، وأئمتهم روايات كثيرة تؤيد هذا القول الباطل، وممن قرر هذا القول واستدل له ـــ ابن المطهر الحلي ـــ الذي رد عليه شيخ الإسلام في كتابه العظيم: (منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية).

وقد أجمل ابن المطهر الحلي هذا عقيدة أصحابه في الإمامة فقال في مطلع كتابه"منهاج الكرامة: (...،أما بعد فهذه رسالة شريفة، ومقالة لطيفة، اشتملت على أهم المطالب في أحكام الدين، وأشرف مسائل المسلمين، وهي: مسألة الإمامة، التي يحصل بسبب إدراكها نيل درجة الكرامة، وهي أحد أركان الإيمان، المستحق بسببه الخلود في الجنان، والتخلص من غضب الرحمن؛...).[1]

وقال شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ وهو الخبير بمذاهبهم وأقوالهم: (وهؤلاء الإمامية أخذوا عن المعتزلة أن الله يجب عليه الإقدار والتمكين واللطف، بما يكون المكلف عنده أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، مع تمكنه في الحالين.

ثم قالوا: والإمامة واجبة، **وهي أوجب عندهم من النبوة**، لأن بها لطفاً في التكاليف.

قالوا: إنا نعلم يقينا بالعادات واستمرار الأوقات أن الجماعة متى كان لهم رئيس مهيب مطاع متصرف منبسط اليد كانوا بوجوده أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإذا لم يكن لهم رئيس وقع الهرج والمرج بينهم، وكانوا عن الصلاح أبعد، ومن الفساد أقرب.

وهذه الحالة مشعرة بقضية العقل معلومة لا ينكرها إلا من جهل العادات، ولم يعلم استمرار القاعدة المستمرة في العقل.

قالوا: وإذا كان هذا لطفاً في التكليف لزم وجوبه،...).[2]

---

(١) منهاج الكرامة(١/١٧).

(٢) منهاج السنة(٦/٣٨٨ــ٣٨٩).

وقد أبطل شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ هذا الادعاءت من أوجه عديدة تتمثل فيما يلي:

أولاً: أصل لإبطال هذه المترلة المزعومة للإمامة بكتاب الله تعالى:

فقال ــ رحمه الله ــ:

(...،**فمن المعلوم أن أشرف مسائل المسلمين، وأهم المطالب في الدين، ينبغي أن يكون ذكرها في كتاب الله أعظم من غيرها، وبيان الرسول لها أولى من بيان غيرها.**

والقرآن مملوء بذكر توحيد الله، وذكر أسمائه وصفاته وآياته، وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقصص والأمر والنهي، والحدود والفرائض، بخلاف الإمامة.

فكيف يكون القرآن مملوءاً بغير الأهم الأشرف؟،...).(1)

(**والله تعالى وصف المؤمنين وأحوالهم**،...**ولم يذكر الله**،...**الإمامة في أركان الإيمان**،...لقد قال الله تعالى:

(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ)[سورة الأنفال:٢ــ ٤]

فشهد لهؤلاء بالإيمان من غير ذكر للإمامة.

وقال تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) [سورة الحجرات:١٥]

فجعلهم صادقين في الإيمان من غير ذكر للإمامة.

وقال تعالى: (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) [البقرة:١٧٧]، **ولم يذكر الإمامة.**

وقال تعالى: (الم ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ

---

(١) منهاج السنة(١/٨٩).

الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ * أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [سورة البقرة:١ــ٥]، **فجعلهم مهتدين مفلحين ولم يذكر الإمامة**،...).(1)

و(قال تعالى: (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) [سورة التوبة:٥]، **فأمر بتخلية سبيلهم إذا تابوا من الشرك وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة**،... وقد قال تعالى بعد هذا: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) [التوبة:١١].

فجعلهم إخواناً في الدين بالتوبة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ولم يذكر الإمامة بحال،...).(2)

(...،**وأيضاً فإن الله تعالى قد علق السعادة بما لا ذكر فيه للإمامة فقال**: (وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا) [النساء:٦٩].

وقال: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ) [النساء:١٣ــ ١٤].

فقد بين الله في القرآن أن من أطاع الله ورسوله كان سعيداً في الآخرة، ومن عصى الله ورسوله وتعدى حدوده كان معذباً، فهذا هو الفرق بين السعداء والأشقياء، ولم يذكر الإمامة).(3)

ثانياً: استدل لبطلان هذا القول بالسنة من وجوه:

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فسر الإيمان وذكر شعبه، ولم يذكر الإمامة في أركان الإيمان.

---

(١) منهاج السنة(١/١٠٨ــ١٠٩).

(٢) المرجع السابق(١/٧٦).

(٣) المرجع نفسه(١/٩٨).

واستدل شيخ الإسلام لذلك بحديث جبريل لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة أعرابي وسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان.قال له:

(الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان، وتحج البيت).

قال: والإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره).

قال: (والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك). [١]

قال: (وهذا الحديث متفق على صحته متلقى بالقبول، أجمع أهل العلم بالنقل على صحته وقد أخرجه أصحاب الصحيح من غير وجه، فهو متفق عليه من حديث أبي هريرة [٢]،وفي أفراد مسلم من حديث عمر [٣]،...) [٤] وقد ذكر رسول الله ﷺ أركان الإيمان فيه **ولم يذكر الإمامة** [٥]، فلو كانت الإمامة أحد أركان الإيمان كما تزعم الروافض لوجب أن يبين ذلك رسول الله ﷺ للناس بياناً عاماً قاطعاً للعذر، كما بين الشهادتين والإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر. [٦]

---

(١) انظر منهاج السنة(١/١٠٦ــ١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك: سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم (١/٢٧) ح (٥٠) باب: (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ)[لقمان: من الآية٣٤]. (٤/١٧٩٣) ح (٤٤٩٩)، ومسلم في صحيحه ك: الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى، وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر، وإغلاظ القول في حقه.(١/٣٩ــ٤٠) ح (٩، ١٠).

(٣) أخرجه في ك: الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى، وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر، وإغلاظ القول في حقه. (١/٣٦ــ٣٨) ح (٨).

(٤) منهاج السنة(١/١٠٧).

(٥) انظر المرجع السابق(١/١٠٧).

(٦) انظر المرجع نفسه(١/١٠٩ــ١١٠).

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ كان يسير في الكفار، فيحقن دماءهم بالتوبة من الكفر، **ولا يذكر لهم الإمامة بحال** [١] وذلك دليل قاطع على أن الإيمان بالله ورسوله أهم من مسألة الإمامة، **وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، فالكافر لا يصير مؤمناً حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله**، ولهذا صرح النبي ﷺ بأنه قاتل الكفار على هذا أولاً، كما استفاض عنه في الصحاح وغيرها أنه قال:

(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله). [٢]

وفي رواية: (ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها) [٣]، فلم يشترط النبي ﷺ في الإيمان الإمامة مطلقاً ولا معيناً لا في هذا الحديث ولا في غيره فكيف تكون مع ذلك هي أهم مطالب الدين [٤]؟ فإذا تقرر ذلك علم أن اشتراط الإيمان بالإمامة في الدخول للإسلام من أقوال أهل البهتان. [٥]

فإذا قالت الروافض: قد دخلت الإمامة في عموم النصوص، أو هي من باب: مالا يتم الواجب إلا به أو دل عليها نص آخر.

قيل: هذا كله لو صح لكان غايته أن تكون من بعض فروع الدين، لا تكون من أركان الإيمان فإن ركن الإيمان مالا يحصل الإيمان إلا به كالشهادتين. [٦]

ثالثاً: بين شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ مخالفة هذا القول للإجماع:

فقال: إن قول القائل: (إن مسألة الإمامة أهم المطالب في أحكام الدين، وأشرف مسائل المسلمين)، كذب بإجماع المسلمين سنيهم، وشيعيهم، بل هذا كفر). [٧]

---

(١) انظر منهج السنة(١/٧٦ــ٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في مواضع من منها صحيحه ك: الإيمان، باب: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ)[التوبة: من الآية٥]. (١/١٧) ح (٢٥)، ومسلم في صحيحه في ك: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله،... (١/٥١ــ ٥٣) ح (٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣).

(٣) هذا اللفظ لمسلم مخرج في الموضع السابق برقم (٢١).

(٤) انظر منهاج السنة(١/٧٥).

(٥) انظر المرجع السابق(١/١٠٩ــ١١٠).

(٦) انظر المرجع نفسه(١/١٠٩ــ١١٠).

(٧) المرجع نفسه(١/٧٥).

أما كونه كفراً فيبين ذلك بمخالفته للنصوص الصريحة التي مضى ذكر بعضها، وأما كونه كــذباً بالإجماع فلمخالفته لما قد علم ضرورة لدى جميع الطوائف من كون مسائل القدر والتعليل والتجوير والتحسين والتقبيح والتوحيد والصفات والإثبات والتنزيه، **أهم وأشرف من مسائل الإمامة**، وكذلك مسائل الأسماء والأحكام، والوعد والوعيد، والعفو والشفاعة ونحوها.

ولهذا كل من صنف في أصول الدين يذكر مسائل الإمامة في الآخر، بل حتى الإمامية يذكرون مسائل التوحيد والعدل والنبوة قبل مسائل الإمامة.

وكذلك المعتزلة يذكرون أصولهم الخمس: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأصل الخامس والأخير هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو متعلق بمسألة الإمامة عندهم.(١)

رابعاً: **وقد بين شيخ الإسلام ـــ رحمه الله تعالى ـــ فساد هذا القول أيضاً بأن الأمة متفقة على أن أفضل الخلق بعد النبيﷺ هم السابقون الأولون بالإجماع، ولو كانت الإمامة أهم مسائل الدين للزم أن يكونوا أفضل الأمة مع كونهم جهلوا أعظم أركان الإيمان وأهمها على حد زعم الروافض، بل ويلزم من ذلك عدم وجود هذا الأصل العظيم في حياة النبيﷺ وهذا وحده كاف لإبطال هذا القول المبتدع.**(٢)

قال: فإذا أريد بكونها: أهم المطالب في الدين وأشرف مسائل المسلمين التي تنازعت الأمة فيها بعد النبي صلى الله عليه وسلم، قيل هذا خطأ أيضاً لأن المسلمين تنازعوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم في مسائل أشرف من هذه.(٣)

خامساً: **قسم شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ مقصودهم: بأن الإمامة أعظم واجبات الدين إلى اعتبارات ثم رد عليها على النحو التالي:**

أ ـــ أن يقولوا نقصد بذلك: أنها أهم مسائل الدين بعد موت النبي ﷺ لأن (النبي ﷺ كان هو الإمام في حياته، وإنما يحتاج إلى الإمام بعد مماته، فلم تكن تلك المسألة أهم مسائل الدين في حياته، وإنما صارت أهم مسائل الدين بعد موته)(٤)

---

(١) انظر منهاج السنة (١١٩/١ــ١٢٠).

(٢) انظر المرجع نفسه(٧٧/١).

(٣) انظر المرجع نفسه(١١٩/١ــ١٢٠).

(٤) المرجع نفسه(٧٧ــ٧٨).

قال ـــ رحمه الله ـــ راداً على هذا الاعتبار بقوله:

(الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أنه بتقدير صحة ذلك لا يجوز أن يقال: إنها أهم مسائل الدين مطلقاً، بل في وقت دون وقت، وهي في خير الأوقات ليست أهم المطالب في أحكام الدين ولا أشرف مسائل المسلمين.

الثاني: أن يقال إن الإيمان بالله ورسوله في كل زمان ومكان أعظم من مسألة الإمامة فلم، تكن في وقت من الأوقات لا الأهم ولا الأشرف.

الثالث: أن يقال: فقد كان يجب بيانها من النبي صلى الله عليه وسلم لأمته الباقين من بعده، كما بين لهم أمور الصلاة والزكاة والصيام والحج، وعين أمر الإيمان بالله وتوحيده واليوم الآخر، ومن المعلوم أنه ليس بيان مسألة الإمامة في الكتاب والسنة كبيان هذه الأصول)(١)

ب ـــ أن يقولوا مقصودنا أن: (...،الإمامة في كل زمان هي الأهم، والنبي صلى الله عليه وسلم كان نبياً إماماً، وهذا كان معلوماً لمن آمن به أنه كان إمام ذلك الزمان)(٢)

ورد على هذا الاعتبار فقال:(هذا باطل من وجوه:

أحدها: أن قول القائل الإمامة أهم المطالب في أحكام الدين إما أن يريد به إمامة الاثني عشر، أو إمام كل زمان بعينه في زمانه بحيث يكون الأهم في زماننا الإيمان بإمامة محمد المنتظر والأهم في زمان الخلفاء الأربعة الإيمان بإمامة علي رضي الله عنه عندهم والأهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان بإمامته وإما أن يراد به الإيمان بأحكام الإمامة مطلقاً غير معين وإما أن يراد به معنى رابعاً.

أما الأول: فقد علم بالاضطرار أن هذا لم يكن معلوماً شائعاً بين الصحابة ولا التابعين، بل الشيعة: تقول: إن كل واحد إنما يعين بنص من قبله، فبطل أن يكون هذا أهم أمور الدين.

وأما الثاني: فعلي هذا التقدير يكون أهم المطالب في كل زمان الإيمان بإمام ذلك الزمان، ويكون الإيمان من سنة ستين ومائتين إلى هذا التاريخ إنما هو الإيمان بإمامة محمد بن الحسن، ويكون هذا أعظم من الإيمان بأنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ومن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، ومن الإيمان بالصلاة والزكاة والصيام والحج وسائر الواجبات.

---

(١) منهاج السنة(٧٨/١).

(٢) المرجع نفسه(٧٨/١).

وهذا مع أنه معلوم فساده بالاضطرار من دين المسلمين فليس هو مذهب الإمامية فإن اهتمامهم بعلي وإمامته أعظم من اهتمامهم بإمامة المنتظر،...

فإن قالوا: إن المراد أن الإيمان بحكم الإمامة مطلقاً هو أهم أمور الدين، كان هذا أيضاً باطلاً للعلم الضروري أن غيرها من أمور الدين أهم منها.

وإن أريد معنى رابع فلا بد من بيانه لنتكلم عليه.

الوجه الثاني:

أن يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم لم تجب طاعته على الناس لكونه إماماً، بل لكونه رسول الله إلى الناس. وهذا المعنى ثابت له حياً وميتاً، فوجوب طاعته على من بعده كوجوب طاعته على أهل زمانه. وأهل زمانه فيهم الشاهد الذي يسمع أمره ونهيه، وفيهم الغائب الذي بلغه الشاهد أمره ونهيه، فكما يجب على الغائب عنه في حياته طاعة أمره ونهـــيه، يجـــب ذلك على من يكون بعد موته.

وهو صلى الله عليه وسلم أمره شامل عام لكل مؤمن شهده أو غاب عنه في حياته وبعد موته، وليس هذا لأحد من الأئمة، ولا يستفاد هذا بالإمامة، حتى أنه صلى الله عليه وسلم إذا أمر ناساً معينين بأمور، وحكم في أعيان معينة بأحكام، لم يكن حكمه وأمره مختصاً بتلك المعينات، بل كان ثابتاً في نظائرها وأمثاله إلى يوم القيامة.

فقوله صلى الله عليه وسلم لمن شهده: (لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود)[1]، هو حكم ثابت لكل مأموم بإمام أن لا يسبقه بالركوع ولا بالسجود وقوله لمن قال: لم أشعر فحلقت قبل أن أرمى.قال:"أرم ولا حرج"، ولمن قال: "نحرت قبل أن أحلق. قال: "أحلق ولا حرج"[2]، أمر لمن كان مثله.وكذلك قوله لعائشة رضي الله عنها لما حاضت وهي معتمرة: "أصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت"[3]، وأمثال هذا كثير بخلاف الإمام إذا أطيع.

وخلفاؤه بعده في تنفيذ أمره ونهيه كخلفائه في حياته، فكل آمر بأمر يجب طاعته فيه إنما هو منفذ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما (٣٢٠/١) ح (٤٢٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٨٥/٣) ح (١٥١٧٢) وصححه الألباني في مواضع منها: حجة النبي(٧٨،٨٤)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض،...(١١٣/١) ح (٢٩٠).

لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن الله أرسله إلى الناس وفرض عليهم طاعته، لا لأجل كونه إماما له شوكة وأعوان، أو لأجل أن غيره عهد إليه بالإمامة أو غير ذلك.

فطاعته لا تقف على ما تقف عليه طاعة الأئمة من عهد من قبله أو موافقة ذوي الشوكة أو غير ذلك، بل تجب طاعته صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن معه أحد وإن كذبه جميع الناس.

وكانت طاعته واجبة بمكة قبل أن يصير له أنصار وأعوان يقاتلون معه، فهو كما قال سبحانه فيه: (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ) [آل عمران:١٤٤]، بين سبحانه وتعالى أنه ليس بموته ولا قتله ينتقض حكم رسالته كما ينتقض حكم الإمامة بموت الأئمة وقتلهم وأنه ليس من شرطه أن يكون خالداً لا يموت، فإنه ليس هو رباً وإنما هو رسول الله قد خلت من قبله الرسل، وقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه، فطاعته واجبة بعد مماته وجوبها في حياته وأوكد، لأن الدين كمل واستقر بموته فلم يبق فيه نسخ، ولهذا جمع القرآن بعد موته لكماله واستقراره بموته).[1]

ثم أيد شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ هذا المعنى الذي ذكره في هذا الوجه السابق: بالرد على إيراد يمكن أن يطرحه الخصم فقال:

(فإن قيل: أطيع بإمامته طاعة داخلة في رسالته.

كان هذا عديم التأثير، فإن مجرد رسالته كافية في وجوب طاعته، بخلاف الإمام فإنه إنما يصير إماماً بأعوان ينفذون أمره، وإلا كان كآحاد أهل العلم والدين، إن كان من أهل العلم والدين.

فإن قيل: إنه صلى الله عليه وسلم لما صار له شوكة بالمدينة، صار له مع الرسالة إمامة القدرة.

قيل بل صار رسولاً له أعوان وأنصار ينفذون أمره ويجاهدون من خالفه.

وهو ما دام في الأرض من يؤمن بالله ورسوله ويجاهد في سبيله، له أعوان وأنصار ينفذون أمره ويجاهدون من خالفه، فلم يستفد بالأعوان ما يحتاج أن يضمه إلى الرسالة، مثل كونه إماماً أو حاكماً أو ولي أمر، إذ كان هذا كله داخلاً في رسالته، ولكن بالأعوان حصل له كمال قدره، أوجبت عليه من الأمر والجهاد ما لم يكن واجباً بدون القدرة.

---

(١) منهاج السنة(٧٨ــ٨٣)،وانظر نفس المرجع(٨٤/١ ـــ ٨٥).

والأحكام تختلف باختلاف حال القدرة والعجز والعلم وعدمه، كما تختلف باختلاف الغنى والفقر والصحة والمرض.

والمؤمن مطيع لله في ذلك كله، وهو مطيع لرسول الله في ذلك كله، ومحمد رسول الله فيما أمر به ونهى عنه مطيع لله في ذلك كله).[1]

ج ــ **أورد أيضاً احتمالاً ثالثاً تفسر به الرافضة قولهم**: وهو (أن الإمامة من أركان الإيمان وهي أشرف مسائل الدين، وأهم مطالبه)، بأن يقولوا: نقصد بذلك أن الإمامة داخلة في طاعة الله ورسوله).[2]

ثم رد على هذا التفسير بقوله:

(قيل: غايتها أن تكون كبعض الوجبات: كالصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك مما يدخل في طاعة الله ورسوله، فكيف تكون هي وحدها أشرف مسائل المسلمين وأهم مطالب الدين؟

فإن قيل: لا يمكننا طاعة الرسول إلا بطاعة إمام فإنه هو الذي يعرف الشرع.

قيل: هذا هو دعوى المذهب ولا حجة فيه.

ومعلوم أن القرآن لم يدل على هذا كما دل على سائر أصول الدين،...)[3]

والإمام الذي يدعونه لم ينتفع به أحد في ذلك، وما جاء به الرسول لا يحتاج في معرفته إلى أحد من الأئمة[4]

سادساً: أبطل إيجابهم للإمامة بالعقل أكثر من الرسالة وأصول الإيمان:

فقال: (وإن قالت الإمامية: الإمامة واجبة بالعقل بخلاف الرسالة، فهي أهم من هذا الوجه.

قيل: الوجوب العقلي فيه نزاع،...وعلى القول بالوجوب العقلي، فما يجب من الإمامة جزء من أجزاء الواجبات العقلية، وغير الإمامة أوجب من ذلك، كالتوحيد والصدق والعدل وغير ذلك من الواجبات العقلية.

---

(١) منهاج السنة(١/٨٥ـ٨٦).

(٢) انظر المرجع نفسه(١/٩٨).

(٣) المرجع نفسه(١/٩٨ـ ٩٩).

(٤) انظر المرجع نفسه(١/ ٩٩).

وأيضاً: فلا ريب أن الرسالة يحصل بها هذا الواجب، فمقصودها جزء من مقصود الرسالة، فالإيمان بالرسول يحصل به مقصود الإمامة في حياته وبعد مماته، بخلاف الإمامة.

وأيضاً: فمن ثبت عنده أن محمداً رسول الله، وأن طاعته واجبة عليه، واجتهد في طاعته حسب الإمكان.

إن قيل: إنه يدخل الجنة فقد استغنى عن مسألة الإمامة.

وإن قيل: لا يدخل الجنة، كان هذا خلاف نصوص القرآن. فإنه سبحانه أوجب الجنة لمن أطاع الله ورسوله في غير موضع، كقوله تعالى: (وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا) [النساء:٦٩]

وقوله: (وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)[النساء: من الآية١٣]،...)[1]

سابعاً: بين بطلان قولهم في الإمامة من خلال تأصيلهم لها من وجهين:

الأول: من خلال ترتيبهم لأصول الدين:

فإن الإمامية جعلت الإمامة في آخر أصول الدين عندهم، وهذا لا يتفق قطعاً مع قولهم بأنها أشرف المسائل، وأهمها.

قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ:(أصول الدين عن الإمامية أربعة: التوحيد، والعدل، والنبوة، والإمامة.

فالإمامة هي آخر المراتب، والتوحيد والعدل والنبوة قبل ذلك.

وهم يدخلون في التوحيد نفي الصفات، والقول بأن القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى في الآخرة.

ويدخلون في العدل التكذيب بالقدر، وأن الله لا يقدر أن يهدى من يشاء، ولا يقدر أن يضل من يشاء، وأنه قد يشاء مالا يكون، ويكون مالا يشاء، وغير ذلك فلا يقولون إنه: خالق كل شيء، ولا إنه على كل شيء قدير، ولا إنه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن.

لكن التوحيد، والعدل، والنبوة، مقدم على الإمامة فكيف تكون الإمامة أشرف وأهم؟).[2]

---

(١) منهاج السنة(١/٨٦ـ٨٧).

(٢) منهاج السنة(١/٩٩ـ١٠٠).

والثاني: من خلال استدلالهم لوجوبها:

لأن الرافضة أوجبت الإمامة وأعطتها هذه المنزلة العظيمة لدعواهم أن العالم لا تتنزل عليه الألطاف إلا بها، ولا يمكن إقامة الدين إلا بوجود الأئمة فبين شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أن هذا الاستدلال حجة عليهم، فقال:

(وأيضاً فإن الإمامة إنما أوجبوها لكونها لطفاً في الواجبات فهي واجبة الوسائل فكيف تكون الوسيلة أهم وأشرف من المقصود؟)[1]

ولاشك أن هذا الانتقاد متوجه لأنها إذا وجبت لكونها لطف في إقامة الواجبات، كانت الواجبات أعظم منها، لأنه لولا تلك الواجبات لما وجبت الإمامة.

ثامناً: بين شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أن واقع الرافضة يدل على بطلان قولهم في إمامتهم المدعاة هذه، وذلك لأنهم جعلوا الإمامة أعظم واجب في الدين، وأوجبوا إقامتها على الله، لكونها لطفاً للعباد في مصالح دينهم ودنياهم، ولم يحصل لهم شيء من ذلك على مر الدهور منذ نشأتهم وإلي عصره ــ رحمه الله ــ، بل واستمر حالهم كذلك إلى اليوم:

قال ــ رحمه الله ــ: (إن كانت الإمامة أهم مطالب الدين، وأشرف مسائل المسلمين، فأبعد الناس عن هذا الأهم الأشرف هم الرافضة. فإنهم قد قالوا في الإمامة أسخف قول وأفسده في العقل والدين،... ويكفيك أن مطلوبهم بالإمامة أن يكون لهم رئيس معصوم يكون لطفاً في مصالح دينهم ودنياهم، وليس في الطوائف أبعد عن مصلحة اللطف والإمامة منهم.

فإنهم يحتالون على مجهول ومعدوم لا يرى له عين ولا أثر، ولا يسمع له حس ولا خبر، فلم يحصل لهم من الأمر المقصود بإمامته شيء.

وأي من فرض إماماً نافعاً في بعض مصالح الدين والدنيا، كان خيراً ممن لا ينتفع به في شيء من مصالح الإمامة.

ولهذا تجدهم لما فاتتهم مصلحة الإمامة يدخلون في طاعة كافر أو ظالم لينالوا به بعض مقاصدهم. فبينما هم يدعون الناس إلى طاعة إمام معصوم، أصبحوا يرجعون إلى طاعة ظلوم كفور.

---

(١) المرجع نفسه (١/١٠٠).

فهل يكون أبعد عن مقصود الإمامة وعن الخير والكرامة ممن سلك منهاج الندامة؟

وفي الجملة، فالله تعالى قد علق بولاة الأمور مصالح في الدين والدنيا، سواء كانت الإمامة أهم الأمور أو لم تكن.

والرافضة أبعد الناس عن حصول هذه المصلحة لهم، فقد فاتهم على قولهم الخير المطلوب من أهم مطالب الدين وأشرف مسائل المسلمين).[1]

قال ــ رحمه الله ــ: (فإن قيل المراد بنصبهم أنه أوجب على الخلق طاعتهم، فإذا أطاعوهم هدوهم، لكن الخلق عصوهم.

فيقال: فلم يحصل بمجرد ذلك في العالم لا لطف ولا رحمة، بل إنما حصل تكذيب الناس لهم ومعصيتهم إياهم. وأيضاً، فالمؤمنون بالمنتظر لم ينتفعوا به ولا حصل لهم به لطف ولا مصلحة، مع كونهم يحبونه ويوالونه فعلم أنه لم يحصل به لطف ولا مصلحة لا لمن أقر بإمامته ولا لمن جحدها.

فبطل ما يذكرون أن العالم حصل فيه اللطف والرحمة بهذا المعصوم، وعلم بالضرورة أن هذا العالم لم يحصل فيه بهذا المنتظر شيء من ذلك، لا لمن آمن به ولا لمن كفر به. بخلاف الرسول والنبي الذي بعثه الله وكذبه قوم، فإنه انتفع به من آمن به وأطاعه فكان رحمة في حق المؤمن به المطيع له، وأما العاصي فهو المفرط.

وهذا المنتظر لم ينتفع به لا مؤمن به ولا كافر به وأما سائر الإثني عشر سوى علي فكانت المنفعة بأحدهم كالمنفعة بأمثاله من أهل العلم والدين من جنس تعليم العلم والتحديث والإفتاء ونحو ذلك، وأما المنفعة المطلوبة من الأئمة ذوي السلطان والسيف فلم تحصل لواحد منهم، فتبين أن ما ذكره من اللطف والمصلحة بالأئمة تلبيس محض وكذب).[2]

تاسعاً: لما استدل ابن الحلي على هذه المكانة العظيمة التي أعطتها الرافضة للإمامة بما زعم أنه حديثا مسنداً للنبي ﷺ فقال:

(أما بعد فهذه رسالة شريفة، ومقالة لطيفة، اشتملت على أهم المطالب في أحكام الدين، وأشرف مسائل المسلمين، وهي مسألة الإمامة، التي يحصل بسبب إدراكها نيل درجة الكرامة، وهي أحد أركان الإيمان، المستحق بسببه الخلود في الجنان، والتخلص من غضب الرحمن، فقد قال

---

(١) منهاج السنة(١/١٠٠ــ١٠١)،وانظر كذلك المرجع نفسه(١/٩٠ــ٩١، ٥٤٩، ٥٥٢ــ٥٥٥).

(٢) المرجع نفسه(١/١٣٢ــ١٣٣)،

رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من مات و لم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية)،...)[١]

رد عليه شيخ الإسلام ــــ رحمه الله ــــ بالأوجه التالية:

أولاً: استنكر هذا الحديث بهذه الألفاظ وبين أنه مكذوب على النبي ﷺ [٢]، ثم وضع أن اللفظ الثابت عن النبي ﷺ إنما هو مثل ما رواه مسلم[٣] في صحيحه عن نافع قال:(جاء عبد الله ابن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد ابن معاوية فقال:اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة،فقال:إني لم آتك لأجلس،أتيتك لأحدثك حديثاً، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله،سمعته يقول:(من خلع يداً من طاعة،لقي الله يوم القيامة لا حجة له،ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية).[٤]

ثانياً: وضح شيخ الإسلام ــــ رحمه الله ــــ أن هذا الحديث على فرض صحته، فإنه لا حجة فيه على أن الإمامة من أركان الإيمان، أو أنها أهم المطالب في أحكام المسلمين:

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم على أعمال يموت أصحابها ميتة أهل الجاهلية، مع أنها لم تكن من أركان الإيمان التي من تركها كان كافراً.

فقد جاء في صحيح مسلم[٥]عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتلته جاهلية).

وهذا الحديث يتناول كل من قاتل في العصبية، ولكن لا يكفر المسلم بالاقتتال في العصبية، كما دل على ذلك الكتاب والسنة، فكيف يكفر بما هو دون ذلك؟!.

وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة[٦]رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ومن خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، ثم مات، مات ميتة جاهلية).

---

(١) منهاج الكرامة ص(١٧)بواسطة.

(٢) وقد اجتهدت في البحث عن هذا اللفظ الذي أورده ابن الحلي فلم أقف عليه في شيء من كتب الحديث.

(٣) سبق تخريجه ص (١٨١).

(٤) انظر منهاج السنة(١/٩٨ــ ٩٩) و(١/١١٠ــ١١١).

(٥)أخرجه في ك: الإمارة، باب:وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة. (٣/١٤٧٨) ح (١٨٥٠)

(٦) سبق تخريجه ص (٥٧).

وفي الصحيحين عن ابن عباس[١] رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإن من فارق الجماعة شبراً فمات، مات ميتة جاهلية).

وفي لفظ:(من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه،فإن من خرج من السلطان شبراً، مات ميتة جاهلية).[٢]

فهذه ونحوها هي الأحاديث المعروفة عند أهل العلم بخلاف ما أورده هذا الرافضي.[٣]

ثالثاً: وضح شيخ الإسلام ــــ رحمه الله ــــ أن هذا الحديث الذي ذكره ابن الحلي إذا أخذنا به كان حجة على الرافضة لأنهم لا يعرفون إمام زمانهم، فإنهم يدعون أنه الغائب المنتظر محمد بن الحسن الذي دخل سرداب سامرا سنة ستين ومائتين أو نحوها ولم يميز بعد، بل كان عمره إما سنتين أو ثلاثاً أو خمساً أو نحو ذلك،وله الآن ــ على قولهم ــ أكثر من أربعمائة وخمسين سنة ولم ير له عين ولا أثر،ولا سمع له حس ولا خبر.[٤]

فليس فيهم أحد يعرفه لا بعينه ولا صفته، لكن يقولون إن هذا الشخص الذي لم يره أحد ولم يسمع له خبر هو إمام زمانهم.ومعلوم أن هذا ليس هو معرفة بالإمام.

ونظير هذا أن يكون لرجل قريب من بني عمه. في الدنيا ولا يعرف شيئاً من أحواله، فهذا لا يعرف ابن عمه وكذلك المال الملتقط إذا عرف أن له مالكاً ولم يعرف عينه لم يكن عارفاً لصاحب اللقطة.بل هذا أعرف، لأن هذا يمكن ترتيب بعض أحكام الملك والنسب عليه، **وأما المنتظر فلا يعرف له حال ينتفع به في الإمامة.**

فإن معرفة الإمام يخرج الإنسان من الجاهلية، هي المعرفة التي يحصل بها طاعة وجماعة، خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية، فإنهم لم يكن لهم إمام يجمعهم ولا جماعة تعصمهم، والله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم وهداهم به إلى الطاعة والجماعة.

وهذا المنتظر لا يحصل بمعرفته طاعة ولا جماعة، فلم يعرف معرفة تخرج الإنسان من حال الجاهلية، بل المنتسبون إليه أعظم الطوائف جاهلية وأشبههم بالجاهلية، وإن لم يدخلوا في طاعة غيرهم

---

(١) هذا لفظ البخاري وقد سبق تخريجه ص (٥٦).

(٢) هذا لفظ مسلم وقد سبق تخريجه ص (٥٦).

(٣) انظر منهاج السنة(١/١١٢ــ١١٣)

(٤) والآن له أكثر من ألف سنة.

— إما طاعة كافر، وإما طاعة مسلم هو عندهم من الكفار أو النواصب — لم ينتظم لهم مصلحة، لكثرة اختلافهم وافتراقهم وخروجهم عن الطاعة والجماعة.(1)

عاشراً: استدل شيخهم ابن الحلي لأهمية الإمامة بأن أول سيف سل في الإسلام بعد موت النبي ﷺ كان من أجلها، بل زعم أنه لم يقع سيف بين الأمة على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان.(2)

وقد بين شيخ الإسلام — رحمه الله — أن هذا الكلام فيه مجازفة وخطأ عظيم يكذبه التاريخ، لأن الخلاف لم يقع فيها في عهد الخلفاء الثلاثة قط، بل ولا حتى في عهد علي — رضي الله عنه — فقال:

(إن هذا من أعظم الغلط، فإنه ولله الحمد لم يسل سيف على خلافة أبي بكر ولا عمر ولا عثمان، ولا كان بين المسلمين في زمنهم نزاع في الإمامة فضلاً عن السيف، ولا كان بينهم سيف مسلول على شيء من الدين.

والأنصار تكلم بعضهم بكلام أنكره عليهم أفاضلهم كأسيد بن حضير، وعباد بن بشر، وغيرهما ممن هو أفضل من سعد بن عبادة نفساً وبيتاً،...

وإنما نازع سعد بن عبادة والحباب بن المنذر وطائفة قليلة ثم رجع هؤلاء وبايعوا الصديق ولم يعرف أنه تخلف منهم إلا سعد بن عبادة وسعد وإن كان رجلاً صالحاً فليس هو معصوماً بل له ذنوب يغفرها الله وقد عرف المسلمون بعضها وهو من أهل الجنة السابقين الأولين من الأنصار رضي الله عنهم وأرضاهم،...

وأيضاً فالقتال الذي كان في زمن علي رضي الله عنه لم يكن على الإمامة، فإن أهل الجمل وصفين والنهروان لم يقاتلوا على نصب إمام غير علي ولا كان معاوية يقول أنا الإمام دون علي ولا قال ذلك طلحة والزبير.

فلم يكن أحد ممن قاتل علياً قبل الحكمين نصب إماماً يقاتل على طاعته، فلم يكن شيء من هذا القتال على قاعدة من قواعد الإمامة المنازع فيها، ولم يكن أحد من المقاتلين يقاتل طعناً في خلافة الثلاثة رضي الله عنهم، ولا ادعاء للنص على غيرهم، ولا طعناً في جواز خلافة علي رضي الله عنه.

(1) انظر منهاج السنة (1/113—115).

(2) منهاج الكرامة ص (143) بواسطة.

فالأمر الذي تنازع فيه الناس من أمر الإمامة كنزاع الرافضة والخوارج المعتزلة وغيرهم ولم يقاتل عليه أحد من الصحابة أصلاً، ولا قال أحد منهم إن الإمام المنصوص عليه هو علي ولا قال إن الثلاثة كانت إمامتهم باطلة ولا قال أحد منهم إن عثمان وعلياً وكل من والاهما كافر.

فدعوى المدعي أن أول سيف سل بين أهل القبلة كان مسلولاً على قواعد الإمامة التي تنازع فيها الناس دعوى كاذبة ظاهرة الكذب يعرف كذبها بأدنى تأمل مع العلم بما وقع.

وإنما كان القتال قتال فتنة عند كثير من العلماء، وعند كثير منهم هو من باب قتال أهل العدل والبغي وهو القتال بتأويل سائغ لطاعة غير الإمام لا على قاعدة دينية.

ولو أن عثمان نازعه منازعون في الإمامة وقاتلهم لكان قتالهم من جنس قتال علي وإن كان ليس بينه وبين أولئك نزاع في القواعد الدينية

ولكن أول سيف سل على الخلاف في القواعد الدينية سيف الخوارج وقتالهم من أعظم القتال وهم الذين ابتدعوا أقوالاً خالفوا فيها الصحابة وقاتلوا عليها وهم الذين تواترت النصوص بذكرهم كقوله صلى الله عليه وسلم: (تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق)(1)،...

وبالجملة فكل من له خبرة بأحوال القوم يعلم علماً ضرورياً أنه لم يكن بين المسلمين مخاصمة بين طائفتين في إمامة الثلاثة فضلاً عن قتال، وكذلك علي رضي الله عنه لم يتخاصم طائفتان في أن غيره أحق بالإمامة منه، وإن كان بعض الناس كارهاً لولاية أحد من الأربعة فهذا لا بد منه، فإن من الناس من كان كارهاً لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم فكيف لا يكون فيهم من يكره إمامة بعض الخلفاء.

لكن لم يكن بين الطوائف نزاع ظاهر في ذلك بالقول فضلاً عن السيف كما بين أهل العلم نزاع في مقالات معروفة بينهم في المسائل العملية والعقائد العلمية، وقد تجتمع طائفتان فيتنازعون ويتناظرون في بعض المسائل والخلفاء الأربعة لم يكن على عهدهم طائفتان يظهر بينهم النزاع، لا في تقدم أبي بكر على من بعده وصحة إمامته، ولا في تقدم عمر وصحة إمامته، ولا في تقدم عثمان وصحة إمامته، ولا في أن علياً مقدم بعد هؤلاء.

(1) سبق تخريجه ص (620).

وليس في الصحابة بعدهم من هو أفضل منه ولا تنازع طائفة من المسلمين بعد خلافة عثمان ﷺ في أنه ليس في جيش علي أفضل منه، ولم تفضل طائفة معروفة عليه طلحة والزبير فضلاً أن يفضل عليه معاوية، فإن قاتلوه مع ذلك لشبهة عرضت لهم فلم يكن القتال له، لا على أن غيره أفضل منه، ولا أنه الإمام دونه.

ولم يتسم قط طلحة والزبير باسم الإمارة، ولا بايعهما أحد على ذلك، وعلي ﷺ بايعه كثير من المسلمين، وأكثرهم بالمدينة على أنه أمير المؤمنين، ولم يبايع طلحة والزبير أحد على ذلك ولا طلب أحد منهما ذلك، ولا دعا إلى نفسه فإنهما رضي الله عنهما كانا أفضل وأجل قدرا من أن يفعلا مثل ذلك.

وكذلك معاوية لم يبايعه أحد لما مات عثمان على الإمامة ولا حين كان يقاتل علياً بايعه أحد على الإمامة، ولا تسمى بأمير المؤمنين، ولا سماه أحد بذلك ولا ادعى معاوية، ولاية قبل حكم الحكمين، وعلي يسمى نفسه أمير المؤمنين في مدة خلافته والمسلمون معه يسمونه أمير المؤمنين.

لكن الذين قاتلوه مع معاوية ما كانوا يقرون له بذلك، ولا دخلوا في طاعته مع اعترافهم بأنه ليس في القوم أفضل منه ولكن ادعوا موانع تمنعهم عن طاعته.

ومع ذلك فلم يحاربوه ولا دعوه وأصحابه إلى أن يبايع معاوية، ولا قالوا أنت وإن كنت أفضل من معاوية لكن معاوية أحق بالإمامة منك فعليك أن تتبعه وإلا قاتلناك).[1]

ثم أخذ شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ يعدد الفتن التي جرت بين بعض الحكام[2]، وبعض رعاياهم في صدر الإسلام وبين أنه لم يكن شيء منها من أجل إمامة الرافضة المدعاة، فذكر الفتنة التي جرت بين عبد الله بن الزبير، ومروان بن الحكم وبنيه، والتي جرت بين الحسين، ويزيد بن معاوية، وفتنة الحرة، وما جرى بين المختار بن عبيد الكذاب وبني أمية ثم قال بعد ذلك:

(فلم يكن شيء من هذه لأجل خلافة أبي بكر وعمر، بل كل هؤلاء كانوا متفقين على خلافة أبي بكر وعمر، وإنما كانت على ولاية سلطان الوقت فإذا جاء قوم ينازعونه قام معه ناس، وقام عليه أناس.

---

(١) منهاج السنة (٦/٣٢٤ــ٣٣١).

(٢) انظر المرجع نفسه (٦/٣٣٩ــ٣٤٠).

وهكذا كانت الفتن التي **وقعت بـــعد هذا في زمن بني أمية فان زيد** ابن علي بن الحسين لما خرج في خلافة هشام وطلب الأمر لنفسه كان ممن يتولى أبا بكر وعمر فلم يكن قتاله على قاعدة من قواعد الإمامة التي يقولها الرافضة.

ولما خرج أبو مسلم وشيعة بني هشام على بني أمية إنما قاتلوا من كان متولياً في ذلك الوقت وهو مروان بن محمد وأنصاره.

وما زال بنو العباس مشتبين لخلافة الأربعة مقدمين لأبي بكر وعمر وعثمان على المنابر فلم يقاتل أحد من شيعتهم ولا من شيعة بني أمية قدحاً في خلافة الثلاثة.

والذين خرجوا عليهم مثل محمد بن عبد الله بن الحسن بالمدينة، وأخيه إبراهيم بالبصرة إنما خرجا ومن معهما على المنصور لا على من يتولى أبا بكر وعمر، بل الذين كانوا معهما بالمدينة والبصرة كلهم كانوا يتولون أبا بكر وعمر.

فهذه وأمثالها الفتن الكبار التي كانت في السلف، وكذلك لما صار عبد الرحمن الداخل إلى الأندلس، ودامت ولايته مدة طويلة لم يكن النزاع بينه وبين العباسيين على خلافة أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ.

فهذه الولايات الكبار التي كانت في الإسلام القائمون فيها والخارجون على الولاة لم يكن قتالهم فيها **على قاعدة الإمامة التي يختلف فيها أهل السنة والرافضة**، وإنما ظهر من دعا إلى الرفض وتسمى بأمير المؤمنين وأظهر القتال على ذلك وحصل لهم ملك وأعوان مدة بني عبيد الله القداح الذين أقاموا بالمغرب مدة وبمصر نحو مائتي سنة.

وهؤلاء باتفاق أهل العلم والدين كانوا ملاحدة ونسبهم باطل فلم يكن لهم بالرسول اتصال نسب في الباطن ولا دين، وإنما أظهروا النسب الكاذب وأظهروا التشيع ليتوسلوا بذلك إلى متابعة الشيعة إذ كانت أقل الطوائف عقلاً وديناً وأكثرها جهلاً، وإلا فأمر هؤلاء العبيدية المنتسبين إلى إسماعيل بن جعفر أظهر من أن يخفي على مسلم،...).[1]

---

(١) منهاج السنة (٦/٣٤١ــ٣٤٥).

المطلب الخامس: حصر الرافضة للأئمة، وموقف شيخ الإسلام منه:

تعتقد الرافضة الإمامية أن الأئمة محصورون في اثني عشر إماماً هم:

علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والحسن بن علي بن أبي طالب، والحسين بن علي بن أبي طالب، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وعلي بن موسى، ومحمد بن علي، وعلي بن محمد، والحسن بن علي العسكري، ثم محمد بن الحسن.[1]

وهم (مجمعون على أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه وأظهر ذلك وأعلنه) [2]، (ثم قالوا: وعلي نص على الحسن، والحسن على الحسين إلى أن انتهت النوبة إلى المنتظر محمد بن الحسن صاحب السرداب الغائب،...).[3]

وولاية محمد بن الحسن العسكري هذا ــ الخرافة ــ دائمة مستمرة إلى نهاية الدهر[4]، (فلا يبقى زمان يخلو عندهم من الاثني عشر)[5].

وقد بين شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ تاريخ نشأة هذه العقيدة لديهم فقال:

(وقبل موت الحسن بن علي العسكري لم يكن أحد يقول بإمامة هذا المنتظر، ولا عرف من زمن علي ودولة بني أمية أحد أدعى إمامة الإثني عشر وهذا القائم، وإنما كان المدعون يدعون النص على "علي" أو على ناس بعده وأما دعوى النص على الإثني عشر وهذا القائم فلا يعرف أحد قاله متقدماً، فضلاً عن أن يكون نقله متقدماً).[6]

(وإنما اختلق هذا لما مات الحسن بن علي العسكري، وقيل: إن ابنه محمداً غائب، فحينئذ ظهر هذا النص، بعد موت النبي ﷺ بأكثر من مائتين وخمسين سنة).[7]

ووفاة الحسن بن علي العسكري كانت في سنة(٢٦٠هـ)، وعليه فإن هذه العقيدة نشأت في

---

(١) وهذا لم يوجد أصلاً فضلاً عن أن يكون إماماً.

(٢) منهاج السنة(٣/٤٧٢)، وانظر مقالات الإسلاميين (١/١٦).

(٣) منهاج السنة(١/١٠٢)، وانظر المرجع نفسه أيضاً (٦/١٤٨ــ١٤٩).

(٤) انظر منهاج السنة(٤/٢٥٣).

(٥) المرجع نفسه(٤/٢٥٣).

(٦) المرجع نفسه(٨/٢٤٩).

(٧) المرجع نفسه(٨/٢٤٨).

السنة نفسها، لأن دعوى الإمامة لابنه محمد، ودعوى دخوله سرداب سامراء واستمرارية إمامته، وانتظار خروجه، بدأت بموته.

وأيد هذا القول الدكتور: ناصر القفاري، ووفق بينه وبين قول صاحب: "مختصر التحفة الاثني عشرية": إن تاريخ نشأة الإثني عشرية، سنة مائتين وخمس وخمسين[1]، فقال: (ويبدو أنه عين هذا التاريخ بالذات، لأن تلك السنة(٢٥٥هـ)هي التي زعمت الإثنا عشرية أنه ولد فيها إمامهم الثاني عشر، والذي يزعمون حياته إلى اليوم، وينتظرون، فإذا كان الأمر كذلك فينبغي أن يحدد التاريخ بسنة(٢٦٠هـ)، لأن دعوى وجود الإمام الثاني عشر المنتظر إنما ظهرت بعد وفاة الحسن العسكري، والذي توفي سنة: ٢٦٠هـ)[2]

وقد انتقد شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ هذا الحصر المدعى للأئمة وأدلته، وسلك في ذلك الطرق التالية:

أولاً: أصل لإبطاله بالكتاب والسنة:

فقال متعقباً لابن المطهر الحلي في عيبه أهل السنة بعدم حصر الأئمة في عدد معين:

(وأما قوله: (ولم يجعلوا الأئمة محصورين في عدد معين) [3]، فهذا حق. وذلك أن الله تعالى قال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)[سورة النساء:٥٩] **ولم يوقتهم بعدد معين.**

وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الثابتة عنه المستفيضة لم يوقت ولاة الأمور في عدد معين).[4]

ثم استدل شيخ الإسلام لهذا بجملة من الأحاديث وهي:

١ــ الأحاديث الدالة على جواز الإمامة في سائر قريش:

ومن ذلك ما ورد في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر مختصر التحفة الاثنا عشرية ص (٢١).

(٢) أصول مذهب الشيعة الإمامية(١/١٢٨).

(٣) منهاج الكرامة ص (٩٣).

(٤) منهاج السنة (٣/٣٨١).

قال: (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان) [1] وفي البخاري:(ما بقي منهم اثنان) [2]

وفيهما أيضاً [3] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم).

وعن جابر بن عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الناس تبع لقريش في الخير والشر). [4]

وفي البخاري [5] عن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين خرجه في باب الأمراء من قريش) [6]

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ لم يحدد للأئمة عدداً معيناً من قريش، بل جعل الإمامة فيهم ما أقاموا الدين، وبقي منهم اثنان، وجعل الإمامة جائزة في كل قريش، من غير أن يقيدها ببطن من بطونهم، وهذا مخالف لما يقول به الروافض من حصر الإمامة في أثني عشر إماماً أولهم علي ﷺ، وآخرهم المنتظر، و لم يجيزوا الإمامة في غيرهم قط. [7]

٢ــ رد قولهم أيضاً في حصر الأمة بالأحاديث التي أخبر فيها النبي ﷺ بحصول العز للإسلام وأهله ما ولي إثنا عشر خليفة كلهم من قريش:

وذكر منها ما ورد في الصحيحين [8] من حديث جابر بن سمرة قال: دخلت مع أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول: (إن هذا الأمر ما ينقضي حتى يمضي منهم اثنا عشر خليفة)، ثم تكلم بكلمة خفية لم أفهمها، أو قال: خفيت علي فقلت لأبي: ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (كلهم من قريش).

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٤٩).

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٤٩).

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٤٩).

(٤) تقدم تخريجه ص (٢٤٩).

(٥) تقدم تخريجه ص (٢٤٩).

(٦) انظر هذه الاستدلالات في منهاج السنة(٣/٣٨١ــ٣٨٥).

(٧) انظر المرجع السابق بنفس الصفحات، ومنهاج السنة (١/٥٢١ــ٥٢٢)، و(٤/١٣٠).

(٨) تقدم تخريجه ص (٢٥٨).

وفي لفظ في الصحيحين [1] أيضاً عنه أنه قال ﷺ: (لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة).

وجاء فيهما [2] عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال:(كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكتب إلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الأسلمي قال: (لا يزال هذا الدين قائماً حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش). [3]

ووضح شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أن وجه الدلالة منها على بطلان حصر هؤلاء الرافضة للأئمة باثني عشر إماماً هو: أن النبي ﷺ جعل الزمان على قسمين قسم يقوم فيه أمر الأمة ويكون الإسلام عزيزاً، وهو زمن هؤلاء الأئمة المخبر عنهم في هذه الأحاديث، والبالغ عددهم اثني عشر إماماً، وزمان لا يقوم فيه أمر الأمة، ولا يكون الإسلام فيه عزيزاً مثل عزه في زمانهم، وعدد الأئمة فيه غير محصور، وهذا مخالف لقول الرافضة لأن ولاية المنتظر دائمة عندهم أبد الدهر.

وقد وضح ذلك بقوله ــ رحمه الله ــ: (...، **وأيضاً فإن عندهم ولاية المنتظر دائمة إلى آخر الدهر، وحينئذ فلا يبقى زمان يخلو عندهم من الإثني عشر.**

وإذا كان كذلك لم يبق الزمان نوعين: نوع يقوم فيه أمر الأمة، ونوع لا يقوم بل هو قائم في الأزمان كلها، وهو خلاف الحديث الصحيح،...). [4]

وقد بين ــ رحمه الله ــ أعيان هؤلاء الأئمة الذين عناهم النبي ﷺ بهذه الأحاديث، وأشار إلى ما حصل بعدهم من النقص في الدولة الإسلامية فقال:

(وهكذا كان، فكان الخلفاء: أبو بكر وعمر، وعثمان، وعلي ﷺ، ثم تولى من اجتمع الناس عليه وصار له عز ومنعة: معاوية، وابنه يزيد، ثم عبد الملك وأولاده الأربعة، وبينهم عمر بن عبد العزيز.

---

(١) لم يخرجه البخاري بهذا اللفظ، وإنما هو لفظ مسلم، وقد سبق تخريجه (٢٥٨).

(٢) وهذا اللفظ لم يخرجه البخاري وإنما هو لمسلم أيضاً، وقد سبق تخريجه ص (٢٥٨).

(٣) انظر هذه الاستدلالات في منهاج السنة(٣/٣٨١ــ٣٨٥).

(٤) منهاج السنة(٨/٢٥٣).

وبعد ذلك حصل في دولة الإسلام من النقص ما هو باق إلى الآن[1]، فإن بني أمية تولوا على جميع أرض الإسلام، وكانت الدولة في زمنهم عزيزة والخليفة يدعى باسمه: عبد الملك، وسليمان، لا يعرفون عضد الدولة، ولا عز الدين، وبهاء الدين، وفلان الدين.

وكان أحدهم هو الذي يصلي بالناس الصلوات الخمس وفي المسجد، يعقد الرايات، ويؤمر الأمراء، وإنما يسكن داره لا يسكنون الحصون ولا يحتجبون عن الرعية.

وكان من أسباب ذلك أنهم كانوا في صدر الإسلام في القرون المفضلة: قرن الصحابة، والتابعين، وتابعيهم).[2]

إلى أن قال عنهم: (أولئك،...استولوا على جميع المملكة الإسلامية، وقهروا جميع أعداء الدين، وكانت جيوشهم جيشاً بالأندلس يفتحه، وجيشاً ببلاد الترك يقاتل الخاقان الكبير، وجيشاً ببلاد العبيد، وجيشاً بأرض الروم، وكان الإسلام في زيادة وقوة، عزيزاً في جميع الأرض، وهذا تصديق ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم،...

وهؤلاء الإثنا عشر خليفة هم المذكورون في التوراة، حيث قال في بشارته بإسماعيل: (وسيلد إثني عشر عظيماً)،...).[3]

ولم يعد شيخ الإسلام عبد الله بن الزبير ﷺ، ولا مروان بن الحكم من الإثني عشر خليفة وقد علل ذلك قائلاً:

(وأما مروان، وابن الزبير فلم يكن لواحد منهما ولاية عامة بل كان زمنه زمن فتنة لم يحصل فيها من عز الإسلام وجهاد أعدائه ما يتناوله الحديث،...).[4]

قال ـــ رحمه الله ـــ: (ومن ظن أن هؤلاء الإثني عشر هم الذين تعتقد الرافضة إمامتهم فهو في غاية الجهل؛ فإن هؤلاء ليس فيهم من كان له سيف إلا علي بن أبي طالب، ومع هذا فلم يتمكن في خلافته من غزو الكفار، ولا فتح مدينة ولا قتل كافراً، بل كان المسلمون قد اشتغل بعضهم بقتال بعض، حتى طمع فيهم الكفار بالشرق والشام، من المشركين وأهل الكتاب، حتى يقال إنهم

---

(١) بل وإلى زماننا هذا.

(٢) منهاج السنة(٨/٢٣٨ـــ٢٣٩).

(٣) المرجع نفسه(٨/٢٤٠ـــ٢٤١).

(٤) المرجع السابق(٨/٢٤٣)، وانظر المرجع نفسه(٨/٢٥٢ـــ٢٥٣).

أخذوا بعض بلاد المسلمين، وإن بعض الكفار كان يحمل إليه حتى يكف عن المسلمين، فأي عز للإسلام في هذا، والسيف يعمل في المسلمين، وعدوهم قد طمع فيهم ونال منهم؟!

وأما سائر الأئمة غير علي، فلم يكن لأحد منهم سيف، لاسيما المنتظر، بل هو عند من يقول بإمامته: إما خائف عاجز، وإما هارب مختف من أكثر من أربعمائة سنة، وهو لم يهد ضالاً، ولا أمر بمعروف، ولا نهى عن منكر، ولا نصر مظلوماً، ولا أفتى أحداً في مسألة، ولا حكم في قضية، ولا يعرف له وجود فأي فائدة حصلت من هذا لو كان موجوداً، فضلاً عن أن يكون الإسلام به عزيزاً ؟!،...

فلو كان المراد بهم هؤلاء الإثنا عشر، وآخرهم المنتظر، وهو موجود الآن إلى أن يظهر عندهم!!

كان الإسلام لم يزل عزيزاً في الدولتين الأموية والعباسية[1]، وكان عزيزاً وقد خرج الكفار بالمشرق والمغرب، وفعلوا بالمسلمين ما يطول وصفه !!، وكان الإسلام لا يزال عزيزاً إلى اليوم! وهذا خلاف ما دل عليه الحديث.

وأيضاً فالإسلام عند الإمامية هو ما هم عليه، وهم أذل فرق الأمة، فليس في أهل الأهواء أذل من الرافضة، ولا أكتم لقوله منهم، ولا أكثر استعمالاً للتقية منهم، وهم على زعمهم شيعة الإثني عشر وهم في غاية الذل، فأي عز للإسلام بهؤلاء الإثني عشر على زعمهم؟!

وكثير من اليهود إذا أسلم يتشيع، لأنه رأى في التوراة ذكر الإثني عشر، فظن أن هؤلاء هم أولئك وليس الأمر كذلك، بل الإثنا عشر هم الذين ولوا على الأمة من قريش ولاية عامة، فكان الإسلام في زمنهم عزيزاً وهذا معروف،...).[2]

٣ـــ استدل لإبطال هذا الحصر الرفضي للأئمة بما أخرجه الشيخان[3] عن أبي ذر قال: (إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً حبشياً مجدع الأطراف).

وفي صحيح مسلم [4]عن أم الحصين أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى أو بعرفات في

---

(١) هذا إلزام بما يعتقدونه في هاتين الدولتين، وإلا فقد سبق بيان رأي شيخ الإسلام فيهما.

(٢) منهاج السنة(٨/٢٤١ـــ٢٤٣)،وانظر المرجع نفسه(٨/٢٥٢ـــ٢٥٣).

(٣) تقدم تخريجه ص (٣٩٠).

(٤) سبق تخريجه ص (٣٩٠).

حجة الوداع يقول: (لو استعمل عليكم عبد أسود مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا).

وروى البخاري [1]عن أنس بن مالك قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة). [2]

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث لم يبينه شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ ولعله يقصد أن النبي ﷺ تنبأ فيها بظهور أئمة من بعده من غير قريش، وهذا يدل أن هنالك أئمة يزيدون على القرشيين الذين ورد ذكرهم في الأحاديث السابقة، وهذا كاف لإفساد استدلال الرافضة بها على أئمتهم والله أعلم.

ثانياً: أبطل شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ هذا الحصر بإجماع القرون الخيرة وإجماع العترة على خلافه:

وقد تقدم نقل إجماع القرون الخيرة الدال على بطلان قولهم في إمامة هؤلاء، أما إجماع العترة على خلافه فقد وضحه بقوله:

(**وأما الإمامية فلا ريب أنهم متفقون على مخالفة إجماع العترة النبوية**، مع مخالفة إجماع الصحابة، فإنه لم يكن في العترة النبوية: بنو هاشم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، من يقول بإمامة الإثني عشر، ولا بعصمة أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا بكفر الخلفاء الثلاثة بل ولا من يطعن في إمامتهم،...فالإمامية بلا ريب متفقون على مخالفة إجماع العترة النبوية مع مخالفتهم لإجماع الصحابة،...). [3]

بل ببيانه ــ رحمه الله ــ لتاريخ نشأة هذه المقالة، اتضح أنه لم يكن في القرون الخيرة جميعاً من يقول بإمامتهم. [4]

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٩٠).

(٢) منهاج السنة(٣/٣٨١ــ٣٨٥).

(٣) المرجع نفسه(٣/٤٠٦ــ٤٠٧).

(٤) انظر ص (٧٦٩ــ٧٧٠)من هذا البحث.

ثالثاً: أكد شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ بطلان هذا الحصر الذي تدعيه الرافضة للأئمة بالواقع من وجهين:

الأول منهما: أن هؤلاء لم تحصل الإمامة العظمى لأحد منهم غير علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فتسميتهم جميعاً أئمة يكذبها الواقع:

فقال ــ رحمه الله ــ في رده على ابن الحلي دعوى إمامتهم: (إن قوله: "هؤلاء الأئمة": إن أراد بذلك أنهم كانوا ذوي سلطان وقدرة معهم السيف، فهذا كذب ظاهر، وهم لا يدعون ذلك، بل يقولون: إنهم عاجزون ممنوعون مغلوبون مع الظالمين، لم يتمكن منهم إلا علي بن أبي طالب، مع أن الأمور استصعبت عليه،...)[1](فالأئمة الاثنا عشر لم يحصل لأحد من الأمة بأحد منهم جميع مقاصد الإمامة.

أما من دون علي ﷺ: فإنما كان يحصل للناس من علمه ودينه، مثل ما يحصل من نظرائه.

وكان علي بن الحسين، وابنه أبو جعفر، وابنه جعفر ابن محمد، يعلمون الناس ما علمهم الله، كما علمه علماء زمانهم، وكان في زمنهم من هو أعلم منهم وأنفع للأمة.

وهذا معروف عند أهل العلم ولو قدر أنهم كانوا أعلم وأدين، فلم يحصل من أهل العلم والدين ما يحصل من ذوي الولاية من القوة والسلطان، وإلزام الناس بالحق ومنعهم باليد عن الباطل.

وأما من بعد الثلاثة كالعسكريين، فهؤلاء لم يظهر عليهم علم تستفيده الأمة، ولا كان لهم يد تستعين بها الأمة، بل كانوا كأمثالهم من الهاشميين لهم حرمة ومكانة، وفيهم من معرفة ما يحتاجون إليه في الإسلام والدين ما في أمثالهم، وهو ما يعرفه كثير من عوام المسلمين،...). [2]

(**فإن قال القائل: إن الواحد من هؤلاء أو من غيرهم إمام، أي ذو سلطان وقدرة يحصل بهما مقاصد الإمامة كان هذا مكابرة للحس.**

ولو كان ذلك كذلك، لم يكن هناك متول يزاحمهم ولا يستبد بالأمر دونهم وهذا لا يقوله أحد.

وإن قال: إنهم أئمة بمعنى أنهم هم الذين كانوا يجب أن يولوا، وأن الناس عصوا بترك توليتهم

---

(١) منهاج السنة(٤/١٠٤ــ١٠٥).

(٢) منهاج السنة(٦/٣٨٧).

فهذا بمنزلة أن يقال: فلان كان يستحق أن يولى إمامة الصلاة وأن يولى القضاء، ولكن لم يولَ ظلماً وعدواناً).(١)

(...، ولا يكفي الائتمام بهم في طاعة الله، ولا في تحصيل ما لا بد منه مما يعين على طاعة الله، فإذا لم يكن لهم ملك ولا سلطان، لم يمكن أن تصلى خلفهم جمعة ولا جماعة، ولا يكونون أئمة في الجهاد، ولا في الحج، ولا تقام بهم الحدود، ولا تفصل بهم الخصومات، ولا يستوفى الرجل بهم حقوقه التي عند الناس والتي في بيت المال، ولا يؤمن بهم السبل، فإن هذه الأمور كلها تحتاج إلى قادر يقوم بها، ولا يكون قادراً إلا من له أعوان على ذلك، وهؤلاء ولم يكونوا قادرين على ذلك، بل القادر على ذلك كان غيرهم، فمن طلب هذه الأمور من إمام عاجز عنها كان جاهلاً ظالماً، ومن استعان عليها بمن هو قادر عليها كان عالماً مهتدياً، مسدداً فهذا يحصل مصلحة دينه ودنياه، والأول تفوته مصلحة دينه ودنياه).(٢)

الوجه الثاني: أن الواقع يدل على أنهم أحد عشر إماماً فقط، لأن الثاني عشر منهم معدوم عند جمهور العقلاء فامتنع أن يكون إماماً.(٣)

---

(١) منهاج السنة(١/٥٤٨ـ٥٤٩).

(٢) منهاج السنة(٤/١١٢).

(٣) انظر المرجع نفسه(٨/٢٦٣)،وانظر تفصيل ذلك في مبحث اعتقادهم في المنتظر (٩٣٦ـ٩٥٢).

المطلب السادس: قول الرافضة بالنص على إمامة علي ـ رضي الله عنه ـ وموقف شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ من ذلك:

يرى شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أن أصل الرفض ومنشأه، وأساسه الذي بني عليه، هو القول بالنص على إمامة علي رضي الله عنه، ووضح أن هذه المقالة هي التي حملت الروافض على مجموعة من المقالات تعد من كبريات الكفر، وأمهات الزندقة كتكفير جمهور الصحب الكرام رضي الله عنهم أجمعين، وتحريف القرآن، وسقوط الفرائض حتى يقوم الإمام، وموالاة أهل الكفر وتبرئهم من أهل الإسلام وغير ذلك، وقد صرح بذلك فقال ـ رحمه الله ـ:

(وأصل قول الرافضة: **أن النبي ﷺ نص على علي رضي الله عنه نصاً قاطعاً للعذر(١)، وأنه إمام معصوم، ومن خالفه كفر، وأن المهاجرين والأنصار كتموا النص، وكفروا بالإمام المعصوم،** واتبعوا أهواءهم وبدلوا الدين وغيروا الشريعة، وظلموا واعتدوا، بل كفروا إلا نفرا قليلاً: إما بضعة عشر أو أكثر، ثم يقولون: إن أبا بكر وعمر ونحوهما ما زالا منافقين، وقد يقولون: بل آمنوا ثم كفروا وأكثرهم يكفر من خالف قولهم، ويسمون أنفسهم المؤمنين، ومن خالفهم كفاراً، ويجعلون مدائن الإسلام التي لا تظهر فيها أقوالهم دار ردة أسوأ حالاً من مدائن المشركين والنصارى، ولهذا يوالون اليهود والنصارى والمشركين على بعض جمهور المسلمين ومعاداتهم ومحاربتهم،كما عرف من موالاتهم الكفار المشركين على جمهور المسلمين، ومن موالاتهم الإفرنج النصارى على جمهور المسلمين، ومن موالاتهم اليهود على جمهور المسلمين، ومنهم ظهرت أمهات الزندقة والنفاق: كزندقة القرامطة الباطنية وأمثالهم، ولا ريب أنهم أبعد طوائف المبتدعة عن الكتاب والسنة، ولهذا كانوا هم المشهورين عند العامة بالمخالفة للسنة فجمهور العامة لا تعرف ضد السني إلا الرافضي،...)(٢).

وقد نسب شيخ الإسلام أصل هذه المقالة لابن سبأ وبين السبب الذي دعاه للقول بها، ومعلوم أن ابن تيمية ممن شهد له العلماء بأنه من أهل الاستقراء التام والتحقيق في الأخبار، مع تحريه للعدل، وهو من أبعد الناس عن المجازفة والتزيد في الكلام قال ـ رحمه الله ـ:

---

(١) (والرافضة مجمعون على أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه وأظهر ذلك وأعلنه) منهاج السنة (٣/٤٧٢).

(٢) مجموع الفتاوى(٣/٣٥٦).

(وأول من ابتدع القول **بالعصمة لعلي** ﷺ، **وبالنص عليه في الخلافة**، هو رأس هؤلاء المنافقين: عبد الله بن سبأ الذي كان يهودياً فأظهر الإسلام وأراد فساد دين الإسلام كما أفسد بولص دين النصارى،...)(١)

ومن هنا انتشرت هذه المقالة فأوجبت الرافضة الإمامية النص على الإمام، وأخذت تستدل له (بنصوص ينقلونها ويؤولونها على مقتضى مذهبهم لا يعرفها جهابذة السنة ولا نقلة الشريعة، بل أكثرها موضوع أو مطعون في طريقه، أو بعيد عن تأويلاتهم الفاسدة).(٢)

وقد كان لابن المطهر الحلي في هذه الجهود الرافضية الهادفة لإثبات هذا النص المفترى نصيب يذكر ولا يشكر، منها كتابه الذي أسماه: بـ(الألفين في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب).

إلا أن تأويلاته الفاسدة للنصوص الصحيحة، وكذباته، وما ينقله من الأكاذيب نفدت قبل أن يكتمل هذا العدد، فكان جملة ما ذكره فيه "ألفاً وثمانياً وثلاثين" دليلاً على حد زعمه.(٣)

واستدل لذلك أيضاً في كتابه "منهاج الكرامة" باستدلالات عقلية واهية فاسدة المضمون والاعتبار، رتب عليها وجوب النص على علي رضي الله عنه، ثم أخذ بعد ذلك ينقل ما شاء مما صح ومما لم يصح عن النبي ﷺ، ويدعي أنه نص على إمامة علي ﷺ.

وقد بدأ ابن الحلي كلامه في هذه المسألة بوجوه عقلية تتلخص فيما يلي:

١ــ أن الاختيار باطل، فليس بعض المختارين لبعض الأمة أولى من البعض المختار لآخر.

٢ــ قال: وجب النص على الإمام، لأن الاختيار يؤدي إلى التنازع والتشاجر، الذي من أجل دفع أقله أوجبنا نصبه.(٤)

وقد رد شيخ الإسلام ــ رحمه الله تعالى ــ على دعوى وجوب النص، وعلى هذه الأدلة العقلية التي ساقها ابن المطهر الحلي لإثباتها بما يلي:

أولاً: إستفصل عن مراد ابن الحلي وطائفته بوجوب النص على الإمام، هل يريدون بذلك أنه

(١) مجموع الفتاوى(٤/ ٥١٨، ٤٣٥)،وانظر أيضاً(٢٢/٣٦٧)،ومجموع الفتاوى(٣٥/٤٧)،ومنهاج السنة (١/٥٠٠ــ٥٤٦، ٥٠٦)،و(٣/٤٧٦ــ٤٧٧)،(٧/٣٤١ــ٣٤٢).

(٢) مقدمة ابن خلدون(٢/٥٢٧).

(٣) انظر أصول مذهب الشيعة الإمامية (٢/٨١٩).

(٤) منهاج الكرامة(١٤٦)بواسطة.

لابد من ورد نص يبين شروط وأوصاف وواجبات من يتولى الإمامة؟

أم يريدون به: أن الشارع واجب عليه أن ينص على كل إمام يتولى إلى يوم القيامة؟

فوضح ــ رحمه الله ــ أنهم إذا أرادوا الأول فإنه موجود في الشرع، وهذا هو النص العام الكلي على ما يشترط للإمام، وما يجب عليه، وما يجب له، وهو كالنص على شروط وأوصاف وواجبات وحقوق الحكام والمفتين والشهود، وأئمة الصلاة، والمؤذنين، وأمراء الجهاد، وغير هؤلاء ممن يتقلد شيئاً من أمور المسلمين ــ فهذه النصوص ثابتة ــ ولله الحمد ــ كثيرة كما هي ثابتة على سائر الأحكام.(١)

وإن كان **مرادهم الثاني**: فقد رد عليه بأن النص على أعيان الأئمة الذين تجب توليتهم غير واجب ولا واقع(٢)، لأن النبي ﷺ قد بعث بجوامع الكلم، و(الشارع نصوصه كلمات جوامع، وقضايا كلية، وقواعد عامة يمتنع أن ينص على كل فرد من جزئيات العالم إلى يوم القيامة)(٣)

فقضية تعين المستحق للولاية من قضايا الاجتهاد عند شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ ولذا قال بعد تقريره السابق: (فلا بد من الاجتهاد في المعينات هل تدخل في كلماته الجامعة أم لا؟)(٤)، بمعنى أن الشارع قد بين كل ما من شأنه أن يعتبر في الإمام عند اختياره وجوباً أو استحباباً، والمختارون للإمام من أهل الحل والعقد في كل زمان هم الذين ينظرون مدى انطباق هذه الشروط على المختار للإمامة، ويجتهدون في تولية من تتوفر فيه، وكذا الشأن في عهد الإمام لمن يستخلفه في الولايات الخاصة، أو في الولاية العظمى من بعده.

وقد بين شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أن هذا النوع من الاجتهاد موضع إجماع بين العلماء فقال: (وهذا الاجتهاد يسمى تحقيق المناط، وهو مما اتفق عليه الناس كلهم؛ نفاة القياس ومثبتته، فإن الله إذا أمر أن يستشهد ذوا عدل، فكون الشخص المعين من ذوي العدل لا يعلم بالنص العام، بل باجتهاد خاص.

وكذلك إذا أمر أن تؤدى الأمانات إلى أهلها وأن يولى الأمور من يصلح لها فكون هذا

(١) انظر منهاج السنة(٦/٤٤٦ــ٤٤٧).

(٢) انظر المرجع نفسه(٦/٤٤٦ــ٤٤٧).

(٣) منهاج السنة(٦/١٣٩ــ١٤٠)،وانظر المرجع نفسه(٦/٤١٣ــ٤١٤ ــ٤١٨).

(٤) المرجع نفسه(٦/١٣٩ــ١٤٠).

الشخص المعين صالحاً لذلك أو راجحاً على غيره لا يمكن أن تدل عليه النصوص بل لا يعلم إلا باجتهاد خاص،...).[1]

وقد أيد ــ رحمه الله ــ هذا التقرير بأن (الأمور الكلية التي تجب معرفتها في كل زمان يكتفي فيها بهذا النص، فلئن يكتفي بذلك في القضية الجزئية وهو تولية إمام معين بطريق الأولى والأحرى)[2] ويدل لذلك أيضاً أن الشخص إذا كانت الأدلة ظاهرة في أنه أحق بها من غيره استغني بذلك عن النص على استخلافه.[3]

ثانياً: انتقد شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ هذا النص الذي تدعيه الروافض أيضاً من جهة عدم وفائه بمقصودهم به، فإن النص على الإمام دليل على عصمته عندهم، فإذا سلمت لهم دلالته على العصمة، لم يدل إلا على عصمة المنصوص عليه فقط، دون نوابه، ومن يليه من الأئمة فقال:

(والنص على معين دون معين لا يحصل به النص على كل معين، بل يكون نصاً على بعض المعينين.

وحينئذ فإذا قيل: يمكن النص على إمام، ويفوض إليه النص على من يستخلفه.

قيل: ويمكن أن ينص على من يستخلفه الإمام، وعلى من يتخذه وزيراً، والنص على ذلك أبلغ في المقصود.

وأيضاً فالإمام المنصوص على عينه: أهو معصوم فيمن يوليه أو ليس بمعصوم؟ فإن كان معصوماً لزم أن يكون نوابه كلهم معصومين.

وهذا كله باطل بالضرورة، وإن لم يكن كذلك أمكن أن يستخلف غير معصوم، فلا يحصل المقصود في سائر الأزمنة بوجود المعصوم.

فإن قيل هو معصوم فيمن يستخلفه بعده دون من يستخلفه في حياته، قيل الحاجة داعية إلى العصمة في كليهما، وعلمه بالحاضر أعظم من علمه بالمستقبل، فكيف يكون معصوماً فيما يأتي، وليس معصوماً في الحاضر؟

---

(١) منهاج السنة(٦/ ١٣٩ـــ١٤٠).

(٢) المرجع نفسه(٦/٤٤٥).

(٣) انظر المرجع نفسه(٦/٤٤٥).

فإن قيل فالنص ممكن، فلو نص النبي صلى الله عليه وسلم على خليفة. قيل فنصه على خليفة بعده كتولية واحد في حياته،...)[1]، ولهذا لا تستطيع الرافضة أن تدعي عصمة من يوليه أئمتهم على الأعمال لأن الإمام ليس بأعظم من رسول الله ﷺ بالاتفاق ولم يكن عماله معصومين[2]، وأما أهل السنة فلا يشترطون العصمة لا في هذا ولا في هذا.[3]

ثم وضح ــ رحمه الله ــ أن الروافض إن ادعوا: أن النبي ﷺ نص على معين وأمر بطاعته في غير الكليات كان هذا باطلاً، وذلك لأن الكليات قد عينها الشارع، وإن قيل أمر بطاعته في الجزئيات سواء وافقت الكليات، أو خالفتها كان هذا باطلاً، ووجه ذلك أن طاعة الإمام لا تكون إلا في المعروف، وإن قالوا: أمر بطاعته في الجزئيات إذا طابقت الكليات قيل لهم هذا حكم كل متول، وهذا يعلم أنه لا حاجة لإمام معصوم.[4]

ثم قال: ــ رحمه الله ــ (وهذا مما يبين أن القول بالنص فرع على القول بالعصمة، وذلك من أفسد الأقوال فكذلك هذا أعني النص الذي تدعيه الرافضة، وهو الأمر بطاعة المتولي في كل ما يقوله، من غير رد ما يقوله إلى الكتابة والسنة إذا نوزع.

وأما إذا كان يرد ما تنوزع فيه إلى الكتاب والسنة، لم يحتج حينئذ إلى نص عليه لحفظ الدين، فإن الدين محفوظ بدونه.

وبالجملة فالنص على معين: إن أريد به أنه يطاع كما يطاع الرسول في كل ما يأمر به وينهى عنه ويبيحه، وليس لأحد أن ينازعه في شيء، كما ليس له أن ينازع الرسول، وأنه يستبد بالأحكام، والأمة معه كما كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا لا يكون لأحد بعد الرسول، ولا يمكن هذا لغيره، فإن أحداً بعده لا يأتيه الوحي كما كان يأتيه، ولم يعرف أحد كل ما عرفه الرسول، فلم يبق سبيل إلى مماثلته، لا من جهته، ولا من جهة الرب تعالى،...)[5]

---

(١) منهاج السنة(٦/٤٤٧ـــ٤٤٨).

(٢) المرجع نفسه(٦/ ١٣٩ـــ١٤٠).

(٣) المرجع نفسه(٦/٤٤٧ـــ٤٤٨).

(٤) المرجع نفسه(٦/٤٥١ـــ٤٥٢).

(٥) المرجع نفسه(٦/٤٥١ـــ٤٥٢).

ثالثاً: قرر شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ أن ترك النبي ﷺ للنص أولى به من فعله، كما هو الحاصل، وعلل ذلك بوجهين:

أحدهما: أن القائلين بالنص أرادوا به أن يكون المنصوص عليه معصوماً وقد علم أنه لا معصوم بعد الرسول ﷺ، وإذا كان الغرض من النص فائتاً علم أنه لا حاجة له، ثم أشار إلى علة أخرى متصلة بالعلة السابقة وهي: أن الإمام إذا ولاه رسول الله ﷺ ولم تتوفر فيه (العصمة فقد يحتج بالنص على وجوب اتباعه في كل ما يقول، ولا يمكن أحد بعد موت الرسول ﷺ أن يراجع الرسول ﷺ في أمره ليرده أو يعزله، فكان أن لا ينص على معين، أولى من النص.

وهذا بخلاف من يوليه في حياته، فإنه إذا أخطأ أو أذنب أمكن الرسول بيان خطئه ورد ذنبه، وبعد موته لا يمكنه ذلك، ولا يمكن الأمة عزله لتولية الرسول إياه، فكان عدم النص على معين ـ مع علم المسلمين بدينهم ـــ أصلح للأمة وكذلك وقع.)[1]

والثاني: أن النبي ﷺ (لو نص على معين ليؤخذ الدين منه كما تقوله الرافضة، بطلت حجة الله فإن ذلك لا يقوم به شخص واحد غير الرسول، إذ لا معصوم إلا هو، ومن تدبر هذه الأمور وغيرها علم أن ما اختاره الله لمحمد صلى الله عليه وسلم وأمته أكمل الأمور).[2]

رابعاً: قسم شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ معنى النص الواجب الذي تنعقد به الإمامة عند الرافضة، إلى قسمين:

الأول: أن تعني به الرافضة أن النبي ﷺ يجب عليه أن يعين الإمام فيقول: "فلان هو الخليفة من بعدي فاسمعوا له وأطيعوه ؟ ورد على هذا الاعتبار بأن وجوب النص بهذا المعنى غير مسلم، ولو سلم أنه قال ذلك فإنه لا يكون إماماً حتى تعقد له الإمامة.[3]

والثاني: أن يريد الروافض بالنص أنه لا يكون إماماً حتى تعقد له الإمامة مع تعيين النبي ﷺ له، ولاشك أنهم إذا أرادوا هذا ، فإنه سيزداد قولهم بطلاناً لأن النبي ﷺ مات ولم يعقد الإمامة لأحد بالإجماع، وقد عقدها الصحابة ﷺ لأبي بكر بعد موت النبي ﷺ، معتمدين في ذلك على النصوص التي دلت على أحقية الصديق بالإمامة دون من سواه.

---

(١) انظر منهاج السنة (٦/٤٥٠ـــ٤٥١).

(٢) المرجع نفسه(٦/٤٥٠ـــ٤٥١).

(٣) انظر المرجع نفسه(٦/٤٤٤ـــ٤٤٥).

خامساً: وضح شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ أنه لو سلم لهم اعتبار النص في الإمامة، لكان المنصوص عليه هو أبو بكر دون علي رضي الله عنهما:

ولذلك أجاب على قولهم بوجوب النص، وكون المنصوص عليه هو علي ﷺ بجواب مركب وهو: أن لا يخلوا إما أن يعتبر النص في الإمامة، وإما أن لا يعتبر، فإن لم يعتبر النص في الإمامة بطلت هذه المقدمة وسقط وجوب النص كما سبق تقرير ذلك، وإن اعتبر النص منعت المقدمة الثانية وهي كون المنصوص عليه هو علي ﷺ[1]، لأن النصوص إنما دلت على خلافة أبي بكر من بعد النبي ﷺ، قال ـــ رحمه الله ـــ: (وكل من كان له علم بالمنقولات الثابتة يعلم أن الأحاديث الدالة على استخلاف أحد بعد موته إنما تدل على استخلاف أبي بكر، ليس فيها شيء يدل على استخلاف علي ولا العباس، بل كلها تدل على أنه لم يستخلف واحداً منهما، فيقال حينئذ: إن كان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف أحداً فلم يستخلف إلا أبا بكر وإن لم يستخلف أحداً فلا هذا ولا هذا.

فعلى تقدير كون الاستخلاف واجباً على الرسول لم يستخلف إلا أبا بكر، فإن جميع أهل العلم بالحديث والسيرة متفقون على أن الأحاديث الثابتة لا تدل على استخلاف غير أبي بكر وإنما يدل ما يدل منها على استخلاف أبي بكر وهذا معلوم بالاضطرار عند العالم بالأحاديث الثابتة)[2]، ولذا ذهبت طوائف كثيرة من السلف والخلف من أهل الحديث والفقه والكلام إلى النص على أبي بكر[3]،(ودعوى أولئك للنص الجلي أو الخفي علي أبي بكر أقوى وأظهر بكثير من دعوى هؤلاء للنص على علي ﷺ، لكثرة النصوص الدالة على ثبوت خلافة أبي بكر وأن علياً لم يدل على خلافته إلا ما يعلم أنه كذب أو يعلم أنه لا دلالة فيه،...).[4]

---

(١) منهاج السنة(٦/٤٤٤).

(٢) المرجع نفسه (٧/٣٤١ـــ٣٤٢).

(٣) منهاج السنة(٦/٤٤٣).

(٤) منهاج السنة(٤/٢٧٠)،وانظر المرجع نفسه(١/٥٠٠ـــ٥٠٦)،ومجموع الفتاوى(٣٥/٤٧).

سادساً: أما تعليل ابن الحلي لبطلان الاختيار بقوله:(ليس بعض المختارين لبعض الأمة أولى من البعض الآخر).[1]

فلم يتعرض شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ لرده، لكنه تعليل ساقط، وظاهر البطلان، لأن الاختيار قد ينعقد بجمهور أهل الحل والعقد، ويتابعهم الناس عليه، فكيف يقال والحال هذه: أن اختيارهم ليس بأولى من اختيار القلة؟ أو أن قولهم وقول الشذاذ أصحاب الأغراض وغيرهم واحد في الاعتبار؟ بل ولو كان المخالف واحداً ؟

ثم كيف يستقيم هذا القول والنبي ﷺ قد أمر أمته بالتزام جماعة الحق، وجعل قولها معتبراً وحذر من مخالفتها، وأهدر قول الشذاذ عنها، وذم حالهم، وبين أنهم من أهل الوعيد؟

كما في قوله ﷺ: (عليكم بالجماعة، فإن يد الله مع الجماعة ومن شذ شذ في النار)[2]، بل قد تواتر ذلك عنه، كما تقدم تقريره.[3]

وما أظن أن شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أعرض عن الرد على هذا القول إلا لسماجته ووضوح بطلانه.

سابعاً: استدل شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ لفساد تعليل ابن المطهر الحلي لوجوب النص على الإمام، بدعوى أن الاختيار يفضي إلى التنازع[4]، بأن الأمر انتظم للخلفاء الثلاثة دون حصول خلاف ولا تشاجر، من غير أن ينص الشارع على خلافتهم، بخلاف ما حصل لعلي رضي الله عنه فقال: (أنتم أوجبتم النص لئلا يفضي إلى التشاجر المفضي إلى أعظم أنواع الفساد التي لأجل إعدام الأقل منها أوجبتم نصبه.

فيقال: الأمر بالعكس فإن أبا بكر رضي الله عنه تولى بدون هذا الفساد، وعمر وعثمان رضي الله عنهما توليا بدون هذا الفساد.

فإنما عظم هذا الفساد في الإمام الذي ادعيتم أنه منصوص عليه دون غيره، فوقع في ولايته من أنواع التشاجر والفساد التي لأجل إعدام الأقل منها أوجبتم نصبه، فكان ما جعلتموه وسيلة إنما

---

(١) منهاج الكرامة ص (١٤٦)بواسطة.

(٢) تقدم تخرجه ص (١٥٧).

(٣) انظر ص (٥٠ــ٨٥)من هذا المبحث.

(٤) منهاج الكرامة ص (١٤٦).

حصل معه نقيض المقصود، وحصل المقصود بدون وسيلتكم، فبطل كون ما ذكرتموه وسيلة إلى المقصود.

وهذا لأنهم أوجبوا على الله ما لا يجب عليه، وأخبروا بما لم يكن، فلزم من كذبهم وجهلهم هذا التناقض).[1]

ثامناً: أبطل عليهم أن يكون المراد بالنص الذي يزيل الفساد والاختلاف هو الإخبار بولاية علي بن أبي طالب رضي الله عنه" على كل تقدير:

فقال: (وجواب ثامن: وهو أن يقال: النص الذي يزيل هذا الفساد يكون على وجوه:

أحدها: أن يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بولاية الشخص ويثني عليه في ولايته، فحينئذ تعلم الأمة أن هذا إن تولى كان محموداً مرضياً، فيرتفع النزاع، وإن لم يقل: ولوه.

وهذا النص وقع لأبي بكر وعمر.

الثاني: أن يخبر ﷺ بأمور تستلزم صلاح الولاة، وهذه النصوص وقعت في خلافة أبي بكر وعمر.

الثالث: أن يأمر ﷺ من يأتيه أن يأتي بعد موته شخصاً يقوم مقامه، فيدل على أنه خليفة من بعده.وهذا وقع لأبي بكر.

الرابع: أن يريد ﷺ كتابة كتاب، ثم يقول: إن الله والمؤمنين لا يولون إلا فلاناً، وهذا وقع لأبي بكر.

الخامس: أن يأمر ﷺ بالاقتداء بعده بشخص، فيكون هو الخليفة بعده.

السادس: أن يأمر ﷺ باتباع سنة خلفائه الراشدين المهديين، ويجعل خلافتهم إلى مدة معينة، فيدل على أن المتولين في تلك المدة هم الخلفاء الراشدون.

السابع: أن يخص ﷺ بعض الأشخاص بأمر يقتضي أنه هو المقدم عنده في الاستخلاف، وهذا موجود لأبي بكر).[2]

أما الأدلة الشرعية التي اعتمد عليها ابن المطهر الحلي في إثبات النص بالإمامة لعلي رضي الله عنه فهي:

---

(١) منهاج السنة(٦/٤٤٨ــ٤٤٩).

(٢) منهاج (٦/٤٤٩ــ٤٥٠).

١ــ **الإجماع**: فادعى أن غير علي لم يكن منصوصاً عليه بالإجماع، ثم قال: (فتعين أن يكون هو الإمام).[1]

وبعد أن نقل شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ هذه الدعوى الرافضية السابقة، رد عليها بما يلي:

أولاً: بين أن هذا الإجماع مكذوب ومختلق من وجهين:

الأول منهما: أن طوائف كثيرة من السلف والخلف، من أهل الفقه والحديث والكلام ذهبوا إلى أن النبي ﷺ نص على إمامة أبي بكر رضي الله عنه كما تقدم، فكيف يصح هذا الإجماع المدعى، والخلاف منقول عن أهل الحق ــ أهل السنة ــ في هذه القضية.

والوجه الثاني: أن هذا الإجماع منخرم باختلاف الروافض في هذا النص أيضاً، لأن الراوندية ادعت النص على العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه دون علي، فعلم بما تقدم أن هذا الإجماع باطل من كل وجه.[2]

ثانياً: أبطل ــ رحمه الله ــ ما يدعونه من الإجماع، بأن قولهم في إثبات النص به، يستلزم الدور، مع أنهم لا يقولون بحجية الإجماع أصلاً فقال:

(وهنا جواب..وهو: أن نقول الإجماع عندكم ليس بحجة، وإنما الحجة قول المعصوم، فيعود الأمر إلى **إثبات النص بقول الذي يدعى له العصمة**، ولم يثبت بعد لا نص ولا عصمة، بل يكون قول القائل: "أنا المعصوم وأنا المنصوص على إمامتي"حجة، وهذا من أبلغ الجهل،...)[3]، لأنه يعود الأمر إلى إثبات عصمته والنص عليه بمجرد دعواه، وهذا يقدر عليه كل أحد، فعلم أن عصمته لو كانت حقاً لا بد أن تعلم بطريق آخر غير خبره.[4]وهذا بين في أنهم إذا أثبتوا النص بالإجماع بطل مذهبهم لعدم اعترافهم بكون الإجماع حجة[5]، وإن اعترفوا بحجيته بطل مذهبهم أيضاً لإجماع أهل الحق على أنه لا معصوم بعد الرسول ﷺ، كما أنهم أجمعوا على أنه ﷺ لم ينص على إمامة علي ﷺ وبهذا يبطل مذهب الرافضة على التقديرين.[6]

---

(١) منهاج الكرامة(١٤٦) بواسطة.

(٢) انظر منهاج السنة(٦/٤٤٣ــ٤٤٤).

(٣) المرجع نفسه(٨/٣٥٩).

(٤) انظر المرجع نفسه(٧/٥١٦).

(٥) انظر المرجع نفسه(٨/٣٤٣)، و(٧/٥١٦).

(٦) انظر بعض هذا في منهاج السنة (٨/٣٥٩).

٢ــ استدل الحلي للنص على إمامة علي بآيات من كتاب الله عز وجل وهي:

١ــ قول الله تعالى:(إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) [البقرة:١٢٤]

واستشهد لقوله بما روي عن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ : (انتهت الدعوة إليّ وإلى علي لم يسجد أحدنا لصنم قط فاتخذني نبياً، واتخذ علياً وصياً) ، وهذا نص في الباب)[1]

ورد شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن هذا الحديث كذب موضوع بإجماع أهل العلم بالحديث.[2]

الثاني: بين ــ رحمه الله ــ أن ما ورد في هذا الخبر من قوله: "انتهت الدعوة إلينا".قول لا يجوز أن ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه إن أريد أنها لم تصب من قبلنا كان ممتنعاً، لأن الأنبياء من ذرية إبراهيم دخلوا في الدعوة.

قال تعالى: (وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلّاً جَعَلْنَا صَالِحِينَ*وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ) [الأنبياء: ٧٢ــ ٧٣].

وقال تعالى:(وَآتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدىً لِبَنِي إِسْرائيلَ)[الإسراء: من الآية٢].

وقال عن بني إسرائيل: (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآياتِنَا يُوقِنُونَ) [السجدة:٢٤]

وقال: (وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ*وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ) [القصص: ٥ــ ٦]

فهذه عدة نصوص من القرآن توضح أن الله جعل أئمة من ذرية إبراهيم قبل أمتنا.

وإن أريد بهذه العبارة: أنه لا إمام بعدنا، لزم أن ألا يكون الحسن والحسين ولا غيرهما أئمة. وهذا باطل بالإجماع في حق الحسن، ولا تسلم به الرافضة في حق الحسين.[3]

الوجه الثالث: إن كون الشخص لم يسجد لصنم، فضيلة يشاركه فيها جميع من ولد على

---

(١) انظر منهاج الكرامة ص (١٥٥) بواسطة.

(٢) وقد بحثت عن هذا الحديث فلم أجده في شيء من كتب أهل العلم.

(٣) انظر منهاج السنة (٧/١٣٣ــ١٣٤).

الإسلام، مع أن السابقين الأولين أفضل منه، فكيف يجعل المفضول مستحقاً لهذه المرتبة دون الفاضل، ثم هذا نفي سجود عليﷺ للأصنام غير معلوم بطريق صحيح، ولا قائله ممن يوثق به، ثم يقال: ليس كل من لم يكفر أو من لم يأت بكبيرة أفضل ممن تاب عنها مطلقاً، بل قد يكون التائب من الكفر والفسوق أفضل ممن لم يكفر ولم يفسق، كما دل على ذلك الكتاب العزيز، فإن الله فضل الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا على الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا، وأولئك كلهم أسلموا بعد الكفر، وهؤلاء فيهم من ولد على الإسلام.

وفضل السابقين الأولين على التابعين لهم بإحسان، وأولئك آمنوا بعد الكفر، وأكثر التابعين ولدوا على الإسلام.

وقد ذكر الله في القران أن لوطاً آمن لإبراهيم وبعثه الله بعد ذلك نبياً، وقال شعيب: (قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِباً إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا)[لأعراف: من الآية٨٩]، وقال تعالى: (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا)[إبراهيم: من الآية١٣]

وقد أخبر الله عن إخوة يوسف بما أخبر ثم نبأهم بعد توبتهم، وهم الأسباط الذين أمرنا أن نؤمن بما أوتوا في سورة البقرة [(١)]، وآل عمران[(٢)]، والنساء[(٣)]، وإذا كان في هؤلاء من صار نبياً، فمعلوم أن الأنبياء أفضل من غيرهم بالاتفاق.[(٤)]

٢ــ استدل بقول الله عز وجل (وَاجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي) [طــه:٢٩]، وأردفه بحديث مكذوب يبين دلالتها على مقصوده، فساقه عن ابن عباس قال:

(أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عليﷺ وبيدي، ونحن بمكة وصلى أربع ركعات، ورفع يده إلى السماء، فقال:

اللهم موسى بن عمران سألك، وأنا محمد نبيك أسألك أن تشرح لي صدري، وتحل عقدة من

---

(١) وذلك في قول الله تعالى: (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) [البقرة:١٣٦].

(٢) وذلك في قوله تعالى: (قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) [آل عمران:٨٤].

(٣) قال تعالى (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُوراً) [النساء:١٦٣]

(٤) انظر منهاج السنة(١٣٢/٧ــ١٣٥).

لساني يفقهوا قولي، واجعل لي وزيراً من أهلي علي بن أبي طالب أخي، أشدد به أزرى أشركه في أمري.قال ابن عباس: سمعت منادياً ينادي يا أحمد قد أوتيت ما سالت). **ثم قال الحلي: وهذا نص في الباب**[(١)]

وأجاب شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ عن هذا الاستدلال بوجوه:

الأول منها: المطالبة بصحة الحديث الذي أورده الحلي لتفسير هذه الآية.[(٢)]

الثاني: وضح أن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث[(٣)]، بل هم يعلمون أن هذا من أسمج الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.[(٤)]

(الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة في أكثر الأوقات لم يكن، ابن عباس قد ولد، وابن عباس ولد وبنو هاشم في الشعب محصورون، ولما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يكن ابن عباس بلغ سن التمييز، ولا كان ممن يتوضأ ويصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو لم يحتلم بعد، وكان له عند الهجرة نحو خمس سنين أو أقل منها، وهذا لا يؤمر بوضوء ولا صلاة:

فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع)[(٥)]، ومن يكون بهذا السن لا يعقل الصلاة، ولا يحفظ مثل هذا الدعاء إلا بتلقين، لا يحفظ بمجرد السماع.

الرابع: أنهم قد قدموا في قوله: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ)[المائدة: من الآية٥٥]، وحديث التصدق بالخاتم في الصلاة[(٦)]، أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بهذا الدعاء، وهنا قد ذكروا أنه قد

---

(١) انظر منهاج الكرامة ص (١٥٥)بواسطة.

(٢) انظر منهاج السنة(٢٧٤/٧)بتصرف يسير.

(٣) أخرج هذا الحديث الإمام أحمد في فضائل الصحابة(٦٧٨/٢) ح (١١٥٨)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال(١٤٢/٢)، وأقر الحافظ الذهبي حكم شيخ الإسلام عليه بالوضع في المنتقى من منهاج الاعتدال (٤٥٩).

(٤) انظر منهاج السنة(٢٧٤/٧)بتصرف يسير.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ك: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة (١٣٣/١) ح (٤٩٥) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٦/١) ح (٢٤٧).

(٦) هو حديث باطل يذكره الرافضة في تفسير هذه الآية وهو: أن سبب نزولها أن علي تصدق بخاتم على سائل وهو راكع يصلي انظر منهاج السنة (٢٢/٧) كما حكم ببطلان هذا الأثر ابن العربي في أحكام

دعا بهذا الدعاء بمكة قبل تلك الواقعة بسنين، متعددة فإن تلك كانت في سورة المائدة، والمائدة من آخر القران نزولاً، وهذا في مكة فإذا كان قد دعا بهذا في مكة وقد استجيب له فأي حاجة إلى الدعاء به بعد ذلك بالمدينة بسنين متعددة؟!

الخامس: أنا قد بينا فيما تقدم وجوها متعددة في بطلان مثل هذا، فإن هذا الكلام كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة، ولكن هنا قد زادوا فيه زيادات كثيرة لم يذكروها هناك، وهي قوله: (أشركه في أمري) فصرحوا هنا بان علياً كان شريكه في أمره، كما كان هارون شريك موسى، وهذا قول من يقول بنبوته، وهذا كفر صريح وليس هو قول الإمامية، و إنما هو من قول الغالية.

وليس الشريك في الأمر هو الخليفة من بعده، فإنهم يدعون إمامته بعده، ومشاركته له في أمره في حياته، وهؤلاء الإمامية وإن كانوا يكفرون من يقول بمشاركته له في النبوة، لكنهم يكثرون سوادهم في المقال والرجال بمن يعتقدون فيه الكفر والضلال، وبما يعتقدون أنه من الكفر و الضلال لفرط منابذتهم للدين، ومخالفتهم لجماعة المسلمين، وبغضهم لخيار أولياء الله المتقين، واعتقادهم فيهم أنهم من المرتدين، فهم كما قيل في المثل: رمتني بدائها وانسلت.

وهذا الرافضي الكذاب يقول: (وهذا نص في الباب). **فيقال له: يا دبير**[1]**هذا نص في أن علياً شريكه في أمره في حياته، كما كان هارون شريكاً لموسى، فهل تقول بموجب هذا النص؟** أم ترجع عن الاحتجاج بأكاذيب المفترين وترهات إخوانك المبطلين؟!).[2]

٣ــ استدل بأحاديث زعم أنها من السنة النبوية وهي:

أـــ قوله: (الخامس: ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأمير المؤمنين: (أنت أخي ووصي وخليفتي من بعدي وقاضي ديني)، **وهو نص في الباب)**.[3]

فرد عليه شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ بما يلي:

أولاً: **استفصل شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ عن مراد الحلي بقوله** "رواه الجمهور" ووضح أنه إن أراد بذلك أنه إن أراد بذلك إن علماء الحديث رووه في الكتب التي يحتج بما فيها، مثل كتاب البخاري ومسلم ونحوهما، وقالوا: إنه صحيح فهذا كذب عليهم.

القرآن(٤/٢٠٢)، وقال ابن كثير عن طرقه: (ليس يصح شيء منها بالكلية لضعف أسانيدها وجهالة رجالها) تفسير ابن كثير (٢/٧٢).

(١) الدبير هو: المخالف. انظر لسان العرب (٤/٢٧١)

(٢) منهاج السنة(٧/٢٧٤ــ٢٧٦)

(٣) منهاج الكرامة (١٦٩)بواسطة.

وإن أراد بذلك أنه قد رواه من لم يشترط الصحة في كتابه مثل أبي نعيم في "الفضائل" والمغازلي[1]، وخطيب خوارزم[2] ونحوهم، أو يروى في كتب الفضائل، فليس بحجة بمجرد رواية هؤلاء له باتفاق أهل العلم في مسائل الفروع فضلاً عن مسألة الإمامة.[3]

ومثل هذا كثير في بعض كتب التفسير: مثل (تفسير الثعلبي[4]، والواحدي[5] ونحوهما، والكتب التي صنفها في الفضائل من يجمع الغث والسمين، لاسيما خطيب خوارزم، فإنه من أروى الناس للمكذوبات، وليس هو من أهل العلم بالحديث، ولا المغازلي).[6]

ثانياً: بين أن هذا **الحديث مكذوب على النبي ﷺ** بقوله:

(إن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث[7]،...ولهذا لم يخرجه أحد من أهل الحديث في الكتب التي يحتج بما فيها،...

قال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب "الموضوعات" لما روى هذا الحديث من طريق أبي حاتم البستي،...

---

(١) هو:علي بن محمد بن محمد بن الطيب بن أبي يعلى أبو الحسن الجلابي ابن المغازلي الواسطي سمع كثيراً وكتب بخطه، وحصل الأصول وخرج التخاريج، وجمع مجموعات منها الذيل على تاريخ واسط لبحشل، ومشيخة لنفسه، وكان كثير الغلط قليل الحفظ والمعرفة، مات سنة ٤٨٣هــ انظر الوافي بالوفيات(٢٢/٨٥).

(٢) قال الذهبي:هو الموفق بن أحمد بن محمد بن أبو المؤيد المكي كان خطيباً مفوهاً خطب بخوارزم دهراً واشتهر بخطيب خوارزم، و(له كتاب في فضائل علي رأيته وفيه واهيات كثيرة) مات بخوارزم سنة٥٦٨هــ. انظر تاريخ الإسلام للذهبي (٣٩/٣٢٧)، وطبقات الحنفية (٢/١٨٨).

(٣) منهاج السنة(٧/٣٥٤).

(٤) هو: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري المفسر المشهور، له مؤلفات منها تفسيره المشهور، والعرائس في قصص الانبياء. ٤٢٧توفى سنة هــ.انظر وفيات الأعيان (١/٧٩ــ ٨٠)، وطبقات المفسرين (١/١٠٦).

(٥) هو: علي بن أحمد به محمد بن علي أبو الحسن الواحدي النيسابوري، تلميذ الثعلبي من تصانيفه في التفسير، البسيط، والوسيط، والوجيز، وله أيضاً أسباب الترول والمغازي وغيرها مات سنة ٤٦٨هــ. انظر طبقات المفسرين (١/٧٨ــ٧٩).

(٦) انظر منهاج السنة(٧/٣٥٤ــ٣٥٥).

(٧) انظر المجروحين لأبي حاتم البستي(٣/٥)،وميزان الاعتدال(٦/٤٤٥ــ٤٤٦)،وتهذيب التهذيب(١٠/١٥٤).

هذا حديث موضوع قال ابن حبان: "مطر بن ميمون[١] يروى الموضوعات" عن الإثبات لا تحل الرواية عنه.[٢]

ورواه أيضاً من طريق أبي أحمد بن عدي[٣] بنحو هذا اللفظ[٤]، ومداره على عبيد الله بن موسى[٥]، عن مطر بن ميمون، وكان عبيد الله بن موسى في نفسه صدوقاً، روى عنه البخاري[٦]، لكنه معروف بالتشيع، فكان لتشيعه يروي عن غير الثقات ما يوافق هواه[٧]، كما روى عن مطر بن ميمون هذا، وهو كذب، وقد يكون علم أنه كذب ذلك، وقد يكون لهواه لم يبحث عن كذبه، ولو بحث عنه لتبين له أنه كذب هذا، مع أنه ليس في اللفظ الذي رواه هؤلاء المحدثون: "وخليفتي من بعدي" وإنما في تلك الطريق: "وخليفتي في أهلي" وهذا استخلاف خاص.

وأما اللفظ الآخر الذي رواه ابن عدي[٨]...، عن أنس قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: (علي أخي و صاحبي و ابن عمي و خير من اترك من بعدي يقضي ديني وينجز موعدي).

ولا ريب أن مطراً هذا كذاب، لم يرو عنه أحد من علماء الكوفة، مع روايته عن أنس فلم يرو

---

(١) هو: مطربن ميمون المحاربي الإسكاف أبو خالد الكوفي، قال أبن عدي: وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال الأزدي متروك، وقال الساجي: منكر الحديث، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال الحاكم أبو نعيم: روى عن أنس الموضوعات. انظر تهذيب التهذيب(١٠/١٥٤).

(٢) انظر الموضوعات لابن الجوزي (١/٣٧٦)، وكتابه الضعفاء والمتروكين(٣/١٢٤).

(٣) هو الحافظ الناقد: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، مات سنة ٣٦٥هـ وله مصنفات منها الكامل في ضعفاء الرجال، والجرح والتعديل. انظر سير أعلام النبلاء (١٦/١٥٤ـ١٥٧).

(٤) انظر الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٣٩٧)برقم (١٨٨٣)، وانظر أيضاً المجروحين لأبي حاتم البستي (٣/٥) برقم (١٠٢٦)، والعلل المتناهية (١/٢٤٦) برقم (٣٩٣).

(٥) هو: عبيد الله بن موسى بن با ذام العبسي الكوفي أبو محمد ثقة كان يتشيع قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم، واستصغر في سفيان الثوري مات سنة ٢١٣هـ على الصحيح ع انظر تقريب التهذيب ص (٣٧٥).

(٦) بل روى له أصحاب الكتب الستة كما في الحاشية السابقة.

(٧) قال الذهبي: "عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي، شيخ البخاري ثقة في نفسه لكنه شيعي محترق،...روى الميموني عن أحمد: كان عبيد الله صاحب تخليط حدث بأحاديث سوء، وأخرج تلك البلايا، وقد رأيته بمكة فما عرضت له، وقد استشار محدث أحمد بن حنبل في الأخذ عنه فنهاه". ميزان الاعتدال (٥/٢١ـ٢٢).

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٣٩٧) برقم (١٨٨٣).

عنه يحيى بن سعيد القطان، ولا وكيع، ولا أبو معاوية[١]، ولا أبو نعيم[٢]، ولا يحيى بن آدم[٣]، ولا أمثالهم مع كثرة من بالكوفة من الشيعة، ومع أن كثيراً من عوامها يفضل علياً على عثمان، ويروى حديثه أهل الكتب الست، حتى الترمذي وابن ماجه قد يرويان عن ضعفاء، ولم يرووا عنه، وإنما روى عنه عبيد الله بن موسى: لأنه كان صاحب هوى متشيعاً فكان لأجل هواه يروي عن هذا ونحوه، وإن كانوا كذابين.

ولهذا لم يكتب أحمد عن عبيد الله بن موسى بخلاف عبد الرزاق.وذكر أحمد أن عبيد الله كان يظهر ما عنده بخلاف عبد الرزاق،...).[٤]

ثالثاً: وضح شيخ الإسلام أن صحيح السنة يدل على كذب هذا الحديث فقال:

(إن دين النبي صلى الله عليه و سلم لم يقضه عليﷺ، بل في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين وسقاً من شعير ابتاعها لأهله).[٥]

فهذا الدين الذي كان عليه يقضي من الرهن الذي رهنه، ولم يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم دين آخر، وفي الصحيح[٦] عنه أنه قال: (لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة).

فلو كان عليه دين قضي مما تركه، وكان ذلك مقدماً على الصدقة،كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح).[٧]

---

(١) هو: محمد بن خازم التميمي السعدي الكوفي أبو معاوية الضرير ثقة أحفظ الناس في حديث الأعمش، وقد رمي بالإرجاء. ١١٣هـ. تقريب التهذيب ص (٤٧٥).

(٢) هو: الفضل بن دكين الكوفي، مشهور بكنيته ثقة ثبت من كبار شيوخ البخاري مات ٢١٨هـ وقيل ٢١٩.ع. انظر تقريب التهذيب ص (٤٤٦).

(٣) هو: يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي أبو زكريا مولى بني أمية ثقة حافظ فاضل من مات سنة ٢٠٣هـ ع. انظر تقريب التهذيب ص (٥٨٧).

(٤) منهاج السنة(٧/٣٥٤ـ٣٥٧).

(٥) أخرجه البخاري في ك: الجهاد والسير،باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب وقال النبي صلى الله عليه وسلم أما خالد فقد احتبس أدراعه في سبيل الله (٣/١٠٦٧)ح(٢٧٥٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ك:الوصايا، باب: نفقة القيم للوقف (١٠٢٠ـ١٠٢١) ح(٢٦٢٤)،وفي أبواب الخمس، باب: نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته. (٣/١١٢٨) ح(٢٩٢٩) وفي ك: الفرائض، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة.(٦/٢٤٧٥) ح(٦٣٤٨). وأخرجه مسلم في صحيحه في ك: الجهاد والسير، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة.(٣/١٣٨٢) ح(١٧٦٠).

(٧) منهاج السنة(٧/ ٣٥٧ـ ٣٥٨).

ب ــ زعم ابن الحلي أن الجمهور رووا عن النبي ﷺ: (أمر الصحابة بأن يسلموا على علي بإمرة المؤمنين، وقال: (إنه سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين)، وقال: (هذا ولي كل مؤمن بعدي وقال في حقه إن علياً مني وأنا منه أولى بكل مؤمن ومؤمنة)، فيكون علي وحده هو الإمام لذلك.**وهذه نصوص في الباب**).[1]

وقد رد عليه شيخ الإسلام من وجوه:

الأول: المطالبة بإسناد هذا الحديث المزعوم، وبيان صحته، علماً بأن ابن الحلي لم يعزه إلى كتاب على عادته.

قال: (فأما قوله: (رواه الجمهور)فكذب، فليس هذا في كتب الأحاديث المعروفة، لا الصحاح، ولا المساند، ولا السنن وغير ذلك، فإن كان رواه بعض حاطبي الليل كما يروي أمثاله، فعلم مثل هذا ليس بحجة يجب اتباعها باتفاق المسلمين.[2]

والله تعالى قد حرم علينا الكذب، وأن نقول عليه ما لا نعلم و قد تواتر عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال:(من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار).[3]

الوجه الثاني: أن هذا كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، وكل من له أدنى معرفة بالحديث يعلم أن هذا كذب موضوع لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث في كتاب يعتمد عليه: لا الصحاح، ولا السنن، ولا المساند المقبولة.)[4]

---

(١) منهاج الكرامة ص(١٧١ــ١٧٢)بواسطة.

(٢) والأمر كما قال شيخ الإسلام حيث لا وجود لهذا الحديث في دواوين السنة، غير أن ابن عدي ذكره في الكامل من طريق " يحيى بن العلاء "، ونقل عن جماعة من جهابذة الحفاظ ما يفيد أنه متروك الحديث منهم: البخاري، والنسائي، وذكره الذهبي في لسان الميزان، وذكر أن فيه "يحي بن العلاء" أيضاً وقال: (قال الدارقطني: متروك، وقال أحمد بن حنبل: كذاب يضع الحديث (٧/٢٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ك: العلم، باب: إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم صحيح البخاري (١/٥٢) ح(١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٠، ١٠٩)، وفي ك: الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت وقال: عمر رضي الله عنه دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع، أو لقلقة والنقع التراب على الرأس واللقلقة الصوت. (١/٤٣٤) ح(١٢٢٩).

(٤) انظر منهاج السنة (٧/٣٨٦ــ٣٨٧) بتصرف يسير في الوجه الأول.

وفي الوجه الثالث: ضمن شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ هذا الوجه مسائل يمكن تقسيمها كما يلي:

المسألة الأولى: قرر شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أن هذا مما لا يجوز نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لطالما ثبت أنه مكذوب على النبي ﷺ.[1]

المسألة الثانية: بين أن الأمة مجمعة على أن سيد المسلمين، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين هو رسول الله صلى الله عليه وسلم.[2]

المسألة الثالثة: أبطل القول بأن علياً ﷺ هو سيد المؤمنين بعد رسول الله ﷺ ووضح أن أفضل الناس من بعده هو أبو بكر الصديق ثم عمر ــ رضي الله عنهما ــ:

فقال: (ثم كون علي ﷺ سيدهم وإمامهم وقائدهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما يعلم بالاضطرار أنه كذب، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل شيئاً من ذلك، بل كان يفضل عليه أبا بكر وعمر تفضيلاً بيناً ظاهراً عرفه الخاصة والعامة، حتى أن المشركين كانوا يعرفون منه ذلك.

ولما كان يوم أحد قال أبو سفيان، وكان حينئذ أمير المشركين: أفي القوم محمد أفي القوم محمد؟ ثلاثاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تجيبوه).

فقال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟ أفي القوم ابن أبي قحافة؟ ثلاثاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تجيبوه).

فقال: أفي القوم ابن الخطاب؟، أفي القوم ابن الخطاب؟ ثلاثاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تجيبوه).

فقال أبو سفيان لأصحابه: أما هؤلاء فقد كفيتموهم، فلم يملك عمر نفسه أن قال كذبت يا عدو الله، إن الذين عددت لأحياء، وقد بقي لك ما يسوءك.

وقد ذكر باقي الحديث،رواه البخاري وغيره[3].

فهذا مقدم الكفار إذ ذاك لم يسأل إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، لعلمه

---

(١) انظر منهاج السنة(٧/٣٨٧).

(٢) انظر منهاج السنة(٧/٣٨٧ــ٣٨٨).

(٣) تقدم تخريجه ص (٥٣٤).

وعلم الخاص والعام إن هؤلاء الثلاثة هم رؤوس هذا الأمر، وأن قيامه بهم ودل ذلك على أنه كان ظاهراً عند الكفار إن هذين وزيراه وبهما تمام أمره، وأنها أخص الناس به، وأن لهما من السعي في إظهار الإسلام ما ليس لغيرهما.

وهذا أمر كان معلوماً للكفار فضلاً عن المسلمين، والأحاديث الكثيرة متواترة بمثل هذا.

وكما في الصحيحين[1] عن ابن عباس قال: وضع عمر على سريره فتكنفه الناس يدعون له ويثنون عليه، ويصلون عليه، قبل أن يرفع وأنا فيهم فلم يرعني إلا برجل قد أخذ بمنكبي من ورائي، فالتفت، فإذا هو علي فترحم على عمر، وقال: ما خلفت أحداً أحب إلي إن ألقى الله بمثل عمله منك. وأيم الله إن كنت لأظن إن يجعلك الله مع صاحبيك، وذلك أني كثيراً ما كنت أسمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول: (جئت أنا وأبو بكر وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا و أبو بكر وعمر، فإن كنت لأرجوا إن يجعلك الله معهما).

فلم يكن تفضيلهما عليه وعلى أمثاله مما يخفى على أحد، ولهذا كانت الشيعة القدماء الذين أدركوا علياً يقدمون أبا بكر وعمر عليه، إلا من ألحد منهم، وإنما كان نزاع من نازع منهم في عثمان).[2]

المسألة الرابعة: أبطل الاستدلال بهذا النص أيضاً بأن قيادة الغر المحجلين في الآخرة للنبي ﷺ بشهادة النصوص.

ثم بين أن هذه القيادة لا تتحقق أيضاً على قول الرافضة لعلي بن أبي طالب، لأنها كفرت جمهور المسلمين أصحاب الغرر والتحجيل، مع كون الرافضة لا تتحقق فيهم هذه الأحاديث، فألزمهم شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ على كل التقديرات أن لا يكون علي ابن أبي طالب قائداً لأحد في ذلك اليوم:

قال ــ رحمه الله ــ:

(ثم القائد يوم القيامة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يقود علي رضي الله عنه؟

(١) تقدم تخريجه عند البخاري ص (٤٥٠)، وقد أخرجه مسلم في ك: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه. (٤/١٨٥٤) ح (٢٣٨٩).

(٢) منهاج السنة (٧/٣٨٩ــ٣٩٠).

أيضاً فعند الشيعة جمهور المسلمين المحجلين كفار أو فساق، فلمن يقود؟

وفي الصحيح[1] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (وددت إني قد رأيت إخواني. قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله، قال: أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد. قالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ قال: أرأيتم لو أن رجلاً له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض) الحديث.

فهذا يبين أن كل من توضأ وغسل وجهه ويديه ورجليه فإنه من الغر المحجلين، وهؤلاء جماهيرهم إنما يقدمون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما.

والرافضة لا تغسل بطون أقدامها ولا أعقابها، فلا يكونون من المحجلين في الأرجل، وحينئذ فلا يبقى أحد من الغر المحجلين يقودهم. ولا يقادون مع الغر المحجلين، فإن الحجلة لا تكون إلا في ظهر القدم، وإنما الحجلة في الرجل كالحجلة في اليد.

وقد ثبت في الصحيحين[2] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار).

ومعلوم أن الفرس لو لم يكن البياض إلا لمعة في يده أو رجله لم يكن محجلاً، وإنما الحجلة بياض اليد أو الرجل فمن لم يغسل الرجلين إلى الكعبين، لم يكن من المحجلين، فيكون قائد الغر المحجلين بريئاً منه كائناً من كان).[3]

المسألة الخامسة: رد على دعوى الحلي أن النبي ﷺ قال عن علي رضي الله عنه: (هو ولي كل مؤمن بعدي) وعلى وزعمه أنه نص على إمامته ــ رضي الله عنه ــ، ووضح الفرق بين الولي والوالي الذي لم

(١) أخرجه البخاري مختصراً في ك: الوضوء، باب: فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء. (١/٦٣) ح (١٣٦)، ومسلم في ك: باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء. (١/٢١٦ــ٢١٨) ح (٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩) واللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري في مواضع من الصحيح منها ك: العلم، باب: من رفع صوته بالعلم. (١/٣٣) ح (٦٠)، ومسلم في مواضع منها ك: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما. (١/٢١٣) ح (٢٤٠).

(٣) منهاج السنة (٧/٣٨٨ــ٣٨٩).

تفهمه الرافضة في هذا المقام فقال:

(وكذلك قوله: (هو ولي كل مؤمن بعدي): **كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم**[1]،

---

(١) وقال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ في موضع آخر: (هذا كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وكل من له أدنى معرفة بالحديث يعلم أن هذا كذب موضوع، لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث في كتاب يعتمد عليه، لا الصحاح ولا السنن ولا المساند المقبولة،...) منهاج السنة (٣٨٧/٧).

وهذا اللفظ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٢/٦ـــ٣٧٣) ح (٣٢١٢١)، الإمام أحمد في فضائل الصحابة (٦٠٥/٢، ٦٢٠، ٦٤٩، ٦٨٤) ح (١٠٣٥، ١٠١٦٠، ١١٠٤، ١١٦٨)، من حديث عمران ابن حصين، وحديث ابن عباس كلاهما بسياق طويل، وكذا أخرجه والترمذي في السنن ك: المناقب، باب: مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه. (٥/ ٦٣٢) ح (٣٧١٢).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ك: الخصائص: ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم علي ولي كل مؤمن بعدي. (١٣٢/٥) ح (٨٤٧٤)، وقد قال الترمذي بعد هذا الحديث: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان". وقال ابن عدي في الكامل:"وهذا الحديث يعرف بجعفر بن سليمان، وقد أدخله أبو عبد الرحمن النسائي في صحاحه ولم يدخله البخاري) (١٤٦/٢)، ونقل الذهبي كلامه هذا في ميزان الاعتدال ثم قال بعده: روى (جعفر بن سليمان عن أبي هارون عن أبي سعيد قال: مات رسول الله صلى الله عليه وسلم "ولم يستخلف أحداً "رواه سفيان عن جعفر فما حدث به إلا وعنده أن علياً ليس بوصي. (١٣٨/٢).

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب عن جعفر بن سليمان هذا الذي عليه مدار الحديث: (جعفر بن سليمان الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة أبو سليمان البصري صدوق زاهد لكنه كان يتشيع من الثامنة مات سنة ثمان وسبعين بخ م ٤) التقريب ص (١٤٠)، وقد وصف ابن حجر الإسناد الذي ساق به الترمذي هذا الحديث بأنه قوي وذلك في الإصابة (٥٦٩/٤)، ولكن نقل ابن حجر فيه ما يفيد أنه رافضي فقال: قال الخضر بن محمد بن شجاع الجزري: قيل لجعفر بن سليمان: بلغنا أنك تشتم أبا بكر وعمر، فقال: أما الشتم فلا، ولكن بغضاً يا لك. قال ابن حجر: وحكى عنه وهب بن بقية نحو ذلك.تهذيب التهذيب (٨٢/٢).

وقد برأه ابن عدي من الرفض فقال: سمعت الساجي يقول: (وأما الحكاية التي رويت عنه يعني هذه الحكاية التي ذكرتها، إنما عنى به جارين كانا له وقد تأذى بهما يكنى أحدهما أبا بكر ويسمى الآخر عمر فسئل عنهما فقال السب لا ولكن بغضاً بآلك ولم يعن به الشيخين) الكامل (١٤٥/٢).

قال محمد بن عبد الرحمن المباركفوري: (فإن كان كلام ابن عدي هذا صحيحاً فغلوه منتف، وإلا فهو ظاهر، وأما كونه شيعياً فهو بالاتفاق،...وظاهر أن قوله: "بعدي" في هذا الحديث مما يقوى به معتقدا الشيعة، وقد تقرر في مقره أن المبتدع إذا روى شيئاً يقوى به بدعته فهو مردود،قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في مقدمته: والمختار أنه إن كان داعياً إلى بدعته ومروجاً لها رد وإن لم يكن كذلك قبل إلا أن يروي شيئا يقوى به بدعته فهو مردود قطعاً انتهى.

فإن قلت: لم يتفرد بزيادة قوله "بعدي " جعفر بن سليمان بل تابعه عليها أجلح الكندي فروى الإمام أحمد في مسنده هذا الحديث من طريق أجلح الكندي ،...

قلت: أجلح الكندي هذا أيضاً شيعي،...والظاهر أن زيادة بعدي في هذا الحديث من وهم هذين الشيعيين، ويؤيده أن الإمام أحمد روى في مسنده هذا الحديث من عدة طرق ليست في واحدة منها هذه الزيادة،...

بل هو في حياته، وبعد مماته ولي كل مؤمن، وكل مؤمن وليه في والممات.

فالولاية التي هي ضد العداوة لا تختص بزمان.

وأما الولاية التي هي الإمارة فيقال فيها: **والي كل مؤمن بعدي**، كما يقال في صلاة الجنازة: إذا اجتمع الولي والوالي قدم الوالي في قول الأكثر. وقيل: يقدم الولي.

فقول القائل: علي ولي كل مؤمن بعدي، كلام يمتنع نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه إن أراد الموالاة لم يحتج أن يقول: بعدي، وإن أراد الإمارة كان ينبغي أن يقول: وال على كل مؤمن).[1]

المسألة السادسة: وضح ــ رحمه الله ــ أن قول النبي ﷺ لعلي: (أنت مني وأنا منك)[2] لا دلالة

نظهر بهذا كله أن زيادة لفظ "بعدي" في هذا الحديث ليست بمحفوظة، بل هي مردودة فاستدلال الشيعة بما على أن علياً رضي الله عنه كان خليفة بعد رسول الله من غير فصل باطل جداً) وأيد كلامه بتضعيف شيخ الإسلام لها.تحفة الأحوذي (١٤٦/١٠ــ ١٤٧).

كذا قال المباركفوري وقد بحثت عن الطرق التي لم ترد فيها لفظ "بعدي" في مسند أحمد فلم أقف عليها، وهنالك روايتين لهذا الحديث في المسند وقد وردت فيها هذه اللفظة (٣٣٠/١) ح (٣٠٦٢).وفي (٤٣٧/٤) ح (١٩٩٤٢).

وقد سبقت الإشارة إلى تصحيح ابن حجر لها، وقد صححها قبله الذهبي، كما صححها الألباني في السلسة الصحيحة (٢٦١/٥) ح (٢٢٢٣)، فالله تعالى أعلم، وعلى فرض صحة هذه الرواية فالرد عليها كما قرره شيخ الإسلام.

لكن اقترنت بهذه اللفظة عند الإمام أحمد في الموضع الأول، وعند غيره بلفظة لا شك في وضعها وهي: (سدوا الأبواب كلها إلا باب علي)، وما في الصحيح يخالفه كما قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ:

(وكذلك قوله: (وسد الأبواب كلها إلا باب علي): فإن هذا مما وضعته الشيعة على طريق المقابلة، فإن الذي في الصحيح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مرضه الذي مات فيه: (إن أمن الناس علي في ماله وصحبته أبو بكر ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام ومودته لا يبقين في المسجد خوخه إلا سدت إلا خوخه أبي بكر) ورواه ابن عباس أيضا في الصحيحين،...) وقدم تخريجه ص (٥٣٧).

منهاج السنة (٣٥/٥ــ٣٦).

(١) منهاج السنة (٣٩١/٧ــ٣٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الصلح، باب: كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه. (٩٦٠/٢) ح (٢٥٥٢)، وفي ك: المغازي، باب: عمرة القضاء ذكره أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم. (١٥٥١/٤).

فيه على إمامة علي بعده ﷺ لأنه قال ذلك لجماعة من الصحابة غير علي رضي الله عنه وهي لم تدل على أنهم أفضل الصحابة، ولا على أحقيتهم بالإمامة بعده بالاتفاق:

قال شيخ الإسلام:(وأما قوله لعلي: (أنت مني، وأنا منك) فصحيح في غير هذا الحديث. ثبت أنه قال له ذلك عام القضية، لما تنازع هو وجعفر وزيد ابن حارثة في حضانة بنت حمزة، فقضى النبي صلى الله عليه و سلم بها لخالتها، وكانت تحت جعفر، وقال: (الخالة أم)، وقال لجعفر: (أشبهت خلقي، وخلقي) وقال لعلي:(أنت مني وأنا منك). وقال لزيد: (أنت أخونا ومولانا)[1]

وفي الصحيحين عنه أنه قال: (إن الأشعريين إذا أرملوا في السفر، أو نقصت نفقة عيالاتهم بالمدينة جمعوا ما كان معهم في ثوب، واحد فقسموه بينهم بالسوية، هم مني وأنا منهم)[2]

فقال للأشعريين: (هم مني وأنا منهم)، كما قال لعلي: (أنت مني وأنا منك)، وقال لجليبيب: (هذا مني وأنا منه)[3]، فعلم إن هذه اللفظة لا تدل على الإمامة، ولا على أن من قيلت له كان هو أفضل الصحابة).[4]

ج: احتجت الرافضة على النص على إمامة علي ــ رضي الله عنه ــ بقصة الكتاب الواردة في حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ والتي تقدم ذكرها مراراً، وقد نقلت فيها عن النبي ﷺ أنه هم بأن يكتب عند موته لأبي بكر كتاباً حتى لا يختلف الناس عليه، إلا إن الرافضة تدعي أن هذا الكتاب كان النبي ﷺ يريد به النص على إمامة علي رضي الله عنه:

قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ راداً عليهم :

(ومن جهل الرافضة أنهم يزعمون أن ذلك الكتاب كان كتابه بخلافة علي،...)[5]

---

(١) كل هذه الألفاظ أخرجها البخاري في صحيحه، ك: الصلح، باب: كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه. (٢/٩٥٩ــ٩٦٠) ح (٢٥٥١)، ك: المغازي، باب: عمرة القضاء. (٤/١٥٥١) ح (٤٠٠٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم. (٤/١٩٤٤) ح (٢٥٠٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ك: فضائل الصحابة، باب: من فضائل جليبيب رضي الله عنه. (٤/١٩١٨) ح (٢٤٧٢).

(٤) منهاج السنة(٧/٣٨٥ــ٣٩٢).

(٥) منهاج السنة (٦/٣١٧).

وعلل هذا الحكم بما يلي:

أولاً: ليس في القصة ما يدل عليه بوجه من الوجوه، ولا في شيء من الحديث المعروف عند أهل النقل أنه جعل علياً خليفة.[1]

ثانياً: أن (في الأحاديث الصحيحة ما يدل على خلافة أبي بكر، ثم يدعون مع هذا أنه كان قد نص على خلافة على نصاً جلياً قاطعاً للعذر، **فإن كان قد فعل ذلك فقد أغنى عن الكتاب**، وإن كان الذين سمعوا ذلك لا يطيعونه فهم أيضاً لا يطيعون الكتاب، فأي فائدة لهم في الكتاب لو كان كما زعموا؟).[2]

ثالثاً: ووضح أن قصة هذا الكتاب قد جاءت مبينة في حديث عائشة ثم ساقه بتمامه وقد سبق ذكره مراراً.

ثم أردفه في هذا الموضع[3] بما رواه الإمام مسلم في صحيحه[4] عن ابن أبي مليكة قال:

(سمعت عائشة: وسئلت من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفاً لو استخلف؟ قالت: أبو بكر، فقيل لها ثم من بعد أبي بكر؟ قالت عمر. قيل لها: ثم من بعد عمر؟ قالت: أبو عبيدة عامر بن الجراح ثم انتهت إلى هذا).

رابعاً: قال: من توهم أن هذا الكتاب كان بخلافة علي رضي الله عنه فهو ضال باتفاق عامة الناس من علماء السنة والشيعة، أما وجه ضلاله عند الرافضة فبين لقولهم بالنص الجلي عليه، وأما ضلاله عند أهل السنة فلإجماعهم على عدم وجود نص على غير إمامة الصديق.[5]

د: لم تكتف الرافضة في دعوى ورود النص بإمامة علي على الاحتجاج بمثل ما تقدم ذكره من الأحاديث التي معظمها من قبيل الواهية والموضوعة، حتى ادعت لتلك الروايات التواتر الذي يقضي بحصول العلم الضروري للأمة بذلك.[6]

وقد أبطل شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ هذا الادعاء من وجوه:

---

(١) انظر منهاج السنة(٦/٣١٧).

(٢) منهاج السنة(٦/٣١٧ــ٣١٨)، وانظر أيضاً(٦/٢٥ــ٢٦).

(٣) انظر منهاج السنة(٦/٢٣ــ٢٤).

(٤) سبق تخريجه ص (٢٠٠).

(٥) انظر منهاج السنة(٦/٢٥ــ٢٦).

(٦) منهاج الكرامة (١٩٣) بواسطة.

الأول: أن هذا النص لا ينقله إلا طائفة من طوائف الشيعة، وسائر طوائف الشيعة تكذبه: والزيدية بأسرها تكذبه وهم أعقل الشيعة وأعلمهم وخيارهم. والإسماعيلية كلهم يكذبون بهذا وسائر فرق الشيعة تكذب بهذا، إلا الإثني عشرية، وهم فرقة من نحو سبعين فرقة من طوائف الشيعة.

وبالجملة فالشيعة فرق متعددة جداً، وفرقهم الكبار أكثر من عشرين فرقة، كلهم تكذب هذا إلا فرقة واحدة **فأين تواتر الشيعة؟!**[1]

الثاني: أن يقال: هذا معارض بما نقله غير الإثني عشرية من الشيعة من نص آخر يناقض هذا، كالقائلين بإمامة غير الإثني عشر، وبما نقله الراوندية أيضاً؛ فإن كلا من هؤلاء يدعي من النص غير ما تدعيه الإثنا عشرية.[2]

الثالث: أن يقال: علماء الشيعة المتقدمون ليس فيهم من نقل هذا النص، ولا ذكره في كتاب، ولا احتج به في خطاب.

وأخبارهم مشهورة متواترة، فعلم أن هذا من اختلاق المتأخرين، وإنما اختلق هذا لما مات الحسن بن علي العسكري، وقيل: إن ابنه محمداً غائب، فحينئذ ظهر هذا النص، بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بأكثر من مائتين وخمسين سنة.

الرابع: أن يقال: أهل السنة وعلماؤهم أضعاف أضعاف الشيعة، كلهم يعلمون أن هذا كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم علماً يقيناً لا يخالطه الريب، ويباهلون الشيعة على ذلك كعوام الشيعة مع علي.

فإن ادعى علماء الشيعة أنهم يعلمون تواتر هذا، لم يكن هذا أقرب من دعوى علماء السنة بكذب هذا.

الخامس: أن يقال: إن من شروط التواتر حصول من يقع به العلم من الطرفين والوسط. وقبل موت الحسن بن علي العسكري لم يكن أحد يقول بإمامة هذا المنتظر، ولا عرف من زمن علي ودولة بني أمية أحد ادعى إمامة الاثنى عشر وهذا القائم، وإنما كان المدعون يدعون النص على علي ﵁، أو على ناس بعده.

---

(١) منهاج السنة (٣/٤٧٢ــ٤٨٠).
(٢) انظر منهاج السنة (١/٥٠٠ــ ٥٠٢)، و(٢/١٥٢)، و(٣/٤٧٢ــ ٤٨٠)، و(٤/١٧ــ١٩).

وأما دعوى النص على الاثنى عشر وهذا القائم فلا يعرف أحد قاله متقدماً، فضلاً عن أن يكون نقله متقدماً.

السادس: أن الصحابة لم يكن فيهم أحد رافضي أصلاً، وإن ادعى مدع على عدد قليل منهم أنهم كانوا رافضة فقد كذب عليهم. ومع هذا **فأولئك لا يثبت بهم التواتر**، لأن العدد القليل المتفقين على مذهب يمكن عليهم التواطؤ على الكذب.

والرافضة تجوز الكذب على جمهور الصحابة فكيف لا يجوز على من نقل هذا النص ــ مع قلتهم ــ إن كان نقله أحد منهم؟ **وإذا لم يكن في الصحابة من تواتر به هذا النقل انقطع التواتر** من أوله.

السابع: أن الرافضة يقولون: إن الصحابة ارتدوا عن الإسلام بجحد النص إلا عدداً قليلاً نحو العشرة، أو أقل أو أكثر، مثل عمار، وسلمان، وأبي ذر، والمقداد.

ومعلوم أن أولئك الجمهور لم ينقلوا هذا النص، فإنهم قد كتموه ــ عندهم ــ فلا يمكنهم أن يضيفوا نقله إلى هذه الطائفة. وهؤلاء كانوا ــ عندهم ــ مجتمعين على موالاة علي متواطئين على ذلك.

وحينئذ فالطائفة القليلة التي يمكن تواطؤها على النقل لا يحصل بنقلها تواتر، لجواز اجتماعهم على الكذب. فإذا كانت الرافضة تجوز على جماهير الصحابة ــ مع كثرتهم ــ الارتداد عن الإسلام، وكتمان ما يتعذر في العادة التواطؤ على كتمانه، فلإن يجوز على قليل منهم تعمد الكذب بطريق الأولى والأخرى والأحرى.

وهم يصرحون بكذب الصحابة إذا نقلوا ما يخالف هواهم، فكيف يمكنهم مع ذلك تصديقهم في مثل هذا، إذا كان الناقلون له ممن له هوى؟

ومعلوم أن شيعة علي ﵁ لهم هوى في نصره، فكيف يصدقون في نقل النص عليه، هذا مع أن العقلاء وأهل العلم بالنقل يعلمون أنه ليس في فرق المسلمين أكثر تعمداً للكذب وتكذيباً للحق من الشيعة؟ بخلاف غيرهم؛ فإن الخوارج وإن كانوا مارقين فهم يصدقون لا يتعمدون الكذب، وكذلك المعتزلة يتدينون بالصدق. وأما الشيعة فالكذب عليهم غالب من حين ظهروا.

الوجه الثامن: أن يقال قد علم أهل العلم أن أول ما ظهرت الشيعة الإمامية المدعية للنص في أواخر أيام الخلفاء الراشدين. وافترى ذلك عبد الله بن سبأ وطائفة الكذابون، فلم يكونوا موجودين قبل ذلك فأي تواتر لهم؟!

التاسع: أن الأحاديث التي نقلها الصحابة في فضائل أبي بكر وعمر وعثمان أعظم تواتراً عند العامة والخاصة من نقل هذا النص.فإن جاز أن يقدح في نقل جماهير الصحابة لتلك الفضائل فالقدح في هذا أولى.وإن كان القدح في هذا متعذراً ففي تلك أولى وإذا ثبتت فضائل الصحابة التي دلت عليها تلك النصوص الكثيرة المتواترة، امتنع اتفاقهم على مخالفة هذا النص، فإن مخالفته ــ لو كان حقاً ــ من أعظم الإثم والعدوان.

العاشر: أنه ليس أحد من الإمامية ينقل هذا النص بإسناد متصل، فضلاً عن أن يكون متواتراً.

وهذه الألفاظ تحتاج إلى تكرير، فإن لم يدرس ناقلوها عليها لم يحفظوها، وأين العدد الكبير الذين حفظوا هذه الألفاظ كحفظ ألفاظ القرآن، وحفظ التشهد والأذان، جيلاً بعد جيل إلى الرسول؟

ونحن إذا ادعينا التواتر في فضائل الصحابة: ندعي تارة التواتر من جهة المعنى، كتواتر خلافة الأربعة، ووقعة الجمل وصفين، وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة وعلي بفاطمة، ونحو ذلك مما لا يحتاج فيه إلى نقل لفظ معين يحتاج إلى درس، وكتواتر ما للصحابة من السابقة والأعمال وغير ذلك.

وتارة التواتر في نقل ألفاظ حفظها من يحصل العلم بنقله.

الوجه الحادي عشر: أن المنقول بالنقل المتواتر عن أهل البيت يكذب مثل هذا النقل، وأنهم لم يكونوا يدعون أنهم منصوص عليهم، بل يكذبون من يقول ذلك فضلاً عن أن يثبتوا النص على الإثني عشر.

الوجه الثاني عشر: أن الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدد الإثني عشر ما أخرجاه في الصحيحين(١) عن جابر بن سمرة قال:دخلت مع أبي على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول:(لا يزال أمر الناس ماضياً ولهم اثنا عشر رجلاً)،ثم تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيت عني فسألت أبي:ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال:قال (كلهم من قريش)،وفي لفظ:(لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة)ثم قال كلمة لم أفهمها قلت لأبي:ما قال؟ قال:(كلهم من قريش).

---

(١) وتقدم تخريج هذا الحديث ص (٢٥٨).

وفي لفظ: "لا يزال هذا الأمر عزيزاً إلى اثني عشر خليفة"...(١)

فإنه قال في الحديث **كلهم من قريش ولو كانوا مختصين بعلي وأولاده لذكر ما يميزون به،** ألا ترى أنه لم يقل: **كلهم من ولد إسماعيل، ولا من العرب؟**

وإن كانوا كذلك، لأنه قصد القبيلة التي يمتازون بها؟

فلو امتازوا **بكونهم من بني هاشم، أو من قبيل علي مع علي لذكروا بذلك،** فلما جعلهم من قريش مطلقاً، علم أنهم من قريش، بل لا يختصون بقبيلة، بل بنو تيم، وبنو عدي، وبنو عبد شمس، وبنو هاشم، فإن الخلفاء الراشدين كانوا من هذه القبائل).(٢)

ولشيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ في رد دعوى النص على إمامة علي ــ ﵁ ــ وجوه أخرى غير ما تقدم يمكن إجمالها فيما يلي:

الأول: أن السبب الذي عللت به الروافض كتم الصحابة للنص المدعى غير مسلم:

لأنهم ادعوا وجود عداوة باطنة بين علي، وبقية الصحب ــ رضوان الله عليهم ــ وهذا غير معروف(٣)، واتفاق الصحابة على بغض علي ــ ﵁ ــ مع قيام الأسباب والدواعي الموجبة لمحبته، مما يعلم امتناعه بالضرورة. لاسيما وجمهور قريش والأنصار والمسلمين لم يكن لعلي إلى أحد منهم إساءة لا في الجاهلية ولا في الإسلام.

وما عللت به الرافضة ذلك البغض المدعى، من أن علياً قتل أقاربهم في الحروب: أمر واضح البطلان لأن الذين قتلهم علي ــ ﵁ ــ لم يكونوا من أكبر القبائل، وما من أحد من الصحابة إلا وقد قتل أيضاً.

وكان عمر رضي الله عنه أشد على الكفار وأكثر عداوة لهم من علي، وكلامهم فيه وعداوتهم له معروفة، ومع هذا تولى عليهم فما مات إلا وكلهم يثني عليه خيراً ويدعو له ويتوجع لمصاب المسلمين به، وهذا وغيره مما يبين أن الأمر على نقيض ما تقوله الرافضة.(٤)

---

(١) وتقدم تخريجه ص (٢٥٨)، وبينت اختلاف ألفاظه في الصحيحين ص (٦٤٢).

(٢) منهاج السنة (٨/٢٤٧ــ٢٥٤)، وانظر أيضاً مجموع الفتاوى (٥/٧٤ــ٧٥)، والمرجع نفسه (٤/٤٧٠ــ٤٧١).

(٣) انظر منهاج السنة(٧/٤٥٥).

(٤) انظر المرجع نفسه(٤/٣٦١).

الوجه الثاني: أن مثل هذا النص المزعوم تتوفر الدواعي والهمم لنقله، وعدم حصول ذلك يدل على عدم وجوده:

قال ــ رحمه الله ــ: (فمن المعلوم أن مثل هذا النص ولو كان كما تقوله الرافضة من أنه نص على عليﷺ نصاً جلياً قاطعاً للعذر علمه المسلمون، لكان من المعلوم بالضرورة أنه لا بد أن ينقله الناس نقل مثله، وأنه لابد أن يذكره لكثير من الناس بل أكثرهم في مثل هذه المواطن التي تتوفر الهمم على ذكره فيها غاية التوفر، فانتفاء ما يعلم أنه لازم يقتضي انتفاء ما يعلم أنه ملزوم ونظائر ذلك كثيرة.

ففي الجملة الكذب هو نقيض الصدق، وأحد النقيضين يعلم انتفاؤه تارة بثبوت نقيضه وتارة بما يدل على انتفائه بخصوصه.

والكلام مع الشيعة أكثره مبني على النقل فمن كان خبيراً بما وقع وبالأخبار الصادقة التي توجب العلم اليقيني علم انتفاء ما يناقض ذلك يقيناً.

ولهذا ليس في أهل العلم بالأحاديث النبوية إلا ما يوجب العلم بفضل الشيخين وصحة إمامتهما وكذب ما تدعيه الرافضة) [1]

و(يعلمون بالاضطرار أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يبلغ شيئاً من إمامة عليﷺ ولهم على هذا طرق كثيرة يثبتون بها هذا العلم منها:

أن هذا مما تتوفر الهمم و الدواعي على نقله فلو كان له أصل لنقل كما نقل أمثاله من حديثه، لاسيما مع كثرة ما ينقل من فضائل علي من الكذب الذي لا أصل له فكيف لا ينقل الحق الصدق الذي قد بلغ للناس.

ولأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر أمته بتبليغ ما سمعوا منه فلا يجوز عليهم كتمان ما أمرهم الله بتبليغه.

ومنها: أن النبي صلى الله عليه و سلم لما مات وطلب بعض الأنصار أن يكون منهم أمير **ومن المهاجرين أمير فأنكر ذلك عليه وقالوا: الإمارة لا تكون إلا في قريش،** وروى الصحابة في مواطن متفرقة الأحاديث عن النبي صلى الله عليه و سلم في أن الإمامة في قريش.

(١) منهاج السنة(٧/٤٤١).

ولم يرو واحد منهم لا في ذلك المجلس ولا غيره ما يدل على إمامة عليﷺ وبايع المسلمون أبا بكر، وكان أكثر بني عبد مناف من بني أمية و بني هاشم و غيرهم لهم ميل قوي إلى علي بن أبي طالب يختارون ولايته و لم يذكر أحد منهم هذا النص.

وهكذا أجري الأمر في عهد عمر و عثمان وفي عهده أيضاً لما صارت له ولآية ولم يذكر هو ولا أحد من أهل بيته ولا من الصحابة المعروفين هذا النص، وإنما ظهر هذا النص بعد ذلك.

وأهل العلم بالحديث والسنة يتولون علياً ويحبونه، ويقولون: إنه كان الخليفة بعد عثمان،...وأحمد بن حنبل مع أنه أعلم أهل زمانه بالحديث احتج على إمامة عليﷺ بالحديث الذي في السنن: (تكون خلافة النبوة ثلاثين سنة ثم تصير ملكاً). [1]

وبعض الناس ضعف هذا الحديث لكن أحمد وغيره يثبتونه فهذا عمدتهم من النصوص على خلافة علي فلو ظفروا بحديث مسند أو مرسل موافق لهذا لفرحوا به. [2]

فعلم أن ما تدعيه الرافضة من النص هو مما لم يسمعه أحد من أهل العلم بأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم لا قديماً ولا حديثاً، ولهذا كان أهل العلم بالحدث يعلمون بالضرورة كذب هذا النقل كما ليعلمون كذب غيره من المنقولات المكذوبة.

وقد جرى تحكيم الحكمين ومعه أكثر الناس فلم يكن في المسلمين من أصحابه ولا غيرهم من ذكر هذا النص مع كثرة شيعته، ولا فيهم من احتج به في مثل هذا المقام الذي تتوفر فيه الهمم والدواعي على إظهار مثل هذا النص.

ومعلوم أنه لو كان النص معروفاً عند شيعة عليﷺ فضلاً عن غيرهم لكانت العادة المعروفة تقتضي أن يقول أحدهم هذا نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلافته فيجب تقديمه على معاوية.

وأبو موسى نفسه كان من خيار المسلمين لو علم أن النبي صلى الله عليه وسلم نص عليه لم يستحل عزله، ولو عزله لكان من أنكر عزله عليه يقول: كيف تعزل من نص النبي صلى الله عليه و سلم على خلافته

(١) تقدم تخريجه ص (٥٠٩).

(٢) أي: أهل السنة، لأنه يكون سنداً لهم في الاحتجاج على خلافة عليﷺ.

وقد احتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (تقتل عماراً الفئة الباغية)(١)، وهذا الحديث خبر واحد أو اثنين أو ثلاثة ونحوهم وليس هذا متواتراً، والنص عند القائلين به متواتر فيا لله العجب **كيف ساغ عند الناس احتجاج شيعة علي﵁ بذلك الحديث، ولم يحتج أحد منهم بالنص، ...).(٢)**

الثالث: بين ـــ رحمه الله ـــ **أن الصحابة ﵃ قد عرفوا بكمال إرادتهم لفعل الخير وانبعاثهم عليه، فلو كان علي﵁ منصوصاً على ولايته بعد النبي ﷺ لبايعوه بها، لاسيما مع انتفاء الموانع من ذلك:** قال ـــ رحمه الله ـــ: (**فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نص على ولايته أو كان هو الأفضل المستحق لها لم يكن هذا مما يخفى عليهم، وعلمهم بذلك يوجب انبعاث إرادتهم إلى ولايته إذا لم يكن هناك صارف يمنع، والأسباب كانت مساعدة لهذا الداعي ولا معارض لها ولا صارف أصلاً.**

ولو قدر أن الصارف كان في نفر قليل فجمهور المسلمين لم يكن لهم فيها صارف يصرفهم عنه بل هم قادرون على ولايته ولو قالت الأنصار علي أحق بها من سعد ومن أبي بكر ما أمكن أولئك النفر من المهاجرين أن يدافعوهم، وقام أكثر الناس مع علي﵁ لاسيما وكان جمهور الذين في قلوبهم مرض يبغضون عمر لشدته عليهم وبغض الكفار والمنافقين لعمر﵁ أعظم من بغضهم لعلي بما لا نسبة بينهما، بل لم يعرف أن علياً كان يبغضه الكفار والمنافقون إلا كما يبغضون أمثاله، بخلاف عمر فانه كان شديداً عليهم، وكان من القياس أن ينفروا عن جهة فيها عمر.

ولهذا لما استخلفه أبو بكر كره خلافته طائفة حتى قال: (طلحة ماذا تقول لربك إذا وليت علينا فظاً غليظاً فقال: أبالله تخوفني أقول وليت عليهم خير أهلك).(٣)

فإذا كان أهل الحق مع علي ﵁ وأهل الباطل مع علي ﵁ فمن الذي يغلبه إذا كان الحق معه، وهب أنهم إذا قاموا لم يغلبوا أما كانت الدواعي المعروفة في مثل ذلك توجب أن يجري في ذلك قيل وقال ونوع من الجدال؟ أوليس ذلك أولى بالكلام فيه من الكلام في ولاية سعد؟.

فإذا كانت الأنصار بشبهة لا أصل لها طمعوا أن يتأمر سعد فمن يكون فيهم الحق؟ ونص الرسول الجلي كيف لا يكون أعوانه أطمع في الحق؟

(١) تقدم تخريجه ص (٦٢٠).

(٢) منهاج السنة(٧/٤٨ـــ٥١).

(٣) سبق تخريجه ص (٥٦٥).

فإذا كان لم ينبس متكلم منهم بكلمة واحدة في ذلك، ولم يدع داع إلى علي لا هو ولا غيره استمر الأمر على ذلك إلى أن بويع له بعد مقتل عثمان فحينئذ قام هو وأعوانه فطلبوا وقاتلوا ولم يمكنوا حتى كادوا يغلبوا، **علم بالاضطرار أن سكوتهم أولاً كان لعدم المقتضى لا لوجود المانع، وأن القوم لم يكن عندهم علم بان علياً هو الأحق، فضلاً عن نص جلي وانه لما بدا لهم استحقاقه قاموا معه مع وجود المانع.**

وقد كان أبو بكر رضي الله عنه أبعدهم عن الممانعة من معاوية بكثير كثير لو كان لعلي حق، فإن أبا بكر لم يدع إلى نفسه ولا أرغب ولا أرهب ولا كان طالباً للرئاسة بوجه من الوجوه، ولا كان في أول الأمر يمكن أحداً القدح في علي كما أمكن ذلك بعد مقتل عثمان، فإنه حينئذ نسبه كثير من شيعة عثمان إلى أنه أعان على قتله، وبعضهم يقول خذله، وكان قتلة عثمان في عسكره، وكان هذا من الأمور التي منعت كثيراً من مبايعته

وهذه الصوارف كانت منتفية في أول الأمر، فكان جنده أعظم وحقه إذا ذاك لو كان مستحقاً أظهر ومنازعوه أضعف داعياً، وأضعف قوة وليس هناك داع قوي يدعوا إلى منعه كما كان بعد مقتل عثمان، ولا جند يجمع علي مقاتلته كما كان بعد مقتل عثمان.

وهذه الأمور وأمثالها من تأملها تبين له انتفاء استحقاقه إذا ذاك بياناً لا يمكنه دفعه عن نفسه، فلو تبين أن الحق لعلي وطلبه علي لكان أبو بكر إما أن يسلم إليه وإما أن يجامله، وإما أن يعتذر إليه، ولو قام أبو بكر﵁ وهو ظالم يدافع علياً﵁ وهو محق لكانت الشريعة والعادة والعقل توجب أن يكون الناس مع علي المحق المعصوم على أبي بكر المعتدي الظلوم لو كان الأمر كذلك، لاسيما والنفوس تنفر عن مبايعة من ليس من بيت الولاية أعظم من نفرتها عن مبايعته أهل بيت المطاع، **فالدواعي لعلي﵁ من كل وجه كانت أعظم وأكثر لو كان أحق وهي عن أبي بكر من كل وجه كانت أبعد لو كان ظالماً.**

لكن لما كان المقتضي مع أبي بكر وهو دين الله قوياً والإسلام في جدته وطراوته وإقباله كان اتقى لله، ألا يصرفوا الحق عمن يعلمون أنه الأحق إلى غيره، ولو كان لبعضهم هوى مع الغير والنبوة وأن ولايته أرضى لله ورسوله فبايعوه، وأن لم يكن ذلك لزم أن يعرفوا ويحرفوا وكلاهما ممتنع عادة وديناً.

والأسباب متعددة فهذا المعلوم اليقيني لا يندفع بأخبار لا يعلم صحتها فكيف إذا علم كذبها، وألفاظ لا تعلم دلالتها، فكيف إذا علم انتفاء دلالتها؟ ومقاييس لا نظام لها يعارضها من المعقول والمنقول الثابت الإسناد المعلوم المدلول ما هو أقوى وأولى بالحق وأحرى.

وهؤلاء الرافضة الذين يدفعون الحق المعلوم يقيناً بطرق كثيرة علماً لا يقبل النقيض بشبه في غاية الضعف، هم من أعظم الطوائف الذين في قلوبهم الزيغ الذين يتبعون المتشابه يدعون المحكم،...).[1]

الوجه الرابع: وفيه استشهد شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ لبطلان نص الروافض بما ترتب عليه من النتائج التي تشهد بفساد دعوى النص وكذبها، وانطلق لتقرير ذلك مما يلي:

١ــ من كون الشريعة جاءت برعاية المصالح وتكميلها، ودرأ المفاسد وتقليلها، والنص لم تحصل به مصلحة قط، وما وقع به إلا الفساد، في الدين والدنيا على حد ما تدعيه الروافض.

٢ــ أن الشرع يرعى في مصالح الناس في الولايات: الكمال في أحوالهم الدينية والدنيوية، ولذلك جعل المستحق للإمامة أكملهم فضلاً، لأن ولايته مظنة لتحقق مقصود الشرع، فإذا كان مقصود الشرع لا يحصل إلا بولاية المفضول كان هو المطلوب توليته شرعاً دون الفاضل.

وقد طبق ــ رحمه الله هاتين القاعدتين على مسألة النص فقال:

(فلو قدر أن ما تدعيه الرافضة من النص هو حق موجود وأن الناس لم يولوا المنصوص عليه لكانوا قد تركوا من يجب توليته وولوا غيره، وحينئذ فالإمام الذي قام بمقصود الإمامة هو هذا المولى دون ذلك الممنوع المقهور، نعم ذلك يستحق أن يُولى لكن ما ولي فالإثم على من ضيع حقه وعدل عنه لا على من لم يضيع حقه ولم يعتد.

وهم يقولون: إن الإمام وجب نصبه لأنه لطف ومصلحة للعباد، فإذا كان الله ورسوله يعلم أن الناس لا يولون هذا المعين إذا أمروا بولايته كان أمرهم بولاية من يولونه وينتفعون بولايته أولى، من أمرهم بولاية من لا يولونه ولا ينتفعون بولايته؛ كما قيل في إمامة الصلاة والقضاء وغير ذلك.

فكيف إذا كان ما يدعونه من النص من أعظم الكذب والافتراء ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أمته بما سيكون وما يقع بعده من التفرق، فإذا نص لأمته على إمامة شخص يعلم أنهم لا يولونه بل يعدلون عنه ويولون غيره يحصل لهم بولايته مقاصد الولاية؛ وأنه إذا أفضت النوبة إلى المنصوص حصل من سفك دماء الأمة ما لم يحصل قبل ذلك، ولم يحصل من مقاصد الولاية ما حصل بغير المنصوص، كان الواجب العدول عن المنصوص.

مثال ذلك أن ولي الأمر إذا كان عنده شخصان، ويعلم أنه إن ولى أحدهما أطيع وفتح البلاد

(١) منهاج السنة(٧/٤٦٠ــ٤٦٤)،وانظر المرجع نفسه(١/٥١٩).

وأقام الجهاد، وقهر الأعداء وأنه إذا ولى الآخر لم يطع ولم يفتح شيئاً من البلاد بل يقع في الرعية الفتنة والفساد، كان من المعلوم لكل عاقل أنه ينبغي أن يولي من يعلم أنه إذا ولاه حصل به الخير والمنفعة لا من إذا ولاه لم يطع وحصل بينه وبين الرعية الحرب والفتنة، فكيف مع علم الله ورسوله بحال ولاية الثلاثة وما حصل فيها من مصالح الأمة في دينها ودنياها لا ينص عليها، وينص على ولاية من لا يطاع بل يحارب ويقاتل حتى لا يمكنه قهر الأعداء ولا إصلاح الأولياء ؟

وهل يكون من ينص على ولاية هذا دون ذاك إلا جاهلاً إن لم يعلم الحال، أو ظالماً مفسداً إن علم ونص؟!

والله ورسوله بريء من الجهل والظلم وهم يضيفون إلى الله ورسوله العدول عما فيه مصلحة العباد إلى ما ليس فيه إلا الفساد.

وإذا قيل: إن الفساد حصل من معصيتهم له لا من تقصيره.

قيل: أفليس ولاية من يطيعونه فتحصل المصلحة أولى من ولاية من يعصونه فلا تحصل المصلحة بل المفسدة؟

ولو كان للرجل ولد وهناك مؤدبان إذا أسلمه إلى أحدهما تأدب وتعلم وإذا أسلمه إلى الآخر فر وهرب أفليس إسلامه إلى ذاك أولى؟

ولو قدر أن ذاك أفضل فأي منفعة في فضيلته إذا لم يحصل للولد به منفعة لنفوره عنه؟ ولو خطب المرأة رجلان أحدهما أفضل من الأخر لكن المرأة تكرهه، وإن زوجت به لم تطعه بل تخاصمه، وتؤذيه فلا تنتفع به ولا ينتفع هو بها والآخر تحبه ويحبها ويحصل به مقاصد النكاح، أفليس تزويجها بهذا المفضول أولى باتفاق العقلاء، ونص من ينص على تزويجها بهذا المفضول أولى من النص على تزويجها بهذا ؟

فكيف يضاف إلى الله ورسوله ما لا يرضاه إلا جاهل أو ظالم ؟

وهذا ونحوه مما يعلم به بطلان النص بتقدير أن يكون علي رضي الله عنه هو الأفضل الأحق بالأمر لكن لا يحصل بولايته إلا ما حصل، وغيره ظالماً يحصل به ما حصل من المصالح فكيف إذا لم يكن الأمر كذلك لا في هذا ولا في هذا؟...)[1]

(١) منهاج السنة (١/٥٥٣ــ٥٥٦).

المطلب السابع: قول الرافضة في إمامة الخلفاء الثلاثة، وموقف شيخ الإسلام منه:

لما كان مذهب الرافضة مبني على دعوى النص النبوي الجلي القاطع للعذر على إمامة علي بن أبي طالب ﷺ كما سبق، كان لابد لهم من تحديد موقف واضح من خلافة الخلفاء الثلاثة، وقد تمثل هذا الموقف في رميهم الخلفاء الثلاثة باغتصاب السلطة والتستر على هذا النص المزعوم "لعلي" وكتمه، وعاونهم على هذا المنكر عامة الصحابة ﷺ، ولذا قالوا بكفرهم، وكفر من عاونهم على ذلك، وأسقطوا إمامتهم، ولم يعتدوا بها.

وقد سبق تقرير شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ لإمامة الخلفاء الثلاثة والاستدلال لها بما يكفي ويشفي، ويبقى بيان موقفه مما حاكوه من شبهات حول إمامتهم:

وقد قدم شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ للرد على هذه المطاعن الآتية التي ذكرها ابن الحلي بقوله:

(فأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع ما يطعن به فيهم أكثره كذب. والصدق منه غايته أن يكون ذنباً أو خطأ، والخطأ مغفور، والذنب له أسباب متعددة توجب المغفرة، ولا يمكن أحد أن يقطع بأن واحداً منهم فعل من الذنوب ما يوجب النار لا محالة. وكثير مما يطعن به على أحدهم يكون من محاسنه وفضائله. فهذا جواب مجمل.

ثم نحن نتكلم على ما ذكرته الرافضة من المطاعن على وجه التفصيل، كما ذكره أفضل الرافضة في زمنه صاحب هذا الكتاب[1]، ...)[2]

المسألة الأولى: بعض مطاعنهم على إمامة أبي بكر رضي الله عنه، ورده عليها:

المطعن الأول: قال ابن الحلي وهو يتحدث عن ما أسماه مثالب أبي بكر: (ونحن نذكر منها شيئاً يسيراً منها ما رووه عن أبي بكر أنه قال على المنبر: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتصم بالوحي وإن لي شيطاناً يعتريني فإن استقمت فأعينوني وإن زغت فقوموني وكيف يجوز إمامة من يستعين بالرعية على تقويمه مع أن الرعية تحتاج إليه)[3]

---

(١) يقصد ابن المطهر الحلي.

(٢) منهاج السنة(٥/٤٦٠ــ٤٦١).

(٣) منهاج الكرامة ص(١٣٢).

وقد أجاب شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ على هذا الإدعاء جواباً مطولاً، ويمكن إجماله فيما يلي:

أولاً: بين ـــ رحمه الله تعالى ـــ أن هذا الكلام يعد من مناقب الصديق لا من مثالبه، فقال:

(والجواب أن يقال: هذا الحديث من أكبر فضائل الصديق رضي الله عنه، وأدلها على أنه لم يكن يريد علواً في الأرض ولا فساداً، فلم يكن طالب رياسة، ولا كان ظالماً، وأنه إنما كان يأمر الناس بطاعة الله ورسوله، فقال لهم: إن استقمت على طاعة الله فأعينوني عليها، وإن زغت عنها فقوموني، كما قال أيضاً: (أيها الناس أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم)[1]، ...)[2]

ثانياً: وضح ـــ رحمه الله ـــ أن الشرع قد دل على أن الشيطان الذي يتخوف أبو بكر رضي الله عنه أن يدخل عليه شيء من الزيغ، لا يختص به، بل هو عام في كل الناس سوى الرسل:

فقال ـــ رحمه الله ـــ: (والشيطان الذي يعتريه يعترى جميع بني آدم، فإنه ما من أحد إلا وقد وكل الله به قرينه من الملائكة وقرينه من الجن، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم كما في الصحيحين[3] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

(ما من أحد إلا وقد وكل الله به قرينه من الملائكة وقرينه من الجن)، قيل: وأنت يا رسول الله؟ قال: وأنا إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير)

وفي الصحيح[4] عنه قال: لما مر به بعض الأنصار، وهو يتحدث مع صفية ليلاً قال:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٣٣/٣) ح (٢٠٧٠٢).

(٢) منهاج السنة(٤٦٢/٥).

(٣) إنما أخرجه مسلم فقط في صحيحه ك: صفة القيامة والجنة والنار، باب: تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا.(٤/٢١٦٧ــ ٢١٦٨) ح (٢٨١٤).

(٤) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ك: الاعتكاف، باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد.(٢/٧١٥) ح (١٩٣٠)، ومسلم في صحيحه ك: السلام، باب: بيان

(على رسلكما إنها صفية بنت حيي، ثم قال: إني خشيت أن يقذف الشيطان في قلوبكما شيئاً إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم)،...)[1]

ثالثاً: بين مقصود أبي بكر من هذا الكلام، وفساد اعتراض الرافضة به على إمامته بقوله: (ومقصود الصديق بذلك إني لست معصوماً كالرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا حق، وقول القائل:(كيف تجوز إمامة من يستعين على تقويمه بالرعية؟)، كلام جاهل بحقيقة الإمامة.

فإن الإمام ليس هو رباً لرعيته حتى يستغني عنهم، ولا هو رسول الله إليهم حتى يكون هو الواسطة بينهم وبين الله، وإنما هو والرعية شركاء يتعاونون هم وهو على مصلحة الدين والدنيا، فلا بد له من إعانتهم ولا بد لهم من إعانته، كأمير القافلة الذي يسير بهم في الطريق إن سلك بهم الطريق اتبعوه، وإن أخطأ عن الطريق نبهوه وأرشدوه، وإن خرج عليهم صائل يصول عليهم تعاون هو وهم علي دفعه، لكن إذا كان أكملهم علماً وقدرة ورحمة،كان ذلك أصلح لأحوالهم.

وكذلك إمام الصلاة إن استقام صلوا بصلاته،وإن سها سبحوا به فقوموه إذا زاغ وكذلك دليل الحاج، إن مشى بهم في الطريق مشوا خلفه، وإن غلط قوموه،...)[2]

ثم أبطل القول بعصمة الأئمة الذي يمثل العلة التي من أجلها نشأ هذا الاعتراض على قول الصديق رضي الله عنه عند الإمامية:

فقال: (والناس بعد الرسول لا يتعلمون الدين من الإمام، بل الأئمة والأمة كلهم يتعلمون الدين من الكتاب والسنة، ولهذا لم يأمر الله عند التنازع برد الأمر إلى الأئمة، بل قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ

= أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجة أو محرمٌ له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به.(١٧١٢/٤) ح (٢١٧٤،٢١٧٥).

(١) منهاج السنة(٤٦٢/٥ـ٤٦٣).

(٢) منهاج السنة(٤٦٣/٥ـ٤٦٤).

فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)[النساء: من الآية٥٩]؛ فأمر بالرد عند التنازع إلى الله والرسول لا إلى الأئمة وولاة الأمور، وإنما أمر بطاعة ولاة الأمور تبعاً لطاعة الرسول، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الطاعة في المعروف وقال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[1]وقال:(من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه)[2]،...)[3]

رابعاً: وضح — رحمه الله — أن الرافضة تكيل بمكيالين، وذلك أنهم عابوا على أبي بكرﷺ الاستعانة بالرعية، وعليﷺ كانت استعانته برعيته أكثر منه، وحاجته إليهم أكبر من حاجة أبي بكر إلى رعيته، وضرب لذلك أمثلة فقال:

(ثم يقال استعانة علي برعيته، وحاجته إليهم كانت أكثر من استعانة أبي بكر، وكان تقويم أبي بكر لرعيته وطاعتهم له أعظم من تقويم علي لرعيته وطاعتهم له، فإن أبا بكر كان إذا نازعوه أقام عليهم الحجة حتى يرجعوا إليه، كما أقام الحجة على عمرﷺ في قتال مانعي الزكاة وغير ذلك.

وكانوا إذا أمرهم أطاعوه، وعلي رضي الله عنه لما ذكر قوله في أمهات الأولاد، وأنه اتفق رأيه ورأي عمر على أن لا يبعن، ثم رأى أن يبعن فقال له قاضيه عبيدة السلماني[4]: رأيك مع عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك في الفرقة.[5]

وكان يقول أقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الخلاف حتى يكون الناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي، وكانت رعيته كثيرة المعصية له، وكانوا يشيرون عليه بالرأي الذي يخالفهم فيه، ثم يتبين له أن الصواب كان معهم.

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٩٥ـ٣٩٦).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٩٦).

(٣) المرجع السابق(٤٦٥/٥).

(٤) هو: عبيدة بن عمرو بن قيس السلماني المرادي أبو عمرو الكوفي القاضي أسلم في حياة النبي ﷺ وروى عن علي وابن مسعود وابن الزبير اختلف في وفاته فقيل مات سنة ٧٢هـ وقيل سنة ٧٣، وقيل سنة ٧٤.انظر البداية والنهاية (٣٢٨/٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩١/٧) برقم (١٣٢٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٣/١٠) برقم (٢١٥٥٦)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣٣١/٧) وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢١٩/٤).

كما أشار عليه الحسن بأمور مثل أن لا يخرج من المدينة دون المبايعة، وأن لا يخرج إلى الكوفة، وأن لا يقاتل بصفين، وأشار عليه أن لا يعزل معاوية، وغير ذلك من الأمور،...)[1]

المطعن الثاني:

زعم ابن الحلي أن أبابكر ﷺ قال: (أقيلوني فلست بخيركم وعلي فيكم).

ثم قال: (فإن كانت إمامته حقاً كانت استقالته منها معصية، وإن كانت باطلة لزم الطعن).[2]

وأجاب عنه شيخ الإسلام بالأمور التالية:

الأول: أن هذا الأثر مكذوب على أبي بكر ﷺ، ولا يوجد في شيء من كتب الحديث ولا له إسناد معلوم.[3]

و لم يقل يعرف عنه قط أنه قال: (وعلي فيكم بل الذي ثبت عنه في الصحيح أنه قال يوم السقيفة: (بايعوا أحد هذين الرجلين عمر بن الخطاب، وأبا عبيدة بن الجراح.فقال له عمر: بل أنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال عمر كنت والله لأن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك إلى إثم، أحب إلي من تأمري على قوم فيهم أبو بكر).[4]

الأمر الثاني: أنه لا يوجد ثمة مانع يمنع أبا بكر ﷺ من تولية علي فلو قال: " وعلي فيكم" لاستخلفه مكان عمر: فإن أمره كان مطاعاً.[5]

الأمر الثالث: إن قوله: (إن كانت إمامته حقاً كانت استقالته منها معصية)رد عليه بالاستفصال عن معنى كونها حقاً إن ثبت أنه قال ذلك:

---

(1) منهاج السنة(٥/٤٦٥—٤٦٦).

(2) منهاج الكرامة ص(١٣٢—١٣٣)بواسطة.

(3) انظر منهاج السنة(٥/٤٦٨).
وهو كما قال شيخ الإسلام فقد بحثت عنه في كتب الحديث فلم أجده.

(4) تقدم تخريجه ص (٢٦١).

(5) انظر منهاج السنة(٥/٤٦٨—٤٦٩).

فإن كان معنى كونها حقاً: أنها جائزة، فالجائز يجوز تركه، وإن كان بمعنى أنها واجبة، كان الوجوب حاصلاً إذا لم يقيلوه ويولوا غيره، وأما إذا أقالوه وولوا غيره لم تكن واجبة عليه.

والإنسان قد يعقد بيعاً أو إجارة ويكون العقد حقاً ثم يطلب الإقالة، وهو لتواضعه وثقل الحمل عليه قد يطلب الإقالة وإن لم يكن هناك من هو أحق بها منه، وتواضع الإنسان لا يسقط حقه.[1]

المطعن الثالث:

قال ابن الحلي: وقال عمر:(كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله المسلمين شرها، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه).

ثم قال: (ولو كانت إمامته صحيحة لم يستحق فاعلها القتل، فيلزم تطرق الطعن إلى عمر، وإن كانت باطلة لزم الطعن عليهما معاً).[2]

وأجاب شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ على هذا المطعن بما يلي:

أولاً: إن لفظ الحديث مخالف لما أورده ابن الحلي هنا، فإنه لم يقل: (فمن عاد لمثلها فاقتلوه) وإنما لفظه: قد ثبت في الصحيحين[3] عن ابن عباس من خطبة عمر التي قال فيها: (ثم إنه قد بلغني أن قائلاً منكم يقول: "والله لو مات عمر بايعت فلاناً.

فلا يغترن امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلته، ألا وإنها قد كانت كذلك ولكن قد وقى الله شرها، وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر، من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا،...)، وذكر الحديث بطوله مراراً، وهذا موضع الشاهد منه.[4]

ثانياً: بين معنى قوله " إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة"

---

(1) انظر المرجع السابق(٥/٤٦٩).

(2) منهاج الكرامة ص(١٣٣)بواسطة.

(3) سبق تخريجه ص (١٦١).

(4) انظر منهاج السنة(٥/٤٧٠،٤٦٩—٤٧٧)، و(٨/٢٧٧—٢٧٨).

فقال: (ومعنى ذلك أنها وقعت فجأة لم تكن قد استعددنا لها، ولا تهيأنا لأن أبا بكر كان متعيناً لذلك، فلم يكن يحتاج في ذلك إلى أن يجتمع لها الناس إذ كلهم يعلمون أنه أحق بها، وليس بعد أبي بكر من يجتمع الناس على تفضيله واستحقاقه كما اجتمعوا على ذلك في أبي بكر فمن أراد أن ينفرد ببيعة رجل دون ملأ من المسلمين فاقتلوه، وهو لم يسأل وقاية شرها بل أخبر أن الله وقى شر الفتنة بالاجتماع،...)[1]

فصرح شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ بأن كلام عمر ﵁ لم يرد به الطعن في كيفية بيعة الصديق وإنما علل سرعة المبادرة إلى بيعته بظهور فضيلته ﵁، واستقرار ذلك في نفوس الصحب الكرام ﵃ وهذا ما لا يساويه فيه أحد ولهذا قال في موضع آخر:

فكان (ظهور فضيلة أبي بكر على من سواه، وتقديم رسول الله صلى الله عليه وسلم له على سائر الصحابة أمراً ظاهراً معلوماً، فكانت دلالة النصوص على تعيينه تغني عن مشاورة وانتظار وتريث، بخلاف غيره فإنه لا تجوز مبايعته إلا بعد المشاورة والانتظار والتريث، فمن بايع غير أبي بكر عن غير انتظار وتشاور لم يكن له ذلك،...)[2]

وبهذا يظهر تحريف الرافضي لمعنى كلام عمر ﵁ لأنه لم يرد بما قاله: أن يحكم بقتل من بايع الصديق، إذ كيف يقول ذلك وهو أول من بادر لبيعته؟

المطعن الرابع:

ادعى ابن الحلي أن أبا بكر الصديق ﵁ قال عند موته: (ليتني كنت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل للأنصار في هذا الأمر حق؟) ثم قال: (وهذا يدل على أنه في شك من إمامته، ولم تقع صواباً).[3]

وأجاب شيخ الإسلام عن هذا الادعاء بما يمكن تقسيمه إلى وجهين:

الأول منهما: أن هذا الكلام مكذوب على أبي بكر رضي الله عنه[4]، ولذا لم يذكر

---

(١) منهاج السنة(٨/٢٧٧).

(٢) منهاج السنة(٥/٤٧٠).

(٣) منهاج الكرامة ص(١٣٣)بواسطة.

(٤) والأمر كما قال شيخ الإسلام، فقد بحثت عنه فلم أجده في شيء من كتب العلم.

الحلي له إسناداً، فضلاً عن أن يكون الإسناد المذكور صحيحاً، أو ضعيفاً[1]، (ومعلوم أن من احتج في أي مسألة كانت بشيء من النقل فلا بد أن يذكر إسناداً تقوم به الحجة، فكيف بمن يطعن في السابقين الأولين بمجرد حكاية لا إسناد لها).[2]

والوجه الثاني: أن هذا الأثر على فرض صحته فإنه يقدح فيما تدعيه الرافضة من النص على "علي" فإنه لو كان ثمة نص على إمامته لم يكن للأنصار فيها حق، ولم يقع عند الصديق في ذلك شك.[3]

المطعن الخامس:

زعم ابن الحلي أن أبا بكر الصديق ﵁ قال عند احتضاره: (ليت أمي لم تلدني يا ليتني كنت تبنة في لبنة) ثم أعقبه بقوله عن أهل السنة:

(مع أنهم قد نقلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من محتضر يحتضر إلا ويرى مقعده من الجنة والنار)[4]،... [5]، والنتيجة البدهية التي أرادها هذا الزنديق بالقرن بين هذه الفرية، وهذا الحديث: أن يقول إن الصديق من أهل النار عياذا بالله، وحاشاه من ذلك ﵁ وأرضاه.

---

(١) انظر منهاج السنة(٥/٤٨١).

(٢) المرجع نفسه (٥/٤٨١).

(٣) انظر المرجع نفسه(٥/٤٨١ـــ٤٨٢).

(٤) هذا الحديث ساقه ابن الحلي بمعناه وأخل به، وقد رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة). أخرجه البخاري في صحيحه ك: الجنائز، باب: الميت يعرض عليه بالغداة والعشي (١/٤٦٤) ح (١٣١٣)، ومسلم في صحيحه ك: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه. (٤/٢١٩٩)ح(٢٨٦٦).

(٥) منهاج الكرامة ص(١٣٣)بواسطة.

ويمكن تقسيم جواب شيخ الإسلام على هذه الفرية للوجوه الآتية:

الأول: أن هذا الأثر غير معروف، بل هو باطل وأن الثابت عنه بلا ريب أنه لما احتضر وتمثلت عنده عائشة بقول الشاعر:

لعمرك ما يغني الثراء عـن الفـتى ... إذا حشرجت يوماً وضاق بها الصدر

فكشف عن وجهه وقال ليس كذلك ولكن قولي (وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ) [ق:١٩] (١)

ولكن نقل عنه أنه قال في صحته: (ليت أمي لم تلدني)(٢)، ونحو هذا قاله خوفاً إن صح النقل عنه.

ومثل هذا الكلام منقول عن جماعة أنهم قالوه خوفاً وهيبة من أهوال يوم القيامة، حتى قال بعضهم: (لو خيرت بين أن أحاسب وأدخل الجنة وبين أن أصير تراباً لاخترت أن أصير تراباً)(٣)(٤)

الوجه الثاني: قد صدر مثل ذلك عن بعض الصالحين حتى عمن لا تتهمه الرافضة من الصحابة:

فروى الإمام أحمد عن أبي ذر أنه قال: (والله لوددت أني شجرة تعضد).(٥)

وقد روى أبو نعيم في حلية الأولياء(٦) عن عبد الله بن مسعود أنه قال: (لو وقفت بين الجنة والنار فقيل لي: اختر في أيهما تكون، أو تكون رماداً. لاخترت أن أكون رماداً)

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٩٧،١٩٦)، والبيت المذكور فيه أصله لحاتم الطائي. انظر الأغاني (٣٨٣/١٧)، والمثل السائر (٨٦/٢).

(٢) بحثت فلم أقف عليه مروي عن أبي بكر، ورواه جماعة عن عمر بن الخطاب منهم ابن أبي شيبة في المصنف (٩٨/٧). برقم (٣٤٤٨٠)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٦٠/٣).

(٣) انظر منهاج السنة(٤٨٢/٥ـــ٤٨٣)

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة من قول مطرف بن عبد الله بن الشخير (١٧٨/٧) برقم (٣٥١١٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٢٠/١) برقم (٥١٩) وابن حجر في الإصابة (٢٦١/٦) وصحح إسناده.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٣/١٧) برقم (٣٤٦٨٢)، والإمام أحمد في مسنده (١٧٣/٥) برقم (٢١٥٥٥).

(٦)(٥٠/١).

وروى الإمام أحمد بن حنبل(١) بسنده عن مسروق قال: قال رجل عند عبد الله بن مسعود: ما أحب أن أكون من أصحاب اليمين أكون من المقربين أحب إلي، فقال عبد الله بن مسعود لكن ها هنا رجل ود أنه إذا مات لم يبعث، يعني نفسه)(٢)

الوجه الثالث: أن (الكلام الصادر عن خوف العبد من الله يدل على إيمانه بالله، وقد غفر الله لمن خافه حين أمر أهله بتحريقه، وتذرية نصفه في البر ونصفه في البحر مع أنه لم يعمل خيراً قط.وقال:

والله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين.،فأمر الله البر فجمع ما به وأمر البحر فجمع ما فيه، وقال ما حملك على ما صنعت قال من خشيتك يا رب فغفر له أخرجاه في الصحيحين.(٣)

فإذا كان مع شكه في القدرة والمعاد إذا فعل ذلك غفر له بخوفه من الله علم أن الخوف من الله من أعظم أسباب المغفرة للأمور الحقيقية إذا قدر أنها ذنوب،...)(٤)

المطعن السادس:

من جنس الدعاوى السابقة، والأكاذيب الملفقة حيث ادعى الحلي شيخ الروافض أن أبا بكر ﷺ قال: (ليتني في ظلة بني ساعدة ضربت بيدي على يد أحد الرجلين فكان هو الأمير وكنت الوزير)، قال: وهو يدل على أنه لم يكن صالحاً يرتضي لنفسه الإمامة)(٥)

وقد رد شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ بما يلي:

---

(١) الزهد لأحمد بن حنبل (١٥٩).

(٢) انظر منهاج السنة(٤٨٣/٥).

(٣) أخرجه البخاري ك : التوحيد، باب : قول الله تعالى : (يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ)[الفتح: من الآية١٥]، (إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ) [الطارق:١٣] حق (وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ) [الطارق:١٤] باللعب.(٢٧٢٥/٦) ح (٧٠٦٧)، ومسلم في صحيحه ك : التوبة، باب : في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه.(٢١٠٧/٤) ح (٢٧٥٦).

(٤) منهاج السنة(٤٨٤/٥).

(٥) منهاج الكرامة ص (١٣٣) بواسطة.

أولاً: ضرب ابن تيمية صفحاً عن التصريح بكونه موضوعاً لوضوح ذلك والله أعلم، وقد بحثت عنه في مصادر السنة الصحيحة وغيرها فلم أعثر عليه إطلاقاً.

ثانياً: قلب دلالته عليهم على فرض التسليم بصحته فقال:

(إن كان قاله فهو أدل دليل على أن علياً لم يكن هو الإمام، وذلك إن قائل هذا إنما يقوله خوفاً من الله أن يضيع حق الولاية، وأنه إذا ولى غيره وكان وزيراً له كان أبرأ لذمته.

فلو كان علي رضي الله عنه هو الإمام لكانت توليته لأحد الرجلين إضاعة للإمامة أيضاً، وكان يكون وزيراً لظالم غيره، وكان قد باع آخرته بدنيا غيره، وهذا لا يفعله من يخاف الله ويطلب براءة ذمته،...)(1)

المطعن السابع:

زعم ابن الحلي أن النبي ﷺ قال في مرض موته مرة بعد أخرى: (أنفذوا جيش أسامة لعن الله المتخلف عن جيش أسامة، وكان الثلاثة معه، ومنع أبو بكر وعمر من ذلك)(2)

وفند شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ هذه الفرية بكلام طويل يمكن تلخيصه فيما يلي:

أولاً: (أن هذا من الكذب المتفق على أنه كذب عند كل من يعرف السيرة(3) ولم ينقل أحد من أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أبا بكر أو عثمان في جيش أسامة، وإنما روي ذلك في عمر،...)(4)

ثانياً: استدل على كذب هذا النقل بأنه لا يتفق مع ما تواتر من استخلاف النبي ﷺ للصديق في الصلاة بالمسلمين في مدة مرضه كلها، وكان ابتداء مرضه من يوم الخميس إلى الخميس ثم إلى يوم الاثنين اثني عشر يوماً.

لكن خرج النبي ﷺ في صلاة واحدة لما وجد في نفسه خفة، فتقدم وجعل أبا بكر عن

(1) منهاج السنة(5/485).

(2) منهاج الكرامة ص (133) بواسطة.

(3) وهو كما قال شيخ الإسلام حيث لا وجود لهذا الكلام المنسوب للنبي ﷺ في شيء من كتب أهل العلم.

(4) منهاج السنة(5/489)وانظر أيضاً المرجع نفسه(5/ 491).

يمينه، فكان يأتم بالنبي ﷺ، والناس يأتمون بأبي بكر.

وقد ورد عنه ﷺ أنه كشف الستارة في يوم الاثنين الذي توفي فيه والناس قائمون يصلون خلف أبي بكر الفجر، فسر باجتماعهم على الصلاة خلفه.(1)

ثم ختم شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ كل ما تقدم نقله بعد أن سرده في سياق طويل بقوله:(فكيف يتصور أن يأمره بالخروج في الغزاة وهو يأمره بالصلاة بالناس؟)(2)

ثالثاً: ساق قصة تجهيز النبي ﷺ لجيش أسامة، وعقده لرايته بيده الشريفة ﷺ، وبين أن سبب تأخره كان بطلب من أسامة ليرى ما ينتهي إليه مرض رسول الله ﷺ(3)، وبين ـــ رحمه الله ـــ أن الصديق هو الذي أنفذ هذا الجيش على الرغم من إلحاح بعض الناس عليه ليؤخر إنفاذه، فقال:

(وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم،...فلما جلس أبو بكر للخلافة أنفذه مع ذلك الجيش غير أنه استأذنه في أن يأذن لعمر بن الخطاب في الإقامة لأنه ذو رأي ناصح للإسلام فأذن له.

وسار أسامة لوجهه الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصاب في ذلك العدو مصيبة عظيمة وغنم هو وأصحابه وقتل قاتل أبيه وردهم الله سالمين إلى المدينة،...)(4)

ونقل عنه مقولته المشهورة لمن راجعه في ذلك لخوفه من أن يطع الناس في الجيش بسبب موت النبي ﷺ: (لا أحل راية عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم)(5)

قال:(فامتنع أبو بكر من رد الجيش وأمر بإنفاذه، فلما رآهم الناس يغزون عقب موت النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك مما أيد الله به الدين، وشد به قلوب المؤمنين، وأذل به الكفار والمنافقين، وكان ذلك من كمال معرفة أبي بكر الصديق وإيمانه ويقينه وتدبيره

(1) انظر منهاج السنة(5/486ـــ487).

(2) المرجع نفسه(5/487).

(3) انظر المرجع نفسه(5/488).

(4) المرجع نفسه(5/488).

(5) انظر منهاج السنة (5/489).

ورأيه) (1)

المطعن الثامن: زعم ابن الحلي أن النبي ﷺ لم يول أبا بكر البتة عملاً في حياته بل ولى عليه عمرو بن العاص، تارة وأسامة أخرى، وزعم أنه لما أنفذه بسورة براءة رده بعد ثلاثة أيام بوحي من الله، ثم قال: (وكيف يرتضي العاقل إمامة من لا يرتضيه النبي صلى الله عليه وسلم بوحي من الله لأداء عشر آيات من براءة؟!)(2)

ورد شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ هذه الفرية يتلخص في الآتي:

أولاً: أثبت كذب هذه الدعوى بما تواتر عند أهل السير والمغازي، والتفسير، والفقه، وغيرهم من أهل العلم: من أن النبي صلوات الله وسلامه عليه كان يستعمل أبا بكر ؓ، بل أثبت أن المواضع التي استعمله فيها كانت من خصائصه التي لم يشاركه فيها أحد. ومنها:

١ــ استعماله له في أول حج حصل في الإسلام من المدينة النبوية عام تسع، وأمره أن ينادي في الموسم: ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وكان علي ؓ من رعيته في هذه الحجة، ولم يكن قبله حج إلا التي أقامها عتاب بن أسيد بن أبي العاص من مكة في عام ثمان، وكان النبي ﷺ قد استعمله على مكة بعد فتحها في هذا العام.(3)

٢ــ استخلافه في الصلاة قال ــ رحمه الله ــ: (ولم يستخلف ﷺ على الصلاة أحداً كاستخلاف أبي بكر،...) (4)

ثانياً: نبه إلى أن النبي ﷺ لم يول على أبي بكر ؓ لا أسامة، ولا عمرو بن العاص قط، ثم قال: (وأما قصة عمرو بن العاص فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان أرسل عمراً في سرية وهي غزوة ذات السلاسل، وكانت إلى بني عذرة، وهم أخوال عمرو فأمر عمراً ليكون ذلك سبباً لإسلامهم للقرابة التي له منهم.(5)

---

(1) منهاج السنة(٥/٤٨٩).

(2) منهاج الكرامة ص (١٣٤) بواسطة.

(3) انظر منهاج السنة(٥/٤٩٠ــ٤٩١).

(4) منهاج السنة(٥/٤٩٠).

(5) سبق ذكر هذا الحديث وتخرجه ص (٣٢٠).

ثم أردفه بأبي عبيدة ومعه أبو بكر وعمر وغيرهما من المهاجرين، وقال: تطاوعا ولا تختلفا.

فلما لحق عمراً قال أصلي بأصحابي وتصلي بأصحابك، قال: بل أنا أصلي بكم فإنما أنت مدد لي. فقال له أبو عبيدة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أطاوعك فإن عصيتني أطعتك. قال فإني أعصيك.(1)

فأراد عمرو أن ينازعه في ذلك فأشار عليه أبو بكر أن لا يفعل، ورأى أبو بكر أن ذلك أصلح للأمر، فكانوا يصلون خلف عمرو مع علم كل أحد أن أبا بكر وعمر وأبا عبيدة أفضل من عمرو.

وكان ذلك لفضلهم وصلاحهم لأن عمراً كانت إمارته قد تقدمت لأجل ما في ذلك من تألف قومه الذين أرسل إليهم لكونهم أقاربه.

ويجوز تولية المفضول لمصلحة راجحة كما أمر أسامة بن زيد ليأخذ بثأر أبيه زيد بن حارثة لما قتل في غزوة مؤتة، فكيف والنبي صلى الله عليه وسلم لم يؤمر على أبي بكر أحداً في شيء من الأمور.

بل قد علم بالنقل العام المتواتر أنه لم يكن أحد عنده أقرب إليه ولا أخص به ولا أكثر اجتماعاً به ليلاً و نهاراً سراً وعلانية من أبي بكر.

ولا كان أحد من الصحابة يتكلم بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم قبله، فيأمر وينهى، ويخطب ويفتي، ويقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك راضياً بما يفعل.

ولم يكن ذلك تقدماً بين يديه، بل بإذن منه قد علمه، وكان ذلك معونة للنبي صلى الله عليه وسلم، وتبليغاً عنه، وتنفيذاً لأمره لأنه كان أعلمهم بالرسول، وأحبهم إلى الرسول واتبعهم له) (2)

ثالثاً: إذا عرف أن النبي ﷺ قد ولى من هو دون أبي بكر عنده بالإجماع، مثل عمرو بن العاص، والوليد بن عقبة، وخالد بن الوليد علم أنه لم يترك ولايته لكونه ناقصاً عن

---

(1) انظر الاستيعاب (٣/١١٨٧)، وتاريخ دمشق (٢/٢٢ــ٢٣)، و(٤٦/١٣٠).

(2) منهاج السنة(٥/٤٩١ــ٤٩٣).

هؤلاء، ،إنما حصل ذلك لسبب آخر وقد تقدم بيانه [١]

رابعاً: واضح من تصرفاته ﷺ أنه ترك ولاية الصديق في هذه المواضع ليستعين به فيما هو أنفع منها، من الشورى، والانتفاع برأيه الصائب، وعقله الراجح، ولأن حاجته إليه في المقام عنده، وغنائه عن المسلمين أعظم من حاجته إليه في تلك الولاية، فإنه هو وعمر كانا مثل الوزيرين له،كما كان يقول كثيراً: دخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر، وكان أبو بكر يسمر عنده عامة ليله، وكان يقول لهما:(إذا اتفقتما على شيء لم أخالفكما) [٢]،...[٣]

خامساً: أما قول الرافضي: إن النبي ﷺ لما أنفذ أبا بكر ببراءة رده بعد ثلاثة أيام بوحي:

فقد رد عليه ابن تيمية ــ رحمه الله ــ بما يلي:

أولاً: أن هذه الدعوى من الكذب البين، باتفاق أهل العلم.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر أبا بكر على الحج ذهب كما أمره، وأقام الحج في ذلك العام عام تسع للناس، ولم يرجع إلى المدينة حتى قضى الحج، وأنفذ فيه ما أمره به النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم وضح أن إرداف النبي ﷺ له بعلي لينبذ إلى المشركين العهود.

وحكى عن أهل العلم أنهم قالوا: وكان من عادة العرب أن لا يعقد العهود ولا يفسخها إلا المطاع، أو رجل من أهل بيته، فبعث علياً لأجل فسخ العهود التي كانت مع المشركين خاصة لم يبعثه لشيء آخر.[٤]

قال: (ولهذا كان علي يصلي خلف أبي بكر ويدفع بدفعه في الحج كسائر رعية أبي

---

(١) انظر منهاج السنة(٨/٢٩٤).

(٢) مسند بن راهوية (٢/٨٨) ح(٥٣٣).

(٣) انظر منهاج السنة(٨/٢٩٤).

(٤) انظر منهاج السنة(٥/٤٩٣)، وانظر المرجع نفسه(٨/٢٩٦ـ٢٩٧).

بكر الذين كانوا معه في الموسم،...)[١].

ونقل تنبيه ابن حزم على هذه الفضيلة فقال: (قال أبو محمد بن حزم وما حصل في حجة الصديق كان من أعظم فضائله لأنه هو الذي خطب بالناس في ذلك الموسم والجمع العظيم والناس منصتون لخطبته يصلون خلفه وعلي من جملتهم وفي السورة فضل أبي بكر وذكر الغار فقرأها علي على الناس[٢] فهذا مبالغة في فضل أبي بكر وحجة قاطعة).[٣]

ثانياً: (أن القرآن بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم كل أحد من المسلمين فيمتنع أن يقال إن أبا بكر لم يكن يصلح لتبليغه).[٤]

ثالثاً: قال: (لا يجوز أن يظن أن تبليغ القرآن يختص بعلي فإن القرآن لا يثبت بخبر الآحاد بل لا بد أن يكون منقولاً بالتواتر)[٥]

المطعن التاسع: يشتمل على عدة دعاوى يريدون بها أن يثبتوا أن أبا بكر ؓ كان جاهلاً بمعظم أحكام الشريعة [٦]، وفيما يلي أسرد هذه الدعاوى واحدة تلو الأخرى وأتبعها برد شيخ الإسلام عليها:

الأولى منها: زعم ابن الحلي أن أبا بكر ؓ كان يجهل أن السارق تقطع يده اليمنى حتى إنه قطع يسار سارق.[٧]

ورد شيخ الإسلام عليه اعتمد فيه على أمرين:

الأول: المطالبة بالصحة قبل الاحتجاج، وأثبت عدم صحة هذه القصة بعدم ورودها

---

(١) منهاج السنة(٥/٤٩٣).

(٢) وهي قول الله تعالى :(إلاَّ تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [التوبة:٤٠]

(٣) انظر منهاج السنة(٨/٢٩٧)، وانظر إليه في الفصل (٤/١١٤ـ١١٥).

(٤) منهاج السنة(٨/٣٠٠).

(٥) منهاج السنة(٨/٣٠٠).

(٦) انظر منهاج السنة(٥/٤٩٦).

(٧) انظر منهاج الكرامة ص(١٣٤)بواسطة.

في دواوين الإسلام، قال: ولم ينقلها من ينقل الخلاف في الفقه مع تعظيمهم لأبي بكر رضي الله عنه فظهر بذلك كذبها.[1]

الثاني: قال فيه:

(ولو قدر أن أبا بكر كان يجيز ذلك لكان ذلك قولاً سائغاً لأن القرآن ليس في ظاهره ما يعين اليمين لكن تعيين اليمين في قراءة ابن مسعود فاقطعوا أيمانهما وبذلك مضت السنة).[2]

ويؤيد هذا الوجه قول النبي ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ،...)الحديث.[3]

الثانية: قال الرافضي (وأحرق الفجاءة السلمي بالنار وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإحراق بالنار)[4]

فأجاب شيخ الإسلام بأن الإحراق بالنار عن علي أشهر وأظهر منه عن أبي بكر، لأنه قد ثبت في الصحيح[5] أن علياً أتي بقوم زنادقة من غلاة الشيعة فحرقهم بالنار، فبلغ ذلك ابن عباس فقال:

لو كنت أنا لم أحرقهم بالنار لنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعذب بعذاب الله ولضربت أعناقهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم:(من بدل دينه فاقتلوه). فبلغ ذلك علياً فقال:(ويح ابن أم الفضل ما أسقطه على الهنات).

فعلي حرق جماعة بالنار فإن كان ما فعله أبو بكر منكراً، ففعل علي أنكر منه، وإن كان فعل علي مما لا ينكر مثله على الأئمة فأبو بكر أولى أن لا ينكر عليه).[6]

والثالثة: زعم فيها ابن الحلي: أن أبا بكر رضي الله عنه لم يعرف حكم الكلالة وقال فيها برأيه،

(١) وبحثت عن هذه القصة فلم أجد لها خبراً حتى في كتب الموضوعات، غير أن التفتازاني نقلها عن ابن الحلي ورد عليها في شرح المقاصد (٢/٢٩٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى ك: الحدود، باب: قطع العبد الآبق والنباش(٣٠١/٧) برقم (٣٣٥٤).

(٣) تقدم تخريجه ص (٦٠ــ٦١).

(٤) منهاج الكرامة ص (١٣٤)بواسطة.

(٥) سبق تخريجه ص (٧٤٣).

(٦) منهاج السنة(٥/٤٩٥ــ٤٩٦).

وأنه قضى في الجد بسبعين قضية.[1]

وأجاب شيخ الإسلام بكلام مطول يمكن اختصاره فيما يلي:

١ــ أن ما قضى به في الكلالة[2] هو القول الراجح عند جماهير أهل العلم.[3]

٢ــ أن القول بالرأي عن اجتهاد معروف عن سائر الصحابة، والمصيب له أجران والمخطئ له أجر واحد.

٣ــ إن كان القول بالرأي قادحاً في إمامة أبي بكر فقدحه في إمامة علي بن أبي طالب أوضح لأنه قال برأيه في مسائل الدماء وهي أعظم من مسألة الكلالة[4]، وقد روى أبوداود عن قيس بن عباد أنه سأل علياً رضي الله عنه عن مسيره إلى أهل الجمل وصفين فقال:

(قلت لعلي رضي الله عنه أخبرنا عن مسيرك هذا أعهد عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم، أم رأي رأيته؟ فقال: ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ولكنه رأي رأيته).[5]

قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ (فإذا كان مثل هذا الرأي الذي حصل به من سفك الدماء ما حصل لا يمنع صاحبه أن يكون إماماً، فكيف بذلك الرأي الذي اتفق جماهير العلماء على حسنه؟)[6]

٤ــ وضح أن أبا بكر رضي الله عنه لم ينقل عنه قط أنه قضى في الجد بسبعين قضية، وإنما نقل ذلك بعض الناس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو خبر باطل، لأن عمر لم يمت في خلافته

(١) انظر منهاج الكرامة ص(١٣٤)بواسطة.

(٢) قال : الكلالة من لا والد له ولا ولد.منهاج السنة (٥/٥٠١).

(٣) انظر منهاج السنة(٥/٥٠١).

(٤) انظر منهاج السنة(٤/٤٦٩)،و(٥/٥٠٢) و(٦/١١١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ك: السنة، باب: ما يدل على ترك الكلام في الفتنة. (٤/٢١٦) ح (٤٦٦٦)، وصححه الشيخ الألباني (٥/٢٦٥) برقم (٢٢٢٥).

(٦) منهاج السنة(٥/٥٠٢).

سبعون جداً كل منهم كان لابن ابنه إخوة.[1]

أما أبو بكر فقد جعل الجد أباً، وهو قول بضعة عشر صحابياً، وإليه ذهب كثير من الفقهاء كأبي حنيفة، وأصحاب الشافعي، وأحمد، وهو رواية عنه[2]، و لم يذهب أحد من أئمة الفتيا إلى قول علي ﷺ في الجد.[3]

٥ ــ بين رجحان قول أبي بكر على قول علي ﷺ في مسألة الجد فقال:

(وأما الحجة التي تروى[4] عن علي وزيد في أن الإخوة يشاركون الجد حيث شبهوا ذلك بأصل شجرة خرج منها فرع خرج منه غصنان فأخذ الغصنين أقرب إلى الآخر منه إلى الأصل.

وبنهر خرج منه نهر آخر، ومنه جدولان فأحدهما إلى الآخر أقرب من الجدول إلى النهر الأول، فمضمون هذه الحجة أن الإخوة أقرب إلى الميت من الجد.

ومن تدبر أصول الشريعة علم أن حجة أبي بكر وجمهور الصحابة لا تعارضها هذه الحجة، فإن هذه لو كانت صحيحة لكان بنو الأخ أولى من الجد، ولكان العم أولى من جد الأب فإن نسبة الإخوة من الأب إلى الجد أبي الأب كنسبة الأعمام بني الجد الأعلى إلى الجد الأعلى جد الأب.

فلما أجمع المسلمون على أن الجد أولى من الأعمام، كان الجد الأدنى أولى من الإخوة وهذه حجة مستقلة تقتضي ترجيح الجد على الإخوة.

وأيضاً فالقائلون بمشاركة الإخوة للجد لهم أقوال متعارضة متناقضة لا دليل على شيء منها، كما يعرف ذلك من يعرف الفرائض فعلم أن قول أبي بكر في الجد أصح الأقوال كما أن قوله دائماً أصح الأقوال،...)[5]

(١) انظر منهاج السنة(٥/٥٠٢ــ٥٠٣).
(٢) انظر المرجع نفسه(٥/٥٠٣).
(٣) انظر المرجع نفسه(٥/٥٠٣).
(٤) هكذا في الأصل والصواب والله أعلم (تروى).
(٥) منهاج السنة(٥/٥٠٥ــ٥٠٦).

والدعوى الرافضية الرابعة قال فيها ابن الحلي عن أبي بكر:

إنه أهمل حدود الله، فلم يقتص من خالد بن الوليد لما قتل مالك بن نويرة، وكان مسلماً، وأشار عليه عمر بقتله فلم يجبه لذلك، وتزوج خالد امرأته وضاجعها ليلة قتله.[1]

ويتلخص رد شيخ الإسلام لهذه الشبهة فيما يلي:

أولاً: إن كان المقصود بهذا أن ترك قتل قاتل المعصوم يقدح في إمامة أبي بكر، لكان هذا من أعظم الحجج لشيعة عثمان التاركين لمبايعة علي بالإمامة، لأن علياً ﷺ لم يقتل قتلة عثمان وهم معه في جيشه، وعصمة دم عثمان ثابتة بالنصوص المتواترة بخلاف ابن نويرة[2]، فلم تثبت عندنا عصمته، وبينه وبين عثمان من الفرق ما لا يحصيه إلا الله تعالى.

فإن كان لعلي عذر في ترك قتل قتلة عثمان لأن شروط الاستيفاء لم تتوفر لعجزه، أو لعدم علمه بأعيانهم، كان لأبي بكر ﷺ عذر في عدم قتل قاتل بن نويرة من باب أولى لقيام الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، و لم يقتله خالد ﷺ إلا لأنه رآه مرتداً.[3]

ثانياً: بين شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ (أن غاية ما يقال في قصة مالك ابن نويرة: إنه كان معصوم الدم، وإن خالداً قتله بتأويل، وهذا لا يبيح قتل خالد، كما أن أسامة ابن زيد لما قتل الرجل الذي قال لا إله إلا الله، وقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (يا أسامة أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله يا أسامة، أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله يا أسامة أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله) [4]، فأنكر عليه قتله، ولم يوجب عليه قوداً ولا دية ولا

(١) انظر منهاج الكرامة ص (١٣٥)بواسطة.
(٢) سبقت الإشارة قصة مالك بن نويرة وتخريجها ص (٣٢٠) .
(٣) انظر منهاج السنة (٥/٥١٤ــ٥٢٠).
(٤) أخرجه البخاري في ك : المغازي، باب : بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة.(٤/١٥٥٥) ح (٤٠٢١)، ك : الديات، باب قول الله تعالى :(وَمَنْ أَحْيَاهَا) [المائدة: من الآية٣٢] قال ابن عباس : من حرم قتلها إلا بحق. (فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً)[المائدة: من الآية٣٢] (٦/٥١٧) ح (٦٤٧٨)، ومسلم في ك : الإيمان، باب : تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله. (١/٧٩) ح(٩٦).

كفارة).[1]

ثم وضح أن فعل أبي بكر ﷺ في هذه الحادثة يدل له ما فعله النبي ﷺ مع خالد بن الوليد لما قتل بني جذيمة متأولاً، ورفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال: (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد)[2]

ومع هذا فلم يقتله ﷺ لأنه كان متأولا مع أنه قتل جمعاً من المسلمين منهم، فدل ذلك على جواز أن لا يقتله أبو بكر لقتله مالك ابن نويرة من باب أولى.[3]

ثالثاً: (ليس عندنا أخبار صحيحة ثابتة بأن الأمر جرى على وجه يوجب قتل خالد)[4]

رابعاً: لم يأخذ أبو بكر، بقول عمر في قتل خالد ﷺ لأنه أعلم منه بإجماع السنة والشيعة، ولم يظهر له رجحان قول عمر بدليل شرعي صحيح.[5]

خامساً: قال عما ذكره الرافضي من تزوج خالد بامرأة ابن نويرة ليلة قتله: (هذا مما لم يعرفه ثبوته) ثم قال: (ولو ثبت لكان هناك تأويل يمنع الرجم)[6]

وعلل ذلك ـــ رحمه الله ـــ بأن الفقهاء مختلفون في عدة الوفاة هل تجب للكافر الأصلي؟ على قولين.

وكذلك تنازعوا هل يجب على الذمية عدة وفاة؟ على قولين مشهورين للمسلمين.

ثم بين أن العلماء قد اختلفوا في المرتد إذا قتل أو مات على ردته هل تجب له عدة وفاة؟ على قولين.[7]

---

(١) منهاج السنة(٥/٥١٨).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٣٥).

(٣) انظر منهاج السنة(٥/٥١٨ـــ٥١٩).

(٤) منهاج السنة(٥/٥١٩).

(٥) انظر منهاج السنة(٥/٥١٩).

(٦) منهاج السنة(٥/٥١٩).

(٧) انظر منهاج السنة(٥/٥١٩ـــ٥٢٠).

(ففي مذهب الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد ليس عليها عدة وفاة، بل عدة فرقة بائنة، لأن النكاح بطل بردة الزوج، وهذه الفرقة ليست طلاقاً عند الشافعي وأحمد، وهي طلاق عند مالك وأبي حنيفة، ولهذا لم يوجبوا عليها عدة وفاة بل عدة فرقة بائنة فإن كان لم يدخل بها فلا عدة عليها كما ليس عليها عدة من الطلاق.[1]

ومعلوم أن خالداً قتل مالك بن نويرة لأنه رآه مرتداً، فإذا كان لم يدخل بامرأته فلا عدة عليها عند عامة العلماء، وإن كان قد دخل بها فإنه يجب عليها استبراء بحيضة لا بعدة كاملة في أحد قوليهم، وفي الآخر بثلاث حيض.

وإن كان كافراً أصلياً فليس على أمرأته عدة وفاة في أحد قوليهم، وإذا كان الواجب إستبراء بحيضة فقد تكون حاضت، ومن الفقهاء من يجعل بعض الحيضة استبراء فإذا كانت في آخر الحيض جعل ذلك استبراء لدلالته على براءة الرحم، وبالجملة فنحن لم نعلم أن القضية وقعت على وجه لا يسوغ فيها الاجتهاد، والطعن بمثل ذلك من قول من يتكلم بلا علم وهذا مما حرمه الله ورسوله).[2]

الشبهة الخامسة: التي تعلق بها الرافضة في هذا الباب: كما عبر عنها ابن المطهر بقوله: (وخالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم في توريث بنت النبي صلى الله عليه وسلم ومنعها فدكاً، وتسمى بخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير أن يستخلفه).[3]

وقد كرر ابن الحلي قضية منع فاطمة من فدك كثيراً، وأجاب شخ الإسلام ـــ رحمه الله عنها في كل موضع بما يناسب المقام وتتلخص إجاباته عنها فيما يلي:

أولاً: أن ما فعله أبو بكر ﷺ في هذه القضية وافقه عليه جميع المسلمين ما خلا بعض الشيعة[4]، فجميع أئمة الفقهاء يقولون: إن الأنبياء لا يورثون مالاً، مع كونهم يحبون فاطمة ﷺ ويعظمون قدرها[5]

---

(١) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٩٢ـــ٩٣)، والتمهيد (١٧/٣١٦)، والمبسوط للسرخسي (٦/٣٢)، وشرح فتح القدير (٤/٣١٣ـــ٣١٤)، وعمدة القاري (٣/٢٨٣).

(٢) منهاج السنة(٥/٥٢٠).

(٣) منهاج الكرامة ص (١٣٦)بواسطة.

(٤) انظر منهاج السنة(٥/٥٢١).

(٥) انظر منهاج السنة(٥/٥٢٢).

ثانياً: وضح — رحمه الله — أن الحديث الذي احتج به أبو بكر ﵁ على هذا التصرف قد رواه جمع من الصحابة، ولم ينفرد بروايته أبو بكر ﵁ كما زعم هذا الرافضي، فقد روى قول النبي ﷺ: (لا نورث ما تركنا فهو صدقة)(١) كل من الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف، والعباس بن عبد المطلب وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو هريرة والرواية عن هؤلاء ثابتة في الصحاح والمسانيد مشهورة يعلمها أهل العلم بالحديث.(٢)

ثالثاً: كذب الرافضي في دعواه أن أبا بكر ﵁ كان غريماً لها فيما منعها إياه من المال، ووضح أن أبا بكر لم يدع المال لنفسه، وإنما جعله صدقة لمستحقها كما جاء في الحديث الآمر بذلك(٣)، قال: ولم يكن الصديق ولا أهله من أهل الصدقة لغناهم عنها.(٤)

رابعاً: وضح — رحمه الله — أنه لو قدر أن أبا بكر ﵁ كان من أهل الصدقات لوجب الأخذ بقوله في هذا المقام لأنه من باب الرواية لا من باب الشهادة، ولأن المحدث إذا حدث بحديث في حكومة بينه وبين خصمه قبلت روايته للحديث لأن الرواية تتضمن حكماً عاماً يدخل فيه الراوي وغيره.(٥)

خامساً: لفت شيخ الإسلام — رحمه الله — الأنظار إلى قضية مهمة جداً في طي كلامه عن هذه المسألة، وهي: أن هذا الخبر الذي رواه أبو بكر ﵁ قد تضمن تحريم الميراث النبوي على ابنته عائشة رضي الله عنها، وتضمن تحريم شرائه لهذا الميراث من الورثة والمحابة لذلك منهم، وتضمن وجوب صرف هذا المال في مصارف الصدقة(٦)، فلو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الجهاد والسير، باب: فرض الخمس(١١٢٦،١١٢٧/٣)، ح(٢٩٢٦،٢٩٢٧)، ومسلم في صحيحه ك: الجهاد والسير، باب حكم الفيء(١٣٧٧/٣ – ١٣٧٨)ح(١٧٥٧).

(٢) منهاج السنة(١٩٥/٤—١٩٦).

(٣) انظر المرجع نفسه(١٩٥/٤—١٩٦).

(٤) انظر المرجع نفسه(١٩٧/٤—١٩٨).

(٥) انظر منهاج السنة(١٩٨/٤).

(٦) انظر منهاج السنة(١٩٨/٤).

كان الصديق صاحب هوى كما تدعي الرافضة — وحاشاه — لما رواه لأن الهوى وقلة الديانة تقتضي كتمه والحال هذه.

سادساً: رد على قول ابن الحلي عن هذا الحديث: إنه يخالف قول الله عز وجل: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)[النساء:من الآية١١] بالأوجه الآتية:

الأول: قال: لا نسلم دخول النبي ﷺ في هذه الآية لأنه ليس في عموم لفظها ما يقتضي أنه ﷺ يورث، لأن هذا الخطاب شامل للمقصودين بالخطاب، وليس فيه ما يوجب أن النبي صلى الله عليه وسلم مخاطب بها، أي بمعنى أنه خطاب عام مراد به الخصوص.(١)

يوضح ذلك قوله: (وكاف الخطاب يتناول من قصده المخاطب، فإن لم يعلم أن المعين مقصود بالخطاب لم يشمله اللفظ، حتى ذهبت طائفة من الناس إلى أن الضمائر مطلقاً لا تقبل التخصيص، فكيف بضمير المخاطب، فإنه لا يتناول إلا من قصد الخطاب دون من لم يقصد، ولو قدر أنه عام يقبل التخصيص فإنه عام للمقصودين بالخطاب، وليس فيها ما يقتضي كون النبي صلى الله عليه وسلم من المخاطبين بهذا)(٢)

الوجه الثاني: على فرض التسليم بعمومها للنبي ﷺ وغيره فإنه يقال: الحديث القاضي بأن الأنبياء لا يورثون مخصص لآية الميراث.(٣)

واستدل لذلك بقرينة الخطاب في قوله تعالى: (آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا)[النساء: من الآية١١]وقال: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ)[النساء: من الآية١٢]، ثم قال: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ *وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ) [النساء:١٣، ١٤]، فقال — رحمه الله —: (فلما خاطبهم بعدم الدراية التي لا تناسب حال الرسول، وذكر بعد هذا ما يجب عليهم من طاعته فيما ذكره من مقادير الفرائض، وأنهم إن أطاعوا الله ورسوله في هذه

(١) انظر المرجع السابق(١٩٩/٤).

(٢) المرجع نفسه(١٩٩/٤).

(٣) انظر المرجع نفسه(٢٠٢/٤).

الحدود استحقوا الثواب، وإن خالفوا الله والرسول استحقوا العقاب، وذلك بأن يعطوا الوارث أكثر من حقه، أو يمنعوا الوارث ما يستحقه دل ذلك على أن المخاطبين المسلوبين الدراية،... لم يدخل فيهم الرسول صلوات الله وسلامه عليه، كما لم يدخل في نظائرها)[1]

الوجه الثالث: إن عموم آية الميراث غير محفوظ، بل قد وردت عليها جملة من المخصصات فخص منها الولد الكافر، والعبد، والقاتل، بأدلة هي أضعف من الدليل الذي دل على خروج النبي صلى الله عليه وسل منها، لأن الصحابة الذين نقلوا عنه أنه لا يورث أكثر من الذين نقلوا عنه ما خص به من سبق ذكرهم، بل أجمع الصحابة على العمل به فيكون مخصص لآيات المواريث من باب بأولى.[2]

الوجه الرابع: أجمع أهل السنة على اختصاص النبيﷺبأنه لا يورث[3]، (ولا يجوز أن ينكر اختصاصه بهذا الحكم إلا كما ينكر اختصاصه بسائر الخصائص، لكن للإنسان أن يطالب بدليل الاختصاص، ومعلوم أن الأحاديث الصحيحة المستفيضة بل المتواترة عنه في أنه لا يورث أعظم من الأحاديث المروية في كثير من خصائصه مثل اختصاصه بالفيء وغيره)[4].

وتفرع على الوجهين السابقين:

الوجه الخامس: (أن يقال كون النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث ثبت بالسنة المقطوع بها وبإجماع الصحابة، وكل منهما دليل قطعي فلا يعارض ذلك بما يظن أنه عموم، وإن كان عموماً فهو مخصوص، لأن ذلك لو كان دليلاً لما كان إلا ظنياً فلا يعارض القطعي إذ الظني لا يعارض القطعي.

وذلك أن هذا الخبر رواه غير واحد من الصحابة في أوقات ومجالس، وليس فيهم من ينكره، بل كلهم تلقاه بالقبول والتصديق، ولهذا لم يصر أحد من أزواجه على طلب

(١) منهاج السنة(٤/٢٠٢ـ٢٠٣).

(٢) انظر المرجع نفسه(٤/٢١٨ـ٢١٩).

(٣) انظر المرجع نفسه(٤/٢٠٧).

(٤) المرجع نفسه(٤/٢٠٧).

الميراث، ولا أصر العم على طلب الميراث بل من طلب من ذلك شيئاً فأخبر بقول النبي صلى الله عليه وسلم رجع عن طلبه، واستمر الأمر على ذلك على عهد الخلفاء الراشدين إلى علي، فلم يغير شيئاً من ذلك ولا قسم له تركة).[1]

الوجه السادس: (أن يقال: هذه الآية لم يقصد بها بيان من يورث ومن لا يورث، ولا بيان صفة الموروث والوارث، وإنما قصد بها أن المال الموروث يقسم بين الوارثين على هذا التفصيل.

فالمقصود هنا بيان مقدار أنصباء هؤلاء المذكورين إذا كانوا ورثة، ولهذا لو كان الميت مسلماً وهؤلاء كفاراً لم يرثوا باتفاق المسلمين، وكذلك لو كان كافراً وهؤلاء مسلمين لم يرثوا حراً وهم عبيد، وكذلك القاتل عمداً عند عامة المسلمين، وكذلك القاتل خطأً من الدية وفي غيرها نزاع.

وإذا علم أن في الموتى من يرثه أولاده، وفيهم من لا يرثه أولاده، والآية لم تفصل من يرثه ورثته ومن لا يرثه، ولا صفة الوارث والموروث علم أنه لم يقصد بها بيان ذلك، بل قصد بها بيان حقوق هؤلاء إذا كانوا ورثة.

وحينئذ فالآية إذا لم تبين من يورث ومن يرثه لم يكن فيها دلالة على كون غير النبي صلى الله عليه وسلم يرث أولا يورث، فلأن لا يكون فيها دلالة على كونه هو يورث بطرق الأولى والأحرى).[2]

الوجه السابع: رد شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ على شبهة حرمان فاطمة من الميراث أيضاً بأن أبا بكر وعمر قد أعطيا علياً وأولاده من المال أضعاف أضعاف ما خلفه النبي صلى الله عليه وسلم من المال، مع كونهما لم ينتفعا بشيء من المال الذي خلفه ﷺ، بل سلمه عمر ﷺ لعلي والعباس رضي الله عنهما ليليانه ويفعلا فيه ما كان يفعله فيه النبي ﷺ.[3]

(١) منهاج السنة(٤/٢٢٠).

(٢) منهاج السنة(٤/٢١٦ـ٢١٧).

(٣) انظر منهاج السنة(٤/٢٢٠ـ٢٢١).

الوجه الثامن: قال ـ رحمه الله ـ لو كان أبو بكر وعمر ؓ ظالمين ـ وحاشاهما ـ لأعطوا فاطمة رضي الله عنها حقها من الميراث، لأنه قد جرت عادت الظلمة إذا انتزعوا الملك من أحسن أليهم أو ربوهم: أن يستعطفوهم ويعطوهم حقهم في الميراث وزيادة ليكفوا عن منازعتهم في الولاية، ومنع الولاية والميراث بالكلية لا يعلم أنه فعله أحد من الملوك، وإن كان من أظلم الناس وأفجرهم.

فإذا علم أن الذي فعلوه مع النبي صلى الله عليه وسلم أمر خارج عن العادة الطبيعية للملوك كما هو خارج عن العادات الشرعية في المؤمنين، علم أن ذلك حصل لاختصاصه صلى الله عليه وسلم بما لم يخص الله به غيره من ولاة الأمور، وهو النبوة إذ الأنبياء لا يورثون.[1]

الوجه التاسع: ليس في قول الله تعالى: (وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ) [النمل: من الآية ١٦] دلالة على أن الأنبياء يورثون ويدل لذلك أمور:

الأمر الأول: أن لفظ الإرث مجمل يحتاج إلى بيان لأنه يطلق على إرث المال كما في آية الميراث السابقة الذكر، وعلى التمكين في الأرض كما في قوله تعالى: (وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضاً لَمْ تَطَأُوهَا)[الأحزاب: من الآية٢٧]، وقوله:(إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ)[الأعراف: من الآية١٢٨].

ويطلق أيضاً على إرث العلم كما في قوله: (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا) [فاطر: من الآية٣٢] عبادنا وقد بين النبي ﷺ نوع الإرث الوارد في هذه الآية بقوله: (إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر)[2] فعلم أن المراد به إرث العلم، والنبوة ونحو ذلك، لا إرث المال.[3]

---

(١) انظر منهاج السنة(٤/٢٢١ـ٢٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود ك : العلم، باب الحث على طلب العلم. (٣/٣١٧) (٣٦٤١، ٣٦٤٢)، وابن ماجة في السنن، فضل بن عباس، باب : فضل العلماء والحث على طلب العلم. (١/٨١) ح (٢٢٣)، والترمذي في ك : العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. باب : ما جاء في فضل الفقه على العبادة. (٥/٤٨ـ٤٩) ح (٢٦٨٢)، ابن حبان في صحيحه ك : العلم باب : ذكر وصف العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرنا قبل. (١/٢٨٩ـ٢٩٠) ح (٨٨).

(٣) انظر منهاج السنة (٤/٢٢٤).

الأمر الثاني: لا يصح أن تحمل الآية على إرث المال لأن داود ؑ له أولا د كثيرون غير سليمان، فلا يختص سليمان بإرث ماله.

الأمر الثالث: أن المراد بالآية المدح، وبيان ما خص به سليمان من الممادح، وليس في كونه ورث مال داود صفة مدح، لا لداود ولا لسليمان، لأن اليهودي والنصراني يرث أباه ماله.

الأمر الرابع: أن إرث المال من الأمور العادية المشتركة بين الناس كالأكل والشرب ودفن الميت، ومثل هذا لا يقص على الأنبياء إذ لا فائدة فيه، وإنما يقص ما فيه عبرة وفائدة تستفاد، وإلا فقول القائل مات فلان وورث ابنه ماله مثل قوله: ودفنوه، ومثل قوله: أكلوا وشربوا وناموا ونحو ذلك مما لا يحسن أن يجعل من قصص القران.

ومن جنس ذلك قول زكريا ؑ: (يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ)[مريم: من الآية٦]. لأن هذا الولد لا يرث من آل يعقوب شيئاً من أموالهم، بل إنما يرثهم أولادهم وسائر ورثتهم لو ورثوا.

ثم النبي ﷺ لا يطلب ولداً ليرث ماله، فإنه لو كان يورث لم يكن بد من أن ينتقل المال إلى غيره سواء كان ابناً أو غيره، فلو كان مقصوده بالولد أن يرث ماله: كان مقصوده أنه لا يرثه أحد غير الولد، وهذا لا يقصده أعظم الناس بخلاً وشحاً فكيف يكون مقصوداً لنبي من أنبياء الله تعالى.[1]

الوجه العاشر: بين شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أن دعوى الميراث الذي قد ظلمت فيه فاطمة ؓ لو كانت حقاً لرده لورثتها علي ؓ في ولايته لقيام المقتضي لرفع الظلم، وزوال المانع المزعوم، فلما لم يفعل تبين كذب هذه الدعوى وبطلانها، وعلم أن الحق مع الصديق ؓ، وأنهم قد سلموا له صحة ما ذهب إليه فقال: (وقد تولى علي ؓ بعد ذلك وصار فدك وغيرها تحت حكمه، ولم يعطها لأولاد فاطمة، ولا أخذ من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ولا ولد العباس شيئاً من ميراثه، فلو كان ذلك ظلماً وقدر على إزالته

---

(١) انظر المرجع نفسه(٤/٢٢١ـ٢٢٥).

لكان هذا أهون عليه من قتال معاوية وجيوشه، افتراه يقاتل معاوية مع ما جرى في ذلك من الشر العظيم، ولا يعطى هؤلاء قليلاً من المال وأمره أهون بكثير؟!!!)[1]

إذا قيل الأصل شمول كاف الخطاب للنبي ﷺ في آية الميراث، قيل الأصل شمولها ما لم يرد ما يدل على التخصيص وقد ورد، ثم إن الرافضة لا يقولون أيضاً بعموم بعض آيات الميراث للنبي ﷺ ولذا يقولون: ورث النبي ﷺ أبنته فاطمة فقط، ولا يدخلون في ذلك أزواجه، ولا العباس.[2]

الوجه الحادي عشر: وضح شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أن الروافض متناقضون في دعوى فدك لفاطمة رضي الله عنها لأنهم تارة يجعلونها إرثاً، وتارة يقولون وهبها النبي ﷺ لها قبل موته كما فعل ذلك شيخهم ابن الحلي، وأبطل دعوى الهبة كذلك من أوجه يمكن عرضها كما يلي:

أولاً: أن ما ذكروه من ادعاء فاطمة رضي الله عنها فدكاً بطرق الهبة يناقض كونها ميراثاً لها، لأنها إذا طلبتها بطريق الإرث امتنع أن تكون بطريق الهبة، وإن كانت بطريق الهبة امتنعت أن تكون بطريق العطية إرثاً.[3]

ثانياً: إن كانت هذه الهبة في حال صحته لم تلزم إلا بالقبض، لأن الواهب إذا وهب بكلامه ولم يقبض الموهوب له شيئاً حتى مات كانت هذه الهبة غير نافذة عند جماهير أهل العلم.[4]

وإن كانت هذه الهبة في مرض الموت، فرسول الله صلى الله عليه وسلم منزه عن أن يهب لوارث، أو يوصي له أو يخصه بأكثر من حقه[5]

---

(١) منهاج السنة(٣٤٧/٦).

(٢) انظر منهاج السنة(٢٠٥/٤).

(٣) انظر منهاج السنة(٢٢٨/٤).

(٤) انظر المغني (٢٧١/٩)، وإعانة الطالبين (١٤٧/٣)، وشرح ميارة (٢٥٤/٢) وأسنى المطالب (٢١٢/٤).

(٥) انظر منهاج السنة(٢٢٨/٤ــ٢٢٩).

ووجه ذلك أنه ﷺ لا يمكن أن يفعل ذلك وهو القائل: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)[1]

ثالثاً: هبة النبي ﷺ لفاطمة في حياته الدواعي والهمم متوفرة لتناقل خبرها، وذيوعه بين الناس فكيف تختص أم أيمن بمعرفتها كما تدعي الرافضة.[2]

ولو كانت حقاً لحكيت، (لأنها خصومة وأمر ظاهر تنازعت فيه الأمة وتحادثت فيه، فلم يقل أحد من المسلمين شهدت النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها فاطمة، ولا سمعت فاطمة تدعيها)[3]

رابعاً: قال ــ رحمه الله ــ أن هذه الدعوى كذب على فاطمة رضي الله عنها، فقال: (لم يسمع أن فاطمة رضي الله عنها ادعت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها إياها في حديث ثابت متصل، ولا أن شاهدا شهد لها،...)[4]، ووضح في موضع آخر أن جميع الأحاديث الصحيحة المروية في ذلك إنما تصرح بأنها جاءت تطالب بميراثها.[5][6]

خامساً: كذب ما حكاه البحتري بن حسان في ذلك، واستشهد على كذبه بكلام أهل العلم:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٧/٥) ح (٢٢٣٤٨).

(٢) انظر منهاج السنة(٢٢٩/٤).

(٣) المرجع نفسه(٢٣١/٤).

(٤) المرجع نفسه(٢٣٠/٤ــ٢٣١).

(٥) انظر المرجع نفسه(٢٣١/٤ــ٢٣٥).

(٦) انظر بعض هذه الأحاديث في صحيح البخاري ك : المغازي، باب : حديث بني النضير ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم في دية الرجلين وما أرادوا من الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم (١٤٨١/٤) ح (٣٨١٠)، وك : الفرائض، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة (٢٤٧٤/٦) ح (٦٣٤٦، ٦٣٤٧) ، ومسلم في صحيحه ك : الجهاد والسير، باب : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة (١٣٨٠/٣) ح (١٧٥٩).

فنقل(١) عن عمر بن عبد العزيز أنه قال في فدك: (إن فاطمة سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلها لها فأبى، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفق منها، ويعود على ضعفة بني هاشم، ويزوج منه أيمهم، وكانت كذلك حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صدقة، وقبلت فاطمة الحق، وإني أشهدكم أني رددها إلى ما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)(٢)

ثم نقل(٣) عن الإمام أبي العباس بن سريج أنه أنكر هذا الخبر في الكتاب الذي صنفه في الرد على عيسى ابن أبان لما تكلم معه في باب اليمين والشاهد، واحتج به، فقال ابن سريج: لم يحك في شيء من الأحاديث أن فاطمة ادعت فدكاً بغير الميراث، ولا شهد لها أحد بذلك.(٤)

سابعاً: قال: (ولو ثبت هذا الحديث لم يكن فيه حجة لأن فاطمة لم تقل: إني أحلف مع شاهدي فمنعت، ولم يقل أبو بكر: إني لا أرى اليمين مع الشاهد)(٥)

والوجه السادس: قال فيه:

إن قالت الرافضة: النبي صلى الله عليه وسلم يورث، كان خصمهم في ذلك أزواجه وعمه، ولا تقبل عليهم شهادة امرأة واحدة ولا رجل واحد بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واتفاق المسلمين.

وان كان لا يورث فالخصم في ذلك المسلمون، فكذلك لا يقبل عليهم شهادة امرأة واحدة ولا رجل واحد باتفاق المسلمين، هذا على فرض صحة هذه القصة.(٦)

---

(١) انظر ذلك في منهاج السنة(٤/٢٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود في ك: الخراج والإمارة والفيء، باب: في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣/١٤٣) ح (٢٩٧٢) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١/٢٩٣) برقم (٦٣٧).

(٣) انظر منهاج السنة(٤/٢٢٩ـ٢٣٠).

(٤) انظر المرجع نفسه(٤/٢٢٩ـ٢٣٠).

(٥) المرجع نفسه(٤/٢٣١).

(٦) منهاج السنة(٤/٢٣٥ـ٢٣٦).

الوجه الثاني عشر: بين ـ رحمه الله ـ أن ادعاء ابن الحلي أن علياً رضي الله عنه شهد لفاطمة بهذه الهبة وأن أبا بكر رد شهادته لها بحجة أنه بعلها ما هي إلا محض افتراء(١)، ثم قال: (لو صح ليس يقدح إذ كانت شهادة الزوج مردودة عند أكثر العلماء، ومن قبلها منهم لم يقبلها حتى يتم النصاب، إما برجل آخر، وإما بامرأة مع امرأة، وأما الحكم بشهادة رجل وامرأة مع عدم يمين المدعى فهذا لا يسوغ)(٢)

وفي الوجه الثالث عشر: قال: إذا كان أبو بكر رضي الله عنه معروف بإنفاقه لماله في سبيل الله، لا يعقل أن يمنع فاطمة حقها إن كان لها حق(٣)، بل لم يعرف عنه أبداً أنه منع أحداً حقه لا في حياة النبي ﷺ ولا بعد وفاته(٤)

الوجه الرابع عشر: قال: لا عيب على أبي بكر رضي الله عنه إذا منع فاطمة رضي الله عنها حقاً طلبته لا يجب أن تعطاه، حتى لو كان جائزاً، وهي غير معصومة وقد طلبت رضي الله عنها من النبي صلى الله عليه وسلم مالا فلم يعطها إياه. كما ثبت في الصحيحين(٥) عن علي رضي الله عنه في حديث الخادم لما ذهبت فاطمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادماً فلم يعطها خادماً وعلمها التسبيح.

وإذا علم أنها طلبت من النبي ﷺ ما منعها إياه، جاز أن تطلب مثل ذلك من أبي بكر خليفة رسول ﷺ وعلم أنها ليست معصومة أن تطلب ما لا يجب إعطاؤها إياه، وإذا لم يجب عليه الإعطاء لم يكن مذموماً بتركه ما ليس بواجب وإن كان مباحاً، فأما إذا قدرنا

---

(١) انظر المرجع نفسه(٤/٢٣٨).

(٢) المرجع نفسه(٤/٢٣٨).

(٣) انظر المرجع نفسه(٤/٢٤٦).

(٤) انظر المرجع نفسه(٤/٢٤٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ك: النفقات، باب: عمل المرأة في بيت زوجها. (٥/٢٠٥١) ح (٥٠٤٦)، و باب الخادم (٥/٢٠٥١) ح (٥٠٤٧)، وفي ك: الدعوات، باب: باب التكبير والتسبيح عند المنام. (٥/٢٣٢٩) ح (٥٩٥٩)، ومسلم في صحيحه في ك: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار. (٤/ ٢٠٩١) ح (٢٧٢٧).

أن الإعطاء ليس بمباح فإنه يستحق أن يحمد على المنع.[1]

الوجه الخامس عشر: رد فيه على قول ابن الحلي: إن الخبر الذي حكم به أبو بكر لو كان صحيحاً لما جاز له ترك البغلة والسيف والعمامة عند علي﵁ والحكم له بها لما ادعاها العباس.[2]

فرد عليه بقوله:

(ومن نقل أن أبا بكر وعمر حكماً بذلك لأحد، أو تركاً ذلك عند أحد على أن ذلك ملك له، فهذا من أبين الكذب عليهما بل غاية ما في هذا أن يترك عند من يترك عنده كما تركا صدقته عند علي والعباس ليصرفاها في مصارفها الشرعية).[3]

المطعن العاشر: زعمت الرافضة أن أبا بكر ﵁ كبس بيت فاطمة، وأنهم ضربوا بطنها حتى أسقطت حملها:

وقد وضح شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أن هذا القول كذب عليه باتفاق أهل العلم، فقال: (وهذا كله دعوى مختلق وإفك مفترى باتفاق أهل الإسلام ولا يروج إلا على من هو من جنس الأنعام).[4]

ثم قال: غاية ما يقال: إنه كبس البيت لينظر هل فيه شيء من مال الله الذي يقسمه على مستحقيه أم لا ؟[5]

المطعن الحادي عشر: قال الرافضي: (وتسمى بخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير أن يستخلفه)[6]

رد شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ هذا المطعن بما يلي:

(١) انظر منهاج السنة(٤/٢٤٦ــ٢٤٧،٢٧٠ــ٢٧١).
(٢) منهاج الكرامة ص (١٩٥)بواسطة.
(٣) منهاج السنة(٤/٢٥٩).
(٤) المرجع نفسه (٨/٢٩١).
(٥) انظر المرجع نفسه(٨/٢٩٠ــ٢٩١).
(٦) منهاج الكرامة ص (١٣٦)بواسطة.

أولاً: أن المسلمين هم الذين سموه بذلك، ولم يتسم به الصديق من عند نفسه، فإن كان الخليفة هو المستخلف فقط كما ادعاه ابن الحلي دخل أبو بكر في ذلك باستخلاف النبي ﷺ له كما يقول ذلك من يقول من أهل السنة، وإن كان الخليفة هو الذي خلف غيره وإن كان لم يستخلفه كما هو الراجح: لم يحتج في هذا الاسم إلى الاستخلاف، وكان هو الخليفة لأنه خلف النبي ﷺ بعد موته.[1]

ثانياً: استدل لشمول مسمى الخليفة لكل من خلف غيره سواء استخلفه أم لم يستخلفه، بالكتاب والسنة ولغة العرب، وقد سبق تقريره لذلك والحمد لله.[2]

المسألة الثانية: مطاعنهم في إمامة عمر بن الخطاب ﵁:

ومعلوم أن الروافض يطعنون كذلك في خلافة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﵁، ويكفرونه قاتلهم الله، ويحاولون غمزه بكل ما أمكنهم من الأكاذيب، والافتراءات الباطلة، وقد حشد شيخهم ابن الحلي في منهاج كرامته كماً غير قليل من هذه الأباطيل، وتولى شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ دفعها، وبيان فسادها وتهافتها فجزاه الله خيراً ورحمه رحمة واسعة، وفيما يلي أذكر هذه المطاعن، وأسوق ردود الشيخ عليها.

فالمطعن الأول منها: اتهم عمر ﵁ بأنه هو الذي صد النبي ﷺ عن كتابة الكتاب الذي كان يريد أن يكتبه لعلي بالخلافة على حد زعمهم فاستدل لذلك فقال:

(وروى أصحاب الصحاح الستة من مسند ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرض: (موته ائتوني بدواة وبياض أكتب لكم كتاباً لا تضلون به من بعدي) فقال عمر: إن الرجل ليهجر حسبنا كتاب الله، فكثر اللغط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أخرجوا عني لا ينبغي التنازع لدي).

فقال ابن عباس: (الرزية كل الرزية ما حال بيننا وبين كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم).

(١) انظر منهاج السنة(٤/٢٦٩ــ٢٧٠) و(٥/٥٢٣ــ٥٢٤).
(٢) انظر منهاج السنة(٥/٥٢٤ــ٥٢٦)، ومن هذا البحث ص(١١٢ــ١١٤).

وقال عمر لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما مات محمد ولا يموت حتى يقطع أيدي رجال وأرجلهم) فلما نهاه أبو بكر، وتلا عليه: (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ) [الزمر: ٣٠]، وقوله : (أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ)[آل عمران: من الآية١٤٤]قال كأني ما سمعت هذه الآية).(١)

وقد سبق أنهم قد بنوا على هذه القصة الحكم على جماهير الصحابة والخلفاء الثلاثة بالكفر، ومعلوم أن من كان كافراً فإنه لا يصلح للولاية بحال.(٢)

وقد رد شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ على هذا الاستدلال بالآتي:

أولاً: وضح ــ رحمه الله ــ أن هذا الكتاب قد صرح النبي ﷺ بأنه كان لأبي بكر رضي الله عنه وقد سبق تفصيله الرد على هذه الدعوى.(٣)

وقد أجمل انتقادها بقوله: (ومن توهم أن هذا الكتاب كان بخلافة علي فهو ضال باتفاق عامة الناس، من علماء السنة والشيعة.

أما أهل السنة فمتفقون على تفضيل أبي بكر وتقديمه، وأما الشيعة القائلون بأن علياً كان هو المستحق للإمامة فيقولون: إنه قد نص على إمامته قبل ذلك نصاً جلياً ظاهراً معروفاً وحينئذ فلم يكن يحتاج إلى كتاب).(٤)

ثانياً: واعتذر عن قول عمر رضي الله عنه: (يهجر الرجل).(٥)

بأن سببه اشتباه الأمر عليه هل قاله ﷺ من شدة المرض، أو كان من أقواله المعروفة؟ والمرض جائز على الأنبياء، ولم يجزم بأنه هجر والشك جائز على عمر رضي الله عنه فإنه لا معصوم إلا النبي ﷺ لاسيما أنه قد شك بشبهة(٦)، وليس هذا بأعظم من حال من يجتهد ويفتي

(١) منهاج الكرامة ص(١٣٦)بواسطة.

(٢) انظر ص (٧٧٨ــ٧٧٩) من هذا البحث.

(٣) تقدم تخريجه والكلام في معناه ص (١٥١ــ١٥٢)، (٨٠١ــ٨٠٢).

(٤) منهاج السنة(٢٥/٦).

(٥) هذا جزء من حديث ابن عباس في قصة الكتاب وقد تقدم تخريجه ص (٥٦٢).

(٦) انظر منهاج السنة(٢٤/٣)

ويفتي في مسائل وأمور بخلاف ما قضى به ﷺ، لأن الشك في الحق أدنى من الجزم بأن نقيضه هو الحق، وكل هذا إذا كان اجتهاداً سائغاً كان غايته أن يكون من قبيل الخطأ الذي رفع الله المؤاخذة به.(١)

ثالثاً: لم يمنع عمر رضي الله عنه النبي ﷺ من كتابة الكتاب، وإنما تركه ﷺ لسببين:

الأول: رأى أنهم قد حصل لهم شك هل قوله: (أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده)(٢) هو مما أوجبه المرض، أو هو الحق الذي يجب إتباعه، وإذا حصل الشك لهم لم يحصل به المقصود فأمسك عنه، وكان لرأفته بالأمة يحب أن يرفع الخلاف بينها ويدعو الله بذلك.(٣)

والسبب الثاني: علم أن الله سيجمع المؤمنين على ما عزم على كتابته(٤)، كما قال: (ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر).(٥)

رابعاً: وأما قول ابن عباس: (إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب الكتاب).(٦)

فقد قال عنه: (فإن ذلك رزية في حق من شك في خلافة الصديق وقدح فيها، إذ لو كان الكتاب الذي هم به أمضاه لكانت شبهة هذا المرتاب تزول بذلك ويقول: خلافته ثبتت بالنص الصريح الجلي.

فلما لم يوجد هذا كان رزية في حقه من غير تفريط من الله ورسوله، بل قد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاغ المبين، وبين الأدلة الكثيرة الدالة على أن الصديق أحق بالخلافة من غيره وأنه المقدم.

وليست هذه رزية في حق أهل التقوى الذين يهتدون بالقرآن وإنما كانت رزية في حق

(١) انظر المرجع نفسه(٢٦/٦).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٥١ــ١٥٢).

(٣) انظر منهاج السنة(٥٧٢/٨)، و(٢٤/٦ــ٢٥).

(٤) انظر المرجع نفسه(٢٤/٦ــ٢٥).

(٥) تقدم تخريجه ص (١٥١ــ١٥٢).

(٦) تقدم تخريجه ص (٥٦٢).

من في قلبه مرض،...)[1]

المطعن الثاني: اتهم ابن الحلي عمر ﷺ بالجور وتتلخص دعاواه في هذا الباب فيما يلي:

١ــ زعم أنه حرق الكتاب الذي كتبه أبو بكر ﷺ لفاطمة بميراثها لفدك، فدعت عليه بما فعله أبو لؤلؤة به.

٢ــ وعد من ظلم عمر ﷺ أنه كان يعطي أزواج النبي ﷺ من بيت المال أكثر مما ينبغي.

٣ــ قال: إن عمر ﷺ عطل حدود الله فلم يحد المغيرة بن شعبة.

٤ــ وزعم أنه لم يحد قدامة بن مظعون في الخمر لأنه تلا عليه قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة:٩٣]

قال: فلم يدر كم حده حتى أعلمه به علي بن أبي طالب ﷺ.

٥ــ قال: وغير حكم المنفيين.[2]

وفند شيخ الإسلام هذه الإدعاآت بالأجوبة الآتية:

أولاً: إن هذه الدعاوى من الكذب المفضوح، ولا يعرف لها إسناد قط، ولم يذكرها أحد من أهل العلم بالحديث.[3]

ثانياً: لم يكتب أبو بكر ﷺ فدكاً لأحد قط، لا لفاطمة ولا لغيرها.[4]

ثالثاً: لم تدع فاطمة على عمر ﷺ قط، وما فعله به أبو لؤلؤة كرامة له، وهو أعظم مما فعله ابن ملجم بعلي ﷺ لأن شهادة من يقتله الكافر أعظم من شهادة من يقتله المسلم.[5]

---

(١) منهاج السنة(٥٧٣/٨) وانظر المرجع نفسه(٣١٦/٦،٢٥ــ٣١٧).

(٢) منهاج الكرامة ص (١٣٧)بواسطة.

(٣ انظر منهاج السنة(٣١/٦).

(٤) انظر المرجع نفسه(٣١/٦).

(٥) انظر منهاج السنة(٣١/٦).

رابعاً: لم يأخذ أمير المؤمنين عمر ﷺ فدكاً لا لنفسه ولا لأحد له به صلة قرابة أو صداقة.

ولم يكن له غرض في حرمان آل البيت من حقوقهم ولا فعله، ومن أعظم الأدلة على ذلك تقديمه لهم في العطاء على جميع الناس، بل وفضلهم فيه على غيرهم.

فلما كتبت أسماء الناس في الديوان، قالوا نبدأ بك؟ قال: لا ابدأوا بأقارب رسول الله ﷺ، وضعوا عمر حيث وضعه الله عز وجل.[1]

فبدأ ببني هاشم، وضم إليهم بني المطلب لقول النبي ﷺ: (إنما بنوا المطلب، وبنو هاشم شيء واحد. إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام).[2]

فقدم العباس وعلياً والحسن والحسين، وفرض لهم أكثر مما فرض لنظرائهم من سائر القبائل.

بل وفضل أسامة بن زيد على ابنه عبد الله في العطاء وقال لعبد الله: (إنه كان أحب إلى رسول الله منك)[3]، وكل هذا ثابت بإجماع أهل السير، فكيف يظلم فاطمة وهذا حاله؟[4]

خامساً: وأما عدم إقامته الحد على المغيرة بن شعبة ﷺ: فلأن الحد لم تستوف شروط إقامته، لعدم اكتمال البينة، وكان ذلك بإجماع الصحابة ﷺ[5]، ومن بينهم علي ﷺ، وهو الذي منع عمر ﷺ من تكرار إقامة الحد على أبي بكرة لما أعاد القذف بعد أن حد.[6]

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٩٥/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك : الجهاد والسير، أبواب الخمس، باب : ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر (١١٤٣/٣) ح (٢٩٧١)، وفي ك : المناقب، باب : مناقب قريش.(١٢٨٩/٣) ح (٣٣١١)، وفي ك : المغازي،باب : غزو خيبر. (١٥٤٥/٤) ح (٣٩٨٩)

(٣) أخرجه الترمذي ك : المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. باب : مناقب زيد بن حارثة رضي الله عنه. (٦٧٥/٥) ح (٣٨١٣).

(٤) انظر منهاج السنة(٣٣/٦ــ٣٤).

(٥) ووجه الإجماع هنا: أن عمر قضى في هذه القضية بحضور الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر ذلك أحد منهم.

(٦) انظر منهاج السنة(٣٤/٦ــ٣٥).

سادساً: رد على ما ادعاه في قصة قدامة بن مظعون بأنه كذب بين لأمور:

الأول: أن عمر قد جلد في الخمر غير مرة، تارة بالأربعين، وتارة بالثمانين، وعزر فيها فكيف يخفى عليه أمر هو يفعله.(١)

الأمر الثاني: ثبت في الصحيح (٢)عن علي ﷺ أنه جلد أربعين في زمن عثمان الوليد ابن عقبة، ونسب الجلد بالثمانين إلى عمر ﷺ، فقال: (جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إلي)

وفي الصحيحين(٣) عن أنس قال: (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فضربه بالنعال نحواً من أربعين ثم أتى به أبو بكر ففعل به مثل ذلك ثم أتى به عمر فاستشار الناس في الحدود، فقال ابن عوف أخف الحدود ثمانون، فضربه عمر).(٤)

وبالجملة قد بين ـــ رحمه الله ـــ أن ما تدعيه الرافضة من ظلم عمر أمر يكذبه التواتر المعلوم عند الناس بعدله في الحدود وغيرها، حتى إنه جاء عن عمر أنه هدد عمرو بن العاص على ضربه لابنه سراً لما شرب الخمر بمصر، ثم طلبه عمر ﷺ إلى المدينة فجلده مرة أخرى.(٥)

سابعاً: أما عطاء أمهات المؤمنين أكثر من غيرهن من النساء، فبين شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ أن ذلك لصلتهن برسول الله ﷺ، ومع ذلك فكان ينقص حفصة حقها لكونها ابنته، وهذا من كمال عدله.(٦)

---

(١) انظر منهاج السنة(٦/٨٢ـــ٨٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك : الحدود، باب : حد الخمر. (٣/١٣٣١) ح (١٧٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في ك : الحدود، باب : ما جاء في ضرب شارب الخمر. (٦/٢٤٨٧) ح (٦٣٩١)، الضرب بالجريد والنعال. (٦/٢٤٨٨) ح (٦٣٩٤)، ومسلم في صحيحه ك : الحدود، باب حد الخمر. (٣/١٣٣٠ـــ١٣٣١) ح (١٧٠٦).

(٤) انظر هذه الاستدلالات في منهاج السنة(٦/٨٢ـــ٨٧).

(٥) انظر منهاج السنة(٦/٣٦ـــ٣٧) وقصة ضرب ابنه هذه قد رواها غير واحد منهم عمر بن شبة النمري في أخبار المدينة(٢/٣٥)،والخطيب في تاريخ بغداد(٥/٤٥٥)، وابن عساكر وتاريخ دمشق(٤٤/٣٢٤).

(٦) انظر منهاج السنة(٦/٣٧ـــ٣٨).

(وكان يقول: (ليس أحد أحق بهذا المال من أحد وإنما هو الرجل وغناؤه، والرجل وبلاؤه، والرجل وسابقته، والرجل وحاجته).(١)

فما كان يعطى من يتهم على إعطائه بمحاباة في صداقة أو قرابة، بل كان ينقص ابنه وابنته ونحوهما عن نظرائهم في العطاء، وإنما كان يفضل بالأسباب الدينية المحضة، ويفضل أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم على جميع البيوتات ويقدمهم، وهذه السيرة لم يسرها بعده مثله لا عثمان ولا علي ولا غيرهما.

فإن قدح فيه بتفضيل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فليقدح فيه بتفضيل رجال اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل وتقديمهم على غيرهم).(٢)

ثامناً: أجاب عن مسألة تغيير حكم المنفيين: بأن النفي في الخمر من باب التعزير الذي يسوغ الاجتهاد فيه، لأن النبي ﷺ لم يقدر حد الخمر، ولا صفته، بل جوز في ذلك الضرب بالجريد والنعال، وأطراف الثياب، وعثكول النخل، والحد إنما يكون بالسوط، وضرب أربعين، والصحابة ضربوا ثمانين، وثبت عن علي ﷺ في الصحيح(٣) أنه قال: (وكل سنة) (٤)

فالجواب أن التغيير لحكم الله بما يناقض حكم الله مثل إسقاط ما أوجبه الله وتحريم ما أحله الله والنفي في الخمر كان من باب التعزير الذي يسوغ فيه الاجتهاد، وذلك أن الخمر لم يقدر النبي صلى الله عليه وسلم حدها لا قدره ولا صفته بل جوز فيها الضرب.

المطعن الثالث: يدعي شيخ الرافضة الحلي أن عمر ﷺ كان قليل المعرفة بالأحكام.

وكان يضطرب فيها:

واستدل لذلك بالآتي:

١ـــ أنه أمر برجم حامل، فراجعه علي في ذلك.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٤٢) ح (٢٩٢).

(٢) منهاج السنة(٦/٣٦ـــ٣٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الحدود، باب: حد الخمر(٣/١٣٣١) ح (١٧٠٧).

(٤) انظر منهاج السنة(٦/٣٩ـــ٤١).

٢ــ وأمر برجم امرأة ولدت لستة أشهر فرده علي عن ذلك.

٣ــ وأمر برجم مجنونة، فراجعه علي في ذلك.

٤ــ هم بتحديد المهور، ومنع المغالاة فيها لولا راجعته امرأة فرجع.

٥ــ زعم أنه قضى في الجد بمائة قضية.

٦ــ وكان يفضل في الغنيمة والعطاء.

٧ــ أرسل إلى حامل فأسقطت خوفاً منه، فقال الصحابة: نراك مؤدباً ولا شيء عليك. ثم سأل أمير المؤمنين ، فأوجب الدية على عاقلته.

٨ــ تنازعت امرأتان في طفل عنده فلم يعرف كيف يقضي بينهما فأرسل إلى علي﵁ فجاء فقال: لهما أقده بينكما نصفين، فرضيت إحداهما وامتنعت الأخرى فعلم أنها أمه فقضى لها به.

٩ــ قضى بالرأي في الدين.

١٠ــ جعل الأمر بعده شورى، وجمع فيمن عينهم بين الفاضل والمفضول.(١)

وفند شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ هذه الدعاوى السابقة، وأطال في نقدها، وبيان زيفها وتهافتها، وفيما يلي عرض كلامه عنها بشيء من الإيجاز:

أولاً: أجاب عن قصة رجم الحامل بما يتلخص في الأوجه الآتية:

الأول: إن صحت القصة(٢) فغاية ما فيها أن عمر لم يعلم بحملها فأخبره به علي، وليس هذا من باب الأحكام الكلية الشرعية، وإنما هو من الإخبار بالمغيبات من أحوال الناس، وهذا من جنس الشهادة، ويحتاج إلى مثلها كل أحد يقضي بين الناس من الأنبياء والأئمة وغيرهم.(٣)

الثاني: لو قدر أن عمر ﵁ قد خفي عليه فقه هذه المسألة حتى عرفه لم يقدح ذلك

(١) انظر منهاج الكرامة(١٣٧ــ١٣٨)بواسطة.

(٢) بحثت عن هذه القصة فلم أقف عليها في كتب الحديث غير أن الرملي ذكرها في حاشيته بصيغة التمريض"روي"(٣٩/٤).

(٣) انظر منهاج السنة(٤١/٦ــ٤٢).

فيه، لأنه قد ساس بلاد الإسلام على اتساعها بما فيها من المسلمين وأهل الذمة، وهو يعطي الحقوق، ويقيم الحدود، ولولا كثرة علمه لم يطق ذلك، فأي عيب عليه إذا خفيت عليه قضية من ألوف القضايا ثم عرفها، أو نسيها حتى ذكر بها ؟!(١)

الثالث: لو كان خفاء بعض الحق عيب يقدح به في إمامة الشخص، لأفضى ذلك للقدح في إمامة علي ﵁ لأنه قد خفي عليه الحق في قتال صفين، وهو أعظم مما يدعى خفاؤه على عمر، وجر اجتهاده إلى أنواع من الفساد، واعترف علي ﵁ بخطئه فيه.(٢)، ثم عمر نبه فتنبه كما زعم هذا الرافضي، ولكن علياً أشار عليه الحسن بترك القتال فلم يجبه لذلك، مع أن الأحاديث الصحاح تؤيد قول الحسن ﵁.(٣)

فإن لم يقدح هذا في خلافة علي ﵁ لم يقدح ذاك في خلافة عمر من باب أولى.

الرابع: أن عمر ﵁ كان معروفاً برحمته على الذرية حتى بلغت به أن فرض للرضيع عطاء لما علم أن بعض النساء يكرههم على الفطام ليفرض لهم، فلا يعقل ممن فعل هذا أن يقتل حملاً لا ذنب له.(٤)

ثانياً: والرد على انتقاده لعمر في همه برجم من ولدت لستة أشهر من جنس الرد على المسألة السابقة وزاد شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ على ذلك أن عمر ﵁ أجرى الأمر في هذه القضية على حكم الغالب على عادة النساء، فإن المعتاد أن تلد لتسعة أشهر والأمور النادرة قد لا تخطر بالبال.(٥)

ثالثاً: ما ذكره ابن الحلي من أمر عمر ﵁ برجم مجنونة(٦) فقد ذكر له شيخ

(١) انظر المرجع نفسه(٤٢/٦).

(٢) انظر المرجع نفسه(٤٤/٦) و(٢٠٨/٦ــ٢٠٩) و(١٤٥/٨ــ١٤٦).

(٣) انظر المرجع نفسه(٤٦٦/٥) ومراجع الحاشية السابقة بنفس الصفحة.

(٤) انظر المرجع نفسه(٤٣/٦).

(٥) انظر المرجع نفسه(٩٥/٦).

(٦) لم أقف عليها في كتب الحديث، غير ان ابن حزم ــ رحمه الله ــ ذكرها في مواضع من الإحكام في أصول الأحكام وصححها. انظر المتاب المذكور(٢٥٠/٢)، (٣٦٥/٣)، (٢٤٦/٦).

الإسلام ــ رحمه الله ــ تخريجات عديدة وهي:

١ــ قد يكون عمر ﷺ عند أمره برجمها لا يعلم بجنونها، فنبهه من يعلم حالها، وهذا لا يقدح في علمه بالأحكام الشرعية.[١]

٢ــ قد يكون عمر ذهل عن هذا الحكم فنبه له.[٢]

٣ــ قد يعاقب المجنون لدفع عدوانه، والزنا من العدوان، فيعاقب ليعلم أن ذلك من حدود الله فلا ينتهكها، ونظر لذلك بما جاءت به الشريعة من عقوبة الصبيان على ترك الصلاة[٣]، كما في قول النبي ﷺ: (مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)[٤]، والمجنون إذا صال ولم يندفع صياله إلا بقتله قتل، بل البهيمة إذا صالت ولم يندفع صيالها إلا بقتلها قتلت.

٤ــ إن رجم المجنون من الأحكام الجزئية، (وولي الأمر إلى معرفة الأحكام في السياسة العامة الكلية أحوج منه إلى معرفة الأحكام في الحدود الجزئية، وعمر رضي الله عنه لم يكن يخفى عليه أن المجنون ليس بمكلف، لكن المشكل أن من ليس بمكلف هل يعاقب لدفع الفساد هذا موضع مشتبه فإن الشرع قد جاء بعقوبة غير المكلفين في دفع الفساد في غير موضع، والعقل يقتضي ذلك لحصول مصلحة الناس،...)[٥]

٥ــ (إذا كان غير المكلف قد تشتبه بعض الواجبات هل تجب في ماله أم لا؟ فكذلك بعض العقوبات قد تشتبه هل يعاقب بها أم لا؟ لأن من الواجبات ما يجب في ذمته بالاتفاق، ومنها مالا يجب في ذمته بالاتفاق، وبعضها يشتبه هل هو من هذا أو هذا؟؟

وكذلك العقوبات منها مالا يعاقب به بالاتفاق كالقتل على الإسلام، فإن المجنون لا يقتل على الإسلام، ومنها ما يعاقب به، كدفع صياله ومنها ما قد يشتبه)[٦]

---

(١) انظر منهاج السنة (٦/٤٥)

(٢) المرجع نفسه بنفس الصفحة.

(٣) انظر منهاج السنة(٦/٤٥)

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/١٨٠) ح (٦٦٨٩)، أبو دود ك : الصلاة، باب : متى يؤمر الغلام بالصلاة. (١/١٣٣) ح (١/١٣٣)

(٥) منهاج السنة(٦/٤٨ــ٤٩)

(٦) منهاج السنة(٦/٤٩ــ٥٠).

٦ــ حمل شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ جنون المأمور برجمها، على أن يكون من قبيل الجنون الذي يطرأ أحياناً ثم يزول، فقال:

(وأيضاً فكثير من المجانين أو أكثرهم يكون له حال إفاقة وعقل، فلعل عمر ظن أنها زنت في حال عقلها وإفاقتها، ولفظ المجنون يقال على من به الجنون المطبق، والجنون الخانق. ولهذا يقسم الفقهاء المجنون إلى هذين النوعين، والجنون المطبق قليل والغالب هو الخانق)[١]

ثالثاً: رد شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ على إنكار ابن الحلي على عمر ﷺ مسألة منع المغالاة في المهور[٢]، بالأوجه التالية:

الأول: أن هذه القصة تدل على كمال فضل عمر، وتواضعه وتقواه لله عز وجل، ورجوعه للحق إذا استبان له، وقبوله له ولو صدر من أدنى الناس منزلة.[٣]

الثاني: ليس من شرط الأفضل ولا الإمام ألا ينبهه المفضول على أمر من الأمور، كيف لا وقد قال الهدهد لسليمان عليه السلام: (أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ) [النمل: من الآية٢٢] وقال موسى كليم الله للخضر: (قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً)[الكهف:٦٦] والفرق بين موسى والخضر أعظم من الفرق بين عمر وبين أمثاله من الصحابة.[٤]

الثالث: (إن عمر لم يستقر على خلاف النص، فكان حاله أكمل من حال من استقر قوله على خلاف النص، وإذا كان الصداق فيه حق لله أمكن أن يكون مقدراً بالشرع، كالزكاة وفدية الأذى وغير ذلك، ولهذا ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن أقله مقدر بنصاب السرقة[٥]، وإذا جاز تقدير أقله جاز تقدير أكثره.

---

(١) منهاج السنة(٦/٥٠).

(٢)أخرجه الدارمي في سننه في ك: النكاح، باب: كم كانت مهور أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته.(٢/١٩٠) برقم (٢٢٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٣٣) برقم (١٤١٤٤)، وضعفه السخاوي في المقاصد الحسنة ص (٥١٢)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/١٥٥).

(٣) انظر منهاج السنة(٦/٧٦).

(٤) انظر منهاج السنة (٦/٧٦ــ٧٧).

(٥) انظر التمهيد (٢/١٨٦ــ١٨٧)،وشرح مختصر خليل (٣/٢٨٨)،وشرح فتح القدير (٣/٣١٧).

وإذا كان مقدراً اعتبر بالسنة فلم يتجاوز به ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسائه وبناته)[1]

الرابع: أن ما رآه عمر ﷺ في مسألة الصداق كان اجتهاداً رجع منه، وهذا من تأييد الله وإعانته وتوفيقه له.[2]

رابعاً: أما ما ادعاه على عمر ﷺ في الجد فقد رده شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ بما يلي:

١ــ بين أن عمر من أسعد الصحابة ﷺ في مسألة الجد، لأن رأيه فيه كرأي أبي بكر وقد تقدم الكلام عنه، وتبين أن هذا القول هو الأسعد بالدليل.

٢ــ نفذ في عهده قضاء زيد في الجد لأنه كان يقضي فيه بما قضاه فيه أبو بكر ﷺ فلما صار عمر جداً تورع وترك القضاء فيها لزيد، وفوض فيها الأمر إليه فنفذ قوله فيها[3]، وكان يرى أن الجد يقاسم الإخوة، ومعه على هذا القول علي، وابن مسعود، وروي عن عثمان ﷺ، كما روي عنه القول الآخر، لكنهم مختلفون في تفاصيل هذه المسألة اختلافاً متبايناً.[4]

٣ــ الادعاء بأن عمر قضى في الجد بمائة قضية لا يصح إن كان المقصود به أنه قضى في مسألته مع الإخوة بمائة قول، لأن هذا لا وجود له.[5]

وإن كان المراد أنه قضى فيه مئة مرة فإن غاية ما هنالك أن يصدر فيها عن قولين أو ثلاثة إن اختلف قوله فيها.

والأشبه أن يقال: هذا من الكذب المفضوح، لأن وجود جد وإخوة في الفريضة قليل

---

(١) منهاج السنة(٦/٧٧ــ٨٧).

(٢) المرجع نفسه(٦/٧٩).

(٣) انظر سنن الدارقطني (٤/٩٣) برقم (٨٠)، البيهقي (٦/٢٤٧) برقم (١٢٢٠٨).

(٤) انظر منهاج السنة(٦/٩٦ــ٩٧).

(٥) انظر منهاج السنة(٦/٧٩).

جداً في الناس، وعمر تولى عشرين سنة أمسك فيها عن الكلام في الجد[1]، ولذلك ثبت عنه في الصحيح[2]أنه قال: (ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان بينهن لنا: الجد، والكلالة، وأبواب الربا).

٤ــ إن كان اختلاف أقوال الإمام المجتهد يقدح فيه لكان ذلك قادحاً في علي ﷺ وإمامته، لأن المسائل التي له فيها قولان وأكثر كثيرة، وقد نقل عنه في نفس مسألة الجد اختلافاً كثيراً.[3]

خامساً: فند شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ انتقاد الحلي لتفضيل عمر ﷺ في الغنيمة بما يلي:

١ــ لم يقل عمر ﷺ إن الغنيمة يجب التفضيل فيها، وإن كان عمر قال بجواز التفضيل فيها للمصلحة فهذه مسألة اجتهادية قد اختلف فيها أهل العلم.[4]

٢ــ أما التفضيل في العطاء فقد سبق بعض كلامه عنه، ثم زاد هنا أن عمر لم يفضل لهوى ولا لمحاباه أحد، بل قسم المال تبعاً للفضائل الدينية:

فقدم السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار من الصحابة، ثم من بعدهم، وينقص نفسه وأقاربه عن نظرائهم، فنقص ابنه وابنته عمن كانا أفضل منه[5]، فمن يطعن في تفضيل عمر إنما يطعن فيه لهوى، أما من كان قصده وجه الله تعالى وطاعة رسوله، وتعظيم من عظمه الله ورسوله وتقديم من قدمه الله ورسوله، فهذا يمدح ولا يذم.[6]

---

(١) انظر منهاج السنة(٦/٩٧ــ٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك : الأشربة، باب : ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب. (٥/٢١٢٢) ح (٥٢٦٦)، ومسلم في صحيحه ك : التفسير، باب : في نزول تحريم الخمر. (٤/٢٣٢٢).

(٣) انظر منهاج السنة (٦/٩٨ــ٩٩).

(٤) انظر المرجع نفسه(٦/١٠٠ــ١٠١).

(٥) انظر منهاج السنة(٦/١٠٣).

(٦) انظر منهاج السنة(٦/١٠٣ــ١٠٤).

٣ــ معلوم أن عمر ﷺ كان يفضل علياً والحسن والحسين ويعطيهم ما لا يعطيه لنظرائهم وكذلك سائر أقاربه ﷺ ولو سوى لم يحصل لهم إلا بعض ذلك.[١]

سادساً: رد شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ على انتقاد الحلي على أمير المؤمنين عمر ﷺ مشاورته للصحابة في مسألة الحامل التي أسقطت خوفاً منه[٢] بما يمكن إجماله فيما يلي:

١ــ بين مراراً أن خفاء بعض الأحكام على الفاضل لا يقدح فيه كما سبق ذكره عنه.

٢ــ وضح أن مشاورته للصحابة في هذه المسألة وغيرها تدل على كمال فضله وعقله ودينه، ولهذا كان من أسد الناس رأياً.[٣]

سابعاً: أجاب عن قصة المرأتين والغلام الذي تنازعتا فيه بجوابين:

الأول: أن هذه القصة لم يذكر لها إسناد، ولا يعرف صحتها، ولم تعرف روايتها عن أحد من أهل العلم[٤]، ولو كانت حقيقية لذكروها.[٥]

الثاني: أن هذه القصة غير معروفة عن عمر وعلي رضي الله عنهما، ولكن هي معروفة عن سليمان بن داود عليهما السلام، وقد ثبت ذلك في الصحيحين[٦] عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) انظر منهاج السنة(٦/١٠٤).

(٢) بحثت عن هذه القصة فلم أقف عليها.

(٣) انظر منهاج السنة(٦/٨٧ــ٨٨).

(٤) وقد بحثت عن هذه القصة عن عمر فلم أعثر عليها، وإنما هي من وضع الروافض.

(٥) انظر منهاج السنة(٦/٩٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، باب : قول الله تعالى : (وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ) [صٓ:٣٠]. الراجع المنيب (٣/١٢٦٠) ح (٣٢٤٤)، ك : الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنا.(٦/٢٤٨٥) ح (٦٣٨٧)، ومسلم في صحيحه ك : الأقضية، باب : بيان اختلاف المجتهدين (٣/١٣٤٤ــ١٣٤٥) ح (١٧٢٠).

(بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكما إلى داود فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتاه فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى، قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين إلا يومئذ، ما كنا نقول إلا المدية)[١]

ثامناً: فند شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ عيب ابن الحلي قضاء عمر بالرأي في الدين بجواب مطول يمكن حصره في النقاط التالية:

الأولى: أن القول بالرأي لم يختص به عمر رضي الله عنه، بل قال به أبو بكر، وعثمان وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وغيرهم من الصحابة ﷺ، وكان علي ﷺ من أقولهم بالرأي فقال به في مسألة الجد، وله رأيان في بيع أمهات الأولاد، وقال به في غيرها، بل قال بالرأي في دماء أهل القبلة، كما في سنن أبي داود وغيره[٢] عن الحسن عن قيس بن عباد قال: قلت لعلي: أخبرنا عن مسيرك هذا أعهد عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم أم رأي رأيته، قال: ما عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلي شيئاً، ولكنه رأى رأيته)

وهذا أمر ثابت ولهذا لم يرو على رضي الله عنه ولا غيره من الصحابة في قتال الجمل وصفين شيئاً يؤيده كما رووه في قتال الخوارج، وإنما روى القاعدون عنه نصوصاً في ترك القتال في الفتنة.[٣]

النقطة الثانية: إن لم يكن الرأي مذموماً فلا لوم على من قال به ــ عمر أو غيره ــ، وإن كان مذموماً فلا أعظم ذماً من رأي أريقت بسببه دماء ألوف مؤلفة من المسلمين، ولم يحقق مصلحة دينية ولا دنيوية، بل نقص الخير عما كان عليه، وزاد به الشر.[٤]

النقطة الثالثة: إن رأي عمر ﷺ أولى بالصواب بالنص والإجماع لأنه محدّث ورأي

---

(١) انظر منهاج السنة(٦/٩٢ــ٩٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٣٠).

(٣) انظر منهاج السنة(٦/١١١ــ ١١٢)و(٦/١١٣).

(٤) انظر منهاج السنة(٦/١١٢ــ ١١٤،١١٣).

المحدث الملهم أفضل من رأي من لم يكن كذلك عدا الصديق، وقد ثبت في الصحيحين[1] عن النبي ﷺ أنه قال: (قد كان في الأمم قبلكم محدّثون، فإن يكن في أمتي فعمر).

وفي المسند وغيره[2]: (إن الله تعالى ضرب الحق على لسان عمر وقلبه)، وقال عبد الله بن عمر: ما سمعت عمر يقول لشيء إني لأراه كذا وكذا إلا كان كما يقول.[3]

النقطة الرابعة: مما يبين سداد رأي عمر ﷺ آثاره المحمودة التي فيها صلاح الدين والدنيا فهو الذي فتح بلاد فارس والروم، وأعز الله به الإسلام وأذل به الكفر والنفاق، وهو الذي وضع الديوان وفرض العطاء، وألزم أهل الذمة بالصغار والغيار وقمع الفجار، وقوم العمال وكان الإسلام في زمنه أعز ما كان)[4]

تاسعاً: رد على الانتقاد الذي وجهه شيخ الرافضة ابن الحلي لعمر ﷺ بسبب جعله الأمر بعده شورى بالأوجه التالية:

الوجه الأول: لا يوجد دليل يوجب على إمام المسلمين أن يستخلف بعده أحداً، ولهذا قال عمر ﷺ لما رغب المسلمون إليه في ذلك[5] وقالوا له: (أرأيت لو أنك استرعيت؟ إن الله لم يكن يضيع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به نبيه ﷺ، فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض)[6]

الوجه الثاني: بين أن الشورى أمر مشروع واستدل لذلك بقول الله تعالى: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)[الشورى: من الآية٣٨]، وقال:(وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)[آل عمران:من الآية ١٥٩] و(عمر رضي الله عنه إمام وعليه أن يستخلف الأصلح للمسلمين، فاجتهد في ذلك ورأى أن هؤلاء الستة أحق من غيرهم، وهو كما رأى فإنه لم يقل أحد إن غيرهم أحق

(١) سبق تخريجه ص (٥٧٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٧٧ـــ٥٧٨).

(٣) انظر منهاج السنة(٦/١١٤ـــ١١٥).

(٤) منهاج السنة(٦/١١٥).

(٥) انظر منهاج السنة(٦/١٤٩).

(٦) سبق تخريجه ص (٥٩١).

منهم وجعل التعيين إليهم خوفاً أن يعين واحداً منهم ويكون غيره أصلح لهم، فإنه ظهر له رجحان الستة دون رجحان التعيين، وقال الأمر في التعيين إلى الستة يعينون واحداً منهم، وهذا أحسن اجتهاد إمام عالم عادل ناصح لا هوى له رضي الله عنه،...)[1]

الوجه الثالث: أنه لا تعارض بين ما فعله أبو بكر وبين ما فعله عمر، (فإن أبا بكر تبين له من كمال عمر وفضله واستحقاقه للأمر ما لم يحتج معه إلى الشورى،...

وأما عمر رضي الله عنه فرأى الأمر في الستة متقارباً، فإنهم وإن كان لبعضهم من الفضيلة ما ليس لبعض فلذلك المفضول مزية أخرى ليست للآخر، ورأى أنه إذا عين واحداً فقد يحصل بولايته نوع من الخلل فيكون منسوباً إليه، فترك التعيين خوفاً من الله تعالى، وعلم أنه ليس واحد أحق بهذا الأمر منهم فجمع بين المصلحتين بين تعيينهم إذ لا أحق منهم، وترك تعيين واحد منهم لما تخوفه من التقصير، والله تعالى قد أوجب على العبد أن يفعل المصلحة بحسب الإمكان، فكان ما فعله غاية ما يمكن من المصلحة، وإذا كان من الأمور أمور لا يمكن دفعها فتلك لا تدخل في التكليف،...)[2]

الوجه الرابع: أن ما يروى من هم عمر بتولية سالم مولى أبي حذيفة إذا كان حياً فيرده أن عمر وغيره من الصحابة كانوا يعلمون أن الإمامة في قريش كما استفاضت بذلك السنن[3] عن النبي ﷺ.[4]

عاشراً: رد على قول ابن الحلي: إن عمر ﷺ جمع في أهل الشورى بين الفاضل والمفضول ــ يريد بذلك أن علياً أفضل منهم وأحق بالإمامة ولم يوله ــ فقد رده شيخ الإسلام بالأوجه التالية:

الأول: أن هؤلاء كانوا متقاربين في الفضيلة ولم يكن تقدم بعضهم على بعض ظاهراً كتقدم أبي بكر وعمر على الباقين، ولهذا كان في الشورى تارة يؤخذ برأي عثمان وتارة

(١) انظر منهاج السنة(٦/١٤١ـــ١٤٢).

(٢) منهاج السنة(٦/ ١٤٢ـــ١٤٨).

(٣) قد سبق ذكر هذه الأحاديث ص (٢٤٩ـــ٢٥٠).

(٤) انظر منهاج السنة (٦/١٥١ـــ١٥٢).

يؤخذ برأي علي وتارة برأي عبد الرحمن وكل منهم له فضائل لم يشركه فيها الآخر.

الوجه الثاني: قوله: إن علياً ﵁ هو أفضل أهل الشورى: مردود لأنه خلاف ما أجمع عليه المهاجرون والأنصار، كما قال غير واحد من الأئمة منهم أيوب السختياني وغيره: "من قدم علياً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار"[١]، وقد ثبت في الصحيحين[٢] عن عبد الله بن عمر قال: (كنا نفاضل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان)، وفي لفظ: (ثم ندع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم)[٣]

فهذا إخبار عما كان عليه الصحابة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من تفضيل أبي بكر ثم عمر ثم عثمان، وقد روي أن ذلك كان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكره، وحينئذ فيكون هذا التفضيل ثابتاً بالنص، وإلا فيكون ثابتاً بما ظهر بين المهاجرين والأنصار على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من غير نكير.

وبما ظهر لما توفي عمر فإنهم كلهم بايعوا عثمان بن عفان من غير رغبة ولا رهبة ولم ينكر هذه الولاية منكر منهم،...)[٤] (فلولا علم القوم بأن عثمان أحقهم بالولاية لما ولوه،...)[٥]

الحادي عشر: تعقب قول الحلي أن عمر ﵁ طعن في جميع أهل الشورى، فبين أن عمر ﵁ لم يجعل غيرهم أحق بالإمامة منهم، وكره أن يتقلد ولاية معين منهم ولكن لم يكره أن يتقلد تعين أهل الشورى الستة لأنه قد أيقن أنه لا أحد أحق بالأمر منهم.

الثاني عشر: رد على طعن ابن الحلي في تصرف عمر ﵁ بأنه تحمل الأمر حياً ولم يتحمله ميتاً ـ بمعنى تناقض في موقفه من ولاية الخلافة حيث أنه وليها بنفسه، ثم رفض أن يقلدها لمعيناً من بعده ـ فقال:

(١) انظر السنة للخلال (٢/٣٧٩ ، ٣٩٢) برقم (٥٢٨، ٥٥٨) وتاريخ دمشق (٣٩/٥٠٦ ، ٥٠٨).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٣٢ـ٥٣٣).

(٣) سبق تخريجه ص (٥٣٣).

(٤) منهاج السنة(٦/١٥٢ـ١٥٤).

(٥) منهاج السنة(٦/١٥٦).

(هذا من كمال عقله ودينه رضي الله عنه، وليس كراهته لتقلده ميتاً كما تقلده حياً لطعنه في تقلده حياً، فإنه إنما تقلد الأمر حياً باختياره، وبأن تقلده كان خيراً له وللأمة وإن كان خائفاً من تبعة الحساب.

فقد قال تعالى: (وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ) [المؤمنون:٦٠]قالت عائشة يا رسول الله: (أهو الرجل يزني ويسرق ويشرب الخمر ويخاف أن يعاقب. قال: لا يا بنت الصديق، ولكنه الرجل يصوم ويصلي ويتصدق ويخاف أن لا يقبل منه)[١]

فخوفه من التقصير في الطاعة من كمال الطاعة، والفرق بين تقلده حياً وميتاً أنه في حياته كان رقيباً على نوابه متعقباً لأفعالهم، يأمرهم بالحج كل عام ليحكم بينهم وبين الرعية، فكان ما يفعلونه مما يكرهه يمكنه منعهم منه وتلافيه بخلاف ما بعد الموت، فإنه لا يمكنه لا منعهم مما يكرهه ولا تلافي ذلك فلهذا كره تقلد الأمر ميتاً، وأما تعين الستة فهو عنده واضح بين لعلمه أنهم أحق الناس بهذا الأمر)[٢]

الثالث عشر: أبطل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ دعوى ابن الحلي أن عمر بن الخطاب ﵁ ناقص في أهل الشورى حتى جعل الخلافة في عثمان ﵁:

بأن هذا الادعاء كذب مفضوح، ويكذبه النقل الثابت عند البخاري وغيره[٣]، ويدل على نقيضه، فقد ثبت فيه أن أهل الشورى هم الذين جعلوا الأمر إلى ثلاثة ثم الثلاثة جعلوا الاختيار إلى عبد الرحمن بن عوف، ثم أجمع المسلمون على بيعة عثمان﵁.[٤]

ثم وضح شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أن عمر ﵁ لم يقل إن القول المعتبر عند أهل الشورى قول من كان فيهم عبد الرحمن كما زعم الرافضي ذلك وقال: (لعلمه أن علياً وعثمان لا يجتمعان على أمر واحد، وأن عبد الرحمن لا يعدل الأمر عن أخيه وهو عثمان،

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/١٥٩، ٢٠٥) ح (٢٥٣٠٢، ٢٥٧٤٦)، وابن ماجة في ك : الزهد، باب : التوقي على العمل. (٢/١٤٠٤) ح (٤١٩٨)، والترمذي في سننه ك : تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. باب : ومن سورة المؤمنون. (٥/٣٢٧) ح (٣١٧٥).

(٢) منهاج السنة(٦/١٥٨ـ١٥٩).

(٣) سبق تخريجه طرقه ص (٥٩٢ ، ٥٩٣).

(٤) انظر منهاج السنة(٦/١٥٩ـ١٦٣).

وابن عمه،...)[1]

ثم بين ضعف هذا القول بما يمكن حصره في الآتي:

١ــ لو كان عمر ﵁ يريد أن يولي عثمان لولاه ابتداء، لأنه كان مطاعاً فيما يفعله، مهاباً لا يخاف أحداً.[2]

ويؤيد ما قاله شيخ الإسلام هنا ما تقدم ذكره من رغبه الناس إليه في الاستخلاف، فلو كان له غرض في استخلاف أحد لفعله، مع ما رآه من استجابة الناس لما يفعله.

٢ــ يبين بطلان ما ذكره الرافضي أيضاً بتصرفات عمر في الولايات حيث لم يكن يولي من بني عدي أحداً، غير أنه ولى واحداً منهم ثم عزله[3]، وأحرج ابنه من الأمر[4]، وكذا أخرج منه ابن عمه سعيد بن زيد مع أنه من العشرة المبشرين بالجنة[5]، وكان لا تأخذه في الله لومة لائم، فأي داع يدعوه إلى محاباة عثمان دون هؤلاء؟

٣ــ أن الموت وقت يسلم فيه الكافر، ويتوب فيه الفاجر، فلو علم أن لعلي ﵁ حقاً دون غيره، أو أنه أحق من غيره بالأمر لقدمه عمر ﵁ إما توبة إلى الله، أو تخفيفاً للذنب.[6]

---

(١) منهاج الكرامة(١٣٩ــ١٤٠)بواسطة.

(٢) انظر منهاج السنة(٦/١٦٣ــ١٦٤).

(٣) هو : قدامة بن مظعون.انظر الإصابة (٥/٤٢٣).

(٤) وذلك لما غلب على ظنه أنه سيموت : (فقالوا : أوص يا أمير المؤمنين استخلف. قال : ما أجد أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، فسمى : علياً، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعداً، وعبد الرحمن، وقال يشهدكم : عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء) صحيح البخاري ك : فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه (٣/ ١٣٥٣ــ١٣٥٦) ح (٣٤٩٧).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/١٨٧، ١٩٣) ح (١٦٢٩، ١٦٧٥)، وأبو داود في ك : السنة، باب : في الخلفاء. (٤/٢١٢) ح (٤٦٥٠)، وابن ماجه في السنن باب : فضائل العشرة. (١/٤٨) ح (١٣٣)، والترمذي في سننه ك : المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: مناقب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. (٥/٦٤٧ــ ٦٥٧) ح (٣٧٤٧، ٣٧٤٨)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/٤١٠) ح (٢٣١٩).

(٦) انظر منهاج السنة(٦/١٦٥).

٤ــ لم يكن عمر يخاف على أحد من أهله إذا ولى علياً ﵁ لأنه أعدل الناس بالاتفاق، وهو يعلم أنه أتقى لله من أن يظلم أحداً من بني عدي أو غيرهم، ولا يتوقع أن علياً ينتقم منهم لأنهم لم يبايعوه لأنهم لم يكونوا أهل شوكة، وليس فيهم من يبغض علياً لا في جاهلية ولا إسلام.[1]

٥ــ فإذا لم يكن ثمة مانع دنيوي يمنع عمر ﵁ من تولية علي لأنه المستحق، لم يبق إلا الدين فلو كان الدين يقتضي استحقاق لولاه، وإلا فليس من العادة أن يفعل الرجل عند موته ما يعلم أنه معاقب عليه، ولا نفع له فيه لا في دينه ولا دنياه، ولا غرض له فيه أصلاً[2].

٦ــ معروف عمر ﵁ برجوعه للحق فلو علم أن الحق في الإمامة لعلي لأوصله إليه بطرق تخفى على أكثر الناس.[3]

٧ــ وضح ــ رحمه الله ــ أن الرافضي جاهل بنسب عبد الرحمن بن عوف وعثمان، فقد جعلهما إخوة في النسب وبني عم، وهذا خطأ ظاهر، لأن ابن عوف من بني زهرة أخوال النبي ﷺ، وعثمان من بني أمية.[4]

٨ــ ولم يؤاخ النبي ﷺ بينهما المؤاخاة المعروفة بعد الهجرة، وإنما آخى بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع.[5] [6]

٩ــ ولما كان الرافضي قد أقحم ضمن كلامه عن هذه المسألة دعوى عريضة حيث زعم أن عمر ﵁ عنه أنه أمر بقتل الثلاثة إذا تأخروا عن البيعة ثلاثة أيام، فقد رد عليه شيخ الإسلام هذه الدعوى بما يلي:

---

(١) انظر المرجع نفسه(٦/١٦٧).

(٢) انظر المرجع السابق(٦/١٦٥ــ١٦٦).

(٣) انظر منهاج السنة(٦/ ١٦٧).

(٤) انظر منهاج السنة(٦/١٧١ــ١٧٢).

(٥) انظر منهاج السنة(٦/١٧٢).

(٦) وقد روى ما ذكره شيخ الإسلام هنا ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٣٤١) برقم (٢٦٧٠٢).

١ــ أن هذه الدعوى كذب واضح لم ينقله أحد من أهل العلم بإسناد يعرف، ولم يأمر عمر بقتلهم، وكيف يقتلهم وهم خيار الأمة ولا يكون الأمر بعــدهم إلا أشــد فساداً ؟!!![1]

٢ــ لو أمر بقتلهم لعين فيمن يكون الأمر بعدهم.[2]

٣ــ كيف يأمر بقتلهم والأمة كلها مطيعة لهم؟[3]

٤ــ لو رفض جميع أهل الشورى الولايات لما وجب قتلهم، يبين ذلك أن ابن عمر وغيره تعرض عليه الولايات فيرفض فلم يأمر بقتله أحد، وقد عين للخلافة يوم الحكمين فتغيب عنه، وما آذاه أحد قط، ولا سمع قط أن من امتنع من الولاية قتل بذلك.[4]

٥ــ إن كان عمر ﷺ أمر بهذا فليس في كون الرجل من أهل الجنة ما يمنع من قتله إذا أتى بموجب ذلك.

(فإنه قد ثبت في الصحاح[5] أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية وقال: (لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله) فهذه يشهد لها الرسول بذلك ثم لما كان الحد قد ثبت عليها أمر برجمها،...).[6]

(فلو قدر أن عمر أمر بقتل واحد من المهاجرين الأولين لكان ذلك منه على سبيل الاجتهاد السائغ له، ولم يكن ذلك مانعاً من كون ذلك الرجل في الجنة، ولم يقدح لا في عدل هذا ولا في دخول هذا الجنة، فكيف إذا لم يقع شيء من ذلك).[7]

---

(١) انظر منهاج السنة(٦/١٧٣).

(٢) انظر المرجع نفسه(٦/١٧٣).

(٣) انظر المرجع نفسه(٦/١٧٣).

(٤) انظر منهاج السنة(٦/١٧٣ــ١٧٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ك : الحدود، باب : من اعترف على نفسه بالزنى (٣/١٣٢٣ــ١٣٢٤) ح (١٦٩٥).

(٦) منهاج السنة(٦/١٧٤).

(٧) المرجع نفسه(٦/١٧٥).

٦ــ بين تناقض الرافضة في هذه المسألة فقال: (ثم من العجب أن الرافضة يزعمون أن الذين أمر عمر بقتلهم بتقدير صحة هذا النقل يستحقون القتل إلا علياً، فإن كان عمر أمر بقتلهم فلماذا ينكرون عليه ذلك، ثم يقولون إنه كان يحابيهم في الولاية ويأمر بقتلهم؟ فهذا جمع بين الضدين).[1]

وأما قول ابن الحلي: إن عمر ﷺ: (أمر بقتل من خالف الأربعة، وأمر بقتل من خالف الثلاثة منهم عبد الرحمن).[2]

فقد رد عليه شيخ الإسلام بما يلي:

١ــ أن هذا من الكذب المفترى.

٢ــ (لو قدر أنه فعل ذلك لم يكن عمر قد خالف الدين، بل يكون قد أمر بقتل من يقصد الفتنة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان).[3]

والمعروف عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بقتل من أراد أن ينفرد عن المسلمين ببيعة بلا مشاورة لأجل هذا الحديث، وأما قتل الواحد المتخلف عن البيعة إذا لم تقم فتنة فلم يأمر عمر بقتل مثل هذا ولا يجوز قتل مثل هذا).[4]

وكذلك كذب ما ذكره عن عمر من الإشارة إلى قتل عثمان، ومن الإشارة إلى ترك ولاية علي ﷺ.[5]

---

(١) المرجع نفسه(٦/١٧٥ــ ١٧٦).

(٢) منهاج الكرامة (١٣٩ــ١٤٠).

(٣) سبق تخريجه ص (٥٩).

(٤) منهاج السنة(٦/١٨٠).

(٥) انظر منهاج السنة(٦/١٨٠).

المسألـــــــة الثالثة: مطاعن الرافضة في الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﵁ وردود شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عليهم:

معلوم أن الرافضة المخذولة عليهم من الله ما يستحقون لهم مطاعن يوجهونها للخليفة الراشد ذي النورين ﵁، ويستدلون بها على عدم استحقاقه للخلافة، ومن هذه المطاعن ما تقدم إبطاله، في طي الكلام عن خلافته كدعوى كفره، وعدم استحقاقه للأمر.

وفي هذا الموضع أعرض ما حكاه ابن الحلي من مطاعن على هذا الخليفة الراشد، واتبعها برد شيخ الإسلام لها وبيانه لما اشتملت عليه من الأكاذيب والتحامل، والجرأة على الله، وعدم الإنصاف، والكيل بأكثر من مكيال في الأمور المتماثلة:

وأما المطاعن التي ذكرها ابن الحلي عن عثمان ﵁ فيمكن إجمالها في مطعنين رئيسين:

الأول منها: يتعلق بالأحكام الشرعية في الولايات وغيرها:

والثاني: يتعلق ببعض تصرفاته ﵁.

أما المطعن الأول فقد قال فيه: (إنه ولى أمور المسلمين من لا يصلح للولاية حتى ظهر من بعضهم الفسوق، ومن بعضهم الخيانة وقسم الولايات بين أقاربه وعوتب على ذلك مراراً فلم يرجع)، وضرب لذلك أمثلة بما يلي:

١ـ استعمل الوليد بن عقبة حتى ظهر منه شرب الخمر، وصلى بالناس وهو سكران.

٢ـ استعمل سعيد بن العاص على الكوفة وظهر منه ما أدى إلى أن أخرجه أهل الكوفة منها.

٣ـ ولى عبد الله بن سعد بن أبي سرح مصر حتى تظلم منه أهلها، وكاتبه أن يستمر على ولايته سراً خلافاً لما كتب إليه جهراً.

٤ـ أمر بقتل محمد بن أبي بكر.

٥ـ ولى معاوية الشام فأحدث من الفتن ما أحدث.

٦ـ ولى عبد الله بن عامر البصرة ففعل من المناكير ما فعل.

٧ـ ولى مروان أمره وألقى إليه مقاليد أموره ودفع إليه خاتمه فحدث من ذلك قتل عثمان وحدث من الفتنة بين الأمة ما حدث.

٨ـ وكان يؤثر أهله بالأموال الكثيرة من بيت المال حتى أنه دفع إلى أربعة نفر من قريش زوجهم بناته أربعمائة ألف دينار ودفع إلى مروان ألف ألف دينار.

٩ـ وكان ابن مسعود يطعن عليه ويكفره ولما حكم ضربه حتى مات.

١٠ـ وضرب عماراً حتى صار به فتق، وقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم عمار جلدة بين عيني تقتله الفئة الباغية لا أنالهم الله شفاعتي يوم القيامة، وكان عمار يطعن عليه.

١١ـ وطرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم بن أبي العاص عم عثمان عن المدينة، ومعه ابنه مروان فلم يزل هو وابنه طريداً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما ولي عثمان آواه ورده إلى المدينة وجعل مروان كاتبه وصاحب تدبيره مع أن الله تعالى قال: (لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ)[المجادلة: من الآية٢٢].

١٢ـ ونفى أبا ذر إلى الربذة وضربه ضرباً وجيعاً مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حقه: (ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر)، وقال: (إن الله أوحى إليّ أنه يحب أربعة من أصحابي وأمرني بحبهم فقيل: من هم يا رسول الله قال: سيدهم علي وسلمان والمقداد وأبو ذر).[1]

المطعن الثاني: ادعى فيه أن عثمان ضيع حدود الله:

واستدل لذلك بما يلي:

١ـ قال: لم يقتل عبيد الله بن عمر حين قتل الهرمزان مولى أمير المؤمنين بعد إسلامه، وكان أمير المؤمنين يطلب عبيد الله لإقامة القصاص عليه فلحق بمعاوية.

٢ـ أراد أن يعطل حد الشرب في الوليد بن عقبة حتى حده أمير المؤمنين، وقال لا يطل حد الله وأنا حاضر.

المطعن الثالث: عاب بعض تصرفاته وهي على قسمين:

(1) انظر منهاج الكرامة (١٤٠ـ١٤١)بواسطة.

القسم الأول: اعتبره ابن الحلي من قبيل التشريع وهو: زيادة عثمان رضي الله عنه للأذان الثاني يوم الجمعة، قال: وهو بدعة وصار سنة إلى الآن وخالفه المسلمون كلهم حتى قتل.

والقسم الثاني: ما عده من قبيل الذنوب التي تعيبه فقال:

عاب الصحابة أفعاله وقالوا له: غبت عن بدر، وهربت يوم أحد، ولم تشهد بيعة الرضوان والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى.[1]

وأجاب شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ على هذه المطاعن بما يلي:

أولاً: قولهم:(إنه ولى أمور المسلمين من لا يصلح للولاية حتى ظهر من بعضهم الفسوق، ومن بعضهم الخيانة وقسم الولايات بين أقاربه وعوتب على ذلك مراراً فلم يرجع) أجاب عنه بأمور:

الأول: إن كان هذا قادحاً في عثمان ؓ فهو قادح في علي أيضاً، لأن (نواب علي خانوه وعصوه أكثر مما خان عمال عثمان له وعصوه، وقد صنف الناس كتباً فيمن ولاه علي فأخذ المال وخانه، وفيمن تركه وذهب إلى معاوية[2]).[3]

الثاني: أنه لا مقارنة بين من ولاهم عثمان ؓ ومن ولاهم علي فعلي رضي الله عنه فإنه ولى زياد بن أبي سفيان أبا عبيد الله بن زياد قاتل الحسين، وولي الأشتر النخعي، وولى محمد بن أبي بكر وأمثال هؤلاء.[4]

ولا يشك عاقل أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، كان خيراً من هؤلاء كلهم[5].

الثالث: إن ما أنكروه على عثمان ؓ من تولية الأقارب، قد فعله علي ؓ وكان

(١) انظر المطاعن السابقة كلها في منهاج الكرامة ص (١٤٠ــ١٤١).
(٢) بحثت عن هذا المصنَّف فلم أقف عليه.
(٣) منهاج السنة(٦/١٨٤).
(٤) انظر المرجع نفسه(٦/١٨٤).
(٥) انظر المرجع نفسه(٦/١٨٤).

أبلغ فيه من عثمان، ومعلوم أن علياً ولى أقاربه من قبل أبيه وأمه: كعبد الله وعبيد الله ابني العباس، فولى عبيد الله بن عباس على اليمن، وولى على مكة والطائف قثم بن العباس، وأما المدينة فقيل إنه ولى عليها سهل بن حنيف، وقيل ثمامة بن العباس، وأما البصرة فولى عليها عبد الله بن عباس، وولى على مصر ربيبه محمد بن أبي بكر الذي رباه في حجره.

بل قول الإمامية بنص علي على أولاده في الخلافة، أو على ولده وولده على ولده الآخر وهلم جراً حجة عليهم في هذا الباب، فإن كان توليه الأقربين منكراً فتولية الخلافة العظمى أعظم من إمارة بعض الأعمال، وتولية الأولاد أقرب إلى الإنكار من تولية بني العم.[1]

الوجه الرابع: إن ادعي لعلي ؓ النص والعصمة فيما فعله في الولايات، أعتذر عن عثمان ؓ بالاجتهاد والذي يدور صاحبه بين الأجر والأجرين، وهذا عذر ثابت بالشرع بخلاف النص والعصمة.[2]

الوجه الخامس: حجة عثمان ؓ في تولية بني أمية ظاهرة لأنه لم يستعمل إلا من استعملهم رسول الله ﷺ، واستعملهم كذلك من لا يتهم في استعمالهم بالقرابة، أبو بكر وعمر رضي الله عنهما[3]، (ولا نعرف قبيلة من قبائل قريش فيها عمال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من بني عبد شمس، لأنهم كانوا كثيرين وكان فيهم شرف وسؤدد، فاستعمل النبي صلى الله عليه وسلم في عزة الإسلام على أفضل الأرض مكة عتاب بن أسيد بن أبي العاص بن أمية، واستعمل على نجران أبا سفيان بن حرب بن أمية، واستعمل أيضاً خالد بن سعيد بن العاص على صدقات بني مذحج وعلى صنعاء اليمن فلم يزل عليها حتى مات رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستعمل عثمان بن سعيد بن العاص على تيماء، وخيبر وقرى عرينة، واستعمل أبان بن سعيد بن العاص على بعض السرايا، ثم

(١) انظر المرجع نفسه (٦/١٨٤ــ١٨٥).
(٢) انظر المرجع نفسه (٦/١٨٦).
(٣) انظر منهاج السنة (٦/١٩٢، ١٩٣).

استعمله على البحرين فلم يزل عليها بعد العلاء بن الحضرمي حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم، واستعمل الوليد بن عقبة بن أبي معيط حتى أنزل الله فيه:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ)[الحجرات: من الآية٦].

فيقول عثمان أنا لم استعمل إلا من استعمله النبي صلى الله عليه وسلم منهم، ومن جنسهم ومن قبيلتهم،...وهذا النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في استعمال هؤلاء ثابت مشهور عنه بل متواتر عند أهل العلم، ومنه متواتر عند علماء الحديث، ومنه ما يعرفه العلماء منهم ولا ينكره أحد منهم[1]، فكان الاحتجاج على جواز الاستعمال من بني أمية بالنص الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أظهر عند كل عاقل من دعوى كون الخلافة في واحد معين من بني هاشم بالنص لأن هذا كذب باتفاق أهل العلم بالنقل، وذاك صدق باتفاق أهل العلم بالنقل،...)[2].

ثم قارن بين توليته ﷺ لبني أمية، ومن ولاه من بني هاشم ليبين أن عثمان ﵁ أسعد بالدليل من علي ﵁ فيما تشبثت به الرافضة من تصرفاته في الولايات فقال:

(وأما بنو هاشم فلم يستعمل النبي صلى الله عليه وسلم منهم إلا على بن أبي طالب رضي الله عنه على اليمن، وولى أيضاً على اليمن معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري وولى جعفر بن أبي طالب على قتال مؤتة، وولى قبل جعفر زيد بن حارثة مولاه وقيل عبد الله بن رواحة، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم في الولاية زيد بن حارثة مولاه وهو من كلب على جعفر بن أبي طالب، وقد روي أن العباس سأله ولاية فلم يوله إياها[3] وليس في بني هاشم بعد علي أفضل من حمزة وجعفر وعبيدة بن الحارث بن المطلب الذي قتل يوم بدر فحمزة لم يتول شيئاً فإنه قتل يوم أحد شهيداً رضي الله عنه،...)[4].

الوجه السادس: ظهور الفسق في الولاة بعد توليتهم لا يدل على اتصافهم بذلك

(١) انظر عمال النبيﷺ (٣٣١ــ٣٣٢) من هذا البحث.

(٢) منهاج السنة (٦/١٩٢ــ١٩٣).

(٣) هي سؤله للولاية على مفاتح الكعبة، انظر العجاب في بيان الأسباب (٢/٨٩٣).

(٤) منهاج السنة (٦/١٩٤).

قبلها، ولا على أن المولي لهم علم ذلك، وعثمان ﵁ لما علم بشرب الوليد بن عقبة للخمر طلبه وأقام الحد عليه، وهكذا كان مع كل من استحق حداً من ولاته، ويعزل من استحق العزل منهم.[1]

ثانياً: أما طعنهم في عثمان ﵁ بتوليته للوليد بن عقبة فقد رد عليه شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ بأمور:

الأول: أن النبي ﷺ استعمله من قبله.[2]

الثاني: لا غضاضة على عثمان ﵁ في موقفه من الوليد بعد شربه لأنه طلبه ثم أمر علي ﵁ ليقيم عليه الحد بمحضر من الناس، فأمر علي ﵁ عبد الله بن جعفر فضربه أربعين. ولو صح أنه أقامه عليه برأي علي ومشورته فقد قام بالواجب.[3]

ثالثاً: (كذلك قوله: إنه استعمل سعيد بن العاص على الكوفة وظهر منه ما أدى إلى أن أخرجه أهل الكوفة منها).[4]

فيقال: مجرد إخراج أهل الكوفة لا يدل على ذنب يوجب ذاك، فإن القوم كانوا يقومون على كل وال، قد قاموا على سعد بن أبي وقاص وهو الذي فتح البلاد وكسر جنود كسرى، وهو أحد أهل الشورى، ولم يتول عليهم نائب مثله وقد شكوا غيره مثل عمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص والمغيرة بن شعبة وغيرهم ودعا عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: (اللهم إنهم قد لبسوا علي فلبس عليهم).[5]

وإذا قدر أنه أذنب ذنباً فمجرد ذلك لا يوجب أن يكون عثمان راضياً بذنبه، ونواب علي قد أذنبوا ذنوباً كثيرة بل كان غير واحد من نواب النبي صلى الله عليه وسلم يذنبون ذنوباً كثيرة، وإنما يكون الإمام مذنباً ذا ترك ما يجب عليه من إقامة حد أو استيفاء حق أو اعتداء ونحو ذلك،...)[6].

(١) انظر منهاج السنة(٦/٢٤١).

(٢) انظر منهاج السنة (٨/٢٩٤).

(٣) انظر منهاج السنة(٦/٢٤٢ــ٢٤٣).

(٤) منهاج الكرامة ص(١٤٠ــ١٤١)بواسطة.

(٥) رواه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/٧٩، ٨٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨٢/٧٦).

(٦) انظر منهاج السنة(٦/٢٤٣ــ٢٤٤).

رابعاً: أما قوله وولى عبد الله بن سعد بن أبي سرح مصر حتى تظلم منه أهلها وقد كان النبي ﷺ أهدر دمه، وكاتبه عثمان على أن يستمر على ولايته سراً خلاف ما كتب إليه جهراً:

فقد فنده شيخ الإسلام بما يلي:

١ـ إن كان المراد أنه لم يزل مهدر الدم حتى ولاه عثمان كما يفهم من الكلام الرافضة كان هذا من الجهل العظيم، لأن الناس كلهم متفقون على أن النبي ﷺ أهدر دمه ثم أتاه به عثمان ﵁ في عام الفتح بمكة فبايعه ﷺ بعد أن راجعه عثمان، وصار من المسلمين المعصومين له ما لهم وعليه ما عليهم، وحسن إسلامه بعد ذلك.(١)

٢ـ قصة كتابة عثمان ﵁ لابن أبي السرح سراً كذب عليه، (وقد حلف عثمان أنه لم يكتب شيئاً من ذلك وهو الصادق البار بلا يمين، وغاية ما قيل: إن مروان كتب بغير علمه)(٢)

خامساً: رد على دعوى الرافضي أن عثمان ﵁ أمر بقتل محمد بن أبي بكر بالآتي:

١ـ أن هذا كذب على عثمان عرفه كل الناس، بل قد دخل محمد بن أبي بكر عليه يوم قتله، وهو لا يأمر بقتالهم دفعاً عن نفسه.(٣)

٢ـ لا يعاب على عثمان ﵁ أمره بقتل محمد بن أبي بكر إذا سلم جدلاً أنه فعل ذلك، لأنه خليفة راشد يجب عليه سياسة رعيته، ومن كان لا يندفع شره إلا بالقتل وجب عليه قتله(٤)

سادساً: بين شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ أن قول الرافضي عن عثمان ﵁: (وولى معاوية الشام، فأحدث من الفتن ما أحدثه) قول باطل من وجوه وهي:

الوجه الأول: أن معاوية إنما ولاه الشام عمر بن الخطاب ﵁، وكان ذلك بعد موت أخيه يزيد، واستمر في ولايته في زمن عثمان ﵁، وكانت سيرته من أفضل سير الولاة مع رعاياهم.(٥)

(١) انظر المرجع نفسه(٦/٣٥٧ـ٣٥٨).
(٢) انظر منهاج السنة(٦/٢٤٤).
(٣) انظر المرجع نفسه(٦/٢٤٤ـ٢٤٥).
(٤) انظر المرجع نفسه(٦/٢٤٤ـ٢٤٥).
(٥) انظر المرجع نفسه(٦/٢٤٦ـ٢٤٧).

الوجه الثاني: إن معاوية ﵁ لم يكن محدثاً للفتن، وإنما كان مجتهداً فيما ذهب إليه، ثم إذا سلم جدلاً أن الذي ولاه هو عثمان فهو خير ممن كانوا مع علي ﵁ مثل الأشتر النخعي، ومثل أبي الأعور السلمي، وهاشم بن هاشم بن هاشم المرقال، والأشعث بن قيس الكندي وأمثالهم.(١)

سابعاً: أما قوله وولى عبد الله بن عامر البصرة ففعل من المناكير ما فعل(٢):

فالجواب: أن عبد الله بن عامر له من الحسنات والمحبة في قلوب الناس مالا ينكر وإذا فعل منكراً فذنبه عليه فمن قال إن عثمان رضي بالمنكر الذي فعله.

ثامناً: وأما قوله:(وولى مروان أمره وألقى إليه مقاليد أموره ودفع إليه خاتمه، وحدث من ذلك قتل عثمان وحدث من الفتنة بين الأمة ما حدث).

فأجاب عليه شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ من وجوه:

الأول: (أن قتل عثمان والفتنة لم يكن سببها مروان وحده، بل اجتمعت أمور متعددة من جملتها أمور تنكر من مروان وعثمان رضي الله عنه كان قد كبر وكانوا يفعلون أشياء لا يعلمونه بها فلم يكن آمراً لهم بالأمور التي أنكروها عليه، بل كان يأمر بإبعادهم وعزلهم فتارة يفعل ذلك وتارة لا يفعل ذلك،...).(٣)

الثاني: بين ـــ رحمه الله ـــ أنه لما (قدم المفسدون الذين أرادوا قتل عثمان، وشكوا أموراً أزالها كلها عثمان حتى أنه أجابهم إلى عزل من يريدون عزله وإلى أن مفاتيح بيت المال تعطى لمن يرتضونه، وأنه لا يعطي أحداً من المال إلا بمشورة الصحابة ورضاهم، ولم يبق لهم طلب.ولهذا قالت عائشة: رضي الله عنها مصصتموه كما يمص الثوب ثم عمدتم إليه فقتلتموه)(٤)،...)(٥).

(١) انظر المرجع نفسه(٦/٢٤٧).
(٢) منهاج الكرامة (١٤٠ـ١٤١) بواسطة.
(٣) منهاج السنة(٦/٢٤٨).
(٤) رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة (٢/٢٦٥)، والمزي في تهذيب الكمال (١٩/٤٥٢).
(٥) منهاج السنة(٦/٢٤٨ـ٢٤٩).

الثالث: وضح أن الكتاب الذي يدعى أن عثمان ﷺ كتبه لمروان بقتل بعض أهل الفتنة كذب عليه وإنما زوره بعضهم عليه، فأنكر عثمان الكتاب وهو الصادق وأنهم اتهموا به مروان، وطلبوا تسليمه إليهم فلم يسلمه.[1]

الوجه الرابع: إذا سلم جدلاً أن هذا الكتاب قد كتبه مروان، (فإنه لا يبيح شيئاً مما فعلوه بعثمان، وغايته أن يكون مروان قد أذنب في إرادته قتلهم، ولكن لم يتم غرضه ومن سعى في قتل إنسان و لم يقتله لم يجب قتله، فما كان يجب قتل مروان بمثل هذا نعم ينبغي الاحتراز ممن يفعل مثل هذا وتأخيره وتأديبه ونحو ذلك أما الدم فأمر عظيم)[2]

تاسعاً:رد على قول الرافضي: (وكان يؤثر أهله بالأموال الكثيرة من بيت المال حتى أنه دفع إلى أربعة نفر من قريش زوجهم بناته أربعمائة ألف دينار، ودفع إلى مروان ألف ألف دينار) بما يلي:

١ــ هذا كلام لا يدل عليه نقل صحيح، بل هو من الكذب المبين، ولم يحدث مثله في عهد الراشدين أبداً، وإنما كان يعطي عثمان أقاربه عطاء كثيراً، ويعطي غيرهم أيضاً، وكان محسناً إلى جميع المسلمين، وأما هذا القدر الكثير المذكور فيحتاج إلى نقل ثابت.[3]

٢ــ أن عثمان ﷺ له تأويلان في هذا:

الأول: أنه ما أطعم الله لنبي طعمة إلا كانت طعمة لمن يتولى الأمر بعده، وهذا مذهب طائفة من الفقهاء[4] ورووا في ذلك حديثاً معروفاً مرفوعاً[5]،...

---

(١) انظر منهاج السنة(٦/٢٤٩)

(٢) منهاج السنة(٦/٢٤٩)

(٣) انظر منهاج السنة(٦/٢٤٩ــ٢٥٠)

(٤) وهذا القول هو رأي عثمان بن عفان، والحسن البصري، وقتادة، انظر التمهيد لا بن عبد البر (٨/١٦٩) (٨/١٧١)، المغني لابن قدامة (٥/٣٣٩)، وعون المعبود (٨/١٣٨).

(٥) وهذا الحديث الذي رووه في هذا الأمر أخرجه البزار من حديث أبي بكر الصديق (١/١٢٤، ٢٠١) ح (٥٤)، و البيهقي في ك : قسم الفي : باب : بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنها تجعل حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل فضول غلات تلك الأموال مما فيه صلاح الإسلام وأهله وأنها لم تكن موروثة عنه. (٦/٣٠١) ح (١٢٥١٦) وفي باب : بيان مصرف خمس الخمس وأنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى

وقالوا: إن ذوي القربي في حياة النبي ﷺ هم أقاربه، وبعد موته هم ذوو قربى من يتولى الأمر بعده،...

والإنسان مأمور بصلة رحمه من ماله فإذا اعتقدوا أن ولي الأمر يصله من مال بيت المال مما جعله الله لذوي القربى استحقوا بمثل هذا أن يوصلوا من بيت المال ما يستحقونه لكونهم أولي قربى الإمام وذلك أن نصر ولى الأمر والذب عنه متعين وأقاربه ينصرونه ويذبون عنه مالا يفعله غيرهم.

وبالجملة فلا بد لكل ذوي أمر من أقوام يأتمنهم على نفسه، ويدفعون عنه من يريد ضرره فإن لم يكن الناس مع إمامهم كما كانوا مع أبي بكر وعمر احتاج الأمر إلى بطانة يطمئن إليهم وهم لا بد لهم من كفاية فهذا أحد التأويلين.

والتأويل الثاني: أنه كان يعمل في المال، وقد قال الله تعالى: (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا)[التوبة: من الآية٦٠]، والعامل على الصدقة الغني له أن يأخذ بعمالته باتفاق المسلمين.

والعامل في مال اليتيم قد قال الله تعالى فيه:(لْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)[النساء: من الآية٦]، وهل الأمر للغني بالاستعفاف أمر إيجاب أو أمر استحباب على قولين.

وولى بيت المال، وناظر الوقف، هل هو كعامل الصدقة، أو كولي اليتيم؟ على قولين. وإذا جعل ولي الأمر كعامل الصدقة استحق مع الغنى، وإذا جعل كولي اليتيم ففيه القولان، فهذه ثلاثة أقوال، وعثمان على قولين كان له الأخذ مع الغنى، وهذا مذهب الفقهاء ليست كأغراض الملوك التي لم يوافق عليها أحد من أهل العلم.[1]

٣ــ إن كانت تأويلات عثمان المتقدمة في الأموال راجحة ومطابقة فلا كلام، وإن كانت مرجوحة فتأويلات علي في الدماء ليست بأوجه منها، والاحتجاج لهذه الأقوال

الذي يلي أمر المسلمين يصرفه في مصالحهم. (٦/٣٠٣) ح (١٢٥٢٦).

(١) منهاج السنة(٦/٢٥٠ــ٢٥١).

أقوى من الاحتجاج لقول من رأى القتال.(1)

عاشراً: رد قول الرافضي: (وكان ابن مسعود يطعن عليه ويكفره).

من وجوه:

الأول: إن هذا من الكذب البين على ابن مسعود، فإن العلماء يعلمون أن ابن مسعود لم يكفر عثمان رضي الله عنه أبداً، بل لما ذهب ابن مسعود إلى الكوفة بعد أن تولى عثمان الخلافة، قال: (ولينا أعلانا ذا فوق و لم نأل).(2) (3)

الثاني: قد مكث عثمان سنين من ولايته لا ينقمون عليه شيئاً، ولما كانت السنين الآخرة نقموا عليه أشياء بعضها هم معذورون(4)، (وكثير منها كان عثمان هو المعذور فيها، من جملة ذلك أمر ابن مسعود، فإن ابن مسعود بقي في نفسه من أمر المصحف لما فوض كتابته إلى زيد دُونه، وأمر الصحابة أن يغسلوا مصاحفهم، وجمهور الصحابة كانوا على ابن مسعود مع عثمان، وكان زيد بن ثابت قد انتدبه قبل ذلك أبو بكر وعمر لجمع المصحف في الصحف فندب عثمان من ندبه أبو بكر وعمر، وكان زيد بن ثابت قد حفظ العرضة الأخيرة فكان اختيار تلك أحب إلى الصحابة، فإن جبريل عارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن في العام الذي قبض فيه مرتين).(5)

وأيضاً كان ابن مسعود قد أنكر على الوليد بن عقبة لما شرب الخمر، وقد تقدم أن عثمان رضي الله عنه طلبه وأقام عليه الحد.

الثالث: على فرض التسليم بأن يكون ابن مسعود طعن على عثمان رضي الله عنهما فليس جعل كلامه قادحاً في عثمان بأولى من جعله قدحاً في ابن مسعود، وإذا كان كل واحد منهما مجتهداً فيما قاله أثابه الله على حسناته وغفر له خطأه، وإن كان صدر من

---

(1) منهاج السنة(٦/٢٥٢).

(2) تقدم تخريجه ص (٦٠٥).

(3) انظر منهاج السنة(٦/٢٥٢).

(4) انظر المرجع نفسه(٦/٢٥٢).

(5) المرجع نفسه(٦/٢٥٢-٢٥٣).

أحدهما ذنب فقد علمنا أن كلا منهما ولي لله وأنه من أهل الجنة، وأنه لا يدخل النار فذنب كل واحد منهما لا يعذبه الله عليه في الآخرة.(1)

الرابع: إن (عثمان أفضل من كل من تكلم فيه، هو أفضل من ابن مسعود وعمار وأبي ذر ومن غيرهم من وجوه كثيرة كما ثبت ذلك بالدلائل الكثيرة، فليس جعل كلام المفضول قادحاً في الفاضل بأولى من العكس بل إن أمكن الكلام بينهما بعلم وعدل وإلا تكلم بما يعلم من فضلهما ودينهما وكان ما شجر بينهما وتنازعا فيه أمره إلى الله، ولهذا أوصوا بالإمساك عما شجر بينهم لأنا لا نسأل عن ذلك كما قال عمر بن عبد العزيز: (تلك دماء طهر الله منها يدي فلا أحب أن أخضب بها لساني)(2)، (تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ)[البقرة:١٣٤].

لكن إذا ظهر مبتدع يقدح فيهم بالباطل فلا بد من الذب عنهم، وذكر ما يبطل حجته بعلم وعدل،...)(3)

أما ما ذكره من ضرب عثمان رضي الله عنه لعبد الله بن مسعود حتى مات ففنده أيضاً بما يلي:

١- (إنه كذب باتفاق أهل العلم، فإنه لما ولي أقر ابن مسعود على ما كان عليه من الكوفة إلى أن جرى من ابن مسعود ما جرى، وما مات ابن مسعود من ضرب عثمان أصلاً).(4)

٢- (إذا قيل إن عثمان ضرب ابن مسعود أو عماراً فهذا لا يقدح في أحد منهم، فإنا نشهد أن الثلاثة في الجنة، وأنهم من أكابر أولياء الله المتقين، وقد قدمنا أن ولي الله قد يصدر منه ما يستحق عليه العقوبة الشرعية فكيف بالتعزير).(5)

٣- (إن كان عثمان أدب هؤلاء فإما أن يكون عثمان مصيباً في تعزيرهم

---

(1) انظر المرجع نفسه(٦/٢٥٣).

(2) التدوين في أخبار قزوين (١/١٩٢).

(3) منهاج السنة(٦/٢٥٤).

(4) منهاج السنة (٦/٢٥٥).

(5) منهاج السنة (٦/٢٥٥-٢٥٦).

لاستحقاقهم ذلك أو يكون ذلك الذي عزروا عليه تابوا منه، أو كفر عنهم بالتعزير وغيره من المصائب أو بحسناتهم العظيمة أو بغير ذلك.

وإما أن يقال: كانوا مظلومين مطلقاً فالقول في عثمان كالقول فيهم وزيادة، فإنه أفضل منهم وأحق بالمغفرة والرحمة.

وقد يكون الإمام مجتهداً في العقوبة مثاباً عليها، وأولئك مجتهدون فيما فعلوه لا يأثمون به، بل يثابون عليه لاجتهادهم مثل شهادة أبي بكرة على المغيرة، فإن أبا بكرة رجل صالح من خيار المسلمين، وقد كان محتسباً في شهادته معتقداً أنه يثاب على ذلك، وعمر أيضاً محتسب في إقامة الحد مثاب على ذلك.

فلا يمتنع أن يكون ما جرى من عثمان في تأديب ابن مسعود وعمار من هذا الباب)[1].

الحادي عشر: وضح ــ رحمه الله ــ أن ما نسبه ابن الحلي إلى رسول الله ﷺ أنه قال في عمار: (عمار جلدة بين عيني تقتله الفئة الباغية لا أنالهم الله شفاعتي يوم القيامة)

قد خلط فيه بين حق وباطل من وجوه:

الأول: أن الذي صح الذي من ذلك هو قوله ﷺ:(تقتل عمار الفئة الباغية)[2][3]

الوجه الثاني: بين أن اللفظ الذي ذكره ابن الحلي قد اشتمل على جمل مكذوبة عليه ﷺ فقال: (أما قوله:(لا أنالهم الله شفاعتي)فكذب مزيد في الحديث لم يروه أحد من أهل العلم بإسناد معروف.[4]

وكذلك قوله: (عمار جلدة بين عيني) لا يعرف له إسناد.[5][6]

(١) وانظر أيضاً منهاج السنة(٦/٢٦٤).

(٢) تقدم تخريجه ص (٦٢٠).

(٣) انظر منهاج السنة(٦/٢٥٩).

(٤) انظر المرجع السابق بنفس الجزء والصفحة.

(٥) انظر منهاج السنة(٦/٢٥٩).

(٦) وقد بحثت عن هاتين الجملتين فلم أجد لهما ذكر في شيء من كتب أهل العلم.

ثم بين أن هذه الجملة الأخيرة لو صحت لما جاز أن تكون مانع من عقوبة من قيلت فيه إن استحق العقوبة وضرب لذلك أمثلة عديدة منها[1]:

أن النبي ﷺ قد ثبت عنه في الصحيح[2] أنه قال في ابنته فاطمة: (إنما فاطمة بضعة مني يريبني ما يريبها).

ثم جاء في الصحيح [3]عنه أنه قال: (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)

وكذلك ثبت عنه في الصحيح[4]أنه كان يحب أسامة ثم يقول: (اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه) ومع هذا لما قتل ذلك الرجل أنكر عليه إنكار شديداً وقال:

(يا أسامة أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله، أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله. قال: فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ)[5].

الثاني عشر: بين شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أن طعن شيخ الرافضة الحلي على عثمان برده للحكم بن أبي العاص وابنه مروان بعد نفي النبي ﷺ لا يصح أن يكون مطعناً من أوجه:

الأول منها: أن قصة نفي الحكم باطلة لم ترد بإسناد صحيح، ولم يروها من يعتد بروايته، وإنما رواها المؤرخون الذين يكثر الكذب فيما يرونه، وعامة من ذكرها إنما

(١) انظر هذه الأمثلة وغيرها منهاج السنة(٦/٢٥٩ــ٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك : النكاح باب:ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف. (٥/٢٠٠٤) ح (٤٩٣٢).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٦٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ك : فضائل الصحابة، باب ذكر أسامة بن زيد رضي الله عنه. (٣/١٣٦٦) ح (٣٥٢٨)، باب : باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما،...(٣/١٣٦٩) ح (٣٥٣٧)، وقد ساقه شيخ الإسلام هنا بمعناه، ولفظه في الصحيح : (عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأخذه والحسن فيقول : اللهم أحبهما فإني أحبهما).

(٥) تقدم تخريجه ص (٨٣٢).

ذكرها مرسلة، وقد طعن فيها كثير من أهل العلم.[١]

الوجه الثاني: أيد ـــ رحمه الله ـــ ما سبق بأن الحكم بن أبي العاص كان من مسلمة الفتح ـــ الطلقاء ـــ وليس فيهم من هاجر، بل قال النبي ﷺ (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية)[٢]، ولم تكن الطلقاء تسكن المدينة على عهده ﷺ، فكيف يكون طرده منها، فإن كان طرده فقد طرده من مكة.[٣]

الوجه الثالث: بين ـــ رحمه الله ـــ أن مما يزيد هذا المطعن ضعفاً حال مروان حين الفتح، فإنه كان إذ ذاك في سن التمييز، إما سبع سنين أو أكثر بقليل أو أقل بقليل، لأنه من أقران ابن الزبير والمسور بن مخرمة، ومات النبي ﷺ ولم يبلغ مروان الحلم بعد، فلم يكن له ذنب يطرد بسببه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.[٤]

الوجه الرابع: النفي عقوبة شرعية لا تكون أبد الدهر، بل غاية النفي المقدر سنة، فإن كان مقصود الحاكم به التعزير جاز توقيته بتوبة المنفي من ذنبه ثم يسقط، إلا إذا كان على ذنب سابق فهو أمر اجتهادي لم يقدر بوقت معين، وإذا قبل النبي ﷺ شفاعة عثمان ﵁ في عبد الله بن أبي السرح مع عظم جرمه، وإهداره ﷺ لدمه[٥]، فكيف لا يقبل شفاعته في الحكم؟!، وقد رووا أنه استأذن النبي ﷺ في رده فأذن له في ذلك، فإذا تبين هذا علم أنه لا ذنب هنا يقدح في عثمان ﵁.[٦]

الوجه الخامس: نحن نعلم قطعاً أن عثمان ﵁ لا يمكن أن يرد من نفاه النبي ﷺ نفياً مؤبداً معصية لله ورسوله، ولا ينكر ذلك عليه المسلمون، بل كان عثمان رضي الله عنه أتقى لله من أن يقدم على مثل هذا.

---

(١) انظر منهاج السنة(٦/٢٦٥، ٢٦٧).

(٢) انظر منهاج السنة(٦/٢٦٦).

(٣) انظر منهاج السنة(٦/٢٦٥ــ٢٦٦).

(٤) انظر منهاج السنة(٦/٢٦٥، ٢٦٩).

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ك: تحريم الدم، باب: حكم المرتد. (٢/٣٠٢) ح (٣٥٣٠).

(٦) انظر منهاج السنة(٦/٢٦٧).

وعلى فرض صحة هذه القصة فلعل أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يرداه لأنه لم يطلب ذلك منهما، وطلبه من عثمان فأجابه إلى ذلك، أو لعله لم يتبين لهما توبته وتبين ذلك لعثمان، وغاية ما هنالك أن يكون هذا خطأ في الاجتهاد أو ذنباً مغفوراً.[١]

الوجه السادس: إن فضائل عثمان ﵁ معروفه، ومن ذلك (محبة النبي ﷺ له وثنائه عليه، وتخصيصه بابنتيه، وشهادته له بالجنة، وإرساله إلى مكة، ومبايعة له عنه لما أرسله إلى مكة، وتقدم الصحابة له باختيارهم في الخلافة، وشهادة عمر وغيره له بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وهو عنه راض[٢]، وأمثال ذلك مما يوجب العلم القطعي بأنه من كبار أولياء الله المتقين الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، فلا يدفع هذا بنقل لا يثبت إسناده، ولا يعرف كيف وقع، ويجعل لعثمان ذنب بأمر لا يعرف حقيقته، بل مثل هذا مثل الذين يعارضون المحكم بالمتشابه، وهذا من فعل الذين في قلوبهم زيغ الذين يبتغون الفتنة.

ولا ريب أن الرافضة من شرار الزائغين الذين يبتغون الفتنة الذين ذمهم الله ورسوله)[٣]

الثالث عشر: رد شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ طعن الرافضي في عثمان ﵁ بسبب استكتابه لمروان بما يلي:

١ـ لا ذنب لعثمان ﵁ عنه في استكتابه له، لان مروان لم يكن معروفاً بشيء يعاب به قبل الفتنة.[٤]

٢ـ لو قدر أن مروان كان منافقاً في الباطن، فإنه لا غضاضة على عثمان ﵁ في ذلك لأن المنافقين تجري عليهم في الظاهر أحكام الإسلام، ولم يكن أحد من الطلقاء بعد الفتح يظهر المحادة لله ورسوله، بل يرث ويورث ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين

---

(١) انظر منهاج السنة(٦/٢٦٨).

(٢) سبق ذكر هذا وتخريجه ص (٥٩١) من هذا البحث.

(٣) منهاج السنة(٦/٢٦٨).

(٤) انظر منهاج السنة (٦/٢٦٩).

وتجري عليه أحكام الإسلام التي تجري على غيره.(١)

٣ــ ما فعله عثمان ﷺ مع مروان داخل في باب الإحسان لذوي القربى، والإحسان لهم لا يوجب الطعن ولو كانوا منافقين، فإن الله تعالى يقول: (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [الممتحنة:٨]

وقد ثبت في الصحيح(٢) أن أسماء بنت أبي بكر قالت: يا رسول الله إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها؟ قال:(نعم صلى أمك).

وقد أوصت صفية بنت حيى بن أخطب لقرابة لها من اليهود(٣)، فإذا كان الرجل المؤمن قد يصل أقاربه الكفار ولا يخرجه ذلك عن الإيمان، فكيف إذا وصل أقاربه المسلمين وغاية ما فيهم أن يتهموا بالنفاق؟!

وقد استدل الفقهاء بما تقدم على جواز صلة المسلم لأهل الذمة بالصدقة والوصية لهم، فكيف بأمير المؤمنين إذا أحسن إلى عمه المظهر للإسلام ؟!(٤)

الرابع عشر: وضح شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أنه لا يصح طعن الرافضي في عثمان ﷺ بما حصل بينه وبين أبي ذر من مناظرة، ولا بخروجه إلى الربذة لأمور يمكن إجمالها فيما يلي:

الأول: وضح أن أبا ذر سكن الربذة ومات بها لما كان يحصل بينه وبين الناس من مناظرة وكلام في مسألة كنز الأموال، حتى جرت بينه وبينهم فتن لأنه كان يرى كل ما

---

(١) انظر منهاج السنة(٦/٢٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك : الهبة وفضلها، باب : الهدية للمشركين(٢/٩٢٤) ح (٢٤٧٦)، وفي ك : الأدب، باب : صلة المرأة أمها ولها زوج (٥/٢٢٣٠) ح (٥٦٣٤)، ومسلم ك : الزكاة، باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (٢/٦٩٦) ح (١٠٠٣).

(٣) انظر التمهيد لابن عبد البر (١٤/٣٠٠).

(٤) انظر منهاج السنة(٦/٢٧٠ــ٢٧١).

زاد عن حاجة الإنسان كنز، ويرى الزهد واجباً، ويحتج بقول الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * في يوم يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ) [التوبة:٣٤ــ٣٥]

واحتج أيضاً بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يا أبا ذر ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً يمضي عليه ثالثة وعندي منه دينار، إلا ديناراً أرصده لدين)(١)

وقوله: (الأكثرون هم الأقلون يوم القيامة، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا)(٢)

قال ــ رحمه الله ــ: (وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقوم رعيته تقويماً تاماً فلا يعتدي لا الأغنياء ولا الفقراء، فلما كان في خلافة عثمان توسع الأغنياء في الدنيا حتى زاد كثير منهم على قدر المباح في المقدار والنوع، وتوسع أبو ذر في الإنكار حتى نهاهم عن المباحات، وهذا من أسباب الفتن بين الطائفتين.

فكان اعتزال أبي ذر لهذا السبب و لم يكن لعثمان مع أبي ذر غرض من الأغراض)(٣).

ثم بين شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أن أبا ذر رضي الله عنه لم يصب في هذا الاجتهاد، وأن جمهور الصحابة خالفوه فيه وقالوا:(الكنز هو المال الذي لم تؤد حقوقه)(٤)

واستدل لذلك بما يلي:

١ــ بما ثبت في الصحيح(٥) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة)

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها: ك : كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس. باب : أداء الديون (٢/٨٤١) ح (٢٢٥٨)، ومسلم في صحيحه في ك : الزكاة، باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة (٢/٦٨٧) ح (٩٩١).

(٢) هذا جزء من الحديث المخرج في الحاشية السابقة.

(٣) منهاج السنة(٦/٢٧٤ــ٢٧٥).

(٤) منهاج السنة (٦/٢٧٣)،وانظر ما نقله ابن تيمية عن جمهور الصحابة في معنى الكنز في مصنف عبد الرزاق (٤/١٠٦ــ١٠٧) برقم(٧١٤٢،٧١٤٠، ٧١٤٣، ٧١٤٤، ٧١٤٦،٧١٤٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ك : الزكاة، باب : باب ما أدي زكاته فليس بكنز (٢/ ٥٠٩) ح (١٣٤٠).

قال: (فنفى الوجوب فيما دون المائتين ولم يشترط كون صاحبها محتاجاً إليها أم لا)[1].

٢ــ بما ورد في الكتاب والسنة من النصوص الدالة على مشروعية المواريث، كقول الله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}[النساء: من الآية١١]

قال: (ولا يكون الميراث إلا لمن خلف مالاً)[2].

٣ــ نبه ــ رحمه الله ــ إلى أن بعض الأنبياء كان لهم أموالاً، وكذا جمع من الصحابة من المهاجرين والأنصار، يريد بذلك أن اقتناء المال الزائد عن الحاجة لو كان من المحرمات لما أقر الله تعالى عليه هؤلاء الأنبياء، ولما أقر عليه النبي صلى الله عليه وسلم الأغنياء من أصحابه.[3]

ثم وضح الدلالة الشرعية لما استدل به أبو ذر رضي الله عنه فقال:

(وكان أبو ذر يريد أن يوجب على الناس ما لم يوجب الله عليهم، ويذمهم على ما لم يذمهم الله عليه، مع أنه مجتهد في ذلك مثاب على طاعته رضي الله عنه كسائر المجتهدين من أمثاله.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ليس فيه إيجاب إنما قال: (ما أحب أن يمضي على ثالثة وعندي منه شيء)[4]

فهذا يدل على استحباب إخراج ذلك قبل الثالثة لا على وجوبه.

وكذا قوله: (المكثرون هم المقلون)[5] دليل على أن من كثر ماله قلت حسناته يوم القيامة، إذا لم يكثر الإخراج منه، وذلك لا يوجب أن يكون الرجل القليل الحسنات من أهل النار إذا لم يأت كبيرة، ولم يترك فريضة من فرائض الله).[6]

---

(١) منهاج السنة (٦/٢٧٣).

(٢) منهاج السنة (٦/٢٧٤).

(٣) انظر منهاج السنة(٦/٢٧٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ك : الرقاق، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهبا (٥/٢٣٦٧) ح (٦٠٧٩)، ومسلم في صحيحه ك : الزكاة، باب : تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة. (٢/٦٨٧) ح (٩٩١).

(٥) سبق تخريجه ص (٨٨٦).

(٦) منهاج السنة(٦/٢٧٤).

أما المطعن الثاني: وتفصيلاته السابقة فقد رد عليها شيخ الإسلام ــ رحمه الله بما يلي:

أولاً: رد على قول الحلي عن عثمان رضي الله عنه: إنه لم يقتل عبيد الله بن عمر حين قتل الهرمزان مولى أمير المؤمنين بعد إسلامه، وكان أمير المؤمنين يطلب عبيد الله لإقامة القصاص عليه فلحق بمعاوية.

وفنده شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ بما يلي:

١ــ لم يكن الهرمزان مولى لعلي رضي الله عنه، وإنما أرسله كسرى لقتال المسلمين فأسروه وقدموا به لعمر رضي الله عنه فأظهر الإسلام فمنّ عليه عمر وأعتقه[1]، فإن كان عليه ولاء فهو للمسلمين، وإن كان الولاء لمن باشر العتق فهو لعمر، وإن لم يكن عليه ولاء بل هو كالأسير إذا منّ عليه فلا ولاء عليه.[2]

٢ــ لم يقتل عبيد الله الهرمزان إلا بشبهة مشاركته في قتل أبيه عمر لأن أبا لؤلؤة المجوسي كان بينه وبين الهرمزان مجانسة، وذكر لعبيد الله أنه رؤي معه حين قتل عمر.[3]

٣ــ عدم قتل عبيد الله أشار به طائفة من الصحابة على عثمان رضي الله عنه وقالوا: إن أباه قتل بالأمس ويقتل اليوم، فيكون في هذا فساد في الإسلام، فكأنهم وقعت لهم شبهة في عصمة دم الهرمزان، وهل كان صائلاً يستحق الدفع؟ أم كان من المشاركين في قتل عمر الذين يستحقون القتل؟[4]

ولا شك أنه إذا كان ممن شارك في قتل عمر فإنه يكون من المفسدين في الأرض المحاربين، فيجب قتله[5]، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان)[6]، لكن قتله للإمام، ففتات عبيد الله بقتله وللإمام أن يعفو عمن افتات عليه.[7]

---

(١) انظر سنن سعيد بن منصور (٢/٢٩٥) رقم (٢٦٧٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٦٣،٥١١ــ ٥٦٤) برقم (٣٣٨١٣)، و(٧/٣) برقم (٣٣٨١٤).

(٢) انظر منهاج السنة(٦/٢٧٦ــ٢٧٧).

(٣) انظر المرجع نفسه(٦/٢٧٧)، وانظر صحيح ابن حبان (١٥/٣٣١ــ٣٣٣) وبرقم (٦٩٠٥).

(٤) انظر منهاج السنة(٦/٢٧٨).

(٥) انظر المرجع نفسه(٦/٢٨٠).

(٦) تقد تخريجه ص (٥٩).

(٧) انظر منهاج السنة(٦/٢٨٢ــ٢٨٤).

٤ــ إذا كان القاتل متأولاً يعتقد حل قتل من قتله لشبهة ظاهرة، صار ذلك شبهة تدرأ عنه القتل كما حدث لأسامة بن زيد رضي الله عنه لما قتل الرجل بعد ما قال: لا إله إلا الله، ويجوز للمجتهد والحال هذه أن يمنع القصاص عن القاتل(١)، وعلى كل حال فإن مسألة عبيد الله بن عمر هذه كانت اجتهادية ولم ينكر أحد من الصحابة رضي الله عنهم على عثمان ما قضى به فيها.(٢)

٥ــ لم يكن له أولياء يطلبون دمه، وإنما وليه ولي الأمر، ومثل هذا إذا قتله قاتل كان للإمام قتل قاتله لأنه وليه، وكان له العفو عنه إلى الدية لئلاً تضيع حقوق المسلمين، فإذا قدر أن عثمان عفا عنه، ورأى قدر الدية أن يعطيها لآل عمر لما كان على عمر من الدين فإنه كان عليه ثمانون ألفاً، وأمر أهله أن يقضوا دينه من أموال عصبته عاقلته بني عدي وقريش(٣)، فإن عاقلة الرجل هم الذين يحملون كله، والدية لو طالب بها عبيد الله أو عصبة عبيد الله إذا كان قتله خطأً أو عفا عنه إلى الدية، فهم الذين يؤدون دين عمر فإذا أعان بها في دين عمر كان هذا من محاسن عثمان التي يمدح بها لا يذم، وقد كانت أموال بيت المال في زمن عثمان كثيرة وكان يعطى الناس عطاء كثيراً أضعاف هذا فكيف لا يعطى هذا لآل عمر؟(٤)

٦ــ اجتهاد عثمان رضي الله عنه في تعظيم أمر الدماء وكفه عنها جعله يصبر على الحصار والقتل وكان ذلك من أعظم فضائله عند المسلمين، وهذا خير من حال علي رضي الله عنه الذي اجتهد اجتهاداً سفكت بسببه كثير من الدماء(٥)، (وإذا كان الدفع عن علي بأنه معذور في باجتهاده، أو عجز، فلأن يدفع عن عثمان بأنه كان معذوراً بطريق

(١) انظر منهاج السنة(٦/٢٨٠ــ٢٨١).
(٢) انظر منهاج السنة(٦/٢٨٢).
(٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه ك: فضائل الصحابة، باب: قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه. (٣/١٣٥٣ــ١٣٥٦) برقم (٣٤٩٧).
(٤) منهاج السنة(٦/٢٨١).
(٥) انظر منهاج السنة(٦/٢٨٦ــ٢٨٧).

الأولى)(١)

ثانياً: تقدم رد شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ على دعوى الحلي أن عثمان رضي الله عنه عطل حد الخمر في الوليد، وبقي زعمه أن علياً قال: "لا يبطل حد الله وأنا حاضر" أي عثمان فرد عليه بوجهين:

الأول: أنه كذب على علي رضي الله عنه.

الثاني: (إن كان صدقاً فهو من أعظم المدح لعثمان، فإن عثمان قبل قول علي ولم يمنعه من إقامة الحد مع قدرة عثمان على منعه، لو أراد فإن عثمان كان إذا أراد شيئاً فعله، ولم يقدر علي على منعه، وإلا فلو كان علي قادراً على منعه مما فعله من الأمور التي أنكرت عليه ولم يمنعه مما هو عنده منكر مع قدرته كان هذا قدحاً في علي، فإذا كان عثمان أطاع علياً فيما أمره به من إقامة الحد دل ذلك على دين عثمان وعدله، وعثمان ولى الوليد بن عقبة هذا على الكوفة وعندهم أن هذا لم يكن يجوز فإن كان حراماً وعلي قادر على منعه وجب على علي منعه، فإذا لم يمنعه دل على جوازه عند علي أو على عجز علي، وإذا عجز عن منعه عن الإمارة فكيف لا يعجز عن ضربه الحد، فعلم أن علياً كان عاجزاً عن حد الوليد لولا أن عثمان أراد ذلك، فإذا أراده عثمان دل على دينه،...)(٢)

أما رد شيخ الإسلام على تفاصيل ما عابه على عثمان في المطعن الثالث والتي سبقت حكايتها فهو كما يلي:

أولاً: رد على اعتبار الحلي لزيادة الأذان الثاني يوم الجمعة من البدع بما يلي:

١ــ (أن علياً رضي الله عنه كان ممن يوافق على ذلك في حياة عثمان وبعد مقتله، ولهذا لما صار خليفة لم يأمر بإزالة هذا الأذان كما أمر بما أنكره من ولاية طائفة من عمال عثمان، بل أمر بعزل معاوية وغيره ومعلوم أن إبطال هذه البدعة كان أهون عليه من عزل أولئك ومقاتلتهم التي عجز عنها، فكان على إزالة هذه البدعة من الكوفة ونحوها من

(١) منهاج السنة(٢٨٧).
(٢) منهاج السنة(٦/٢٨٩).

أعماله أقدر منه على إزالة أولئك، ولو أزال ذلك لعلمه الناس ونقلوه.

فإن قيل كان الناس لا يوافقونه على إزالتها قيل: فهذا دليل على أن الناس وافقوا عثمان على استحبابها واستحسانها حتى الذين قاتلوا مع علي كعمار وسهل بن حنيف وغيرهما من السابقين الأولين، وإلا فهؤلاء الذين هم أكابر الصحابة لو أنكروا لم يخالفهم غيرهم، وإن قدر أن في الصحابة من كان ينكر هذا، ومنهم من لا ينكره، كان من مسائل الاجتهاد و لم يكن مما يعاب به عثمان.[1]

٢ـــ إن كان سنه للأذان الأول تقدح في عثمان للزم من ذلك القدح في علي من باب أولى، لأنه سن في خلافته العيد الثاني بالجامع لما قيل له: إن بالبلد ضعفاء لا يستطيعون الخروج إلى المصلى، فاستخلف عليهم رجلاً يصلي بهم في المسجد، وكانت السنة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الثلاثة قبله أن لا يصلى في المصر إلا جمعة واحدة، ولا يصلى يوم النحر والفطر إلا عيد واحد.

والناس قد وافقوا عثمان رضي الله عنه على سنة الأذان الأول بخلاف ما فعله علي في العيد.

فإن قيل: لعلي في ذلك عذر لأنه ما فعل ما فعله إلا باجتهاد، أو فعله سنة متبوعة، كان ذلك عذر لعثمان من باب أولى.[2]

٣ـــ وضح ـــ رحمه الله ـــ تناقض الرافضة إذ يطعنون في عثمان رضي الله عنه بسبب الأذان الأول الذي سنه لصلاة الجمعة، وهم قد فعلوا في الأذان ما هو أنكر من ذلك فقال:

(ثم من العجب أن الرافضة تنكر شيئاً فعله عثمان بمشهد من الأنصار والمهاجرين ولم ينكروه عليه، واتبعه المسلمون كلهم عليه في أذان الجمعة[3]، وهم قد زادوا في الأذان

---

(١) منهاج السنة(٦/٢٩٠ـــ٢٩١).

(٢) انظر منهاج السنة(٦/٢٩١ـــ٢٩٣).

(٣) انظر صحيح البخاري ك: الجمعة، باب:الأذان يوم الجمعة. (١/٣٠٩) برقم (٨٧٠).

شعاراً لم يكن يعرف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا نقل أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك في الأذان، وهو قولهم: حي على خير العمل[1]، وغاية ما ينقل إن صح النقل أن بعض الصحابة كابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: ذلك أحياناً على سبيل التوكيد[2]، كما كان بعضهم يقول بين النداءين: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وهذا يسمى نداء الأمراء، وبعضهم يسميه التثويب، ورخص فيه بعضهم وكرهه أكثر العلماء[3]، ورووا عن عمر وابنه وغيرهما كراهة ذلك[4]، ونحن نعلم بالاضطرار أن الأذان الذي كان يؤذنه بلال وابن أم مكتوم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وأبو محذورة بمكة[5]، وسعد القرظ في قباء[6]، لم يكن فيه هذا الشعار الرافضي، ولو كان فيه لنقله المسلمون و لم يهملوه كما نقلوا ما هو أيسر منه، فلما لم يكن في الذين نقلوا الأذان من ذكر هذه الزيادة علم أنها بدعة باطلة، وهؤلاء الأربعة كانوا يؤذنون بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ومنه تعلموا الأذان، وكانوا يؤذنون في أفضل المساجد: مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد قباء، وأذانهم متواتر عند العامة والخاصة،...).[7]

ثانياً: أما ما طعن به الحلي عثمان رضي الله عنه في شخصه من مخالفة بعض المسلمين له يوم قتله، وغيبته عن بدر، وبما حصل منه يوم أحد، وعدم شهوده لبيعة الرضوان، فقد

---

(١) قال الشنقيطي رحمه الله : (اتفق الأئمة رحمهم الله على أنها ليست من ألفاظ الأذان). أضواء البيان (٨/١٥٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٩٦)ح(٢٢٤١)، البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٢٤ـــ٢٢٥) برقم (١٨٤٣، ١٨٤٤).

(٣) انظر عون المعبود (٢/١٧٠).

(٤) أخرجه أبو داود في ك: الصلاة، باب: في التثويب. (١/١٤٨) برقم (٥٣٨)

(٥) أخرج أبودود ألفاظ أذان أبي محذورة في ك: الصلاة، باب: كيف الأذان. (١/١٣٥ـــ١٣٩) برقم (٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥).

(٦) انظر مصنف عبد الرزاق (١/٤٦٤) برقم (١٧٩٦).

(٧) منهاج السنة(٦/٢٩٣ـــ٢٩٥).

فنده شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ بما يلي:

١ــ استفصل عن مراده بمخالفة المسلمين له يوم قتله على النحو التالي:

أ ــ إن أراد أنهم خالفوه خلافاً يبيح قتله، أو أنهم كلهم أمروا بقتله ورضوا به وأعانوا عليه فهذا كذب بإجماع الناس، فإنه لم يقتله إلا طائفة قليلة باغية ظالمة، كما قال ابن الزبير: (لعنت قتلة عثمان خرجوا عليه كاللصوص من وراء القرية فقتلهم الله كل قتلة ونجا من نجا منهم تحت بطون الكواكب)(١) يعني هربوا ليلاً، وأكثر المسلمين كانوا غائبين، ومعظم أهل المدينة الحاضرين لم يكونوا يعلمون أنهم يريدون قتله حتى قتلوه، فبطل قولهم على هذا التقدير(٢)

ب ــ (وإن أراد أن كل المسلمين خالفوه في كل ما فعله، أو في كل ما أنكر عليه فهذا أيضاً كذب، فما من شيء أنكر عليه إلا وقد وافقه عليه كثير من المسلمين، بل من علمائهم الذين لا يتهمون بمداهنة، والذين وافقوا عثمان على ما أنكر عليه أكثر وأفضل عند المسلمين من الذين وافقوا علياً على ما أنكر عليه، إما في كل الأمور وإما في غالبها، وبعض المسلمين أنكر عليه بعض الأمور وكثير من ذلك يكون الصواب فيه مع عثمان، وبعضه يكون فيه مجتهداً، ومنه ما يكون المخالف له مجتهداً إما مصيباً وإما مخطئاً.

وأما الساعون في قتله فكلهم مخطئون، بل ظالمون باغون معتدون، وإن قدر أن فيهم من قد يغفر الله له فهذا لا يمنع كون عثمان قتل مظلوماً) (٣)

٢ــ بين شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أن عثمان رضي الله عنه لم يعيبه بما ذكره من عدم شهوده لأحد وبيعة الرضوان، وبما حصل منه في أحد إلا قليل من الناس ثم قال:

(وقد أجابهم عثمان وابن عمر وغيرهما عن هذا السؤال، وقالوا: يوم بدر غاب بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ليخلفه عن ابنة النبي صلى الله عليه وسلم، فضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره.

---

(١) ذكره الثعلبي في تفسيره (٩/١٩٠).

(٢) انظر منهاج السنة(٦/٢٩٦).

(٣) منهاج السنة(٦/٢٩٦ــ٢٩٧).

ويوم الحديبية بايع النبي صلى الله عليه وسلم عن عثمان بيده، ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم خير له من يده لنفسه، وكانت البيعة بسببه(١)، فإنه لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم رسولاً إلى أهل مكة بلغه أنهم قتلوه فبايع أصحابه على أن لا يفروا وعلى الموت، فكان عثمان شريكاً في البيعة مختصاً بإرسال النبي صلى الله عليه وسلم له، وطلبت منه قريش أن يطوف بالبيت دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فامتنع من ذلك وقال: (حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم).(٢)

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يرسل عمر فأخبره أنه ليس له بمكة شوكة يحمونه، وأن عثمان له بمكة بنو أمية وهم من أشراف مكة فهم يحمونه.(٣)

وأما التولي يوم أحد فقد قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ} [آل عمران: ١٥٥]

فقد عفا الله عن جميع المتولين يوم أحد فدخل في العفو من هو دون عثمان فكيف لا يدخل هو فيه مع فضله وكثرة حسناته؟!)(٤)

وأخيراً أختتم هذا المطلب بنقل عظيم لشيخ الإسلام قيم فيه خلافة الخلفاء الثلاثة وقارنها بغيرها فيقول عليه رحمات الله ورضوانه:

(وفي الجملة فلا يشك عاقل أن السياسة انتظمت لأبي بكر وعمر وعثمان ما لم تنتظم لعلي رضي الله عنهم، فإن كان هذا لكمال المتولي وكمال الرعية كانوا هم ورعيتهم أفضل، وإن كان لكمال المتولي وحده فهو أبلغ في فضلهم، وإن كان ذلك لفرط نقص رعية علي كان رعية علي أنقص من رعية أبي بكر رضي الله عنه وعمر وعثمان رضي الله عنهم.

ورعيته هم الذين قاتلوا معه وأقروا بإمامته، ورعية الثلاثة كانوا مقرين بإمامتهم فإذا

---

(١) سبق ذكره وتخريجه ص (٦٠٩ــ٦١٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٩/٢٢١) ح (١٨٥٨٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٣٢٣ــ٣٢٤) برقم (١٨٣٩٠).

(٤) منهاج السنة(٦/٢٩٧ــ٢٩٨).

كان المقرون بإمامة الثلاثة أفضل من المقرين بإمامة علي لزم أن يكون كل واحد من الثلاثة﵃أفضل منه، **وأيضاً فقد انتظمت السياسة لمعاوية﵁ ما لم تنتظم لعلي فيلزم أن تكون رعية معاوية خيراً من رعية علي، ورعية معاوية شيعة عثمان وفيهم النواصب المبغضون لعلي فتكون شيعة عثمان والنواصب أفضل من شيعة علي**، فيلزم على كل تقدير إما أن يكون الثلاثة﵃ أفضل من علي﵁، وإما أن تكون شيعة عثمان﵁ والنواصب أفضل من شيعة علي والروافض، وأيهما كان لزم فساد مذهب الرافضة، فإنهم يدعون أن عليًا أكمل من الثلاثة، وأن شيعته الذين قاتلوا معه أفضل من الذين بايعوا الثلاثة فضلاً عن أصحاب معاوية﵁، والمعلوم باتفاق الناس أن الأمر انتظم للثلاثة ولمعاوية﵃ما لم ينتظم لعلي﵁فكيف يكون الإمام الكامل والرعية الكاملة على رأيهم أعظم اضطراباً وأقل انتظاماً من الإمام الناقص والرعية الناقصة، بل من الكافرة والفاسقة على رأيهم، ولم يكن في أصحاب علي من العلم والدين والشجاعة والكرم إلا ما هو دون ما في رعية الثلاثة، فلم يكونوا أصلح في الدنيا ولا في الدين، ومع هذا فلم يكن للشيعة إمام ذو سلطان معصوم بزعمهم أعظم من علي فإذا لم يستقيموا معه كانوا أن لا يستقيموا مع من هو دونه أولى وأحرى، فعلم أنهم شر وأنقص من غيرهم،...)(1).

(1) منهاج السنة(٥/٤٦٦—٤٦٧)

المطلب الثامن: عصمة الأئمة عند الرافضة، وموقف شيخ الإسلام منها:

لما كان القول بعصمة الأئمة عقيدة راسخة عند الرافضة ولها تأثير قوي في مذهبهم وأقوالهم في باب الإمامة، انتقدها شيخ الإسلام — رحمه الله تعالى — وبين أنها عقيدة باطلة، ابتدعها ابن سبأ حيث قال بعصمة علي﵁ ونشر ذلك بين أتباعه(1) ثم جاءت الرافضة وأخذت بهذه العقيدة السيئة وقالت: (إنه(2) لابد في كل زمان من إمام معصوم يكون حجة الله على المكلفين لا يتم الإيمان إلا به،...)(3).

ولذا فالرافضة تزعم أن أئمتهم الإثني عشر معصومون من الخطأ والذنب، ويرون هذا من أصول دينهم التي من لم يؤمن بها يكون كافراً.(4)

وقد وضح شيخ الإسلام — رحمه الله — أن هذه العقيدة الباطلة من الخصائص التي تفردت بها الرافضة عن بقية فرق الشيعة فضلاً عن غيرها فقال في معرض رده على الحلي:

(وأما قوله: "وإن الأئمة معصومون كالأنبياء في ذلك" فهذه خاصة الرافضة الإمامية التي لم يشركهم فيها أحد، لا الزيدية الشيعة، ولا سائر طوائف المسلمين إلا من هو شر منهم كالإسماعيلية الذين يقولون بعصمة بني عبيد المتنسبين إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر القائلين بأن الإمامة بعد جعفر في محمد بن إسماعيل دون موسى بن جعفر وأولئك ملاحدة منافقون،...)(5)

وقد دلل شيخ الإسلام — رحمه الله — لبطلان هذه العقيدة الرافضية بما يلي:

أولاً: قرر قاعدة كلية في مسألة العصمة تدل على بطلان قولهم فيها واستدل لها بالكتاب والسنة فقال:

(القاعدة الكلية في هذا أن لا نعتقد أن أحداً معصوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم، بل الخلفاء وغير الخلفاء يجوز عليهم الخطأ والذنوب التي تقع منهم قد يتوبون منها، وقد تكفر عنهم

(1) مجموع الفتاوى(٤/٥١٨)،وانظر المرجع نفسه(٢٢/٣٦٧).
(2) همزة إن مفتوحة في كلامه وكسرتها هنا لتوافق المقام.
(3) مجموع الفتاوى(١١/٤٣٩).
(4) مجموع الفتاوى(١١/٦٧).
(5) منهاج السنة(٢/٤٥٢—٤٥٣).

بحسناتهم الكثيرة، وقد يبتلون أيضاً بمصائب يكفر الله عنهم بها وقد يكفر عنهم بغير ذلك،...)[1]

ثم استدل لذلك بالكتاب والسنة وبين أن المعصوم هو من يجب اتباعه في كل ما يأمر به وذلك لا يكون إلا للأنبياء خاصة.

كما قال الله تعالى:(قُولُوا آمَنَّا بِاللَّه وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) [سورة البقرة:١٣٦]فأمرنا أن نقول: آمنا بما أوتي النبيون.

وقال تعالى: (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) [البقرة:٣٨٥].

وقال تعالى: (وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ) [البقرة:١٧٧].

قال ــ رحمه الله ــ: (فالإيمان بما جاء به النبيون مما أمرنا أن نقوله ونؤمن به.وهذا مما اتفق عليه المسلمون أنه يجب الإيمان بكل نبي ومن كفر بنبي واحد فهو كافر، ومن سبه وجب قتله باتفاق العلماء، **وليس كذلك من سوى الأنبياء سواء سموا أولياء أو أئمة أو حكماء أو علماء أو غير ذلك، فمن جعل بعد الرسول معصوماً يجب الإيمان بكل ما يقوله فقد أعطاه معنى النبوة وإن لم يعطه لفظها**).[2]

قال: والحق إنه(لا تجب طاعة من سوى الأنبياء والرسل في كل ما يقول ولا يجب على الخلق اتباعه والإيمان به في كل ما يأمر به ويخبر به، ولا تكون مخالفته في ذلك كفراً بخلاف الأنبياء، بل إذا خالفه غيره من نظرائه وجب على المجتهد النظر في قوليهما وأيهما كان أشبه بالكتاب والسنة تابعه، كما قال تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)[النساء: ٥٩].

---

(١) منهاج السنة(٦/١٩٦ــ١٩٧).

(٢) المرجع نفسه (٦/١٨٧ ــ ١٨٨).

فأمر عند التنازع بالرد إلى الله وإلى الرسول إذ المعصوم لا يقول إلا حقاً، ومن علم أنه قال الحق في موارد النزاع وجب اتباعه كما لو ذكر آية من كتاب الله تعالى، أو حديثاً ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصد به قطع النزاع.

أما وجوب اتباع القائل في كل ما يقوله من غير ذكر دليل يدل على صحة ما يقول فليس بصحيح، بل هذه المرتبة هي مرتبة الرسول التي لا تصلح إلا له[1]).[2]

ثم استشهد لذلك بجملة من الآيات منها قول الله تعالى: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً) [النساء:٦٥]

وقوله: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً) [النساء: ٦٤]

وقوله: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ)[آل عمران:٣١]

وقوله: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) [الأحزاب: من الآية٣٦]

وقوله تعالى: (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [البقرة: ٢٨٥]

وقوله:(وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً) [النساء:٦٩]

وقال تعالى:(تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ) [النساء:١٣ــ١٤]

---

(١) ووضح وجه الاستدلال بها في موضع آخر فقال: (...،فلم يأمرنا بالرد عند التنازع إلا إلى الله والرسول فمن أثبت شخصاً معصوماً غير الرسول أوجب رد ما تنازعوا فيه إليه لأنه لا يقول عنده إلا الحق كالرسول،وهذا خلاف القرآن.

وأيضاً فإن المعصوم تجب طاعته مطلقاً بلا قيد ومخالفة يستحق الوعيد والقرآن إنما أثبت هذا في حق الرسول خاصة،...)منهاج السنة(٦/١٩٠).

(٢) مجموع الفتاوى(٣٥/١٢٠ــ١٢١)، والفتاوى الكبرى(٢/٢٦٨ــ٢٧٠).

وقال تعالى:(رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ)[النساء:١٦٥].

وقال تعالى:(وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)[الإسراء: من الآية١٥].

وقال تعالى: (لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ)[المائدة: من الآية١٢].(١)

ثم قال ــ رحمه الله ــ: (وأمثال هذه في القرآن كثير بين فيه سعادة من آمن بالرسل واتبعهم وأطاعهم وشقاوة من لم يؤمن بهم ولم يتبعهم بل عصاهم.

فلو كان غير الرسول معصوماً فيما يأمر به وينهي عنه لكان حكمه في ذلك حكم الرسول والنبي المبعوث إلى الخلق رسول إليهم، بخلاف من لم يبعث إليهم فمن كان آمراً ناهياً للخلق من إمام وعالم وشيخ وأولي أمر غير هؤلاء من أهل البيت أو غيرهم وكان معصوماً كان بمنزلة الرسول في ذلك، وكان من أطاعه وجبت له الجنة ومن عصاه وجبت له النار ، كما يقوله القائلون بعصمة علي رضي الله عنه أو غيره من الأئمة، بل من أطاعه يكون مؤمناً ومن عصاه يكون كافراً، ...)(٢)ولا شك أن هذا باطل وفساد اللازم يدل على فساد الملزوم حتماً في مثل هذا المقام.

ثم استدل شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ بجملة من الأحاديث على فساد القول بعصمة الأئمة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم:(لا نبي بعدي).(٣)

قال: لأن قول الرافضة يلزم منه أن يكون أئمتهم كأنبياء بني إسرائيل، ولا يصح حينئذ هذا الحديث.

كما استدل بما أخرجه أصحاب السنن(٤) عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (العلماء ورثة

---

(١) انظر مجموع الفتاوى(٣٥/١٢١ــ١٢٢)،والفتاوى الكبرى(٢/٢٦٨ــ٢٧٠).

(٢) مجموع الفتاوى(٣٥/١٢٢ــ١٢٣)،والفتاوى الكبرى(٢/٢٦٨ــ٢٧٠).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٩٧).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ك: العلم، باب: الحث على طلب العلم.(٣/٣١٧) ح(٣٦٤١)، وابن ماجة باب: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم.(١/٨١) ح (٢٢٣)، والترمذي في السنن ك: العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٥/٤٨) ح وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٦٤١).

الأنبياء أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً إنما ورثوا العلم فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر)

وبين أن هذا الحديث قد وضح غاية الكمال التي يبلغها العلماء من هذه الأمة من الأئمة وغيرهم، وهي: أن يكونوا ورثة الأنبياء لا يكونوا أنبياء(١)، وذلك كاف في رد قول الرافضة، لأن الأمة مجمعة على أن العالم يصيب تارة ويخطئ أخرى.

واستدل ــ رحمه الله ــ أيضاً بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للصديق في تأويل رؤيا قد عبرها: (أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً)(٢)(٣)وهذا واضح الدلالة على عدم عصمة أفضل رجل بعد الأنبياء والمرسلين فكيف بمن كان دونه في المنزلة.

وساق ــ رحمه الله ــ أيضاً ما ورد في الصحيحين عن عبد الله بن عمر عن النبي أنه ﷺ قال: (على المرء السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية الله فإذا أمر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة)(٤)،...)(٥)

قال ــ رحمه الله ــ فكل(من سوى الرسول من العلماء والمشايخ والأمراء والملوك إنما تجب طاعتهم إذا كانت طاعتهم طاعة لله، وهم إذا أمر الله ورسوله بطاعتهم فطاعتهم داخلة في طاعة الرسول(٦)، وإذا أمروا بمعصية فلا سمع ولا طاعة.

قال: (ولهذا اتفق **أهل العلم أهل الكتاب والسنة** على أن كل شخص سوى الرسول فإنه يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه يجب تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في كل أمر، فإنه المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وهو الذي يسأل الناس عنه يوم القيامة كما قال تعالى: (فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ)[الأعراف:٦]

وهو الذي يمتحن به الناس في قبورهم فيقال لأحدهم:(من ربك وما دينك ومن نبيك ويقال

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٥/١٢٢ــ١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك:التعبير باب: من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب (٦/٢٥٨٢) (٦٦٣٩)، ومسلم في صحيحه ك: الرؤيا، باب: في تأويل الرؤيا (٤/١٧٧٧) ح (٢٢٩٦).

(٣) مجموع الفتاوى(٣٥/١٢٢ــ١٢٣)،والفتاوى الكبرى(٢/٢٦٨ــ٢٧٠).

(٤) سبق تخريجه ص (٣٩٥).

(٥) بغية المرتاد(٤٩٥ــ٤٩٦).

(٦) الفتاوى الكبرى(٢/٣٢١).

ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فيقول: هو عبد الله ورسوله جاءنا بالبينات والهدى فآمنا به واتبعناه).[1]

ولو ذكر بدل الرسول من ذكره من الصحابة والأئمة والتابعين والعلماء لم ينفعه ذلك، ولا يمتحن في قبره بشخص غير الرسول،...)[2]،وقد ذكر هذا مراراً في مؤلفاته.[3]

ثانياً: استدل لبطلان هذه العقيدة بالإجماع فقال:

و(**قد اتفق أهل العلم والإيمان على أن هذا القول من أفسد الأقوال وأنه من أقوال أهل الإفك والبهتان فإن العصمة،...ليست لغير الأنبياء عليهم السلام**)[4]

و(**اتفق المسلمون على** أنه ليس من المخلوقين من أمره حتم على الإطلاق إلا الرسل، ... وأما من دونهم فيطاع إذا أمر بما أمروا به، وأما إذا أمر بخلاف ذلك لم يطع،...)[5]

ثالثاً: نقل شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ بعض الآثار التي تشهد ببطلان عقيدة العصمة وقد ساقها عمن شهدت لهم النصوص بأنهم أكمل الأمة بعد نبيها، وأجمعت الأمة على ذلك، ثم بعد هذا كله يقرون على أنفسهم بأنهم معرضون للخطأ:

فأورد أثر **الصديق الذي يقول** فيه: (أطيعوني ما أطعت الله فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم)[6]

وما ورد عنه رضي الله عنه أيضاً أنه غضب مرة على رجل فقال له أبو بردة: (دعني أضرب عنقه. فقال له الصديق رضي الله عنه: أكنت فاعلاً؟ قال: نعم. فقال: ما كانت لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم).[7]،...[8]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه. (٤/٢٢٠١ـــ٢٢٠٢) ح (٢٨٧١).

(٢) منهاج السنة(٦/١٩٠ـــ١٩١).

(٣) انظر مجموع الفتاوى(١١/٢٠٩ـــ٢١٠)،و(٢٦/٢٨٢).

(٤) الفتاوى الكبرى(٤/٢٦٨).

(٥) بغية المرتاد ص (٤٩٥).

(٦) سبق تخريجه ص (٨١٤).

(٧) أخرجه النسائي في السنن الصغرى ك: تحريم الدم، باب: ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث (٧/١٠٩) ح (٤٠٧٣).

(٨) منهاج السنة (٧/٢٧٠).

فالأثر الأول فيه تصريح الصديق بأنه غير معصوم، مع كونه أفضل الأمة على الإطلاق رضي الله عنه.

والأثر الثاني يدل على أن من أغضب نبياً ليس كمن أغضب من كان دونه من البشر مهما بلغ كماله، ولذا وضح شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ أن ما قاله الصديق هنا أمر مجمع عليه فقال:

(ولهذا اتفق الأئمة على أن من سب نبياً قتل، ومن سب غير النبي لا يقتل بكل سب سبه، بل يفصل في ذلك فإن من قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً كان أو كافراً، لأنه قدح في نسبه ولو قذف غير أم النبي صلى الله عليه وسلم ممن لم يعلم براءتها لم يقتل).[1]

ثم أورد **جملة من الآثار عن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه كلها تبين أنه كان يقر على نفسه في مواضع بخطأ اجتهاده ثم يرجع عنه، وكان يسأل الصحابة عن بعض السنة حتى يستفيدها منهم ومن ذلك قوله:

(والله ما يدري عمر أصاب الحق أو أخطأه؟)[2]

وقال ذات مرة: (امرأة أصابت ورجل أخطأ)[3]

ثم قال شيخ الإسلام بعد أن سرد هذه الآثار: (ومع هذا فقد ثبت في الصحيح[4] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فعمر)

وفي الترمذي:(لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر)[5]، وقال ﷺ:(إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه).[6]

فإذا كان المحدث الملهم الذي ضرب الله الحق على لسانه وقلبه بهذه المنزلة يشهد على نفسه بأنه ليس بمعصوم فكيف بغيره من الصحابة وغيرهم الذين لم يبلغوا منزلته.

فإن أهل العلم متفقون على أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أعلم من سائر الصحابة وأعظم طاعة ورسوله من سائرهم وأولى بمعرفة الحق واتباعه منهم، وقد ثبت بالنقل المتواتر الصحيح عن علي أنه قال:

---

(١) الفتاوى الكبرى (٤/٢٧٠).

(٢) بحثت عن هذا اللفظ فلم أجده.

(٣) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن (١/٤٦٩).

(٤) تقدم تخريجه ص (٥٧٧).

(٥) تقدم تخريجه ص (٥٧٧).

(٦) تقدم تخريجه ص (٥٧٧ ـــ٥٧٨).

(خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر)[1] روي ذلك عنه من نحو ثمانين وجهاً.

وقال علي رضي الله عنه: (لا أوتي بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفتري)[2]

والأقوال المأثورة عن عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة كثيرة، بل أبو بكر الصديق لا يحفظ له فتيا أفتى فيها بخلاف نص النبي ﷺ، وقد وجد لعلي وغيره من الصحابة﵃ أكثر مما وجد لعمر،...)[3]

رابعاً: استشهد شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ لبطلان عقيدة عصمة الأئمة بما حفظ عن أئمة أهل البيت من الخلاف: فقال:

(وقد كان علي وابناه وغيرهم يخالف بعضهم بعضاً في العلم والفتيا كما يخالف سائر أهل العلم بعضهم بعضاً، ولو كانوا معصومين لكانت مخالفة المعصوم للمعصوم ممتنعة، وقد كان الحسن في أمر القتال يخالف أباه ويكره كثيراً مما يفعله.

ويرجع علي رضي الله عنه في آخر الأمر إلى رأيه، وكان يقول:

(لئن عجزت عجزة لا أعتذر، سوف أكيس بعدها وأستمر، وأجبر الرأي الشتيت المنتشر)[4]

وتبين له في آخر عمره أن لو فعل غير الذي كان فعله لكان هو الأصوب، وله فتاوى رجع عن بعضها كقوله في أمهات الأولاد فإن له فيها قولين:

أحدهما: المنع من بيعهن.

والثاني: إباحة ذلك.

والمعصوم لا يكون له قولان متناقضان إلا أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم، لأن السنة استقرت فلا يرد عليها بعده نسخ إذ لا نبي بعده.

وقد وصى الحسن أخاه الحسين بأن لا يطيع أهل العراق، ولا يطلب هذا الأمر. وأشار عليه

(١) تقدم تخريجه ص (٥٤٥، ٥٤٦).

(٢) تقدم تخريجه ص (٥٤٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/١٢٣ــ١٢٦).

(٤) تأويل مختلف الحديث(١٥٧).

بذلك ابن عمر وابن عباس وغيرهما ممن يتولاه ويحبه[1]، ورأوا أن مصلحته ومصلحة المسلمين أن لا يذهب إليهم لا يجيبهم إلى ما قالوه من المجيء إليهم والقتال معهم، وإن كان هذا هو المصلحة له وللمسلمين، ولكنه رضي الله عنه قال ما رآه مصلحة، والرأي يصيب ويخطئ.

والمعصوم ليس له أن يخالف معصوماً آخر إلا أن يكونا على شريعتين كالرسولين ومعلوم أن شريعتهما واحدة،...

والمقصود أن من ادعى عصمة هؤلاء السادة المشهود لهم بالإيمان والتقوى والجنة هو في غاية الضلال والجهالة ولم يقل هذا القول من له في الأمة لسان صدق بل ولا من له عقل محمود،...)[2]

خامساً: أبطل عصمة الأئمة أيضاً بكثرة اختلاف الرافضة فيما بينهم:

فقال ــ رحمه الله ــ :

(الثاني: أن يقال: قد علم أن الشيعة مختلفون اختلافاً كثيراً في مسائل الإمامة والصفات والقدر وغير ذلك من مسائل أصول دينهم، فأي قول لهم هو المأخوذ عن الأئمة المعصومين؟ حتى مسائل الإمامة قد عرف اضطرابهم فيها وقد تقدم بعض اختلافهم في النص وفي المنتظر فهم في الباقي المنتظر على أقوال،...)[3]

وهذا واضح جداً في أنهم يأخذون دينهم عن غير معصوم كما قال الله تعالى: (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً)[النساء: من الآية٨٢]

ولما ذكر ابن الحلي عدة أدلة حاول التأصيل بها لشرعية هذه العقيدة الفاسدة، وكان لابد من الرد عليها، رد عليه شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ وبين زيف تلك الاستدلالات وفسادها وبيان ذلك كما يلي:

دليلهم الأول: قالوا: لا بد من نصب إمام معصوم يصد الناس عن الظلم والتعدي ويمنعهم عن التغالب والقهر وينصف المظلوم من الظالم ويوصل الحق إلى مستحقه لا يجوز عليه الخطأ ولا

(١) تقدم هذا كله ص (٤٧٠ــ٤٧١).

(٢) الفتاوى الكبرى(٤/٢٦٨ــ٢٧٢)، ،وانظر أيضاً منهاج السنة(٦/١٨٩ــ١٩١).

(٣) منهاج السنة(٤/١٧).

السهو ولا المعصية، لأن العلة المحوجة إلى نصب الإمام هي جواز الخطأ على الأمة، فلو جاز الخطأ عليه لاحتاج إلى إمام آخر، وللزم من ذلك التسلسل[1]

فرد شخ الإسلام على هذا الدليل الفاسد من وجوه وقسم رده عليه إلى قسمين:

القسم الأول: أن يسلم لهم صحة هذا الاستدلال:

وعند ذلك أبطل استدلالهم به بأنه يجب حمله على النبي ﷺ، لا على أئمتهم: **فقرر ذلك بقوله:** (والجواب عن ذلك...،يقال:...،نحن نقول بموجب هذا الدليل إن كان صحيحاً، فإن الرسول هو المعصوم، وطاعته واجبة في كل زمان على كل أحد. وعلم الأمة بأمره ونهيه أتم من علم آحاد الرعية بأمر الإمام الغائب، كالمنتظر ونحوه بأمره ونهيه. فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم إمام معصوم، والأمة تعرف أمره ونهيه. ومعصومهم ينتهي إلى الغائب المنتظر، الذي لو كان معصوماً لم يعرف أحد لا أمره و لا نهيه، بل ولا كانت رعية علي تعرف أمره ونهيه كما تعرف الأمة نبيها ونهيه، بل عند أمه محمد صلى الله عليه وسلم من علم أمره ونهيه ما أغناهم عن كل إمام سواه، بحيث أنهم لا يحتاجون قط إلى المتولي عليهم في شيء من معرفة دينهم، ولا يحتاجون في العمل إلى ما يحتاجون فيه إلى التعاون وهم يعلمون أمره ونهيه أعظم من معرفة آحاد رعية المعصوم، ولو قدر وجوده بأمره، فإنه لم يتول على الناس ظاهر من أدعيت له العصمة إلا علي ﷺ.

ونحن نعلم قطعاً أنه كان في رعيته باليمن وخراسان وغيرهما من لا يدري بماذا أمر ولا عماذا نهى، بل نوابه كانوا يتصرفون بما لا يعرفه هو.

وأما الورثة الذين ورثوا علم محمد صلى الله عليه وسلم فهم يعرفون أمره ونهيه، ويصدقون في الإخبار عنه أعظم من علم نواب علي بأمره ونهيه ومن صدقهم في الإخبار عنه).[2]

القسم الثاني: أنه لا يسلم لهم الاستدلال به، وبين علة ذلك بقوله:

(وهم إنما يريدون أنه لا بد من إمام معصوم حي).[3]، وعند ذلك أبطل استدلالهم بهذا الدليل العقلي **بقوله من وجوه:**

---

(١) انظر منهاج الكرامة(١٤٥ــ١٤٦)بواسطة.

(٢) منهاج السنة(٦/٣٨٤ــ٣٨٥).

(٣) المرجع نفسه(٦/٣٨٥).

أحدها: أنه لم يوجد إمام قط بهذه الصفة، ومن تدعى له العصمة من الأئمة قديماً سبق ما يدل على عدم عصمتهم.

وأما في الإمام الأخير الذي تدعى عصمته فهو مفقود غائب عند متبعيه، ومعدوم لا حقيقة له عند العقلاء، ومثل هذا لا يحصل به شيء من مقاصد الإمامة أصلاً، وحينئذ يبطل إثبات إمامته لأن الوسائل تثبت تبعاً لمقاصدها، فإذا انتفى المقصود لم يكن في إثباتها فائدة.[1]

الوجه الثاني: استفصل فيه شيخ الإسلام عن مراد الرافضة بقولهم: "إنه لا بد من نصب إمام معصوم يفعل هذه الأمور".

هل يريدون أنه لا بد أن يخلق الله ويقيم من يكون متصفاً بهذه الصفات؟ أم يجب على الناس أن يبايعوا من يكون كذلك؟

قال: فإن أردوا الأول، فالله لم يخلق أحداً من الأئمة متصفاً بهذه الصفات، وإن غاية ما عند الرافضة أن يقولوا: إن علياً كان معصوماً ويدعون أنه كان عاجزاً مقهوراً مظلوماً في زمن الثلاثة، ولما صار له جند، قام له جند آخرون قاتلوه، حتى لم يتمكن أن يفعل ما فعله الذين كانوا قبله من المصالح، والذين تدعي الرافضة أنهم ظلمة.

ونتيجة هذه المقالة الفاسدة عنده ــ رحمه الله ــ: أن يكون الله خلقه لغرض ولم يمكنه منه ولم يؤيده، لا بنفسه، ولا بجند خلقهم له حتى يفعل ما ذكرته الرافضة من اللطف، وهذا وحده يبين فساد قولهم **لأنه دليل على أن الله لم يخلق هذا المعصوم المؤيد الذي اقترحوه على الله.**[2]

أما إن **قالت الرافضة مرادنا** بإمامة المعصوم أن الناس يجب عليهم أن يبايعوه ويعاونوه.

فقد **رد عليهم** بأن الناس لم يفعلوا ذلك سواء كانوا مطيعين أو عصاه، وعلى كل تقدير فما حصل للمعصوم عندهم تأييد يقيم به هذه المصالح التي ذكروها وإذا كان الأمر كذلك انتفت المصالح المتعلقة بولايته، وحصول بعض أسبابها كتوفر العصمة في من يجب توليته لا يفيد المقصود.[3]

---

(١) انظر منهاج السنة(٦/٣٨٥ــ٣٨٦).

(٢) المرجع نفسه(٦/٣٩٣ــ٣٩٤).

(٣) انظر المرجع نفسه(٦/٣٩٣).

الوجه الثالث: بين شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ أنه إذا جاز عند الرافضة ألا يحصل اللطف بمعصومها على مر الدهور لفقد بعض الشروط التي لا يحصل اللطف إلا بتوفرها كبيعته، فإن ذلك يجيز قطعاً أن يكون الفائت هو العصمة، لأنه لا فرق بين فوات المقصود بعدم العصمة، أو بعجز المعصوم، وعند ذلك لا يصح أن يقال: إنه يجب على الله أن يخلق إماماً معصوماً.

الوجه الرابع: وضح شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ أن معصوم الرافضة الذي تدعي أن الله خلقه لطفاً بالعباد حصل به نقيض المقصود على حد زعمهم في علي ؓ، وكما هو حاصل بالفعل في إمامة محمد بن الحسن العسكري وغيره ممن لم يل الإمامة من الاثني عشر، فإذ كان وجود الأئمة المعصومين عندهم لم يدفع شيئاً من الشر، حتى يقال: وجودهم دفع كذا. وإنما أوجب وجودهم أن كذّب بهم الجمهور، وعادوا شيعتهم وظلموهم وظلموا أصحابهم، وحصل من الشرور التي لا يعلمها إلا الله **وذلك كله بتقدير أن يكونوا معصومين، فإنه إذا قدر في هؤلاء الأئمة أنهم غير معصومين لم تكن نسبة هذا الشر الواقع** أكثر مما وقع مع عصمتهم، ومن ولي الخلافة منهم كعلي رضي الله عنه فإنه ما أزال من الشر إلا مثل ما يزيله من ليس بمعصوم، وبهذا تكون عصمتهم حصل بها الشر لا الخير، وعند ذلك يقال للرافضة كيف يجوز عندكم على الحكيم الخبير أن يخلق وسيلة ليحصل بها الخير كوناً ثم لا يحصل بها إلا نقيض مقصوده؟[1] تعالى الله عما يقولون علوا كبيراً.

فإن خلقهم بهذه الحالة لا حكمة فيه لأن (الحكيم الذي خلقه إذا كان خلقه لدفع ظلمهم، وهو يعلم أنه إذا خلقه زاد ظلمهم، لم يكن خلقه حكمة بل سفهاً، وصار هذا كتسليم إنسان ولده إلى من يأمره بإصلاحه، وهو يعلم أنه لا يطيعه بل يفسده.

فهل يفعل هذا حكيم؟

ومثل أن يبني إنسان خاناً في الطريق لتأوي إليه القوافل، ويعتصموا به من الكفار وقطاع الطريق، وهو يعلم أنه إذا بناه اتخذه الكفار حصناً، والقطاع مأوى لهم.

ومثل من يعطي رجلاً مالاً ينفقه في الغزاة والمجاهدين، وهو يعلم أنه إنما ينفقه في الكفار والمحاربين أعداء الرسول).[2]

(١) انظر منهاج السنة (٦/٣٩٤ـ٣٩٥).

(٢) المرجع نفسه(٦/٣٩٥ـ٣٩٦).

الوجه الخامس: استدل شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ على فساد حجتهم على وجوب عصمة الإمام هنا بالواقع الذي حاولوا الاستدلال به على وجوب فعل الأصلح على الله بنصب أئمة معصومين، فبين سقوط حجتهم من وجهين:

الأول: أن الظلم قد ارتفع في كثير من ديار المسلمين بإمام غير معصوم، بل وفي كثير من دول الكفر كذلك مع إقرارهم أنه لا معصوم فيهما.

والثاني: أن معصومهم هذا لا تشمل إمارته جميع المدن، بل لما حكم علي رضي الله عنه لم تشمل إمارته ديار الإسلام باعترافهم فضلاً عن غيرها، فإن أوجبوها في الجميع كذبهم الواقع، وإن أوجبوها في البعض فرقوا بين المتماثلات بغير دليل يقتضي ذلك.قال ـــ رحمه الله ـــ:

(إذا كان الإنسان مدنياً بالطبع، وإنما وجب نصب المعصوم ليزيل الظلم والشر عن أهل المدينة، فهل تقولون: إن لم يزل في كل مدينة خلقها الله تعالى معصوم يدفع ظلم الناس أم لا؟

فإن قلتم بالأول: كان هذا مكابرة ظاهرة. فهل في بلاد الكفار من المشركين وأهل الكتاب معصوم؟ وهل كان في الشام عند معاوية معصوم؟

وإن قلتم بل نقول: هو في كل مدينة واحد وله نواب في سائر المدائن قيل فكل معصوم له نواب في جميع مدائن الأرض أم في بعضها؟

فإن قلتم: في الجميع، كان هذا مكابرة.وإن قلتم: في البعض دون البعض قيل فما الفرق إذا كان ما ذكرتموه واجباً على الله وجميع المدائن حاجتهم إلى المعصوم واحدة؟)[1]

وهذا إلزام لا محيد للرافضة عنه، وهو مبطل لدعوى وجوب العصمة بلا ريب.

الوجه السادس: وضح ـــ رحمه الله تعالى ـــ أيضاً أن الفائدة التي رتبها هؤلاء الروافض على اشتراط العصمة في الإمام، فائتة بعدم عصمة نوابه، وحينئذ يكون وجودها وعدمها سواء، ثم بين أن اعترافهم بأن رب العزة لم يجب عليه أن يخلق نواباً معصومين ينقض عليهم دليلهم لأن الداعي لوجودها في النواب كالداعي لوجودها في الإمام على حد سواء، وقد بين ـــ رحمه الله ـــ أن الرافضة لا يمكنها التخلص من هذا الإلزام ولا يمكنهم إيجاب عصمة النواب مع اعترافهم بأن نواب النبيﷺلم يكونوا معصومين، وكذلك الحال عندهم في نواب عليؓ، وحينئذ فالقول بوجوب عصمتهم مكابرة واضحة.

(١) منهاج السنة(٦/٣٩٩ـ٤٠٠).

فإذا زعمت الرافضة أن عصمة الإمام تغني عن عصمة نوابه قيل لهم:

كيف تغني عنها في البلاد الغائبة عن الإمام؟ لاسيما إذا لم يكن المعصوم قادراً على قهر نوابه، بل هو عاجز، فماذا ينتفعون بعصمة الإمام، وهم يصلون خلف غير معصوم، ويحكم بينهم غير معصوم، ويطيعون غير معصوم، ويأخذ أموالهم غير معصوم؟

فإن قالت الروافض: إن الأمور ترجع إلى المعصومين.

قيل لهم: لو كان المعصوم قادراً ذا سلطان كما كان الخلفاء ومعاوية وغيرهم لم يتمكن من أن يوصل إلى كل من رعيته العدل الواجب الذي يعلمه بنفسه، وغاية ما يقدر عليه هو: أن يولي عليهم أفضل من يقدر على توليته، لكن إذا لم يجد إلا عاجزاً أو ظالماً، كيف يمكنه تولية قادر عادل؟ فإن قالوا: إذا لم يخلق الله إلا هذا سقط عنه التكليف.

فإذا تبين أن الروافض قد اعترفت بأنه لم يجب على الله أن يخلق قادراً عادلاً مطلقاً، وإنما أوجب على الإمام أن يفعل ما يقدر عليه من العدل ، فإنه يقال لهم: وكذلك الناس عليهم أن يولوا أصلح من خلقه الله تعالى، وإن كان في قدرته أو عدله نقص.

ويدل لذلك أن عمر ﷺ كان يقول: (اللهم إليك أشكو جلد الفاجر وعجز الثقة)(١)، وما ساس العالم أحد مثل عمر فكيف الظن بغيره؟ (٢)

وقد نبه شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ إلى أن هذا كله يفرض إذا كان المتولي نفسه قادراً عادلاً، أما إذا كان الإمام المعصوم المدعى عاجزاً، أو مفقوداً كان اشتراط العصمة فيه أبطل من الموجود لأن المفقود لا سبيل إلى الوصول إليه فضلاً عن أن يقيم العدل بنفسه أو نوابه، والعاجز لا ولاية له فما الفائدة من اشتراط عصمته ؟ ثم إذا قدر أنه ولي وأظهر بعض نوابه طاعته حتى ولاه، ثم أخذ ما شاء من الأموال، وظلم الناس وهرب ولم يقدر عليه فإنه لا تفيد الناس في هذه الحال عصمة المعصوم مع عجزه.

وهذا كله يدل على أن المعصوم الواحد لا يحصل به المقصود، إذا كان ذا سلطان، فكيف إذا كان عاجزاً مقهوراً، أو غائباً مفقوداً لا يمكنه مخاطبة أحد؟ أو كان معدوماً لا حقيقة له فلا

(١) بحثت عنه فلم أقف عليه.

(٢) انظر منهاج السنة(٦/٤٠٠ــ٤٠٢).

شك أن القائل باشتراط عصمته أظلم وأضل سبيلاً(١)

ثم بين ــ رحمه الله ــ في الوجه السابع :

أن توفر شرط العصمة في إمامهم لم يستفد منه إمامهم شيئاً مع عجزة، فضلاً عن الأمة بأسرها كما يدعون ذلك في علي ﷺ في زمن إمامة الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم، وكما هو حال سائر أئمتهم، وعلل شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ ذلك بأن صد الإمام لغيره عن الظلم، وإنصافه للمظلوم منه، وإيصال حق غيره إليه فرع على منع الإمام للظلم عن نفسه واستيفائه لحقه من غيره. فإذا كان عاجزاً مقهوراً لا يمكنه دفع الظلم عن نفسه، ولا استيفاء حقه من ولاية ومال، ولا حق امرأته من ميراثها كما تدعي الرافضة ذلك، فكيف يدفع الظلم عن غيره، بل كيف إذا كان معدوماً أو خائفاً لا يمكنه أن يظهر في قرية أو مدينة خوفاً من الظالمين أن يقتلوه كما تدعي الرافضة، وهو دائماً على هذه الحال أكثر من أربعمائة وستين سنة(٢)، والأرض مملوءة من الظلم والفساد، وهو لا يقدر أن يعرف بنفسه، فكيف يدفع الظلم عن الخلق، أو يوصل الحق إلى المستحق؟ وما أخلق هؤلاء بقوله تعالى: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً)[سورة الفرقان:٤٤](٣)

الوجه الثامن: أبطل فيه شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ مسألة إيجاب عصمة الأئمة على كل أن يقال: الناس في باب ما يقبح من الله على قولين:

فالقول الأول: ذهب أصحابه إلى أن الظلم ممتنع منه وفعل القبيح مستحيل، ومهما فعله كان حسناً. فهؤلاء يمتنع عندهم أن يقال: يحسن منه كذا فضلاً عن القول بالوجوب، وحينئذ لا يكون خلق المعصوم عندهم واجباً، وكذا الأمر في ولايته.

والقول الثاني: قول من يقول: إنه يجب عليه العدل والرحمة بإيجابه على نفسه، كما قال تعالى: (كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ)[الأنعام: من الآية٥٤]

(١) انظر منهاج السنة(٦/٤٠٠ــ٤٠٢).

(٢) والآن له أكثر من ١١٠٠سنة.

(٣) انظر منهاج السنة(٦/٤٠٢).

ويحرم الظلم بتحريمه على نفسه، كما قال في الصحيح: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا).[1]

وهؤلاء لا يوافقون الرافضة على إيجاب ولاية المعصوم على الله، فبطل مذهبهم على كل قول. والله تعالى قد فعل ما أوجبه على نفسه من العدل، وهو مع هذا لم يخلق ما تحصل به هذه المصالح المقصودة من المعصوم، وعلى ذلك فإن ادعت الرافضة أن هذه المصالح تحصل بخلقه لها وحدها ولم يخلقها لزم قطعاً ألا تكون واجبة، وأنهم مخطئون في إيجابها.

وإن زعموا أنها لا تحصل إلا بخلقها وخلق أمور أخرى حتى يحصل بالمجموع اللطف، فهو لم يخلق ذلك المجموع، سواء كان لم يخلق شيئاً منه، أو لم يخلق بعضه، قيل: هذا يدل على عدم وجوب خلقها عليه، لأن الله تعالى لا يخل بما أوجبه على نفسه في قليل ولا كثير، فلزم على التقديرين أنه لا يجب عليه خلق الموجب لهذه المطالب.

وإذا لم يجب عليه ذلك فعند ذلك لا فرق بين أن يخلق معصوماً لا يحصل به اللطف، وبين أن لا يخلقه، وحينئذ لا يلزم أن يكون المعصوم موجوداً. فبطل القول بوجوب وجوده على كل تقدير.[2]

ثم وضح شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ أن هؤلاء الرافضة القدرية في غاية الجهل والتناقض لأنهم يقولون: إن الله ليس بخالق لأفعال العباد، وأنه لا يقدر على ذلك، وهذا وحده كاف لإبطال قولهم بوجوب خلق المعصوم لأن العصمة إنما تكون بأن يريد الفاعل الحسنات ولا يريد السيئات، والله عندهم لا يقدر على تغيير إرادة أحد، بل ولا يقدر على إحداث إرادة لأحد، وحينئذ لا يقدر على أن يجعل شخصاً معصوماً، لأن ذلك ممتنع عليه على حد قول هؤلاء الروافض القدرية.[3]

الوجه التاسع: قرر فيه شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ أن حاجة الإنسان إلى تدبير نفسه، أعظم من حاجة المدينة إلى رئيس يدبرها، وإذا كان الله تعالى لم يخلق نفس الإنسان معصومة، فكيف

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم. (٤/١٩٩٤ـــ١٩٩٥) ح (٢٥٧٧).

(٢) انظر منهاج السنة (٦/٤٠٢ـــ٤٠٦).

(٣) انظر المرجع نفسه(٦/٤٠٦).

يجب عليه أن يخلق رئيساً معصوماً؟

مع أن الإنسان يمكنه أن يكفر بباطنه، ويعصي بباطنه، وينفرد بأمور كثيرة من الظلم والفساد، والمعصوم لا يعلمها وإن علمها لا يقدر على إزالتها، فإذا لم يجب هذا على الله فكيف يجب ذاك؟[1]

الوجه العاشر: أراد ـــ رحمه الله ـــ أن يبطل به كلام الروافض في سبب إيجاب ولاية المعصوم عن طريق السبر والتقسيم للعلة الموجبة لنصبه، فبين أن الروافض إما أن يقولوا إن المقصود من إقامة الإمام أن يكون الصلاح به أكثر من الفساد، بحيث يكون الإنسان معه أقرب إلى المصلحة وأبعد عن المفسدة مما لو عدمه، أو يقولوا: إن المقصود بنصب الإمام أن يوجود في الناس صلاح لا فساد معه؟ أو يعينوا مقداراً آخر من الصلاح؟

فإن كان المقصود هو الأول، قيل لهم قد حصل هذا لغالب ولاة الأمور. وقد حصل هذا المقصود على عهد أبي بكر وعمر وعثمان، أعظم مما حصل على عهد علي المعصوم بزعمكم. وقد حصل بخلفاء بني أمية وبني العباس أعظم مما هو حاصل بالإثنى عشر. بل حصل بسائر الملوك وإن كانوا ظلمة من اللطف أكثر مما هو حاصل بالمنتظر الملقب بصاحب الزمان، لأنه ما من أمير يتولى ثم يقدر عدمه بلا إمام يخلفه، إلا كان الفساد في العدم المحض أعظم من الفساد في وجوده، وهذا كما قد قيل: (ستون سنة مع إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام).[2]

وإن قالت الرافضة: بل المطلوب بالإمام وجود صلاح لا فساد معه.

قيل لهم: إن هذا لم يقع، ولم يخلق الله ذلك، ولا خلق أسباباً توجبه لا محالة.فمن أوجب ذلك، وأوجب ملزوماته على الله، كان إما مكابراً لعقله، وإما ذاماً لربه. وخلق ما يمكن معه وجود ذلك كالمعصوم وغيره، لا يحصل به هذا الصلاح المحض إن لم يخلق الله ما يكون به من الأسباب.[3]

قال: (ومثل هذا يقال في أفعال العباد، لكن القول في المعصوم أشد، لأن مصلحته تتوقف على

---

(١) انظر منهاج السنة (٦/٤٠٦).

(٢) نسبه شيخ الإسلام لبعض العقلاء في مجموع الفتاوى (٢٠/٥٤).

(٣) انظر منهاج السنة (٦/ ٤٠٧ـــ٤٠٨).

أسباب خارجة عن قدرته، بل عن قدرة الله عند هؤلاء. الذين هم معتزلة رافضة فإيجاب ذلك على الله أفسد من إيجاب خلق مصلحة كل عبد له). (١)

الوجه الحادي عشر: أبطل فيه شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ قولهم: "لو لم يكن الإمام معصوماً لافتقر إلى إمام آخر، لأن العلة المحوجة إلى الإمام هي جواز الخطأ على الأمة، فلو جاز الخطأ عليه لاحتاج إلى إمام آخر". (٢)

فنبه ــ رحمه الله ــ إلى أن هذا الإلزام غير صحيح لأن الإمام إذا أخطأ فإن الأمة تقومه، بحيث لا يحصل اتفاق المجموع على الخطأ، وإذا أخطأ بعض الأمة نبهه الإمام أو نائبه أو غيره، وإن أخطأ الإمام أو نائبه نبهه آخر، فالعصمة ثابتة لمجموع الأمة، لا لكل واحد من أفرادها.

وكلام شيخ الإسلام هنا في غاية الوجاهة لأن نصوص الشرع شاهده به ومؤيدة له ومن تلك النصوص قوله ﷺ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة). (٣)

وأيضاً ما رواه عنه تميم بن أوس الداري ﷺ أنه قال عليه السلام: (الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم) (٤)

وقد ضرب ــ رحمه الله ــ لحال الإمام مع الرعية مثلاً بحال أهل التواتر لأن كل واحد من أهل خبر التواتر يجوز عليه الخطأ، وربما جاز عليه تعمد الكذب، لكن المجموع لا يجوز عليهم ذلك في العادة.

وكذلك الناظرون إلى الهلال أو غيره من الأشياء الدقيقة، قد يجوز الغلط على الواحد منهم، ولا يجوز على العدد الكثير، وضرب لذلك أمثلة أخرى(٥) ثم قال: (ومن المعلوم أن ثبوت العصمة لقوم اتفقت كلمتهم، أقرب إلى العقل والوجود من ثبوتها لواحد.

فإن كانت العصمة لا تمكن للعدد الكثير، في حال اجتماعهم على الشيء المعين، فأن لا تمكن للواحد أولى. وإن أمكنت للواحد مفرداً، فلأن تمكن له ولأمثاله مجتمعين بطريق الأولى والأحرى.

---

(١) المرجع نفسه(٦/٤٠٨).

(٢) منهاج الكرامة (١٤٥ــ١٤٦)بواسطة.

(٣) سبق تخريجه ص (٥٤).

(٤) سبق تخريجه ص (٤٣٠).

(٥) انظر منهاج السنة (٦/٤٠٨ــ٤٠٩).

نعلم أن إثبات العصمة للمجموع أولى من إثباتها للواحد، وبهذه العصمة يحصل المقصود المطلوب من عصمة الإمام، فلا تتعين عصمة الإمام.

ومن جهل الرافضة إنهم يوجبون عصمة واحد من المسلمين، ويجوزون على مجموع المسلمين الخطأ، إذا لم يكن فيهم واحد معصوم.

والمعقول الصريح يشهد أن العلماء الكثيرين، مع اختلاف اجتهاداتهم إذا اتفقوا على قول كان أولى بالصواب من واحد، وأنه إذا أمكن حصول العلم بخبر واحد فحصوله بالأخبار المتواترة أولى). (١)

ثم أكد شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ هذا المعنى بأن الإمام شريك للناس في المصالح العامة، لأنه إذا انفرد فإنه لا يقدر على إقامتها بمفرده، إلا أن يشترك هو وهم فيها، فلا يمكنه أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق ولا يوفيها، ولا يجاهد عدواً إلا إذا أعانته الأمة على ذلك، بل ولا يمكنه أن يصلي بهم جمعة ولا جماعة إن لم يصلوا معه، ولا يمكن أن يفعلوا ما يأمرهم به إلا بقواهم وإرادتهم.فإذا كانوا مشاركين له في الفعل والقدرة، لا ينفرد عنهم بذلك فكذلك، العلم والرأي لا يجب أن ينفرد به بل يشاركهم فيه،فيعاونهم ويعاونونه، وكما أن قدرته تعجز إلا بمعاونتهم، فكذلك علمه يعجز إلا بمعاونتهم. (٢)

الوجه الثاني عشر: أن العلم الديني الذي يحتاج إليه الأئمة والأمة نوعان:

علم كلي: كإيجاب الصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، والزكاة، والحج، وتحريم الزنا والسرقة والخمر ونحو ذلك.

وعلم جزئي: كوجوب الزكاة على هذا، ووجوب إقامة الحد على هذا، ونحو ذلك.

فأما الأول: فالشريعة مستقلة به، لا تحتاج فيه إلى الإمام.

لأن الشارع قد نص على كليات الشريعة التي لا بد منها، وما يلحق بها فإنه يعرف بالقياس، فإن ادعت الرافضة أنه قد ترك منها مالا يعلم بنصه ولا بالقياس، بل بمجرد قول المعصوم، رد عليهم بأنه يلزم من هذا **لا محالة أن يكون هذا المعصوم شريكاً في النبوة ولا يكون خليفة وحاله**

---

(١) منهاج السنة (٦/٤٠٨ــ٤٠٩).

(٢) انظر المرجع نفسه(٦/٤٠٩ــ٤١٠).

هذه؛ فإنه إذا كان يوجب ويحرم من غير إسناد إلى نصوص النبي ﷺ كان مستقلاً عنه ولم يكن متبعاً له، وهذا لا يكون إلا نبياً، فأما من لا يكون إلا خليفة لنبي، فإنه لا يستقل دونه بتشريع.

ودين الله كامل غير مفتقر إلى عصمة أئمة الرافضة ولا غيرهم كما قال تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)[المائدة: من الآية٣] فهذا نص في أن الدين كامل لا يحتاج معه إلى غيره.

وأما الجزئيات فلا يمكن النص على أعيانها، بل لا بد فيها من الاجتهاد المسمى بتحقيق المناط، كما أن الشارع لا يمكن أن ينص لكل مصل على جهة القبلة في حقه، ولكل حاكم على عدالة كل شاهد، وأمثال ذلك.

وإذا كان الأمر كذلك فإن دعوى عصمة الإمام في الجزئيات، مكابرة لا يدعيها أحد، فإن علياً رضي الله عنه كان قد ولى من تبين له خيانته وعجزه فيما بعد.(١)

(فالإمام لا يمكنه الأمر والنهي لجميع رعيته إلا بالقضايا الكلية العامة.وكذلك إذا ولى نائباً لا يمكنه أن يعهد إليه إلا بقواعد كلية عامة، ثم النظر في دخول الأعيان تحت تلك الكليات، أو دخول نوع خاص تحت أعم منه، لا بد فيه من نظر المتولي واجتهاده، وقد يصيب تارة ويخطئ أخرى، فإن اشترط عصمة كل واحد اشترط عصمة النواب في تلك الأعيان، وهذا منتف بالضرورة واتفاق العقلاء.وإن اكتفى بالكليات، فالنبي يمكنه أن ينص على الكليات، كما جاء بذلك نبينا صلى الله عليه وسلم،... فتبين بذلك أنه لا مصلحة في عصمة الإمام إلا وهي حاصلة بعصمة الرسول، ولله الحمد والمنة.

والواقع يوافق هذا.وإنا رأينا كل من كان إلى اتباع السنة والحديث واتباع الصحابة أقرب، كانت مصلحتهم في الدنيا والدين أكمل، وكل من كان أبعد من ذلك كان بالعكس،...)(٢)

الوجه الثالث عشر: استفسر فيه شيخ الإسلام عن معنى العصمة التي أوجبوها للإمام، هل هي فعله للطاعات باختياره وتركه للمعاصي باختياره؟ مع أن الله تعالى لا يخلق اختياره عند هؤلاء الروافض ؟ أم هي خلق الإرادة له؟ أم سلبه القدرة على المعصية؟

(١) انظر منهاج السنة(٦/٤١٠ـ٤١٦).
(٢) المرجع نفسه(٦/٤١٣ـ٤١٤).

فإن قالت الرافضة بالمعنى الأول، ومع قولهم: إن الله لا يخلق اختيار الفاعلين، لزمهم أن الله لا يقدر على خلق معصوم.

وإن قالوا: إن الله خلق الإرادة له: بطل أصلهم الذي ذهبوا إليه في القدرة، وإن قالوا قد سلبه القدرة على المعصية كان المعصوم عندهم هو العاجز عن الذنب، كما يعجز الأعمى عن نقط المصاحف، والمقعد عن المشي، والعاجز عن الشيء لا ينهى عنه ولا يؤمر به، وإذا لم يؤمر وينه لم يستحق ثواباً على الطاعة، وعلى هذا فالمعصوم يكون عندهم لا ثواب له على ترك معصية، بل ولا على فعل طاعة وهذا غاية النقص.

وحينئذ فأي مسلم فرض كان خيراً من هذا المعصوم، إذا أذنب ثم تاب لأنه بالتوبة محيت سيئاته، بل بدل بكل سيئة حسنة مع حسناته المتقدمة، فكان ثواب المكلفين خيراً من المعصوم عند هؤلاء وهذا يناقض قولهم غاية المناقضة.(١)

أما دعوى الرافضة أنه لا معصوم إلا علي ؓ فمع بطلانها فهم منازعون فيها، لأن كثيراً من أهل الضلال يدعون العصمة لشيوخهم كالإسماعيلية وغيرهم، وهذا يطل قولهم لم تدع العصمة إلا لعلي بالإجماع، ثم كل من هؤلاء يقول تكفيني عصمة إمامي وشيخي ولا أحتاج إلى عصمة الاثني عشر، وشيوخ هؤلاء أنفع لهم من معصوم معدوم أو عاجز.(٢)

الوجه الرابع عشر: وضح فيه شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ أن الرافضة إن قالت لا يلزم وجود الإمام المعصوم في كل زمان بطلت دعواهم للعصمة وعلتها لأن اللطف المزعوم أنه لا يحصل إلا بوجود المعصوم الحاجة داعية إليه في كل زمان، وإن قالوا يجب قيام إمام معصوم في كل زمان قيل لهم: إن كان هذا القول حقاً لزم أن يكون أبو بكر وعمر وعثمان معصومين، فإن أهل السنة متفقون على تفضيل أبي بكر وعمر وعثمان ؓ، فإذا جاز أن يكون علي معصوماً جاز ذلك عندهم في الخلفاء من قبله من باب أولى، وكانوا أحق بالعصمة منه، فهي إليهم أقرب وإن كانت ممتنعة في حقهم فهي أعظم امتناعاً في حق علي ؓ.

وليس أحد من أهل السنة يقول بجواز عصمة علي دون أبي بكر وعمر، ولا يقولون بانتفائها

(١) انظر منهاج السنة(٦/٤٢٩).
(٢) انظر منهاج السنة (٦/٤٣٠ـ٤٣٣).

عن الثلاثة إلا مع انتفائها عن علي ﷺ جميعاً. فأما انتفاؤها عن الثلاثة دون علي، فهذا ليس قول أحد من أهل السنة.

وقد شبه شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ قول أهل السنة في هذه المسألة بقول المسلمين في نبوة موسى وعيسى عليهما السلام، فإن المسلمين لا يسلمون بنبوة أحد من هذين إلا مع نبوة محمد، وليس في المسلمين من يقر بنبوتهما منفردة عن نبوة محمد ﷺ، بل المسلمون متفقون على كفر من أقر بنبوة بعضهم دون بعض، وأن من كفر بنبوة محمد وأقر بأحد هذين، فهو أعظم كفراً ممن أقر بمحمد ﷺ وكفر بأحد هذين.[1]

وعلى هذا إذا قال الرافضي: الإيمان ثابت لعلي بالإجماع والعصمة منتفية عن الثلاثة بالإجماع كان كقول اليهودي نبوة موسى ثابتة بالإجماع، أو قول النصراني الإلهية منتفية عن محمد بالإجماع، والمسلم يقول نفى الإلهية عن محمد وموسى كنفيها عن المسيح فلا يمكن أن أنفيها عن موسى ومحمد عليهما السلام وأسلم ثبوتها للمسيح وحده، ونحن نعلم بالاضطرار أنه ليس لعيسى مزية يستحق أن يكون بها إلهاً دون موسى ومحمد عليهم السلام كما يُعلم بالاضطرار أن علياً لم يكن له مزية يستحق أن يكون بها معصوماً دون أبي بكر وعمر، ومن أراد التفريق منعناه ذلك وقلنا لا نسلم إلا التسوية في الثبوت أو الانتفاء.[2]

دليلهم الثاني: على عصمة الإمام:

واستدل ابن المطهر الحلي على عصمة الأئمة أيضا بقول الله عز وجل: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً)[الأحزاب: من الآية٣٣]، وقرن استدلاله بهذه الآية: بما روته أم سلمة عن النبي ﷺ في دعوته لأهل البيت بذهاب الرجس عنهم.[3]

---

(١) انظر منهاج السنة(٦/٤٣٣)،وقد أعاد شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ هذه الأوجه لأن ابن الطهر الحلي أعاد الاحتجاج بهذا الدليل نفسه فيما سماه الدليل الرابع على عصمة الأئمة فبين ــ رحمه الله ــ أن هذه مراوغة، وأن الدليل الأول والرابع شي واحد، وأعاد الرد نفسه بأسلوب آخر في منهاج السنة (٦/٤٥٧ــ٤٧٤).

(٢) انظر منهاج السنة (٦/٤٣٣ــ٤٣٤).

(٣) انظر منهاج الكرامة ص (١٥١ــ١٥٢).

فرد شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ عليهم من وجوه:

الأول: وضح أن الإرادة في هذه الآية شرعية لا كونية:

وحقق ذلك في مقامين:

أحدهما: أن قوله: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً)[الأحزاب: من الآية٣٣]، كقوله: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)[المائدة: من الآية٦]، وكقوله: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[البقرة: من الآية١٨٥]، وكقوله: (يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً) [النساء:٢٦ــ ٢٧]

فإن أرادة الله في هذه الآيات متضمنة للمراد ورضاه به، وأنه شرعه للمؤمنين وأمرهم به، وليس في ذلك أنه خلق ذلك المراد، ولا أنه قضاه وقدره كوناً، بحيث يكون واقعاً لا محالة.[1]

واستدل شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ لهذا التقرير بأن النبي صلى الله عليه و سلم بعد نزول هذه الآية قال: (اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً)[2]، قال: (فطلب من الله لهم إذهاب الرجس والتطهير، فلو كانت الآية تتضمن إخبار الله بأنه قد أذهب عنهم الرجس وطهرهم، لم يحتج إلى الطلب والدعاء)[3]، (...،فإنه لو كان قد وقع لكان يثنى على الله بوقوعه ويشكره على ذلك، لا يقتصر على مجرد الدعاء به،...)[4]، (وقد تنازع العلماء هل أزواجه من اله على قولين هما روايتان عن أحمد أصحهما أنهن من آله وأهل بيته كما دل على ذلك ما في الصحيحين[5] من قوله: (اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته)،...)[6]

ولما كانت الرافضة على عقيدة المعتزلة في القدر بين ــ رحمه الله ــ أن استدلالهم بهذه الآية لا يصح أيضاً على قولهم في القدر وإن كان باطلاً، فقال بعد ما تقدم نقله عنه:

---

(١) انظر منهاج السنة(٧/٧١ــ٧٢)، وانظر أيضا المرجع نفسه(٣/١٦ــ ١٥٦،١٨ــ١٥٧)، (٤/٢١)،

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/٢٩٢، ٢٩٨، ٣٠٤) ح (٢٦٥٥١، ٢٦٥٩٢، ٢٦٦٣٩)، والترمذي في السنن ك: تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ومن سورة الأحزاب. (٥/٣٥١)ح (٣٢٠٥)، وفي ك: المناقب، باب: مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم. (٥/٦٦٣) ح (٣٧٨٧)، باب: فضل فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم. (٥/٦٩٩).

(٣) منهاج السنة(٧/٧١ــ٧٢)، وانظر أيضاً المرجع نفسه(٣/١٦ــ ١٥٦،١٨ــ١٥٧)، (٤/٢١).

(٤) منهاج السنة(٤/٢٢ــ٢٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في ك: الأنبياء، باب: (يزفون) النسلان في المشي (٣/١٢٣٢) ح (٣١٨٩)، ومسلم في ك: الصلاة، باب: الصلاة بعد النبي بعد التشهد. (١/٣٠٦) ح (٤٠٧).

(٦) منهاج السنة(٤/٢٤)

(وهذا على قول القدرية أظهر[1] فإن إرادة الله عندهم لا تتضمن وجود المراد[2]،بل قد يريد ما لا يكون، ويكون ما لا يريد، فليس في كونه تعالى مريداً لذلك ما يدل على وقوعه، وهذا الرافضي وأمثاله قدرية، فكيف يحتجون بقوله: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ)[الأحزاب: من الآية٣٣]، على وقوع المراد؟ وعندهم أن الله قد أراد إيمان من على وجه الأرض فلم يقع مراده؟ وأما على قول أهل الإثبات فالتحقيق في ذلك أن الإرادة في كتاب الله نوعان:

أرادة شرعية دينية تتضمن محبته ورضاه، وإرادة كونية قدرية تتضمن خلقه وتقديره.

الأولى: مثل هؤلاء الآيات.

والثانية: مثل قوله تعالى: (فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ)[الأنعام: من الآية١٢٥]

وقول نوح: (وَلا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ)[هود: من الآية٣٤].

وكثير من المثبة والقدرية يجعل الإرادة نوعاً واحداً، كما يجعلون الإرادة والمحبة شيئاً واحداً، ثم القدرية ينفون أرادته لما بين أنه مراد في آيات التقدير، وأولئك ينفون إرادته لما بين أنه مراد في آيات التشريع، فإن عندهم كل ما قيل أنه مراد فلا بد أن يكون كائناً.

والله قد أخبر أنه يريد أن يتوب على المؤمنين، وأن يطهرهم و فيهم من تاب وفيهم من لم يتب وفيهم من تطهر وفيهم من لم يتطهر وإذا كانت الآية دالة على وقوع ما أراده من التطهير وإذهاب الرجس لم يلزم بمجرد الآية ثبوت ما ادعاه).[3]

ثم استدل ــ رحمه الله ــ بسياق الآيات نفسها على أن المراد بها الأمر لا الإخبار فقال: (ومما يبين ذلك أن أزواج النبي صلى الله عليه و سلم مذكورات في الآية، والكلام في الأمر بالتطهير بإيجابه، ووعد الثواب على فعله، والعقاب على تركه. قال تعالى: (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ

(١) أي: أن الإرادة هنا لا تقتضي وقوع المراد.

(٢) أي: إرادته الكونية،والإرادة كلها عندهم جنس واحد.

(٣) منهاج السنة(٧/٧٢ــ٧٣).

بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً * وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقاً كَرِيماً * يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً)[سورة الأحزاب:٣٠ــ٣٢]، إلى قوله: (وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً)[الأحزاب: من الآية٣٣]، فالخطاب كله لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ومعهن الأمر والنهي والوعد والوعيد. لكن لما تبين ما في هذا من المنفعة التي تعمهن وتعم غيرهن من أهل البيت، جاء التطهير بهذا الخطاب وغيره، وليس مختصاً بأزواجه، بل هو متناول لأهل البيت كلهم، وعلي وفاطمة والحسن والحسين ﷺ أخص من غيرهم، بذلك ولذلك خصهم النبي صلى الله عليه و سلم بالدعاء لهم.

وهذا كما أن قوله:(لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ)[التوبة: من الآية١٠٨]، نزلت بسبب مسجد قباء، لكن الحكم يتناوله ويتناول ما هو أحق منه بذلك، وهو مسجد المدينة. وهذا يوجه ما ثبت في الصحيح[1] عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال:(هو مسجدي هذا).

وثبت عنه في الصحيح[2] أنه كان يأتي قباء كل سبت ماشياً وراكباً، فكان يقوم في مسجده يوم الجمعة، ويأتي قباء يوم السبت.وكلاهما مؤسس على التقوى.

وهكذا أزواجه وعلي وفاطمة والحسن والحسين كلهم من أهل البيت ﷺ أجمعين، لكن علياً وفاطمة والحسن والحسين أخص بذلك من أزواجه، ولهذا خصهم بالدعاء،...).[3]

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الحج، باب:بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة. (٢/١٠١٥) ح (١٣٩٨)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه البخاري، باب: من أتى مسجد قباء كل سبت. (١/٣٩٩) ح (١١٣٥)، وباب: إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً. (١/٣٩٩) ح (١١٣٦)، ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بها من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم والمنبر والقبر. (٦/٢٦٧٠) ح (٦٨٩٥)

(٣) منهاج السنة(٧/٧٣ــ٧٥)،وانظر أيضاً المرجع نفسه(٤/٢٣)

ثم بين شيخ الإسلام ـــ رحمه الله تعالى ـــ أن حصول الطهارة المرادة بآل بيت النبوة في هذه النصوص لا يعني أنهم معصومون عن الخطأ فقال:

(...،ثم نقول في المقام الثاني: هب أن القران دل على طهارتهم وإذهاب الرجس، عنهم كما أن الدعاء المستجاب لا بد أن يتحقق معه طهارة المدعو لهم، وإذهاب الرجس عنهم، لكن ليس في ذلك ما يدل على العصمة من الخطأ.

والدليل عليه أن الله لم يرد بما أمر به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يصدر من واحدة منهن خطأ، فإن الخطأ مغفور لهن و لغيرهن.

وسياق الآية يقتضي أنه يريد ليذهب عنهم الرجس ـــ الذي هو: الخبث كالفواحش ـــ ويطهرهم تطهيراً من الفواحش و غيرها من الذنوب.

والتطهير من الذنب على وجهين: كما في قوله:(وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ)[سورة المدثر:٤] ، وقوله: (إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ)[الأعراف: من الآية٨٢]، فإنه قال فيها: (مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ)[الأحزاب: من الآية٣٠].

والتطهير عن الذنب إما بأن لا يفعله العبد، وإما بأن يتوب منه كما في قوله: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)[التوبة: من الآية١٠٣]، لكن ما أمر الله به من الطهارة ابتداء وأراده فإنه يتضمن نهيه عن الفاحشة، لا يتضمن الإذن فيها بحال، لكن هو سبحانه ينهى عنها، و يأمر من فعلها بأن يتوب منها.

وفي الصحيح(١) عن النبي ﷺ أنه كان يقول: (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، واغسلني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس)

وفي الصحيحين(٢) أنه قال لعائشة رضي الله عنها في قصة الإفك قبل أن يعلم النبي ﷺ براءتها،

(١) أخرجه البخاري في مواضع من الصحيح منها، ك: صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير. (٢٥٩/١) ح (٧١١)، ومسلم في الصحيح ك: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة. (٤١٩/١) ح (٥٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في مواضع من الصحيح ك:الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضاً. (٩٤٢/٢-٩٤٥) ح (٢٥١٨)، باب: حديث الإفك والإفك والأفك بمنزلة النجس والنجس يقال: إفكهم وأفكهم

وكان قد ارتاب في أمرها، فقال: (يا عائشة إن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فان العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه).

وبالجملة لفظ"الرجس"أصله القذر ويراد به الشرك كقوله:(فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ)[الحج:من الآية٣٠]. ويراد به الخبائث المحرمة، كالمطعومات والمشروبات، كقوله: (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً)[الأنعام: من الآية١٤٥]، وقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ)[المائدة: من الآية٩٠]، وإذهاب ذلك إذهاب لكله. ونحن نعلم أن الله أذهب عن أولئك السادة الشرك والخبائث.

ولفظ"الرجس"عام يقتضي أن الله يريد أن يذهب جميع الرجس، فإن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بذلك).(١)

وأما استدلالهم بالحديث فقد رد عليه من وجوه:

الأول: أن محتوى الحديث هو: **الدعاء لأهل الكساء بأن يوفقوا لفعل المأمورات، وترك المحظورات، ليستحقوا بذلك الثواب الحسن، والمدح والثناء، وهذا هو معنى إذهاب الرجس والتطهير المرادين بالحديث ولا يعني حصول ذلك لهم أن يكونوا معصومين:**

واستدل شيخ الإسلام لذلك أيضاً بأن اجتناب الرجس واجب على المؤمنين، والطهارة مأمور بها كل مؤمن، كما أمر الله تعالى المؤمنين بذلك في قوله: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ)[المائدة: من الآية٦]، وقال: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)[التوبة: من الآية١٠٣]،وقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)[البقرة: من الآية٢٢٢]

وغاية هذا أن يكون هذا دعاء لهم بفعل المأمور وترك المحظور، ولما كان الله قد أوجب ذلك

فمن قال: أفكهم يقول صرفهم عن الإيمان، وكذبهم كما قال: يؤفك عنه من أفك، يصرف عنه من صرف. (١٥١٧/٤ـــ ١٥٢١) ح (٣٩١٠)، ومسلم ك: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف. (٢١٢٩/٤ ـــ ٢١٣٧) ح (٢٧٧٠)

(١) منهاج السنة(٧٩/٧ـــ٨١)

على آل البيت كسائر المؤمنين، دعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم بأن يعينهم على فعل ما أمرهم به لئلا يكونوا مستحقين للذم والعقاب، ولينالوا المدح والثواب.(1)

قال: (فهو سؤال مطلق بما يسمى طهارة، وبعض الناس يزعم أن هذا مطلق فيكتفي فيه بفرد من أفراد الطهارة ويقول مثل ذلك في قوله: (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ)[الحشر: من الآية٢]،ونحو ذلك.

والتحقيق أنه أمر بمسمى الاعتبار الذي يقال عند الإطلاق، كما إذا قيل أكرم هذا، أي افعل معه ما يسمى عند الإطلاق إكراماً. وكذلك ما يسمى عند الإطلاق اعتباراً.

والإنسان لا يسمى معتبراً إذا اعتبر في قصة وترك ذلك في نظيرها، وكذلك لا يقال هو طاهر أو متطهراً أو مطهراً إذا كان متطهراً من شيء متنجساً بنظيره.

ولفظ الطاهر كلفظ الطيب قال تعالى:(وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ) [النور: من الآية٢٦]، كما قال: (الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ)[النور: من الآية٢٦]، قد روى أنه قال لعمار:

(ائذنوا له مرحباً بالطيب المطيب)(2) وهذا أيضاً كلفظ "المتقي" ولفظ "المزكي" قال تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا) [سورة الشمس:٩ــ١٠]،...وقال: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى) [الأعلى:١٤]، وقال: (وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَداً وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ) [النور: من الآية٢١].

وليس من شرط المتقين ونحوهم أن لا يقع منهم ذنب، ولا أن يكونوا معصومين من الخطأ والذنوب، فإن هذا لو كان كذلك لم يكن في الأمة متق، بل من تاب من ذنوبه دخل في المتقين، ومن فعل ما يكفر سيئاته دخل في المتقين كما قال: (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً) [النساء:٣١]

فدعاء النبي صلى الله عليه وسلم بأن يطهرهم تطهيراً، كدعائه بأن يزكيهم ويطيبهم ويجعلهم متقين ونحو ذلك.

(١) انظر المرجع نفسه(٥/١٣ــ١٥)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (١/١٢٣، ١٣٧) ح (٩٩٩، ١١٦٠).

ومعلوم أن من استقر أمره على ذلك فهو داخل في هذا، لا تكون الطهارة التي دعا بها بأعظم مما دعا به لنفسه.

وقد قال: (اللهم طهرني من خطاياي بالثلج و البرد والماء البارد).(1) فمن وقع ذنبه مغفوراً أو مكفراً فقد طهره الله منه تطهيراً، ولكن من مات متوسخاً بذنوبه فإنه لم يطهر منها في حياته.

وقد يكون من تمام تطهيرهم صيانتهم عن الصدقة التي هي أوساخ الناس، والنبي صلى الله عليه وسلم إذا دعا بدعاء أجابه الله بحسب استعداد المحل، فإذا استغفر للمؤمنين والمؤمنات لم يلزم أن لا يوجد مؤمن مذنب، فإن هذا لو كان واقعاً لما عذب مؤمن لا في الدنيا ولا في الآخرة، بل يغفر الله لهذا بالتوبة، ولهذا بالحسنات الماحية، ويغفر الله لهذا ذنوباً كثيرة،...)(2)

الوجه الثاني: **أبطل فيه احتجاج الروافض بهذا الحديث بإجماع أهل السنة، والشيعة فوضح أنهم قد اتفقوا على أن التطهير الذي أراده الله والذي دعا به النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ليس هو العصمة بالاتفاق فإن أهل السنة** عندهم لا معصوم إلا النبي صلى الله عليه وسلم، والشيعة يقولون لا معصوم غير النبي صلى الله عليه وسلم والإمام.

وبهذا يعلم أنهم قد اتفقوا على انتفاء العصمة المختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم والإمام عن أزواجه وبناته وغيرهن من النساء، وإذا كان الأمر كذلك امتنع أن يكون التطهير المدعو به للأربعة متضمناً للعصمة التي يختص بها النبي صلى الله عليه وسلم والإمام عندهم، لأنه دعا بالطهارة لأربعة مشتركين ولم يخص علي ﵁ بدعوة مستقلة عن الباقين حتى يقال إن تلك الدعوة هي الدعاء له بالعصمة المزعومة.(3)

فهنا اعتمد شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ في رد استدلال الرافضة بهذا الحديث على العصمة بالإجماع المنقول عند أهل السنة، وعند الرافضة على تحديد من هو "المعصوم" وتبين أن الحديث لا يدل على الدعاء بالعصمة بدلالة إجماع أهل السنة، وإجماع الروافض.

وقد اعتمد في رد ذلك على السنة في موضع آخر فوضح ــ رحمه الله ــ أن فاطمة داخلة في

(١) سبق تخريجه ص (٩٢١).

(٢) منهاج السنة(٧/٨١ ــ٨٣).

(٣) انظر المرجع نفسه(٧/٨٣ ــ٨٤).

هذا الدعاء المذكور في حديث أهل الكساء بالاتفاق، وقد علم بنص النبي ﷺ أن المرأة لا تصلح للإمامة، فعلم أن هذه الفضيلة لا تختص بالأئمة بل يشركهم فيها غيرهم، وبهذا يبطل أن يكون قد دعا لهم بعصمة الأئمة المدعاة.[1]

الوجه الثالث: بين شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ **أن احتجاج الرافضة بهذا الحديث لا يستقيم مع قولهم في القدر، بل الدعاء بالعصمة ممتنع على الأصل الذي أتبعوا فيه المعتزلة في مسألة أفعال العباد، وهو لا يقر بهذه الأصول الفاسدة، ولكن هذا من باب إبطال حجة الخصم من كل وجه يقر به:**

قال ــ رحمه الله ــ:

(...،وأيضاً فالدعاء بالعصمة من الذنوب ممتنع على أصل القدرية، بل وبالتطهير أيضاً؛ فإن الأفعال الاختيارية ــ التي هي فعل الواجبات، وترك المحرمات ــ عندهم غير مقدورة للرب، ولا يمكنه أن يجعل العبد مطيعاً ولا عاصياً، ولا متطهراً من الذنوب ولا غير متطهر، فامتنع على أصلهم أن يدعو لأحد بأن يجعله فاعلاً للواجبات تاركاً للمحرمات، وإنما المقدور عندهم قدرة تصلح للخير والشر،كالسيف الذي يصلح لقتل المسلم والكافر، والمال الذي يمكن إنفاقه في الطاعة والمعصية، ثم العبد يفعل باختياره: أما الخير وأما الشر بتلك القدرة.

وهذا الأصل يبطل حجتهم.والحديث حجة عليهم في إبطال هذا الأصل، حيث دعا النبي صلى الله عليه و سلم لهم بالتطهير.

فإن قالوا: المراد بذلك أنه يغفر لهم ولا يؤاخذهم. كان ذلك أدل على البطلان من دلالته على العصمة.

فتبين أن الحديث لا حجة لهم فيه بحال على ثبوت العصمة.

والعصمة مطلقاً ــ التي هي فعل المأمور و ترك المحظور ــ ليست مقدورة عندهم لله، ولا يمكنه أن يجعل أحداً فاعلاً لطاعة ولا تاركاً لمعصية، لا لنبي ولا لغيره، فيمتنع عندهم أن من يعلم أنه إذا عاش يطيعه باختيار نفسه لا بإعانة الله وهدايته. **وهذا مما يبين تناقض قولهم في مسائل**

(١) انظر المرجع نفسه(٥/١٣ــ١٤).

العصمة،...)[1]

الدليل الثالث للرافضة على وجوب عصمة الأئمة، ورد شيخ الإسلام عليه:

قال شيخهم ابن المطهر الحلي: (إن الإمام يجب أن يكون حافظاً للشرع لانقطاع الوحي بموت النبي ﷺ وقصور الكتاب والسنة عن تفاصيل الأحكام الجزئية الواقعة إلى يوم القيامة، **فلا بد من إمام منصوب من الله تعالى معصوم** من الزلل والخطأ، لئلا يترك بعض الأحكام أو يزيد فيها عمداً أو سهواً وغير علي لم يكن كذلك بالإجماع)[2]:

وأجاب شيخ الإسلام عن هذا الادعاء من وجوه:

الأول: أنه لا يسلم لهم أن الإمام يجب أن يكون حافظاً للشرع، وإنما يجب أن تكون الأمة حافظة للشرع، وحفظه يحصل بمجموع الأمة كما يحصل بالواحد، بل نبه ــ رحمه الله ــ إلى أن الشرع إذا نقله أهل التواتر كان خيراً من أن ينقله واحد منهم، لأن أهل التواتر لا يتابعون على الكذب، وعصمة أهل التواتر الحاصلة في نقلهم أعظم عند بني آدم كلهم من عصمة من ليس بنبي، مع أن التواتر يحصل بأخبار المخبرين الكثيرين وإن لم تعلم عدالتهم، وهذا يوضح أن حفظ الشرع لا يحتاج لعصمة الإمام.[3]

الوجه الثاني: وضح ــ رحمه الله ــ أنه إذا أريد بكون الإمام حافظاً للشرع أن يحفظه من غير عصمة، فإنه لا يسلم لهم أن علياً كان أحفظ للكتاب والسنة وأعلم بهما من أبي بكر وعمر، بل هما كانا أعلم بالكتاب والسنة منه، فبطل ما ادعاه من الإجماع.[4]

الوجه الثالث: استفصل فيه شيخ الإسلام عن معنى حفظ الإمام للشرع ثم أبطل حجته بناء على ذلك فقال:

(أتعني بكونه حافظاً للشرع معصوماً أنه لا يعلم صحة شيء من الشرع إلا بنقله؟ أم يمكن أن يعلم صحة شيء من الشرع بدون نقله ؟

إن قلت بالثاني: لم يحتج لا إلى حفظه، ولا إلى عصمته، فإنه إذا أمكن حفظ شيء من الشرع

(١) منهاج السنة(٤/٨٤ــ٨٥)

(٢) منهاج الكرامة ص(١٤٦ــ١٤٧)بواسطة.

(٣) انظر منهاج السنة (٦/٤٥٧ــ٤٥٨).

(٤) انظر منهاج السنة (٦/٤٥٨).

بدونه أمكن حفظ الآخر حتى يحفظ الشرع كله من غير حاجة إليه.

وإن قلت: بل معناه أنه لا يمكن معرفة شيء من الشرع إلا بحفظه، فيقال حينئذ: لا تقوم حجة على أهل الأرض إلا بنقله ولا يعلم صحة نقله حتى يعلم أنه معصوم ولا يعلم أنه معصوم إلا بالإجماع على نفي عصمة من سواه، فإن كان الإجماع معصوماً أمكن حفظ الشرع به، وإن لم يكن معصوماً لم تعلم عصمته).[١]

وفي الوجه الرابع: أجاب ـ رحمه الله ـ عن هذه الدعوى بأن النبوة تثبت عند من لم يقر بها بنقل الأمة لآيات النبي ﷺ نقلاً متواتراً بغض النظر عن كون النقلة لها لهم إمام أم لا، وإذا ثبتت النبوة بذلك عند العالمين، كان ثبوت الأحكام واستقرارها، وحفظها بواسطة الأمة حاصل من باب أولى وحينئذ لا حاجة لعصمة الإمام المدعاة لهذه العلة، لأن من كذب بنبوة النبي ﷺ مع تواتر الأمة قاطبة على الإخبار بها كذب بإمامة علي وغيره من باب أولى.[٢]

ثم قرر ـ رحمه الله ـ في الوجهين الخامس والسادس: أن نقل الأمة للشريعة أحفظ، وأبعد لها من شبهات الحاقدين من نقل الأئمة لها، لأن نقل الإمام عن الإمام من قبيل نقل الآحاد، ثم النقلة لا يكونون إلا من أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ يمكن القادح في نبوته أن يقول إنهم يقولون عليه ما يشاءون، أو يدعي أنه كان ملكاً وقد عهد لأقاربه بالطريقة التي يحفظون بها الملك، إذا ثبت ذلك كان حفظ الأمة للشريعة أقوى وأتم وأكمل من نقل الأئمة لها.[٣]

الوجه السابع: قرر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أن حفظ الشرع قد حصل بنقل الصحابة له، ومعلوم أن العصمة إذا حصلت في الحفظ والتبليغ من النقلة حصل المقصود وإن لم يكونوا هم الأئمة، وحينئذ لا وجه لإيجاب الإمام المعصوم لهذا السبب.[٤]

ثم وضح ـ رحمه الله ـ في الوجه الثامن: أن ثبوت العصمة في الحفظ والبلاغ ثابتة لكل طائفة بحسب ما حملته من الشرع فالقراء معصومون في حفظ القرآن وتبليغه، والمحدثون معصومون في حفظ الحديث وتبليغه، والفقهاء معصومون في فهم الكلام والاستدلال على الأحكام، قال:

---

(١) منهاج السنة (٦/٤٥٨ـ٤٥٩).

(٢) انظر منهاج السنة (٦/٤٥٩).

(٣) انظر المرجع نفسه(٦/٤٥٩ـ٤٦١).

(٤) انظر المرجع نفسه(٦/٤٦٠ـ٤٦١).

وهذا هو الواقع المعلوم الذي أغنى الله به عن مثل معصوم الرافضة.[١]

وفي الوجه التاسع: نبه ـ رحمه الله ـ إلى أن الشرع إذا كان لا يحفظه، ويبلغه إلا واحد بعد واحد معصوم عن معصوم، كما تقول الرافضة، وتدعي مع ذلك أن معصومها المنتظر له أكثر من أربعمائة وستين سنة لم يأخذ عنه أحد شيئاً من الشرع، لأدى ذلك إلى التشكيك في مصادر الشرع حتى يقال لهم من أين علمتم القرآن، ومعصومكم لم يشتغل بتبليغه منذ مئات السنين؟ ولم لا يجوز إن يكون هذا القرآن الذي تقرؤونه ليس فيه شيء من كلام الله؟

وكذلك يقال لهم: من أين لكم العلم بشيء من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وأحكامه، وأنتم لم تسمعوا شيئاً من ذلك من معصوم لأن المعصوم إما مفقود وإما معدوم؟

فإن قالوا: تواتر ذلك عند أصحابنا بنقلهم عن الأئمة المعصومين.

قيل لهم: إذا كان تواتر أصحابكم عن الأئمة يوجب حفظ الشرع ونقله، فإن تواتر الأمة كلها عن نبيها أولى بحفظ الشرع ونقله من غير احتياج إلى نقل واحد عن واحد.

ثم بين ـ رحمه الله ـ أن الرافضة يقولون: إن ما بأيديهم من العلم الموروث عمن قبل المنتظر يغنيهم عن أخذ شيء من المنتظر، ورد عليهم بأنه أولى من ذلك أن يقال: ما بأيدي الأمة عن نبيها يغنيها عن أخذ شيء عمن بعده لاسيما وقد علم أن مجموع الأمة أضعاف أضعاف الرافضة بكثير، وأنهم أحرص على حفظ دين نبيهم وتبليغه أقدر على ذلك من الرافضة على حفظ ما يقوله هؤلاء ونقله، وهذا مما لا يخفى على من له أدنى معرفة بالأمور.[٢]

الوجه العاشر: رد شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ :تعليل ابن المطهر الحلي لحوجة الأمة للإمام المعصوم بـ "نقطاع الوحي وقصور النصوص عن تفاصيل الأحكام"

وبين أن كلام الحلي هنا يستفصل عن مراده بقصور النصوص عن تفاصيل الأحكام أيريد به قصورها عن بيان كل جزئي بعينه؟ أو يريد قصورها عن البيان الكلي المتناول للجزئيات؟

فإن أراد الأول رد عليه: بأن هذا لا يعتبر قصوراً، لأن الشارع كلماته جوامع تدخل تحتها الأفراد، ولا ينص على كل فعل ويعين فاعله وحكمه إلى يوم القيامة وهذا من كماله، وكذلك

---

(١) انظر المرجع نفسه(٦/٤٦١).

(٢) انظر منهاج السنة(٦/٤٦١ـ٤٦٢).

الإمام وكل أحد بهذه المنزلة، فإن الأمير إذا خاطب الناس فلا بد أن يخاطبهم بكلام عام يعم الأعيان والأفعال وغير ذلك، فإنه من الممتنع أن يعين بخطابه كل فعل من كل فاعل في كل وقت وحكمه لأن ذلك غير ممكن، فإذا تبين أن الإمام ليس في مقدوره إلا الخطاب العام الكلي والخطاب العام الكلي ممكن من الرسول وحاصل علم أنه لا حاجة لإمام معصوم.

وإن ادعى هذا الرافضي وأتباعه أن نفس نصوص الرسول ليست عامة كلية، قيل لهم هذا غير مسلم، والواقع يشهد بخلافه، وبتقدير أن يمتنع هذا في نصوص الرسول الذي هو أكمل من الإمام فامتناع ذلك من نصوص الإمام أولى وأحرى.

والرافضة مضطرون في كلامهم عن خطاب الإمام إلى أحد أمرين إما أن يثبتوا عموم الألفاظ، وإما أن يثبتوا عموم المعاني بالاعتبار وأيهما قالوا به، أمكن إثباته في خطاب الرسول فلا يحتاج معه في بيان الأحكام إلى الإمام. [1]

الحادي عشر:استدل ـــ رحمه الله ـــ على بطلان قول الروافض بعصمة الأئمة بقول تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ)[إبراهيم: من الآية٤] وقال تعالى: (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ)[النساء: من الآية١٦٥] وقال تعالى: (وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلاغُ الْمُبِينُ)[النور: من الآية٥٤] وأمثال ذلك، من القرآن ووضح أن هذه الآيات كلها تنص على قيام الحجة على الخلق بلاغ الرسول للشرع وبيانه له، فإن ادعت الرافضة أنها لم تقم بذلك لزمهم القول ببطلان معاني هذه الآيات وأمثالها.

وإن اعترفوا بقيام الحجة على الخلق ببيانه ﷺ للشرع بطل قولهم، لأنه لا يحتاج إلى معين آخر يفتقر الناس إلى بيانه فضلاً عن حفظ الدين وتبليغه، وما جعل الله في الإنسان من القوة الناقلة لكلام الرسول وبيانه كافية عن هذا الإمام المدعى وعصمته، لاسيما وقد ضمن الله حفظ ما أنزله من الذكر فصار ذلك مأموناً من أن يبدل أو يغير [2]

ثم ختم كل ما تقدم بقوله: (**وبالجملة دعوى هؤلاء المخذولين أن دين الإسلام لا يحفظ ولا يفهم إلا بواحد معين من أعظم الإفساد لأصول الدين، وهذا لا يقوله وهو يعلم لوازمه إلا**

(١) انظر منهاج السنة(٦/٤٦٢ــ٤٦٣).

(٢) انظر المرجع نفسه(٦/٤٦٣ــ٤٦٤).

زنديق ملحد قاصد لإبطال الدين ولا يروج هذا إلا على مفرط في الجهل والضلال،...ولو لم يحفظ الدين إلا بالنقل عن علي رضي الله عنه لبطل عامة الدين فإنه لا يمكن أن ينقل عن علي رضي الله عنه إلا أمر قليل لا يحصل به المقصود، والنقل عنه ليس متواتراً وليس في زماننا معصوم يمكن الرجوع إليه، فلا حول ولا قوة إلا بالله ما أسخف عقول الرافضة).[1]

الدليل الرابع للرافضة على وجوب عصمة الأئمة، ورد شيخ الإسلام عليه:

استدل ابن الحلي بالإجماع: فقال:

(إن الله تعالى قادر على نصب إمام معصوم...، وغير علي لم يكن كذلك إجماعاً، فتعين أن يكون علي هو الإمام)[2]:

وقد تقدم الرد على دعوى عصمة علي رضي الله عنه وغيره من الأئمة، وزاد شيخ الإسلام على ذلك أموراً:

الأول منها: بين ـــ رحمه الله ـــ أن هذا الاستدلال مبناه على الاحتجاج بالإجماع، فإن كان الإجماع معصوماً أغنى عن عصمة علي رضي الله عنه، وإن لم يكن معصوماً بطلت دلالته على عصمة علي بطل الدليل على التقديرين،...)[3]

الأمر الثاني: أن الرافضة: (**يقولون: علم بالعقل لأنه لا بد للناس من إمام معصوم وإمام منصوص عليه، وغير علي ليس معصوماً ولا منصوصاً عليه بالإجماع، فيكون المعصوم هو علي وغير ذلك من مقدمات حججهم**)[4] وهذا الاحتجاج لا يتمشى مع قول الرافضة في الإجماع لأنها طعنت فيه، وجوزت الخطأ فيه، وزعمت أن **الأمة قد تجمع على الضلالة** والخطأ، كما يقول ذلك من يقوله من الرافضة الموافقين للنظام، وحينئذ فيقال كون علي إماماً ومعصوماً وغير ذلك من الأصول بطلت إن لم يكن الإجماع حجة، وإذا بطلت تلك الحجج بطل ما بنوه على الإجماع من أصولهم، فبطل قولهم في العصمة والنص وإذا بطل ثبت مذهب أهل السنة.

وإن سلمت الرافضة بكون الإجماع حقاً بطل مذهبهم أيضاً وثبت أيضاً مذهب أهل السنة

(١) المرجع نفسه(٦/٤٦٤ــ٤٦٥).

(٢) منهاج الكرامة (١٤٧) بواسطة.

(٣) منهاج السنة(٦/٤٦٦).

(٤) منهاج السنة(٨/٣٤٢).

لأنهم مجمعون على خلاف ما هم عليه من القول بالعصمة والنص وغيرها من الضلال. وبهذا يتبين بطلان قولهم سواء قالوا الإجماع حجة أم لم يقولوا، وإذا بطل قولهم ثبت مذهب أهل السنة في تلك المسائل وهو المطلوب.

وقد وضح شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ أن الرافضة لا محيد لها عن هذه الإلزامات لأنهم حاولوا الهروب منها وقالوا: نحن ندع الإجماع ولا نحتج به في شيء من أصولنا، وإنما عمدتنا العقل والنقل عن الأئمة المعصومين.

قيل لهم:

إذا لم تحتجوا بالإجماع لم يبق معكم حجة سمعية غير النقل المعلوم عن النبي صلى الله عليه وسلم، وما ينقلونه عن علي ؓ وغيره من الأئمة لا يكون حجة حتى نعلم عصمة الواحد من هؤلاء، وعصمة الواحد منهم لا تثبت إلا بنقل عمن علم عصمته، والمعلوم عصمته هو الرسول ﷺ فما لم يثبت نقل معلوم الصحة عن رسول الله ﷺ بما يقولونه لم يكن معهم حجة سمعية أصلاً، لا في أصول الدين ولا في فروعه.(1)

قال شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ: (وهذا مما يبين تناقض الرافضة فإن أصل دينهم بنوه على الإجماع ثم قدحوا فيه، والقدح فيه قدح في عصمة علي ؓ فلا يبقى لهم ما يعتمدون عليه، وهذا شأنهم في عامة أقوالهم التي ينفردون بها.

ولهذا قال فيهم الشعبي: يأخذون بأعجاز لا صدور لها، أي بفروع لا أصول لها(2)،...)(3)

الأمر الثالث: (أن يقال الإجماع عندهم ليس بحجة إلا أن يكون قول المعصوم فيه، فإن لم يعرفوا ثبوت المعصوم إلا به لزم الدور، فإنه لا يعرف أنه معصوم إلا بقوله، ولا يعرف أن قوله حجة إلا إذا عرف أنه معصوم، فلا يثبت واحد منهما.

فعلم بطلان حجتهم على إثبات المعصوم وهذا يبين أن القوم ليس لهم مستند علمي أصلاً فيما يقولون.

---

(1) انظر أيضا المرجع نفسه(٦/٤٣٥ـ٤٣٦).

(2) بحثت عن هذا الأثر فلم أقف عليه.

(3) منهاج السنة(٨/٣٥٥ـ٣٥٦).

فإن الإجماع عندهم ليس بحجة بل لا يجوز عندهم أن تجتمع الأمة إلا إذا كان المعصوم فيهم فإن قول المعصوم وحده هو الحجة فيحتاجون حينئذ إلى العلم بالشخص المستقل حتى يعلم أن قوله حجة، فإذا احتجوا بالإجماع لم تكن الحجة عندهم في الإجماع إلا قول المعصوم.

فيصير هذا مصادرة على المطلوب، ويكون حقيقة قولهم فلان معصوم لأنه قال: إني معصوم.

فإذا قيل لهم: بم عرفتم أنه معصوم وأن من سواه ليسوا معصومين؟

قالوا: بأنه قال: أنا معصوم ومن سواي ليس بمعصوم، وهذا مما يمكن كل أحد أن يقوله فلا يكون حجة.

وصار هذا كقول القائل أنا صادق في كل ما أقوله، فإن لم يعلم صدقه بغير قوله لم يعلم صدقه فيما يقوله، وحجتهم هذه من جنس حجة إخوانهم الملاحدة والإسماعيلية، فإنهم يدعون إلى الإمام المعلم المعصوم، ويقولون: إن طرق العلم من الأدلة السمعية والعقلية لا يعرف صحتها إلا بتعليم المعلم المعصوم، وكأنهم أخذوا هذا الأصل الفاسد عن إخوانهم الرافضة،...)(1)

---

(1) منهاج السنة(٦/٤٣٦ـ٤٣٧).

المطلب التاسع: قولهم بغيبة بعض الأئمة وموقفه من ذلك:

نشأ القول بغيبة الأئمة عند الرافضة في زمن مبكر حيث كانت بدايته مزامنة لنشأة الرفض يوضح ذلك أن إمامهم ومؤسس مذهبهم: ابن سبأ قال لمن نعى له علياً رضي الله عنه: (كذبت ولو جئتنا بدماغه في سبعين صرة، وأقمت على موته سبعين عدلاً لعلمنا أنه لم يمت ولم يقتل، ولا يموت حتى يملك الأرض)[1]

فكانت هذه شرارة القول بالغيبة والرجعة، ثم انتقلت هذه العقيدة إلى أتباعه من رعاع الناس وغوغائهم فتدينوا بها وأشهروها حتى غدت أمراً معروفاً عن هذه الفرقة يذكره كل من صنف في مقالات الناس، كما ذكر ذلك عنهم الأشعري ــ رحمه الله ــ فقال: (السبئية: وهم أتباع عبد الله ابن سبأ يزعمون أن علياً لم يمت، وأنه يرجع إلى الدنيا قبل يوم القيامة فيملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً،...)[2]

قال الشهرستاني: (وهم أول فرقة قالت بالتوقف الغيبة والرجعة)[3]

ثم انتقلت هذه العقيدة بعد ذلك إلى فرق الكيسانية[4] فزعمت الكربية[5] بعد موت محمد بن الحنفية أنه لم يمت، وأنه حي بجبال رضوى بالحجاز ينتظر الإذن له بالخروج، وزعموا أنه المهدي المنتظر.[6] ولهم فيه أقوال واعتقادات سيأتي ذكرها.

ثم شاعت فكرة الغيبة والانتظار بين فرق الروافض فكلما مات إمام من أئمتهم خرجت فرقة تدعي أنه لم يمت وأنه قد غاب ليرجع مرة أخرى فيظهر الحق وينشر العدل وينصر الروافض، وينتقم لهم من أعدائهم، ومن ضمن هذه الأقوال ما تدعيه الرافضة الإثني عشرية من الغيبة لمحمد بن الحسن العسكري ــ خرافة السرداب ــ ثم ادعت الإسماعيلية مثل هذه الدعوى في محمد بن

---

(١) فرق الشيعة ص (٢٣) بواسطة.

(٢) مقالات الإسلاميين (٨٦/١).

(٣) الملل والنحل (٧٤).

(٤) انظر أصول مذهب الشيعة الاثني عشرية (١٠٠١/٢).

(٥) سيأتي التعريف بهم وذكر شيخ الإسلام لأقوالهم في هذا الباب ص (٩٧٠).

(٦) انظر مقالات الإسلاميين (٩١/١ــ٩٢)، وأصول مذهب الشيعة الإمامية(١٠٠١/٢).

إسماعيل، بل ولم يسلم من القول بالغيبة والرجوع حتى بعض فرق الزيدية حيث قالت الجارودية بهذه العقيدة مع اختلافهم في الإمام الغائب الذي سيرجع إلى ثلاثة فرق:

قالت الفرقة الأولى منهن: هو محمد بن عبد الله بن الحسن، وقالت الفرقة الثانية: هو محمد بن القاسم، وقالت الثالثة: هو يحيى بن عمر.[1]

ولا يستريب عاقل في أن الغيبة عقيدة لا حقيقة لها، وإنما استخدمتها الرافضة كحيلة تلبس بها على السذج من الناس، وتنفق بها كذبها وتحللها من الشرائع وأكلها لأموال الناس بالباطل، بل وتسعى لتحقيق بعض أغراضها السياسية، وقد وضح شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أن بالغيبة تنال الوصاية عن الإمام عند الرافضة، وينقل عنه من التشريعات ما لم ينزل به كتاب ولم تؤثر به سنة، بل ولا يقول به عاقل، حتى بلغت بهم الزندقة في هذا الباب إلى أن قالوا: إذا اختلف الناس على قولين أحدهما يعرف قائله والآخر لا يعرف قائله وجب الأخذ بالقول الذي لا يعرف من قال به لأن في أصحابه الإمام المعصوم، إلى غير ذلك من الأقوال الفاجرة التي قد يكون أهونها مع فداحته وعظمه ترك الجمعة والجماعات، والحج والجهاد، وموالاة الكفار وتكفير أهل الإسلام، وللرافضة الإمامية في كل ما ذكر من هذه الكفريات والعظائم القدح المعلى بين سائر القائلين بهذه الغيبة.

ولكن هنالك فرق عظيم بين الإثني عشرية وبين غيرهم في هذه العقيدة وهو: أن الغيبة عند القائلين بها (ارتبطت بأفراد من أهل البيت معروفين وجدوا في التاريخ وعاشوا حياتهم كسائر الناس، فلما ماتوا ادعت فيهم هذه الفرق تلك الدعوى، حيث لم تصدق بموتهم، وزعمت أنهم غابوا وسيعودون للظهور مرة أخرى.

أما هذه الفكرة عند الإثني عشرية، فتختلف من حيث أنها ارتبطت عندهم "بشخصية خيالية" لا وجود لها،...وهي عند أصحابها شخصية رمزية، لم يرها الناس ولم يعرفوها ولا يعلمون مكانها - غابت كما يدعون ــ بعد ولادتها، ولم يظهر حملها، وأحيطت ولادتها بسياج من السرية والكتمان، بل إن عائلتها ووكيلها وأقرب الناس إليها لم يعلموا بأمر هذا الحمل وذلك المولود، بل لم يظهر للشيعة التي تدعيه إلا من خلال نواب يدعون الصلة به، فهذه الشخصية هي شخصية

---

(١) انظر المقالات للأشعري(١٤١/١ــ١٤٢).

المهدي المنتظر [1] عند الإثني عشرية والذي سيأتي رد شيخ الإسلام على ما يدعى فيه وفي غيره من الغيبة والرجعة وما شاكلها من العقائد الباطلة، والله المستعان.

---

(١) أصول مذهب الشيعة الإمامية (٢/١٠٠٢—١٠٠٣).

المطلب العاشر: قول الرافضة في المهدي، وموقفه شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ منه:

تقدم من كلام شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ ما يوضح أن دعوى إمامة ومهدية محمد بن الحسن العسكري ــ خرافة السرداب ــ قد بدأت بموت أبيه في سنة مائتين وستين من الهجرة النبوية[1]، وأنها لم تكن معروفة قبل ذلك، كما يفيد ذلك أيضاً قوله ــ رحمه الله ــ:

(وقبل موت الحسن بن علي العسكري لم يكن أحد يقول بإمامة هذا المنتظر، ولا عرف من زمن علي ﷺ ودولة بني أمية أحد أدعى إمامة الإثني عشر وهذا القائم، وإنما كان المدعون يدعون النص على علي ﷺ أو على ناس بعده، وأما دعوى النص على الإثني عشر وهذا القائم فلا يعرف أحد قاله متقدماً، فضلاً عن أن يكون نقله متقدماً)[2]

قال ــ رحمه الله ــ (...،وإنما **اختلق هذا لما مات الحسن بن علي العسكري**، وقيل: إن ابنه محمدا غائب، فحينئذ ظهر هذا النص،بعد موت النبي ﷺ بأكثر من مائتين وخمسين سنة.)[3]

وبين أنهم يعتقدون أن ولايته دائمة مستمرة إلى نهاية الدهر[4]، ويزعمون أنه دخل إلى سرداب سامرا بعد موت أبيه الحسن بن علي العسكري سنة ستين ومائتين، وهو إلى الآن غائب لم يعرف له خبر ولا وقع له أحد على عين ولا أثر[5]، **وعدد شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ جملة من العقائد التي يرتبونها على القول بإمامة هذا المهدي وهي:**

١ــ أن الروافض (يقولون:...،لا يتم الإيمان إلا به، ويقولون: أصول الدين أربعة التوحيد والعدل والنبوة والإمامة وهذا منتهى الإمام عندهم الإيمان بأنه معصوم غائب عن الأبصار كائن في الأمصار سيخرج الدينار من قعر البحار يطبع الحصى ويورق العصا،...)[6]،(...،وهو إمام الأمة بل هو على زعمهم هاديها وداعيها ومعصومها الذي يجب عليها الإيمان به، ومن لم يؤمن به فليس

---

(١) انظر ص (٧٦٩ــ٧٧٧) من هذا البحث.

(٢) منهاج السنة(٨/٢٤٩).

(٣) المرجع نفسه(٨/٢٤٨).

(٤) انظر المرجع نفسه(٤/٢٥٣).

(٥) انظر مجموع الفتاوى(٢٧/٤٥١ــ٤٥٢)،و المصدر نفسه(١/١١٣ــ١١٤، ١٢٠ ــ ١٢١)،و(٦/٣٩٠).

(٦) منهاج السنة(٥/١٧٦).

بمؤمن عندهم،...)[1].

٢ـــ (أن الحلال ما حلله، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه: قال ـــ رحمه الله ـــ: (وهؤلاء يجعلون الحلال والحرام معلقاً بالإمام المعدوم الذي لا حقيقة له، ثم يعملون بكل ما يقول المنتسبون إليه إنه يحلله ويحرمه، وإن خالف الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، حتى إن طائفتهم إذا اختلفت على قولين قالوا: القول الذي لا يعرف قائله هو الحق لأنه قول هذا الإمام المعصوم، فيجعلون الحلال ما حلله والحرام ما حرمه هذا الذي لا يوجد وعند من يقول إنه موجود لا يعرفه أحد ولا يمكن أحد أن ينقل عنه كلمة واحدة)[2]

٣ـــ (...،قالت الرافضة: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المهدي وينادي مناد من السماء)[3]:(اتبعوه)[4]

٤ـــ قال ـــ رحمه الله ـــ :(ومن حماقتهم أيضاً أنهم يجعلون للمنتظر عدة مشاهد ينتظرونه فيها، كالسرادب الذي بسامرا الذي يزعمون أنه غاب فيه ومشاهد أخر، وقد يقيمون هناك دابة إما بغلة وإما فرساً وإما غير ذلك ليركبها إذا خرج، ويقيمون هناك إما في طرفي النهار، وإما في أوقات أخر من ينادي عليه بالخروج يا مولانا أخرج يا مولانا أخرج ويشهرون السلاح، ولا أحد هناك يقاتلهم وفيهم من يقوم في أوقات الصلاة دائماً لا يصلى خشية أن يخرج وهو في الصلاة فيشتغل بها عن خروجه وخدمته، وهم في أماكن بعيدة عن مشهده كمدينة النبي صلى الله عليه وسلم إما في العشر الأواخر من شهر رمضان، وإما في غير ذلك يتوجهون إلى المشرق وينادونه بأصوات عالية يطلبون خروجه، ...)[5]، وذكر عقائد أخرى متعلقة به كالغيبة والرجعة وغيرها مما سيأتي نقده بحول الله تعالى.

وقد رد شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ على عقيدتهم في هذا المهدي المدعى، ووضح أنه لا حقيقة له، وأن كل ما يدعى فيه وله ما هو إلا خرافة وجهل عظيم، وجعل ذلك من أعظم الأدلة

---

(١) مجموع الفتاوى(٢٧/٤٥٤).

(٢) منهاج السنة(١/٤٩)،وانظر المرجع نفسه(٥/١٧٦).

(٣) منهاج السنة(١/٢٥).

(٤) منهاج السنة(١/٣١).

(٥) منهاج السنة(١/٤٤ـــ٤٦).

على ما تتمتع به هذه الطائفة من الضلال والمشاقة لله ولرسوله، والمحادة لأوليائه، ويمكن حصر تلك الردود فيما يلي:

أولاً: أبطل إمامته بنفي وجوده، وبيان أن محمد بن الحسن العسكري ما هو إلا شخصية وهمية أخترقها الرافضة لتروج بها باطلها في قضية الإمامة:

فقال ـــ رحمه الله ـــ:(وأهل العلم بأنساب أهل البيت يقولون إن الحسن بن على العسكري لم يكن له نسل ولا عقب)[1]وسمى من هؤلاء الإمام محمد بن جرير الطبري[2] وعبد الباقي بن قانع[3] قال: وهو قول غيرهما [4]من أهل العلم بالأنساب والتواريخ[5]، وقد سبق نقل كلامه في بيان التاريخ الذي ألصق فيه هذا الولد المكذوب، إلى الحسن العسكري.

ثانياً: نبه شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ إلى أنه على فرض التسليم بصحة وجوده فإنه لا يصلح للإمامة من وجهين:

الأول: صغر سنه الذي يحول دون استحقاقه للإمامة شرعاً:

قال ـــ رحمه الله ـــ:(فإن هؤلاء الجهال الضلال يزعمون أن هذا المنتظر كان عمره عند موت أبيه إما سنتين أو ثلاثاً أو خمساً، على اختلاف بينهم في ذلك، وقد علم بنص القرآن والسنة المتواترة وإجماع الأمة أن مثل هذا يجب أن يكون تحت ولاية غيره في نفسه وماله، فيكون هو نفسه محضوناً مكفولاً لآخر يستحق كفالته في نفسه وماله تحت من يستحق النظر والقيام عليه من نبي أو غيره، **وهو قبل السبع طفل لا يؤمر بالصلاة، فإذا بلغ العشر ولم يصل أدب على فعلها فكيف يكون مثل هذا إماماً معصوماً يعلم جميع الدين ولا يدخل الجنة إلا من آمن**

---

(١) مجموع الفتاوى(٢٧/٤٥٢).

(٢) انظر تاريخ الطبري (١٣/٢٦ـــ٢٧)*

(٣) هو: الحافظ البارع أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي مولاهم البغدادي، كان واسع الرحلة كثير الحديث، بصيراً به، مات سنة ٣٥١هـــ من مؤلفاته كتاب معجم الصحابة. انظر سير أعلام النبلاء (١٥/٥٢٦ـــ٥٢٧).

(٤) وقد قال الذهبي ـــ رحمه الله ـــ (وممن قال إن الحسن العسكري لم يعقب: محمد بن جرير الطبري، ويحيى بن صاعد وناهيك بهما معرفة وثقة) السير (١٣/١٢٢).

(٥) منهاج السنة(٤/٨٧)،وانظر المرجع نفسه(١/١٢٢).

به؟!!،...)[1]، بل هذا (لو كان موجوداً يشهده العيان لما جاز أن يكون هو إمام أهل الإيمان، فكيف إذا كان معدوماً أو مفقوداً مع طول هذه الغيبة؟؟!)[2]

ثم قال في ادعاء الإمامة لهذا المهدي وهو على هذه الحال: (ولا ريب أن العقلاء كلهم يعدون مثل هذا القول من أسفه السفه، واعتقاد الإمامة والعصمة في مثل هذا مما لا يرضاه لنفسه إلا من هو أسفه الناس وأضلهم وأجهلهم،...)[3]

الوجه الثاني: وضح شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ أن طاعة هذا المهدي المزعوم ممتنعة لذاتها مع غيبته:

وعلل ذلك بأن النبيﷺ إنما أمر بطاعة الأئمة الموجودين وهذا مفقود فقال:

و(النبي صلى الله عليه وسلم أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين الذين لهم سلطان يقدرون به على سياسة الناس لا بطاعة معدوم ولا مجهول ولا من ليس له سلطان ولا قدرة على شيء أصلاً،...)[4]

قال: (ثم بتقدير وجوده وإمامته وعصمته: إنما يجب على الخلق أن يطيعوا من يكون قائماً بينهم يأمرهم بما أمرهم الله به ورسوله، وينهاهم عما نهاهم عنه الله ورسوله، فإذا لم يروه ولم يسمعوا كلامه لم يكن لهم طريق إلى العلم بما يأمر به وما ينهى عنه، فلا يجوز تكليفهم طاعته إذ لم يأمرهم بشيء سمعوه وعرفوه وطاعة من لا يأمر ممتنعة لذاتها، وإن قدر أنه يأمرهم ولكن لم يصل إليهم أمره، ولا يتمكنون من العلم بذلك كانوا عاجزين غير مطيقين لمعرفة ما أمروا به، والتمكن من العلم شرط في طاعة الأمر ولاسيما عند الشيعة المتأخرين، فإنهم من أشد الناس منعا لتكليف مالا يطاق لموافقتهم المعتزلة في القدر والصفات أيضاً.

وإن قيل: إن ذلك بسبب ذنوبهم لأنهم أخافوه أن يظهر، قيل: هب إن أعداءه أخافوه فأي

---

(١) مجموع الفتاوى(٢٧/٤٥٢ـــ٤٥٣)،وانظر المرجع نفسه(١/١٢٢)،و(٤/٨٧ ـــ٨٩).

(٢) منهاج السنة(١/١٢٢)،وقد سبق بيان قوله باشتراط البلوغ والرشد في الإمام الأعظم،وما استدل به على ذلك،انظر ص (٢٢٩ـــ٢٣٠) من هذا البحث.

(٣) مجموع الفتاوى(٢٧/٤٥٢).

(٤) منهاج السنة(١/١١٥).

ذنب لأوليائه ومحبيه، وأي منفعة لهم من الإيمان به، وهو لا يعلمهم شيئاً ولا يأمرهم بشيء).[1]

قال ـــ رحمه الله ـــ : (ثم كيف جاز له مع وجوب الدعوة عليه أن يغيب هذه الغيبة التي لها الآن أكثر من أربعمائة وخمسين سنة[2]، وما الذي سوغ له هذه الغيبة دون آبائه الذين كانوا موجودين قبل موتهم كعلي، والحسن والحسين، وعلى بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وعلي بن موسى، ومحمد بن علي، وعلي بن محمد، والحسن بن علي العسكري، فإن هؤلاء كانوا موجودين يجتمعون بالناس.

وقد أخذ عن علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد من العلم ما هو معروف عند أهله، والباقون لهم سير معروفة وأخبار مكشوفة، **فما باله استحل هذا الاختفاء هذه المدة الطويلة أكثر من أربعمائة سنة وهو إمام الأمة، ...)[3]**

ثالثاً: بين ـــ رحمه الله ـــ أن السنة تدل على بطلان إمامته، وأنه معدوم، لو سلمنا بصحة وجوده في الأصل ودخوله للسرداب، لأن النبيﷺ أخبر ـــ وهو الصادق المصدوق ـــ أن أعمار لا تبلغ لهذا الحد من الطول فقال:

(ثم إن عمر واحد من المسلمين هذه المدة أمر يعرف كذبه بالعادة المطردة في أمة محمد فلا يعرف أحد ولد في دين الإسلام وعاش مائة وعشرين سنة فضلاً عن هذا العمر وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في آخر عمره:

(أرأيتكم ليلتكم هذه فإنه على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها أحد)[4]

فمن كان في ذلك الوقت له سنة ونحوها لم يعش أكثر من مائة سنة قطعاً، وإذا كانت الأعمار في ذلك العصر لا تتجاوز هذا الحد فما بعده من الأعصار أولى بذلك في العادة الغالبة

---

(١) منهاج السنة(١/١١٥).

(٢) والآن له أكثر من ألف ومائة سنة.

(٣) مجموع الفتاوى(٢٧/٤٥٢ـــ٤٥٥).

(٤) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها ك: العلم، باب السمر في العلم. (١/٥٥) ح (١١٦)، وكذا مسلم في مواضع منها ك: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: قوله: "صلى الله عليه وسلم لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم". (٤/١٩٦٥) ح (٢٥٣٧).

العامة، فإن أعمار بني آدم في الغالب كلما تأخر الزمان قصرت ولم تطل، فإن نوحاً عليه السلام لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً[1]، وآدم عليه السلام عاش ألف سنة كما ثبت ذلك في حديث صحيح رواه الترمذي وصححه[2] فكان العمر في ذلك الزمان طويلاً ثم أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح[3]،...)[4]

ثم نبه ــ رحمه الله ــ إلى أنه لا يصح بما يدعى في حياة الخضر فقال:

(واحتجاجهم بحياة الخضر احتجاج باطل على باطل، فمن الذي يسلم لهم بقاء الخضر، والذي عليه سائر العلماء المحققون أنه مات، وبتقدير بقائه فليس هو من هذه الأمة، ولهذا يوجد كثير من الكذابين من الجن والأنس ممن يدعى أنه الخضر ويظن من رآه أنه الخضر وفي ذلك من الحكايات الصحيحة التي نعرفها ما يطول وصفها هنا.

وكذلك المنتظر محمد بن الحسن فإن عدداً كثيراً من الناس يدعى كل واحد منهم أنه محمد بن الحسن منهم من يظهر ذلك لطائفة من الناس، ومنهم من يكتم ذلك ولا يظهره إلا للواحد أو الاثنين، وما من هؤلاء إلا من يظهر كذبه كما يظهر كذب من يدعى أنه الخضر،...)[5]

رابعاً: وضح شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أن مما يدل على بطلان إمامة هذا المنتظر وأنه لم تتحقق به مقاصد الإمامة لأحد ــ لا منهم، ولا من غيرهم ــ مع زعمهم أنهم أوجبوا الإيمان به تحقيقاً للمصلحة واللطف للعباد، ولم يحصل به شيء من ذلك بل حصل ضده:

قال ــ رحمه الله ــ (وهذا الذي تدعيه الرافضة إنما هو مفقود عندهم، وإما معدوم عند

(١) قال تعالى: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَاماً فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ) [العنكبوت:١٤].

(٢) أخرجه في ك: تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، "باب: ٩٤ "(٥/٤٥٣) ح (٣٣٦٨) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه).

(٣) أخرجه ابن ماجة في السنن ك: الزهد، باب: الأمل والأجل. (٢/١٤١٥) ح(٤٢٣٦)، والترمذي في السنن ك: الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم. (٥/٥٥١) ح (٥/٥٥٣) ح (٣٥٥٠)، وصححه الشيخ الألباني (٢/٣٨٥) ح (٧٥٧).

(٤) منهاج السنة(٤/٩١ــ٩٤).

(٥) منهاج السنة(٤/٩١ــ٩٤).

العقلاء وعلى التقديرين فلا منفعة لأحد به، لا في دين ولا في دنيا، فمن علق دينه بالمجهولات التي لا يعلم ثبوتها كان ضالاً في دينه، لأن ما علق به دينه لم يعلم صحته، ولم يحصل له به منفعة فهل يفعل مثل هذا إلا جاهل،...)[1]

قال: (ثم إن هذا باتفاق منهم سواء قدر وجوده أو عدمه، لا ينتفعون به لا في دين ولا في دنيا، ولا علّم أحداً شيئاً، ولا يُعرف له صفة من صفات الخير ولا الشر، فلم يحصل به شيء من مقاصد الإمامة، ولا مصالحها لا الخاصة ولا العامة، بل إن قدر وجوده فهو ضرر على أهل الأرض بلا نفع أصلاً، فإن المؤمنين به لم ينتفعوا به ولا حصل لهم به لطف ولا مصلحة، والمكذبون به يعذبون عندهم على تكذيبهم به فهو شر محض، ولا خير فيه وخلق مثل هذا ليس من فعل الحكيم العادل)[2].

وقد نبه شيخ الإسلام إلى أنه لا يصح الاحتجاج على غيبة هذا المنتظر بدعوى الخوف على نفسه من الظلمة لأن هذا السبب كان موجوداً في زمن آبائه ولم يغيبوا عن الناس، فقال ــ رحمه الله ــ : (وإذا قالوا: إن الناس بسبب ظلمهم احتجب عنهم.

قيل أولاً: كان الظلم موجوداً في زمن آبائه ولم يحتجبوا.

وقيل ثانياً: فالمؤمنون به طبقوا الأرض فهلا اجتمع بهم في بعض الأوقات، أو أرسل إليهم رسولاً يعلمهم شيئاً من العلم والدين.

وقيل ثالثاً: قد كان يمكنه أن يأوي إلى كثير من المواضع التي فيها شيعته كجبال الشام، التي كان فيها الرافضة عاصية، وغير ذلك من المواضع العاصية.

وقيل رابعاً: فإذا هو لا يمكنه أن يذكر شيئاً من العلم والدين لأحد لأجل هذا الخوف لم يكن في وجوه لطف ولا مصلحة، فكان هذا مناقضاً لما أثبتوه بخلاف من أرسل من الأنبياء وكذب فإنه بلغ الرسالة وحصل لمن آمن من اللطف والمصلحة ما هو من نعم الله عليه.

وهذا المنتظر لم يحصل به لطائفته إلا الانتظار لمن لا يأتي ودوام الحسرة والألم ومعاداة العالم والدعاء الذي لا يستجيبه الله،...)[3]

(١) منهاج السنة(٨/٢٦٢).

(٢) منهاج السنة(٤/٨٩ ــ٩١).

(٣) منهاج السنة(٤/٨٩ ــ٩١).

ثم بين ـ رحمه الله ـ أن القول بإمامة هذا المهدي الذي تدعيه الرافضة يساعد على حصول الهرج والفوضى وما يضاد مقاصد الإمامة فقال:

وهذا المنتظر الذي تدعيه الرافضة(لم يحصل به شيء، فإن المعترف بوجوده إذا عرف أنه غاب من أكثر من أربعمائة سنة وستين سنة وأنه خائف لا يمكنه الظهور، فضلاً عن إقامة الحدود ولا يمكنه أن يأمر أحداً ولا ينهاه، لم يزل الهرج والفساد بهذا. وهذا يوجد طوائف الرافضة أكثر الطوائف هرجاً وفساداً واختلافاً بالألسن والأيدي ويوجد من الاقتتال والاختلاف وظلم بعضهم لبعض ما لا يوجد فيمن هم متول كافر فضلاً عن متول مسلم، فأي لطف حصل لمتبعيه به؟

واعتبر المدائن والقرى التي يقر أهلها بإمامة المنتظر مع القرى التي لا يقرون به: تجد حال هؤلاء أعظم انتظاماً وصلاحاً في المعاش والمعاد، حتى أن الخبير بأحوال العالم يجد بلاد الكفار لوجود رؤسائهم يقيمون مصلحة دنياهم أكثر انتظاماً من كثير من الأرض التي ينسبون فيها إلى متابعة المنتظر، لا يقيم لهم سبباً من مصلحة دينهم ودنياهم.

ولو قدر أن اعترافهم بوجوده يخافون معه أن يظهر فيعاقبهم على الذنوب، كان من المعلوم أن خوف الناس من ولاة أمورهم المشهورين أن يعاقبوهم أعظم من خوف هؤلاء من عقوبة المنتظر لهم.

ثم الذنوب قسمان:

منها ذنوب ظاهرة كظلم الناس والفواحش الظاهرة: فهذه تخاف الناس فيها من عقوبة ولاة أمورهم أعظم مما يخافه الإمامية من عقوبة المنتظر، فعلم أن اللطف الذي أوجبوه لا يحصل بالمنتظر أصلاً للعارف به ولا لغيره.

وأما قولهم: إن اللطف به يحصل للعارفين به كما يحصل في حال الظهور فهذه مكابرة ظاهرة، فإنه إذا ظهر حصل به من إقامة الحدود والوعظ وغير ذلك ما يوجب أن يكون في ذلك لطف لا يحصل مع عدم الظهور، وتشبيههم معرفته بمعرفة الله في باب اللطف، وأن اللطف به يحصل للعارف دون غيره قياس فاسد فإن المعرفة بأن الله موجود حي قادر يأمر بالطاعة ويثيب عليها، وينهى عن المعصية ويعاقب عليها، من أعظم الأسباب في الرغبة والرهبة منه، فتكون هذه المعرفة داعية إلى الرغبة في ثوابه بفعل المأمور وترك المحظور، والرهبة من عقابه إذا عصى لعلم العبد بأنه عالم قادر، وأنه قد جرت سنته بإثابة المطيعين، وعقوبة العاصين.

وأما شخص يعرف الناس أنه مفقود من أكثر من أربعمائة سنة، وأنه لم يعاقب أحداً وأنه لم يثب أحداً بل هو خائف على نفسه إذا ظهر، فضلاً عن أن يأمر وينهى، فكيف تكون المعرفة به داعية إلى فعل ما أمر وترك ما حظر؟

بل المعرفة بعجزه وخوفه توجب الإقدام على فعل القبائح، لاسيما مع طول الزمان وتوالي الأوقات وقتاً بعد وقت وهو لم يعاقب أحداً، ولم يثب أحداً.

بل لو قدر أنه يظهر في كل مائة سنة مرة فيعاقب لم يكن ما يحصل به من اللطف مثل ما يحصل بآحاد ولاة الأمر، بل ولو قيل إنه يظهر في كل عشر سنين بل ولو ظهر في السنة مرة فإنه لا تكون منفعته كمنفعة ولاة الأمور الظاهرين للناس في كل وقت.

بل هؤلاء ـ مع ذنوبهم وظلمهم في بعض الأمور ـ شرع الله بهم وما يفعلونه من العقوبات، وما يبذلونه من الرغبات في الطاعات أضعاف ما يقام بمن يظهر بعد كل مدة، فضلاً عمن هو مفقود يعلم جمهور العقلاء أنه لا وجود له، والمقرون به يعلمون أنه عاجز خائف،لم يفعل قط ما يفعله آحاد الناس فضلاً عن ولاة أمرهم.

وأي هيبة لهذا؟ وأي طاعة، وأي تصرف، وأي يد منبسطة؟

حتى إذا كان للناس رئيس مهيب مطاع متصرف منبسط اليد كانوا أقرب إلى الصلاح بوجوده.

ومن تدبر هذا علم أن هؤلاء القوم في غاية الجهل والمكابرة والسفسطة، حيث جعلوا اللطف به في حال عجزه وغيبته، مثل اللطف به في حال ظهوره، وأن المعرفة به مع عجزه وخوفه وفقده لطف: كما لو كان ظاهراً قادراً آمناً وأن بجرد هذه المعرفة لطف كما أن معرفة الله لطف)[1]

خامساً: وضح ـ رحمه الله ـ أنه لا يصح لهم الاحتجاج على مهديهم هذا بالأحاديث الصحاح الثابتة عن النبي ﷺ والتي دلت على خروج المهدي في آخر الزمان، وذلك لأمور:

(**أحدها**): أن الرافضة لا يحتجون بأحاديث أهل السنة، فمثل هذا الحديث لا يفيدكم فائدة وإن قلتم: هو حجة على أهل السنة فنذكر كلامهم فيه.

---

(1) منهاج السنة(٦/ ٣٩٠ـ٣٩٣)،وانظر المرجع نفسه(١/ ١٠٣، ١٠٤ـ١٠٥، ١٣٢ـ١٣٣)، (٣/ ٣٧٨، ٤٨٧)، (٤/ ٩١ـ٩٢، ١٠٤، ١٧٠)،(٦/ ٣٨٤ـ٣٨٥)،و(٨/ ٢٦٢).

الأمر الثاني: أن هذا الحديث من أخبار الآحاد فكيف يثبت به أصل الدين الذي لا يصح الإيمان إلا به؟[1])[2]

والأمر الثالث: أن المهدي الذي دلت على خروجه الأحاديث الصحاح يخالف مهدي الرافضة من وجوه:

الوجه الأول: أنه يخالفه في اسمه ونسبه:

فالرافضة الإثني عشرية مهديهم اسمه: محمد بن الحسن، والمهدي المنعوت الذي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم اسمه: محمد بن عبد الله، (ولهذا كان الحديث المعروف عند السلف والخلف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المهدي: (يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي)[3]، ...)[4]

ثم وضح أن هذا الأمر هو الذي جر بعضهم للتلاعب بهذا الحديث فقال:

(ولهذا حذفت طائفة ذكر الأب من لفظ الرسول حتى لا يناقض ما كذبت، وطائفة حرفته فقالت: جده الحسين، وكنيته أبو عبد الله، فمعناه محمد بن أبي عبد الله، وجعلت الكنية اسماً.

وممن سلك هذا ابن طلحة في كتابه الذي سماه غاية السول في مناقب الرسول[5]، وبأدنى نظر يعرف أن هذا تحريف صريح، وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهل يفهم أحد من قوله يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي إلا أن اسم أبيه عبد الله.

وهل يدل هذا اللفظ على أن جده كنيته أبو عبد الله؟ ثم أي تمييز يحصل له بهذا؟

فكم من ولد الحسين من اسمه محمد، وكل هؤلاء يقال في أجدادهم محمد بن أبي عبد الله، كما قيل في هذا.

وكيف يعدل من يريد البيان إلى من اسمه محمد بن الحسن فيقول: اسمه محمد بن عبد الله، ويعني بذلك أن جده أبو عبد الله؟

---

(١) ألزمهم بهذا لأن الرافضة تتبنى قول المعتزلة في أخبار الآحاد.

(٢) انظر منهاج السنة(٤/٩٥)بتصرف يسير.

(٣) أخرجه أبو دود في سننه ك: المهدي.(٤/١٠٦) ح (٤٢٨٢) وحسنه الألباني في مشكاة المصابح (١٨٣/٣) ح(٥٤٥٢).

(٤) منهاج السنة(٤/٩٨).

(٥) بحثت عن هذا الكتاب فلم أعثر عليه.

وهذا كان تعريفه بأنه محمد بن الحسن، أو ابن أبي الحسن لا نجده على كنيته أبو الحسن أحسن من هذا، وأبين لمن يريد الهدى والبيان.

الأمر الثاني: وأيضاً فإن المهدي المنعوت من ولد الحسن بن علي، لا من ولد الحسين، ...)[1]، وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: هو من ولد الحسن بن علي، لا من ولد الحسين بن علي،...)[2] وقد (رواه الترمذي[3] وأبو داود[4]من رواية أم سلمة.وأيضاً فيه: (المهدي من عترتي من ولد فاطمة).

ورواه أبو داود[5] من طريق أبي سعيد وفيه:(يملك الأرض سبع سنين)، ورواه عن علي رضي الله عنه أنه نظر إلى الحسن وقال:

(إن ابني هذا سيد كما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم، يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق يملأ الأرض قسطاً).[6]

الأمر الثالث: أن المهدي مدته قصيرة، بخلاف مهدي الرافضة فخلافته من يوم ولادته مستمرة إلى آخر الدهر عندهم.

سادساً: بين أن حالهم مع هذا المهدي أشبه ما يكون بحال أهل الجاهلية في كثرة خلافهم، ومفارقتهم لجماعة المسلمين، وفي دعائهم لمن لا يستجيب لهم:

فقال ــ رحمه الله ــ: (فإن معرفة الإمام التي يخرج بها الإنسان من الجاهلية: هي المعرفة التي يحصل بها طاعة وجماعة خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية، فإنهم لم يكن لهم إمام يجمعهم، ولا جماعة تعصمهم، والله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم وهداهم به إلى الطاعة والجماعة،

---

(١) منهاج السنة(٨/٢٥٦ــ٢٥٨).

(٢) منهاج السنة(٤/٩٥).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن باب ما جاء في المهدي (٤/٥٠٥)ح (٢٢٣٠، ٢٢٣١) وباب: "٥٣" (٤/٤٠٦) ح (٢٢٣٢).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ك: المهدي.(٤/١٠٧ــ١٠٨) ح (٤٢٨٤).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن ك: المهدي.(٤/١٠٧) ح (٤٢٨٥ــ٤٢٨٦) من حديث أبي سعيد، وأم سلمة رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن ك: المهدي (٤/١٠٨) ح (٤٢٩٠).

وهذا المنتظر لا يحصل بمعرفته طاعة ولا جماعة، فلم يعرف معرفة تخرج الإنسان من حال الجاهلية.

بل المنتسبون إليه أعظم الطوائف جاهلية وأشبههم بالجاهلية وإن لم يدخلوا في طاعة غيرهم، إما طاعة كافر، وإما طاعة مسلم هو عندهم من الكفار، أو النواصب، لم ينتظم لهم مصلحة لكثرة اختلافهم وافتراقهم وخروجهم عن الطاعة والجماعة ،...).[1]

وقال عن انتظارهم له بباب السرداب ودعائهم له، واعتمادهم على ما ينقل عنه من الأكاذيب:

(ومن المعلوم أنه لو كان موجوداً وقد أمره الله بالخروج فإنه يخرج سواء نادوه أو لم ينادوه، وإن لم يؤذن له فهو لا يقبل منهم وأنه إذا خرج فإن الله يؤيده ويأتيه بما يركبه وبمن يعينه وينصره، لا يحتاج إلى أن يوقف له دائماً من الآدميين من ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

والله سبحانه قد عاب في كتابه من يدعو من لا يستجيب له دعاءه فقال تعالى:(ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ * إِنْ تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ) [سورة فاطر ١٣ ــ١٤] هذا مع أن الأصنام موجودة وكان يكون فيها أحياناً شياطين تتراءى لهم وتخاطبهم، ومن خاطب معدوماً كانت حالته أسوأ من حال من خاطب موجوداً وإن كان جماداً، فمن دعا المنتظر الذي لم يخلقه الله كان ضلاله أعظم من ضلال هؤلاء.

وإذا قال: أنا اعتقد وجوده كان بمنزلة قول أولئك نحن نعتقد أن هذه الأصنام لها شفاعة عند الله فيعبدون من دون الله ما لا ينفعهم ولا يضرهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله.

والمقصود أن كليهما يدعو من لا ينفع دعاؤه، وإن كان أولئك اتخذوهم شفعاء آلهة وهؤلاء يقولون: هو إمام معصوم فهم يوالون عليه ويعادون عليه كموالاة المشركين على آلهتهم، ويجعلونه ركناً في الإيمان لا يتم الدين إلا به، كما يجعل بعض المشركين آلهتهم كذلك.

وقد قال تعالى: (مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَاداً لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ * وَلا

(١) منهاج السنة(١/١١٤ــ١١٥).

يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَاباً أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)[سورة آل عمران: ٧٩ ــ ٨٠] فإذا كان من يتخذ الملائكة والنبيين أرباباً بهذه الحال فكيف بمن يتخذ إماماً معدوماً لا وجود له، وقد قال تعالى: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) [التوبة: ٣١]

وقد ثبت في الترمذي[1]وغيره من حديث عدي بن حاتم أنه قال: (يا رسول الله ما عبدوهم فقال: إنهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم فكانت تلك عبادتهم إياهم).

فهؤلاء اتخذوا أناساً موجودين أرباباً، وهؤلاء يجعلون الحلال والحرام معلقاً بالإمام المعدوم الذي لا حقيقة له، ثم يعملون بكل ما يقول المنتسبون إليه إنه يحله ويحرمه وإن خالف الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، حتى أن طائفتهم إذا اختلفت على قولين قالوا:

القول الذي لا يعرف قائله هو الحق، لأنه قول هذا الإمام المعصوم، فيجعلون الحلال ما حلله والحرام ما حرمه هذا الذي لا يوجد، وعند من يقول إنه موجود لا يعرفه أحد ولا يمكن أحد أن ينقل عنه كلمة واحدة)[2]

(والذي عند الإمامية من النقل عن الأئمة الموتى إن كان حقاً يحصل به سعادتهم فلا حاجة بهم إلى المنتظر، وإن كان باطلاً فهم أيضاً لم ينتفعوا بالمنتظر في رد هذا الباطل، فلم ينتفعوا بالمنتظر لا في إثبات حق ولا في نفي باطل ولا أمر بمعروف ولا نهي عن منكر، ولم يحصل لواحد منهم به شيء من المصلحة واللطف المطلوب من الإمامة،...)[3] (... **فهم أضل عن مصالح الإمامة من جميع طوائف الأمة فقد** فاتهم على قولهم أهم الدين وأشرفه).[4]

سابعاً : بين ــ رحمه الله ــ أنه يلزم على قولهم أن يقولوا: إن الله كلف عباده بما لا طاقة لهم به، وقنطهم من دخول جنته أو يعترفوا ببطلانه:

وعلل ذلك ــ رحمه الله ــ: بأن(**صاحب الزمان الذي يدعون إليه لا سبيل للناس إلى**

(١) سبق تخريجه ص (٣٩٨).

(٢) منهاج السنة(١/٤٤ــ٤٩).

(٣) منهاج السنة(١/١٠٣).

(٤) منهاج السنة(١/١٠٥)، وانظر أيضا المرجع نفسه(٦/٣٨٨ــ٣٩٩،٤٠٥)، ومجموع الفتاوى (٢٧/٤٥٢ــ٤٥٥).

معرفته، ولا معرفة ما يأمرهم به وما ينهاهم عنه وما يخبرهم به فإن كان أحد لا يصير سعيداً إلا بطاعة هذا الذي لا يعرف أمره ولا نهيه لزم أنه لا يتمكن أحد من طريق النجاة والسعادة وطاعة الله، وهذا من أعظم تكليف مالا يطاق.

وهم من أعظم الناس إحالة له، وإن قيل بل هو يأمر بما عليه الإمامية ، قيل: فلا حاجة إلى وجوده ولا شهوده فإن هذا معروف سواء كان هو حياً أو ميتاً، وسواء كان شاهداً أو غائباً، وإذا كان معرفة ما أمر الله به الخلق ممكناً بدون هذا الإمام المنتظر علم أنه لا حاجة إليه، ولا يتوقف عليه طاعة الله ورسوله ولا نجاة أحد ولا سعادته، وحينئذ فيمتنع القول بجواز إمامة مثل هذا فضلاً عن القول بوجوب إمامة مثل هذا، وهذا أمر بين لمن تدبره.

لكن الرافضة من أجهل الناس: وذلك أن فعل الواجبات العقلية الشرعية، وترك المستقبحات العقلية والشرعية إما أن يكون موقوفاً على معرفة ما يأمر به وينهى عنه هذا المنتظر، وإما أن لا يكون موقوفاً فإذا كان موقوفاً لزم تكليف مالا يطاق، وأن يكون فعل الواجبات وترك المحرمات موقوفاً على شرط لا يقدر عليه عامة الناس بل ولا أحد منهم، فإنه ليس في الأرض من يدعي دعوى صادقة أنه رأى هذا المنتظر، أو سمع كلامه وإن لم يكن موقوفاً على ذلك أمكن فعل الواجبات العقلية والشرعية وترك القبائح العقلية والشرعية بدون هذا المنتظر فلا يحتاج إليه، ولا يجب وجوده ولا شهوده،...

فلزم أحد أمرين إما بطلان قولهم، وإما أن يكون الله قد آيس عباده من رحمته وأوجب عذابه لجميع الخلق المسلمين وغيرهم، وعلى هذا التقدير فهم أول الأشقياء المعذبين، فإنه ليس لأحد منهم طريق إلى معرفة أمر هذا الإمام الذي يعتقدون أنه موجود غائب، ولا نهيه ولا خبره بل عندهم من الأقوال المنقولة عن شيوخ الرافضة ما يذكرون أنه منقول عن الأئمة المتقدمين على هذا المنتظر، وهم لا ينقلون شيئاً عن المنتظر، وإن قدر أن بعضهم نقل عنه شيئاً علم أنه كاذب.

وحينئذ فتلك الأقوال إن كانت كافية فلا حاجة إلى المنتظر وإن لم تكن كافية فقد أقروا بشقائهم وعذابهم حيث كانت سعادتهم موقوفة على أمر لا يعلمون بماذا أمر).[1]

(١) منهاج السنة(١/ ٨٧ ــ ٨٩).

ثامناً: ثم رد على إيراد يتوقع من الخصم طرحه فقال:

(فإن قال هؤلاء الرافضة: إيماننا بهذا المنتظر المعصوم مثل إيمان كثير من شيوخ الزهد والدين بالياس والخضر والغوث والقطب ورجال الغيب ونحو ذلك من الأشخاص الذين لا يعرف وجودهم ولا بماذا يأمرون ولا عماذا ينهون فكيف يسوغ لمن يوافق هؤلاء أن ينكر علينا ما ندعيه؟

قيل الجواب من وجوه:

أحدها: أن الإيمان بوجود هؤلاء ليس واجباً عند أحد من علماء المسلمين وطوائفهم المعروفين، وإذا كان بعض الغلاة يوجب على أصحابه الإيمان بوجود هؤلاء ويقول: إنه لا يكون مؤمناً ولياً لله إلا من يؤمن بوجود هؤلاء في هذه الأزمان، كان قوله مردوداً كقول الرافضة،...

الوجه الثاني: أن يقال: من الناس من يظن أن التصديق بهؤلاء يزداد به الرجل إيماناً وخيراً وموالاة لله، وأن المصدق بوجود هؤلاء أكمل وأشرف وأفضل عند الله ممن لم يصدق بوجود هؤلاء.

وهذا القول ليس مثل قول الرافضة من كل وجه، بل هو مشابه له من بعض الوجوه لكونهم جعلوا كمال الدين موقوفاً على ذلك.

وحينئذ فيقال: هذا القول أيضاً باطل باتفاق علماء المسلمين وأئمتهم، فإن العلم بالواجبات والمستحبات وفعل الواجبات والمستحبات كلها ليس موقوفاً على التصديق بوجود أحد من هؤلاء، ومن ظن من أهل النسك والزهد والعامة أن شيئاً من الدين واجبه أو مستحبه موقوفاً على التصديق بوجود هؤلاء فهو جاهل ضال باتفاق أهل العلم والإيمان العالمين بالكتاب والسنة.

إذ قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع لأمته التصديق بوجود هؤلاء ولا أصحابه كانوا يجعلون ذلك من الدين ولا أئمة المسلمين.

وأيضاً فجميع هذه الألفاظ لفظ الغوث والقطب والأوتاد والنجباء وغيرها لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد معروف أنه تكلم بشيء منها، ولا أصحابه، ولكن لفظ الأبدال تكلم به بعض السلف، ويروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ضعيف[1]،...

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٨١) ح (١٠٣٩٠)، وحكم عليه الألباني بالوضع في السلسلة الضعيفة (٢/ ٣٣٩) ح (٩٣٥).

الوجه الثالث: أن يقال: القائلون بهذه الأمور منهم من ينسب إلى أحد هؤلاء ما لا تجوز نسبته إلى أحد من البشر مثل دعوى بعضهم أن الغوث أو القطب هو الذي يمد أهل الأرض في هداهم ونصرهم ورزقهم فإن هذا لا يصل إلى أحد من أهل الأرض إلا بواسطة نزوله على ذلك الشخص وهذا باطل بإجماع المسلمين وهو من جنس قول النصارى في الباب،...

الوجه الرابع: أن يقال: الصواب الذي عليه محققو العلماء أن إلياس والخضر ماتا وأنه ليس أحد من البشر واسطة بين الله وبين خلقه في رزقه وخلقه وهداه ونصره، وإنما الرسل وسائط في تبليغ رسالاته لا سبيل لأحد إلى السعادة إلا بطاعة الرسل، وأما خلقه ورزقه وهداه ونصره فلا يقدر عليه إلا الله تعالى، فهذا لا يتوقف على حياة الرسل وبقائهم بل ولا يتوقف نصر الخلق ورزقهم على وجود الرسل أصلاً، بل قد يخلق الله ذلك بما شاء من الأسباب بواسطة الملائكة أو غيرهم وقد يكون لبعض البشر في ذلك من الأسباب ما هو معروف في البشر. وأما كون ذلك لا يكون إلا بواسطة البشر، أو أن أحداً من البشر يتولى ذلك كله ونحو ذلك فهذا كله باطل، وحينئذ فيقال للرافضة إذا احتجوا بضلال الضلال: (وَلَن يَنفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ) [الزخرف:٣٩]).[1]

الوجه الخامس: بين أن قول الرافضة أبطل من قول من ادعى بقاء الخضر وغيره من الأموات فقال:

(ومعلوم أن هؤلاء مع أن قولهم معلوم البطلان ضرورة فقول الإمامية أبطل من قولهم فإن هؤلاء ادعوا بقاء من كان موجوداً حياً معروفاً وأولئك ادعوا بقاء من لم يوجد بحال،...)[2]

تاسعاً: قرر — رحمه الله — أن كل من تولى على الناس، وإن كان ظالماً فهو خير من مهديهم هذا المزعوم المنتظر:

فقال: (ومن المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بولاة وأنه لو تولى من هو دون هؤلاء من الملوك الظلمة لكان ذلك خيراً من عدمهم كما يقال: ستون سنة مع إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام[3]

(١) منهاج السنة(١/٩١—٩٧).

(٢) منهاج السنة (٣/٣٧٦).

(٣) بحثت عنه فلم أجده، وقد نسبه شيخ الإسلام لبعض العقلاء في مجموع الفتاوى (٢٠/٥٤).

ويروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: (لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة قيل له هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة قال يؤمن بها السبيل ويقام به الحدود ويجاهد به العدو ويقسم بها الفيء)[1]،...

وكل من تولى كان خيراً من المعدوم المنتظر الذي تقول الرافضة إنه الخلف الحجة، فإن هذا لم يحصل بإمامته شيء من المصلحة لا في الدنيا، ولا في الدين أصلاً فلا فائدة في إمامته إلا الاعتقادات الفاسدة والأماني الكاذبة والفتن بين الأمة، وانتظار من لا يجيء فتطوى الأعمار ولم يحصل من فائدة هذه الإمامة شيء.

والناس لا يمكنهم بقاء أيام قليلة بلا ولاة أمور بل كانت تفسد أمورهم، فكيف تصلح أمورهم إذا لم يكن لهم إمام إلا من لا يعرف ولا يدري ما يقول ولا يقدر على شيء من أمور الإمامة بل هو معدوم؟؟!)[2]

(١) تقدم تخريجه ص (٩٤).

(٢) منهاج السنة(١/٥٤٧—٥٤٨).

المطلب الحادي عشر: النيابة عن المنتظر عند الرافضة، وموقف شيخ الإسلام منها:

لم يتعرض شيخ الإسلام — رحمه الله تعالى — لتفاصيل مسألة النيابة عن المنتظر، ولكنه انتقد هذا المبدأ الرافضي بوجه عام يمكن بيانه فيما يلي:

أولاً: أبطل — رحمه الله — عقيدة المهدية التي تقول بها الرافضة من وجوه عديدة والتي هي الأصل الذي بنت عليه عقيدتها في النيابة عن المنتظر، وإذا كان الأصل باطلا كان فرعه مثله.

وأهم تلك الأوجه: أن محمد بن الحسن العسكري الذي تدعي الرافضة له المهدية شخصية وهمية لا وجود لها، وهذا يدل على بطلان النيابة عنه لأنه إذا بطل أصل الدعوى بطل ما تفرع عنها من الأقوال.

ثانياً: نبه — رحمه الله — إلى أن القول بالنيابة عن الأئمة فيه هدم لمبدأ العصمة والنص الذي تتعلق به الروافض لأن نوابه ليسوا بمعصومين في حضوره الإمام وغيبته، بالاتفاق:

قال — رحمه الله —:

(إن الإمامية وجميع الناس يجوزون أن يكون نواب الإمام غير معصومين، وأن لا يكون الإمام عالماً بعصمتهم) (1)

و(لا يضر أتباع المعصوم عندهم إذا أطاعوا نوابه، مع أن نوابه قد يكونون من أهل النار، لاسيما ونواب المعصوم عندهم لا يعلم أنهم يأمرون بما يأمر به المعصوم، لعدم العلم بما يقوله معصومهم،...

ولا أحد يعلم بشيء مما أمر به هذا الغائب المنتظر، فضلاً عن العلم بكون نائبه موافقاً أو مخالفاً،...).(2)

ثالثاً: أن نواب النبي ﷺ في حياته وبعد مماته لم يكونوا معصومين:

واستدل لذلك بأدلة منها أنه ﷺ: قد ولى الوليد بن عقبة بن أبي معيط ثم أخبره

(1) منهاج السنة(٣/٣٩٩).

(2) منهاج السنة(٣/٥٠٤ـ٥٠٥).

بمحاربة الذين أرسله إليهم فأنزل الله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)[سورة الحجرات: ٦](1)

قال:(وكان يصدر من بعض نوابه أمور منكرة فينكرها عليهم ويعزل من يعزل منهم، ...)(2)

رابعاً: بين — رحمه الله — أن علياً ﵁ لم يكن نوابه معصومين، بل كان كثير من نوابه يخونه، وفيهم من هرب عنه وله مع نوابه سير معلومة فعلم أنه ليس في كون الإمام معصوماً ما يمنع اعتبار الظاهر، ووجود مثل هذه المفاسد تدل على أن اشتراط العصمة في الأئمة شرط ليس بمقدور ولا مأمور. (3)

خامساً: وضح شيخ الإسلام — رحمه الله — أن الحكمة المقصودة من اشتراط العصمة في الإمام الداعي لها موجود في نوابه، فاشتراطها في الإمام دون نوابه تناقض، يبين بطلان مذهبهم فقال:

(هذا المعصوم يكون وحده معصوماً أو كل من نوابه معصوماً، **وهم لا يقولون بالثاني والقول به مكابرة،...**

قيل فالبلاد الغائبة عن الإمام لاسيما إذا لم يكن المعصوم قادراً على قهر نوابه، بل هو عاجز، فماذا ينتفعون بعصمة الإمام وهم يصلون خلف غير معصوم، ويحكم بينهم غير معصوم، ويطيعون غير معصوم، ويأخذ أموالهم غير معصوم؟

فإن قيل الأمور ترجع إلى المعصومين، قيل: لو كان المعصوم قادراً ذا سلطان كما كان عمر وعثمان ومعاوية وغيرهم لم يتمكن أن يوصل إلى كل من رعيته العدل الواجب الذي يعلمه، هو وغاية ما يقدر عليه أن يولي أفضل من يقدر عليه، لكن إذا لم يجد إلا

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٥٤) ح (١٧٧٥٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨/٩٥) برقم (٣٠٨٨).

(2) منهاج السنة(٦/٣٤٧)،وانظر بعض الأمثلة لذلك في ص (٣٣٢ـ٣٣٦)من هذا البحث.

(3) انظر منهاج السنة (٣/٣٩٩ـ٤٠٠).

عاجزاً أو ظالماً كيف يمكنه تولية قادر عادل؟

فإن قالوا: إذا لم يخلق الله إلا هذا سقط عنه التكليف، قيل: فإذا لم يجب على الله أن يخلق قادراً عادلاً مطلقاً، بل أوجب على الإمام أن يفعل ما يقدر عليه، فكذلك الناس عليهم أن يولوا أصلح من خلقه الله تعالى وإن كان فيه نقص، إما من قدرته وإما من عدله، وقد كان عمر رضي الله عنه يقول: (اللهم إليك أشكو جلد الفاجر وعجز الثقة)(١) وما ساس العالم أحد مثل عمر فكيف الظن بغيره؟،...)(٢)

---

(١) بحثت عنه فلم أقف عليه.

(٢) منهاج السنة(٦/٤٠٠-٤٠١)

المطلب الثاني عشر: قولهم في رجعة الأئمة وموقف شيخ الإسلام رحمه الله من ذلك:

أصل الرجعة في اللغة: اسم مرة من الرجوع.(١)

أما الرجعة عند الرافضة فقد عرفها الحر العاملي حيث قال في إيقاظه بأنها: (رجعة كثير من الأموات إلى الدنيا وعودتهم إلى الحياة بعد الموت).(٢)

وقال أحمد الإحسائي: (الرجعة في الأصل يراد بها رجوع الأموات إلى الدنيا، كأنهم خرجوا منها ورجعوا إليها)(٣)

ووضح ذلك كله الزنجاني بقوله: (الرجعة عبارة عن حشر قوم عند قيام الحجة - عليه السلام -، ممن تقدم موتهم من أوليائه وشيعته، ليفوزوا بثواب نصرته ومعونته، بظهور دولته، وقوم من أعدائه ينتقم منهم، وينالوا بعض ما يستحقونه من العذاب والقتل على أيدي شيعته وليبتلوا بالذل والخزي بما يشاهدونه من علو كلمته.

وهي عندنا الإمامية الإثنا عشرية تختص بمن محض الإيمان، ومحض الكفر والباقون سكوت عنهم)(٤)

وبذلك يتبين أن الرجعة عند الرافضة الإمامية تشتمل على ما يلي:

١- خروج المهدي من مخبئه الذي قد اختفى فيه مئات السنين، وعودته بعد تلك الغيبة، ثم يلي ذلك رجوع بقية الأئمة الإثني عشر إلى الدنيا بعد موتهم.

٢- رجوع ولاة المسلمين الذين اغتصبوا الخلافة - على حد زعمهم - من أصحابها الشرعيين (الأئمة الإثني عشر) إلى الدنيا، وعلى رأسهم الخلفاء الثلاثة أبو بكر وعمر وعثمان - رضوان الله عليهم - لتجري عليهم العقوبة التي يستحقونها من تعذيب وصلب وغير ذلك مما تدعي الرافضة حصوله.

٣- رجوع كل من محض الإيمان، أو محض الكفر: إلى الدنيا، لينال كل منهم ما

---

(١) التعريفات للمناوي (٣٥٨).

(٢) الإيقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة ص (٦٤)بواسطة.

(٣) الرجعة ص (٤١)بواسطة.

(٤) عقائد الإمامية الإثني عشرية(٢/٢٢٨).

يستحقه من الجزاء، كما تقدم في تعريف الزنجاني.(١)

ولاشك أن الذين محضوا الإيمان عندهم هم أتباع أئمتهم، والذين محضوا الكفر هم من يكن كذلك عدا المستضعفين منهم.(٢)

وهذه العقيدة من أصول مذهب الرافضة الإمامية التي لا يكون الشخص مؤمناً ـ عندهم ـ إلا إذا أقر بها وأيقن بما تشتمل عليه من التفاصيل، كما تدل على ذلك رواياتهم المكذوبة المفتراة(٣)، وقد نقل اتفاقهم على ذلك جماعة من علمائهم(٤)، حتى إن طائفة من علمائهم أفردوها بالتأليف، وانتصروا لها بمئات الروايات المكذوبة التي يدعون تواترها عن أئمة آل البيت.(٥)

ولم يفصل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ القول في بيان هذه العقيدة الرافضية ولكنه تطرق إلى جوانب منها، ويمكن بيان ذلك فيما يلي:

أولاً: بين ـ رحمه الله ـ أن أول من ابتدع هذه العقيدة الباطلة السبئية أصحاب عبد الله بن سبأ فقال: (...،السبئية أصحاب عبد الله بن سبأ، يزعمون أن علياً لم يمت، وأنه يرجع إلى الدنيا قبل يوم القيامة، فيملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً،...

والسبئية يقولون بالرجعة، وأن الأموات يرجعون إلى الدنيا، وكان السيد الحميري(٦) يقول برجعة الأموات، وفي ذلك يقول: إلى يوم يؤوب الناس فيه إلى دنياهم قبل الحساب،...)(٧)

---

(١) انظر أصول مذهب الشيعة الإمامية(٢/١١٠٤ـ١١٠٥).

(٢) انظر بحار الأنوار (٢/١١٠٥) والاعتقادات للمجلسي (١١٠٥)بواسطة.

(٣) انظر الإيقاظ من الهجعة ص (٦٤) بواسطة.

(٤) انظر مجمع البيان للطبرسي ص(٥/٢٥٢)، والإيقاظ من الهجعة ص (٣٣)بواسطة.

(٥) من هذه المؤلفات: الإيقاظ من الهجعة.

(٦) هو: أبو هاشم إسماعيل بن محمد يزيد بن ربيعة الحميري، شاعر مشهور ورافضي جلد. انظر سير أعلام النبلاء (٨/٤٤).

(٧) منهاج السنة (٢/٥١٠ـ٥١١).

ثم تطرق إلى انتشار هذه العقيد بين مجموعة من الفرق المنتحلة للتشيع لآل البيت فنقل عن الأشعري ـ رحمه الله ـ أن بعض الكيسانية أصحاب المختار بن أبي عبيد الثقفي، قالوا برجعة محمد بن الحنفية(١).

وبعضهم قال بإمامة ورجعة عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، واختلفوا في رجعته، هل سبقها موت أم غيبة ؟ على قولين.

وحكى أيضاً عن بعض الكيسانية أنهم قالوا برجعة محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، بعد غيبته بالحجاز، وبعضهم قال بإمامة جعفر بن محمد بعد غيبته.

وقالت الإسماعيلية برجعة محمد بن إسماعيل.

وقالت الواقفة برجعة موسى بن جعفر (٢)، قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ:(وهذا الصنف يدعون الواقفة لأنهم وقفوا على موسى بن جعفر، ولم يجاوزوه،...)(٣)

ثم أرخ ـ رحمه الله ـ نشأة هذه العقيدة عند الرافضة الإمامية بموت الحسن العسكري، حيث ألصقت الرافضة به ابناً، أسمته محمد، وادعت أن والده أوصى له بالإمامة، ثم زعمت أنه غاب في سرداب سامراء لخوفه على نفسه، وقالت إنه سيرجع من غيبته هذه في آخر الزمان، ويحصل على يديه ما تقدم ذكره.

وقد تقدم رد شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ على دعاوى الإمامية المتعلقة بهذا المهدي المفترى، وكشف الأباطيل التي تحيكها الرافضة حول ولادته، وإمامته، وغيبته، وظهوره، وبين أنه شخص لا وجود له لا في قدم، ولا حاضر، ولا حديث، فضلاً عن أن تكون له غيبة، أو يكون له ظهور بعدها، وإنما هو فريه نسجتها الزنادقة المتمسحة بالتشيع لآل البيت زوراً وبهتاناً.(٤)

---

(١) انظر منهاج السنة(٣/٤٧٥).

(٢) انظر منهاج السنة(٣/٤٦٩ـ٤٨٥).

(٣) منهاج السنة(٣/٤٨٣).

(٤) انظر ص (٩٣٦ـ٩٥٢) من هذا البحث.

وبين ـــ رحمه الله ـــ أن الرافضة أضل الفرق المنتسبة للتشيع في عقيدة الرجعة فقال بعد أن حكى أقوالهم فيها:

(ومعلوم أن هؤلاء مع أن قولهم معلوم البطلان ضرورة، فقول الإمامية أبطل من قولهم فإن هؤلاء ادعوا بقاء من كان موجوداً حياً معروفاً، وأولئك ادعوا بقاء من لم يوجد بحال،...)[1]

أما الأدلة الشاهدة لحكم شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ بضلال هذه العقيدة، فكثيرة، بل تعد من المعلومات ضرورة لدى المسلمين، ومنها:

١ـــ جملة من آيات الكتاب العزيز: منها قول الله تعالى:

(كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ) [آل عمران:١٨٥]

وهذه الآية أصل في إبطال الرجعة بعد الموت في الدنيا لإثابة أهل الإحسان، وعقوبة أهل المعاصي والكفران:

وذلك أن الله تعالى أثبت فيها أن الجزاء بعد الموت يكون على الكمال والتمام يوم القيامة، وأكد ذلك بأداة الحصر، لم تستثن النصوص من ذلك إلا ما يحصل للعاملين في قبورهم من النعيم أو العذاب.

وقال أيضاً:(حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ) [المؤمنون: ٩٩ـــ١٠٠] فدلت الآية على أن الرجوع إلى الدنيا بعد الموت لا يحصل أبداً، لا للعمل ولا لغيره[2].

وعلى مثل ذلك دل قول الله تعالى:(كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ) [العنكبوت:٥٧]

---

(١) منهاج السنة(٤٧٦/٣).

(٢) انظر مختصر التحفة الإثني عشرية ص (٢٠١).

وقال أيضاً:(قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ) [السجدة:١١] حيث أثبت أنه لا رجعة بعد الموت إلا الرجوع إليه يوم القيامة.[1]

وقد لفت الله تعالى عقول المشركين إلى هذا بقوله: (أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لا يَرْجِعُونَ *وَإِنْ كُلٌّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ) [يس:٣١ ـــ٣٢]

ويرى بعض الباحثين أن هذه العقيدة إنما قال بها الزنادقة ليضعفوا جانب الإيمان باليوم الآخر.[2]

٢ـــ دلت السنة أيضاً على بطلان عقيدة الرجعة من وجوه:

الأول: أن الأحاديث الصحيحة لم تذكر فيها رجعة إلى الدنيا بعد الموت لعمل أو جزاء قط، وإنما دلت على الرجوع إلى الله عند قيام الساعة ليجزي كل نفس بما كسبت.

الثاني: أن رسول الله ﷺ ذكر جملة من الذين يعذبون في قبورهم ووضح أن عذابهم يستمر إلى قيام الساعة، و لم يجعل له حداً دون ذلك وهذا واضح في الدلالة على ما أجمع عليه المسلمون من أن الميت لا يقوم من مرقده إلا يوم القيامة.

ومن هذه الأحاديث ما رواه مسلم في صحيحه[3] من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(بينما رجل يتبختر يمشي في برديه قد أعجبته نفسه فخسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة)

وروى الدارمي[4] من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ليسلط على الكافر في قبره تسعة وتسعون تنيناً تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة ولو أن تنيناً منها نفخ في الأرض ما نبتت خضراء)

---

(١) انظر بذل المجهود في إثبات مشابهة الرافضة لليهود(٣٠٤/١).

(٢) انظر أصول مذهب الشيعة الإمامية(١١٢٣/٢)، وبذل المجهود في إثبات مشابهة الرافضة لليهود(٣٠٢/١).

(٣) أخرجه في ك: اللباس والزينة،باب: تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه (١٦٥٣/٣ـــ١٦٥٤) ح (٢٠٨٨).

(٤) سنن الدارمي في ك: الرقاق، باب: باب في شدة عذاب النار. (٤٢٦/٢) ح (٢٨١٥).

الوجه الثالث: قد ورد عن آل البيت ما يكذب الرجعة المزعومة ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد[1] بإسناده عن عاصم بن ضمرة أنه قال: قلت للحسن بن علي: إن الشيعة يزعمون أن علياً رضي الله عنه يرجع، قال: كذب أولئك الكذابون، لو علمنا ذاك ما تزوج نساؤه، ولا قسمنا ميراثه.

٣ـ وقد دل إجماع المسلمين كذلك على بطلان عقيدة الرجعة، فإنهم مجمعون على عدم رجوع الأموات إلى الدنيا أبداً، واعترف بذلك علماء الرافضة:

فنقل ذلك شيخهم المفيد بعد ما ذكر جملة من عقائد الروافض من ضمنها الرجعة فقال: (وأجمعت المعتزلة والخوارج والزيدية والمرجئة وأصحاب الحديث على خلاف الإمامية في جميع ما عددناه)[2]

وقال الإحسائي في كتاب الرجعة: (وأما الجمهور فإنهم ينكرون الرجعة أشد الإنكار، ويشنعون على الشيعة وينسبونهم في القول إلى الإبتداع)[3]

وجعل الحر العاملي من أدلة صحة الرجعة: أنه لم يقل بها أحد من المسلمين غير الشيعة[4] فقال:(إن الرجعة أمر لم يقل بصحته أحد من العامة على ما يظهر. وقد قال بها الشيعة، وكل ما كان كذلك فهو حق؛... وقد روي عن الأئمة عليهم السلام أنهم قالوا في حق العامة: والله ما هم على شيء مما أنتم عليه، ولا أنتم على شي مما هم عليه،...)[5]

وهذا النقل مع ما احتوى عليه من إجماع الأمة على بطلان هذه العقيدة الرافضية، فإن فيه أيضاً شهادة عظيمة على ضلالهم، وهلاكهم لقول النبي ﷺ (عليكم بالجماعة فإن يد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار).[6]

---

(١) مسند الإمام أحمد (١٤٨/١) ح (١٢٦٥).

(٢) أوائل المقالات ص(٤٨ـ٤٩) بواسطة .

(٣) ص (١٤) بواسطة.

(٤) انظر بذل المجهود في إثبات مشابهة الرافضة لليهود(٣١٠/١ ـ٣١١).

(٥)الإيقاظ من الهجعة في إثبات الرجعة(٦٩ـ ٧٠) بواسطة.

(٦)تقدم تخرجه ص (١٥٧).

المبحث الثاني: موقف شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ من قول الزيدية في الإمامة:

المطلب الأول: التعريف بالزيدية وبيان نشأتهم:

الزيدية هم : الشيعة المنتسبون لزيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.[1]

المطلب الثاني: نشأتهم:

وضح شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أن بداية أمر الزيدية كانت في أواخر خلافة هشام بن عبد الملك الأموي عندما خرج عليه زيد بن علي بالكوفة، ثم لما سأله بعض الخارجين معه عن قوله في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فترحم عليهما، رفضة قوم من أتباعه، وتولاه آخرون منهم، فأطلق على من تولاه وأخذ بقوله اسم الزيدية، وكان ذلك في أوائل المائة الثانية بعد العشرين ومائة، سنة إحدى وعشرين أو اثنتين وعشرين ومائة، وهي السنة التي قتل فيها زيد.[2]

ثم قام بالإمامة في الزيدية بعد مقتل زيد ابنه يحي، ومضى إلى خراسان واجتمعت عليه جماعة كثيرة، وفوض الأمر من بعده إلى محمد وإبراهيم الإمامين، ثم قتل محمد ابني عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب فقتل محمد بالمدينة، وإبراهيم بالبصرة.[3]

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ(ولم ينتظم أمر الزيدية بعد ذلك حتى ظهر بخراسان صاحبهم ناصر الأطروش[4] فطلب مكانه ليقتل فاختفى واعتزل الأمر وصار إلى بلاد الديلم والجبل، ولم يتحلوا بدين الإسلام بعد فدعا الناس دعوة إلى الإسلام على مذهب زيد بن علي فدانوا بذلك ونشئوا عليه، وبقيت الزيدية في تلك البلاد ظاهرين، وكان يخرج واحد بعد واحد من الأئمة)[5]

---

(١) انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل(١٥٤/١).

(٢) انظر منهاج السنة(٣٤/١ـ٣٥)، و(٩٦/٢)، و(٦٤/٤)، ومجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥، ٤٧١)، والفصل(١٥٤ـ١٥٥)ومقالات الإسلاميين (١٣٦/١ـ١٣٧).

(٣) انظر الفصل(١٥٥/١ـ١٥٦).

(٤) هو: أبو الحسن ناصر بن الأطروش ملك جرجان مدة من الزمن. تاريخ بن خلدون (٤٤٤/٤).

(٥) الفصل(١٥٦/١).

المطلب الثالث: أقوالهم في الإمامة والرد عليهم:

قد ذكر شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ مراراً في مؤلفاته الزيدية وفرقها وعقائدها، ويصحب ذلك كله بتقويمها وبيان مدى موافقتها ومخالفتها للحق، ومدى قربها وبعدها من الفرق الضالة في الباب الذي يتكلم عنه، ويمكن حصر كلامه عن الزيدية في مسائل الإمامة على قلته فيما يلي:

أولاً: قوم مذهب الزيدية في باب الإمامة على وجه الإجمال، ووضح أنهم أفضل من الإمامية في هذا الباب للأسباب التالية:

١ـــ إن كثيراً منهم يقر بخلافة الخلفاء الثلاثة، وتفرع هذا عندهم من تجويز إمامة المفضول مع وجود الفاضل.(١)

قال شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ:(**المفضلة من الزيدية وغيرهم**: الذين يفضلون علياً على أبي بكر وعمر، ولكن يعتقدون إمامتهما وعدالتهما ويتولونهما، فهذه الدرجة وإن كانت باطلة فقد نسب إليها طوائف من أهل الفقه والعبادة، وليس أهلها قريباً من قبلهم بل هم إلى أهل السنة أقرب منهم إلى الرافضة، لأنهم ينازعون الرافضة في إمامة الشيخين وعدلهما وموالاتهما رضي الله عنهما، وينازعون أهل السنة في فضلهما على علي ﷺ والتراع الأول أعظم ولكن هم المرقاة التي تصعد منه الرافضة فهم لهم باب،...)(٢)

ولكن منهم من يتكلم في عثمان بن عفان كما وضح ذلك بقوله: و(الزيدية اللذين يترحمون على أبي بكر وعمر فيهم من يسب عثمان ويذمه، وخيارهم الذي يسكت عنه فلا يترحم عليه ولا يلعنه)(٣)

٢ـــ إن الزيدية لا يقولون بعصمة الأئمة كما تقول بها الإمامية.(٤)

٣ـــ وضح أنهم لا يقولون أيضاً بإمامة الغائب المنتظر الذي تدعيه الروافض، عدا

(١) وانظر منهاج السنة (٣٣١/٦) و(٩/٣، ١١).

(٢) الفتاوى الكبرى(٤٨/٥).

(٣) منهاج السنة (٢٠٠/٦).

(٤) انظر منهاج السنة(٤٥٢/٢).

الجارودية القائلة برجوع ابن الحنفية بعد غيبته.(١)

ثانياً: عد شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ أهم فرق الزيدية وبين معتقداتهم في الإمامة وهي:

١ـــ **الجارودية**: قال: وهم (أتباع أبي الجارود(٢)، الذين يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على علي بالوصف لا بالتسمية، فكان هو الإمام من بعده، وأن الناس ضلوا وكفروا بتركهم الاقتداء به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم الحسن هو الإمام ثم الحسين ثم من هؤلاء من يقول: إن علياً نص على إمامة الحسن، والحسن نص على إمامة الحسين، ثم هي شورى في ولدهما فمن خرج منهم يدعو إلى سبيل ربه وكان عالماً فاضلاً فهو الإمام)(٣)، وزعموا أن محمد بن الحنفية يرجع بعد غيبته، وقد وصم شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ هذه الفرقة بأنهم أشبه فرق الزيدية بالإمامية.(٤)

٢ـــ **السليمانية**: قال ـــ رحمه الله ـــ:

وهم(أصحاب سليمان بن جرير(٥)، يزعمون أن الإمامة شورى وأنها تصلح بعقد رجلين من خيار المسلمين، وأنها قد تصلح في المفضول وإن كان الفاضل أفضل في كل حال، ويثبتون إمامة الشيخين أبي بكر وعمر، وقد قيل إنها كانت خطأ لا يفسق صاحبها لأجل التأويل)(٦)

٣ـــ **البترية**: قال ـــ يرحمه الله ـــ:

(١) انظر منهاج السنة (٣٧١/٣).

(٢)هو: زياد بن المنذر أبو الجارود الأعمى الكوفي الرافضي كذبه يحيى بن معين مات بعد ١٥٠هـ، وإليه تنسب هذه الفرقة المسماة بالجارودية. انظر التقريب(٢٢١)، والبداية والنهاية (٢٣٣/٣).

(٣) منهاج السنة(٩/٣ـ١٠).

(٤) انظر المرجع السابق(٩/٣ـ١٠)، (٣٧١/٣).

(٥) هو: سليمان بن جرير أحد الشيعة وإليه تنتسب هذه الفرقة الزيدية. انظر لسان الميزان (٧٩/٣).

(٦ المرجع السابق(١١/٣).

هم(أصحاب كثير النواء[1])، قيل سموا بترية: **لأن كثيراً** كان يلقب بالأبتر، يزعمون أن علياً أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولاهم بالإمامة، وأن بيعة أبي بكر وعمر ليست بخطأ لأن علياً ترك ذلك لهما، ويقفون في عثمان وقتله، ولا يقدمون عليه بإكفار كما يحكى عن السليمانية، وهذه الطائفة أمثل الشيعة، ويسمون أيضاً **الصالحية** لأنهم ينسبون إلى الحسن بن صالح بن حي الفقيه،...)[2]

وقد بين شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ على وجه العموم السبب الذي دعا الصالحية ومن وافقهم إلى عدم تخطئة بيعة الشيخين فقال:

(يقول كثير من خيار الشيعة الزيدية: إن علياً كان أفضل من أبي بكر وعمر وعثمان، ولكن كانت المصلحة الدينية تقتضي خلافة هؤلاء، لأنه كان في نفوس كثير من المسلمين نفور عن علي﵁ بسبب من قتله من أقاربهم، فما كانت الكلمة تتفق على طاعته فجاز توليه المفضول لأجل ذلك، ...)[3]

رابعاً: أما ما يتعلق من أقوال الزيدية بعثمان بن عفان رضي الله عنه فقد وضح ـــ رحمه الله ـــ أنهم مضطربون في ذلك[4]، بل (حتى الزيدية الذين يترحمون **على أبي بكر وعمر فيهم من يسب عثمان** ويذمه، وخيارهم الذي يسكت عنه فلا يترحم عليه ولا يلعنه، ...)[5]

خامساً: في كلام شيخ الإسلام عن الجارودية ما يبين أن بعض الزيدية قد اقترب من الرافضة جداً، بل نص على أن بعضهم وقعوا في الرفض فقال:

(وشيعة عثمان متفقة على تقديم أبي بكر وتفضيلهما على عثمان وشيعة علي المتأخرون أكثرهم يذمونهما ويسبونهما، وإما الرافضة فمتفقة على بغضها وذمهما وكثير

(١) هو: كثير بن إسماعيل بن نافع النواء أبو إسماعيل التيمي، قيل أنه رجع عن التشيع قبل موته. انظر تهذيب التهذيب(٨/٣٦٧).

(٢) منهاج السنة(٣/١١ــ١٢).

(٣) منهاج السنة (٦/٣٣١).

(٤) انظر منهاج السنة (٧/٣٣٩).

(٥) منهاج السنة(٦/٢٠٠).

منهم يكفرونهما، وأما الزيدية فكثير منهم أيضاً يذمهما ويسبهما بل ويلعنهما، وخيار الزيدية الذين يفضلونه عليهما ويذمون عثمان أو يقعون به،...)[1]

سادساً: نبه ـــ رحمه الله ـــ إلى أن الزيدية ترى الخروج بالسيف على الأئمة لتغير المنكر كالخوارج، وهو قول إمامهم زيد.[2]

وقد رد شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ على أقوالهم في هذا الباب بما يمكن بيانه فيما يلي:

أولاً: خطأ الزيدية جميعاً في تفضيلهم لعلي على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وبين أن ما صح في حقه من الفضائل لا يوجب تقديمه على الشيخين بل ولا على عثمان فقال: (فمن عرف سيرة الرسول، وأحوال الصحابة، ومعاني القرآن والحديث علم أنه ليس هناك اختصاص بما يوجب أفضليته ولا إمامته بل فضائله مشتركة،...)[3]، والتفضيـــل لا يـــكون إلا بالخصائص.[4]

وقد سبق تفصيل هذه الجملة في كلامه على إمامة الثلاثة بما يغني عن إعادته هنا، وبالجملة إذا تبين مخالفة أقوالهم لنصوص الشرع وإجماع أهل الحق في الخلفاء الثلاثة وخلافتهم، أتضح مدى خطرها ويكفي أنها سلم الرفض وبابه الذي يلج منه كما وصمها بذلك شيخ الإسلام رحمه الله.

ثم إذا علم سقوط الأصل الذي بنو عليه قولهم في الإمامة، تبين بطلان ما بني عليه من الأقوال والتصورات التي لم يعولوا فيها على دليل سواه.

ثانياً: أما النص الخفي الذي تدعيه الجاورودية وغيرها على إمامة علي رضي الله عنه، فقد وضح شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ أنه لم يدل عليه شيء من الشرع الحنيف، وأن كل ما ينقل لتأيده إما أن يكون صحيحاً لا دلالة فيه، أو يكون ضعيفاً لا يعتد به.

(١) منهاج السنة(٨/٢٣٧).

(٢) انظر منهاج السنة(٣/٤٦٦،٤٧١).

(٣) منهاج السنة(٧/٣٣٩).

(٤) انظر منهاج السنة(٧/١٢١).

بل وضح أن دعوى النص على أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ أقوى وأظهر من دعوى هؤلاء لكثرة النصوص الدالة على ثبوت خلافته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.(1)

قال:(**ثم كل من كان أعلم بالرسول وأحواله كان أعلم ببطلان مذهب الزيدية وغيرهم ممن يدعي نصاً خفياً، وأن علياً كان أفضل من الثلاثة، أو يتوقف في التفضيل فان هؤلاء إنما وقعوا بالجهل المركب أو البسيط لضعف علمهم بما علمه أهل العلم بالأحاديث والآثار، ...)**(2)

وبهذا يتبين أيضاً بطلان ما بنته الجارودية وغيرها من الزيدية على هذا النص الخفي المزعوم من تكفير أو تضليل أو تفسيق للصحابة أو لبعضهم، ويُعلم أنه من جنس ما بنته الرافضة على ما تدعيه من نص جلي على إمامة علي رضي الله عنه، والرد عليهم بابه واحد.

ثالثاً: وضح شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أن السبب الذي أوقع الصالحية في قولهم المتقدم قلة الاهتمام بالتحقيق العلمي في النقول التي بنوا عليها هذا القول الباطل فقال:

(فهذا القول يقوله كثير من خيار الشيعة، وهم الذين ظنوا أن علياً كان أفضل وعلموا أن خلافة أبي بكر وعمر حق لا يمكن الطعن فيها، فجمعوا بين هذا وهذا بهذا الوجه، وهؤلاء عذرهم آثار سمعوها وأمور ظنوها تقتضي فضل علي﵁ عليهم، كما يقع مثل ذلك في عامة المسائل المتنازع فيها بين الأمة يكون الصواب مع أحد القولين، ولكن الآخرون معهم منقولات ظنوها صدقاً و لم يكن لهم خبرة بأنها كذب، ومعهم من الآيات والأحاديث الصحيحة تأويلات ظنوها مرادة ومن النص و لم تكن كذلك، ومعهم نوع من القياس والرأي ظنوه حقاً وهو باطل)(3)

رابعاً: أما قولهم بالخروج على الأئمة لتغيير المنكر فقد سبق نقل كلام شيخ الإسلام فيه وبيانه لفساده ومخالفته للكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح من أوجه كثيرة والحمد لله.

---

(1) انظر منهاج السنة (٤/٢٧١)، و (٧/٣٣٩).

(2) منهاج السنة (٧/٤٤١ـ٤٤٢).

(3) منهاج السنة(٨/٢٣٧).

المبحث الثالث: موقف شيخ الإسلام من أقوال فرق الشيعة الأخرى في باب الإمامة:

لما كانت أقوال الطوائف المنتسبة للتشيع في الإمامة كثيرة ومتضاربة أراد شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أن يبين قلة اعتماد هذه الطوائف على نصوص الوحي مما أدى إلى ظهور هذه الأقوال المتناقضة والتي توضح مدى ما تعانيه هذه الطوائف من اضطراب عقدي في أهم مسائل الأصول عندهم كما يدعون، فسرد ـ رحمه الله ـ جملة من هذه الطوائف غير الإمامية والزيدية مع بيان عقيدتها في الإمامة أو المهدية ليخرج بذلك بنتيجة بطلانها وتهافتها كما قال الله تعالى: (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً) [النساء:٨٢].

وفيما يلي سرد هذه الطوائف:

١ـ الإسماعيلية: هم فرقة باطنية تظهر التشيع لآل البيت وتقول بإمامة محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق، ولذا نسبت إليه.(1)، ويقال لهم السبعية لقولهم بإمامة سبعة أشخاص.(2)

قولهم في الإمامة يتلخص فيما يلي:

أـ (يزعمون أن خلافة النبي صلى الله عليه وسلم اتصلت بالنص إلى جعفر كما يقوله الإثنا عشرية، وأن جعفراً نص على إمامة ابن ابنه محمد بن إسماعيل،...)(3)

ب ـ زعموا أن محمد بن إسماعيل حي لم يمت ولا يموت حتى يملك الأرض وأنه هو المهدي الذي تقدمت البشارة به واحتجوا في ذلك بأخبار رووها عن أسلافهم يخبرون فيها أن سابع الأئمة قائمهم ولذا يقال لهم السبعية.(4)

ج ـ يقولون: (إن أئمتهم كمحمد بن إسماعيل بن جعفر ونحوه أفضل من موسى وعيسى ومحمد صلى الله عليهم أجمعين)(5)، بل يعتقدون فيهم الإلهية.(6)

---

(1) انظر العقيدة الأصفهانية(٢١٤)، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة(١/٣٨٦).

(2) انظر منهاج السنة(٣/٤٨١) وأئمتهم السبعة هؤلاء هم: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم الحسن، ثم الحسين، ثم علي بن الحسين، ثم ابنه محمد الباقر، ثم ابنه جعفر الصادق، ثم إسماعيل بن جعفر. انظر اعتقادات فرق المسلمين ص (٨٠ـ٨١).

(3) منهاج السنة(٣/٤٨١).

(4) منهاج السنة(٣/٤٨١).

(5) درأ التعارض (٥/٣٦١).

(6) انظر منهاج السنة(٤/٢٩٤) والصفدية (١/٢٣٤).

د ـــ تقول الإسماعيلية بعصمة أئمتهم كالرافضة الإثنا عشرية[1]، ودعواهم في ذلك أعظم وأشنع من دعوى الإثني عشرية حيث اشترطوا فيه العصمة في جميع العلوم النقلية والعقلية، قال شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ (فلما ادعت الرافضة أنه لا بد من إمام معصوم في حفظ الشريعة وأقرت بالنبوة ادعت الإسماعيلية ما هو أبلغ فقالوا: لا بد في جميع العلوم السمعية والعقلية من المعصوم)[2].

هـ ـــ يدعي بعضهم أن الأئمة ينسخون الشرائع ويقولون: إن إمامهم محمد بن إسماعيل بن جعفر نسخ شريعة محمد صلى الله عليه وسلم.[3]

٢ـــ الجناحية: وهم أتباع عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب.[4]

(وكان سبب اتباعهم له أن المغيرية[5] الذين تبرءوا من المغيرة بن سعيد بعد قتل محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي، خرجوا من الكوفة إلى المدينة يطلبون إماماً فلقيهم عبد الله بن معاوية ابن عبد الله بن جعفر فدعاهم إلى نفسه وزعم أنه هو الإمام بعد علي وأولاده من صلبه فبايعوه على إمامته ورجعوا إلى الكوفة)[6]

وادعى هؤلاء: أن الخلافة لا تجوز إلا في ولد جعفر بن أبي طالب ثم قصروها على عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب.[7]

٣ـــ الكاملية: أصحاب أبي كامل[8] وتتلخص أقوالهم في الإمامة فيما يلي:

---

(١) منهاج السنة(٦/ ٤٣٠).

(٢) منهاج السنة (٦/ ٤٣٧).

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦٢)، منهاج السنة (١/ ٤٨٢)، و(٨/ ٥٩، ٤٨٣).

(٤) انظر منهاج السنة(١/ ٥٠٣) و مقالات الإسلاميين(١/ ٦٧ـــ٦٨)، و الفرق بين الفرق(٢٣٥ـــ٢٣٦).

(٥) هم اتباع المغيرة بن سعيد العجلي، كان يدعي أن الإمام بعد محمد الباقر النفس الزكية، ثم ادعاها لنفسه بعد موت النفس الزكية، وكان مشبهاً خبيثاً، مستحلاً لحرمات الله، ادعى النبوة في آخر أمره، وقال بإلاهية الباقر، ورجعته، وأمر اتباعه بانتظاره، وقد قتل على هذه الردة والعياذ بالله. انظر الملل والنحل (١/ ١٧٦ـــ١٧٨).

(٦) الفرق بين الفرق(٢٣٥).

(٧) انظر منهاج السنة(١/ ٥٠٣) مقالات الإسلامية (١/ ٦٧) و الفرق بين الفرق (٢٣٥).

(٨) لم أعثر له على ترجمة، وإنما يذكرونه بكنيته فقط، حتى من كتب عن هذه الفرق لم يزد على ذلك. انظر على سبيل المثال مقالات الإسلاميين (١/ ١٧)، والفرق بين الفرق (٣٩)، اعتقادات فرق المسلمين ص(٦٠)الملل والنحل (١/ ١٧٤).

أ ـ أكفروا الصحابة بترك بيعة علي، واعتبروا ذلك جحداً للنص المدعى بإمامته.

ب ـ أكفروا علياً بترك طلب البيعة لنفسه.

ج ـ أنكروا الخروج على أئمة الجور وقالوا ليس يجوز ذلك دون الإمام المنصوص على إمامته.

٤ـ الكيسانية: وهم أتباع كيسان ويقال: إنه مولى لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.[1]

فمن الكيسانية من يدعي أن علياً نص على إمامة محمد بن الحنفية لأنه دفع إليه الراية بالبصرة.[2]

ونقل شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ عن الأشعري تقسيمه لفرق الكيسانية كما يلي:

الفرقة الأولى: قالوا: إن الإمامة انصرفت بعد علي بن أبي طالب لمحمد بن الحنفية لأنه دفع الراية إليه بالبصرة.[3]

والفرقة الثانية: قالوا: بل نص علي رضي الله عنه على الحسن ابنه، ونص الحسن على أخيه الحسين، والحسين هو الذي نص على إمامة ابن الحنفية.[4]

والفرقة الثالثة من الكيسانية يقال لها: الكربية أصحاب أبي كرب الضرير.

وتتلخص أقوال هؤلاء في الإمامة فيما يلي:

أ ـ أن الأئمة أربعة فقط وهم: علي بن أبي طالب، ثم الحسن ابنه،ثم الحسين، ثم محمد ابن الحنفية.

ب ـ قالوا بمهدية محمد بن الحنفية، وزعموا أنه حي بجبال رضوى[5] عن يمينه أسد وعن شماله نمر عن يحفظانه، وأنه يأتيه رزقه غدوة وعشية إلى وقت خروجه، (وزعموا أن السبب الذي من أجله صبر على هذه الحال أن يكون مغيباً عن الخلق أن لله فيه تدبيراً لا يعلمه غيره.

---

(١) وقيل: لقبوا بذلك نسبة للمختار بن عبيد الثقفي كان يلقب بكيسان.انظر مقالات الإسلاميين ص (١/ ١٨).

(٢) انظر مقالات الإسلاميين (١/ ١٨).

(٣) انظر منهاج السنة (٣/ ٤٧٥)، ومقالات الإسلاميين (١/ ١٨).

(٤) انظر المرجعين السابقين بنفس الصفحات.

(٥) من جبال الحجاز قريب من ينبع. انظر معجم البلدان (٣/ ٥١).

ومن القائلين بهذا المذهب كثير الشاعر[١] وفي ذلك يقول:

ألا إن الأئمة من قريش   ولاة الحق أربعة سواء
علي والثلاثة من بنيه   هم الأسباط ليس بهم خفاء
فسبط سبط إيمان وبر   وسبط غيبته كربلاء
وسبط لا يذوق الموت حتى   يقود الخيل يقدمها اللواء
تغيب لا يرى فيهم زمانا   برضوى عنده عسل وماء[٢][٣]

الفرقة الرابعة من الكيسانية: قالوا إن محمد بن الحنفية مات، لكن الإمام من بعده ابنه أبو هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية.

الفرقة الخامسة: قالت إن الإمام بعد أبي هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية ابن أخيه الحسن بن محمد بن الحنفية، ويدعون أن أبا هاشم أوصى إليه ثم أوصى الحسن إلى ابنه علي بن الحسن، ثم هلك علي ﷺ و لم يعقب فهم اليوم لا إمام لهم وإنما ينتظرون رجعة محمد ابن الحنفية.[٤]

الفرقة السادسة من الكيسانية قالوا: بل الإمام بعد أبي هاشم محمد بن علي بن عبد الله بن عباس أو أبوه علي وعللوا ذلك بأن أبا هاشم مات بأرض الشراة منصرفه من الشام وأوصى هناك إلى محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وأوصى محمد بن علي إلى ابنه إبراهيم بن محمد، ثم أوصى إبراهيم بن محمد إلى أبي العباس السفاح، ثم أفضت الخلافة إلى أبي جعفر المنصور بوصية بعضهم إلى بعض.[٥]

الفرقة السابعة: الراوندية: وهم إتباع أتباع القاسم بن راوند.[٦]

---

(١) هو: أبو صخر كثير بن عبد الرحمن بن الأسود الخزاعي المدني كان رافضياً يقول بتناسخ الأرواح، ويؤمن بالرجعة، مات سنة ١٠٧هـ. انظر سير أعلام النبلاء (١٥٢/٥).

(٢) انظر تاريخ دمشق (٣٤٨/٥٤).

(٣) انظر منهاج السنة (١٩/١)، ومقالات الإسلاميين (١٩/١).

(٤) انظر منهاج السنة(٤٧٦/١ـ٤٧٧)، ومقالات الإسلاميين(٩٤/١).

(٥) منهاج السنة (٤٧٧/٣).

(٦) انظر شرح المقاصد في علم الكلام(٢٨٦/٢)، و لم أعثر على ترجمة وافية لابن راوند هذا.

ويتلخص اعتقادهم في الإمامة فيما يلي:

أ ـ ادعوا أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على العباس وقالوا: لا تجوز الخلافة إلا في ولده[١]، ثم اختلفوا في النص عليه على قولين فقال بعضهم نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم نصاً جلياً، ثم جحدت الأمة هذا النص وارتدت وخالفت أمر النبي صلى الله عليه وسلم عناداً.[٢]

وقال الآخرون: بل نص عليه وعلى ابنه من بعده نصاً خفياً.[٣]

ب ـ زعموا أن العباس نص على إمامة ابنه عبد الله، ونص عبد الله على إمامة ابنه علي بن عبد الله، ثم ساقوا الإمامة إلى أن انتهوا بها إلى أبي جعفر المنصور.[٤]

الفرقة الثامنة منهم الحربية: أصحاب عبد الله بن عمرو بن حرب الكندي.[٥]

يزعمون أن أبا هاشم نصب عبد الله بن عمرو بن حرب إماماً، وتحولت روح أبي هاشم فيه، ثم وقفوا على كذب عبد الله بن عمرو فصاروا إلى المدينة يلتمسون إماماً فلقوا عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب فدعاهم إلى أن يأتموا به فاتخذوه إماماً وادعوا له الوصية، ثم منهم من قال: إنه مات، ومنهم من قال: إنه لم يمت حتى يقوم، ومنهم من قال بل هو المهدي المبشر به وأنه حي بجبال أصبهان.[٦]

الفرقة التاسعة من الكيسانية: البيانية نسبة إلى بيان بن سمعان التميمي[٧].

---

(١) انظر منهاج السنة (٥٠٠/١)، شرح المقاصد في علم الكلام (٢٨٦/٢).

(٢) وانظر منهاج السنة (٥٠٠/١).

(٣) انظر منهاج السنة(٥٠٠/١)، وانظر أيضاً لكلامهم في النص على العباس في المرجع نفسه (٥٤٦/١)، و(٤٧٧/٣ـ٤٧٨)، (٣٤١/٧)، ومجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٧).

(٤) انظر منهاج السنة (٤٧٧/٣)، ومقالات الإسلاميين (٩٥/١ـ٩٦).

(٥) انظر مقالات الإسلاميين (٩٧/١).

(٦) منهاج السنة (٤٧٨/٣)، ومقالات الإسلاميين (٩٧/١).

(٧) هو بيان بن سمعان النهدي التميمي كان من الغلاة في علي رضي الله عنه وقال بدعوى الحلول فيه، وكان من غلاة الممثلة وله في ذلك أقوال سيئة قبيحة قتله خالد بن عبد الله القسري. انظر الوافي بالوفيات (٢٠٥/١٠ـ٢٠٦).

يقولون: إن أبا هاشم أوصى إلى بيان بن سمعان، ومنهم من يقول أوصى إلى علي بن الحسين، فهذه أقوال من يقول بوصول النص إلى محمد بن الحنفية ثم أبي هاشم.[١]

٥ــ ومن الفرق المنتحلة للتشيع المغيرية: وتنحصر أقوالهم في الإمامة فيما يلي:

١ــ قالوا بالنص بعد الحسين بن علي على ابنه علي بن الحسين، ثم إلى ابنه أبي جعفر وأن أبا جعفر أوصى إلى المغيرة بن سعيد، فهم يأتمون به إلى أن يخرج المهدي.[٢]

٢ــ والمهدي فيما زعموا هو محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب وزعموا أنه حي مقيم بناحية الحاجر[٣] وأنه لا يزال مقيماً هناك إلى أوان خروجه)[٤]

٦ ــ وممن ينتحل التشيع من يسوق الإمامة من علي بن أبي طالب إلى علي بن الحسين ثم الإمام من بعده "أبو جعفر محمد بن علي" ثم بعده "محمد بن علي" هو محمد بن عبد الله بن الحسن الخارج بالمدينة في خلافة أبي جعفر المنصور، وقصته مشهورة وزعموا أنه المهدي، وأنكروا إمامة المغيرة بن سعيد.[٥]

٧ــ ومنهم من ساق الإمامة من علي رضي الله عنه إلى "علي بن الحسن" ثم إنه نص على "أبي جعفر" أوصى إلى "أبي منصور".

(ثم من هؤلاء من قال إنه أوصى إلى ابنه الحسن بن أبي منصور [٦]، ومنهم من مال إلى تثبيت أمر محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين.[٧]

وقالوا: إنما أوصى أبو جعفر إلى أبي منصور دون بني هاشم كما أوصى موسى عليه السلام إلى يوشع بن نون دون ولده، ودون ولد هارون عليه السلام، ثم إن الأمر بعد أبي منصور راجع إلى ولد علي كما رجع الأمر بعد يوشع إلى ولد هارون.

---

(١) منهاج السنة (٣/٤٧٩)، ومقالات الإسلاميين (١/٩٧).

(٢) انظر المرجعين السابقين بنفس الصفحات.

(٣) هو: موضع بجزيرة العرب قبل معدن النقرة. انظر معجم البلدان (٢/٢٠٤).

(٤) منهاج السنة (٣/٤٧٩) ومقالات الإسلاميين (١/٩٧).

(٥) انظر منهاج السنة (٣/٤٧٩)، ومقالات الإسلاميين (١/٩٨).

(٦) وتسمى هذه الفرقة بالحسينية انظر مقالات الإسلاميين(١/٩٩).

(٧) انظر منهاج السنة (٣/٤٨٠)، وهؤلاء يقال لهم المحمدية.انظر مقالات الإسلاميين(١/٩٩).

٨ ــ الناوسية: نسبة لقائد لهم من أهل البصرة يقال له "عجلان بن ناوس".[١]

وقال هؤلاء: (إن أبا جعفر نص على ابنه جعفر بن محمد، وأن جعفراً حي لم يمت ولا يموت حتى يظهر أمره وهو القائم المهدي).[٢]

٩ــ المباركية: وهي من فرق الرافضة وسموا بذلك نسبة لرئيس لهم يقال له مبارك.[٣]

وهؤلاء يقولون: يقرون بموت محمد بن إسماعيل ثم الإمامة في ولده من بعده.[٤]

١٠ــ الرافضة السميطية: وينسبون إلى رئيس لهم يقال له "يحي بن سميط".[٥]

وهؤلاء يسوقون الإمامة من علي رضي الله عنه حتى ينتهوا بها جعفر بن محمد ثم الإمام من بعده ابنه "محمد بن جعفر" والإمامة من بعده في ولده لا في إسماعيل وابنه، ولا في موسى بن جعفر.[٦]

١١ــ الفطحية: نسبة لعبد الله بن جعفر الذي قالوا بإمامته وسموا بذلك لأن عبد الله هذا كان أفطح الرجلين[٧].

وساق هؤلاء الإمامة كالإسماعيلية من علي رضي الله عنه إلى جعفر بن محمد إلا أنهم قالوا: الإمام بعده "عبد الله بن جعفر" وكان أكبر من خلف من ولده.[٨]

١٢ــ الواقفة: وهم الذين وقفوا الإمامة على موسى بن جعفر ولم يجاوزوه إلى غيره.

وأيضاً يقال لهم: (الممطورة لأن يونس بن عبد الرحمن[٩]ناظرهم فقال: أنتم أهون علي من الكلاب الممطورة فلزمهم هذا اللقب)[١٠]

---

(١) انظر مقالات الإسلاميين(١/١٠٠)وعجلان: لم أجد عنه شيء سوى قول الأشعري:رجل من أهل البصرة.

(٢) منهاج السنة(٣/٤٨٠) وانظر مقالات الإسلاميين (١/١٠٠).

(٣) انظر مقالات الإسلاميين(١/١٠١).

(٤) انظر منهاج السنة(٣/٤٨٢) ومقالات الإسلاميين(١/١٠١).

(٥) انظر مقالات الإسلاميين(١/١٠١ــ١٠٢)، وبحثت عن ترجمة له فلم أقف على شيء.

(٦) انظر منهاج السنة(٣/٤٨٢) ومقالات الإسلاميين (١/١٠١ــ١٠٢).

(٧) انظر منهاج السنة(٣/٤٨٢) ومقالات الإسلاميين (١/١٠٢).

(٨) انظر المرجعين السابقين.

(٩) هو: يونس بن عبد الرحمن القمي مولى آل يقطين، رافضي مرجئ مشبه خبيث المذهب. انظر اللباب في تهذيب الأنساب (٣/٤٢١)، واعتقادات فرق المسلمين ص (٦٥).

(١٠) منهاج السنة(٣/٤٨٣) ومقالات الإسلاميين(١/١٠٣).

وهؤلاء قالوا بإمامة موسى بن جعفر بن محمد بعد أبيه، ولكن يقولون: إن موسى بن جعفر حي لم يمت ولا يموت حتى يملك مشرق الأرض ومغربها. [1]

١٣ــ الرافضة الموسوية[2]:

دعوا بالموسوية لزعمهم أن إمامة "موسى بن جعفر" ومنهم قوم وقفوا في أمر موسى ابن جعفر فقالوا لا ندري أمات أم لم يمت.[3]

١٤ــ ومن الرافضة من يقول إن الإمام بعد موسى بن جعفر ابنه أحمد بنص أبيه.

١٥ــ ومن الرافضة من قال إن بعد محمد بن الحسن المنتظر عند الأثني عشرية إماماً آخر هو القائم الذي يظهر فيملأ الدنيا عدلاً ويقمع الظلم.

وقد وضح شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أن كل ما تقدم سرده من الأقوال التي تدعيها هذه الفرق في الإمامة باطلة بل بطلانها معلوم من الدين بالضرورة، ولا يدين بها إلا جاهل أو ظالم بل كثير ممن يتدينون بها زنادقة.[4] واستدل لذلك بما يلي:

١ــ أنها جميعاً عارية عن الأدلة الصحيحة التي ترجح قول على قول أو تدل على صحته دون الأقوال الأخرى.

قال ــ رحمه الله ــ ومع (هذا الاختلاف وهم متنازعون هذا التنازع فمن أين يعلم صحة بعض هذه الأقوال عن علي دون الآخر، وكل منهم يدعى أن ما يقوله إنما أخذه عن المعصومين، وليس للشيعة أسانيد متصلة برجال معروفين مثل أسانيد أهل السنة حتى ينظر في الإسناد وعدالة الرجال، بل إنما هي منقولات منقطعة عن طائفة عرف فيها كثرة الكذب وكثرة التناقض في النقل، فهل يثق عاقل بذلك ؟

(١) انظر منهاج السنة(٣/٤٨٣) ومقالات الإسلاميين(١/١٠٣).
(٢) انظر مقالات الإسلاميين (١/١٠٤)، الملل والنحل (١/١٦٨) والفرق بين الفرق(٤٦).
(٣) انظر منهاج السنة(٣/٤٨٣)، ومقالات الإسلاميين (١/١٠٤).
(٤) مجموع الفتاوى(٣٥/٤٧)، وانظر منهاج السنة(١/٥٠٢).

وإن ادعوا تواتر نص هذا على هذا، ونص هذا على هذا، كان هذا معارضاً بدعوى غيرهم مثل هذا التواتر، فإن سائر القائلين بالنص إذا ادعوا مثل هذه الدعوى لم يكن بين الدعويين فرق،...)[1]

٢ــ إن اختلاف الروافض في هذا النص الذي تدعونه يوجب العلم الضروري بأنه ليس عندهم ما يعتمد عليه في إثباته، بل كل قوم منهم يفترون ما شاءوا[2]، لأنه (يمتنع أن تكون هذه الأقوال المتناقضة مأخوذة عن معصوم) [3]

٣ــ (وأيضاً فجماهير المسلمين يقولون: إنا نعلم علماً يقيناً بل ضرورياً كذب هذا النص بطرق كثيرة،...)[4] وقد سبق بيانها من كلامه والحمد لله.

٤ــ دعوى أن الخلافة في واحد معين من بني هاشم بالنص كذب باتفاق أهل العلم بالنقل.[5]

قال ــ رحمه الله ــ (وأما كون الخلافة في قريش فلما كان هذا من شرعه ودينه كانت النصوص بذلك معروفة منقولة مأثورة يذكرها الصحابة، بخلاف كون الخلافة في بطن من قريش أو غير قريش فإنه لم ينقل أحد من الصحابة فيه نصاً). [6]

٥ــ وضح شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أن الأباطيل التي تدعيها الإسماعيلية في مسألة الإمامة ما هي إلا ضرب من ضروب الزندقة والخروج عن الشرائع، بل جعلها من أوضح الأدلة على ضلالهم وزيغهم ومحادتهم لله ورسله فقال: (والإسماعيلية ملاحدة في الباطن خارجون عن جميع الملل أكفر من الغالية كالنصيرية ومذهبهم مركب من مذهب المجوس والصابئة والفلاسفة)[7]، ولهذا لا

(١) منهاج السنة(٤/١٨ــ١٩).
(٢) انظر منهاج السنة(٦/١٩٢).
(٣) منهاج السنة(٤/١٨).
(٤) منهاج السنة(٦/١٩٢).
(٥) انظر منهاج السنة(٦/١٩٤).
(٦) منهاج السنة(١/٥٢١ــ٥٢٢).
(٧) منهاج السنة(٨/٢٥٨) وانظر الرد على البكري (٢/٥٨٩).

يعرف ردة أسوأ حالاً من ردهم وردة النصيرية وأمثالهم[1]، ومن أوضح الأدلة على ردهم تأليههم للبشر كعلي وغيره من أئمتهم، وتفضيلهم لهم على الأنبياء والمرسلين.

قال ــ رحمه الله ــ: (وهؤلاء ذكر المصنفون مقالاتهم في أوائل الأمر قبل المائة الرابعة قبل ظهورهم بالمغرب والقاهرة فإن هؤلاء انتشر من أمرهم في أثناء المائة الرابعة وبعدها ما يطول وصفه وظهر فيهم من الزندقة والإلحاد ما لم يعهد مثله لا في الغلاة ولا غيرهم.

ومن بقايا هؤلاء الملاحدة الذين كانوا بخراسان والشام وغيرهما، وكان أهل بيت ابن سينا من المستجيبين لدعوتهم زمن الحاكم، وكذلك هذا الطوسي وأمثاله من أعوانهم، وكذلك سنان وغيره وأذكياؤهم يعلمون كذبهم وجهلهم، ولكن بسبب خدمتهم يحصل لهم من الرياسة والمال والشهوات ما لا يحصل بدون ذلك فهم يعاونونهم كما يعاون أمثالهم من أهل الكذب والظلم لتنال بهم الأغراض،...)[2]

وبالجملة كل ما سبق من كلامه في إبطال ما تدعيه الإثنا عشرية في أئمتهم من نص وعصمة كاف في بيان بطلان ما تدعيه هذه الفرق في أئمتها لأن قولهم من جنس أقوالها وبعضه أشنع.

---

(١) انظر منهاج السنة(٣/٤٥٩).

(٢) منهاج السنة (٣/٤٨١ـ٤٨٢)



الخاتمة

قد توصلت بحمد الله تعالى من خلال هذا البحث إلى بعض النتائج التي تتعلق بتقريرات شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـــ لموضوع الإمامة ، واستدلاله لها، ورده على المخالفين فيها كما اشتملت أيضاً على نتائج تتعلق بسيرته مع الولاة، ولذا فقد قسمتها إلى قسمين هما:

أولاً :النتائج المستخلصة من تقريرات ابن تيمية لمسائل الإمامة ورده على من جانب الحق فيها وهي:

١ـــ الاجتماع على الحق مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية التي يجب الحرص على تحقيقها، والسعي لترسيخ أسبابها في المجتمع بكل الوسائل المشروعة المتاحة.

٢ـــ يجب محاربة الفرقة والسعي لاستئصال أسبابها، والتحذير منها وسد كل باب يفضي إليها.

٣ـــ إقامة الإمامة من أهم أسباب انتشار الدين وأمن أتباعه وقيام عزهم، كما أنها ضرورية لسياسة الدنيا بالحق، وتنظيم مصالح الخلق.

٤ـــ دل الشرع على أنه يجب على المسلمين أن يقيموا إماماً عليهم، يؤدي الأمانات إلى أهلها ويحكم بالعدل.

٥ـــ أن الإمامة شرعت لمقاصد عظيمة يجب على الراعي والرعية مراعاتها، والسعي لتحقيقها.

٦ـــ إن إقامة الحكم على منهاج خلافة النبوة واجب، ولا يجوز شوب الحكم بالملك إلا عند الضرورة المقتضية لذلك.

٧ـــ الطرق الشرعية التي تنعقد بها الخلافة هي اختيار أهل الحل والعقد والاستخلاف، أما التغلب فهو طريق غير مشروع ولكن إذا استتبت الأمور للمتغلب ودانت له البلاد فإنه تجب بيعته مادام مسلماً حقناً للدماء وصوناً للأمة من الفتن.

٨ ـــ يجب أن يكون يقوم على الدولة الإسلامية إمام واحد، ولا يجوز أحداث بيعة بعد بيعته، ولكن إذا عجزت الأمة عن ذلك لتفرقها، أو لتقاذف بعض أقطارها بحيث لا يصل إليها نظر الإمام فإنه يجوز عند ذلك بيعة أئمة الأقطار تنزلاً مع حكم الضرورة،

وتمشياً مع قواعد الشرع القاضية بارتكاب أخف الضررين، وأدنى المفسدتين، لدفع ما هو أعلى من ذلك.

٩ـــ يجب أن يختار إمام المسلمين، وولاة الأقطار عند الضرورة أيضاً وفق شروط معينة دل على اعتبارها الشرع، وتسقط هذه الشروط عند بيعة المتغلب عدا شرط الإسلام بالإجماع.

١٠ـــ على إمام المسلمين واجبات عظيمة لا بد له من القيام بها، كنصرة الدين وأهله وإقامة الجهاد في سبيل الله، وتحصين الثغور، وأداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بين الناس بالعدل، وغير ذلك مما تقدم ذكره، ولا يجوز له التهاون في شيء منها إطلاقاً، والتفريط فيها إثمه عظيم، وسبب من أعظم أسباب زوال الملك عن أهله، وحصول الذل لهم في الدارين.

١١ـــ يجب على الرعية السمع والطاعة لإمامها في المعروف عدلاً كان أم جائراً، وتواترت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة، وانعقد إجماع أهل السنة والجماعة على ما دلت عليه.

١٢ـــ يجب على الرعية أن تناصح إمامها فيما جانب فيه الحق وفق الضوابط الشرعية التي دل عليها الشرع، والقواعد المرعية التي أجمع أهل العلم على اعتبارها، ولا يجوز التشهير به، ولا نصحه على المنابر العامة، لما يحدثه ذلك من الفوضى والفساد، مع كونها مخالفة لشرع الله وهدي السلف.

١٣ـــ يجب على الرعية أن تقيم الشعائر مع أئمة المسلمين عدولاً كانوا أم فجاراً إذا كانت لا تُقم إلا معهم مثل الحج والجهاد والجمع والأعياد وما شاكلها.

١٤ـــ يجب على الرعية أن تدفع الحقوق المالية إلى إمامها إذا طلب منها ذلك عدلاً كان أم جائراً.

١٥ـــ لا يجوز الخروج على الأئمة وإن جاروا في حكمهم وقسمهم، وارتكبوا الفواحش والمنكرات، ما لم يكفروا، وقد تواترت النصوص الناهية عن ذلك، وأجمع أهل العلم على ما دلت عليه، من وجوب الصبر على جور الولاة مع مناصحتهم والدعاء لهم بالخير والصلاح، وأنكروا على من خالفها عالماً كان أم جاهلاً أم متأولاً ، وبينوا أن

التعويل في ذلك إنما يكون على نصوص الشرع لا في عمل زيد ولا عمرو، وإن كان عظيم القدر بين الأمة، مادام الأمة مجمعة على أن العصمة لم تكتب لأحد من البشر بعد الأنبياء، والمجتهد من أهل العلم والإيمان أمره دائر بين الأجر والأجرين، وخطأه مغفور لكنه لا يتابع عليه.

١٦ـــ لا يجوز الحكم بغير ما أنزل الله، وعلى كل من حكم في قضية أن يحكم بالحق إماماً كان أو قاضياً أو مصلحاً أو غير ذلك ، ومن حكم بغير ما أنزل الله فقد تقحم الإثم وأودى بنفسه إلى الهلكة.

١٧ـــ يجب على الإمام أن يناصح أهل البغي، وأن يبين لهم ما أشكل عليهم، ويزيل عنهم الشبهات، وإن كانت لهم مظلمة وجب عليه إزالتها، ولا يجوز ابتداؤهم بالقتال حتى يقاتلوا، فإذا قاتلوا قوتلوا حتى يترلوا على حكم الله ورسوله، ولا يتبع لهم مدبر ما لم يكن له فئة يلجأ إليها، ولا يجهز على جريحهم، ولا تسبى نساؤهم ولا تغنم أموالهم.

١٨ـــ يجوز إطلاق لفظ الخليفة على غير الخلفاء الراشدين، وإن كانوا ملوكاً لأنهم خلفوا من سبقهم إلى عرش الحكم.

١٩ـــ لا يجوز أن يطلق على الإمام أنه خليفة عن الله في أرضه لأن الخليفة يكون بدلاً عمن يغيب، والله حي قيوم شهيد لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض.

٢٠ ـــ إن مدة خلافة النبوة ثلاثون سنة، بدأت بتولي الصديق ﷺ الخلافة بعد النبي ﷺ، في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة، وانتهت بصلح الحسن مع معاوية بن أبي سفيان ﷺفي جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين من الهجرة النبوية، فدخل في ذلك خلافة الخلفاء الأربعة، والأشهر التي تولاها الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ أجمعين، كان تفصيلها كما يلي: خلافة أبي بكر سنتين، وخلافة عمر عشر سنين، وخلافة عثمان اثني عشرة سنة، وخلافة علي مع الأشهر التي تولاها ابنه الحسن ست سنين.

٢٢ ـــ دل الشرع على إمامة الصديق ﷺ بالخبر والإرشاد والأمر، ولكن لم تنص عليه نصاً جلياً، ولم يعهد إليه النبي ﷺ، بل ترك العهد بعد أن هم بكتابته ، لما علمه من كون الأمة لا تختلف في تقديمه، وأن الله قدر ذلك له، ثم انعقدت الإمامة للصديق ﷺ

ببيعة أهل الحل والعقد بناء على ما علموه له من تقدمه في الدين والفضل عليهم، وكان ذلك في سقيفة بني ساعدة، وكانت مدة بقائه فيها سنتين وبضعة أشهر.

٢٢ـــ دلت جملة من النصوص على ترتيب الخلفاء الأربعة ، ووقعت خلافتهم طبقاً لها، فالأمر بعد النبي ﷺ في أبي بكر كما ذكر فحارب أهل الردة ، وأقام الإسلام كما كان، وكان في كل ما يأتي في الخلافة وما يذر على هدى مستقيم، ثم استخلف الصديق عمر بن الخطاب ﷺفمكث فيها عشر سنين ساد الناس فيها عدلاً، وفتح الفتوحات ودون الدواوين، وكان بنفسه حصناً منيعاً أمام الفتن والأهواء، ثم لما كسر الباب وطعن، وأيقن أنه ميت لا محالة، جعل عمر الأمر شورى بعده في ستة وخلص أمرهم إلى جعل الأمر بين عثمان وعلي بن أبي طالب ثم انعقدت الإمامة لعثمان بن عفان بمبايعة الناس له، فمكث فيها اثني عشرة سنة نعم الناس فيها برغد العيش وهناءة الأمن، وواصل ما قد بدأه غيره من الفتوحات، ثم خرج عليه أهل الفتن فقتلوه ، وانتقل إلى رحمة الله شهيداً مظلوماً، ثم ولي بعده علي وحصل بينه وبن معاوية ما قد تقدم تفصيله ثم قتله الخوارج فمات شهيداً واكتملت بخلافته والأشهر التي تولاها ابنه الحسن مدة خلافة النبوة، وسلم الحسن الأمر إلى معاوية ﷺ وأصلح بين المسلمين تحقيقا لما تنبأ به النبي ﷺ.

٢٣ـــ كان ملك معاوية بن أبي سفيان ﷺ ملكا ورحمة، ولم يتول على المسلمين بعد الخلفاء أفضل منه قط.

٢٤ـــ كان الإسلام عزيزا في زمن ملك بني أمية مع ما يذكر على بعض ولاتهم بعد معاوية ﷺ من المآخذ وقد استولوا على جميع بلاد الإسلام، وقهروا أعداء الدين، وكانت جيوشهم تواصل الفتوحات في مشارق الأرض ومغاربها، حتى فتحوا القسطنطينية وبلاد ما وراء النهر، وبلاد السند والأندلس وغيرها.

٢٥ـــ وكان ملك بني العباس على ما يذكر على بعض ولاته من المآخذ والمخالفات الشرعية أيضا تعظم فيه السنة، ويثنى فيه على الخلفاء الأربعة ويثنى على الصحابة، إلا أنهم لم يملكوا جميع أرض الإسلام، فلم يملكوا الأندلس ولا أكثر المغرب، ودخل في دولتهم جماعة من الزنادقة والمفسدين حصل بسببهم شر عظيم على الإسلام والمسلمين.

٢٦ـ أما الدولة العبيدية فقد قامت على النفاق والزندقة، وأصحابها لا يمتون لآل البيت بصلة من قريب ولا بعيد، وهم قرامطة باطنية من أخبث أهل الكفر والنفاق الكائدين للإسلام وأهله.

٢٧ـ الخوارج فرقة مبتدعة تواترت الأحاديث بذمها والأمر بقتالها، وهي أول جماعة زرعت الفرقة بين المسلمين، ويمتاز أصحابها بالتنطع في الدين، والجهل وسفه الأحلام، والاستهتار بأمر الدماء، والعبث بقضايا الأمة المصيرية التي لا يطولها علمهم، ولا يدركها فهمهم القاصر، يكفرون المسلمين بالذنوب، ويخرجون على ولاة الأمر بسبب الفسق، والجور مخالفين بذلك أحاديث النبي ﷺ الناهية عن ذلك، وإجماع المسلمين.

٢٨ـ هناك فروق بين الخوارج والبغاة ، لأن الخوارج لهم عقيدة راسخة في مسألة الخروج على أئمة المسلمين ، ينطلقون منها ويعدون ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بخلاف البغاة فإنهم طائفة خرجت على الإمام من أجل تأويل قد يكون سائغاً وقد لا يكون، ولذلك اختلف الحكم في قتالهم وما يتبعه عنه في قتال الخوارج .

٢٩ـ لم يعرف التشيع لآل البيت إلا متأخراً ، وقد كان لعلي ؓ مواقف حاسمة مــن أهله، حيث قضى على من يفضله على الشيخين بحد المفتري وصرح بذلك على منبر الكوفة، وتواتر عنه هذا الأمر حتى علمه الخاصة والعامة، ثم أمر بالمتشيعة المألهة له فخد لهم أخاديد وأحرقهم وقضى على فتنتهم، وطلب اللعين ابن سبأ ففر منه إلى الثغور فلم يدركه.

أما تفضيله على عثمان ؓ فقول لبعض أهل السنة تسبب في ذهاب إليه كثرة ما يروى لعلي ؓ من الفضائل، ولكنه مخالف لما اشتهر بين الصحابة ؓ، واستقر أمر أهل السنة على خلافه.

٣٠ـ الرفض بدعة محدثة وزندقة ظهرت بوادرها فيما نشره ابن سبأ من الأقوال الفاسدة، والعقائد الساقطة في علي ؓ كالنص على إمامته بعد النبي ﷺ، واعتقاد عصمته، وعقيدة الغيبة والرجعة وغيرها، ثم أخذ الرفض يتطور شيئا فشيئا حتى استطار شره بعد خروج زيد بن علي على هشام بن عبد الملك، وأصبح فرقا لكل فرقة منهم أئمة ومهدي ينتظرون خروجه.

٣١ـ مفهوم الإمامة عند الرافضة الإمامية شبيه بمفهوم النبوة، بل صرح بعضهم بأنها أعلى من النبوة وأجل، ولذلك جعلوها أعظم واجب من واجبات الدين، وأوجبوا على الله إقامتها لأنها لطف بالعباد.

٣٢ ـ لا يوجد نص في الشرع المطهر يحصر الأئمة الذين يتولون على البلاد والعباد بعدد محدد، وما يذكره الرافضة في هذا لا يعدوا أن يكون من التأويلات الباطلة، أو النقول المكذوبة.

٣٣ ـ دعوى النص على إمامة علي ؓ هي أس الرفض الذي قام عليه، مع أنه دعوى باطلة وقول مفترى، ومقالة نسبها يهوي، ومنشأها الزندقة، وكل ما يذكر فيها ما هو إلا تأويلات باطلة، أو أكاذيب ملفقة، وأمرها مفضوح عند المسلمين، ولم ينتحلها إلا حثالة الناس، وأرقهم عقولاً، وأفسدهم طوية.

٣٤ ـ كل ما يطعن به الرافضة في الخلفاء الراشدين لا وجه له، فبعضه أمور لم يفهموها لقلة علمهم، وأكثرها أكاذيب ملفقة من وضع الزنادقة، ولا يضير ذلك شيئاً من شهد الله لهم ورسوله بالكمال والرضا في الدنيا، وبشروا بالجنة وهم يمشون على ظهر الأرض، وأجمع المسلمون على أنهم أفضل أتباع الأنبياء على الإطلاق.

٣٥ ـ دل الكتاب والسنة على أنه لا معصوم من البشر إلا الأنبياء، وأجمع المسلمون على ذلك، وأما عصمة الأئمة التي تدعيها الرافضة فأمر معلوم كذبه بالاضطرار، والواقع يشهد بخلافه.

٣٦ ـ غيبة الأئمة ورجعتهم عقائدة وما يتبعها لا حقيقة لها، يشهد ببطلانها الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهذه العقائد كلها من بدع ابن سبأ التي راجت بين الرافضة، وحملهم على القول بها الأماني الكاذبة، والجهل والزندقة، والتلبيس على أتباعهم الأغرار، كما أن هذه العقيدة تساعد قادتهم على إخفاء وتبرير بعض الكذب الذي روجوا له، وتطفي شيئاً من التفاؤل على نفوس أتباعهم التي المغلوب على أمرها.

٣٧ ـ قول الرافضة الإمامية في المهدي المنتظر قول باطل، مبني على ادعاء الإمامة أبد الدهر والمهدية لمن لم يخلق، حيث شهد أهل العلم بالأنساب وخاصة الحسن العسكري

على أنه لم يكن له عقب قط، وما محمد بن الحسن العسكري إلا ضرب من ضروب الخيال، وخرافة من نسج الرافضة أشبه ما تكون بالغيلان والعنقاء.

٣٨ـ النيابة عن المنتظر بدعة من بدع شيوخ الرافضة أحدثوها ليروجوا بها أكاذيبهم، وليأكلوا بها أموال الناس بالباطل، كما أنها تدل على بطلان اشتراط العصمة في الأئمة.

٣٩ـ الزيدية أفضل حالاً من الرافضة في باب الإمامة، حيث يقولون بصحة إمامة الشيخين (رضي الله عنهما)، ويثبتون لهما العدالة، غير أنهم يفضلون عليهما علياً (رضي الله عنه)، وهم لا يقولون بعصمة الأئمة، ولا بالمنتظر أيضاً كما تقول به الرافضة، عدا فرقة الجارودية التي تنظر رجعة محمد بن الحنفية، وضللت الناس وأكفرتهم بعدم توليتهم علياً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي أقرب فرقهم للرافضة، وعلى الرغم من ذلك كله تبقى الزيدية من أهل البدع، وباب من الأبواب التي يلج منها الرفض، ويكفي مذهبهم سوء مخالفته لنصوص الشرع، إجماع أهل الحق.

٤٠ـ اتضح من خلال البحث أيضاً أن الفرق المنتسبة للتشيع يشهد على بطلان أقوالها الكتاب والسنة والإجماع، كما يدل على فسادها وزيفها أيضاً ما بين أقوالهم من التضارب والاختلاف العظيم مع أن كثيراً منهم يدعي أنه إنما أخذ قوله عن إمامه المعصوم، وهذا وحده كاف لإبطال هذه الأقوال وتلك العصمة المدعاة ، وحالهم كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً﴾ [النساء: من الآية٨٢].

ثانياً : النتائج المتعلقة بمعاملة شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ مع الولاة:

مما سبق استعراضه من سيرة ابن تيمية ـ رحمه الله ـ مع من عاصرهم من الولاة نستخلص ما يلي :

١ـ أن شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ كان مبايعاً لأئمة زمانه مع أن أصل حكمهم قام على التغلب، ثم كثير ممن عاصرهم قد أخذوا الحكم قهراً.

٢ـ لم يدع شيخ الإسلام قط إلى خلع إمام منهم ولا إلى الخروج عليه مع أن بعضهم معروف بالفسق والظلم، ولكنه كان يباشرهم بالنصح مشافهة ومراسلة، وينتقي لذلك أرق العبارات وأجزلها وأوقعها في النفوس، وربما أغلظ القول أحياناً إذا اقتضت

المصلحة ذلك، ويدعوا لهم بالتوفيق والصلاح أيضاً، ويحضهم على الخير، ويكفهم عن الشر ما استطاع لذلك سبيلاً.

٣ـ لم يعرف عن شيخ الإسلام قط أنه تناول أخطاء ولاة الأمر على المنابر العامة، أو أيد ذلك أو حض عليه، وإنما كان دائماً ينهى عن الخروج على الحكام وأساليبه، ويأمر بما أمر به الشرع من نصحهم والبقاء تحت إمرتهم ما داموا مسلمين.

٤ـ كان ـ رحمه الله ـ يقيم مع ولاة الأمر الأعياد والجمع والجماعات، ويجاهد معهم وإن كانوا فجاراً، بل وكان يحض الرعية على ذلك كما فعل ذلك في غزو عكا، وغزو الروافض، وجهاد التتار مرات عديدة.

٥ـ تبين أيضاً من خلال هذا البحث أن شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ لم يكن شغله الشاغل قضايا الحكام والحاكمية، ولا سجن من أجل ذلك قط، وإنما كان همه الأكبر وجهده الأعظم، منصباً على الدعوة إلى العقيدة الصحيحة والسنة، ومحاربة الشركيات والفساد والبدع، ومن أجل ذلك عقدت له المنظرات، وسجن مراراً، بل مات محبوسا بالقلعة بسبب ما ألفه في مسألة شد الرحل لزيارة قبور الأنبياء والصالحين، وظلمه القضاة والحكام كثيراً، ولم ينتصر لنفسه، ولا ألف شيئاً يحرض على الخروج عليهم، وإنما كان في السجن منكباً على التأليف في مسائل الاعتقاد وبيان السنة، واستمر على ذلك حتى أخرجت من عنده المحابر، ومنع الورق، وكان من ذلك النتاج العظيم الإخنائية، والرد على البكري، والتسعينية وغيرها.

٦ـ لم يكن شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ يفتات على ولاة الأمر، وما ذكر عنه من تغير لبعض المنكرات بيده محمول على علمه بسماح ولي الأمر له بذلك، ولاشك أنهم كانوا يعرفون قدره، ويدركون قصده، مع خبرته وإدراكه بمواطن المصالح والمفاسد في مثل هذه الأفعال.

٧ـ كان شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ يدعوا للاجتماع والألفة، وجمع القلوب على الحق وولاة الأمر، ويدعوا للتكاتف والتآلف، وينهى عن الشذوذ والفرقة ويذمها ويورد في كل ذلك ما يؤيده من الشرع وسير السلف، وكان يقول: (لا يكاد يعرف

طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته [١]،...)[٢]

وإلى هنا تم المقصود، والحمد لله تعالى حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على ما أنعم به من نعمة الإسلام، وعلى ما من به من الهداية والتوفيق وتمام هذا البحث، وعلى نعم لا يعدها اللسان، ولا يدرك حصرها إلا هو، وأسأله تعالى أن يتجاوز عما أخطأ فيه الفهم، أو طغى به القلم، كما أسأله تعالى أن يرزقني الإخلاص والقبول والتوفيق حتى ألقاه، وأن يرني الحق حقا ويرزقني إتباعه وأن يريني الباطل باطلا ويرزقني اجتنابه إنه على كل شيء قدير.

---

(١) أي الذي تريد إزالته.

(٢)منهاج السنة(٣/٣٩١)

الفهارس

فهرس الآيات

الرقم	السورة	رقمها	رقم الآية	رقم الصفحة
١	الفاتحة	١	٥	١٠٣
٢	البقرة	٢	١_٥	٧٥٢
٣		٢	١١_١٢	٢٤٢
٤		٢	٢٧	٧١٥
٥		٢	٣٠	٥٠٧، ٥٠٨
٦		٢	٤٣	٣٠٩
٧		٢	٤٥	٣٤٦، ٣٤٧
٨		٢	١٠٣	٣٠٩
٩		٢	١٢٤	٥٢٣، ٢٤٣، ٢٢٧
١٠		٢	١٣٤	٨٨٠
١١		٢	١٣٦	٧٤٧، ٧٨٩
١٢		٢	١٤٣	٥٢١، ١٤٣
١٣		٢	١٥٨	١٥٦، ٩١٨
١٤		٢	١٦٥	٣٩٨
١٥		٢	١٧٣	١٢٥
١٦		٢	١٧٧	٧٥١، ٨٩٧، ٧٤٨
١٧		٢	١٧٨	٤٩٩
١٨		٢	١٨٥	١٢٤
١٩		٢	٢٠٨	٧٢
٢٠		٢	٢١٣	٧٠٧
٢١		٢	٢١٦	٢٨٧
٢٢		٢	٢٢٢	٩٢٢
٢٣		٢	٢٢٨	٢٥٥

الرقم	السورة	رقمها	رقم الآية	رقم الصفحة
١٦١		١٢	٩٣	٧٠
١٦٢		١٢	١٠١	١١٦
١٦٣		١٢	١٠٨	٤٣١_٤٣٢
١٦٤	إبراهيم	١٤	٤	٩٢٩
١٦٥	الحجر	١٥	٩	١
١٦٦	النحل	١٦	٤٣	٢، ٣٧٤
١٦٧		١٦	١٢٧	٤٤٠
١٦٨		١٦	٣٦	٢٨
١٦٩	الإسراء	١٧	١٥	٨٩٩، ٤٩٨، ٨٩٩
١٧٠		١٧	٣٤	١٧٣
١٧١	الكهف	١٨	٦٦	٨٥٦، ٢٦٠
١٧٢	مريم	١٩	٦	٨٤٠
١٧٣	طه	٢٠	٩	١٣٥
١٧٤		٢٠	٢٩	٧٨٩
١٧٥		٢٠	١٢٤	٧٣
١٧٦		٢٠	٩٧	٣٦٨
١٧٧	الحج	٢٢	٣٠	٩٢٢
١٧٨		٢٢	٣٩_٤٠	٢٨٦_٢٨٧
١٧٩		٢٢	٤٠_٤١	٣٥٦
١٨٠		٢٢	٤١	٢١، ٢٣٣، ٢٣٤_٢٣٥
١٨١		٢٢	٧١	٤٣٢
١٨٢		٢٢	٧٨	١٢٤، ١٥٦، ٥٢١، ١٦٨
١٨٣	المؤمنون	٢٣	٨	١٧٣

الرقم	السورة	رقمها	رقم الآية	رقم الصفحة
١٨٤		٢٣	٥٣	٥٨
١٨٥		٢٣	٦٠	٨٦٤
١٨٦		٢٣	٧١	٧٢
١٨٧		٢٣	٧٦	٤٦٩
١٨٨		٢٣	٩٩_١٠٠	٩٥٩
١٨٩	النور	٢٤	٢١	٩٢٣
١٩٠		٢٤	٢٦	٩٢٣
١٩١		٢٤	٥٤	٩٢٩
١٩٢		٢٤	٥٥	١١٣، ٥٠٨، ٥١١، ٢٣٣، ٢٣٥
١٩٣		٢٤	٦٣	٣٧٩، ١٧٨
١٩٤	الفرقان	٢٥	٤٤	٩١٠
١٩٥		٢٥	٦٢	١١٣
١٩٦	الشعراء	٢٦	١٨١_١٨٣	٣٤٧
١٩٧	النمل	٢٧	١٦	٨٣٩
١٩٨		٢٧	٢٢	٨٥٦، ٢٦٠
١٩٩		٢٧	٣١	٢٣٥
٢٠٠	القصص	٢٨	٥٥	٢٣٥
٢٠١		٢٨	٩	٥٦٤، ١٩٩
٢٠٢		٢٨	٢٦	٥٦٤، ٢٧٠، ١٩٩، ٣١٨
٢٠٣		٢٨	٥٠	٧٣
٢٠٤	العنكبوت	٢٩	١٤	٩٤١
٢٠٥		٢٩	٤٥	٣٤٦
٢٠٦		٢٩	٥٧	٩٥٩

الرقم	السورة	رقمها	رقم الأية	رقم الصفحة
٢٠٧	الروم	٣٠	٣١-٣٢	٥٨
٢٠٨	لقمان	٣١	١٧	٤٣٩
٢٠٩	السجدة	٣٢	١١	٩٥٩_٩٦٠
٢١٠	الأحزاب	٣٣	٥	١٢٧، ٤٨٥
٢١١		٣٣	٦	٣٨٠
٢١٢		٣٣	١٣	١٣٨
٢١٣		٣٣	٢٧	٨٣٩
٢١٤		٣٣	٣٠-٣٢	٩١٩-٩٢٠
٢١٥		٣٣	٣٠	٩١٧، ٩١٨، ٩٢٠
٢١٦	سبأ	٣٣	٣٣	٢٣٢
٢١٧		٣٣	٥٩	٥٨١
٢١٨		٣٣	٧٠ - ٧٧	١
٢١٩		٣٤	٢٣	٢٣٤
٢٢٠		٣٤	٤٤	٢٣٤
٢٢١		٣٥	١٣ - ١٤	٩٤٧
٢٢٢	فاطر	٣٥	٣٢	٨٣٩
٢٢٣	يس	٣٦	٣١-٣٢	٩٦٠
٢٢٤		٣٨	٢٢	٤٩٨
٢٢٥	ص	٣٨	٢٦	٧٣، ١١٣، ١٥٦، ٤٠٠
٢٢٦		٣٨	٣٥	١١٦
٢٢٧	الزمر	٣٩	٣٣	٥١٩
٢٢٨	غافر	٤٠	٣٤	١٤٤_١٤٥
٢٢٩	فصلت	٤١	٥٣	٢٨٤، ٤٧٦

الرقم	السورة	رقمها	رقم الأية	رقم الصفحة
٢٣٠		٤٢	١١	٦٤
٢٣١		٤٢	٤٣	٥٠٠
٢٣٢		٤٢	١٣	٥١
٢٣٣	الشورى	٤٢	١٧	٣٥١
٢٣٤		٤٢	٣٨	٨٦١، ٣٧٥، ٣٨٣
٢٣٥		٤٢	٣٩	٩٥١
٢٣٦		٤٢	٤٠	٦٦، ٥٠٠، ٥٠١
٢٣٧		٤٣	٦٠	١١٣
٢٣٨	الزخرف	٤٣	٨٤	٥٠٦
٢٣٩	الجاثية	٤٥	١٦_٢٠	٧٠
٢٤٠		٤٥	١٧	٧٠٧
٢٤١	الأحقاف	٤٦	٣٥	٤٤٠
٢٤٢	محمد	٤٧	٢٠_٢٢	٢٨٧
٢٤٣		٤٧	٣٨	٢٧٢، ٢٩٣، ٢٩٤
٢٤٤		٤٨	٩	٤٦٠
٢٤٥		٤٨	١٠	١٧٢_١٧٣
٢٤٦	الفتح	٤٨	١٦	٥٦٩،٥٢٢،٤١٩، ٥٩٩
٢٤٧		٤٨	٢٩	٣٤٧
٢٤٨	الحجرات	٤٩	١٥	٢٨٧
٢٤٩	ق	٥٠	١٩	٨٢١
٢٥٠	الطور	٥٢	٤٨	٤٤٠
٢٥١	الرحمن	٥٥	٢٩	٥٠٦
٢٥٢	الحديد	٥٧	١٠	٥١٩، ٦٠٨، ٢٧٢

فهرس الأحاديث

فهرس الآيات

التسلسل	طرف الحديث	رقم الصفحة
١	أؤمن بها أنا وأبو بكر وعمر،...	٥٤٠
٢	أبهذا أمرتم،...	٧٥ ـ ٧٦
٣	أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني رأيت في المنام ظلة،...	٥٩٥
٤	أتي رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر،...	٨٥١
٥	أحب الخلق إلى الله إمام عادل،...	٩٩
٦	أحب الرجال إلي،...	٥٣٧
٧	أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك،...	٢٩٦، ٣١٦
٨	ادع لي عبد الرحمن،...	٥٦٠
٩	ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله،...	٣١٠
١٠	ادعي لي أباكِ وأخاكِ حتى اكتب لأبي بكر كتاباً،...	١٥٢،٥١٣، ٥٣٣،٥٦١
١١	أدوا إليهم حقهم،...	٤٤٢
١٢	إذا اتفقتما على شيء فلن أخالفكما،...	٨٢٧
١٣	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم،...	٣٢٢، ٤٠٠، ٤٣٣، ٤٦٦
١٤	إذا أنا مت فاحرقوني،...	٨٢٢
١٥	إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما،...	٥٩، ١٨٩، ٢١٦،٣٧٠
١٦	إذا بويع لخليفتين،...	٣٧٠
١٧	إذا خرج ثلاثة في سفر،...	٩٤ ـ ٩٥
١٨	إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة،...	٢٧٠
١٩	إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده،...	٥٦٨
٢٠	أرءيتكم ليلتكم هذه،...	٩٤٠
٢١	أربع من أمر الجاهلية،...	٥٢٦
٢٢	ارجع فلن أستعين بمشرك،...	٣٢٤
٢٣	أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنعليه يبشر الناس،...	٣٧٦
٢٤	ارم ولا حرج،...	٧٥٧

التسلسل	طرف الحديث	رقم الصفحة
٢٥	أري الليلة رجل صالح،...	٦٢٥،٥١٦،٥٦٨
٢٦	استأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم،...	٥٧٩
٢٧	اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا،...	٤١٠ـ٤١١
٢٨	اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي،...	٢٥٠،٣٩٠،٧٧٥
٢٩	اسمعوا وأطيعوا ولو كان حبشياً،...	٣٩٠
٣٠	أشبهت خلقي وخلقي،...	٨٠١
٣١	اشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً،...	١٧٤
٣٢	أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً،...	٩٠٠
٣٣	اعدل يا محمد،...	٦٩٠
٣٤	أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان،....	٣٠٨
٣٥	أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي،...	٣٠١
٣٦	أعطيت فاتحة الكتاب،...	٤٨٥
٣٧	أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين،...	٩٤١
٣٨	أفتان أنت يا معاذ،...	٣٣٦
٣٩	أفضل الجهاد كلمة حق،...	٤٣٤
٤٠	اقتدوا بالذين من بعدي،...	١٢٣،٥٢٣،٥٦٩
٤١	أقتله بعد أن قال لا إله إلا الله،...	٨٣٢، ٨٨٢
٤٢	الأكثرون الأقلون يوم القيامة،...	٨٨٦
٤٣	ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام،...	٦٧
٤٤	ألا إن ربي لأمرني،...	٦٢
٤٥	ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة،...	٤٨٨،٧٠٨
٤٦	ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه،...	٦٨
٤٧	ألا كلكم راع،...	١٣٨-١٣٩، ٣١٧
٤٨	الإمامة في قريش،...	٢٥٠
٤٩	أمرت أن أقاتل الناس،...	٢٩٠ـ٢٩١،٧٣٨، ٧٥٤

التسلسل	طرف الحديث	رقم الصفحة
١٠٣	إني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً،...	١١٨-٥٥٦،٢٩٩،١١٩
١٠٤	أهل الجنة ثلاثة،...	٩٩ — ١٠٠
١٠٥	أهو الرجل يزني ويسرق،...	٨٦٤
١٠٦	أول جيش يغزو القسطنطينية،...	٤٢٣ـ٦٤٨،٤٢٤
١٠٧	أينما لقيتموهم فاقتلوهم،...	٦٩٧، ٦٩٨
١٠٨	بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة،...	١٧٢، ٤٧٧، ٤١٠، ٣٩١
١٠٩	بعث النبي ﷺ سرية،...	٣٩٦
١١٠	بعث عليٌ وهو على اليمن بذهبية،...	٣٠٧
١١١	بعثت بالسيف بين يدي الساعة،...	٣٠١
١١٢	بل ائتمروا بالمعروف،...	٤٤١
١١٣	بل هو الرأي والحرب والمكيدة،...	٣٨١
١١٤	بينا أنا نائم،...	٥١٣
١١٥	بينما امرأتان،...	٨٥٩ـ٨٦٠
١١٦	بينما أنا نائم إذ رأيت قدحاً،...	٥٨١
١١٧	بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون،...	٦٨١
١١٨	بينما أنا نائم رأيتني على قليب،...	٥٦٦
١١٩	بينما رجل يتبختر يمشي في برديه،...	٩٦٠
١٢٠	بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حائط المدينة،...	٥٩٨
١٢١	تدور رحى الإسلام،...	١٣٠
١٢٢	تعوذوا بالله من رأس السبعين وأمارة الصبيان،...	٢٣٠
١٢٣	تقتل عمارا الفئة الباغية،...	٨٨١، ٦٢٠، ٢٧٠
١٢٤	تقتلهم أولى الطائفتين بالحق،...	٧٠٤
١٢٥	تكون أمتي فرقتين فتخرج من بينها مارقة،...	٢٩٢
١٢٦	تكون خلافة على منهاج النبوة،...	٨١٨
١٢٧	تكون نبوة ورحمة،...	١٢٦
١٢٨	تلك عبادهم،...	٣٩٨

التسلسل	طرف الحديث	رقم الصفحة
١٢٩	تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين،...	٦٢٠ـ٦٩٠،٦٢١
١٣٠	ثلاثة لا يسأل عنهم رجل فارق الجماعة،...	٢١٥، ٣٨٩
١٣١	ثلاثة لا يغل عليهم قلب امرئ مسلم،...	٥٢، ٤١٤
١٣٢	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة،...	٤٧٥،٣٩٣
١٣٣	ثمن الكلب خبيث،...	٣٦٤
١٣٤	جئت أنا وأبو بكر وعمر،...	٧٩٧
١٣٥	جعل رزقي تحت ظل رمحي،...	٣٠١
١٣٦	جلد رسول الله ﷺ أربعين،...	٨٥١
١٣٧	الجماعة رحمة،...	٥٢
١٣٨	حديث جبريل،...	٣٠٩، ٧٥٢ـ٧٥٣
١٣٩	حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة،...	٢٨٩
١٤٠	الخالة أم،...	٨٠١
١٤١	خرجت أنا وأبو بكر وعمر،...	٥٤٠
١٤٢	خلافة النبوة ثلاثون سنة،...	٥٠٩، ٥٩٥،٥٦٧،٥١٧
١٤٣	خلافة نبوة ثم يوتي الله ملكه،...	٥٦٦
١٤٤	خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم،...	٥٨٩،٤٧٨، ٦١٨
١٤٥	خير لكما من خادم،...	٨٤٤
١٤٦	الخيل معقود بنواصيها الخير،...	٤٢١
١٤٧	دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه،...	١٧٢ ، ٤٦٣
١٤٨	الدين النصيحة،...	٥٣ ، ٤٧٥، ٤٣٠ـ٤٧٦ ، ٩١٣
١٤٩	رأس الأمر الإسلام،...	٢٨٨
١٥٠	رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصالح غطفان على نصف تمر المدينة،...	٣٧٦
١٥١	رباط يوم وليلة خير،...	٢٨٨
١٥٢	رفع القلم عن ثلاثة،...	٢٣٠
١٥٣	سبعة يظلهم الله في ظله،...	٩٩
١٥٤	ستأتي على الناس سنوات،...	٢١١

التسلسل	طرف الحديث	رقم الصفحة
٣٠٧	هو مسجدي هذا،...	٩٢٠
٣٠٨	هو ولي كل مؤمن،...	٧٩٩
٣٠٩	والله خليفتي على كل مسلم،...	٥٠٦
٣١٠	وددت أني رأيت أصحابي،...	١١٤،٧٩٨
٣١١	وددت لو أني رأيت إخواني،...	٧٩٨
٣١٢	ويل للأعقاب من النار،...	٧٩٨
٣١٣	ويل للأمراء ويل للعرفاء،...	١٤٠
٣١٤	ويلقننا فيما استطعتم،...	١٨٦
٣١٥	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله،...	٤٥٢
٣١٦	يا أبا ذر ما أحب أن لي ذهباً،...	٨٨٦
٣١٧	يا أيها الناس إذا أم أحدكم،...	٣٣٦
٣١٨	يا رسول الله أخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله،...	٢٨٩
٣١٩	يا رسول الله ألا تستعملني،...	١٣٩
٣٢٠	يا رسول الله إني رأيت دلواً دلي من السماء،...	٥٩٤،٦٢٠
٣٢١	يا عائشة إن كنت ألممت بذنب،...	٩٢٢
٣٢٢	يا عبادي إني حرمت الظلم ....(حديث قدسي)	٩١٠ـ٩١١
٣٢٣	يا عبد الرحمن لا تسأل الأمارة،...	١٤٢، ٢٧٨
٣٢٤	يا قبيصة لا تحل المسألة إلا لثلاثة،...	٤٩٩
٣٢٥	يا محمد أرسلني إليك ربك،...	١٣٤
٣٢٦	يا معشر النساء تصدقن،...	٢٣١
٣٢٧	يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان،...	٦٩٣
٣٢٨	يصلون لكم ولهم،...	٧٠٨
٣٢٩	يقتلون أهل الإسلام،...	٦٩٢
٣٣٠	يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدي،...	٣٧
٣٣١	يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية،...	٧٢٠، ٧٢٤
٣٣٢	يملك الأرض سبع سنين،...	٩٤٦

التسلسل	طرف الحديث	رقم الصفحة
٣٣٣	ينصب لكل غادر لواء،...	١٧٣، ١٨٠
٣٣٤	يواطئ اسمه اسمي،...	٩٤٥
٣٣٥	يوم من إمام عادل،...	٩٨

فهرس الآثار

فهرس الآثار

الرقم	طرف الأثر	القائل	رقم الصفحة
١	ادع كاتبك يقرأه علي،...	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٣٢٤
٢	أتبايعون لمن في هذا الكتاب،...	عثمان بن عفان	٥٧٠
٣	أتحسبين من قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم،...	أبو ذر	٤٠١
٤	أترون أني لا أكلمه،...	أسامة بن زيد	٤٣٦
٥	أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله،...	أبو بكر	٥٣٨
٦	اتقوا الفتنة بالتقوى،...	التستري	٤٦٩
٧	اتقيا الله ولا تفرقا جماعة المسلمين،...	عبد الله بن عمر	٤٠١
٨	اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن بن عوف،...	عمرو بن ميمون	٥٩٥
٩	أجمع المسلون على أن من استبانت له سنة رسول لم يكن له أن يدعها،...	الشافعي	٨٠
١٠	اختاروا إما الحرب المجلية أو السلم المخزية،...	أبو بكر الصديق	٣٢٨
١١	أخلصه وأصوبه،...	ابن المبارك	٤٣١
١٢	أدركت الشيعة الأولى،...	ليث بن أبي سليم	٥٤٧
١٣	ادع كاتبك يقرؤه،...	عمر بن الخطاب	٣٢٩
١٤	ادفعها إلى من بايعت،...	ابن عمر	٤٤٩
١٥	إذا اختلف الناس في شيء،...	مجاهد	٥٨٤
١٦	إذا أراد الله بعبد خيراً فتح عليه باب العمل،...	معروف الكرخي	٧٦
١٧	إذا أراد الله بقوم شراً ألزمهم الجدل،...	الأوزاعي	٧٦
١٨	إذا بلغت الحدود السلطان،...	الزبير بن العوام	٣٦١
١٩	إذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الأمانة من الكوة،...	-------	٣٦٤
٢٠	أرأيت مسيرك هذا أشيء عهده إليك رسول الله ﷺ،...	القيس بن عباد	٨٣٠
٢١	أرى ألا تقاتلوا،...	الحسن البصري	٤٧٠
٢٢	استودعك الله من قتيل،...	ابن عباس	٤٧١
٢٣	أصابت امرأة وأخطأ رجل،...	عمر بن الخطاب	٩٠٢
٢٤	أصول السنة عندنا التمسك،...	أحمد بن حنبل	٤١٣
٢٥	أطعموه واسقوه وأحسنوا أساره،...	علي بن أبي طالب	٧١٣
٢٦	أطعه في طاعة الله واعصه في معصيته،....	عبد الله بن عمرو	٢٠٧
٢٧	أطيعوني ما أطعت الله فيكم،...	أبو بكر الصديق	١٩٥،٩١١،٨٢٨

الرقم	طرف الأثر	القائل	رقم الصفحة
٨٣	خرجت من الكوفة وليس أحد يشك في فضل أبي بكر وعمر،...	أبو إسحاق السبيعي	٥٤٧
٨٤	خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر،...	علي بن أبي طالب	٥٤٥، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٤، ٥٤٩، ٥٥٥، ٥٥٧
٨٥	دخلت على عمر لما طعن،...	عبد الله بن عباس	٥٧٠
٨٦	دعني أضرب عنقه،...	أبو بردة	٩٠١
٨٧	الرافضة هم الذين يشتمون ويسبون أبا بكر وعمر،...	أحمد بن حنبل	٧٤٤
٨٨	رأيت الناس لا يعدلون بعثمان،...	عبد الرحمن بن عوف	٣٠
٨٩	رأيت علي صلى العصر،...	عبد خير	٥٨٣
٩٠	رأيك مع عمر في الجماعة أحب إلينا،...	عبيدة السلماني	٨١٦
٩١	الرزية كل الرزية ما حال بيننا وبين كتاب رسول الله ﷺ،...	ابن عباس	٥٦٢، ٨٤٨
٩٢	زينوا مجالسكم بذكر عمر،...	عائشة	٥٨٨
٩٣	سألت أبي وأبا زرعة،...	محمد بن أبي حاتم الرازي	٤٢٣
٩٤	سألت أبي وأبازرعة عن مذاهب أهل السنة،...	ابن أبي حاتم	٤٦٥
٩٥	السلام عليك أبا خبيب،...	ابن عمر	٦٦١
٩٦	السلام عليك أيها الأجير،...	أبو مسلم الخولاني	٣١٧
٩٧	شهد ابن عمر حيث اجتمع الناس على الملك،...	عبد الله بن دينار	١٨٦، ٢٠٦
٩٨	عليكم جميعاً بالطاعة وبالجماعة،...	ابن مسعود	٢١٤
٩٩	الغنيمة لمن شهد الوقعة،...	عمر رضي الله عنه	٣٠٢
١٠٠	فلما قمنا من عند رسول الله،...	جابر بن عبد الله	٥١٦
١٠١	قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان وبالسيف أخذ،...	يحى بن يحى	٢١١
١٠٢	قد رأيت من أصحابي حرصاً شديداً،...	عمر بن الخطاب	٢٥٣
١٠٣	قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين،...	أبو بكر الصديق	٢٦٩
١٠٤	قم حتى أبايعك،...	العباس	١٦٢
١٠٥	كان أبي يتحدث إلى النبي ﷺ من الليل،...	عائشة	٥٥٤
١٠٦	كان الإسلام في زمن عمر كالرجل المقبل،...	حذيفة	٥٧٤
١٠٧	كان الرجل ليحدث عمر بالحديث فيقول له أحبس هذه،...	طارق بن شهاب	٥٧٨

الرقم	طرف الأثر	القائل	رقم الصفحة
١٠٨	كان النبي ﷺ يسمر عند أبي بكر،...	عمر بن الخطاب	٥٥٣
١٠٩	كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على شريعة،...	عبد الله بن عباس	٦٣
١١٠	كان طالوت أعلم بني إسرائيل،...	عبد الله بن عباس	٢٨٠
١١١	كان عمر أحوذيا نسيج وحده،...	عائشة	٥٨٨
١١٢	كان عمر أعلمنا بكتاب الله،...	ابن مسعود	٥٨٢
١١٣	كان عمر حصنا حصيناً،...	ابن مسعود	٥٧٤
١١٤	كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك،...	عمر بن الخطاب	٤١٦
١١٥	كل هذه الأهواء في النار،...	---------	٨١
١١٦	كلمت حسيناً،...	جابر بن عبد الله	٤٧١
١١٧	كلمة حق أريد بها باطل،...	علي بن أبي طالب	٧١٢
١١٨	كنا نفاضل بين أصحاب رسول الله ﷺ،...	ابن عمر	٥٧١،٥٣٣،٢٦١، ٨٦٣
١١٩	كنا نقول أفضل الأمة،...	عبد الله بن عمر	٢٦٦
١٢٠	كنا نقول ورسول الله صلى الله وسلم حيى أفضل الأمة أبو بكر،...	ابن عمر	٦٠٣
١٢١	كنا نقول ورسول الله صلى الله وسلم،...	ابن عمر	٦٠٣
١٢٢	كنت أرجو أن يعيش رسول الله يدبرنا،...	عمر بن الخطاب	١٧٧
١٢٣	كنتم خير الناس للناس،...	أبو هريرة	٣٣٠
١٢٤	لا أعطهم ياحنفي،...	ابن عباس	٢١٤
١٢٥	لا أعلم أحداً منهم قتل إلا رغب عن مصرعه،...	أيوب السختياني	٤٧٠
١٢٦	لا آمرك ولا أنهاك،...	عمر بن الخطاب	
١٢٧	لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة،...	علي بن أبي طالب	٩٣–٩٤، ٤٧٣
١٢٨	لا تكرهوا إمارة معاوية،...	علي بن أبي طالب	٦٣٥
١٢٩	لا تكن مع هؤلاء ولا مع هؤلاء،...	الحسن البصري	٤٧٠
١٣٠	لا حتى يطوف بالبيت رسول الله،...	عثمان بن عفان	٨٩٤
١٣١	لا يؤتى برجل يفضلني على أبي بكر وعمر،...	علي بن أبي طالب	٩٠٣
١٣٢	لبس الله عليهم،...	عمر بن الخطاب	٨٨٥
١٣٣	لست بالذي يتكلم في هذا الأمر،...	عبد الرحمن بن عوف	١٧٧
١٣٤	لست بخليفة الله،...	أبو بكر الصديق	٥٠٦
١٣٥	لعنت قتلة عثمان في السهل والجبل،...	ابن الزبير	٨٩٣

الرقم	طرف الأثر	القائل	رقم الصفحة
١٣٦	لقد عجزت عجزة،...	علي بن أبي طالب	٦٣٤، ٩٠٣.
١٣٧	لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم،...	البخاري	٤٦٥
١٣٨	لله در مقام قامه عبد الله بن عمر،...	علي بن أبي طالب	٦٣٤
١٣٩	لم يجترئ عليه إلا وله خبيئة سوء،...	الإمام أحمد	٣٢
١٤٠	لم يكن الله ليضيع دينه ولا خلافته،...	عمر بن الخطاب	٢٠١
١٤١	لما أسلم عمر قال المشركون أنتصف منا القوم،...	ابن عباس	٥٧٣
١٤٢	لما طعن عمر دخل عليه رجال،...	غالب بن عبد الله	٥٨٧
١٤٣	اللهم أشكو إليك جلد الفاجر،...	عمر بن الخطاب	٩٠٩، ٩٥٥
١٤٤	اللهم إنهم قد لبسوا علي،...	عمر بن الخطاب	٨٧٤
١٤٥	لو أن علم عمر وضع في كفة،...	ابن مسعود	٥٨٢
١٤٦	لو أنك استرعيت،...	الصحابة	٨٦١
١٤٧	لو خيرت بين أن أحاسب وبين أن أكون تراباً،...	مطرف بن الشخير	٨٢١
١٤٨	لو كنت أنا لم أحرقهم بالنار،...	ابن عباس	٨٢٩
١٤٩	لو وجدتك محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك،...	عمر بن الخطاب	٦٩٧
١٥٠	لو وقفت بين الجنة والنار،...	ابن مسعود	٨٢١
١٥١	ليس أحد أحق بهذا المال من أحد،...	عمر بن الخطاب	٨٥٢
١٥٢	ليس فيكم من تقطع له الأعناق مثل أبي بكر،...	عمر بن الخطاب	١٧٦، ٢٥٦،
١٥٣	ما أجد أحدا أحق بهذا الأمر،...	عمر بن الخطاب	٢٠١
١٥٤	ما أحد من الناس تدركه الفتنة،...	حذيفة	٦٢٨
١٥٥	ما أدري أي النعمتين أعظم أن هداني للإسلام أم،...	جماعة منهم أبو العالية	٨١
١٥٦	ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح،...	أبو بكر الصديق	٣٢٨
١٥٧	ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر،...	عبد الله بن مسعود	٥١٥، ٥٧٢، ٥٧٧
١٥٨	ما عهد إلي رسول الله ﷺ بشيء،...	علي بن أبي طالب	٨٣٠
١٥٩	ما كنا نقدر نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر،...	ابن مسعود	٥٧٥
١٦٠	ما كنت لأعطي بيعتي في فرقة،...	عبد الله بن عمر	٦٦٧
١٦١	ما مات محمد حتى يقطع أيدي رجال،...	عمر بن الخطاب	٨٤٦ـ٨٤٧
١٦٢	ماذا تقول لربك،...	طلحة	
١٦٣	من أبغض الشيخين واعتقد صحة إمامتهم فهو رافضي،...	الذهبي	٧٤٤

الرقم	طرف الأثر	القائل	رقم الصفحة
١٦٤	من الشرك فروا،...	علي بن أبي طالب	٧١٤
١٦٥	من بايع رجلاً بغير مشورة المسلمين فلا يبايع،...	عمر بن الخطاب	١٦١، ٢١٠،١٦٣، ٨١٨
١٦٦	من خرج على إمام من أئمة المسلمين،...	علي بن المديني	٢١٣
١٦٧	من رأى عمر بن الخطاب علم أنما خلق غناء،...	عائشة	٥٧٥
١٦٨	من كان رسول الله مستخلفاً لو استخلف،...	عائشة	٢٠٠، ٨٠٢
١٦٩	من ولي الخلافة واجتمع عليه الناس،...	ابن قدامة	٢١٣
١٧٠	من ولي الخلافة واجمع عليه الناس ورضوا به،...	احمد بن حنبل	٢٠٩
١٧١	منا أمير ومنكم أمير،...	الأنصار	٢٢٤-٢٥٦
١٧٢	نرى أن الناسخ قول رسول الله عليه،...	خالد الحذاء	٥٨٤
١٧٣	هل يحب يزيد احد يومن بالله واليم الآخر،...	أحمد بن حنبل	٦٥٦
١٧٤	وافقت ربي في ثلاثة،...	عمر بن الخطاب	٥٨١
١٧٥	والسمع والطاعة للائمة وأمير المؤمنين البر والفاجر،...	أحمد بن حنبل	٢١٣
١٧٦	والطاعة لأولي الأمر،...	المزني	٤٦٥
١٧٧	والله لو منعوني عقالاً،...	أبو بكر الصديق	٤٤٩
١٧٨	والله ما يدري أصاب أم أخطأ،...	عمر بن الخطاب	٩٠٢
١٧٩	ود لو مات لم يبعث،...	ابن مسعود	٨٢٢
١٨٠	وددت أني شجرة تعضد،...	أبو ذر	٨٢١
١٨١	وضع عمر على سريره فتكنفه الناس،...	ابن مسعود	٨٢٢
١٨٢	ولينا أبو بكر فخير خليفة،...	عبد الله بن جعفر	٥٣٠ـ٥٣١
١٨٣	ولينا أعلانا ذا فوق و لم نألو،...	ابن مسعود	٨٧٩
١٨٤	وهى الإسلام يوم مات عمر،...	أم أيمن	٥٧٤
١٨٥	ويح ابن أم الفضل ما أسقطه على الهنات،...	علي بن أبي طالب	٨٢٩
١٨٦	يا أبت من خير الناس،...	ابن الحنفية	٥٤٥
١٨٧	يا ابن عم رأيت ما صنع أهل العراق بأبيك وأخيك،...	عبد الرحمن بن الحارث	٤٧٢
١٨٨	يا أمير المؤمنين لو وسعت على نفسك،...	الربيع بن زياد	٣٠٤
١٨٩	يا حسن ما ظن أبوك أن الأمر هكذا،...	علي بن أبي طالب	٦٣٤
١٩٠	يقول: اصعد المنبر لأبي بكر أصعد،...	عمر بن الخطاب	١٧٧

فهرس الأعلام

الرقم	العلم	الصفحة
١٤٦	سليمان بن يسار	٥٨٥
١٤٧	سماك بن الوليد الحنفي	٢١٤
١٤٨	سهل التسري	٥٥٢
١٤٩	سهل بن حنيف	٦٩٥
١٥٠	سهل بن عمرو	٣٠٧
١٥١	سوار بن عبد الله	٢٤٨
١٥٢	السيد الحميري	٩٥٧
١٥٣	شجرة الدر	٢٣٦
١٥٤	الشربيني	٢٤٥
١٥٥	شرف الدين عبد الله بن تيمية	٤٢
١٥٦	الشرواني	٢٤٥
١٥٧	شريح النخعي	٥٨٥
١٥٨	شريك بن عبد الله	٥٥٠
١٥٩	شعبة بن الحجاج	٥٣٦
١٦٠	شعيب بن محمد	٧٥
١٦١	شمر بن ذي الجوش	٦٥٠
١٦٢	شمر بن عطية	٥٤٧
١٦٣	الشهرستاني	١٥٩
١٦٤	صبيغ بن عسل	٦٩٧
١٦٥	صديق حسن خان	٢١٨
١٦٦	الصديقي	٥١١
١٦٧	صفوان بن أمية	٣٠٧،٣٦١
١٦٨	صفية بنت نور الدين	٢٢٠
١٦٩	صلاح الدين الأيوبي	٣٢٦
١٧٠	طارق بن شهاب	٥٧٤
١٧١	طلق بن حبيب	٤٦٩
١٧٢	الطنافسي	٥٧٦
١٧٣	الظاهر بيبرس	٤٥
١٧٤	عامر بن شراحيل الشعبي	٤٦٨

الرقم	العلم	الصفحة
١٧٥	عبد الباقي قانع	٩٣٨
١٧٦	عبد الرحمن بن أبي بكرة	٦٢٥
١٧٧	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٥٥٠
١٧٨	عبد الرحمن بن الأشعث	٤٦٧
١٧٩	عبد الرحمن بن سمرة	١٤٢
١٨٠	عبد الرحمن بن عبد الحليم	٤٢
١٨١	عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة	٢٠٧
١٨٢	عبد الرحمن بن مهدي	٥٣٦
١٨٣	عبد القاهر بن طاهر البغدادي	٢٤٧
١٨٤	عبد الله البهي	٥٦٤
١٨٥	عبد الله بن أبي أوفى	٤٣٧
١٨٦	عبد الله بن الصامت	٤٠١
١٨٧	عبد الله بن جعفر	٥٣١
١٨٨	عبد الله بن دينار	٢٠٦
١٨٩	عبد الله بن زياد	٥٤٦
١٩٠	عبد الله بن علي بن عباس	٤٦٧
١٩١	عبد الله بن عمرو بن العاص	٧٥
١٩٢	عبد الله بن وهب	٥٥٠
١٩٣	عبد الملك بن مروان	٦٤١
١٩٤	عبد الواحد بن عون	٥٧٥
١٩٥	عبد خير بن يزيد	٥٨٣
١٩٦	عبدوس بن مالك العطار	٢٠٥
١٩٧	عبيد الله المهدي	٦٦٥
١٩٨	عبيد الله بن عبد الله	٥٨٥
١٩٩	عبيد الله بن عتبة	٥٨٥
٢٠٠	عبيد الله بن موسى	٧٩٣
٢٠١	عبيدة السلماني	٨١٦
٢٠٢	عدي بن مسافر	٦٤٥
٢٠٣	العرباض بن سارية	٦٠

فهرس الطوائف والفرق

فهرس المصادر والمراجع

الرقم	المصدر/المرجع
١	الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، تأليف: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، تحقيق: عثمان عبد الله آدم الأثيوبي رضا معطي، الناشر: دار الراية للنشر – السعودية، ط: الثانية - ١٤١٨هــ.
٢	أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، تأليف: صديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ط: ١٩٧٨.
٣	الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين ابن السبكي وولده تاج الدين تعليق جماعة من العلماء ــ دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان، ط: الأولى ــ ١٤٠٤ هــ .
٤	الاتباع، تأليف: صدر الدين ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: محمد عطا الله حنيف - عاصم بن عبد الله القريوتي دار النشر: عالم الكتب – لبنان، ط: الثانية: ١٤٠٥هــ.
٥	اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى - ١٤٠٤ – ١٩٨٤.
٦	الآحاد والمثاني، تأليف: أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية – الرياض، ط: الأولى: - ١٤١١ هــ - ١٩٩١م.
٧	إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لمحمد بن علي القشيري "ابن دقيق العيد"، دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ (بدون معنومات الطبع)
٨	أحكام الجنائز وبدعها، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت – ط الرابعة – ١٤٠٦ هــ .
٩	الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الناشر: دارالكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هــ- ١٩٨٥م
١٠	الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،ط: - ١٤٠٥هــ- ١٩٨٥م
١١	الأحكام السلطانية، تأليف: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، ط ١٤٠٣هــ ــ ١٩٨٣م.
١٢	أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي، تحقيق علي البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، ط الأولى ١٣٧٦هــ
١٣	أحكام القرآن، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، ، تحقيق: محمد عبد القادر

الرقم	المصدر/المرجع
	عطا، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان.
١٤	أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الجصاص، دار الكتاب العربي.
١٥	أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي
١٦	أحكام القرآن، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: - ١٤٠٠هــ.
١٧	الإحكام في أصول الأحكام، . لسيف الدين علي الآمدي، تعليق إبراهيم العجوزــ دار الكتب العلمية ــ ط الأولى ــ ١٤٠٥ هــ .
١٨	إحياء علوم الدين ، لمحمد بن محمد الغزالي. بهامشه إتحاف السادة المتقين ــ دار الفكر ــ (بدون معلومات الطبع).
١٩	أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تأليف: محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي أبو عبد الله، تحقيق: د.عبد الملك عبد الله دهيش الناشر: دار خضر - بيروت - ط: الثانية: ١٤١٤هــ.
٢٠	اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية)، تأليف: لعلي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، تحقيق: أحمد محمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٤هــ.
٢١	الإخنائية، لشيخ الإسلام تقي أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: أحمد العنزي دار الحراز، جدة- ط الأولى، ١٤٢٠ هــ.
٢٢	الآداب الشرعية والمنح المرعية، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، ط الثالثة – ١٤١٩هــ.
٢٣	الأذكار النووية، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق، بيروت مكتبة دار التراث – المدينة المنورة – ط الأولى – ١٤٠٧ هــ.
٢٤	آراء ابن تيمية في الحكم والإدارة، تأليف: حمد بن سعد الفريان، الناشر: دار الألباب للنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤٢١هــ ـــ٢٠٠٠م.
٢٥	إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، تأليف: أبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
٢٦	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، بإشراف زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت ــ لبنان، ط الثانية ــ ١٤٠٥هــ.

الرقم	المصدر/المرجع
٢٧	الأسامي والكنى، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع، الناشر: مكتبة دار الأقصى – الكويت، ط: الأولى: – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م
٢٨	الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه موطأ من معاني الرأي والآثار، تأليف: الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى٢٠٠٠م.
٢٩	الاستغاثة في الرد على البكري، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دراسة وتحقيق، عبد الله بن جين الشهلي، دار الوطن، السعودية ــ الرياض، ط الأولى ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م.
٣٠	الاستقامة، تأليف: ابن تيمية الحراني، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة ، ط: الأولى: ١٤٠٣ هـ .
٣١	الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي الناشر: دار الجيل – بيروت، ط:الأولى – ١٤١٢.
٣٢	الأسماء والصفات: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي للتوزيع، ط الأولى، ١٤١٣هـ.
٣٣	الأسنّة الحداد في رد شبهات علوي الحداد، تأليف: سليمان بن سحمان، أضواء السلف، السعودية ــ الرياض، ط الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٣٤	الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل – بيروت –،ط: الأولى ١٤١٢ – ١٩٩٢.
٣٥	أصول الدين، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت – ط الثالثة – ١٤٠١ هـ.
٣٦	أصول السنة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن أبي زمنين)، تحقيق : عبد الله البخاري، مكتبة الغرباء، المدينة المنورة – ط الأولى – ١٤١٥هـ.
٣٧	أصول السنة، تأليف: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، دار النشر: دار المنار - الخرج - السعودية - ١٤١١هـ، الطبعة: الأولى.
٣٨	أصول السنة، تأليف: الإمام محمد بن عبد الله بن أبي زمنين الأندلسي، تحقيق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، ط الأولى، ١٤١٥هـ.
٣٩	أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية، عرض ونقد، تأليف: د. ناصر بن عبد الله بن علي الغفاري، دار الرضى، مصر ــ الجيزة، بدون رقم طبعة.

الرقم	المصدر/المرجع
٤٠	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف محمد الأمين الجكني، دار الفكر تحقيق مركز البحوث والدراسات، للطباعة والنشر، بيروت ــ لبنان، ط: ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
٤١	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي، خرج أحاديثه وآياته: محمد الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، ط: الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٩م.
٤٢	الاعتصام، تأليف: إبراهيم بن موسى بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد، ط الأولى، ١٤٢١هـ.
٤٣	اعتقاد أئمة الحديث، تأليف: أبي بكر الإسماعيل، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار العاصمة الرياض، ط الأولى، ١٤١٢هـ.
٤٤	أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان الخطابي (٣٨٨هـ). تحقيق محمد بن سعد آل سعود ــ مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ــ ط الأولى ــ ١٤٠٩هـ .
٤٥	أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة، لحافظ بن أحمد الحكمي، تحقيق: أحمد بن علي علوش مدخلي، مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض – ط الأولى – ١٤١٨ هـ.
٤٦	الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، تأليف: عمر بن علي بن موسى البزار أبو حفص، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثالثة – ١٤٠٠هـ.
٤٧	أعلام المسلمين، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، رجل الإصلاح والدعوة، تأليف: إبراهيم محمد العلي، دار القلم، دمشق، ط الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٤٨	الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت ــ لبنان، ط الخامسة عشر، مايو ٢٠٠٢م.
٤٩	الاقتصاد في الاعتقاد، لأبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى – ١٤٠٣هـ.
٥٠	اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) تحقيق ناصر العقل ــ مكتبة الرشد بالرياض ــ ط الثانية ــ ١٤١١هـ.
٥١	اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، اسم المؤلف : ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، : القاهرة ــ مصر، ط: الثانية: ١٣٦٩ هـ .
٥٢	إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة، تأليف: العلامة صديق حسن خان القونجي، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، ط الأولى ١٤١١هـ.

الرقم	المصدر/المرجع
٥٣	إكمال المعلم بفوائد مسلم، تأليف: أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض الأندلسي المعروف بالقاضي عياض، تحقيق: يحيى بن إسماعيل، دار الوفا، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى ١٤١٩هـ.
٥٤	الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى، تأليف: علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،ط: الأولى: - ١٤١١هـ.
٥٥	ألقاب الولاة الواردة في النصوص ودراسة دلالالتها الإعتقادية، تأليف: الدكتور: محمد بن عبد الرحمن أبو سيف الشظيفي، الناشر: دار البخاري، ط: الأولى ١٤١٨هـ.
٥٦	الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة بيروت، ط: الثانية- ١٣٩٣ هـ.
٥٧	الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، تأليف: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار طيبة، السعودية ـ الرياض، ط الثانية، ١٤٠٩هـ .
٥٨	الإمامة عند أهل السنة والرد على الفرق المخالفة، تأليف: لخالد أحمد عبد المجيد اللبوري، مطبوع على الآلة الكاتبة، ١٤٠٣هـ.
٥٩	الإمامة في الإسلام أسس ومبادئ وواجبات، تأليف: د: عبد الله الطريقي، الناشر: مؤسسه الجريسي للتوزيع، ط: الأولى: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
٦٠	الإمامة والرد على الرافضة، تأليف: أبي نعيم الأصفهاني، تحقيق وتقديم: د. علي بن ناصر فقيهي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط الأولى ١٤١٧هـ.
٦١	الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم والتحذير من مفارقتهم، تأليف: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، ط الثانية ١٤١٩هـ.
٦٢	الأموال المشتركة، تأليف ابن تيمية، دراسة وتحقيق: د: ضيف الله بن يحي الزهراني، الناشر مكتبة الطالب الجامعي ، مكة المكرمة، ط : الأولى ١٤٠٦ـ١٩٨٦.
٦٣	الانتصار للصحب والآل من افتراءات السماوي الضال، للدكتور، إبراهيم بن عامر الرحيلي، مكتبة الغرباء الأثرية، ط الثانية، ١٤١٩هـ.
٦٤	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تصحيح: محمد حامد فقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٤٠٦هـ.

الرقم	المصدر/المرجع
٦٥	الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، للقاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني، تحقيق: محمد زاهد الحسن الكوثري، مؤسسة الخانجي، مطبعة السنة المحمدية ـط الثانية- ١٣٨٢ هـ .
٦٦	أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم، تأليف د: عبد الله الطريقي، الناشر: دار الفضيلة الرياض ـ السعودية ط: ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.
٦٧	أوراق مجموعة من حياة شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، تأليف: محمد بن إبراهيم الشيباني، مكتبة ابن تيمية، الكويت، ط الأولى، ١٤٠٩هـ.
٦٨	إيثار الحق على الخلق، لأبي عبد الله محمد بن المرتضى اليماني (ابن الوزير)، تصحيح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت - ط الأولى - ١٤٠٣ هـ.
٦٩	الإيضاح لقوانين الاصطلاح، لأبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي (٦٥٦هـ) تحقيق فهد بن محمد السدحان ـ مكتبة العبيكان بالرياض ـ ط الأولى ١٤١٢هـ .
٧٠	إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد حلاق، دار ابن حزم، بيروت - ط الأولى - ١٤٢٠ هـ.
٧١	الإيمان الأوسط (شرح حديث جبريل) لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق : الدكتور علي بن بخيت الزهراني، دار ابن الجوزي، الدمام - ط الأولى - ١٤٢٣هـ.
٧٢	الإيمان لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
٧٣	الإيمان: تأليف: ابن تيمية، تحقيق : خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ط : الرابعة - ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣م.
٧٤	الباعث على إنكار البدع والحوادث، لشهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة الشافعي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار الراية، الرياض - ط الأولى - ١٤١٠ هـ.
٧٥	البحر الزخار، المعروف بمسند البزار: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط الأولى ١٤٠٩هـ.
٧٦	بدائع السلك في طبائع الملك، تأليف ابن الأزرق المالكي تحقيق وتعليق د: علي سامي النشار، منشورات وزارة الأعلام العراقية، ط: ١٩٧٧م.

الرقم	المصدر/المرجع
٧٧	بدائع الفوائد، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم، جدة (بدون سنة ورقم الطبعة).
٧٨	البداية والنهاية، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ). وثقه وقابل مخطوطاته علي معوض، وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط: الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.
٧٩	بذل المجهود في مشابهة الرافضة لليهود: لعبد الله الجميلي، مكتبة الغرباء الأثرية، ط الثالثة، ١٤١٧هـ.
٨٠	بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية تأليف: ابن تيمية، الناشر تحقيق: د. موسى سليمان الدويش، مكتبة العلوم والحكم،ط: الأولى : ١٤٠٨م.
٨١	بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لأبي العباس شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تصحيح : محمد ابن عبد الرحمن بن قاسم، مؤسسة قرطبة.
٨٢	بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تأليف: ابن تيمية: تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم الناشر: مطبعة الحكومة، مكة المكرمةط:الأولى ١٣٩٢هـ .
٨٣	تأثير المعتزلة في الخوارج والشيعة، تأليف: عبد اللطيف بن عبد القادر الحفظي، دار الأندلس الخضراء، السعودية ـ جدة، ط الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٨٤	تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية. (بدون معلومات الطبع).
٨٥	التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، ط: الثانية.
٨٦	تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، تأليف: د. حسن إبراهيم حسن، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، ط الثالثة عشر، ١٤١١هـ.
٨٧	تاريخ الخلفاء، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد الناشر: مطبعة السعادة - مصر - ط: الأولى ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
٨٨	تاريخ الدولة الأموية، تأليف: عمر سليمان العقيلي، قسم التاريخ، جامعة الملك سعود، السعودية ـ الرياض، ط الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٨٩	تاريخ الطبري، تأليف: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٩٠	تاريخ الفاطميين في شمالي إفريقية ومصر وبلاد الشام، تأليف: محمد سهيل طقّوش، الناشر:

الرقم	المصدر/المرجع
	دار النفائس، ط:الاولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.
٩١	التاريخ الكبير: للإمام البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، دار الكتب العلمية، مصورة عن دائرة المعارف العثمانية، ١٩٤١هـ.
٩٢	تاريخ المدينة المنورة ، تأليف: أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري، تحقيق: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٩٣	تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان.
٩٤	تاريخ خليفة بن خياط: لابن خياط، تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار طيبة للنشر، الرياض، ط الثانية ١٤٠٥هـ.
٩٥	تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.
٩٦	تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري الناشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥م.
٩٧	تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة، شرح ونشر: السيد أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت - ط الثالثة - ١٤٠١ هـ.
٩٨	تبرئة الشيخين الإمامين من تزوير أهل الكذب والمين: للشيخ سليمان بن سحمان النجدي، دار العاصمة، ط الثانية، ١٤١٠هـ.
٩٩	التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية من فرق الهالكين، لأبي المظفر الإسفراييني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت - ط الأولى - ١٤٠٣ هـ.
١٠٠.	التبيان في أقسام القرآن، للعلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تصحيح: طه يوسف شاهين، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض (بدون رقم وسنة الطبع).
١٠١	تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.
١٠٢	التحفة العراقية في الأعمال القلبية، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: د.يحيى بن محمد بن عبد الله الفريدي، مكتبة الرشد، السعودية ـ الرياض، ط الأولى ١٤٢٠هـ -

الرقم	المصدر/المرجع
	٢٠٠٠م.
١٠٣	تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الأولى – ١٤٠٥ ه – ١٩٨٤م.
١٠٤	تخريج العقيدة الطحاوية:تأليف:الإمام الطحاوي، تحقيق:محمد ناصر الدين الألباني.
١٠٥	التدمرية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: د. محمد بن عودة السعوي، مكتبة العبيكان، الرياض –ط الخامسة – ١٤١٩ هـ.
١٠٦	تذكرة الحفاظ، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى
١٠٧	التسعينية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دراسة وتحقيق: د.محمد بن إبراهيم العجلان، مكتبة المعارف، السعودية ــ الرياض، ط الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٠٨	التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف : تأليف: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي،الناشر: دار الكتاب العربي - لبنان –، ط: الرابعة ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.
١٠٩	التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
١١٠	تعظيم قدر الصلاة، تأليف: محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله، مكتبة الدار - المدينة المنورة - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي.
١١١	التعليقات الرضية على الروضة الندية ، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني ، دار النشر: دار ابن عفان – القاهرة، ط: الأولى – ١٩٩٩م.
١١٢	تغليق التعليق على صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المكتب الإسلامي ،دار عمار - بيروت ، عمان - الأردن - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.
١١٣	تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد النمر، وعثمان ضميرية، سليمان الحرش، دار طيبة – الرياض – ط الرابعة – ١٤١٧ هـ .
١١٤	تفسير التحرير والتنوير، لسماحة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤م.
١١٥	تفسير الجلالين، للعلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي والعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تقديم: الأستاذ مروان سوار، دار المعرفة، بيروت.

الرقم	المصدر/المرجع
١١٦	تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل:محمد جمال الدين القاسمي تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.الأولى ١٤١٥.
١١٧	تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (٧٧٤هـ) تقديم:يوسف المرعشلي ــ دار المعرفة ــ بيروت ــ ط الثانية ــ ١٤٠٨هـ.
١١٨	التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت – ط الأولى – ١٤١١ هـ .
١١٩	تفسير النسفي المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل، لعبد الله بن أحمد النسفي، اعتناء: عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت – ط الأولى – ١٤٢١ هـ.
١٢٠	تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.
١٢١	التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤م.
	تلخيص كتاب الاستغاثة
١٢٢	اسم المؤلف :ابن تيمية، تحقيق: محمد علي عجال، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط: الأولى ١٤١٧ هـ.
١٢٣	تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – ط الأولى – ١٤٠٧ هـ.
١٢٤	التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (٥١٠هـ) تحقيق: مفيد أبو عمشة ــ مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى – ط الأولى ــ ١٤٠٦هـ.
١٢٥	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب – ١٣٨٧هـ.
١٢٦	التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، تأليف: أبو الحسن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي الشافعي، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث – مصر، ط:- ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
١٢٧	تهافت الفلاسفة، تأليف: أبي حامد الغزالي، قدم له وضبط نصه: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: هـ١٤٢١–٢٠٠٠م.

الرقم	المصدر/المرجع
١٢٨	تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر - بيروت - ط: الأولى ١٩٩٦.
١٢٩	تهذيب التهذيب: تأليف: أحمد بن حجر العسقلاني، اعتنى به: إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـــ لبنان، ط: الأولى ١٤١٦هـ ـــ ١٩٩٦م.
١٣٠	تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.
١٣١	تهذيب السنن لابن القيم مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ومعالم السنن للخطابي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، (بدون رقم وسنة الطبعة) .
١٣٢	تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى: - ١٤٠٠هـ ـــ١٩٨٠م
١٣٣	تهذيب اللغة ، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى - ٢٠٠١م.
١٣٤	تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد بن طلحة الأزهري (٣٧٠هـ). حققه وقدم له: عبد السلام هارون ، مكتبة ابن تيمية ـــ(بدون معلومات الطبع).
١٣٥	التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، د. محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق - ١٤١٠، الطبعة: الأولى.
١٣٦	تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المكتب الإسلامي بيروت — ط السابعة — ١٤٠٨ هـ.
١٣٧	تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مكتبة الرشيد، الرياض — ط الثالثة — ١٤٢٢ هـ.
١٣٨	التيسير بشرح الجامع الصغير، تأليف: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي — الرياض، ط: الثالثة - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٣٩	الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني الناشر : غراس للنشر والتوزيع، ط : الأولى.

الرقم	المصدر/المرجع
١٤٠	جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت طبعة عام ١٤٠٨ هـ.
١٤١	جامع الرسائل، لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد ابن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، دار العطاء، الرياض – ط الأولى – ١٤٢٢ هـ.
١٤٢	الجامع الصحيح المختصر: المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
١٤٣	جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، لابن رجب (٧٩٥هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس ـ مؤسسة الرسالة ـ ط الثانية ـ ١٤١٣هـ .
١٤٤	جامع المسائل، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، مؤسسة سليمان الراجحي – ط الأولى – ١٤٢٢ هـ.
١٤٥	الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٧٦١هـ). دار الكتب العلمية ـ ط الأولى ـ ١٤٠٨هـ .
١٤٦	الجامع لسيرة شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تأليف: جمعة محمد عزيز شمس، وعلي بن محمد العمران، إشراف وتقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، السعودية، مكة المكرمة، ط الثانية، ١٤٢٢هـ.
١٤٧	الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية،تحقيق : د . حسن بن ناصر وآخرون، دار العاصمة، الرياض – ط الثانية – ١٤١٩هـ.
١٤٨	الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تأليف: ابن تيمية، تحقيق: د.علي حسن ناصر،د.عبد العزيز إبراهيم العسكر ،د. حمدان محمد،الناشر: دار العاصمة، الرياض – السعودية، ط: الأولى ١٤١٤ هـ.
١٤٩	الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي (بدون معلومات الطبع)
١٥٠	حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ -

الرقم	المصدر/المرجع
	١٩٩٥، الطبعة: الثانية.
١٥١	حاشية ابن قاسم على كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي – ط الرابعة – ١٤١٤ هـ.
١٥٢	حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، الناشر: المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركي (بدون معلومات الطبع).
١٥٣	حاشية السندي على النسائي، تأليف: نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: الثانية: – ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
١٥٤	حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، لأحمد الطحطاوي (١٢٣١هـ) مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ ط الثانية ـ ١٣٨٩هـ .
١٥٥	حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي دار الناشر: دار الفكر – بيروت – ط: ١٤١٢هـ
١٥٦	حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر – ١٣١٨هـ، الطبعة: الثالثة
١٥٧	حاشيتا قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر – لبنان / بيروت – ط: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
١٥٨	الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، للماوردي (٤٥٠هـ). تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود ـ دار الكتب العلمية ـ ط الأولى ـ ١٤١٤هـ .
١٥٩	الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة:الإمام الحافظ أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني تحقيق ودراسة محمد ربيع المدخلي ومحمد بن محمود أبو رحيم. دار الراية، ط، الثانية ١٤١٩هـ.
١٦٠	الحجج الباهرة، تأليف جلال الدين الصديقي، تحقيق د: عبد الله حاج، الناشر: مكتبة الإمام البخاري، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ. ٢٠٠٠م.
١٦١	الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، للقاضي زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٦هـ)، تحقيق وتقديم: مازن المبارك ـ دار الفكر المعاصر ـ ط الأولى ـ ١٤١١هـ.

الرقم	المصدر/المرجع
١٦٢	الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني
١٦٣	الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: د.ناجي بن حسن بن صالح حضري، دار الفضيلة، السعودية ـ الرياض، ط الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.
١٦٤	الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد حمود النجدي، دار إيلاف، ط الأولى: ١٤١٨هـ.
١٦٥	الحسنة والسيئة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت (بدون رقم الطبعة وسنتها).
١٦٦	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة.
١٦٧	حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، الناشر: دار الفكر – بيروت.
١٦٨	خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – ط: ١٤١٠هـ.
١٦٩	الخلافة ، تأليف: الشيخ محمد رشيد رضا ، الناشر: الزهراء للاعلام العربي – مصر / القاهرة.
١٧٠.	خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة (بدون سنة ورقم الطبعة).
١٧١	الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام، د. ناصر بن عبد الكريم العقل، دار إشبيليا، السعودية ـ الرياض، ط الأولى، ١٤١٩هـ.
١٧٢	الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها، تأليف: د.غالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية، السعودية، جدة، ط الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
١٧٣	الخوارج دراسة ونقد لمذهبهم، تأليف: ناصر بن عبد الله السعوي، دار المعارج الدولية، السعودية ـ الرياض، ط الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
١٧٤	الدر المنثور، تأليف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ط: ١٩٩٣م.

الرقم	المصدر/المرجع
١٧٥	درء تعارض العقل والنقل ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم ـ من مطبوعات جامعة الإمام بالرياض ـ ط الأولى ـ ١٤٠٠هـ.
١٧٦	درء تعارض العقل والنقل، تأليف: ابن تيمية، الناشر: تحقيق: :: محمد رشاد سالم ،دار الكنوز الأدبية: الرياض ـ السعودية : ١٣٩١ هـ.
١٧٧	الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء: لمحمد بن إسماعيل الخبريبيّ، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكة، مصطفى الباز، ط الأولى ١٤١٧هـ.
١٧٨	الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن بن قاسم النجدي، الطبعة السادسة ١٤١٧هـ.
١٧٩	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند - ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان.
١٨٠	الدرر المبتكرات في شرح أخصر المختصرات، تأليف عبد الله الجبرين، ط: الأولى: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.
١٨١	دعوة الرسل إلى الله تعالى ، لمحمد أحمد العدوي ، دار الفكر ، بيروت (بدون رقم الطبعة وسنتها).
١٨٢	دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة:لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وثق أصوله وخرج أحاديثه عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت ط.الأولى ١٤٠٥هـ.
١٨٣	دلائل النبوة، تأليف: إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني، تحقيق: محمد محمد الحداد، الناشر: دار طيبة - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى.
١٨٤	الدولة الفاطمية في مصر، تأليف: محمد جمال الدين سرور،الناشر: دار الفكر العربي، ١٤٢٠القاهرة ـ١٩٩٩م.
١٨٥	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت
١٨٦	الدين الخالص، لصديق حسن خان (١٣٠٧ هـ). دار التراث - القاهرة - (بدون معلومات الطبع).
١٨٧	الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤ هـ). تحقيق الدكتور محمد حجي - دار الغرب الإسلامي - ط الأولى - ١٩٩٤م.

الرقم	المصدر/المرجع
١٨٨	رد المحتار على الدر المختار، لمحمد ابن عابدين، دار الفكر- ط الثانية - ١٣٨٦هـ.
١٨٩	الرد الوافر، تأليف: محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، ط: الأولى: ١٣٩٣هـ
١٩٠	الرد على البكري ، (تلخيص كتاب الاستغاثه) ، لشيخ الإسلام ابن تيميه ، تحقيق : محمد بن علي عجال - مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة النبوية - ط الأولى - ١٤١٧ هـ
١٩١	الرد على المنطقيين، لشيخ الإسلام ابن تيمية، إدارة ترجمان السنة،باكستان - ط الثانية - ١٣٩٦هـ.
١٩٢	الرد على المنطقيين، تأليف:ابن تيمية الناشر: دار المعرفة، مدينة النشر : بيروت ـ لبنان.
١٩٣	رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع، تأليف: ناصر العقل، الناشر: دار الوطن السعودية ـ الرياض ط:الثانية ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.
١٩٤	رسالة في الرد على الرافضة، تأليف: أبو حامد محمد المقدسي، تحقيق: عبد الوهاب خليل الرحمن، الدار السلفية، بومباي ـ الهند، ط الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٩٥	الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي - القاهرة - ١٣٥٨ - ١٩٣٩، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
١٩٦	رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، يعقوب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط: الرابعة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م
١٩٧	روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود الألوسي البغدادي، تعليق: محمد الأمد وعمر السلامي، دار إحياء التراث، بيروت - ط الأولى - ١٤٢٠ هـ.
١٩٨	الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، لمحمد بن إبراهيم الوزير، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة - ط الأولى - ١٤١٩هـ.
١٩٩	الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠هـ.
٢٠٠	الروض المربع، للبهوتي، مع حاشية ابن قاسم، - ط الثامنة - ١٤١٩ هـ.
٢٠١	روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.
٢٠٢	روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت

الرقم	المصدر/المرجع
	،ط: الثانية- ١٤٠٥هـ.
٢٠٣	روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ) تحقيق د. عبد الكريم النملة – مكتبة الرشيد بالرياض – ط الأولى – ١٤١٣ هـ .
٢٠٤	زاد المسير في علم التفسير، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الثالثة
٢٠٥	زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت – الكويت، ط: الرابعة عشر - ١٤٠٧ – ١٩٨٦م.
٢٠٦	الزهد، تأليف: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني أبو بكر، دار النشر: دار الريان للتراث - القاهرة - ١٤٠٨، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد.
٢٠٧	الزهد، تأليف: عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٢٠٨	الزهد، تأليف: هناد بن السري الكوفي، دار النشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي.
٢٠٩	سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي - كامل محمد الخراط، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، ط: الرابعة – ١٣٧٩هـ.:
٢١٠	سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٢١١	السلسلة الضعيفة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني الناشر : مكتبة المعارف – الرياض.
٢١٢	السنة، تأليف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، تحقيق: د: عطية الزهراني، الناشر: دار الراية - الرياض ــ السعودية، ط: الثانية- ١٤٢٠هـ.
٢١٣	السنة، تأليف: عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني، الناشر: دار ابن القيم – الدمام، ط: الأولى – ١٤٠٦م.
٢١٤	السنة، تأليف: عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني، ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الأولى- ١٤٠٠هـ .
٢١٥	السنة، تأليف: محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم أحمد السلفي.

الرقم	المصدر/المرجع
٢١٦	سنن ابن ماجه تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥ هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار الفكر للطباعة ببيروت (بدون معلومات الطبع).
٢١٧	سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تعليق : محمد عبد الحميد، الناشر: دار الفكر(بدون معلومات الطبع).
٢١٨	سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٢١٩	سنن الترمذي، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون،دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان.
٢٢٠	سنن الدار قطني، لعلي بن عمر الدار قطني، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني، الناشر: دار المعرفة، بيروت ــ لبنان، ط: ١٣٨٦ــ١٩٩٦م.
٢٢١	سنن الدارمي، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: خالد السبع العلمي، وفواز أحمد زملي الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ــ لبنان، ط: الأولى ١٤٠٧هـ.
٢٢٢	السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢٢٣	السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: عبد الباسط بن يوسف الغريب، دار الراوي، السعودية، الدمام، ط الأولى، ١٤٢١هـ.
٢٢٤	السياسة الشرعية، تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية، والناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط: ١٤١٩هـ.
٢٢٥	سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ). مؤسسة الرسالة بيروت – ط الأولى – ١٤٠٩ هـ .
٢٢٦	السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى: - ١٤٠٥هـ.
٢٢٧	شبهات حول الصحابة والرد عليها، تأليف: محمد بن مال الله، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط الأولى، ١٤١٠هـ.
٢٢٨	شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي،

الرقم	المصدر/المرجع
	، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، ط: الأولى - دمشق - ١٤٠٦هـ.
٢٢٩	شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، تأليف: هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي أبو القاسم، ، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان،الناشر: دار طيبة - الرياض - ١٤٠٢هـ.
٢٣٠	شرح الأصول الخمسة: تأليف: القاضي عبد الجبار بن أحمد، تعليق: أحمد بن الحسين، حققه وقدم له: عبد الكريم عثمان، الناشر: مكتبة وهبة بالقاهرة، و لم تذكر سنة الطبع.
٢٣١	شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى: - ١٤١١هـ.
٢٣٢	شرح السنة معتقد إسماعيل بن يحيى المزني، تأليف: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، تحقيق: جمال عزون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - السعودية،ط: الأولى - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٣٣	شرح السنة، تأليف: الحسن بن علي بن خلف البربهاري أبو محمد، تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني، الناشر: دار ابن القيم - الدمام، ط: الأولى - ١٤٠٨هـ.
٢٣٤	شرح العقيدة الأصفهانية، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: سعيد بن نصر بن محمد، مكتبة الرشد السعودية ـ الرياض، ط الأولى: ١٤٢٢هـ.
٢٣٥	شرح العقيدة الطحاوية، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني،الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية - ١٤١٤. هـ.
٢٣٦	شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي (٧٩٢ هـ). تخريج محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - ط الثامنة - ١٤٠٤ هـ .
٢٣٧	شرح العمدة في الفقه، ابن تيمية ، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط: الأولى ١٤١٣ هـ .
٢٣٨	شرح العمدة، تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقيح، دار العاصمة، السعودية ـ الرياض، ط الأولى، ١٤١٨هـ.
٢٣٩	شرح المقاصد في علم الكلام، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، الناشر: دار المعارف النعمانية - باكستان، ط: الأولى - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٢٤٠	شرح المواقف لعبد الرحمن الإيجي، مع حاشيتي السيالكوتي والجلبي، ضبطه وصححه محمود عمر الدمياطي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، لبنان و لم تذكر سنة الطبع.

الرقم	المصدر/المرجع
٢٤١	شرح مذاهب أهل السنة ومعرفة شرائع الدين والتمسك بالسنن، تأليف: أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، تحقيق: عادل بن محمد دار النشر: مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، ط: الأولى - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٤٢	شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، ط: الثانية - ١٩٩٦م.
٢٤٣	شعار أصحاب الحديث، تأليف: محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الحاكم أبو أحمد، تحقيق: صبحي السامرائي، الناشر: دار الخلفاء - الكويت.
٢٤٤	شعب الإيمان، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى - ١٤١٠هـ.
٢٤٥	الشورى في الكتاب والسنة عند علماء المسلمين، تأليف: الأستاذ الدكتور: محمد أحمد بن صالح الصالح، ط الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢٤٦	شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام، تأليف: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن السعودية ـ الرياض، ط الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٤٧	الصارم المسلول على شاتم الرسول، تأليف: ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري اسم المؤلف: ابن تيمية ، الناشر: دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ط: الأولى ١٤١٧ هـ.
٢٤٨	الصارم المسلول على شاتم الرسول، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: عصام فارس، ومحمد إبراهيم الزعلي، المكتب الإسلامي، سوريا، دمشق، ط الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٤٩	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت،ط: الثانية - ١٤١٤هـ
٢٥٠	صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، مع فتح الباري لابن حجر، الناشر: الدار السلفية.
٢٥١	صحيح الترغيب والترهيب: تأليف: محمد ناصر الدين الألباني،الناشر : مكتبة المعارف - الرياض،ط: الخامسة.
٢٥٢	صحيح السيرة النبوية، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن، ط: الأولى.

الرقم	المصدر/المرجع
٢٥٣	الصحيح المسند من أسباب النزول، تأليف: مقبل بن هادي الوادعي، دار ابن حزم، بيروت ـــ لبنان، مكتبة دار القدس، صنعاء، الجمهورية اليمنية، ط الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٥٤	صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط: الثانية: ١٣٩٢هـ.
٢٥٥	صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : المكتب الإسلامي
٢٥٦	الصفدية، ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية: ١٤٠٦ هـ.
٢٥٧	الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، تأليف: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيثمي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - لبنان ط: الأولى- ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٢٥٨	الضعفاء الكبير، تأليف: أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت، ط:الأولى - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٢٥٩	ضعيف الترغيب والترهيب، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني الناشر : مكتبة المعارف – الرياض.
٢٦٠	ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة والجماعة وآثارها على الأمة، تأليف خالد بن ضحوي الظفيري، رسالة علمية توجد بمكتبة الجامعة الإسلامية، و لم تطبع بعد.
٢٦١	طبقات الحنابلة، تأليف: محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، تحقيق: محمد حامد الفقي دار النشر: دار المعرفة – بيروت (بدون معلومات الطبع).
٢٦٢	طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (٧٧١ هـ). تحقيق محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو – دار إحياء الكتب العربية – (بدون معلومات الطبع).
٢٦٣	طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية – ١٤١٣هـ.
٢٦٤	طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، الناشر: عالم الكتب – بيروت، ط الأولى – ١٤٠٧هـ.
٢٦٥	الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار الناشر: دار صادر – بيروت.

الرقم	المصدر/المرجع
٢٦٦	طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، تأليف: عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الأنصاري، ، تحقيق: عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
٢٦٧	طبقات المفسرين، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، دار النشر: مكتبة وهبة - القاهرة ط: الأولى:- ١٣٩٦هـ.
٢٦٨	طرح التثريب في شرح التقريب ، تأليف: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي ، تحقيق: عبد القادر محمد علي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،ط: الأولى - ٢٠٠٠م.
٢٦٩	ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم: تحقيق، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت،ط: الثالثة - ١٤١٣-١٩٩٣.
٢٧٠	العظمة، تأليف: عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني أبو محمد، ، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، الناشر: دار العاصمة - الرياض ط: الأولى- ١٤٠٨م.
٢٧١	عقيدة السلف أصحاب الحديث، تأليف: أبي عثمان الصابوني، تحقيق بدر البدر، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، ط: الثانية: ١٤١٥هـ — ١٩٩٤م
٢٧٢	عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام رضي الله عنهم، تأليف: د: ناصر الشيخ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض ـــ السعودية، ط: الثالثة: ١٤٢١هـ ـــ ٢٠٠٠ م
٢٧٣	العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، تأليف: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، ، تحقيق: محب الدين الخطيب - ومحمود مهدي الاستانبولي، الناشر: دار الجيل - لبنان - بيروت، ط: الثانية - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٧٤	عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط:الثانية - ١٩٩٥م.
٢٧٥	عيون الرسائل والأجوبة عن المسائل، للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، تحقيق : حسين محمد بوا، مكتبة الرشد، الرياض – ط الأولى ١٤٢٠هـ.
٢٧٦	غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، تأليف:محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثالثة – ١٤٠٥.
٢٧٧	غاية المرام في علم الكلام: تأليف سيف الدين الآمدي، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، لجنة إحياء التراث الإسلامي ط:عام ١٣٩١ـ١٩٧١م.

الرقم	المصدر/المرجع
٢٧٨	غريب الحديث، تأليف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان،ط: الأولى١٤٠٥ - ١٩٨٥هـ.
٢٧٩	غريب الحديث، تأليف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ط: ١٤٠٢هـ.
٢٨٠	غريب الحديث، تأليف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، ، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الأولى - ١٣٩٦هـ.
٢٨١	غريب الحديث، تأليف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني - بغداد، ط: الأولى - ١٣٩٧هـ.
٢٨٢	غياث الأمم والتياث الظلم، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، ، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم ، د. مصطفى حلمي الناشر: دار الدعوة - الاسكندرية ، ط: الأولى- ١٩٧٩م.
٢٨٣	الفائق في غريب الحديث، تأليف: محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية.
٢٨٤	فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، جمع وترتيب محمد بن حسين بن سعيد السفران، الناشر: شركة دار الأوفياء للطباعة والنشر، ط: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٨٥	الفتاوى الكبرى، تأليف: ابن تيمية، تحقيق: حسنين محمد مخلوف الناشر: دار المعرفة، بيروت ط: الأولى : ١٣٨٦ هـ.
٢٨٦	فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٢٨٧	فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر، المكتبة السلفية، السعودية، المدينة، بدون رقم طبعة.
٢٨٨	الفتوى الحموية الكبرى، تأليف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دراسة وتحقيق: حمد بن عبد المحسن التويجري، دار الصميعي، السعودية ـ الرياض، ط الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٨٩	الفردوس بمأثور الخطاب، تأليف: أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب إلكيا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول
٢٩٠	الفرق بين الفرق، تأليف: عبد القاهر بن طاهر البغدادي، تعليق: إبراهيم رمضان، دار

الرقم	المصدر/المرجع
	المعرفة، بيروت ـ لبنان، ط الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٩١	فرق معاصرة تنتسب للإسلام وبيان موقف الإسلام منها، تأليف: غالب العواجي، الناشر: المكتبة العصرية الذهبية السعودية ـ جدة، ط: الخامسة ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥.
٢٩٢	الفصل في الملل والأهواء والنحل، تأليف: علي ابن حزم الظاهري، تحقيق د: محمد إبراهيم نصير، وعبد الرحمن عميرة، دار الجليل، بيروت ـ لبنان، ط: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م
٢٩٣	فقه السيرة، تأليف: محمد الغزالي، تحقيق : تحقيق العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار القلم - دمشق، ط: السابعة - ١٩٩٨م.
٢٩٤	فقه الشورى، تأليف: د.علي بن سعيد الغامدي، دار طيبة، السعودية ـ الرياض، ط الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٩٥	فقه العمل للآخرة ، د. محمد سليمان الأشقر ، دار النفائس، الأردن - ط الأولى - ١٤٢٢ هـ.
٢٩٦	فوات الوفيات، تأليف: محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، تحقيق: علي محمد بن يعوض الله/عادل أحمد عبد الموجود، دار الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ٢٠٠٠م.
٢٩٧	في تاريخ الأيوبيين والمماليك، تأليف: الأستاذ الدكتور محمد أحمد محمد، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٩٨	فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر -، ط: الأولى ١٣٥٦هـ.
٢٩٩	القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية، تأليف: د.محمد عبد القادر أبو فارس، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط الثانية، ١٤٠٣هـ .
٣٠٠	قاعدة في المحبة تأليف: ابن تيمية، تحقيق فواز زملي، الناشر: المكتب الإسلامي، ط: الأولى: ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
٣٠١	قاعدة في المحبة: ابن تيمية، تحقيق: . محمد رشاد سالم، الناشر: مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة ـ مصر.
٣٠٢	قاعدة في وجوب طاعة الله ورسوله وولاة الأمور، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرزاق البدر، الناشر دار الإمام أحمد، القاهرة ـ مصر ط: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م
٣٠٣	القاموس المحيط، الفيروز أبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط السادسة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

الرقم	المصدر/المرجع
٣٠٤	قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر، تأليف: محمد صديق حسن خان القنوجي، ، تحقيق: د. عاصم عبد الله القر، الناشر: شركة الشرق الأوسط للطباعة - ماركا الشماية – الأردن، ط: الأولى – ١٤٠٤م.
٣٠٥	قطف الجنى الداني شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: عبد المحسن بن حمد العباد البدر، الناشر: دار الفضيلة، ط: الأولى: ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م.
٣٠٦	القواعد النورانية، تأليف: ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر : دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩ هـ.
٣٠٧	الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الاسلامي – بيروت.
٣٠٨	الكامل في التاريخ، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، تحقيق: عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الثانية: - ١٤١٥هـ.
٣٠٩	كتاب الأموال، تأليف: أبو عبيد القاسم بن سلام، ، تحقيق: خليل محمد هراس دار الناشر: دار الفكر. - بيروت. - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣١٠	كتاب الخراج، تأليف: يحيى بن آدم القرشي، دار النشر: المكتبة العلمية - لاهور – باكستان، ط:الأولى – ١٩٧٤م.
٣١١	الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض -، ط: الأولى: ١٤٠٩هـ.
٣١٢	الكشاف عن حقائق التزيل وعيون الأقاويلفي وجوه التأويل، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣١٣	كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، تحقيق: أحمد القلاش، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الرابعة – ١٤٠٥هـ.
٣١٤	كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، - ١٤١٣ – ١٩٩٢م.
٣١٥	الكلم الطيب، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر :

الرقم	المصدر/المرجع
	المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثالثة – ١٩٧٧ م.
٣١٦	الكنى والأسماء، تأليف: أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت/ لبنان، ط:- ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
٣١٧	لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، الناشر:دار صادر – بيروت ــ لبنان ط: الأولى – ١٤١٠ هـ .
٣١٨	مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تأليف: أحمد بن عبد الله القلقشندي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، الناشر: مطبعة حكومة الكويت – الكويت، ط: الثانية – ١٩٨٥م.
٣١٩	المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط: - ١٤٠٠
٣٢٠	المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تأليف: الإمام محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، الناشر: دار الوعي – حلب، ط: الأولى - ١٣٩٦هـ
٣٢١	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي – القاهرة ، بيروت – ١٤٠٧هـ
٣٢٢	مجمل عقائد الشيعة والمراجعات في الميزان، تأليف: أبي عبد الله النعماني الأثري، مكتبة الصحابة، الإمارات ــ الشارقة، ط الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٣٢٣	مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
٣٢٤	المجموع، تأليف: النووي، الناشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.
٣٢٥	محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية، الدولة العباسية، تأليف: محمد الخضري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط السادسة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٣٢٦	المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان، ط:الأولى: - ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٣٢٧	المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت.
٣٢٨	مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط: -ـ١٤١٥ – ١٩٩٥م.
٣٢٩	مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق: أحمد علي حركات دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ

الرقم	المصدر/المرجع
٣٣٠	مختصر منهاج السنة لأبي العباس أحمد بن تيمية، تأليف: عبد الله الغنيمان، ١٤١٠هـ
٣٣١	المدخل إلى علم مقاصد الشريعة، تأليف: د.عبد القادر بن حرز الله، مكتبة الرشد، السعودية ــ الرياض، ط الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٣٣٢	مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، تأليف محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: دار القلم ، بيروت لبنان.
٣٣٣	مرآة الجنان وعبرة اليقظان، تأليف: أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٣٣٤	مراتب الإجماع، لابن حزم، وبحاشيته نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، ولم تكتب عليه سنة الطبع.
٣٣٥	مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ط: الأولى: - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٣٣٦	المسائل العقدية من كتاب الروايتين والوجهين من أصول الديانات، تأليف أبي يعلى الفراء، تحقيق: د: سعود الخلف، الناشر: أضواء السلف، ط: الأولى ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٩م.
٣٣٧	المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة، جمع وتحقيق ودراسة: دكتور عبد الإله بن سلمان بن سالم الأحمدي، دار طيبة السعودية ــ الرياض، ط الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٣٣٨	مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة، تأليف: د. ناصر بن عبد الله بن علي الغفاري، دار طيبة، السعودية ــ الرياض، ط السابعة، ١٤٢٤هـ.
٣٣٩	المسامرة، للكمال بن أبي شريف في شرح المسايرة للكمال بن الهمام في علم الكلام، مع حاشية زين الدين قاسم علي المسايرة،تصحيح: احتشام الحق آبادي،دائرة المعارف الإسلامية،آسيا آباد .
٣٤٠	المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق : مصطفى البنا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت- ط الأولى - ١٤١١هـ.
٣٤١	المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

الرقم	المصدر/المرجع
٣٤٢	المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٤١٨هـ.
٣٤٣	مسند أبي داود الطيالسي، تأليف: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
٣٤٤	مسند أبي عوانة، تأليف: الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
٣٤٥	مسند أبي يعلى، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، ، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، ط: الأولى: - ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.
٣٤٦	مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر.
٣٤٧	مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – ط الأولى– ١٤١٦هـ.
٣٤٨	مسند الروياني، تأليف: محمد بن هارون الروياني أبو بكر، تحقيق: أيمن علي أبو يماني دار النشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة،ط: الأولى – ١٤١٦م.
٣٤٩	مشكاة المصابيح، تأليف: محمد عبد الله التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : المكتب الإسلامي، بيروت ــ لبنان، ط : الثالثة - ١٤٠٥ - ١٩٨٥
٣٥٠	مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، تأليف: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية، بيروت ــ لبنان، بدون رقم طبعة.
٣٥١	المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، ط: الثانية ١٤٠٣هـ.
٣٥٢	معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، تأليف عبد السلام البرجس، الناشر: دار السلف للنشر والتوزيع، الرياض ــ السعودية، ط: الرابعة ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م
٣٥٣	المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها، تأليف: د. عوّاد بن عبد الله المعتق، مكتبة الرشد، السعودية ــ الرياض، ط الرابعة ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
٣٥٤	معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تأليف: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، ط: الأولى: ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

الرقم	المصدر/المرجع
٣٥٥	المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥هـ.
٣٥٦	معجم البلدان، تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت (بدون معلومات الطبع).
٣٥٧	المعجم الصغير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، الناشر: ، المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير
٣٥٨	المعجم المختص بالمحدثين، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق - الطائف، ط: الأولى- ١٤٠٨هـ.
٣٥٩	المعرفة والتاريخ، تأليف: أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م
٣٦٠	المعلوم في العلاقة بين الحاكم والمحكوم في منظور السلف الصالح رضي الله عنهم، تأليف الدكتور عبد الله بن رشيد الحوشاني، الناشر: دار أشبيليا، ط: ١٤١٨هـ ـــ ١٩٩٧م.
٣٦١	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف الخطيب الشربيني، دراسة وتحقيق وتعليق، على معوض، وعادل عبد الموجود، الناش: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٣٦٢	المغني في أبواب التوحيد والعدل: تأليف: القاضي عبد الجبار بن أحمد، تحقيق: عبد الحليم محمود، وسليمان دنيا، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ولم تذكر سنة طبعه.
٣٦٣	المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الناشر: دار الفكر - بيروت - ط: الأولى ١٤٠٥.
٣٦٤	المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد ، تحقيق: محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة - لبنان.
٣٦٥	مفهوم الطاعة والعصيان القسم الثاني، تأليف د: عبد الله الطريقي، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض ـــ السعودية، ط: الأولى ١٤١٦هـ ـــ ١٩٩٥م.
٣٦٦	مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تأليف: أبي الحسن الأشعري تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، بيروت ـــ لبنان ط: ١٤١٩ـــ ١٩٩٩م
٣٦٧	المِلل والنِحل، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني تصحيح وتعليق : أحمد فهمي محمد، دار

الرقم	المصدر/المرجع
	الكتب العلمية، بيروت - ط الأولى - ١٤١٠هـ.
٣٦٨	منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. ، تأليف: محمد عليش. ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، ط:- ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٣٦٩	منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تأليف: شيخ الإسلام بن تيمية، تحقيق محمد شاد سالم، ط: الأولى: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م
٣٧٠	منهج ابن تيمية في مسألة التكفير، تأليف: الدكتور عبد المجيد بن سالم المشعبي، الناشر: أضواء السلف، ط: الأولى ١٤١٨هـ ـــ ١٩٩٧م.
٣٧١	منهج الإمام مالك رحمه الله في إثبات العقيدة، تأليف: د: سعود الدعجان، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة ـــ مصر، ط: الأولى:١٤١٦هـ
٣٧٢	منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، الناشر: دار الكتب العلمية ـــ بيروت، ط: الأولى: - ١٤١٨هـ.
٣٧٣	منهج أهل السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، تألف: د: يحي إسماعيل، ط: دار الوفاء للطباعة والنشر، ط: الأولى: ١٤٠٦ـــ ١٤٨٦م.
٣٧٤	المواقف في علم الكلام: تأليف: عبد الرحمن الإيجي، الناشر: عالم الكتب لبنان ـــ بيروت ولم تذكر سنة الطبع
٣٧٥	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. للحطاب الرعيني (٩٥٤ هـ). ضبط وتخريج الشيخ زكريا عميرات ـــ دار الكتب العلمية ـــ ط الأولى ـــ ١٤١٦ هـ.
٣٧٦	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر - بيروت ط: الثانية: - ١٣٩٨هـ.
٣٧٧	الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية، السعودية ـــ الرياض، ط الثالثة، ١٤١٨هـ.
٣٧٨	موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - مصر.
٣٧٩	موقف ابن تيمية من الأشاعرة، تأليف: الدكتور عبد الرحمن بن صالح بن صالح المحمود، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض. ط الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٣٨٠	موقف ابن تيمية من الرافضة، تأليف: د. عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الشمسان، دار الفضيلة، السعودية ـــ الرياض، ط الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣٨١	موقف الخليفة الراشد علي بن أبي طالب من مخالفيه وأثر ذلك في الاستدلال عند أهل

الرقم	المصدر/المرجع
	السنة والجماعة، تأليف: سامي بن مشعل بن فياض الظفيري، رسالة علمية بمكتبة الجامعة الإسلامية لم تطبع بعد.
٣٨٢	موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، للدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة – ط الأولى – ١٤١٥هـ.
٣٨٣	النبوات: ابن تيمية، المطبعة السلفية، القاهرة ، ط: ١٣٨٦. (بدون معلومات الطباعة).
٣٨٤	نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، الناشر: دار الحديث - مصر - ١٣٥٧هـ.
٣٨٥	النظام السياسي في الإسلام، تأليف د: محمد عبد القادر أبو فارس الناشر: دار القرآن الكريم، ط:١٤٠٤ـ١٩٨٤.
٣٨٦	النظام السياسي في الإسلام، تأليف: د. سليمان بن قاسم العيد، دار الوطن، السعودية ـ الرياض، ط الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٨٧	النظريات السياسية الإسلامية، تأليف: محمد ضياء الدين الريس، نشر مكتبة دار التراث مصرـ القاهرة، ط: السادسة، سنة ١٩٧٦م.
٣٨٨	نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع، تأليف: هنري لاووست، ترجمة: محمد عبد العظيم علي، تقديم: د.مصطفى حلمي، دار نشر الثقافة، مصر ـ الإسكندرية، ط الأولى ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
٣٨٩	نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، تأليف: أبو الأعلى المودودي، بيروت ـ لبنان، ١٣٨٩هـ.
٣٩٠	نهاية الأقدام في علم الكلام: تأليف: عبد الكريم الشهرستاني، حرره وصححه الفرد جيوم، مكتبة الثقافة الدينية، لم تذكر سنة طبعه.
٣٩١	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، ط الثالثة، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.
٣٩٢	النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت ط:- ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣٩٣	نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل – بيروت، ط: - ١٩٧٣م.
٣٩٤	الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤطن

فهرس المصادر والمراجع

الرقم	المصدر/المرجع
	الناشر: دار إحياء التراث، بيروت – لبنان، ط:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٣٩٥	وجوب طاعة السلطان في غير معصية الرحمن، تأليف: محمد بن ناصر العريني، جمعية البدائع الخيرية، السعودية ـ القصيم، ط الأولى، ١٤١٥هـ.
٣٩٦	الورد المقطوف في وجوب طاعة ولاة أمر المسلمين بالمعروف، تأليف فوزي الأثري، الناشر: مكتبة الفرقان، الإمارات العربية المتحدة ط: الرابعة ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.
٣٩٧	وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: احسان عباس الناشر: دار الثقافة – لبنان. (بدون معلومات الطبع).
٣٩٨	ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، تأليف حافظ محمد أنور، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض ـ السعودية، ط: ١٤٢٠هـ.

الأشرطة:

١ـ شريط الشيخ الألباني في حكم تعدد الأئمة، مسجل في غرة رجب ١٤١٨هـ في عمان، من منشورات تسجيلات الأصالة بجدة.

٢ـ شريط مسجل للشيخ الدكتور ربيع بن هادي عمير المدخلي في الجامعة الإسلامية عام ١٤١٦هـ من منشورات مكتبة طالب العلم بالجامعة الإسلامية.

٣ـ شريط مسجل من دروس شرح سنن الترمذي للشيخ عبد المحسن العباد بالمسجد النبوي الشريف بتاريخ ١٨/ محرم ١٤٢٧هـ.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات